

رئيس التحرير:

أ. د. إسماعيل أحمد

نائب رئيس التحرير :

د. سمح حيدة

سكرتير التحرير:

د. محمد عامر

3

العدد الثالث

مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة باشن العالمية بأمريكا. تهتم بنشر الأبحاث العلمية في مختلف المجالات الإنسانية.

هيكلية المجلة:

رئاسة التحرير:

م	الاسم	الرتبة العلمية	البلد
1	أ. د. إسماعيل أحمد	أستاذ دكتور (بروفيسور)	مصر
2	أ. م. د. سماح حيدة	أستاذ مشارك	مصر
3	أ. م. د. محمد عامر	أستاذ مشارك	مصر

هيئة التحرير:

م	الاسم	رقم خطاب العضوية	الرتبة العلمية	البريد	البلد
1	أ. د. صدام محمد حميد	0130072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)	dr.saddam1999@gmail.com	العراق
2	أ. د. زهير يوسف عليوي حسين	0230072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)		العراق
3	أ. د. أحمد فرج علي فرحات الخزعلي	0330072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)	Mohammedfrg1975@gmail.com	ليبيا
4	أ. م. د. وفاء قيس كريم	0430072023	أستاذ مساعد	rose.warda2002@gmail.com	العراق
5	أ. م. د. عواطف عبد المنعم إبراهيم إسماعيل	0530072023	أستاذ مساعد	awatif.aa10@gmail.com	السودان
6	د. ونيسة بوختالة	0630072023	أستاذ محاضر	ounissa.boukhetala@gmail.com	الجزائر
7	أ. م. د. خديجة حسن جاسم	0730072023	أستاذ مساعد	D.khadija2013@gmail.com	العراق
8	أ. د. إسماعيل أحمد ملحم	4216022025	أستاذ دكتور (بروفيسور)	Ismaeelmelhem336@gmail.com	الأردن

الهيئة الاستشارية:

م	الاسم	رقم خطاب العضوية	الرتبة العلمية	البريد	البلد
1	أ. د. فاطمة محمد المهيدي	0830072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)	Fatimamahdi.79@azhar.edu.eg	مصر

السودان	abaker2012@live.com	أستاذ دكتور (بروفيسور)	0930072023	أ. د. أبكر عبد البنات أدم إبراهيم	2
الأردن	drmelhem2022@gmail.com	أستاذ مشارك	1030072023	أ. م. د. خالد حسن ديب ملحم	3
الأردن	khereallah68@gmail.com	أستاذ مشارك	1130072023	أ. م. د. خير الله جميل أحمد صبيح	4
مصر	gfx20044@hotmail.com	أستاذ مشارك	1230072023	أ. م. د. محمد عاصم غازي	5
الجزائر	hamza_1212@live.com	أستاذ مساعد	1330072023	أ. م. د. حمزة زرقى	6
سلطنة عمان	ahmed.alhadrami@asu.edu.om	أستاذ مساعد	1430072023	أ. م. د. أحمد سعيد الحضرمي	7
الجزائر	ranimaddar@gmail.com	أستاذ مساعد	1530072023	أ. م. د. الزهرة عدار	8
مصر	mahmoudmassoud@hotmail.com	أستاذ دكتور	4311112025	أ. د. محمود نصار	9

هيئة المحكمين:

م	الاسم	رقم خطاب العضوية	الرتبة العلمية	البريد	البلد
1	أ.د. لمصير نور الدين	1630072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)	labessir.nouraddine67@gmail.com	الجزائر
2	أ.د. رياض فرج مبروك بن عيدات	1730072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)	dr.binabdat@gmail.com	اليمن
3	أ.م.د. رعدة محمود علي بطاينه	1830072023	أستاذ مساعد	ragdaalbataineh@yahoo.com	الأردن
4	أ.م.د. معاودة وفاء	1930072023	أستاذ مشارك	Wafajouri90@gmail.com	الجزائر
5	أ.م.د. الحنفي المراد	2030072023	أستاذ مساعد	alhanafi122@gmail.com	المغرب
6	أ.م.د. عبدالرزاق بوعيطه	2130072023	أستاذ مشارك	abderrezzak.bouaita@univ-bba.dz	الجزائر
7	أ.م.د. رجاء حسين عبد الأمير	2230072023	أستاذ مشارك	rajaairaqi4@gmail.com	العراق
8	أ.م.د. الباهي محمد عبده جاد	2330072023	أستاذ مشارك	dr.bahygad9@yahoo.com	مصر
9	أ.م.د. منتهى صالح عبد العزيز أبو عين	2430072023	أستاذ مساعد	abuain7@yahoo.com	الأردن
10	أ.م.د. بوجمعة وعلي	2530072023	أستاذ مساعد	bo.ouali@gmail.com	المغرب
11	د. الصادق علي وداعة	2630072023	أستاذ محاضر	aliwidaa2020@gmail.com	السودان
12	د. فرحان محمد الباصجين	3030072023	دكتور	Farahns947@gamil.com	الأردن
13	أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد	3130072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)	prof.muqtadir.72@gmail.com	العراق
14	أ.د. مولاي البشير الكعبة	3230072023	أستاذ دكتور (بروفيسور)	mybachirkaaba@gmail.com	المغرب
15	أ.د. محمد عبد الرحمن عظالله	2105012025	أستاذ دكتور (بروفيسور)	maa.ata1960@gmail.com	مصر

16	أ.د. محمد علي محمد يوسف	3730052024	أستاذ دكتور (بروفيسور)	dr.mohamedyousef2023@gmail.com	مصر
17	أ.د. سعاد هادي حسن الطائي	3630052024	أستاذ دكتور (بروفيسور)	suaadhadi9@gmail.com	العراق
18	د. طارق محسن محمد علي مسعود	3930052024	دكتور	Tare31_mohsen@hotmail.com	مصر
19	د. عمر فتيحي عمر مقبول	3430052024	أستاذ مساعد	omer775472600@gmail.com	اليمن
20	د. محمد إبراهيم محمد الحلواني	3830052024	أستاذ مشارك	Prof.dr.mohamedelhalawani@gmail.com	مصر
21	د. إسماعيل ادرمولا عبد العزيز	3530052024	أستاذ مساعد	imamdarams@yahoo.co.uk	نيجيريا
22	د. رنا محمد صلاح موسى	4030052024	أستاذ مساعد	rana.moussa99@gmail.com	سوريا
23	د. أحمد فرج أبو سمك	4105012025	أستاذ مساعد	ahmed_omar@alex-law.edu.eg	مصر
24	د. طارق عبد الكافي اللوش	4205012025		targ8299@gmail.com	سوريا

المراجعة اللغوية:

م	الاسم	رقم خطاب العضوية	الرتبة العلمية	البريد	البلد
1	د. حفيظ سميح	2730072023	محاضر	hafidsamih1986@gmail.com	المغرب
2	د. محمود عاصم أحمد محمد البغدادي	2830072023	دكتور	Mahmoud.a.ahmed1964@gmail.com	مصر



مجلة باشن العلمية المحكمة للدراسات الإنسانية

(Passion Scientific Refereed Journal for Human Studies)

التابعة لجامعة باشن العالمية بأمريكا:

هي مجلة علمية محكمة من قبل نخبة من العلماء من مختلف الجامعات الدولية، والمجلة نصف سنوية.

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية المتميزة الرصينة، والأصيلة، باللغتين: العربية والإنجليزية.

المجلة معتمدة من مكتبة الكونجرس الأمريكي، بالرقم الدولي: ISSN:2997-6766

للمشاركة عبر الرابط:



<https://forms.gle/VCDjpd53QwoGSrP56>

للتواصل مع إدارة التحرير واتساب: <https://wa.me/+201092664990>

وعبر البريد الإلكتروني: journal2022@gmail.com

الموقع الرسمي للجامعة: WWW.USA.EDU.EU

PASSION INTERNATIONAL UNIVERSITY 2806 N SPEER BLVD # 2806 DENVER CO 80211-4225 - USA

المجلة العلمية المحكمة للدراسات الإنسانية



شروط النشر بمجلة باشن العلمية المحكمة للدراسات الإنسانية (Passion Scientific Refereed Journal for Human Studies):

- ١- مناسبة موضوع البحث لمجالات المجلة، وهي: اللغات والأدب والدراسات الدينية، والدراسات التربوية، والفلسفة وعلم النفس وعلم الاجتماع والتاريخ والجغرافيا وعلم الأنثروبولوجيا وعلوم المسرح والمكتبات والإعلام.
- ٢- أن يكون البحث ذا قيمة علمية ومحتوى إبداعي جدير بالنشر.
- ٣- أن يتسم البحث باتباع منهجية علمية محددة، ويتضمن البحث بوضوح: عنوان البحث، والمقدمة، وأهداف الدراسة وأهميتها، ومشكلة البحث، والفرضيات، والتساؤلات، والأدوات، والإطار النظري، والدراسات السابقة، والنتائج والاستنتاجات، والمقترحات أو التوصيات، والخاتمة، والمراجع.
- ٤- تقبل الأبحاث باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- ٥- مراعاة نسب الاقتباس المقررة، وأن يتميز البحث بأصالة الفكرة وحدائتها.
- ٦- إلزام الباحث بعدم النشر مستقبلاً في مجلة علمية أو أية وسيلة أخرى، وإرفاق تعهد خطي بذلك مع أوراق البحث المرسلة.
- ٧- تقبل الأبحاث الفردية والأبحاث المشتركة لباحثين فقط.
- ٨- يرفق البحث بملخص للبحث باللغة العربية بالإضافة إلى الملخص باللغة الإنجليزية، بحيث لا يتجاوز كل منهما ٢٥٠ كلمة. يضاف للملخص الكلمات المفتاحية، على ألا تقل عن ٥ كلمات.
- ٩- تقدم الهوامش في نهاية البحث، مع اتباع طريقة توثيق المراجع APA.
- ١٠- عدد صفحات البحث: لا يزيد البحث على ٢٠ صفحة ولا يقل عن ١٤ صفحة، شاملاً المراجع والملاحق.
- ١١- استخدام الأسلوب العلمي في الكتابة وتجنب الأخطاء الإملائية واللغوية، ومراعاة علامات الترقيم.
- ١٢- نظام تنسيق الخطوط: نوع الخط باللغة العربية (Traditional Arabic) (حجم الخط ١٦)، ونوع الخط باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، و(حجم الخط ١٢). يرسل البحث بصيغة Word، و حجم الصفحة للطباعة A4، وهوامش الصفحة: أعلى ٢ سم، أسفل ٢ سم، اليمن ٢ سم، اليسر ٢ سم.
- ١٣- يشمل غلاف البحث: عنوان البحث، واسم الباحث/ الباحثين ثلاثياً، والدرجة العلمية، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، والتاريخ.
- ١٤- ترفق سيرة ذاتية مختصرة للباحث في حدود صفحة واحدة.

١٥- يرسل البحث والأوراق المطلوبة عبر الاستمارة: <https://forms.gle/VCDjpd53QwoGSrP56>

١٦- لقبول البحث المقدم يجب اعتماد كل شروط النشر بالمجلة الواردة دون الإخلال بأي شرط منها.

١٧- رسوم النشر: من خارج جامعة PASSION ٥٠ دولار، ومن أعضاء الجامعة ٣٥ دولار.



خطوات نشر البحث:

١- يرسل الباحث البحث عبر الاستمارة (<https://forms.gle/VCDjpd53QwoGSrP56>) مع كتابة البيانات المطلوبة وإرفاق السيرة الذاتية.

٢- تخضع البحث المقدم للنشر إلى فحص أولي دقيق من قبل هيئة التحرير لتقرير أهليته للتحكيم والتزام شروط النشر المحددة للمجلة، وبحق للهيئة الاعتذار عن قبول أي بحث دون إبداء الأسباب.

٣- إذا تمت الموافقة على نشر البحث تطلب هيئة التحرير من الباحث أن يرسل بحثه عبر البريد الإلكتروني الآتي:

passionjournal2022@gmail.com

٤- ترسل هيئة التحرير البحث إلى محكمين اثنين في مجال الاختصاص يُشهد لهما بالخبرة لتقييم البحث، ولا ينشر بالمجلة إلا بعد موافقتهم، وإن رفض أحدهما البحث فسيخضع للتحكيم من طرف محكم ثالث للحسم.

٥- يحق للمجلة أن تطلب من الباحث إجراء كافة التعديلات التي تطلبها لجنة التحكيم الشكلية والموضوعية وقبل النشر.

٦- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المعدة لذلك، وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

العلمية المدعومة بالبحوث الإنسانية



فهرس المجلة (العدد الثالث)

الصفحة	عنوان البحث أو الدراسة
09	فهرس المجلة (العدد الثالث)
10	الإصلاح النقدي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان دوافعه ونتائجه
40	الجزر البركانية القوسية دليل على بيضاوية الأرض
52	البلاء المبين في الذبيح في القرآن الكريم والتوراة
91	آليات نقل وتوطين التكنولوجيا المتقدمة في مجالات الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة
116	عقد الإيجار الإداري (السكني والصحي) كأداة لتنظيم وتسيير المرافق العامة دراسة قانونية مقارنة
174	أطروحات جامعية
175	حياد القاضي الإداري كأحد ضمانات المحاكمة الإدارية العادلة
629	أبحاث الترقية إلى أستاذ مشارك
630	القول الموجز في فواتح السور
646	الحلم والعجلة دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: خلق الانسان من عجل سأوريكم آياتي فلا تستعجلون.
662	الملك المقسط ذو القرنين
681	التربية في زمن الحرب من منظور تربوي اجتماعي نفسي
691	روح القدس جبريل عليه السلام
620	(هو الحديث) في القرآن دراسة وتحليل
630	الفكر والخلاصة في سيرة مبدع الطيران والزجاجة عباس بن فرناس (274هـ/887م)
743	دراسة تحليلية حديثة في قول الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) 749
755	السوابق واللاحق الفارسية في اللغة التركية الكازاخستانية واستخداماتها في صيغة الأمر
769	صور أعداد المجلة (الأول والثاني والثالث)

الإصلاح النقدي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان

دوافعه ونتائجه

أ.د. إسماعيل أحمد ملحم

جامعة باشن العالمية

ملخص:

يُعالج البحث الإصلاح النقدي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، بوصفه أحد أبرز التحولات الاقتصادية والسياسية في التاريخ الإسلامي المبكر، إذ شكّل نقطة فاصلة في مسار استقلال الدولة الإسلامية عن الهيمنة الاقتصادية البيزنطية والفارسية. كما يهدف إلى تحليل الدوافع والظروف التي قادت عبد الملك لتنفيذ إصلاح نقدي شامل، في ضوء حالة الاضطراب الاقتصادي وتعدد العملات الأجنبية المتداولة قبله، وإلى إبراز نتائجه وانعكاساته على استقرار الدولة وبناء هويتها السياسية والدينية. واعتمدت الدراسة المنهج التاريخي التحليلي القائم على قراءة المصادر التاريخية، والمنهج الأثري الوصفي بتحليل النماذج النقدية الأموية المحفوظة في المتاحف والمجموعات العلمية، والمنهج المقارن للنقود الإسلامية المبكرة بما سبقها من عملات بيزنطية وساسانية. حيث أظهرت النتائج أن الإصلاح النقدي لم يكن خطوة مالية فحسب، بل كان إجراءً سياسيًا ذا بعد حضاري يهدف إلى توحيد رموز الدولة وتعريب النقوش وإبراز العقيدة الإسلامية عبر شعارات مثل "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وأن هذا الإصلاح أسّس لمرحلة جديدة من الاستقلال الاقتصادي والسيادة السياسية، كما ساهم في ازدهار التجارة وتكريس الهوية العربية الإسلامية في أرجاء الدولة.

الكلمات المفتاحية:

الإصلاح النقدي، عبد الملك بن مروان، النقود الأموية، الدولة الأموية، النقود الإسلامية المبكرة.

Abstract:

This study examines the monetary reform initiated by the Umayyad Caliph ‘Abd al-Malik ibn Marwān, regarded as one of the most significant political and economic transformations in early Islamic history. The reform represented a decisive step toward the economic and political independence of the Islamic state from Byzantine and Sasanian influence. The research aims to analyze the motives and circumstances that led to this comprehensive reform during a period marked by economic instability and the coexistence of various foreign currencies. It also seeks to identify the major outcomes and impacts of the reform on the stability of the Umayyad state and the consolidation of its political and religious identity.

The study employs a historical-analytical approach based on classical Islamic sources, combined with a descriptive-archaeological method through the examination of early Umayyad coins preserved in museums and scholarly collections. A comparative analysis was also conducted between Islamic coinage and earlier Byzantine and Sasanian models.

The findings reveal that the monetary reform was not merely a fiscal measure but a strategic political and cultural act aimed at unifying state symbols, Arabizing inscriptions, and expressing Islamic faith through phrases such as “There is no god but Allah, Muhammad is the Messenger of Allah.” This reform laid the foundations for economic independence and political sovereignty, promoting commercial growth and affirming the emerging Arab-Islamic identity across the empire.

Keywords : Monetary Reform, ‘Abd al-Malik ibn Marwān, Umayyad Coinage, Umayyad State, Early Islamic Coinage.

مقدمة:

يُعَدُّ الإصلاح النقدي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-86هـ / 685-705م) من أهم التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها التاريخ الإسلامي المبكر، إذ ارتبط هذا الإصلاح بمرحلة حاسمة من مراحل تطوّر الدولة الأموية واستكمال بنائها الإداري والمالي.

فقد سبقت عهد عبد الملك فترة من الاضطراب السياسي والانقسام الداخلي، انعكست آثارها على الحياة الاقتصادية، حيث تداخلت العملات الأجنبية البيزنطية والساسانية مع النقود المحلية، مما أحدث اضطراباً نقدياً وتذبذباً في القيمة السوقية للعملة، وأثراً مباشراً على الثقة الاقتصادية في الأسواق الإسلامية الناشئة.

جاء الإصلاح النقدي في هذا السياق كجزء من مشروع إصلاحى شامل لبناء الدولة الأموية القوية، وتوحيد عناصرها السياسية والاقتصادية والإدارية، وقد أولى عبد الملك اهتماماً خاصاً بتوحيد العملة وتعريبها وإخراجها من التبعية الاقتصادية للبيزنطيين. ولذا فإن هذا الإصلاح لم يكن مجرد إجراء مالي تقني، بل كان قراراً سياسياً ذا دلالة حضارية عميقة، عبّر عن إكتمال ملامح الدولة الإسلامية المستقلة، وأعلن بداية عهد جديد من السيادة الاقتصادية والهوية النقدية العربية الإسلامية.

وتتناول هذه الدراسة موضوع الإصلاح النقدي في عهد عبد الملك بن مروان في ضوء الروايات العربية القديمة والمصادر الأثرية والنقدية الحديثة، من خلال محاور رئيسة، يمكن تفصيلها كما يلي:

أولاً: لمحة عن النقود عند العرب قبل الإسلام وفي صدره حتى عهد عبد الملك بن مروان:

شهدت الجزيرة العربية قبل الإسلام حالة من التعدد النقدي تعكس التنوع السياسي والتجاري الذي ساد المنطقة آنذاك. فلم تكن للعرب عملة وطنية موحدة، بل استخدموا عملات أجنبية متعدّدة المصادر تبعاً للصلات الاقتصادية والتجارية بكل منطقة. ففي شمال الجزيرة والحجاز، كانت الدنانير البيزنطية الذهبية الأكثر رواجاً بسبب النفوذ الاقتصادي للإمبراطورية البيزنطية في بلاد الشام وموانئ البحر الأحمر¹ (شكل : 1) . بينما غلب استخدام الدراهم الفضية الساسانية في شرق الجزيرة والعراق واليمن، إذ تأثرت تلك المناطق بالنظام النقدي الفارسي الذي اعتمد الفضة معياراً أساسياً للتداول

¹ الدوري، عبد العزيز، النظم الإسلامية: الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، بغداد، مطبعة الرابطة العلمية، 1950 م، ص.112.

¹. أما في جنوب الجزيرة، فقد وُجدت نقود محلية حميرية وسبئية حملت رموزاً ملوكية ودينية، وشهدت معرفة العرب بفن السلّ قبل الإسلام، وإن بقيت محدودة الانتشار والاستخدام².

وقد كان العرب في تعاملهم مع تلك النقود لا يتسلمونها الا وزناً بحساب الدرهم والمثقال، باعتدادهما تبرأً (ذهب) أو فضة، بغض النظر عن كونها دنانير أو دراهم مضروبة، خاصة الدراهم، لاختلاف أنواعها وأوزانها، ويطلقون على دنانير الذهب العين، ودراهم الفضة الورق³. وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه إثنان و عشرون قيراطاً الا كسراً، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل إثني عشر أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً⁴.

ومع بزوغ فجر الإسلام، لم يُحدث النبي محمد ﷺ (ت 11هـ / 632م) تغييراً جذرياً في النظام النقدي السائد، بل استمر التعامل بالنقود البيزنطية والساسانية نفسها، لثبات قيمتها ورسوخها في الأسواق. فالنبي الكريم لم يشأ في تلك الفترة الأولى تأليب القوى الخارجية على المسلمين من بيزنطيين و فرس، باعتبارهما أقوى دولتين في تلك الحقبة من التاريخ، بالإضافة إلى إنشغاله بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية، و هو ما سار

¹ حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، القاهرة، مكتبة النهضة، 1963 م، ص. 287.

² رباح، غازي، النقود الإسلامية: دراسة تحليلية للنقود الاموية والعباسية المبكرة، دمشق، جامعة دمشق، 1965م، ص 64 .

³ النقشبندي، ناصر، الدرهم الإسلامي، الجزء الأول (الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني)، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969 م، ص. 2.

⁴ البلاذري، أبو الحسن، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت 1978 م، ص 452 .

عليه خليفته الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ت 13 هـ / 634 م)¹. فيما تم في عهد خلفائه الراشدين الآخرين إدخال بعض العبارات التوحيدية العربية على حوافها أو بين نقوشها مثل “بسم الله” أو “محمد رسول الله”، دون المساس بالتصوير أو العناصر الزخرفية الأصلية لتلك النقود².

ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ت 23 هـ / 643 م) رضي الله عنه، اتخذت أولى الخطوات المنظمة لتعريب النقود؛ إذ أمر بضرب الدراهم على الطراز الساساني مع إدخال كلمات عربية مثل “الحمد لله” و “محمد رسول الله” و “لا إله إلا الله وحده”، وهي الخطوة التي تمثل بداية الوعي النقدي العربي الإسلامي ضمن الإطار الأجنبي السائد³. وعمل الخليفان عثمان بن عفان (ت 35 هـ) وعلي بن أبي طالب (ت 40 هـ / 660 م) رضي الله عنهما بخطوات الخليفة عمر⁴.

أما في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان (ت 60 هـ / 679 م) ، فقد استمرّ هذا النهج مع تعديلات طفيفة في النقوش، ما يعكس مرحلة انتقالية نحو الإصلاح النقدي المنتظر⁵ (شكل : 2). إن مثل هذه الخطوات في التعامل مع النقود

¹ حلاق، حسان علي، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني . دار الكتاب المصري، بيروت، القاهرة، 1978م، ص. 21 25.

² المقرئزي ، تقي الدين ، شذور العقود في ذكر النقود ، دون تاريخ ، ص.33.

Walker, J.A Catalogue of the Muhammadan Coins in the British Museum : The Arab-Sassanian Coins .London : British Museum Publications.1956,p.14.

³ الدوري ، مرجع سابق ، ص.128

⁴ حلاق ، حسان ، مرجع سابق ، ص 21 25.

⁵ Walker,J., Previous reference ,pp.16-17 .

على أهميتها ، الا أنها لم تُعَرَّب مباشرة ، ذلك أن للنقود حرمة عُرفية قائمة على التقليد والإعتياد على إستعمالها و الوثوق بها ، فليس من السهل أن تبدل النقود الجديدة بالقديمة ، دون أن تحصل قناعة وإعتياد على إستعمالها ، وهذا التطور الطبيعي المقبول يلاحظ في جميع مظاهر نشوء فروع الحضارة العربية الإسلامية ، و المسكوكات أخص هذه الفروع في هذا التطور ¹. وقد تداول المسلمون الدينار البيزنطي (السوليدوس) نظراً لثبات التعامل به في العالم القديم بسبب وزنه الثابت ونفوذه الواسع ، وكان ذلك سبباً في الإستقرار الاقتصادي النسبي.

ومع ازدياد رقعة الدولة الإسلامية، ظهرت في فترات الإضطراب السياسي تجارب نقدية متفرقة أقدم عليها بعض القادة والمنشقين، تعبيراً عن استقلالهم السياسي ورغبتهم في إضفاء الشرعية على حكمهم. فقد سكَّ عبد الله بن الزبير (ت 73 هـ / 692 م) . الذي أعلن نفسه خليفة للمسلمين سنة 64هـ. نقوداً على الطراز الساساني في مكة والمدينة، حملت اسمه وعبارات توحيدية عربية مع حذف الرموز الزرادشتية، وهو ما عُدَّ محاولة مبكرة لتعريب النقود رسمياً في إطار سياسي معارض ². كما قام قطري بن الفجاءة (ت 78 هـ / 697 م) زعيم الخوارج في تميم، بإصدار دراهم كُتِب عليها "عبد الله

¹ العيش ، محمد أبو الفرج ، " المسكوكات في الحضارة العربية الإسلامية " ، وقائع المؤتمر التاسع ، الاثار الإسلامية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، 1985 م ، ص. 200 .

² Bates,M,"History, Geography and Numismatics in the First Century of Islamic Coinage".Revue Suisse de Numismatique,(66,143-156), 1987, p.149. Walker,J.Previous reference,p.18.

قطري أمير المؤمنين” مع الإبقاء على الشكل الفارسي العام للنقود¹. وفي العراق، سلك مصعب بن الزبير (ت72هـ / 691 م) نقوداً مشابِهة في الشكل للنقود الساسانية، لكنها حملت شعارات عربية وتواريخ إسلامية، وهو ما يُظهر نزعةً تدريجيةً إلى منح العملة طابعاً عربياً إسلامياً دون قطيعة تامة مع الأنماط السابقة².

ويُجمع الباحثون في علم النميات (Numismatics) مثل جون ووكر ومايكل باتس على أن هذه المحاولات، وإن كانت محدودة النطاق، مثّلت مرحلة انتقالية في تطور الفكر النقدي الإسلامي؛ إذ كشفت عن حاجة الدولة الإسلامية الناشئة إلى عملة تعبر عن سيادتها السياسية وهويتها الدينية المستقلة³.

ويشير باتس إلى أن التبعية النقدية للبيزنطيين والساسانيين لم تكن مجرد مسألة اقتصادية، بل كانت ذات أبعاد سياسية ورمزية تمسّ سيادة الدولة الإسلامية وهبتها في الداخل والخارج⁴. وعليه، يمكن القول إن الوضع النقدي في العالم الإسلامي حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان اتّسم بالازدواجية النقدية والتبعية الرمزية، حيث ظلّت النقود الأجنبية المتنوعة متداولة في الأسواق الإسلامية دون وحدة في الشكل أو المضمون. ومع استقرار الدولة الأموية سياسياً وعسكرياً، وجد عبد الملك بن مروان أن إصلاح النظام النقدي وتعريبه خطوة حتمية لاستكمال بناء الدولة المركزية المستقلة، فبدأ مشروعه التاريخي الذي سيؤسس لأول عملة عربية إسلامية خالصة من حيث الرموز واللغة والعقيدة والسيادة.

¹ رباح، غازي، مرجع سابق، ص. 77.

² الدوري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 132.

³ Walker, J., Previous. Bates, M., Previous reference, p.152 reference, pp.10-18

⁴ Bates, M. Previous reference p.135

ثانياً: دوافع الإصلاح النقدي كما تذكرها الروايات العربية:

لا يختلف المؤرخون في نسبة الطراز الإسلامي للسكة الخالية من الشارات المسيحية الى عبد الملك بن مروان بقدر اختلافهم في الدافع الذي أدى الى ترك التعامل بالسكة البيزنطية، وبالتالي تعريب النقد كاملاً، ويمكن الوقوف على هذا الدافع من وجهة النظر العربية من تلك النصوص التي ذكرها البيهقي في المحاسن والمساوي، والدميري في حياة الحيوان، والبلاذري في فتوح البلدان، و المقريري في شذور العقود، و أبو المحاسن في النجوم الزاهرة¹. و التي تعزو جميعها سبب تعريب النقود الى ما نقش من كتابات مسيحية على الطراز و القراطيس المصنوعة في مصر و التي ترد الى الروم في بلادهم، و قد ساعد على استمرار صناعتها و تصديرها ان اكثر سكان مصر كانوا لا يزالون على دين المسيحية².

وقد جاء في رواية البيهقي (ت 458 هـ/ 1065 م) في كتابه " المحاسن و المساوي": " كانت القراطيس للروم ، وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين الملك ، ملك الروم ، وكانت تطرز بالرومية ، وكان طرازها أباً وروحاً قدساً فلم يزل كذلك صدر الإسلام كله يمضي على ما كان عليه إلى ان ملك عبد الملك فتنبه عليه و كان فطناً، فبينما هو ذات يوم إذ مر به قرطاس فنظر الى طرازه ، فأمر ان يُترجم بالعربية ففعل ذلك ، فأنكره ، و قال : ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام أن يكن طراز القراطيس وهي تعمل في الأواني والثياب... فتدور في الآفاق و البلاد ، وقد طرزت بشرك مثبت عليها، فأمر بالكتاب إلى عبد العزيز بن مروان ، و كان عامله بمصر بإبطال ذلك الطراز على ما يطرز به من ثوب وقرطاس و ستر وغير ذلك ، و ن يأخذ صناع القراطيس بتطريزها

¹ الحسيني، محمد باقر، العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، مطبعة دار الجاحظ، بغداد،

1966م، ص. 18-19.

² حلاق، حسان ، مرجع سابق ، ص. 33.

بصورة التوحيد : و شهد الله أنه لا إله إلا هو ... وكتب إلى عمال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ، ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع و الحبس الطويل ... فلما أثبتت القراطيس بالطراز المحدث بالتوحيد ، وحمل إلى بلاد الروم منها ، انتشر خبرها ، ووصل إلى ملكهم فترجم له ذلك الطراز فأنكره وغلظ عليه ، فاستشاط غضباً و كتب إلى عبد الملك : ... لتأمرن برد الطراز إلى ما كان عليه أو لآمرن بنقش الدنانير و الدراهم فإنك تعلم أنه لا ينقش منها إلا ما ينقش في بلادي ... فينقش عليها من شتم نبيك ما اذا قرأته إرفض جبينك له عرقاً ... فلما قرأ عبد الملك الكتاب غلظ عليه وضاق به الأرض وقال احسبني أشأم مولود ولد في الإسلام لأنني جنيث على رسول الله ﷺ من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب ... فجمع الناس واستشارهم فلم يجد من أحد منه رأياً يعمل به ... فكتب إلى عامله بالمدينة أن أشخص إليّ محمد بن علي بن الحسين مكرمًا ، ... فلما وافى أخبره الخبر ، فقال محمد بن علي : ... ندعو في هذه الساعة بصناع يضربون بين يديك سككاً للدراهم و الدنانير ، و تجعل عليها سورة التوحيد ، و ذكر رسول الله ﷺ أحدهما في وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني و تجعل في مدار الدرهم و الدينار ذكر البلد الذي يُضرب فيه و السنة التي يُضرب فيها تلك الدراهم و الدنانير، ففعل عبد الملك ذلك ... وأمر بإبطال السكك والطرز الرومية " ¹.

وقد أورد المقرئزي (ت 845 هـ / 1441 م) في كتابه " إغاثة الامة بكشف الغمة " ، والمنأوي (ت 1031 هـ / 1621 م) في كتابه " النقود والمكايل والموازين " أن سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم ... أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان

¹ البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، المحاسن والمساوي ، دار صادر ، بيروت ، 1970 ، ص ص :

قال له : " يا أمير المؤمنين ، أن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدّس الله تعالى في درهمه ، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية "¹

والصحيح في رواية البيهقي السالفة أن نزاعاً قام بين عبد الملك و الدولة البيزنطية ، و لكن السبب في ذلك لم يكن أوراق البردى ، وما تحمله من عبارات مسيحية او إسلامية ، اذ ان البردى كان من أهم الواردات التي تحصل عليها بيزنطة من مصر ، وقد كانت تسجل على هذه الأوراق البردية عبارات التثليث ، و أن تغيير هذه العبارات بعبارات التوحيد على يد الملك كان امراً طبيعياً يتفق والوضع الجديد الذي رغبه الخليفة للدولة الإسلامية ، وهو صبغها بالصبغة القومية بعد فترة من الانتقال استغرقت سبعين عاماً، ولم يكن ذلك التغيير مثار نزاع بين عبد الملك و اباطرة بيزنطيين بأي حال ، اذ ان عبارات التوحيد و الرسالة المحمدية قد ظهرت على أعداد ضخمة من السكة الإسلامية البيزنطية قبل عهد عبد الملك ، وهذه السكة كانت قد وصلت دون شك الى ايدي البيزنطيين وعلمهم ² . أما الرواية الأخرى التي أوردها المقرئزي و المناوي على لسان خالد بن يزيد بن معاوية فلا تعد سبباً وجيهاً للإصلاح النقدي الذي قام به عبد الملك ، ومر عبر مراحل تجريبية منظمة ابتدأها بتحويل للرموز والشارات المسيحية على النقود وانتهى بها الى تعريب كامل ، فهذه العملية الحكيمة أعمق من أن تقتصر على رغبة شخصية

¹ المقرئزي ، مرجع سابق ، ص. 92 ،

و المناوي ، محمد عبد الرؤوف، النقود و المكايل والموازين ، تحقيق رجاء السامرائي، سلسلة كتب التراث (107)، دار الرشيد ، بغداد ، 1981، ص.75.

² فهمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية، موسوعة النقود العربية وعلم النميات، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1983 م، ص.4241.

لعبد الملك ليطول عمره . كما في الرواية . لهذا فلا بد وأن هنالك دوافع حقيقية أخرى لها الإصلاح .

إذاً إن الأخذ ببعض روايات المؤرخين العرب . على أهميتها . كأسباب مطلقة للإصلاح النقدي لن يكون عملاً دقيقاً إذا أهملنا الظروف المحيطة بعملية الإصلاح الشاملة ، إذ أن الأسباب التي يرويها المؤرخون قد تكون عوامل كثيرة أو مباشرة ، ولكنها ليست الأسباب الحقيقية للإصلاح ، اذ يقف وراءها دوافع اعمق جذوراً ، وأكثر أهمية في حياة الدولة الإسلامية تشمل الوضع السياسي والاقتصادي المضطرب لهذه الدولة آنذاك و الحاجة إلى تنظيمها وتأكيد الطابع العربي الإسلامي في مؤسسات الدولة المختلفة ، وبناءً على ذلك فإن البحث في الدوافع الحقيقية للإصلاح النقدي لا بد له ان يتسع ، ولا ينحصر فيما ذكره هؤلاء الرواة فقط .

ثالثاً : الدوافع الحقيقية للإصلاح النقدي و تتمثل بما يلي :

. استكمال البناء السياسي والإداري للدولة .

. الاضطراب النقدي وسوء الوضع الإقتصادي .

فقد تولى عبد الملك الخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم سنة 65 هـ/ 684 م والدولة مقسمة الأطراف بين طوائف وأحزاب مختلفة كل منها يكون دولة او ما يشبهها ، ولم يكن بيد الامويين سوى الشام ومصر ، فعبد الله بن الزبير اقام دولته في الحجاز والعراق ودانت خرسان له بالولاء ، وفي العراق ذاته قامت مجموعة حركات انفصالية وثورات للشيعه والخوارج ، اقامت شبه دول ، وفي شرقي الجزيرة العربية اقام الخوارج دولة ممتدة شملت البحرين وعمان وحضرموت واليمن مما استدعى عبد الملك ان يقاتل على اكثر من جبهة لإعادة بناء وحدة الدولة وكيانها الممزق¹.

¹ الرئيس ، محمد ضياء الدين، الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الأنصار ، القاهرة ، 1977م ، ص ص. 11، 98، 100)

ومع هذه الظروف الداخلية لم تكن الجبهة الخارجية هادئة مع البيزنطيين، ولكن رأى عبد الملك من الحكمة السياسية أن يعقد هدنة مع الروم، فعقد اتفاقاً مع الامبراطور جستنيان الثاني الذي كان معاصراً له، ليعطي لنفسه فرصة لملاقاة خصومه وإنهاء الفتنة الداخلية الأساسية، ولم يأت عام 73هـ حتى استعادت الدولة قوتها الى درجة مكنتها من الجهاد وإنزال الهزيمة بالروم عام 74هـ في أرمنية بقيادة محمد بن مروان¹. وفي ظل هذا الوضع السياسي الخطير، كان اقتصاد الجدولة الإسلامية يشهد اضطراباً و تدهوراً هو الآخر. فمع اتساع الدولة الإسلامية وامتداد أطرافها كثر فيها التعامل، وازداد نشاطها التجاري، وكانت دولة الفرس قد انتهت، وانقطعت العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية والروم او قلت، فأدى ذلك الى قلة كمية النقود السائلة في الأسواق لانقطاع مصادرها، وصارت لا تتكافأ مع نشاط الدولة المالي² وحاجتها الاقتصادية، وكان أهم عامل أدى الى سوء الوضع المالي، ولا سيما بالنسبة للنقود الفارسية، إذ أن هذه النقود دخل عليها الغش و التزييف منذ أواخر عهد الدولة الفارسية، و استمر الغش فيها بعد ذلك مما أنتج عملة رديئة في الأسواق، وكان لهذا نتائج اقتصادية ضارة كثيرة، منها هبوط قيمة العملة وارتفاع أسعار الحاجيات وزوال الثقة المالية، ومن أهمها الغبن الذي يقع على الدولة في استيفاء حقوقها من الضرائب، فيؤدي ذلك الى نقص كمية الخراج².

وقد كان لإتساع دائرة النشاط التجاري هـ للدولة الإسلامية في عهد عبد الملك أن ترتب على ذلك عدم استقرار قيمة النقد وما تبع ذلك من تلاعب في الأسعار، فرأى ضرورة العمل على توحيد أسعار واوزان النقود بإخضاعها لقانون معين ولصيانة

¹ الرئيس، مرجع سابق، ص ص. 208.206.

² نفسه، ص. 220.221.

النقدين الجارين الدراهم والدنانير في معاملات المسلمين من الغش¹. وما زاد الطين بلة ان القواد الثائرين أمثال عبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وقطري بن الفجاءة ، قد ضربوا النقود بأسمائهم ، ومع هذا واجه عبد الملك المصاعب جميعها بمهارة حتى استطاع ان يحطم حركات المقاومة ، ففضى قائده الحجاج على مصعب بن الزبير سنة 72 هـ ، كما قتل عبد الله بن الزبير سنة 73 هـ ، وبذلك خضع الشرق العربي كله للخليفة عبد الملك الذي تركزت في يده السلطة كاملة سنة 77 هـ².

وذكر المقرئزي: " أنه لما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير بن العوام ، فحص عن النقود و الاوزان و المكايل ، وضرب الدنانير و الدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة " ³. وسنة 76 هـ يؤكد لها عدد كبير من المؤرخين كأول سنة لضرب الدنانير والدراهم العربية ، وربما يعود ذلك الى ان تعريب النقود مر بمراحل قبل ان يصبح عربياً خالصاً، فقد وجد دينار في سورية سنة 1954 م وهو محفوظ الان في المتحف الوطني في باكستان - كراتشي ، وهذا الدينار العربي الجديد يعود الى سنة 74 هـ، وهو يمثل على الوجه شخص عبد الملك واقفاً متقلداً سيفاً مرتدياً ملابس مركزية ، و كتب على الطوق حوله حسب اتجاه عقارب الساعة : " بسم الله لا اله الا الله وحده محمد رسول الله " ، وعلى الظهر بدا في الوسط الصليب البيزنطي المحور ، وكتب حوله حسب اتجاه عقرب الساعة : " بسم الله ضرب هذا الدينار سنة 74 هـ " ، وهذا

¹ الحسيني ، محمد باقر ، النقود العربية الإسلامية ودورها الحضاري و الإعلامي ، الموسوعة الصغيرة (168)، دائرة الشؤون الثقافية و النشر ، بغداد ، 1985 م، ص.44.

² فهمي ، مرجع سابق ، ص.38، 52.

³ المقرئزي ، مرجع سابق ، ص.90 .

الدينار لا يزال فريدا في العالم ، وقد ضرب على نمطه دنانير في السنوات :75 هـ ، 76 هـ ، 77 هـ¹، (شكل : 3) .

ويذكر ابن خلدون (ت 808هـ/ 1332م) في مقدمته أن عبد الملك أمر عامله الحجاج بضرب الدراهم، وتمييز المغشوش من الخالص، وذلك سنة أربع وسبعين أو سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في سائر النواحي سنة ست وسبعين². كما يذكر الماوردي (ت 450هـ/ 1058م) أن ضرب هذه الدراهم كان له الدور المهم في تمييز المغشوش من الخالص، حيث كان الزيف شائعاً في دراهم الفرس المستخدمة³.

ولعل حالة الفوضى التي سبقت الإصلاح النقدي من عدم ثبات أسعار الصرف نتيجة للظروف السياسية السائدة وتعدد الأطراف التي تشرف على دور الضرب، وغياب سلطة الدولة المركزية أدى إلى تعدد الدراهم والدنانير، واختلاف أوزانها وتباين جودتها، مما دعا عبد الملك إلى العمل على تعريب النقد وربطه بمركزية الدولة، ولعل هذا الاتجاه يقف على رأس دوافع التعريب النقدي والإصلاح النقدي الشامل⁴.

¹ خمّاش ، نجدة ، الإدارة في العصر الأموي ، دار الفكر ، دمشق ، 1980 م ، ص.239.

Goodwin, Tony , Coinage and History in the Seventh Century Near East 5, Oxford, 2016, Figure 5.

² ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، ط6 ، دار القلم ، بيروت ، 1986 ، ص.261.

³ الماوردي ، علي بن محمد ، الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، 1983 م ، ص.134.

⁴ ساري ، صالح " دنانير اموية من طبقة فحل "، مجلة انباء معهد الاثار و الانثروبولوجيا ، العدد الخامس ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 1988 م ، ص. 5.

هذه الحالة المتوترة سياسيا واقتصاديا نبهت عبد الملك بن مروان الى خطورة أمور الدولة، وضرورة تنظيمها وضبطها بعد القضاء على منافسيه والخارجين عليه، فأراد أن يصلح النقود ويوحدها في جميع الدول الإسلامية، ويستغني عن النقود الأجنبية، لا سيما وأن الدرهم الفارسي كان متدني القيمة، وقد أدى تدني قيمة النقد إلى فوضى وصعوبات اثناء جمع الخراج والجزية، يضاف الى ذلك ان الدولة الإسلامية الواسعة الارحاء كان لا يمكن ان تظل معتمدة في نشاطها الاقتصادي على نقد اجنبي محدد الكمية باقٍ من أيام الجاهلية ، ويورد من بلاد العدو عن طريق تجارة تهددها بالانقطاع من آن لآخر¹.

فمتى بدأ الإصلاح النقدي وما دوافعه التي عجلت بالإصلاح؟

1. طراز عام 74 هـ (صورة الخليفة الواقف (Standing Caliph):

أورد ابن الأثير ، والطبري ، والبلاذري ، والمقرئزي ، وابن خلدون ان تعميم العملة العربية من دنانير ودرهم كان سنة (76 هـ) في عهد عبد الملك بن مروان ، ويذكر البلاذري ان عام الجماعة (74 هـ) هو بداية ضرب الدنانير الذهبية في حين ان ضرب الدراهم كان سنة (75 هـ)². وتاريخ (74 هـ) هو التاريخ المقبول لبدأ عملية الإصلاح النقدي لأنه يلي وقوع الحرب بين المسلمين والروم في عام (73 هـ)، وقد قرر المؤرخون

¹ خماش ، مرجع سابق ، ص. 239 .

² ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن ابي الكرم ، الكامل في التاريخ ، ج4، ج6، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1986 م ، ص. 53، والطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري / تاريخ الأمم والملوك ، ج6، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت ، ب. ت ، ص. 256، والبلاذري ، مرجع سابق ، ص. 453، والمقرئزي ، مرجع سابق ، ص. 90، وابن خلدون ، مرجع سابق . ص. 261.

ان هناك صلة بين سوء العلاقات بين دولتي الإسلام والروم وبين التفكير في وضع عملة عربية إسلامية مستقلة¹.

وكان الخليفة في إقدامه على ضرب طراز سنة (74هـ) المتضمن صورته على الوجه الأمامي واقفاً و بيده سيفه و على رأسه كوفية تتدلى على كتفيه وله لحية طويلة قد خطا "خطوة ثورية على نظم السكة القديمة" في سبيل الإصلاح النقدي وسياسة التعريب التي اتبعها في جميع الميادين الإدارية في الدولة بشكل تدريجي². وأصبح هذا الطراز بعد عام 75هـ طرازاً لكل مدن الضرب في الأجناد، واستحدث في بعض الأجناد طرازاً جديداً للظهر (الصليب المحور الى كرة والمرفوع على درجات، والذي يحاكي العملة البيزنطية)، و افتتحت دور ضرب جديدة كما في قنسرين، وحدث ذلك بعد إصدار أول طراز للخليفة الواقف من الذهب³. ينظر: (شكل: 3).

ولعل عبد الملك أراد من وضع صورته على النقد أن يرمز إلى سيادته وإمامته للمسلمين لمواجهة اتجاهين مضادين في سك العملة:

أ. رداً على ما سكه الزعماء الثائرون والمنفصلون من مركزية الدولة الأموية، كابني الزبير وابن الفجاءة، وإشعار الرأي العام الاسلامي بقوة الخليفة وسيادته وانه الزعيم الأوحد من غير منافس.

ب. تحدياً للسكة البيزنطية والفارسية التي وجد عليها نقش الأباطرة والأكاسرة، وفي ذلك إشعار لتلك القوى الاقتصادية الخارجية والداخلية، بأن العملة الجديدة لا تقل

¹ الرئيس ، مرجع سابق ، ص.205

² فهمي ، مرجع سابق ، ص.4746.

³ القسوس ،نايف جورج ، قصة النقود منذ المفاضة الى الزمن الحاضر ،اصدار متحف البنك الأهلي الأردني للنميات ، عمان ، 2018 م ، ص.283.

أهمية وقوة، بل توازي هذه العملات الدولية، وتحقق الشرعية والجودة، ما دامت تحمل صفة القانون بصورة خليفة الدولة الإسلامية.

والنقود العربية بما تحمله من نقوش تتضمن اسم الخليفة أو الأمير الحاكم و المركز الذي سكنت فيه تعبر عن سيادة الدولة العربية، وتحررها من أي نفوذ اجنبي و هذا ما اتجه اليه عبد الملك¹. اضيف الى الدور الإعلامي الخطير للنقود ، فهي تحمل اسم الحاكم، وفي هذا اعلام للرأي العام في جميع المدن الخاضعة لحكمه وتذكير لرعاياه هناك بسلطانه ومسؤولياته من احتياجاتهم الاقتصادية².

ويرى سمير شما ان الحاجة إلى فرض وحدات ثابتة لعمليات المحاسبة كانت من الأسباب التي دفعت بعبد الملك الى قيامه بإصلاحه النقدي ، فتداول عدد كبير من وحدات النقد بعمليات المحاسبة في الأقطار المفتوحة انتجت بلبله بهذه العمليات³. فقد كانت النقود المتداولة في بلاد الشام و مصر و العراق و الجزيرة العربية مزيجاً من عملات بيزنطية (رومية) وفارسية (ساسانية)، تختلف أوزانها ونقوشها وقيمها من منطقة إلى أخرى ، مما جعل عمليات البيع و الشراء ، ودفع الضرائب ، وحساب رواتب الجند ، ومعاملات الدولة مع التجار وتحصيل حقوق الجزية والخراج معقداً و غير مستقر ، فأدرك عبد الملك أن هذا التشنت النقدي يُضعف سلطة الدولة ويربك اقتصادها، فقام بإصدار نقود إسلامية خالصة ذات وزن وشكل و نقش موحد، لتكون هي المقياس الرسمي في التعاملات المالية داخل الدولة ، و بذلك أصبحت كل العمليات المحاسبية مثل حساب الخراج (الضرائب) ، و أجور الجند ، و التجارة ، تعتمد على وحدات نقدية ثابتة

¹ حلاق ، مرجع سابق ، ص. 43 .

² قازان ، ولیم ، المسكوكات الإسلامية . مجموعة خاصة ، بنك بيروت ، بيروت ، 1983 م ، ص. 25

³ شما ، سمير ، النقود الإسلامية التي ضربت في فلسطين ، مطبعة الجمهورية ، 1980 م ، ص. 29

معروفة الوزن و القيمة (الدينار و الدرهم الإسلامي) ، مما اوجد نظاماً مالياً منظماً ومستقراً يعكس قوة الدولة المركزية .

2. طراز سنة 77هـ للدينار، وسنة 79هـ للدرهم (الطراز المعرب):

بعد أن أثبت طراز المرحلة الأولى (صورة الخليفة الواقف) في الإصلاح النقدي نجاحه من ناحية القبول التداولي خلال حوالي سنتين ، اذ تهيأت الأسواق للتداول بعملة تحمل نقش الخليفة مباشرة ، مما مهد لمرحلة تالية أكثر جذرية ، انتقل الى مرحلة التعريب التام للنقود ، حيث تخلى عن الصور و الرموز التصويرية تماماً وأصدر سكاً نقدياً جديداً يُكتفى فيه بالنصوص العربية وحدها و بدون تصوير بشري أو رموز دينية أجنبية . وقد بدأ هذا التحول منذ سنة 76 هـ / 77 هـ وفقاً لما أشار اليه عدد من المؤرخين كما أسلفنا ، واکدته المكتشفات الأثرية الحديثة . وأعقبه بعد سنتين إصدار أولى الدراهم العربية الإسلامية سنة 79 هـ، وكانا (الدينار و الدرهم) على النحو التالي :

أ . الدينار :

- وزنه : حوالي 4.30 غم تقريباً، وقطره: ما بين 18مم و 21.5 مم تقريباً
- مركز الوجه : لا اله الا الله وحده لا شريك له
- طوق الوجه : محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
- مركز الظهر (الخلف) : الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد
- طوق الوجه : بسم الله ضرب هذا الدينار في سنة
- ولم يظهر اسم مكان الضرب على الدينار المضروب في دمشق، ولكن ظهر على الدينار المضروب في افريقيا والأندلس . ينظر: (شكل: 4)

ب . الدرهم :

- وزنه : يتراوح ما بين 2.11 غم و 3.5 غم تقريباً، وقطره : يتراوح ما بين 24 مم و 32 مم تقريباً

- مركز الوجه : لا اله الا الله وحده لا شريك له
- طوق الوجه : بسم الله ضرب هذا الرهم ب...سنة
- مركز الظهر: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
- طوق الظهر: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون¹.

بالنسبة للفيلسوف فقد مرت بمراحل تطور مشابحة للدينار والدرهم، وحمل الفيلسوف العرب على الوجه "لا إله إلا الله وحده" وعلى الظهر "محمد رسول الله".² وكانت مسكوكات هذا الطراز الأخير إسلامية خالصة، تحمل ماثورات دينية بالعربية، وبقيت حتى نهاية الفترة الأموية ولم يحصل عليها أي تغيير كبير.

وبعد فإن دوافع الإصلاح النقدي كانت عملية شاملة منظمة لإصلاح الوضع الاقتصادي والمالي، ولم تكن وليدة أحداث سطحية بل هي عملية ذات جذور ومحاولات حتى قبل عهد عبد الملك. وكانت الظروف السياسية والاقتصادية التي أحاطت بهذه العملية هي الدوافع الرئيسية للإصلاح النقدي، والذي ترتب عليه نتائج خطيرة وهامة على صعيد قيام النقد الإسلامي والاستقلال الاقتصادي، ورسم سياسة نقدية تعتبر إحدى الأعمال الهامة والفريدة في تاريخ الدولة الإسلامية.

رابعا: نتائج الإصلاح النقدي:

إن ما يميز ضرب عبد الملك للعملة العربية الإسلامية عن ضرب غيره كعبد الله ابن الزبير واخيه مصعب أن عمل عبد الملك كان إصلاحاً حاسماً ، فقد فحص عن أمر الدراهم و الدينار، وحدد عياراً ثابتاً لكل من النقدين الدينار و الدراهم بنسبة معينة

¹ صفر ، زاهدة ، دليل متحف المسكوكات ، البنك المركزي الأردني ، عمان ، 1988م ، ص 11.9.

² صفر ، مرجع سابق ، ص ص 13.12 .

بينها وفق ما اقره الشرع. سبق الإشارة لذلك ان وزن العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، والرطل اثني عشر اوقية، وكل اوقية أربعين درهم، ثم طبقا لذلك اصدر العملة الرسمية بطابعها الخاص، جاعلاً حق اصدارها مقصوراً على دور الضرب الحكومية المعتمدة، وتثبيت سعر الصرف للدينار، الذي أصبح يساوي 12 درهماً، بعد أن كان يساوي 10 دراهم في العهد السابق¹.

وقد استقر منذ عهد الصحابة والتابعين على أن الأوزان المذكورة هي الأوزان الشرعية للنقد الإسلامي، وطُبعت عملة عبد الملك مطابقة لهذه الأوزان، واستقر الإجماع أيضاً على أنها هي النقود الشرعية ووافق الفقهاء عليها قاطبة، وعلى أنها هي التي تؤخذ بها الزكاة، وتؤدي بها كل الحقوق التي أوجبها الشرع او ندبها و سار العمل بهذه الأوزان في العصور الإسلامية اللاحقة². وقد تشدد الخليفة عبد الملك بن مروان ومن جاء بعده من الخلفاء الأمويين والعباسيين في تحقيق دقة الوزن في النقود، فكانت السنج الزجاجية (جمع "سِنَجَة") وهي أوزان معيارية صغيرة مصنوعة من الزجاج، استخدمت في العصرين الأموي والعباسي لمعايرة الأوزان والمسكوكات والتأكد من دقة وزن الدينار والدراهم.

وكانت بمثابة أداة دقيقة لضبط الوزن الرسمي للنقود، إذ تُقاس بها الدينار والدراهم للتأكد من مطابقتها للعيار المقرر شرعاً على العيار الذي قرره النبي ﷺ، وصُنعت من الزجاج الشفاف أو الملون، وعليها نقوش عربية أو رموز تشير إلى الجهة الرسمية التي أصدرتها أو إلى الوزن الذي تمثله (مثل نصف دينار، درهم، مثقال)، وقد استُعملت في دور السك والوزن الرسمية في الدولة الإسلامية، وكانت من أهم أدوات الرقابة المالية. ما مكن الناس من الاستغناء عن وزن العملات عند التعامل، للموثوقية العالية في دقة الأوزان

¹ الرئيس، مرجع سابق، ص. 209، 210، 361.

² الرئيس، مرجع سابق، 348

التي اقراها عبد الملك، مما خلص المسلمين من المتاعب، وخصّ الدولة بنقد رسمي خاص بها¹.

ويمكن لنا ان نلمس مدى الفوائد الجمّة لهذا العمل الحكيم في الحيلولة دون تضخم نقدي في القوة الشرائية للنقود، وبالتالي ارتفاع الأسعار . كما يذهب لذلك المقريري . مما سيؤثر سلبياً على الدخل الحقيقي للفرد وعلى الثروة وعلى النمو الاقتصادي، فضلاً عن الآثار الاجتماعية الأخرى، ولهذا كان الإمام الغزالي يرى وجوب تثبيت قيمة النقدين (الدينار والدرهم) حتى يتمكن الناس من تعيير الأعيان².

وقد بلغت الدولة في عهد الخليفة عبد الملك ذروة مجدها حيث شهدت نشاطاً ملحوظاً، وذلك بالمقارنة مع الفترة التي سبقت الإصلاح النقدي ، والتي امتازت بالفوضى ، وعدم ثبات صرف 2الأسعار ، وتحقيق الإزدهار الاقتصادي بعد الإصلاح الى درجة أن ساد الأسواق التجارية حالة من التشعب في طرح كميات كبيرة من العملة الذهبية للتداول ، وقد سعى الخليفة هشام بن عبد الملك (127.105 هـ) الى ضمان نتائج الرخاء الإقتصادي الذي ارساه والده عبد الملك ، فعمل على تأكيد مركزية ضرب العملة بحصر ضرب الدنانير الذهبية بالعاصمة الاموية دمشق بالدرجة الأولى ، وفي الفسقاط بمصر ، كما قلص عدد دور ضرب الدراهم الفضية لاستمرار سياسة استقرار الصرف بين الدرهم و الدينار، لاعتماد الدولة في معاملاتها الرسمية على نظام المعدنين الجارين³.

¹ الحريري، محمد علي، "تقدير الدرهم و الدينار والاوزان الشرعية بأوزاننا المعاصرة"، مجلة المنهل، عدد: 453، المجلد: 48، ص.3837.

² النجار، عبد الهادي، الإسلام و الاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة (63)، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت ، 1983 م ، ص. : 148،149،157.

³ ساري ، صالح ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، 1977م، ص.5.

كما كانت رقابة الدولة وسيطرتها على دور الضرب في عهد عبد الملك وخلفائه خطوة حازمة في احكام السيطرة المركزية عليها¹.

واتباعاً لنفس السياسة التي سارت عليها الدولة حين عربت العملة تحقيقاً لشخصيتها المستقلة عن النفوذ الأجنبي، فإنها جرت على نفس الخطة فقررت تحويل دواوين المالية الى العربية، وكان في مقدمة الفوائد التي تجنى من ذلك ضبط أعمال الدواوين والاشراف عليها بدقة لمنع الغش او التزوير فكان هذا الاجراء جزءاً من خطة الإصلاح المالي الذي كانت الدولة بحادة شديدة اليه ، وتم صبغ الإدارة و المالية بالصبغة العربية واعلانها لغة رسمية ، و التخلي عن اليونانية و الفارسية ، واصبح اصلاح عبد الملك للعملة، وتعريبه للدواوين من اهم اعماله التي تدل على حسن سياسته².

وبالتالي فقد حقق الإصلاح النقدي للدولة استقلالها المالي، وأزال المفاصد الاقتصادية وضمن سلامة العملة، ووفر الشروط اللازمة للنمو الاقتصادي وانتشار الرخاء، وعدا عن دار الضرب الموجودة في دمشق فقد أمر عبد الملك الحجاج بإنشاء دار للضرب في الكوفة لإصدار الدراهم العربية الإسلامية، وتم ضرب العملة جميعها على الوزن الشرعي الذي عمل به الرسول ﷺ والخليفة عمر بن الخطاب، فجاءت عملة نقية خالصة، فكان هذا إصلاحاً شرعياً وعملاً دينياً، كما كان إصلاحاً مالياً واقتصادياً شاملاً³.

وقد أصبحت مرافق الدولة المالية والإدارية إسلامية قحة حققت الاستقلال المالي والإداري وحفزت الخليفة لإصلاحات اجتماعية وعمرانية كلها أجنحة لعملية واحدة⁴.

¹ النقشبندي، ناصر والبكري، مهاب، الدرهم الاموي العرب، سلسلة كتب التراث (31)،

منشورات وزارة الاعلام العراقية ، بغداد ، ص.19.

² الرئيس، مرجع سابق، ص. 210-211، وحسن، مرجع سابق، ص 448- 449 .

³ الرئيس ، مرجع سابق ، ص ص. 223222 .

⁴ شما ، مرجع سابق ، ص ص . 2928 .

خاتمة البحث والتوصيات:

ثبت لنا من خلال هذه الدراسة المركزة على أن دوافع الإصلاح النقدي الذي قاده الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان رحمه الله لم تكن مربوطة بعوامل طارئة أو سطحية، بل هي دوافع ذات جذور أخذت من العمق و الاتساع الى درجة هددت اقتصاد الدولة وكيانها المستقل سياسيا ،وكانت نتائج هذا الإصلاح النقدي هي الدليل على الدوافع الحقيقية وراء هذا الإصلاح إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تلك السلسلة من الإنجازات الهامة التي قام بها هذا الخليفة على صعيد تمتين وحدة الدولة والاستمرار بالفتوحات وتعريب الدواوين، والإنجازات المعمارية الدينية والمدنية المنتشرة عبر أرجاء الدولة، والإصلاحات الاجتماعية، وهذه الإنجازات جميعها قد ارتبطت بالقوة الاقتصادية للعملة الإسلامية الجديدة، وثبات سعر صرفها، ومركزية دور الضرب، مما وفر أجواء الازدهار الاقتصادي والتجاري، ودرّ دخلاً كبيراً على خزانة الدولة الإسلامية مكنها من القيام بمشاريعها العديدة على سبيل تطوير الدولة وتمدينها.

وما إن زالت التبعية النقدية، وتحقق الاستقلال الاقتصادي والمالي للدولة الإسلامية، حتى عادت الدولة الإسلامية إلى قوتها، وأصبحت المبادرة بيدها كقوة اقتصادية ومالية ودولية بحيث بدانا نشهد امتداد الفتوحات الإسلامية إلى درجة مهاجمة بيزنطة ذاتها التي كانت بالأمس القريب من عهد عبد الملك هي المصدر الرئيس للعملة، وأصبحت حياة الازدهار التجاري والعمراني مظهرها على حياة الرخاء، ونجاح السياسة النقدية التي هدف إليها إصلاح عبد الملك، والذي وضع أساس السيادة الاقتصادية العربية .

التوصيات الأكاديمية والبحثية:

1. إجراء دراسات تحليلية تقنية باستخدام الفحوص الفيزيائية والكيميائية (مثل XRF و ICP-MS) لتحديد مصادر المعادن ودقة المعايرة في دنانير عبد الملك بن مروان.
2. الاهتمام بدراسة أدوات الرقابة النقدية مثل السنجات الزجاجية وأوزان المتاعيل الرسمية، بوصفها جزءاً من منظومة الإصلاح الإداري والمالي.
3. إعادة قراءة النقوش النقدية (المأثورات) في ضوء التحليل اللغوي والديني، للكشف عن تطور المصطلحات الإسلامية في سياقها التاريخي.
4. إنشاء قاعدة بيانات رقمية عربية للمسكوكات الإسلامية، تشمل الصور، الأوزان، المآثر، ومواقع الاكتشاف، لتيسير البحث والتعليم الأكاديمي.
5. تشجيع الطلبة للبحث في مواضيع المسكوكات الإسلامية والبحث في القضايا الفنية والتقنية والتاريخية التي لم تستوفِ حقها في البحث العلمي.

قائمة الأشكال



شكل 1. دينار ذهبي بيزنطي يحمل صورة هرقل

وأبنائه (عن تقويم البنك العربي المحدود/الأردن، 1986م)



شكل 2. درهم فضي عربي ساساني باسم معاوية بن أبي سفيان، سنة 41هـ (عن تقويم البنيك العربي، 1986م)



شكل 3. دينار ذهبي من طراز الخليفة الواقف، متحف اشمولين، جامعة أكسفورد
عن موقع: (eelcentre.ashmolean.org)



شكل 4. دينار ذهبي معرب اصدار عبد الملك سنة 77هـ، عن (تقويم البنك العربي المحدود/ الأردن، 1986م)

قائمة المراجع :

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم. (1986). الكامل في التاريخ (ج4، ج6). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (1986). مقدمة ابن خلدون (الطبعة السادسة). بيروت: دار القلم.
- البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى. (1978). فتوح البلدان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البیهقي، إبراهيم بن محمد. (1970). المحاسن والمساوئ. بيروت: دار صادر.
- الحسيني، محمد باقر. (1966). العملة الإسلامية في العهد الأتابكي. بغداد: مطبعة دار الجاحظ.
- الحسيني، محمد باقر. (1985). النقود العربية الإسلامية ودورها الحضاري والإعلامي (الموسوعة الصغيرة 168). بغداد: دائرة الشؤون الثقافية والنشر.

- حسن، حسن إبراهيم. (1963). تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- حلاق، حسان علي. (1978). تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي. بيروت – القاهرة: دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري.
- الحريري، محمد علي. (1988). تقدير الدرهم والدينار والأوزان الشرعية بأوزاننا المعاصرة. مجلة المنهل، 48(453)، 37-38.
- خماش، نجدة. (1980). الإدارة في العصر الأموي. دمشق: دار الفكر.
- الدوري، عبد العزيز. (1950). النظم الإسلامية: الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام. بغداد: مطبعة الرابطة العلمية.
- الريس، محمد ضياء الدين. (1977). الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الأنصار.
- العش، محمد أبو الفرج. (1985). المسكوكات في الحضارة العربية الإسلامية. في وقائع المؤتمر التاسع: الآثار الإسلامية في الوطن العربي. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (ب.ت). تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). بيروت: دار سويدان.
- القسوس، نايف جورج. (2018). قصة النقود منذ المقايضة إلى الزمن الحاضر. عمان: البنك الأهلي الأردني للنميات.
- قازان، وليم. (1983). المسكوكات الإسلامية – مجموعة خاصة. بيروت: بنك بيروت.
- المقرزي، تقي الدين أحمد بن علي. (د.ت). شذور العقود في ذكر النقود. بيروت: دون ناشر.

- الماوردي، علي بن محمد. (1983). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار الفكر.
- المناعي، محمد عبد الرؤوف. (1981). النقود والمكاييل والموازين (تحقيق رجاء السامرائي). بغداد: دار الرشيد (سلسلة كتب التراث 107).
- النجار، عبد الهادي. (1983). الإسلام والاقتصاد (سلسلة عالم المعرفة 63). الكويت: المجلس 2 الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- النقشبندي، ناصر. (1969). الدرهم الإسلامي: الجزء الأول (الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني). بغداد: مطبوعات الجمع العلمي العراقي.
- النقشبندي، ناصر، والبكري، مهلب. (د.ت). الدرهم الأموي المعرب (سلسلة كتب التراث 31). بغداد: وزارة الإعلام العراقية. 8
- رباح، غازي. (1965). النقود الإسلامية: دراسة تحليلية للنقود الأموية والعباسية المبكرة. دمشق: منشورات جامعة دمشق.
- ساري، صالح. (1988). "دنانير أموية من طبقة فحل". مجلة أنباء معهد الآثار والأنثروبولوجيا، العدد الخامس. إربد: جامعة اليرموك.
- شما، سمير. (1980). النقود الإسلامية التي ضربت في فلسطين. القاهرة: مطبعة الجمهورية. صفر، زاهدة. (1988). دليل متحف المسكوكات. عمان: البنك المركزي الأردني.
- فهيمي، عبد الرحمن. (1983). فجر السكة العربية: موسوعة النقود العربية وعلم النميات. القاهرة: مطبعة دار الكتب.
- المراجع الأجنبية:

Bates, M. (1987). **History, geography and numismatics in the first century of Islamic coinage**. *Revue Suisse de Numismatique*, 66, 143–156

Goodwin, T. (2016). **Coinage and history in the seventh century Near East 5**. Oxford: Archaeopress.

Walker, J. A. (1956). **A catalogue of the Muhammadan coins in the British Museum: The Arab–Sassanian coins**. London: British Museum Publications

الجزر البركانية القوسية دليل على بيضاوية الأرض

Volcanic island arcs are evidence of the Earth's ovality.

د. إبراهيم السيد على

جامعة الأزهر

ملخص البحث:

يجيب البحث عن سؤال كون الأرض كروية أو بيضاوية؟ فلقد وصفت الأرض من خلال القرآن بأنها كروية وبيضاوية ومسطحة، وهذه حقيقة لا جدال فيها ، فالبحث يقدم حلاً علمياً لهذه المشكلة ويبين أن الأرض مسطحة سواء كانت كروية الشكل أو بيضاوية الشكل وهذا يرجع الى ضخامة حجم الأرض ومساحتها بينما الشكلين الكروي والبيضاوي فهذا يرجع لبعد مسافة الناظر الى كوكب الأرض ، فإذا كانت المسافة قريبة من سطح الأرض (ولتكن 600 كم) فيبدو شكل الأرض بيضاويا، أما إن كانت المسافة كبيرة جدا (ولتكن على سطح القمر) فيبدو شكلها كروي، وفي نهاية البحث يقدم حقيقة علمية لتوضيح حقيقة شكل الأرض، هل هو كروي أما بيضاوي؟

الكلمات المفتاحية: شكل الأرض، دحو الأرض، تكوين الأرض، الجزر البركانية.

Abstract:

The problem with this research is whether the Earth is spherical or oval in shape. The Earth has been described in the Quran as spherical, oval, and flat, and this is an indisputable fact. The research provides a scientific solution to this problem and shows that the Earth is flat, whether it is spherical or oval in shape. This

is due to the huge size and area of the Earth, while the spherical and oval shapes are due to the distance of the observer to the planet Earth. If the distance is close to the Earth's surface (say 600 km), the Earth's shape will appear oval. However, if the distance is very large (say on the surface of the moon), the Earth's shape will appear spherical. At the end of the research, a scientific fact is presented to clarify the reality of the Earth's shape: is it spherical or oval?

Keywords: Shape of the Earth, flattening of the Earth, rounding of the Earth, deep ravine, volcanic islands.

مقدمة:

لقد وصفت الأرض في القرآن الكريم بعدة أوصاف فتبدو في شكلها الظاهري ويكأنها متناقضة مع بعضها البعض ولكن حاش لله تعالى أن يكون هناك ذلك فإنه صنع الله الذي أتقن كل شيء ، قال تعالى ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل ٨٨] ، فلقد وصفت بالكروية والبيضاوية والمسطحة، وكلها صحيحة لا تناقض فيها ، فكيف ذلك ؟ فلقد اتضح الجواب جلياً بعد صعود الإنسان على سطح القمر ورؤية كوكب الأرض من على سطحه فوجدها كروية الشكل زرقاء اللون تسبح في ظلام دامس كما بالشكل (1).

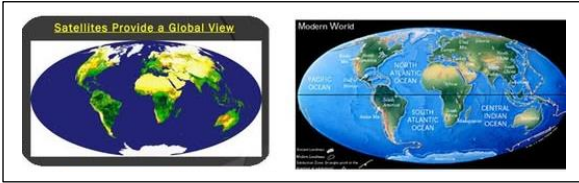


شكل (1) شكل الأرض من على سطح القمر

قال تعالى ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ ﴾ سورة الزمر الآية : (5) ، فتكوير الليل والنهار يقتضى أن تكون الأرض مكورة ، وقال تعالى ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ الرحمن: (33)، ومن هذه الآية يتبين أن للأرض أقطارا، وهي لا تكون إلا في الشكل الكروي أو الدائري ومن هنا تكون الأرض كروية تغلفها السموات السبع، ومن الآيتين السابقتين يتبين أن الأرض كروية الشكل.

وبعد ابتكار الأقمار الصناعية؛ استطاع الإنسان أن يصور كوكب الأرض من ارتفاع 600 كم وهي مسافة أقرب بكثير من على سطح القمر، فظهرت صورة الأرض بيضاوية كما بالشكل (2) .

شكل (2) شكل الأرض من القمر الصناعي



قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ سورة: النازعات الآية : (30) ومن هذا يتضح أن الأرض بيضاوية الشكل، وعندما يمشى الإنسان على سطح الأرض يجدها مسطحة مستوية مهما طال به المشى وكذلك عندما صورت الأرض من المحطات الفضائية (تبعد عن الأرض بـ 390 كم) وجدت صورتها مسطحة مستوية كما بالشكل (3) .



شكل (3) شكل الأرض من المحطة الفضائية

قال تعالى ﴿وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا﴾ الشمس: (6)، وقال تعالى: ﴿وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ الغاشية: (20) ومن هذا يتضح أن الأرض مسطحة الشكل.

فمن الحالات الثلاث السابقة تبين أن الأرض كروية وبيضاوية ومسطحة الشكل ولا تعارض بين الآيات القرآنية على الإطلاق، وأن هذه الأوصاف تبعاً لموقع الناظر لكوكب الأرض، فإذا كان موقعه بعيداً جداً مثل سطح القمر فتبدو كروية الشكل وعندما يقترب من سطح الأرض وليكن على بعد 600 كم فتبدو بيضاوية الشكل بينما عندما يمشى على سطحها فيجد الأرض مسطحة، وعموماً فالأرض مسطحة سواء كانت كروية أو بيضاوية وهذا يرجع إلى ضخامة حجمها وامتداد سطحها، إذن هل الأرض كروية أم بيضاوية الشكل؟ فالذي يجب على هذا السؤال ويحسم القضية هي تلك الحقيقة العلمية (الجزر البركانية القوسية دليل على بيضاوية شكل الأرض) المبينة بالبحث.

الجزر البركانية القوسية دليل على بيضاوية شكل الأرض

النص القرآني

● قال تعالى (وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (30) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (31)) سورة النازعات.

● قال تعالى (يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى) الآية 5 سورة الزمر.

الدلالة النصية

1-دحو الأرض :

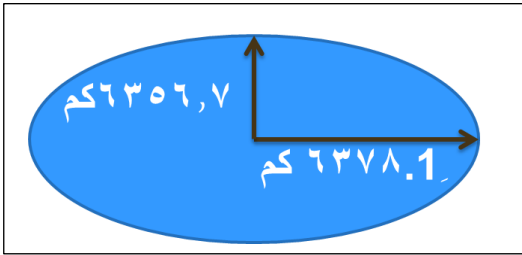
الدلالة اللغوية: فالدحو في اللغة العربية هو المد والبسط والإلقاء، يقال: (دحا) الشيء (يدحوه) (دحو) أي بسطه ومدّه أو ألقاه ودحرجه.

قال تعالى (وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (30) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (31)) النازعات.

سئل ابن عباس رضي الله عنه عن دحاها فقال: فسرهما ما جاء بعدها. أخرج منها ماءها ومرعاها والضمير يعود إلى الأرض، وقد أوضح العلم أن كل ماء الأرض قد خرج من جوفها.

ومرعاها: النواتج البركانية من باطن الأرض بعد أن تبرد تصبح أراضي خصبة صالحة للزراعة بالإضافة إلى أبخرة البراكين تحتوي على كميات هائلة من بخار الماء وكميات أخرى من غازات ثاني أكسيد الكربون اللازم لعملية البناء الضوئي حيث تتكون سلسلة من الكربوهيدرات والبروتينات والدهون التي تشكل عصب الطعام للحيوان والإنسان.

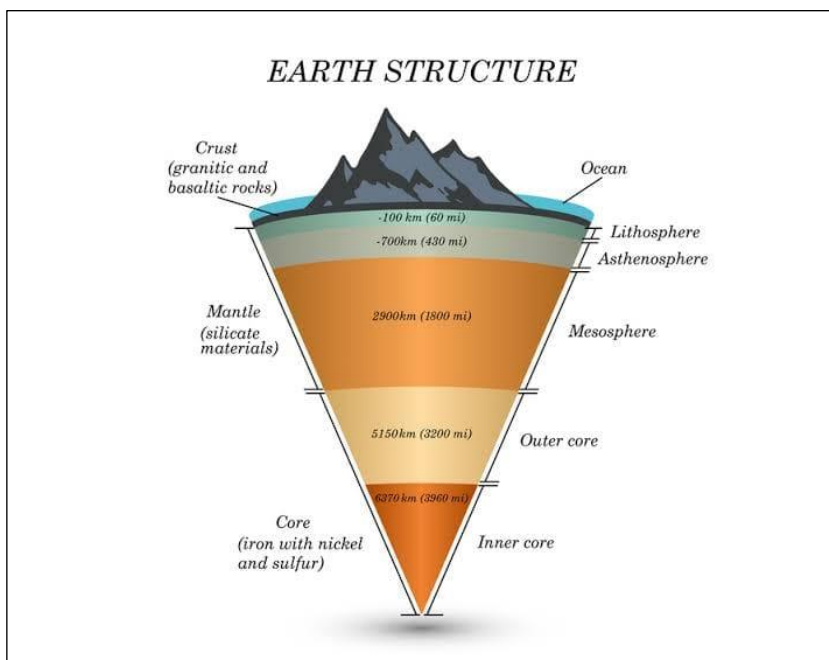
- دحو الأرض وهو بمعنى المد والبسط والإلقاء يتضح جلياً في نقطتين وهما:
* النقطة الأولى: (من خلال قياس أقطار الأرض): للأرض قطر استوائي يصل طوله 12757 كم وآخر قطبي طوله 12714 كم، والفرق بينهما 43 كم، وهذا الاختلاف يعني أن الأرض تأخذ شكلاً بيضاوياً شكل (4).



شكل (4) شكل الأرض البيضاوي

**النقط الثانية : (من خلال اجراء تجربة معملية) [1]

- بالقياس بواسطة القدمة ذات الورنية نصف قطر بيضة دجاج ما مسلوقة وكذا سمك قشرة البيضة فوجدتا تساوى 0.75 مم و 0.015 مم على التوالي.
- سمك القشرة الأرضية يساوى 100 كم ونصف قطر الأرض يساوى 6370 كم، شكل (5).



شكل (5) التركيب الداخلي للأرض

- ووجد خارج قسمة سمك قشرة البيضة على نصف قطرها يساوى خارج قسمة قشرة الأرض على نصف قطرها يساوى تقريبا 2%

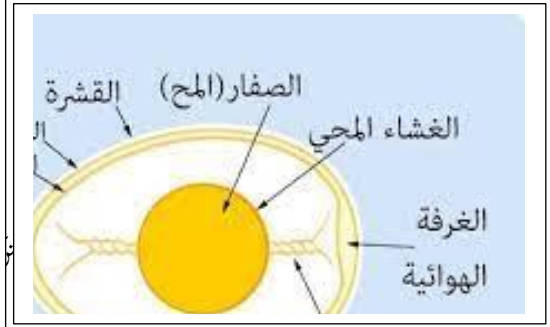
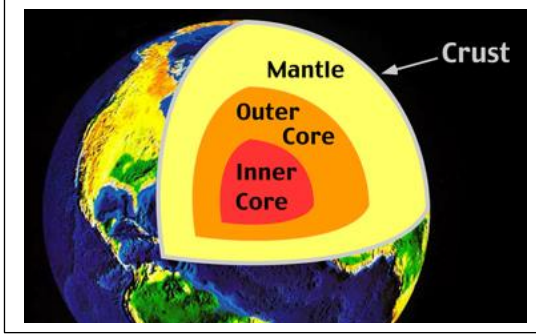
$$\frac{0.015}{0.75} = \frac{\text{سمك قشرة البيضة}}{\text{نصف قطر البيضة}} \quad \text{تساوى تقريبا } 2\%$$

$$\frac{100}{6370} = \text{تساوى تقريبا } 2\%$$

$$\frac{\text{سمك الغلاف الصخري للأرض}}{\text{نصف قطر الأرض}}$$

- أى أن الأرض تشبه الدحيه (البيضة) تماماً في الشكل ونسب الأبعاد بين سمك القشرة ونصف القطر لكلا منهما (الأرض والبيضة) وكذلك في التركيب

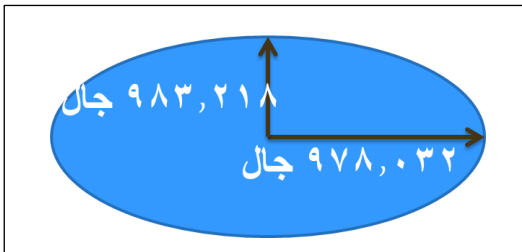
الداخلي حيث تتكون الأرض من قشرة ووشاح ولب وأيضاً البيضة تتكون من قشرة وبياض وصفار (المح) شكل (6).



2-جاذبية الأرض

للأرض خاصية الجاذبية تعرف بعجلة الجاذبية الثقالية الذي اكتشفها العالم الإنجليزي أسحاق نيوتن (1642 – 1727 م) وصاغ لها قانون يعرف بقانون الجذب العام (1686م) وكلمة الثقالية وردت لها اشارة (كلمة : اثقلتم) بالفرآن الكريم في قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾) التوبة - الآية 38.

وبقياس قيمة فرق الجاذبية عملياً بين القطبين (الشمالي والجنوبي) وخط الاستواء وجد أنها تساوى 5.2 جال ، وكذلك بحساب قيمة فرق الجاذبية نظرياً بفرض أن الأرض كروية الشكل وفي حالة سكون وتوزيع كثافتها المتماثل وجد أنها تساوى 3.4 جال ، [4] وهذا الاختلاف يعنى أن الأرض تأخذ شكلاً إهليجياً أو بيضاوياً شكل (7) .



شكل (7) شكل الأرض البيضاوي

3-آية التكوير:

الدلالة اللغوية

في اللغة العربية : (كار) الشيء (يكوره) (كورا) ، و (يكوره) (تكويرا) أى أداره ، وضم بعضه إلى بعض ، (ككور) العمامة ، أو جعله كالكرة.

لقد وصف الله تعالى الليل والنهار بعدة صفات فعلى سبيل المثال وليس الحصر بصفات اختلاف وإيلاج وإغشاء وتعاقب بالإضافة الى صفات أخرى منها وهى التى بصدد الحديث عنها وهى صفة التكوير لقوله تعالى (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ) الاية 5 سورة الزمر.

ولا يمكن أن يتكور الليل على النهار ولا النهار على الليل إلا اذا كانت الأرض كروية أو شبه كروية (أى ببيضاوية الشكل). والجسم غير تام التكوير عند لف العمامة عليه عدة مرات فيصبح مكوراً وبمقارنة نصفى قطرى الأرض الأستوائى والقطبى نجد الفرق فى الطول بينهما 43 كم وهذا الرقم لا يمثل أى قيمة بالنسبة لطول احدى القطرين ويكأن الأرض مكورة فى شكلها الظاهرى ولكن فى حقيقة الأمر هى ببيضاوية والدليل على ذلك اختلاف قيم الجاذبية الأرضية المحسوبة نظرياً وعملياً فهذا دلالة واضحة على ببيضاوية شكل الأرض حيث لو كانت القيمتان للجاذبية المحسوبة نظرياً وعملياً متساوية لكانت الأرض كروية الشكل كما هو موضح فى جاذبية الأرض.

4-فج عميق:

قال تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) الاية 27 سورة الحج. ففى هذه الآية لا يمكن استبدال كلمة عميق بكلمة أخرى مثل بعيد وذلك لأن كلمة بعيد تعنى الحركة فى خط مستقيم أما كلمة عميق فهى أعم وأشمل من كلمة بعيد لأنها تعنى الحركة فى مسار ببيضاوى وليس كروي الشكل لأن الشكل

الكروى تسقط من على سطحه الأجسام في الفراغ بينما الشكل البيضاوى لا تسقط من على سطحه الأجسام مهما كان امتداده فمثلاً عند تحرك سفينة ما بعيداً عن الشاطئ فإنه لا يرى منها سوى الشراع مما يدل على ببيضاوية شكل الأرض.

الحقيقة العلمية:

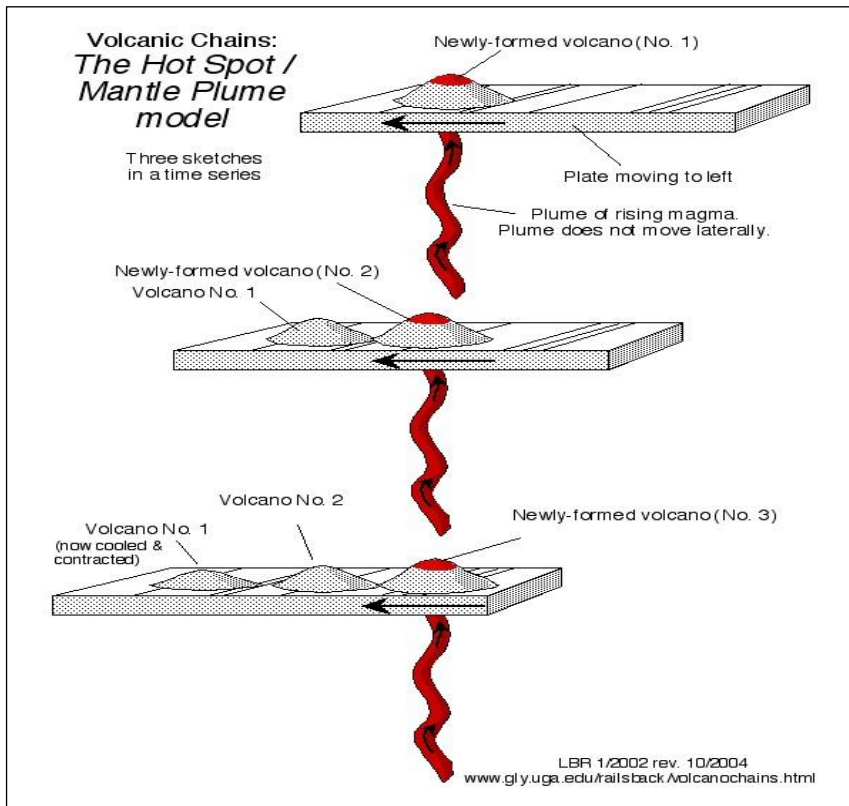
الجزر البركانية القوسية دليل على ببيضاوية شكل الأرض

- الجزر البركانية القوسية Arc Volcanic Islands

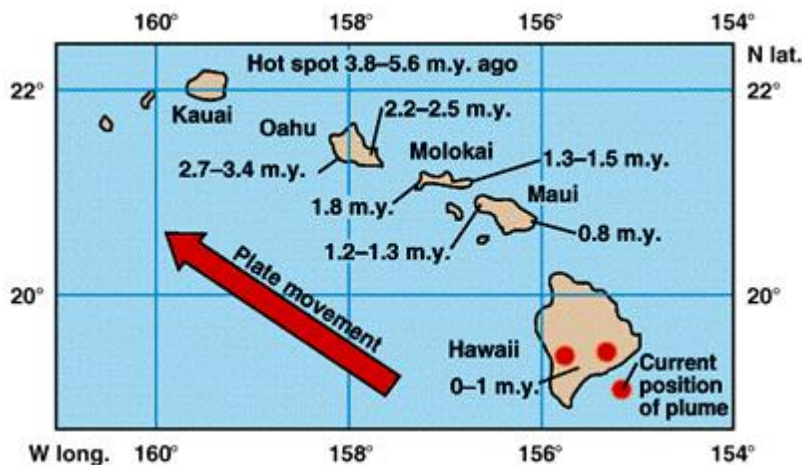
الدليل العلمى الحسى على تلك الحقائق العلمية (دحو الأرض – جاذبية الأرض – تكوين الأرض – الفج العميق) والتي لها اشارات صريحة وضمنية ببعض الآيات القرآنية والتي تبين ببيضاوية شكل الأرض هو تكوين الجزر البركانية في البحار والمحيطات على شكل أقواس شبه دائرية Arcs مثل جزر هاواي Hawaii في المحيط الهادى ولقد تكونت هذه الجزر نتيجة انبثاق البراكين من الماجما Magma وفي نفس الوقت يتحرك اللوح التكتونى بعيداً عن فوهة البركان مما يؤدى الى تكوين عدة جزر كما بالشكل (8) في خلال فترات زمنية طويلة لأن حركة الألواح التكتونية تكون بطيئة قد تستغرق حوالى 2.5 سم في السنة.

فعلى سبيل المثال ، فلقد استغرقت مدينة Kauai من انتقالها من فوق المنطقة التي ينبثق منها البركان وتعرف Hot Spot الى وضعها الحالى كما بشكل (9) حوالى 5 ملايين عام.

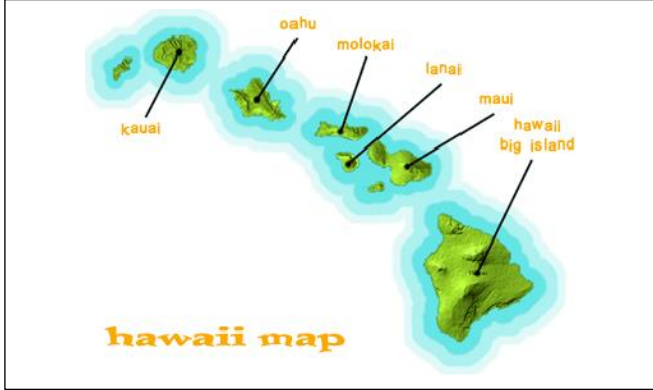
ولقد أمكن معرفة تحرك الألواح التكتونية باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (GPS)، فكون تواجد هذه الجزر البركانية على هيئة أقواس كما بالشكل (10) ، فإن ذلك يدل على ببيضاوية شكل الأرض [2] .



شكل (8)
تكوين
جزر بركانية



شكل (9) الاعمار والمواقع لجزر هواي بالنسبة لموقع ثوران البركان (hot spot)



شكل (10)
جزر بركانية قوسية.

نتائج البحث:

- أن للأرض جاذبية وتعرف بعجلة الجاذبية الأرضية الثقالية وقيمتها عند القطبين الشمالى والجنوبى أكبر من قيمتها عند خط الاستواء مما يدل على اختلاف الجاذبية على مدار سطح الأرض أى أن الأرض بيضاوية الشكل فى الحقيقة وإن كانت تبدو كروية وذلك بسبب أن الفرق بين طولى قطرى الأرض الأستوائى والقطبى حوالى 43 كم فهو اقل بكثير من طول احدى قطبى الأرض فتبدو فى الشكل الظاهرى كروية.
- لقد تبين من التجربة العملية أن شكل الأرض يشبه تماماً شكل الدحية (البيضة) وكذلك تساوى خارج قسمة سمك القشرة على نصف القطر لكلا من الأرض والبيضة بالإضافة الى هناك تشابه فى التركيب الداخلى لهما (الأرض والبيضة).
- والجديد فى البحث هو تقديم دليل ثالث على بيضاوية شكل الأرض ألا وهو تكوين الجزر البركانية على هيئة اقواس شبه دائرية كما بالشكل (10).

المراجع

- القرآن الكريم

[1] https://www.iris.edu/hq/inclass/video/earth_vs_the_egg_measuring_earths_layers -

[2] [Hotspot Volcanism, Mantle plumes, Flood Basalt, Supervolcanoe – PMF IAS](#) -

-[3] <https://www.pmfias.com/wp-content/uploads/2019/12/Hotspot-volcano-chain-1.jpeg> -

- [4] د. العمرى . عبد الله بن محمد سعيد، كتاب الجاذبية الأرضية وتطبيقاتها
ط 1 – الرياض 1445 هـ ، رقم الايداع ١٤٤٣ / ٧٦٣٤

البلاء المبين في الذبيح في القرآن الكريم والتوراة

أ. م. د. سماح محمد حيدة

جامعة باشن العالمية بأمريكا

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل قصة الذبيح كما وردت في القرآن الكريم والتوراة، مبيِّناً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الروايتين من حيث المضمون والدلالات والعبر المستفادة. يبرز البحث المنهج القرآني في عرض القصة بأسلوب موجز يركّز على العبرة والعظة، في مقابل السرد التوراتي الذي ينجح إلى التفصيل التاريخي. كما يناقش الخلاف بين المفسّرين حول هوية الذبيح، هل هو إسماعيل أم إسحاق عليهما السلام، من خلال عرض أقوال العلماء وتحليل أدلتهم النقلية والعقلية، واستعراض مواقفهم من الروايات الإسرائيلية.

يخلص البحث إلى أنّ مقصود القصة في القرآن ليس تحديد اسم الذبيح بقدر ما هو إبراز الابتلاء العظيم الذي كشف عن صدق إيمان إبراهيم وابنه واستسلامهما التام لأمر الله تعالى. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص القرآنية والتوراتية وتفسيرها ومقارنتها، وصولاً إلى نتائج تُظهر سموّ المنهج القرآني في توجيه الإنسانية إلى جوهر الإيمان والتسليم المطلق لله عز وجل.

الكلمات المفتاحية: الذبيح؛ إبراهيم عليه السلام؛ القرآن الكريم؛ التوراة؛ البلاء المبين؛ إسماعيل؛ إسحاق.

Abstract:

This research analyzes the story of *the Sacrificed Son* as narrated in the Holy Qur'an and the Torah, highlighting the points of agreement and divergence

between the two accounts in terms of content, meaning, and moral lessons. The study emphasizes the Qur'anic narrative style, which focuses on spiritual reflection and moral instruction, in contrast to the Torah's historical and detailed storytelling. It also discusses the scholarly debate over the identity of the sacrificed son– whether he was Ishmael or Isaac (peace be upon them)– by presenting and analyzing the evidences and interpretations of classical scholars, as well as their positions on Israelite traditions.

The research concludes that the main purpose of the Qur'anic account is not to specify the name of the son, but rather to highlight the great trial that revealed the sincerity of Abraham's faith and his son's complete submission to God's command. The study adopts an inductive analytical methodology, examining Qur'anic and Torah texts comparatively to demonstrate the superiority of the Qur'anic approach in guiding humanity toward the essence of faith and total devotion to the Almighty.

Keywords: The Sacrificed Son; Prophet Abraham; Holy Qur'an; Torah; The Great Trial; Ishmael; Isaac.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بلسان عربي مبين ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيّد من ربه بالمعجزات الباهرات التي أجّلها القرآن الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فإنّ أسلوب القصص في القرآن يركّز على العبرة أساسًا؛ لذلك تتحول فيه الحادثة التاريخية المحدودة بالزمان والمكان والأشخاص إلى قضية إنسانية عامة تصلح للظة والاعتبار في كل زمان ومكان، أما أسلوب القصص في التوراة فيعتمد على المنهج التاريخي فيذكر الزمان والمكان والأسماء وشتى التفاصيل. كما إنّ السرد القرآني في القصص يتحاشى الإطالة ويقوم على أساس المشاهد والأحداث المتتالية المترابطة، إنّهُ سرد أشبه بالدراما السينمائية، أما سرد التوراة فهو سرد قصصي روائي يدخل في تفاصيل جانبية وتداخلات فرعية، وذلك يتمشى مع تأريخ التوراة للأنبياء وأبنائهم.

ومثال ذلك أنّه لم يذكر القرآن اسم يعقوب (عليه السلام) في سورة يوسف إلا ثلاث مرات فقط. واحدة في حديث يعقوب لابنه يوسف: (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب). (القرآن الكريم، يوسف: 6)، والثانية في حديث يوسف لصاحبيه في السجن: (ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). (القرآن الكريم، يوسف: 38)، والأخيرة في حديث الله تعالى عن يعقوب: (إلا حاجة في نفس يعقوب). (القرآن الكريم، يوسف: 68). وفيما عدا سورة يوسف ذكر القرآن الكريم اسم يعقوب ثلاث عشرة مرة. وإنّما كان القرآن لا يريد التركيز على اسم يعقوب هنا بذكره بالاسم في سورة يوسف، وهي أكبر موضع في القرآن تحدث عن يعقوب وأسرته، ولكن التركيز في سورة يوسف كان على يوسف (عليه السلام) بالأحداث وبالاسم، لذلك تردد اسم يوسف في سورة يوسف خمس وعشرين مرة. ولم يذكر القرآن الكريم اسم يوسف خارج سورة يوسف إلا مرتين فقط (الأنعام: 84، وغافر: 34). وفي ذلك برهان ساطع على المنهج القرآني الموجز

واختلافه عن منهج التوراة الروائي الذي ازدهمت فيه أسماء الرجال والنساء والأولاد ما بين فلسطين ومصر.

ومثال ما جاء على الاختلاف والخلاف بين القرآن والتوراة ذكر اسم الذبيح فيهما، حيث لم يُذكر اسمه في القرآن وجاء في التوراة أنه إسحاق (عليه السلام). فقد ابتلي إبراهيم (عليه السلام) حين اصطفاه الله (تعالى) وجعله للناس إماماً، فكان نعم العبد مكتمل الإيمان والإسلام والتوحيد الكامل والدين الخالص، كما نصَّ القرآن الكريم، ثم إنَّه (تعالى) اجتبي أمته وجعلهم شهداء على الناس، فكان ذلك ليتم نعمته على الناس كافة، ويجعل إبراهيم (عليه السلام) ونسله بركة لجميع الأمم، كما صرَّح به التوراة، في قصة الذبيح: "إني من أجل أنَّك فعلت هذا الأمر ولم تمسك ابنك وحيدك وأباركك وأكثر نسلك - إلى قوله - ويبارك في نسلك جميع أمم الأرض من أجل أنَّك سمعت قولي" (التوراة، سفر التكوين 22: 16-18)، ثم ابتلاه ثانية مختبراً صدق حبه لمولاه دون شريك، وإذا به يسارع في تنفيذ رؤياه الحق ويهتُم بذبح ابنه، فينزل الله كبشاً عظيماً له فداءً، وينجي الابن المؤمن ويجازيه ووالده خير الجزاء.

وقد أردنا هنا كشف النقاب عن هذا الابتلاء الذي حكى عنه التوراة، والذي وصفه الله (تعالى) في القرآن الكريم بالبلاء المبين، حين قال (تعالى): (إن هذا هو البلاء المبين) (القرآن الكريم، الصافات: 106)، وفيه يقول الزمخشري (رحمه الله): "البلاء المبين) الاختبار البين الذي يتميَّز فيه المخلصون من غيرهم أو المحنة البينة الصعوبة التي لا محنة أصعب منها. الذَّبْح: اسم ما يُذبح. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): هو الكبش الذي قرَّبه هابيل فقبل منه وكان يرعى في الجنة حتى فدي به إسماعيل" (الزمخشري، د.ت، ص. 120).

وقد كان من العلماء والمفسرين أن اجتهدوا في بيان قصة الذبيح واستخلاص العبرة والعظة، وقد اختلفوا في تعيينه، لما غاب ذكر اسمه في القرآن الكريم، فكان اختلافهم

بين مَنْ صدَّق ما ذُكر في التوراة وَمَنْ وافق رأيَه ما جاء في التوراة كابن جرير الطبري (رحمه الله)، حيث قال: "وقد رُوي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلا القولين، لو كان فيهما صحيح لم نَعُدْهُ إلى غيره، غير أنَّ الدليل من القرآن على صحة الرواية التي رويت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: هو إسحاق، أوضح وأبين منه على صحة الأخرى" (الطبري، 1979م، ج. 1، ص. 263). فأجاب ابن كثير (رحمه الله) مرجأ الأمر إلى أخذ هذا الفريق عن أهل الكتاب، وما هو من الكتاب ولا السنة، فقال: "وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) أيضاً. وليس في ذلك كتاب ولا سنَّة. وما أظن ذلك ثُلُثِيَّ إلا من أخبار أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة" (ابن كثير، 1407هـ، ج. 4، ص. 16)، ومنهم مَنْ قال إنه إسماعيل (عليه السلام)، كالنسفي في المدارك: "والأظهر أنَّ الذبيح إسماعيل" (النسفي، د. ت، ج. 4، ص. 26)، والبيضاوي في أنوار التنزيل: "والأظهر أنَّ المخاطب به إسماعيل" (البيضاوي، 1408هـ، ج. 2، ص. 299)، ومنهم من سكت عن الترجيح، كالسيوطي في الجلالين: "وهو إسماعيل أو إسحاق قولان"، (السيوطي، 1404هـ، ص. 594)، وفي الحاوي يقول: "إنَّه كان يعتقد أولاً أنَّ إسحاق (عليه السلام) هو الذبيح، وأمَّا الآن فصار متوقفاً" (السيوطي، 1378هـ، ج. 1، ص. 498)، وأمَّا البغوي والخازن فاكتفيا بذكر القولين مع الروايات (البغوي، 1412هـ، ج. 7، ص. 46-47؛ الخازن، 1415هـ، ج. 4، ص. 21-22). وهم جميعاً مستندين في آرائهم إلى أدلة عقلية وأخرى نقلية تقوِّي رأي كل فريق.

وقد قسِّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: قصة الذبيح في القرآن الكريم وآراء العلماء والمفسرين، وقد تناول هذا المبحث بيان البشارة بإسماعيل (عليه السلام)، والبشارة بإسحاق (عليه السلام)، ثم تفسير قصة الذبيح كما وردت في القرآن

الكريم وبيان آراء العلماء والمفسرين في تعيين الذبيح، ودلائل كل فريق. أما المبحث الثاني: قصة الذبيح في التوراة وآراء العلماء والمفسرين، فقد تناول بيان مولد إسماعيل (عليه السلام)، ومولد إسحاق (عليه السلام)، ثم بيان قصة الذبيح كما وردت في التوراة ورد علماء الإسلام على ما جاء في التوراة. والمبحث الثالث: المقارنة بين قصة الذبيح في القرآن الكريم والتوراة، وقد تضمن أوجه الاختلاف في قصة الذبيح بين القرآن الكريم والتوراة، وأسباب الاختلاف وما يستفاد من قصة الذبيح. ثم أعقب ذلك خاتمة تناولت بيان ما توصل إليه البحث من نتائج، وكان من أهمها: انقسام المسلمين بين فريقين لدى كلاً منهما أدلته الدامغة على شخص الذبيح، وأن ذكر اسم الذبيح في التوراة جعل منه سبيلاً للشكك في صدق ما ورد فيه لا لاستكمال ما غمض في القرآن، وأن الاختلاف بين العلماء فاق الحد إلى الخلاف، فكثر التآليف والآراء وتنوعت بين المؤيد والمعارض وزاد الأمر تعقيداً ورود كم من الأحاديث النبوية الشريفة بعضها صحيح وأغلبها ضعيف وموضوع، وفي حين انشغل المسلمون بالانحياز إلى أحد الفريقين المختلفين في اسم الذبيح، فقد انشغلوا عن استشعار الحكمة الإلهية من هذا البلاء المبين، وهو ما أراده (تعالى) منهم وأكد في كتابه العزيز.

كان اختيار المنهج الاستقرائي التحليلي سبيلاً لتحقيق أهداف هذا البحث، وذلك عن طريق استقراء المعطيات من الآيات القرآنية ومن التوراة، وبيان ما ذهب إليه كل فريق من العلماء، وتحليل أدلته وتصنيفها ونقدها حتى تشكلت لدينا صورة مكتملة عن كل الآراء، وأصبح من اليسير تبني الصحيح منها والاختلاف مع الواهي وبيان أسباب ضعفه، بل وتشكيل الرأي الخاص وتدعيمه بالأدلة والبراهين.

المبحث الأول: قصة الذبيح في القرآن الكريم وآراء العلماء والمفسرين:

إن قصة الذبيح وردت كاملة في سورة الصافات ضمن قصة إيمان سيدنا إبراهيم (عليه السلام) وهجرته، ومع أن النص القرآني لم يصرح باسم الذبيح؛ فإن سياق الآيات

القرآنية ومجمل ذكر كلٍّ من إسماعيل وإسحاق (عليهما السلام) فيها جعل العلماء والمفسرين بين فريقين يستند كل منهما إلى أدلته في الفصل بمن الذبيح في القرآن الكريم.

1- البشارة بإسماعيل (عليه السلام):

قال تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي الْفُجُومِ 88 فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ 89 فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ 90 فَرَاغَ إِلَىٰ آهَاتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ 91 مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ 92 فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ 93 فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُونَ 94 قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ 95 وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ 96 قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ 97 فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ 98 وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ 99 رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ 100 فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ 101 فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَاقَبْتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ 102﴾ [الصافات: 88-102].

الآيات السابقة تسرد لنا قصة سيدنا إبراهيم (عليه السلام) مع الأصنام، حين أراد أن يوضح لقومه أنَّ هذه الأصنام ما هي إلا جماد لا تأكل ولا تشرب ولا تنطق؛ فكيف يليق أن تُعبد؟! فأقبل على آلهتهم يضربها ويكسرها بيده اليمنى، فأقبلوا إليه يَعدُّون مسرعين غاضبين، فلقاهم إبراهيم (عليه السلام) بثبات قائلاً: كيف تعبدون أصناماً تنحتونها أنتم، وتصنعونها بأيديكم، وتتركون عبادة ربكم الذي خلقكم، وخلق ما تعملون من أصنام؟! فلما قامت عليهم الحجة لجؤوا إلى القوة، وقالوا: ابنوا له بنياناً واملؤوه حطباً، ثم ألقوه فيه، فردَّ الله كيدهم في نحورهم، وجعل النار على إبراهيم برداً وسلاماً. وقال إبراهيم: إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي مِنْ بَلَدٍ قَوْمِي إِلَىٰ حَيْثُ أَتَمَكَّنَ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّي وَقَاصِدًا بِذَلِكَ

أرض الشام المباركة. ثم دعا ربه وقال: رب أعطني ولدًا صالحًا. ثم بشره الله بغلام حليم وهو إسماعيل (عليه السلام)؛ لأنه أول من ولد له على رأس ست وثمانين سنة من عمر الخليل. وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل الملل لأنه أول ولده وبكره (ابن كثير، 2003م، ج. 1، ص. 192؛ الألوسي، 1985م، ج. 23، ص. 123-131؛ أبو السعود، 1994م، ج. 7، ص. 198-201)، ويقول الزمخشري: "وقد انطوت البشارة على ثلاث: على أنَّ الولد غلام ذكر، وأنه يبلغ أوان الحلم، وأنه يكون حليمًا. وأي حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح؛ فقال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين، ثم استسلم لذلك" (الزمخشري، د. ت، ج. 3، ص. 347).

2- البشارة بإسحاق (عليه السلام):

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ 69 فَلَمَّا رَآَ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ 70 وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ 71 قَالَتْ يَوَيْلَتِي أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ 72 قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ 73﴾ [هود: 69-73]

أي: (ولقد جاءت رُسُلنا) من الملائكة الكرام، رسولنا (إبراهيم) الخليل (بالبُشْرَى) أي: بالبشارة بالولد، حين أرسلهم الله لإهلاك قوم لوط، وأمرهم أن يَمروا على إبراهيم، فيبشروه بإسحاق، فلما دخلوا عليه (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) أي: سلموا عليه، ورد عليهم السلام.

(فَمَا لَبِثَ) إبراهيم لما دخلوا عليه (أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ) أي: بادر لبيته، فاستحضر لأضيافه عجلًا مشويًا على الرضف سمينًا، فقربه إليهم فقال: ألا تأكلون؟ (فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ) أي: إلى تلك الضيافة (نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً) وظن أنهم أتوه بشر ومكروه، وذلك قبل أن يعرف أمرهم. ف(قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ)، أي: إنا رسل الله، أرسلنا الله إلى إهلاك قوم لوط.

وامرأة إبراهيم (قَائِمَةً) تخدم أضيافه (فَضَحَكْتَ) حين سمعت بحالهم، وما أرسلوا به، تعجبًا. (فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) فتعجبت من ذلك. و(قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا) فهذان مانعان من وجود الولد (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) فإن أمره لا عجب فيه، لنفوذ مشيئته التامة في كل شيء، فلا يستغرب على قدرته شيء، وخصوصًا فيما يدبره وبمضيه، لأهل هذا البيت المبارك (ابن كثير، 2003م، ج. 1، ص. 195-197).

ونلاحظ فيما سبق أنَّ هناك اختلاف في البشارات بين سيدنا إسماعيل وسيدنا إسحاق. فالبشارة بسيدنا إسماعيل جاءت بعد نجاة سيدنا إبراهيم من النار عندما كسر الأصنام، فذهب إلى الشام وطلب من الله ولد من الصالحين وبشره الله بسيدنا إسماعيل. وأنَّ البشارة بسيدنا إسحاق جاءت في موقف آخر وهو حين أرسل الله الملائكة لهلاك قوم سيدنا لوط وأمرهم بأن يمروا على سيدنا إبراهيم ويبيشروه بإسحاق (عليهم السلام).

3- قصة الذبيح في القرآن الكريم:

صرَّح القرآن الكريم بقصة الذبيح مرة واحدة في سورة الصافات، حيث قال (تعالى): ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِعُلْمٍ حَلِيمٍ 101 فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِيَّيْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى 102 قَالَ يَتَأَبَّتْ أُفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ 103 سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ 102 فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَبِينِ 103

وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّبِرْ إِبْرَاهِيمُ 104 قَدْ صَدَّقْتَ الرَّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ
105 إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتَأُ الْمُمِينُ 106 وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ 107 وَتَرَكْنَا
عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ 108 سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ 109 كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ
110 إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿111﴾ [الصفات: 101-111].

لَمَّا كَبِرَ إِسْمَاعِيلُ وَمَشَىٰ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَهُ أَبَوْهُ: إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ، فَمَا رَأَيْكَ؟ هَذَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "وَرَأَى الْأَنْبِيَاءُ وَحْيًا" (ابن القيم، د. ت، ج. 1، ص. 62)، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مُرْضِيًّا رَبَّهُ، بَارًّا بِوَالِدِهِ، مَعِينًا لَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ: أَمْضُ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَبْحِي، سَتَجِدُنِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَابِرًا طَائِعًا مُحْتَسِبًا. فَلَمَّا اسْتَسْلَمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَانْقَادَا لَهُ، وَأَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ عَلَى جَبِينِهِ - وَهُوَ جَانِبُ الْجَبْهَةِ - عَلَى الْأَرْضِ؛ لِيَذْبَحَهُ؛ فَنَادَاهُ اللَّهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ فَعَلْتَ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَصَدَّقْتَ رُؤْيَاكَ، إِنَّا كَمَا جَزَيْنَاكَ عَلَى تَصْدِيقِكَ نَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا مِثْلَكَ، فَنَخْلِصَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. إِنَّ الْأَمْرَ بِذَبْحِ ابْنِكَ هُوَ الْإِبْتِلَاءُ الشَّاقُّ الَّذِي أَبَانَ عَنْ صَدَقِ إِيْمَانِكَ. وَاسْتَقْدْنَا إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلْنَا بَدِيلًا عَنْهُ كَبْشًا عَظِيمًا، وَأَبْقَيْنَا لِإِبْرَاهِيمَ ثَنَاءً حَسَنًا فِي الْأُمَمِ بَعْدَهُ، ثُمَّ حَيَاهُ اللَّهُ وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَكَمَا جَزَيْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى طَاعَتِهِ لَنَا وَامْتِثَالِهِ أَمْرَنَا نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ مِنْ عِبَادِنَا. إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَعْطَوْا الْعِبَادِيَّةَ حَقَّهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَشَارَةُ بِسَيِّدِنَا إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَبَشَّرْنَا إِبْرَاهِيمَ بِوَلَدِهِ إِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ؛ جَزَاءً لَهُ عَلَى صَبْرِهِ وَرِضَاهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَطَاعَتِهِ لَهُ (ابن كثير، 2003م، ج. 1، ص. 192-195؛ الزمخشري، د. ت، ج. 3، ص. 347-349؛ أبو السعود، 1994م، ج. 7، ص. 199-201).

4- دلائل المفسرين على أن الذبيح في القرآن إسماعيل (عليه السلام):

أمّا أصحاب هذا الرأي الذين قالوا بأنّ الذبيح إسماعيل هم عدد كبير من الصحابة والتابعين، منهم: أبو بكر ومعاوية بن أبي سفيان وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس في اصح الروايتين عنه والشعبي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم) (ابن كثير، 1407هـ، ج. 4، ص. 19؛ البغوي، 1412هـ، ج. 7، ص. 46-47؛ السيوطي، 1414هـ، ج. 5، ص. 530-532؛ القرطبي، د. ت، ج. 8، ص. 5544)، وقد رجح هذا القول أجلاء العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن كثير والشيخ الشنقيطي وغيرهم من علماء الأمة، واستدلوا بأدلة من أهمها (الفراهيدي، 1999م، ص. 77-85):

1- بما أنّ قصة الذبيح جاءت في القرآن الكريم ضمن ذكر لقصة سيدنا إبراهيم فلم يذكر اسم الذبيح حتى لا تنقطع القصة الأساسية والحكمة المرادة منها، وأيضاً فإنّ في دعم ذكر اسم الذبيح حكمة إلهية بالغة وهي أنّ القرآن الكريم كان يطالب دائماً أهل الكتاب بالرجوع إلى كتبهم للتأكد من أنّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) مذكور عندهم وأنّه جاء ليتّم الشرائع. ومن المعروف أنّ التوراة ذكرت أنّ الذبيح صراحة هو إسحاق، فلو أنّ القرآن قال إنّ الذبيح هو إسماعيل لنفر أهل الكتاب، وبخاصة اليهود، وتسمّكوا بما عندهم وجادلوا بالباطل والعناد، فكان هذا بمثابة حجة عليهم. كما إنّ الإسلام جعل الفخر بالآباء من أمور الجاهلية، فعلى هذا كان أقرب إلى التكرّم ألا يذكر على لسان النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه القصة التي جاء فيها ذكر إسحاق (عليه السلام) بعد الفراغ من واقعة الذبح ما يكون تصريحاً بأنّ إسماعيل (عليه السلام) الذي كان من آبائه هو صاحب هذا الشرف العظيم (الفراهيدي، 1999م، ص. 90-91).

2- أنّ سياق الآيات يشير إلى أنّ الذبيح إسماعيل، فقد استدل على ذلك الإمام محمد بن كعب القرطبي من خلال قوله تعالى: (فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحاق يعقوب). (القرآن الكريم، هود: 71). قال: فكيف تقع البشارة بإسحاق وأنّه سيولد له

يعقوب ثم يؤمر بذبح إسحاق وهو صغير قبل أن يولد له. هذا لا يكون لأنَّه يناقض البشارة المتقدمة (ابن كثير، 2003م، ج. 1، ص. 193).

3- أنَّ قول الله (عز وجل): (إن هذا هو البلاء المبين) (القرآن الكريم، الصافات: 106)، فهل البلاء المبين يأتي عندما يذبح سيدنا إبراهيم ابنه الأول الأكبر الذي طلبه من الله (سبحانه وتعالى) بعد ما هاجر من أرض قومه إلى الشام؟ أو أنَّ البلاء المبين يأتي عندما يذبح ابنه الثاني والأصغر؟ المنطق يقول بأنَّ البلاء المبين عندما يذبح ابنه الأول الذي بلغ معه السعي أي ترعرع وتقدم بالعمر (إسماعيل)، فهذا هو البلاء المبين أن يذبح ابنه بعد ما كبر أمام عينه.

4- أنَّ البشارة بسيدنا إسحاق جاءت نتيجة طاعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل لأوامر الله وبتصديق رؤيته. فإنَّ الله جازى سيدنا إبراهيم مرتين، المرة الأولى: (ونادينا أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) (الصافات: 105)، فجازاه الله بأن يفدي إسماعيل (عليه السلام) بكبش عظيم، والمرة الثانية: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ 110 إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ 111 وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: 110-112]. هذا هو الجزء الثاني وهو البشارة بسيدنا إسحاق، وهذا الجزء نتيجة طاعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل لأوامر الله فكان سيدنا إبراهيم يطلب من الله بولد من الصالحين فبشره الله باثنان وهم إسحاق من بعد إسماعيل، أي إنَّ البشارة بسيدنا إسحاق ترتبت على سيدنا إسماعيل وطاعته. كما دل ذلك على أنَّ البشارة الأولى شيء غير المبشر به في الثانية لأنَّه لا يجوز حمل كتاب الله على أنَّ معناه: فبشرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضاً: وبشرناه بإسحاق، فهو تكرار لا فائدة فيه ينزّه عنه كلام الله، وهو واضح في أنَّ الغلام المبشر به أولاً الذي فُدي بالذبح العظيم، هو إسماعيل، وأنَّ البشارة بإسحاق نصَّ الله عليها مستقلة بعد ذلك.

5- باستقراء النظائر في البشارتين، نجد أنَّ إحداهما بشارة بـغلام حليم موصولة بالدعاء، والأخرى بشارة بإسحاق (عليه السلام) غير موصولة بالدعاء. وقد جاء ذكر البشارة بإسحاق في مواضع من القرآن، وليس في أحد منها أنَّها كانت من انتظار أو دعاء، وهكذا في التوراة، فإنَّها تذكر بشارة إسحاق (عليه السلام) حين لم يكن إبراهيم (عليه السلام) ليستشرف إليها ولا يرجوها بل تعجب منها لمَّا سمعها، وقال: "ألا بن مئة يولد أو سارة ابنة تسعين سنة تلد" (سفر التكوين 17: 17). وقد وعد الله (تعالى) إبراهيم (عليه السلام) أن يرزقه ولدًا، فلو كان إسحاق (عليه السلام) هو الموعود لم يتعجب إبراهيم (عليه السلام) من بشارته، فهذه البشارة الموصولة بالدعاء إجابة لا تكون فيه، بل في إسماعيل (عليهما السلام) (الفراييدي، 1999، ص. 83).

6- ذكر القرآن الكريم أنَّ الذبيح قال: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أُفْعُلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿[الصفات/102]، ونجد في آية أخرى أنَّ سيدنا إسماعيل (عليه السلام) من الصابرين، يقول (تعالى): ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ﴾. (القرآن الكريم، الأنبياء: 85)، أي تحقق دعاء سيدنا إسماعيل وكان بالفعل من الصابرين كما ذكرت الآية الكريمة أنَّ سيدنا إسماعيل من الصابرين.

7- قال ابن القيم (رحمه الله) بأنَّه لا ريب أنَّ الذبيح كان بمكة؛ ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الحجار تذكيرًا لشأن إسماعيل وأمه وإقامة لذكر الله، ومعلوم أنَّ إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة، وينقل القرطبي في تفسيره عن الأصمعي قوله: "سألت أبا عمرو

بن العلاء عن الذبيح، فقال: يا أصمعي أين عذب عنك عقلك ومتى كان إسحاق بمكة؟ وإنما كان إسماعيل بمكة، وهو الذي بنى البيت مع أبيه والمنحدر بمكة" (القرطبي، د. ت. ج. 8، ص. 5544). كما يروي ابن كثير في البداية والنهاية عن عثمان بن طلحة (رضي الله عنه) قوله: "إني كنت رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت، فنسيت أن أمرك أن تخمرهما، فخمّرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي". قال سفيان: "لم تزل قرنا الكباش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا"، وروي عن ابن عباس أن رأس الكباش لم تزل معلقاً عند ميزاب الكعبة حتى يبس، وهذا وحده دليل على أن الذبيح إسماعيل، لأنه كان المقيم بمكة أما إسحاق فلا يُعلم أنه قدِمها في صغيرة (ابن كثير، 2003، ج. 1، ص. 193).

وإسماعيل (عليه السلام) هو الذي آخى أباه في مكة خروجاً من الكعبة إلى المرجم وعودةً إلى الكعبة مرة أخرى. وعامة الآثار النقلية والعقلية والتفسير أثبتت أن إسماعيل (عليه السلام) تُوفي في مكة وإسحاق تُوفي في العراق ولا يُعرف قبره إلى اليوم، وليس صحيحاً أنه مدفون في الحجر الذي يقع شمال الكعبة؛ لم يثبت في هذا نصٌ صحيح، وقبره في مكة لا يُعرف كما أن قبر ابن عباس في الطائف لا يعرف. والمعلوم أن إسحاق (عليه السلام) لم يأتِ إلى مكة لا بسند ضعيف ولا بسند قوي إنما مكث في العراق ثم ارتحل إلى فلسطين ثم ارتحل إلى مصر ثم رجع إلى فلسطين ثم استقر في العراق ودفن هناك ولا يُعلم قبره كما أنه لا يُعلم قبر يونس في نينوى العراق ومثله قبر علي بن أبي طالب والحسن والحسين لا تعرف قبورهم.

8- يرى ابن تيمية أنه لم تُذكر قصة الذبيح في القرآن إلا في هذا الموضع، وفي سائر المواضع تُذكر البشارة بإسحاق خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ رَنَّهُهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ 71﴾. هود: 71،

فلو كان الذبيح إسحاق لكان خلفاً للوعد في يعقوب، وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ 28 فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ 29﴾ [الذاريات: 28-29]. وقال تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ 53 قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشِّرُونَ 54 قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَنِطِينَ 55﴾ [الحجر: 53-55]، ولم يذكر أنه الذبيح.

ثم لمَّا ذكر البشارتين جميعاً؛ البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده كان هذا من الأدلة على أنَّ إسحاق ليس هو الذبيح. ويؤيده أنَّه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ 72﴾. الأنبياء: 72، وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَبْنَاءَ 72 وَالْكِتَابَ وَعَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ 27﴾. العنكبوت: 27، ولم يذكر الله الذبيح (ابن تيمية، 1388هـ، ج. 4، ص. 331).

9- يرى ابن تيمية (رحمه الله) أنَّه ذكر في الذبيح أنَّه غلام حليم، ولمَّا ذكر البشارة بإسحاق ذكر البشارة بغلام عليم في غير هذا الموضع، (ابن تيمية، 1388هـ، ج. 4، ص. 331).

10- يرى ابن تيمية (رحمه الله) أنَّ البشارة بإسحاق كانت معجزة؛ لأنَّ العجوز عقيم، ولهذا قال الخليل (عليه السلام): ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشِّرُونَ 54﴾. [الحجر: 54]، وقالت امرأته: ﴿قَالَتْ يَوَيْلَئِي أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾. [هود: 72]، وقد سبق أنَّ البشارة بإسحاق في حال الكبر، وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته. وأما البشارة

بالذبيح فكانت لإبراهيم عليه السلام، وامْتُنَحْن بذبحه دون الأَمِّ المبشرة به، وهذا مما يوافق ما نُقِلَ عن النبي وأصحابه في الصحيح وغيره من أَنَّ إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة فذهب إبراهيم بإسماعيل وأُمِّه إلى مكة، وهناك أمر بالذبح، وهذا مما يؤيد أَنَّ هذا الذبيح دون ذلك (ابن تيمية، 1388هـ، ج. 4، ص. 331).

11- يذكر الإمام الشنقيطي (رحمه الله) في تفسيره للآيات من سورة الصافات أَنَّ المقرر في الأصول أَنَّ النص من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) إذا احتمل التأسيس والتأكيد معاً، وجب حمله على التأسيس ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه. ومعلوم في اللغة العربية، أن العطف يقتضي المغايرة، فأية الصفات هذه دليل واضح للمنصف على أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق (الشنقيطي، د. ت، ج. 7، ص. 169).

وقد احتجاجوا بأنَّ الله (عز وجل) قد أخبر عن إبراهيم حين فارق قومه، فهاجر إلى الشام مع امرأته سارة وابن أخيه لوط فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الصفات: 99)، أَنَّهُ دعا فقال: ﴿فَبَشِّرْنَهُ بَعْلَمٍ حَلِيمٍ 101﴾. الصفات: 100)، لَأَنَّهُ (تعالى) قال: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ 107﴾. (الصفات: 107)، فذكر أَنَّ الفداء في الغلام الحليم الذي بُشِّرَ به إبراهيم وإِثْمًا بُشِّرَ بِإِسْحَاقَ؛ لَأَنَّهُ قال: ﴿وَبَشِّرْنَهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾. (الصفات: 112) (القرطبي، د. ت، ج. 8، ص. 5545).

12- يرى البعض أَنَّ دعاء إبراهيم (عليه السلام): ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. (القرآن الكريم، الصفات: 100)، إِنَّمَا كان حين لم يكن له ولد، وإِلَّا لقليل له: قد وهبنا لك من الصالحين، فهنا ذكر الله (تعالى) الإجابة في عقب الدعاء، ووصلهما بالفاء، فقال: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ 107﴾. (الصفات: 101، فدلَّ

على أنَّ ذلك ذكر الولد الذي أعطاه الله إجابةً لدعائه حين لم يكن له ولد. فلا بد من أن يكون هذا الغلام الحليم أول مولود لإبراهيم (عليه السلام)، وصرح بكونه ذبيحاً؛ إذن هو إسماعيل عليه السلام.

13- يقول القرطبي في تفسيره لقوله الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصَارِ 45﴾. ص: 45، "قرأ ابن عباس "عَبْدَنَا" بإسناد صحيح، ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عنه، وهي قراءة مجاهد، وحيد وابن محيصن وابن كثير، فعلى هذه القراءة يكون "إِبْرَاهِيم" بدلاً من "عَبْدَنَا"، و"إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ" عطف. والقراءة بالجمع أبين، وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، ويكون "إِبْرَاهِيم" وما بعده على البدل. (الخطيب، 2002، ج. 8، ص. 107). وشرح هذا من العربية أنك إذا قلت: رأيت أصحابنا زيداً وعمراً وخالدًا، فزيد وعمرو وخالد بدل وهم الأصحاب، وإذا قلت: رأيت صاحبنا زيداً وعمراً وخالدًا، فزيد وحده بدل وهو صاحبنا، وزيد وعمرو عطف على صاحبنا وليسا بداخلين في المصاحبة إلا بدليل غير هذا، غير أنه قد عُلِمَ أنَّ قوله: "إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ" داخل في العبودية. وقد استدل بهذه الآية من قال: إنَّ الذبيح إسماعيل لا إسماعيل (القرطبي، د.ت، ج. 8، ص. 5661).

14- فَرَّقَ الله (تعالى) بين الذبيح وإسحاق بذكرهما ذكرًا مستقلًا، فبعد ما ذكر المبشِّر به الذي صار ذبيحًا، والمبشِّر به الذي هو إسحاق (عليه السلام)، ذكر من أحولهما بقوله: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾. [الصفات / 113]، فجعلهما اثنتين مرتين، وإذ ثبت أنَّ المبشِّر به أولاً غير المبشِّر به ثانيًا، فالذبيح هو الأول، وإسحاق هو الثاني، ثبت أنَّ الذبيح إسماعيل (الفراهمدي، 1999، ص. 87).

15- من الأحاديث النبوية والروايات الإسلامية:

- روى ابن كثير عن ابن عباس وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وجماعة من التابعين أنَّه إسماعيل (عليه السلام) [أي الذبيح]، وقد صححه ابن كثير. (ابن كثير، 2003، ج. 1، ص. 150)، وينظر أيضًا: (الزمخشري، د. ت، ج. 3، ص. 350).

- روى الطبري: "حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس أنه قال: المفدىَّ إسماعيل، وزعمت اليهود أنه إسحاق، وكذبت اليهود" (الطبري، 1979، ج. 1، ص. 268؛ الطبري، 1408هـ، ج. 23، ص. 84).

- روى الطبري: "حدثنا ابن حميد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي وهو يقول: إِنَّ الذي أَمَرَ الله عزَّ وجلَّ إبراهيم (عليه السلام) بذبحه من ابنه إسماعيل. وإنَّا لنجد ذلك في كتاب الله (عز وجل) في قصة الخبر عن إبراهيم وما أمر به من ذبح ابنه أنَّه إسماعيل، وذلك أنَّ الله (عز وجل) يقول حين فرغ من قصة المذبوح من ابني إبراهيم قال: ﴿وَأَمْرَأْتُهُ وَقَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ 71﴾. [هود/ 71]، يقول: بابن وابن ابن، فلم يكن ليأمره بذبح إسحاق، وله فيه من الله من الموعود ما وَعَدَهُ. وما الذي أمر بذبحه إلَّا إسماعيل" (الطبري، 1979، ج. 1، ص. 269-270؛ الطبري، 1408هـ، ج. 23، ص. 84).

- ما رواه الحاكم أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) طالباً العطاء، فقال فيما قال: "فعد عليَّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين؛ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه" (الزمخشري، د. ت، ج. 3، ص. 350). يعني جده الأعلى إسماعيل وأباه عبد الله. وأما حديث "أنا ابن الذبيحين"، فقد ذكره الحاكم، وقال الزيلعي وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف لم نجده بهذا اللفظ، وأما حديث الأعرابي فهو حديث حسن بل صححه الحاكم والذهبي لوروده من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

قال ابن حجر: وحديث أنا ابن الذبيحين رويناه من حديث معاوية ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن أبيه، وأطنب ابن القيم في الاستدلال لتقويته (الرازي، 1405هـ، ج. 26، ص. 153-155).

- ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "الذبيح إسماعيل".
- روى الطبري: "حدثنا ابن حميد، قال حدثنا سلمة، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن محمد بن كعب القرظي، أنه حدثهم أنه ذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، إذ كان معه بالشام، فقال له عمر: إن هذا لشيء ما كنت أنظر فيه، وإني لأراه كما قلت. ثم أرسل إلى رجل كان عنده بالشام، كان يهوديًا، فأسلم، فحسن إسلامه، وكان يرى أنه من علماء اليهود. فسأله عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: أيُّ ابني إبراهيم (عليه السلام) أمرَ بذبحه؟ فقال: إسماعيل والله يا أمير المؤمنين. وإنَّ اليهود لتعلم بذلك، ولكنَّهم يحسدونكم معشر العرب على أن يكون أباكم الذي كان من أمر الله فيه، والفضل الذي ذكره الله منه يصبره على ما أمر به. فهم يحسدون ذلك، ويزعمون أنَّه إسحاق، لأنَّ إسحاق أبوهم" (الطبري، 1979، ج. 1، ص. 270).

5- دلائل المفسرين على أن الذبيح في القرآن إسحاق (عليه السلام):

ذهب جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي والعباس وابن عباس في إحدى الروايتين عنه وابن مسعود وكعب الأحبار وقتادة وسعيد بن جبير ومسروق وعكرمة وآخرون (رضي الله عنهم) إلى أنَّ الذبيح إسحاق (عليه السلام)، وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبري (الطبري، 1979، ج. 1، ص. 264-270؛ الطبري، 1408هـ، ج. 23، ص. 81-85؛ القرطبي، د.ت، ج. 8، ص. 5543-5544)، وهو قول اليهود والنصارى. وقد استدلووا بأدلة من أهمها:

1- أنَّ سياق الآيات، من الآية (99) إلى (111) في سورة الصافات، يقتضي ذلك، ففي قوله (تعالى) حكاية عن إبراهيم (عليه السلام): ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾. (القرآن الكريم، الصافات: 99) اتفاق المفسرين على أنَّ المراد ذهابه إلى الشام، ثم قوله (تعالى): ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلْمٍ حَلِيمٍ﴾. [الصافات/101]، فوجب أن يكون هذا الغلام إسحاق لا غير، ثم قال بعده: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَآبَتِ أَعْمَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ 102﴾. [الصافات/102]، وذلك يقتضي أن يكون الذي بلغ معه السعي هو الذي ولد في الشام وهو إسحاق (عليه السلام)؛ فهو الذبيح إذن.

2- يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 6﴾. [يوسف/6]: "يقول تعالى مخبراً عن قول يعقوب لولده يوسف: إنه كما اختارك ربك وأراك هذه الكواكب مع الشمس والقمر ساجدة لك، و﴿يَجْتَبِيكَ﴾. أي يختارك ويصطفيك لنبوته ويعلمك من تأويل الأحاديث. (ابن كثير، 1407هـ، سورة يوسف، الآية 6).

3- يقول الطبري: "وأما الدلالة من القرآن التي قلنا إنها على أنَّ ذلك إسحاق أصح، فقوله تعالى مخبراً عن دعاء خليفه إبراهيم حين فارق قومه مهاجراً إلى ربه إلى الشام مع زوجته سارة. وذلك قبل أن يعرف هاجر وقبل أن تصير له أم إسماعيل، ثم أتبع ذلك ربنا (عز وجل) الخبر عن إجابته دعاءه وتبشره بإياه بغلام حليم ثم عن رؤيا إبراهيم أنَّه

يذبح ذلك الغلام حين بلغ معه السعي. ولا يعلم في كتاب الله (عز وجل) تبشير لإبراهيم بولد ذكر إلا إسحاق، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ 71﴾. [هود/ 71]، وقوله: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ 28 فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ 29﴾. [الذاريات/ 28-29]. ثم ذلك كذلك في كل موضع ذُكر فيه تبشير إبراهيم بغلام، فإنما ذُكر تبشير الله إياه به من زوجته سارة، فالواجب أن يكون ذلك في قوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ 101﴾. [الصفات/ 101] نظير ما سائر سور القرآن من تبشيره إياه به من زوجته سارة" (الطبري، 1979، ج. 1، ص. 270-271).

4- من الأحاديث النبوية والروايات الإسلامية: (السيوطي، 1414هـ، سورة الصفات، الآية 102):

- أخرج الطبراني عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "لما أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح إسحاق، قال لأبيه: إذا ذبحتني فاعتزل لا أضطرب، فينتضح عليك دمي فشده، فلما أخذ الشفرة وأراد أن يذبحه، نودي من خلفه: ﴿وَنَلَدَيْنَاهُ إِبْرَاهِيمَ 104 قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ 105 إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ 106﴾. (الصفات: 104 و 105).

- أخرج أحمد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إِنَّ جَبْرِيْلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، قَالَ لأبيه: يَا أَبْتَ! أَوْثَقْنِي لَا أَضْطَرِبَ، فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي، فَشَدَّهُ فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ،

نودي من خلفه ﴿وَنَدَيْنَهُ أَنْ يَتَابِرْهُمُ 104 فَذْ صَدَقْتَ الرَّعْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ 105 إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ 106﴾. (القرآن الكريم، الصفات: 104 و 105) (أحمد بن حنبل، 1995، ج. 4، ص. 284؛ الألباني، 1992، ص. 337؛ القرآن الكريم، الصفات: 104-105).

- أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن كعب (رضي الله عنه) أنه قال لأبي هريرة: "ألا أخبرك عن إسحاق؟ قال: بلى. قال: رأى إبراهيم أن يذبح إسحاق، قال الشيطان: والله لئن لم أفتن عند هذه آل ابراهيم لا أفتن أحداً منهم أبداً، فتمثل الشيطان رجلاً يعرفونه، فأقبل حتى خرج إبراهيم بإسحاق ليذبحه دخل على سارة، فقال: أين أصبح إبراهيم غادياً بإسحاق؟ قالت: لبعض حاجته. قال: لا والله. قالت: فلم غدا؟ قال: ليذبحه. قالت: لم يكن ليذبح ابنه! قال: بلى والله. قالت سارة: فلم يذبحه؟ قال: زعم أن ربه أمره بذلك. قالت: قد أحسن أن يطيع ربه إن كان أمره بذلك، فخرج الشيطان، فأدرك إسحاق وهو يمشي على إثر أبيه قال: أين أصبح أبوك غادياً؟ قال: لبعض حاجته. قال: لا والله بل غدا بك ليذبحك. قال: ما كان أبي ليذبحني. قال: بلى. قال: لم؟ قال: زعم أن الله أمره بذلك. قال إسحاق: فوالله لئن أمره ليطيعنه. فتركه الشيطان وأسرع إلى إبراهيم، فقال: أين أصبحت غادياً بابنك؟ قال: لبعض حاجتي. قال: لا والله ما غدوت به إلا لتذبحه. قال: ولم أذبحه؟ قال: زعمت أن الله أمرك بذلك، فقال: والله لئن كان الله أمرني لأفعلن. قال: فتركه ويئس أن يطاع، فلما أخذ إبراهيم إسحاق ليذبحه، وسلم إسحاق عافاه الله، وفداه بذبح عظيم..، فقال: قم أي بني فإن الله قد عافاك، فأوحى الله إلى إسحاق: إني قد أعطيتك دعوة أستجيب لك فيها. قال: فإني أدعوك أن تستجيب لي. أيما عبد لقيك من الأولين والآخرين لا يشرك بك شيئاً، فأدخله الجنة".

- أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر عن علي (رضي الله عنه) قال: "الذبيح إسحاق".

- أخرج عبد الرزاق والحاكم وصححه عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: "الذبيح إسحاق".

- أخرج عبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن العباس بن عبد المطلب قال: "الذبيح إسحاق".

- أخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "الذبيح إسحاق" (الألباني، 1990، ص. 3059، ح. 8665).

- "الذبيح إسحاق". ورد الحديث في رسالة لطيفة لمحمد بن عبد الهادي بغير إسناد يُحتج به (ابن عبد الهادي، د.ت، ص. 22)، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد قائلًا: "فيه مبارك بن فضالة وقد ضعفه الجمهور" (الهيثمي، 1412هـ، ج. 8، ص. 205).

- أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سعيد بن جبير (رضي الله عنه) قال: "لما رأى إبراهيم (عليه السلام) في المنام ذبح إسحاق، سار به من منزله إلى المنحر بمنى مسيرة شهر في غداة واحدة، فلما صرف عنه الذبح، وأمر بذبح الكبش، ذبحه ثم راح به، وراحا إلى منزله في عشية واحدة مسيرة شهر طويت له الأودية والجبال".

- أخرج الحاكم بسند فيه الواقدي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "رأى إبراهيم (عليه السلام) في المنام أنَّ يذبح إسحاق".

- أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مسروق رضي الله عنه قال: "الذبيح إسحاق".

- أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد (رضي الله عنه) قال: "لَمَّا أراد إبراهيم أن يذبح ابنه قال: يا أبتاه خذ بناصيتي، واجلس بين كتفي حتى لا أؤذيك إذا

مسنى حر السكين، ففعل، فانقلبت السكين قال: مالك يا أبتاه؟ قال: انقلبت السكين. قال: فاطعن بها طعناً. قال: ففتنت. قال: مالك يا أبتاه؟ قال: تئنت، فعرف الصدق، ففداه الله بذبح عظيم، وهو إسحاق".

- أخرج عبد بن حميد عن عثمان بن حاضر قال: "لما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق ترك أمه سارة في مسجد الخيف، وذهب بإسحاق معه، فلما بلغ حيث أراد أن يذبحه قال إبراهيم لمن كان معه: استأخروا مني، وأخذ بيد ابنه إسحاق، فعزله فقال: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ 102 ﴿﴾. (القرآن الكريم، الصفات: 102). قال له إسحاق: يا أبت ربي أمرك؟ قال إبراهيم: نعم يا إسحاق. قال إسحاق: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ 102 ﴿﴾. (القرآن الكريم، الصفات: 102) لأمر الله ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾. الصفات: 103. قال إسحاق لأبيه: يا أبت أوثقتني لأطيش بك. نودي ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾. الصفات: 104-105)، وهبط عليه الكباش من ثبير، وقد قيل: إنّه ارتعى في الجنة أربعين سنة، فلما كشف عن إسحاق دعا ربه، ورغب إليه، وحمده، وأوحى إليه: أن ادع فإن دعاءك مستجاب، فقال: اللهم من خرج من الدنيا لا يشرك بك شيئاً فأدخله الجنة. قال ابن خاضر: إنّ إبراهيم كان قال لربه: يا رب أي ولدي أذبح؟ فأوحى الرب إليه: أحبهما إليك".

- أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "الصخرة التي بمنى بأصل ثبير، هي التي ذبح عليها إبراهيم (عليه السلام)

فدى ابنه إسحاق، هبط عليه من ثبير كبش أعين، أقرن، له ثغاء، وهو الكبش الذي قره ابن آدم، فتقبل منه، وكان مخزوناً في الجنة حتى فدى به إسحاق".

- روى عن ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن علي بن زيد ابن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "الذبيح إسحاق" (القرطبي، د.ت، ج. 8، ص. 5543).

- أخرج الطبراني من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لما فرج عن إسحاق كرب الذبح قيل له سل تعط قال: أما والله لأتعلنها قبل نزغات الشيطان: اللهم من مات لا يشرك بالله شيئاً قد أحسن فاغفر له".

- يروي القرطبي متبنيًا هذا الرأي: "وهو الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال له: يابن الأشياخ الكرام، فقال عبد الله: ذلك يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله ﷺ (القرطبي، د.ت، ج. 8، ص. 5543).

- روى حماد بن زيد يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ (القرطبي، د.ت، ج. 8، ص. 5543-5544).

- "قال سعيد بن جبیر: أرى إبراهيم ذبح إسحاق في المنام، فسار به مسيرة شهر في غداة واحدة، حتى أتى به المنحر من مئى، فلمّا صرف الله عنه الذبح وأمره أن يذبح الكبش فذبحه، وسار به مسيرة شهر في رَوْحه واحدة طويت له الأودية والجبال" (القرطبي، د.ت، ج. 8، ص. 5544). كما روى ابن الجوزي في زاد المسير عن أصحاب هذا الرأي قوله: "قاله عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - في رواية -- والعباس بن عبد المطلب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري - في رواية - وأبو هريرة

- في رواية - وأنس، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه، ومسروق، وعبيد بن عمير، والقاسم بن أبي بزة، ومقاتل بن سليمان، واختاره ابن جرير - والقرطبي وانتصر له بدون تحرير. وهؤلاء يقولون: كانت هذه القصة بالشام، وقيل: طويت له الأرض حتى حمله إلى المنحر بمنى في ساعة" (ابن الجوزي، د.ت، ج. 7، ص. 72).

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على أدلة من قال إنَّه إسحاق، فقالوا: أما بالنسبة للحديث الذي رواه الإمام أحمد فقد قال فيه الهيثمي فيه عطاء بن السائب وقد اختلط. وقد علّق الشيخ أحمد محمد شاكر على هذا الحديث فقال إسناده صحيح إلا إنَّ قوله فيه (فلما أراد أن يذبح ابنه إسحاق) نراه خطأ من عطاء بن السائب فالذبيح إسماعيل كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وأما رواية الطبري فضعيفة، قال ابن كثير في إسناده ضعيفان وهما الحسن بن دينار البصري متروك وعلي بن زيد بن جدعان منكر الحديث. أمّا بالنسبة لرواية الطبراني ففيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف فلا يحتج بمروياته.

أما بالنسبة لسياق الآية، فالاستنتاج منه أنَّ الذبيح إسحاق غير سديد لأنَّ عود الضمير على الغلام الذبيح، ثم ذكر اسم إسحاق صريحاً يقتضي التغير بين إسحاق والذبيح. قال ابن القيم رحمه الله: "وأما القول بإسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً" (ابن القيم، 1411هـ، ج. 1، ص. 69).

كما أجاب أصحاب الرأي الثاني على أدلة من قال إنَّه إسماعيل، فقالوا: قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ 112﴾. (الصفات: 112). "أي مقضيّاً بنبوته مقدراً كونه من الصالحين، ومن فسر الغلام بإسحاق جعل المقصود من البشارة نبوته (عليه السلام)" (أبو السعود، 1415هـ، ج. 7، ص. 202).

كما قال البعض منهم أنَّ إبراهيم (عليه السلام) أمر بذبح (إسحاق) عليه السلام بعد ما صار نبياً، وأنَّ المراد بالسعي هو السعي في الأعمال، وأنَّ خطاب "يا

بني "لحوض المحبة. كما قالوا بأنَّ البشارة بنبوته هي بشارة أخرى وجاءت بعد تقديمه قرباناً (الفرايدي، 1999م، ص. 84).

المبحث الثاني: قصة الذبيح في التوراة وآراء العلماء والمفسرين:

"لم تذكر التوراة شيئاً عن دعوة إبراهيم (عليه السلام) قومه للإيمان بالله الواحد ولا قصة تحطيمه للأصنام، ورميه في النار، وخروجه منها سالماً" (توفيق، د.ت، ص. 19)، ثم تقول التوراة: "وعمت تلك البلاد مجاعة، فأنحدر إبرام إلى مصر، ليتغرب فيها" (الكتاب المقدس، د.ت، سفر التكوين 12:10-20؛ توفيق، د.ت، ص. 20)، ثم كان زواجه من هاجر جارية زوجته سارة، التي زوجها له لما رأت نفسها عاقراً وقامت بإذلالها حتى هربت منها.

ويرى د. محمد صالح أنَّ التفضيل لسارة وابنها إسحاق على هاجر وابنها إسماعيل - الذي ينتمي إليه العرب - قد ترتب عليه تمييز نسل إسحاق وذريته بأنهم "شعب الله المختار"، ولعل ذلك كان سبباً في اعتقاد اليهود أن الذبيح هو إسحاق (توفيق، د.ت، ص. 22).

1- مولد إسماعيل (عليه السلام) في التوراة: تقول التوراة: "ورأت سارة أنَّ ابن هاجر المصرية الذي أنجبته لإبراهيم يسخر من ابنها إسحاق؛ فقالت لإبراهيم: اطرده هذه الجارية وابنها فإنَّ ابن الجارية لن يرث مع ابني إسحاق" (الكتاب المقدس، د.ت، سفر التكوين 9: 21-21)، ثم تنصُّ التوراة على أنَّ إبراهيم أخذ ابنه إسماعيل وزوجته هاجر إلى البرية، كما تزعم أنَّ الله انحاز لسارة، وجعل العهد والبركة كلها لابنها إسحاق (توفيق، د.ت، ص. 29-30).

أما عن تاريخ ميلاد إسماعيل (عليه السلام)، فقد حددته التوراة كما حددت في مولد إسحاق (عليه السلام) بذكر عمر إبراهيم (عليه السلام) حينما ولد: "وكان

إبراهيم ابن ست وثمانين سنة لمّا ولد له إسحاق ابنه" (الكتاب المقدس، د.ت، سفر التكوين 21: 5).

2- مولد إسحاق (عليه السلام) في التوراة: تحكي التوراة أنه: "كان إبراهيم قد بلغ المائة من عمره عندما ولد له إسحاق" (الكتاب المقدس، د.ت، سفر التكوين 21: 2-8). يقول د. محمد صالح: "ما زالت نصوص سفر التكوين تميز نسل إسحاق، وجعله - قبل أن يولد- صاحب النسبة الأصيلة إلى إبراهيم" (توفيق، د.ت، ص. 26).

3- قصة الذبيح في التوراة: جاءت التوراة على خلاف القرآن الكريم، تصرّح باسم الذبيح وتجعله إسحاق (عليه السلام)، حيث بدأ الإصحاح الثاني والعشرين من سفر التكوين بالحديث عن امتحان الله إبراهيم: "وبعد هذا امتحن الله إبراهيم فناده: يا إبراهيم فأجابه: لبيك، فقال له: خذ ابنك وحيدك الذي تحبه إسحاق، انطلق إلى أرض المريا وقدمه محرقة على أحد الجبال الذي أهديك إليه، فاستيقظ إبراهيم في الصباح التالي وأسرج حماره، وأخذ اثنين من غلماناه، وابنه إسحاق، وجهاز حطبًا لمحرقة، وانطلق ماضيًا إلى الموضع الذي قال له الله عنه. وفي اليوم الثالث تطلع إبراهيم فشاهد المكان من بعيد، فقال إبراهيم لغلاميه: امكثا هنا مع الحمار، ريثما أصعد أنا والصبي إلى هناك لنعبد الله ثم نعود إليكما، فحمل إبراهيم إسحاق حطب المحرقة وأخذ هو بيده النار والسكين، وذهب كلاهما معًا. وقال إسحاق لإبراهيم أبيه: يا أبي، فأجابه: نعم يا بني، فسأله: ها هي النار والحطب، ولكن أين خروف المحرقة؟ فرد عليه إبراهيم: إنّ الله يدبر لنفسه الخروف للمحرقة يا بني وتابع مسيرتهما معًا ولما بلغا الموضع الذي أشار إليه شد إبراهيم مذبجًا هناك، ونضد الحطب، ثم أوثق إسحاق ابنه ووضع على المذبح فوق الحطب، ومد إبراهيم يده وتناول السكين ليذبح ابنه، فناده ملاك الرب من السماء قائلاً: إبراهيم إبراهيم، فأجاب: نعم، فقال: لا تمد يدك إلى الصبي ولا توقع به ضرًّا لأني علمت أنّك تخاف الله ولم تمنع وحيدك عني.

وإذ تطلع إبراهيم حوله رأى خلفه كبشاً قد علق بفروع أشجار الغابة، فذهب وأحضره، وأصعده محرقة عوضاً عن ابنه، ودعا إبراهيم اسم هذا المكان (يهوه يراه)، ومعناه: الرب يدبر، ولذلك يقال حتى اليوم في جبل الرب: الإله يرى.

ونادى ملاك الرب إبراهيم من السماء مرة ثانية، وقال: ها أنا أقسم بذاتي، يقول الرب: لأنك صنعت هذا الأمر، ولم تمنع ابنك وحيدك علي لأباركنك وأكثرن ذريتك فتكون كنجوم السماء وكرمل شاطئ البحر، وترث ذريتك مدن أعدائها، وبذريتك تتبارك جميع أمم الأرض، لأنك أطعني، ثم رجع إبراهيم إلى غلاميه وعادوا جميعاً إلى بئر سبع حيث أقام إبراهيم" (الكتاب المقدس، د.ت، سفر التكوين 22: 10-20).

4- رد علماء الإسلام على ما جاء في التوراة: قال ابن كثير: "وعندهم أنَّ

الله تبارك وتعالى) أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحیده، وفي نسخة أخرى بكره، فأقحموا ههنا كذباً وبهتاناً (إسحاق). ولا يجوز هذا، لأنَّه مخالف لنص كتابهم. وإثماً أقحموا إسحاق لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذلك، وحرفوا (وحيدك) بمعنى (الذي ليس عندك غيره) فإن إسماعيل كان ذهب به وبأبيه إلى مكة. وهو تأويل وتخریف فإنَّه لا يقال (وحيدك) إلا لمن ليس له غيره" (ابن كثير، 1407هـ، ج. 4، ص. 15-16).

وقال ابن القيم (رحمه الله): "وهذا كما في التوراة عندهم أنَّ الله (سبحانه وتعالى) قال لإبراهيم (عليه السلام): اذبح ولدك بكرك ووحيدك إسحاق ف(إسحاق) زيادة منهم في لفظ التوراة. قلت: هي باطلة قطعاً من عشرة أوجه: أحدها: أنَّ بكره ووحيدته هو إسماعيل باتفاق الملل الثلاث فالجمع بين كونه مأموراً بذبح بكره وتعيينه بإسحاق جمع بين النقيضين.

الثاني: أنَّ الله (سبحانه وتعالى) أمر إبراهيم أن ينقل هاجر وابنها إسماعيل عن سارة ويسكنها في بركة مكة لئلا تغير سارة فأمر بإبعاد السرية وولدها عنها حفظاً لقلبها

ودفعًا لأذى الغيرة عنها، فكيف يأمر الله (سبحانه وتعالى) بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء ابن السرية فهذا مما لا تقتضيه الحكمة.

الثالث: أنَّ قصة الذبح كانت بمكة قطعًا ولهذا جعل الله (تعالى) ذبح الهدايا والقرايين بمكة تذكيرًا للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده: أن الله سبحانه بشّر سارة أم إسحاق بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فبشرها بهما جميعًا فكيف يأمر بعد ذلك بذبح إسحاق وقد بشر أبويه بولد ولده.

الخامس: أنَّ الله (سبحانه وتعالى) لما ذكر قصة الذبيح وتسليمه نفسه لله (تعالى) وإقدام إبراهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال بعدها: وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين، فشكر الله (تعالى) له استسلامه لأمره وبذل ولده له وجعل من إثابته على ذلك: أن آتاه إسحاق فتجى إسماعيل من الذبح وزاده عليه إسحاق.

السادس: أنَّ إبراهيم عليه السلام سأل ربه الولد؛ فأجاب الله دعاءه وبشره، فلما بلغ معه السعي أمره بذبحه. قال الله (تعالى): ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ 99 رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ 100 فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ 101﴾. (القرآن الكريم، الصفات: 99-101)، فهذا دليل على أنَّ هذا الولد إنما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه أن يهب له ولدًا وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعًا بنص القرآن وأما إسحاق فإِنَّمَا بُشِّرَ به من غير دعوة منه بل على كبر السن وكون مثله لا يُولد له وإنما كانت البشارة به لامراته سارة؛ ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه.

قال الله (تعالى): ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ٥٤ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ٥٥ فَلَمَّا رَآَ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ٥٦ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ لُّوطٍ ٥٧ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ۖ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ٥٨

قَالَتْ يَوَیْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾. (القرآن الكريم، هود: 69-72)، فتأمل سياق هذه البشارة وتلك تجدهما بشارتين متفاوتتين مخرج إحداهما غير مخرج الأخرى والبشارة الأولى كانت له والثانية كانت لها والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح من بشر فيها دون الثانية.

السابع: أنَّ إبراهيم (عليه السلام) لم يقدم بإسحاق إلى مكة البتة ولم يفرق بينه وبين أمه وكيف يأمره الله (تعالى) أن يذهب بابن امرأته فيذبحه بموضع ضربتها في بلدها ويدع ابن ضربتها.

الثامن: أنَّ الله (تعالى) لما اتخذ إبراهيم خليلاً، والخلة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقاً بربه ليس في شعبة لغيره فلما سأله الولد وهبه إسماعيل فتعلق به شعبة من قلبه، فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له ليست لغيره من الخلق فامتحنه بذبح ولده، فلما أقدم على الامتنال خلصت له تلك الخلة وتمحضت لله وحده ففسخ الأمر بالذبح لحصول المقصود وهو العزم وتوطين النفس على الامتنال.

ومن المعلوم أنَّ هذا إنما يكون في أول الأولاد لا في آخرها، فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يحتج في الولد الآخر إلى مثله؛ فإنه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلة لأمر بذبحه كما أمر بذبح الأول فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقره في الأول على مزاحمة الخلة به مدة طويلة، ثم أمره بما يزيل المزاحم بعد ذلك، وهذا خلاف مقتضى الحكمة فتأملها.

التاسع: أنَّ إبراهيم عليه السلام إنما رزق إسحاق (عليه السلام) على الكبر وإسماعيل (عليه السلام) رزقه في عنفوانه وقوته والعادة أنَّ القلب أعلق بأول الأولاد وهو إليه أميل وله أحب بخلاف من يرزقه على الكبر ومحل الولد بعد الكبر كمحل الشهوة للمرأة.

العاشر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخر بقوله: أنا ابن الذبيحين يعني أباه عبداً لله وجده إسماعيل. المقصود: أنَّ هذه اللفظة مما زادوها في التوراة" (ابن القيم، 1411هـ، ص. 113)

المبحث الثالث: المقارنة بين قصة الذبيح في القرآن الكريم وفي التوراة:

1- أوجه الاختلاف في قصة الذبيح بين القرآن والتوراة:

لقد كان الخلاف بين أهل الملل أمراً طبيعياً على مر العصور وفي الكثير مما جاءت به كل ملة، ومما اختلف فيه تعيين الذبيح، هل هو إسماعيل أم إسحاق (عليهما السلام). وانبرى كل فريق يحشد ما تراءى له من دلائل يدعم بها رأيه ويدحض بها خصمه، حتى أصبحنا أمام كم كبير من الدلائل النقلية والعقلية، وأصبح أمر الركون إلى أحد الفريقين أمراً يصعب أن يخطئه الآخرون.

وقد تعددت أوجه الاختلاف بين ما جاء في القرآن وما جاء في التوراة على عدد من الأوجه، من أهمها:

- القرآن يدل على أنَّ الله (تعالى) لم يأمر إبراهيم (عليه السلام) بذبح ولده، وإنما رأى إبراهيم (عليه السلام) في الرؤيا أنَّه يذبح ولده، بينما جاء في التوراة أن الله (تعالى) يأمر إبراهيم (عليه السلام) بذبح ولده.

- لم يأت ذكر اسم الذبيح وتحديد في القرآن الكريم، وذكر اسمه في التوراة على أنَّه إسحاق (عليه السلام).

- بذكر التوراة لعمر إبراهيم حين ولد إسحاق ثم إسماعيل (عليهم السلام) يتبين أمران: أنَّ إسماعيل كان وحيداً حتى ولد إسحاق (عليهم السلام)، إذ ولد قبله بأربع عشرة سنة، وأنَّ الابن الوحيد لا بد من أن يكون المقرب لوالده حتى يولد له غيره. وهنا يجب أهل الكتاب مبررين الموقف بأنَّ إسحاق لمَّا كان مع أبيه، وكان إسماعيل قد أبعد عنه، فصار إسحاق وحيداً كأن لم يكن لإبراهيم (عليه السلام) غيره.

- لا أثر لواقعة الذبح في شريعة اليهود، إلا التردد وحلق الرأس للذّير، ولكن أضحية النذر عندهم تطوع، (الكتاب المقدس، سفر العدد 6: 5-9، 18)، بينما هي الأساس في ملة المسلمين، وهم متبعون نسك إبراهيم (عليه السلام) بأضحية العيد والتلبية في الحج والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك، وهذا ما جعل من يقولون بأنّ الذبيح إسماعيل (عليه السلام) يؤكدون على أن اليهود قد حرفوا التوراة ولو كان إسحاق (عليه السلام) لبقى لذلك أثر في الديانة.

2- أسباب الاختلاف وما يستفاد من قصة الذبيح:

لقد بدى للباحثة أنّ الخلاف قد قام في الأساس من أجل التقليل من شأن الخصم مع الإعلاء من مكانة صاحب الرأي ومذهبه، والدليل على ذلك أنّ اليهود حين قالوا إنّ الذبيح إسحاق، بغض النظر عن تحريفهم لهذا القول، فهم إن أرادوا بذلك إعلاء مكانة إسحاق وتفضيلاً لنسلهم على سائر الأمم، فهل معنى زيادتهم لاسم إسحاق (عليه السلام) أن لا يكون هو الذبيح؟، ولماذا لا يكون الأمر شبيهاً لذلك عند بعض المسلمين الذين قالوا الذبيح إسماعيل وأظهروا هذه النية، إعلاء مكانته وإعلاء مكانة نسله المسلمين، ومما يشير إلى ذلك قول سعيد الضرير حين سئل عن الذبيح، فأنشد (القرطبي، د.ت، ص. 5544، ج. 8):

نَطَقَ الْكِتَابُ بِذَلِكَ وَالتَّنْزِيلُ	إِنَّ الذَّبِيحَ هُدَيْتَ إِسْمَاعِيلُ
وَأَتَى بِهِ التَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ	شَرَفٌ بِهِ خَصَّ الْإِلَهُ نَبِيَّنَا
شَرْفًا بِهِ قَدْ خَصَّهُ التَّفْضِيلُ	إِنْ كُنْتَ أُمَّتَهُ فَلَا تُنْكِرْ لَهُ

فإن كان هذا دليل على لسان أحد الشعراء المسلمين على أنّ القول بأنّ الذبيح إسماعيل شرف وتفضيل خص به المسلمين وفي المقابل ينكر على اليهود أن يتشرفوا بكون الذبيح إسحاق مستنديين إلى دليلهم من التوراة - وإن شك المسلمون في مصداقيته - "خذ ابنك وحيدك الذي تحبه إسحاق" (الكتاب المقدس، سفر التكوين، 22: 10-11)

20)، مع الفارق بين الفريقين في كون اعتزاز اليهود بأنفسهم جزء من عقيدتهم التي تجعلهم شعب الله المختار، وما ذلك عند المسلمين.

يقول ابن كثير: "... ومستنده أنه إسحاق إنما هو إسرائيليّات، وكتابهم فيه تحريف، ولا سيما ههنا قطعاً لا محيد عنه"، هل التحريف في التوراة يسري على كل ما فيها؟ بالقطع لا، ونحن لا نملك الأدلة الكافية على تحريف كل ما ورد فيها؛ ولذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا" (البخاري، د. ت، كتاب التفسير، حديث رقم 4485)، وذلك في النصوص التي لم يتعرض لها القرآن ولا السنة النبوية. وهل التحريف بزيادة اسم إسحاق يجزم بأن هذا خطأ وأن الذبيح ليس إسحاق، أم قد يصادف التحريف تصديق المراد؟. لكن السؤال: ما الحكمة الإلهية من عدم ذكر اسم الذبيح في القرآن الكريم؟ فلو أن القرآن قال صراحة إنَّ الذبيح هو إسماعيل لنفر أهل الكتاب، وبخاصة اليهود، وتمسكوا بما عندهم وجادلوا بالباطل، فكان ذلك حجة عليهم هذا رأي ذكر، وترى الباحثة أنَّ في ذلك حجة أيضاً للمسلمين تدل على صدق رسالة نبيهم حين لم يحدد في القرآن اسم الذبيح في مخالفة لما كان في التوراة حتى لا يُتهم بأنه نقل منها أو يُتهم بعدم صدقه لنقله للترتيب وانجراره وراء ما بين أيدي أهل الكتاب، وكذلك ليعمل أهل العقل تفكيرهم في الأمر ويبحثوا ويقارنوا بين ما نزل عليهم وما لدى غيرهم من الكتاب ويتدبروا ما جاء به القرآن على لسان النبي الأمين، هذا الأعمال يفضي بهم إلى الإيمان اليقيني بدلاً من التسليم للأحداث دون تدبر.

وبالإضافة إلى ما سبق فإنَّ اسم الذبيح لم يكن المغذى من القصة إنما هو ابتلاء إبراهيم عليه السلام واختباره وصبره وتسليمه لأمر الله ثم مكافأته على ذلك، وإن ساعده ابنه في تلك الأحداث فلم يكن دوره فيها باعتباره نبياً وإنما طفل مطيع لوالده، فلن يضيف

جديدًا أن يكون الابن إسماعيل أو إسحاق. وإنما جاء ذكره في التوراة لما أسلفنا من اختلاف منهج التوراة عن القرآن في السرد القصصي القائم على ذكر الأشخاص والأماكن والأحداث بالتفصيل، في حين جاء القرآن مقتضبًا في كل ذلك مركزًا على المغذى والفائدة المرجوة من القصص.

فما كان الله (عز وجل) يريد بنا الخلاف والانشقاق، حتى نصبه به مدعاة لتشكيك الغير في صدق كتابنا، وإنما هو خلاف يفتح الآفاق لتتنوع الرؤى وتتقارب على تعددها وهو ما كان من الرعييل الأول من المسلمين الذين وفقوا أمام ما غمض عليهم بالتفكر دون إقصاء أو تعصب، مستشعرين بلاغة الإيجام في هذا الكتاب المعجز. وما كان القرآن الكريم مصدرًا للقصص التاريخية والأحداث الدرامية، بل إنَّ فيه من الحكم والأمثال ما يعلو بكثير على حد القصص، إنَّ فيه التعجب الذي تتبعه الحيرة فتتبعها التدبر ثم التيقن والتحقيق، فالأطمئنان والتسليم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، من هنا كان حرًّا بالمسلمين أن يتفكروا في ما جاء به الذكر الحكيم من القصص، معتبرين ومقتدين، مستنبطين العبر والعظات النافعة، ولا يشغلهم الاختلاف في التأويل باعتباره مجالًا للخلاف والمعارضة وإنما ما اختلف فيه هو لقصد أسمى وأجل، فهو للتنوع الذي لا يقصد لذاته، وإنما ليفتح آفاق التفكير والتدبر في كلامه المعجز. وصدق الحق إذ يقول:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْقَرَأَنَّا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا 82﴾. (القرآن الكريم، النساء: 82).

وأخيرًا.. فإنَّ الشغل بالحكمة التي أحدثت هذا الخلاف حين لم يصرح الله (تعالى) باسم الذبيح، هو الأمر الأهم والأجدى من أن نرجح إسماعيل أو إسحاق عليه السلام حتى لا يتسلل إلى قلوبنا الكبر والفخر على غيرنا، وإنما هما نبيان نؤمن بهما دون تفضيل وفي كون أي منهما الذبيح هو شرف لنا ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا

وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿67﴾. صدق الله العظيم
(القرآن الكريم، آل عمران: 67).

الخاتمة

قامت هذه الدراسة بتتبع ما ورد من ذكر قصة الذبيح في القرآن والكريم وفي التوراة، بغية التوصل إلى جليّ ما أدلى به العلماء والمفسرين من آراء حول تحديد شخصه، هل هو إسماعيل، أم إسحاق (عليهما السلام)، مع دراسة أدلة كلّ فريق دراسة وصفية تحليلية، وقد توصلت من خلال ذلك إلى مجمل النتائج الآتية:

1- أنّ عدم ذكر اسم الذبيح في القرآن الكريم جعل المسلمين بين فريقين، يستند كل منهما إلى أدلته النقلية والعقلية في تحديد شخصه.

2- أنّ ذكر التوراة لاسم الذبيح على أنّه سيدنا إسحاق (عليه السلام)، كان مجالاً لتشكيك المسلمين في صحة المعلومة بشكل مبدئي، وذلك لما عرف عن اليهود من اعتلائهم بجنسهم ونسلهم كما تقول التوراة.

3- لقد أدى الاختلاف في الرأي بين العلماء المسلمين إلى الخلاف في بعض الأحيان، ليس فقط على مستوى التشكيك في صحة ذكر اسمه في التوراة، ولكن أيضاً على مستوى تحديد اسمه المراد في القرآن الكريم.

4- لقد انشغل كثير من علماء المسلمين بالبحث عن الأدلة المؤيدة لرأيهم في تحديد شخص الذبيح وحشدها، دون البحث عن الحكمة الإلهية الكامنة وراء عدم ذكر الله (عز وجل) لاسم الذبيح.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد بن حنبل. (1995). مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق أحمد محمد شاكر، ج. 4). القاهرة: دار الحديث.

- الألباني، محمد ناصر الدين. (1990). ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الطبعة الأولى، ج. 1، ص. 3059، الحديث رقم 8665). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1992). السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ج. 1، ص. 337، الحديث رقم 9381). الرياض: مكتبة المعارف.
- الألوسي، محمود بن عبد الله. (1985). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (الطبعة الرابعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (1412هـ). معالم التنزيل. الرياض: دار طيبة.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1408هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- توفيق، محمد صالح. (د. ت). المنهج المقارن في دراسة النصوص العبرية. القاهرة: دار الهاني للطباعة والنشر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1388هـ). مجموع الفتاوى. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (الطبعة الأولى).
- الخازن، علي بن عمر الشيعي. (1415هـ). لباب التأويل في معاني التنزيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطيب، عبد اللطيف. (2002). معجم القراءات (الطبعة الأولى، ج. 8). دمشق: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1405هـ). التفسير الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الزمخشري، محمود بن عمر. (د. ت). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. بيروت: دار الفكر.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1378هـ). الحاوي للفتاوي . مصر: مطبعة السعادة.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1404هـ). تفسير الجلالين (بالاشتراك مع جلال الدين المحلي). بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي، (1414هـ). الدر المنثور في التفسير بالمأثور . بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (د.ت). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . بيروت: دار الفكر.
- الطبري، محمد بن جرير. (1979م). تاريخ الطبري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف.
- الطبري، (1408هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن . بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. (د.ت). رسالة لطيفة. (د.ت).
- الفراهيدي، عبد الحميد. (1999م). الرأي الصحيح في الذبيح . دمشق: دار القلم.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (د.ت). الجامع لأحكام القرآن . القاهرة: دار الريان للتراث.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان . بيروت: دار المعرفة.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد (الجزء الأول، ص. 69). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكتاب المقدس (كتاب الحياة). (د.ت). ترجمة تفسيرية. القاهرة: مركز الكتاب المقدس.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1407هـ). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2003م). البداية والنهاية. تحقيق حامد أحمد الطاهر. القاهرة: دار الفجر للتراث.
- النسفي، عبد الله بن أحمد. (د.ت). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. بيروت: دار الفكر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1412هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الكتب العلمية.

آليات نقل وتوطين التكنولوجيا المتقدمة في مجالات الذكاء الاصطناعي

لتحقيق التنمية المستدامة

Mechanisms of Transferring and Localizing Advanced Technology in the Fields of Artificial Intelligence to Achieve Sustainable Development

د.م اميرة عبد المنعم عبد الحي

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل آليات نقل وتوطين التكنولوجيا المتقدمة في مجالات الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال دراسة مقارنة لتجارب أربع دول: المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الحالات التطبيقية، مستنداً إلى أحدث التقارير والمراجع العلمية لعام 2025.

تبين أن الذكاء الاصطناعي أصبح أحد المحركات الرئيسة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ يساهم في تحسين كفاءة القطاعات الاقتصادية، وخفض الانبعاثات الكربونية، ورفع جودة الخدمات الحكومية والتعليمية. أظهرت التجارب العربية تقدماً واضحاً في مجال التحول الرقمي، خصوصاً من خلال استراتيجيات وطنية طموحة في السعودية والإمارات تهدف إلى دمج الذكاء الاصطناعي في الإدارة الحكومية والطاقة والتعليم. في المقابل، ركزت ألمانيا والولايات المتحدة على البحث العلمي والابتكار الداخلي وإنتاج المعرفة التقنية محلياً، مما مكّنها من تحقيق مخرجات مستدامة على المستويين الاقتصادي والبيئي.

خلصت الدراسة إلى أن النجاح في توطين الذكاء الاصطناعي لا يعتمد فقط على توفر الموارد المالية، بل على وجود بيئة مؤسسية وتشريعية تدعم الابتكار وتضمن الاستخدام الأخلاقي والمسؤول للتكنولوجيا. كما أوصت بضرورة تعزيز التعاون العربي في مجالات البحث والتطوير، وإنشاء مراكز وطنية وإقليمية للذكاء الاصطناعي المستدام،

وتحديث المناهج التعليمية لإعداد كوادر بشرية قادرة على قيادة التحول الرقمي في المستقبل. وبذلك يؤكد البحث أن الاستثمار في الإنسان والمعرفة يمثل الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على الذكاء الاصطناعي في العالم العربي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي – التنمية المستدامة – توطين التكنولوجيا – التحول الرقمي – دراسات مقارنة.

Abstract:

This research aims to analyze the mechanisms of transferring and localizing advanced technology in the field of artificial intelligence (AI) to achieve sustainable development, through a comparative study of four countries: Saudi Arabia, the United Arab Emirates, Germany, and the United States. The study employs a descriptive-analytical methodology supported by case studies and up-to-date scientific reports from 2025. Findings reveal that AI has become a key driver for achieving the Sustainable Development Goals (SDGs) by improving economic efficiency, reducing carbon emissions, and enhancing the quality of public and educational services. The Arab experiences—particularly in Saudi Arabia and the UAE—demonstrate remarkable progress in digital transformation through national strategies aimed at integrating AI in governance, energy, and education. Meanwhile, Germany and the United States focused on scientific research, innovation, and domestic technology production, enabling them to achieve sustainable economic and environmental outcomes.

The study concludes that successful AI localization depends not only on financial capacity but also on institutional and legislative environments that support innovation and ensure ethical technology use. It recommends strengthening Arab cooperation in research and development, establishing regional centers for sustainable AI, and modernizing education systems to build qualified human capital capable of leading digital transformation. Ultimately, the research affirms that investing in human knowledge and innovation is the foundation for achieving sustainable AI-driven development in the Arab world.

Keywords : Artificial Intelligence– Sustainable Development– Technology Localization -Digital Transformation– Comparative Studies

مقدمة:

يشهد العالم في العقدین الأخيرین طفرة غير مسبوقة في مجالات التكنولوجيا المتقدمة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح يمثل أحد الأعمدة الرئيسة في بناء الاقتصاد العالمي الجديد، وتوجيه السياسات التنموية نحو مزيد من الكفاءة والاستدامة. وتُعدّ قدرة الدول على نقل وتوطين هذه التقنيات عاملاً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة، لاسيما في ظل التنافس الدولي على امتلاك المعرفة الرقمية والتحول نحو الاقتصاد القائم على الابتكار (الحوسني، 2025).

لقد فرضت التحولات التكنولوجية المتسارعة واقعاً جديداً على الدول النامية، التي لم يعد أمامها خيار سوى تبني سياسات واضحة لنقل وتوطين الذكاء الاصطناعي؛ لضمان تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية والبشرية. ويُنظر إلى الذكاء الاصطناعي اليوم كأداة استراتيجية لتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد، وتحسين جودة الحياة، وتعزيز الشفافية والحوكمة، وهو ما يتسق مع أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة (بشرى فتح الله، 2024).

وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى الجمع بين مفهومين جوهريين هما نقل وتوطين التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي من أجل التنمية المستدامة، وهي منطقة بحثية ما تزال حديثة نسبياً في السياق العربي. كما أن هذا الموضوع يتقاطع مع قضايا الأمن التكنولوجي، والسيادة الرقمية، وبناء القدرات البشرية، مما يجعله من أكثر الموضوعات أهمية لصناع القرار والباحثين في المرحلة الراهنة (العنزي، 2022).

اختير هذا الموضوع نظراً لتزايد التوجهات الوطنية في العديد من الدول العربية نحو تطبيق استراتيجيات الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية، مثل التعليم، والطاقة،

والاقتصاد، والإدارة العامة، مع سعي هذه الدول إلى تقليل التبعية التكنولوجية للخارج، وبناء أنظمة محلية قائمة على المعرفة. كما أن التطور السريع في الدول الغربية يتيح فرصاً مهمة للاستفادة من تجاربها في نقل التكنولوجيا وتوطينها بما يتناسب مع الخصوصية العربية (أحمد محمود، 2025).

وبهذا يتضح أن ملامح هذا البحث ستتظم الإطار النظري لمفاهيم الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة، وآليات نقل التكنولوجيا وتوطينها في الدول العربية والغربية، مع تجارب تطبيقية في توظيف الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة، والوقوف عند أهم التحديات والفرص المستقبلية، كما يلي

الفصل الأول: الإطار النظري للبحث

مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره

يمثل الذكاء الاصطناعي اليوم أحد أبرز إنجازات الثورة الصناعية الرابعة، إذ يسهم في تحويل الأنظمة الاقتصادية والإدارية من النمط التقليدي إلى النمط الذكي القائم على التحليل التنبؤي واتخاذ القرار المبني على البيانات. ويُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة الأنظمة الرقمية على محاكاة القدرات الإدراكية البشرية كالاستدلال، والتعلم، والإدراك، والتفاعل مع البيئة. وقد مكّنت التطورات في خوارزميات التعلم العميق والتعلم الآلي من جعل الذكاء الاصطناعي عنصراً فاعلاً في مجالات متعددة مثل الصناعة، والتعليم، والصحة، والطاقة، والزراعة. (Wu, Liu & Liang, 2025)

ومنذ بدايات القرن الحادي والعشرين، شهد العالم تطوراً كبيراً في أدوات الذكاء الاصطناعي، حيث ظهرت تطبيقات قادرة على تحليل كميات هائلة من البيانات الضخمة واستخلاص الأنماط ذات الصلة. كما أسهمت التقنيات الذكية في دعم اتخاذ القرار عبر الأنظمة المعتمدة على المعرفة، مما ساهم في زيادة الإنتاجية وتقليل الفاقد في الموارد البشرية والمادية. وتؤكد الدراسات الحديثة أن هذا التوجه نحو الأتمتة الذكية يمثل

مرحلة جديدة في تطور الحضارة الرقمية المعاصرة (Dahal & Lombardo, 2023).

مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها

تُعد التنمية المستدامة الإطار الأشمل الذي تسعى إليه المجتمعات الحديثة لضمان التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة. وقد تطور المفهوم منذ إعلان "أجندة القرن الحادي والعشرين" ليشمل جوانب متعددة ترتبط بجودة الحياة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، إضافة إلى تطوير البنية الاقتصادية على أسس استدامة طويلة المدى. ويعتمد نجاح التنمية المستدامة على قدرة الدول على تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في منظومة واحدة (Shahvaroughi Farahani & Ghasemi, 2024).

وترى العديد من الدراسات أن الذكاء الاصطناعي أصبح أحد الركائز الرئيسة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يمكن استخدامه في مراقبة الانبعاثات، وتحسين أنظمة النقل والطاقة، ودعم الزراعة الذكية، وتطوير التعليم المخصص للفرد. وتُظهر التجارب في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أن استثمار الذكاء الاصطناعي في القطاعات البيئية والاجتماعية يعزز من كفاءة إدارة الموارد الطبيعية ويقلل من الأثر البيئي السلبي (Bachmann et al., 2022).

العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة:

تشير الأدبيات الحديثة إلى أن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة تتجاوز حدود التقنية لتصبح علاقة استراتيجية تقوم على توظيف الذكاء الاصطناعي كأداة لصياغة الحلول التنموية. فالذكاء الاصطناعي يمكن الدول من تحليل البيانات المعقدة المتعلقة بالموارد الطبيعية، والتنبؤ بالكوارث، ووضع سياسات استباقية لإدارة

الأزمات، مما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل أكثر فاعلية (الحوسني، 2025).

كما يساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير نظم دعم القرار التي تعتمد على خوارزميات تحليل البيانات في الوقت الحقيقي، وهو ما يؤدي إلى تحسين كفاءة إدارة القطاعات الحيوية كالتعليم والصحة والطاقة. وتؤكد التجارب في بعض الدول المتقدمة أن الذكاء الاصطناعي أصبح أداة رئيسة لتقليص الفجوة بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، الأمر الذي يجعل دمجها في سياسات التنمية أمراً حتمياً لكل دولة تسعى لتحقيق استدامة حقيقية (العنزي، 2022).

مفهوم نقل وتوطين التكنولوجيا

يشير مفهوم نقل التكنولوجيا إلى العملية التي يتم من خلالها انتقال المعرفة التقنية أو الابتكارات أو الأساليب الإنتاجية من جهة إلى أخرى، عادةً من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، بهدف تطوير القدرات المحلية. ويتضمن النقل التكنولوجي مراحل متعددة تشمل الاستيراد، والتدريب، والبحث التطبيقي، والتطوير المحلي. غير أن نقل التكنولوجيا وحده لا يكفي لتحقيق التنمية، ما لم يقترن بعملية توطين فعالة تضمن تكيفها مع البيئة المحلية واحتياجات المجتمع (عبد السلام، 2020).

أما توطين التكنولوجيا فيشير إلى عملية دمج التقنيات الجديدة في الهياكل الإنتاجية والتعليمية الوطنية مع تطويرها محلياً بما يتناسب مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية. ويستلزم التوطين بناء منظومة معرفية قوية تشمل التعليم العالي، والبحث العلمي، وريادة الأعمال، إضافة إلى وجود سياسات تشجع الاستثمار في الابتكار

الوطني. وتظهر التجارب الناجحة أن الدول التي ركزت على التوطين المستدام حققت استقلالاً تقنياً تدريجياً يعزز قدرتها على الابتكار الذاتي (السعدي، 2020)

التوطين كخيار استراتيجي للتنمية المستدامة

تسعى العديد من الدول العربية إلى جعل التوطين التكنولوجي ركيزة من ركائز رؤاها الوطنية، مثل رؤية المملكة العربية السعودية 2030 واستراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي. ويستند هذا التوجه إلى إدراك أهمية بناء قدرات بشرية وطنية قادرة على إنتاج المعرفة، وليس فقط استهلاكها. ويُعد التوطين خطوة ضرورية لتحقيق السيادة الرقمية وتقليل الاعتماد على المورد الخارجي، بما يضمن استدامة التنمية ومواكبة التغيرات التكنولوجية العالمية (آل مكتوم، 2025)

أما في الدول الغربية، فقد أثبتت التجارب أن التوطين القائم على الاستثمار في التعليم والبحث العلمي هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية المستدامة. إذ أظهرت دراسات الاتحاد الأوروبي أن الإنفاق على البحث والتطوير يسهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي ويولد فرصاً اقتصادية جديدة قائمة على الابتكار. ومن هنا، يمكن للدول العربية الاستفادة من تلك التجارب عبر بناء منظومة وطنية للذكاء الاصطناعي تراعي البنية المحلية وتستفيد من الخبرات العالمية. (Pradhan et al., 2023)

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

القسم الأول: الدراسات العربية

أولاً: المملكة العربية السعودية –توطين الذكاء الاصطناعي في إطار رؤية

2030

تُعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي تبنت الذكاء الاصطناعي كأداة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، ضمن رؤية السعودية 2030 التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على النفط. ومع إطلاق “الهيئة السعودية

للبينان والذكاء الاصطناعي – سدايا” في عام 2020، بدأت المملكة في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للبينان والذكاء الاصطناعي، المعروفة باسم “NDSAI”، بهدف جعل السعودية مركزاً عالمياً للذكاء الاصطناعي بحلول عام 2030. وقد شملت الخطة محاور متعددة، منها بناء القدرات البشرية، تطوير البنية التحتية الرقمية، وجذب الاستثمارات الأجنبية في التقنيات المتقدمة (آل مكتوم، 2025).

لقد ارتكزت جهود المملكة على الانتقال من استهلاك التكنولوجيا إلى إنتاجها محلياً من خلال دعم الجامعات والمراكز البحثية، وتأسيس شركات مع شركات عالمية مثل NVIDIA و Google لتطوير المصانع الذكية ومراكز الحوسبة المتقدمة. هذه المبادرات تمثل توجهاً استراتيجياً نحو تحقيق السيادة الرقمية وتوطين الذكاء الاصطناعي بما يخدم الاقتصاد الوطني ويسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (أحمد محمود، 2025).

تطور الاستثمار في الذكاء الاصطناعي بالمملكة (2020-2025)

لفهم حجم التطور في تبني الذكاء الاصطناعي في السعودية، من المهم تحليل المؤشرات الكمية للاستثمارات وعدد المشاريع التقنية خلال الفترة 2020-2025، حيث تكشف الأرقام التالية مدى تسارع التحول الرقمي الوطني. (الجدول ١)

الجدول (1): تطور حجم الاستثمار والمشاريع التقنية في الذكاء الاصطناعي في المملكة (2020-2025)

السنة	عدد المشاريع التقنية الوطنية	حجم الاستثمار (مليار دولار)	عدد الكفاءات الوطنية المدربة
2020	15	0.8	450
2021	25	1.5	620
2022	40	2.3	950

2023	60	3.6	1,420
2024	85	4.9	1,960
2025	110	6.2	2,400

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، وتقرير البنك الدولي حول التحول الرقمي في السعودية (2025).

يُظهر الجدول أن حجم الاستثمار في الذكاء الاصطناعي تضاعف أكثر من سبع مرات خلال خمس سنوات، مما يعكس زيادة واضحة في تبني التقنيات المتقدمة. كما ارتفع عدد المشاريع التقنية من 15 مشروعًا في عام 2020 إلى 110 مشاريع في عام 2025، وهو ما يدل على انتقال السعودية من مرحلة التجربة إلى مرحلة الإنتاج المحلي. أما على صعيد تنمية رأس المال البشري، فقد ارتفع عدد الكفاءات الوطنية المؤهلة من 450 إلى 2,400 مختص، مما يعزز قدرة المملكة على إدارة المعرفة وتوطين التكنولوجيا بشكل مستدام (الحوسني، 2025).

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاعات الاقتصادية والتنموية

يُعد قطاع الطاقة والبنية التحتية من أكثر القطاعات التي شهدت تبنيًا فعالاً للذكاء الاصطناعي في السعودية، تليه قطاعات التعليم، والصحة، والإدارة الحكومية. الجدول (2) يوضح أهم مجالات التطبيق والنتائج المتحققة في الفترة من 2023 إلى 2025.

الجدول (2): أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاعات السعودية (2023-2025)

السنة	القطاع	نوع التطبيق الذكي	النتيجة الرئيسة	الأثر على التنمية المستدامة
2023	الطاقة	تحليل البيانات في محطات الكهرباء	خفض استهلاك الطاقة بنسبة 15٪	تقليل الانبعاثات الكربونية
2024	الصحة	نظام تشخيص ذكي في المستشفيات الحكومية	رفع دقة التشخيص بنسبة 30٪	تحسين جودة الخدمات الصحية
2024	التعليم	منصة تعليمية مدعومة بالذكاء الاصطناعي	زيادة معدل التحصيل الدراسي 18٪	تحقيق العدالة في التعليم
2025	الإدارة الحكومية	أتمتة الخدمات الإلكترونية	تقليص زمن إنجاز المعاملات 60٪	تعزيز الكفاءة الحكومية

المصدر: وزارة الاقتصاد والتخطيط السعودية، والهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي (2025).

توضح النتائج أن تطبيق الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية أدى إلى تحسين ملموس في الأداء والكفاءة. فخفض استهلاك الطاقة في قطاع الكهرباء ساعد في

دعم الأهداف البيئية ضمن رؤية 2030، بينما ساهمت الأنظمة الذكية في المستشفيات في رفع جودة الرعاية وتقليل الأخطاء الطبية. كما شكّلت المنصات التعليمية الذكية خطوة مهمة في تحقيق العدالة في التعليم وإتاحة فرص التعلم للجميع. وتظهر هذه المؤشرات أن الذكاء الاصطناعي أصبح أداة مركزية لدمج التكنولوجيا في التنمية الشاملة، وليس فقط في المجال الاقتصادي (نغم نعمة، 2025).

من خلال تحليل المؤشرات الكمية والنوعية في هذه الحالة، يتضح أن السعودية استطاعت خلال فترة قصيرة أن تبني منظومة وطنية متقدمة للذكاء الاصطناعي. هذا التحول لم يكن ممكنًا لولا الإرادة السياسية والاستثمار في التعليم والبحث العلمي. كما تشير المؤشرات إلى أن الذكاء الاصطناعي يسهم حاليًا بما يزيد عن 10% من الناتج المحلي الإجمالي المتوقع بحلول 2030.

وبالرغم من هذا النجاح، لا تزال هناك تحديات تتعلق بسرعة نقل المعرفة التقنية وبناء منظومة تشريعية تضمن حماية الابتكار المحلي وتكافؤ الفرص في سوق العمل الرقمي. ومع ذلك، تمثل التجربة السعودية نموذجًا عربيًا رائدًا في ربط الذكاء الاصطناعي بالتنمية المستدامة بصورة استراتيجية (بركات، 2025).

ثانياً: دولة الإمارات العربية المتحدة – الذكاء الاصطناعي في الإدارة الحكومية والخدمات الذكية.

تعد الإمارات العربية المتحدة من أكثر الدول العربية تقدماً في توظيف الذكاء الاصطناعي على المستوى الحكومي. فمنذ عام 2017، أطلقت الدولة الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي 2031 التي تستهدف أن تصبح الإمارات من بين الدول الرائدة عالمياً في تطوير وتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي. وقد أنشأت وزارة خاصة بالذكاء الاصطناعي لتقود التحول الرقمي في القطاعات كافة، بما في ذلك التعليم، والصحة، والطاقة، والخدمات الحكومية (الحوسني، 2025).

النهج الإماراتي في الذكاء الاصطناعي يقوم على الدمج بين التكنولوجيا والإدارة المستدامة، بهدف تقديم خدمات حكومية فعّالة، وتقليل الانبعاثات، وتعزيز جودة الحياة. ويُعد برنامج “المدينة الذكية” و “الاقتصاد الرقمي” من أبرز المشروعات التي ساهمت في جعل الإمارات نموذجاً عربياً متقدماً في إدارة التحول الذكي المستدام (عودة، 2025).

تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في الخدمات الحكومية الإماراتية

توضح الفقرة التالية مضمون الجدول (3)، والذي يعرض تطور تبني الإمارات لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الخدمات الحكومية خلال الفترة 2020-2025، مركزاً على عدد التطبيقات الذكية، ونسبة الأتمتة، ومستوى رضا المتعاملين.

الجدول (3): مؤشرات تطبيق الذكاء الاصطناعي في الخدمات الحكومية

الإماراتية (2020-2025)

السنة	عدد التطبيقات الذكية الحكومية	نسبة الأتمتة في الخدمات %	رضا المتعاملين %	خفض الانبعاثات الكربونية %
2020	120	45	82	1.5
2021	160	58	85	2.3
2022	210	68	88	3.0
2023	260	76	91	3.8
2024	320	84	94	4.6
2025	400	90	96	5.5

المصدر: وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية، التقرير الوطني للتحول الرقمي (2025).

تُظهر البيانات في الجدول (3) نموًا مطّردًا في عدد التطبيقات الذكية الحكومية، إذ تضاعف العدد أكثر من ثلاث مرات بين عامي 2020 و2025. كما ارتفعت نسبة الأتمتة إلى 90%، ما جعل الخدمات الحكومية شبه رقمية بالكامل. أما مؤشر رضا المتعاملين، فقد شهد ارتفاعًا من 82% إلى 96%، وهو ما يعكس التحسن في جودة الخدمة وسرعة الاستجابة. وتشير نسبة خفض الانبعاثات إلى أن تبني الحلول الذكية لم يكن مجرد تحول إداري، بل أيضًا بيئي مستدام يدعم أهداف الدولة المناخية (الكرياني، 2025).

الذكاء الاصطناعي في القطاعات الاقتصادية والتعليمية بالإمارات

تناول الفقرة التالية مضمون الجدول (4)، والذي يعرض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قطاعات الاقتصاد والتعليم والطاقة، موضّحًا أثرها في تحقيق التنمية المستدامة.

الجدول (4): أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاعات الاقتصادية والتعليمية الإماراتية (2023–2025)

السنة	القطاع	نوع التطبيق الذكي	الأثر الاقتصادي أو الاجتماعي	المساهمة في الاستدامة
2023	الاقتصاد	نظام تحليل الأسواق الذكي في بورصة دبي	رفع كفاءة التنبؤ بالأسعار بنسبة 25%	دعم الشفافية والاستقرار المالي
2024	التعليم	منصة “المعلم الذكي” المدعومة بالذكاء الاصطناعي	تحسين الأداء الأكاديمي للطلبة بنسبة 20%	تعزيز التعليم المستمر

2024	الطاقة	مراقبة محطات الطاقة المتجددة بالذكاء الاصطناعي	تقليل الأعطال بنسبة 30٪	زيادة كفاءة إنتاج الطاقة النظيفة
2025	البيئة	نظام "عين دبي الذكية" لمراقبة جودة الهواء	انخفاض التلوث بنسبة 12٪	تحسين جودة الحياة الحضرية

المصدر: وزارة الاقتصاد الإماراتية، وهيئة البيئة - أبو ظبي، وتقارير الاستدامة الحكومية (2025).

يوضح الجدول أن الإمارات اتبعت نهجاً شاملاً في توظيف الذكاء الاصطناعي عبر القطاعات المختلفة. ففي المجال الاقتصادي، ساهمت الأنظمة التحليلية في زيادة كفاءة اتخاذ القرار المالي، بينما وفّر التعليم الذكي أدوات تعلم شخصية لكل طالب. أما في قطاع الطاقة، فقد أثبتت التجربة أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ترفع كفاءة التشغيل وتقلل الهدر، مما يدعم هدف الدولة بالتحول نحو مصادر طاقة نظيفة. كما ساعدت الحلول البيئية الذكية على مراقبة جودة الهواء بشكل مستمر، ما جعل دبي من المدن الرائدة في "الاستدامة الرقمية" (هند أحمد أمين وآخرون، 2025).

تُظهر دراسة الحالة الإماراتية أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة إدارية، بل أصبح مكوناً رئيسياً في نموذج التنمية المستدامة.

فمن خلال دمج التقنية في الخدمات العامة والتعليم والطاقة، استطاعت الإمارات بناء منظومة رقمية متكاملة تدعم الشفافية والكفاءة. كما أسهمت هذه الجهود في تعزيز الثقة بين المواطن والحكومة، وتقليل البصمة الكربونية الوطنية بنسبة تجاوزت 5% خلال خمس سنوات فقط.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالحفاظ على الأمن السيبراني وتطوير الكفاءات البشرية الوطنية لمواكبة التوسع في التطبيقات الذكية (عودة، 2025)

القسم الثاني: الدراسات الأجنبية

ألمانيا – الذكاء الاصطناعي كرافعة للتحويل الصناعي المستدام

تُعد ألمانيا من أكثر الدول تقدمًا في دمج الذكاء الاصطناعي ضمن نموذجها الصناعي، خاصة من خلال مبادرة "الصناعة 4.0" التي أطلقتها الحكومة الألمانية منذ عام 2011، ثم طورتها لاحقًا إلى "الذكاء الصناعي المستدام 2030". تهدف المبادرة إلى تحويل الصناعات الألمانية من الإنتاج التقليدي إلى الأنظمة الذكية المعتمدة على البيانات، مع الحفاظ على كفاءة الطاقة وتقليل الانبعاثات. وقد خصصت ألمانيا أكثر من 5 مليارات يورو للاستثمار في أبحاث وتطبيقات الذكاء الاصطناعي خلال الفترة 2020–2025. (Bachmann et al., 2022)

بدأ التنفيذ الفعلي عبر التعاون بين الجامعات التقنية (مثل جامعة ميونخ التقنية وجامعة آخن) وشركات كبرى مثل **Bosch** و **Siemens** لتطوير تطبيقات ذكاء اصطناعي في التصنيع والطاقة والنقل. وقد أدى هذا التوجه إلى تحقيق قفزات كبيرة في الإنتاجية وخفض استهلاك الموارد الصناعية. (Wu, Liu & Liang, 2025)

التحول الرقمي في الصناعة الألمانية

توضح الفقرة التالية مضمون الجدول (5)، الذي يعرض مؤشرات التحول الصناعي في ألمانيا من خلال دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإنتاج بين عامي 2020 و2025.

الجدول (5): تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاعات الصناعية الألمانية (2020-2025)

السنة	عدد المصانع الذكية	نسبة اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي %	معدل خفض استهلاك الطاقة %	زيادة الإنتاجية %
2020	350	25	3	5
2021	520	38	6	9
2022	720	52	9	15
2023	950	65	12	21
2024	1,150	75	15	27
2025	1,350	82	19	33

المصدر: وزارة الاقتصاد الألمانية، تقرير "الذكاء الصناعي المستدام" (2025).

يُظهر الجدول أن نسبة اعتماد الذكاء الاصطناعي في الصناعة الألمانية ارتفعت من 25% عام 2020 إلى 82% عام 2025، أي أكثر من ثلاثة أضعاف خلال خمس سنوات. كما انعكس هذا التحول إيجابياً على كفاءة استخدام الطاقة التي تحسّنت بنسبة 19%، وهو ما يتوافق مع الأهداف المناخية الألمانية لعام 2030.

أما الإنتاجية الصناعية، فقد ارتفعت بنسبة 33%، وهو ما يشير إلى تحقيق نمو اقتصادي متوازن دون استنزاف الموارد، مما يجعل ألمانيا نموذجاً عالمياً في التحول الصناعي الأخضر. (Pradhan et al., 2023).

الذكاء الاصطناعي في الطاقة والنقل المستدام

يوضح الجدول الآتي أبرز التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في قطاعات الطاقة والنقل بألمانيا، مع قياس أثرها في تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية.

الجدول (6): تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قطاعي الطاقة والنقل في ألمانيا (2023-2025)

السنة	القطاع	نوع التطبيق الذكي	النتيجة المحققة	الأثر على التنمية المستدامة
2023	الطاقة	نظم إدارة شبكات الكهرباء الذكية	تقليل الفاقد الكهربائي بنسبة 10٪	خفض الانبعاثات الكربونية
2024	النقل	أنظمة المرور الذكية في المدن الكبرى	تقليل الازدحام بنسبة 22٪	تحسين جودة الهواء الحضري
2025	الطاقة المتجددة	نماذج تنبؤية لإنتاج الطاقة الشمسية والرياح	زيادة كفاءة التشغيل 18٪	تعزيز الاعتماد على الطاقة النظيفة
2025	التصنيع الأخضر	روبوتات ذكية منخفضة الاستهلاك	تقليل الانبعاثات الصناعية 12٪	رفع كفاءة الإنتاج الصديق للبيئة

المصدر: معهد فراونهوفر الألماني للطاقة الذكية، وتقارير الاتحاد الأوروبي حول التحول الرقمي (2025).

تؤكد نتائج الجدول أن ألمانيا لم تقتصر على الاستخدام الصناعي للذكاء الاصطناعي، بل توسعت لتوظيفه في إدارة الطاقة والنقل، وهما من أكثر القطاعات تأثيراً في البيئة، وأدى تطبيق نظم الكهرباء الذكية إلى تقليل الفاقد وتحسين توزيع الطاقة، بينما ساعدت أنظمة النقل الذكية على خفض الازدحام في المدن الكبرى مثل برلين وهامبورغ، ما انعكس إيجاباً على جودة الهواء وصحة السكان. كما ساهمت الروبوتات منخفضة الاستهلاك في دعم مبادرة “الصناعة الصديقة للمناخ”، وهي إحدى ركائز الاستراتيجية الألمانية للتنمية المستدامة. (Dahal & Lombardo, 2023)

تشير النتائج إلى أن التجربة الألمانية تمثل نموذجاً ناجحاً للتكامل بين التكنولوجيا والبيئة، حيث استطاعت من خلال الاستثمار في الذكاء الاصطناعي أن تحقق نمواً اقتصادياً بنسبة تتجاوز 3% سنوياً مع تقليل استهلاك الطاقة والانبعاثات، وهذا التوازن بين الإنتاجية والاستدامة جعل ألمانيا نموذجاً يُحتذى به في الدول الصناعية الكبرى.

ويرجع نجاحها إلى تفعيل التعاون بين الجامعات والصناعة، وتبني سياسات حوكمة تكنولوجية صارمة تحمي الخصوصية وتضمن استخدام الذكاء الاصطناعي بصورة أخلاقية. (Bachmann et al., 2022)

الخلاصة التحليلية لتجارب الدول في توطين ونقل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة

تُظهر دراسة الحالات الأربع أن الذكاء الاصطناعي أصبح قاسماً مشتركاً في استراتيجيات التنمية الحديثة، سواء في الدول المتقدمة أو في العالم العربي، حيث يمثل أداة مركزية لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وحماية البيئة، وتعزيز العدالة الاجتماعية.

لكن اختلاف السياقات الاقتصادية والسياسية بين هذه الدول أدى إلى تنوع آليات التوطين والنقل، ما أنتج نماذج مختلفة يمكن الاستفادة منها في صياغة سياسات مستقبلية متوازنة. (Bachmann et al., 2022)

أولاً: أوجه التشابه بين التجارب

التركيز على التعليم والبحث العلمي:

جميع الدول محل الدراسة اعتمدت التعليم كمدخل أساسي لتوطين التكنولوجيا، حيث أنشأت السعودية والإمارات برامج لتأهيل الكفاءات الوطنية في الذكاء الاصطناعي، بينما اعتمدت ألمانيا والولايات المتحدة على التعاون بين الجامعات والصناعة لتطوير المعرفة التطبيقية (الحوسني، 2025).

الربط بين الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة:

سعت كل الدول إلى استخدام الذكاء الاصطناعي ليس فقط لزيادة الإنتاج، بل لتحقيق استدامة بيئية واقتصادية، فالإمارات ركزت على خفض الانبعاثات وتحسين جودة الحياة، وألمانيا دمجت الذكاء الاصطناعي في "الصناعة الخضراء"، بينما ركزت أمريكا على خفض الانبعاثات الصناعية وتعزيز كفاءة الطاقة. (Wu, Liu & Liang, 2025)

الاستثمار في البنية الرقمية:

اتجهت الدول الأربع إلى بناء بنية تحتية رقمية قوية تشمل مراكز بيانات ضخمة وشبكات اتصالات متقدمة، فالسعودية أطلقت "سدايا"، والإمارات أنشأت "وزارة الذكاء الاصطناعي"، وألمانيا أسست "التحالف الصناعي الرقمي"، والولايات المتحدة دعمت مختبرات وطنية متخصصة في الذكاء الصناعي. (Pradhan et al., 2023)

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التجارب

منهج التوطين مقابل الابتكار:

بينما ركزت السعودية والإمارات على توطين التقنيات المستوردة وتكييفها مع البيئة المحلية، اتجهت ألمانيا والولايات المتحدة نحو الابتكار الداخلي وإنتاج المعرفة التقنية. ويُعزى هذا إلى الفارق في القدرات البحثية والتمويلية، إذ تعتمد الدول العربية على التعاون الدولي كمصدر رئيسي للنقل التكنولوجي (آل مكتوم، 2025).

الإطار التشريعي والتنظيمي:

في حين وضعت الدول الغربية تشريعات واضحة لاستخدام الذكاء الاصطناعي الأخلاقي والأمن، لا تزال بعض الدول العربية في طور تطوير هذه الأطر القانونية. ومع ذلك، فإن المبادرات الجديدة مثل "اللجنة الوطنية للأخلاقيات الرقمية" في الإمارات تمثل خطوة واعدة في الاتجاه الصحيح (عودة، 2025).

التأثير البيئي والاقتصادي:

ركزت ألمانيا على تقليل البصمة الكربونية في الصناعة بنسبة 19%، بينما ركزت الولايات المتحدة على خفض الانبعاثات الصناعية بنسبة 9.5% عبر الذكاء الاصطناعي، وأما السعودية والإمارات فركزتا على خفض الانبعاثات من خلال التحول الرقمي الحكومي وإدارة الطاقة الذكية أكثر من القطاعات الصناعية الثقيلة (أحمد محمود، 2025).

ثالثاً: الدروس المستفادة للدول العربية

التحول من الاستيراد إلى الإنتاج المحلي: يجب أن تنتقل الدول العربية من مرحلة استهلاك التكنولوجيا إلى إنتاجها محلياً عبر دعم البحث العلمي وريادة الأعمال التقنية، فالتجربة الألمانية أثبتت أن توطيد الابتكار المستدام يحقق استقلالاً اقتصادياً طويل الأمد. (Bachmann et al., 2022)

إقامة شراكات معرفية طويلة المدى: التعاون الدولي مع الجامعات والشركات العالمية ينبغي أن يُبنى على نقل المعرفة وليس فقط شراء التكنولوجيا، فالشراكة السعودية مع NVIDIA والإماراتية مع IBM تمثل خطوات صحيحة يجب أن تُستكمل بتوطين المهارات (الحوسني، 2025).

التركيز على التعليم الذكي وبناء الإنسان: لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الاستثمار في الإنسان، وهو ما أظهرته التجربة الأمريكية التي خصصت موارد ضخمة

لتعليم الذكاء الاصطناعي في المدارس والجامعات (Shahvaroughi Farahani & Ghasemi, 2024).

خاتمة:

بعد دراسة وتحليل تجارب عدد من الدول في نقل وتوطين تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي أصبح اليوم أداة استراتيجية محورية لإعادة تشكيل مسارات التنمية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وقد أظهرت الدراسة أن التقدم في هذا المجال لا يتوقف على امتلاك التكنولوجيا فقط، بل يعتمد على قدرة الدولة على تكييفها محلياً ضمن بيئة معرفية وتشريعية مرنة تدعم الابتكار والاستدامة.

أولاً: النتائج

1. أثبتت التجارب أن الذكاء الاصطناعي يسهم بفاعلية في تحقيق الأهداف الأمية للتنمية المستدامة، خاصة تلك المرتبطة بالطاقة النظيفة، والتعليم الجيد، والصناعة والابتكار، والعمل المناخي.
2. حققت كل من السعودية والإمارات تقدماً ملحوظاً في إنشاء منظومات وطنية للذكاء الاصطناعي، مع التركيز على التدريب والتعليم، ودمج التقنية في الخدمات الحكومية، بما يعزز كفاءة الأداء ويخفض الانبعاثات.
3. أظهرت ألمانيا والولايات المتحدة قيادة واضحة في إنتاج التكنولوجيا وتصديرها، من خلال الاستثمار المستمر في البحث العلمي والتعاون بين الجامعات والصناعة، وهو ما مكّنها من تحقيق استدامة اقتصادية وبيئية متوازنة.
4. لا تزال هناك عقبات تتعلق بضعف التمويل البحثي، وقصور البنية التشريعية لحماية الملكية الفكرية، ونقص الكفاءات الوطنية المؤهلة لإنتاج التكنولوجيا محلياً، مما يجعل التوطين الكامل هدفاً يحتاج إلى رؤية بعيدة المدى.

5. بيّنت الجداول التطبيقية أن دمج الذكاء الاصطناعي في مجالات الطاقة، والنقل، والتعليم، والصحة أدى إلى رفع كفاءة الأداء وخفض التكاليف وتجويد الخدمات

- ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة إنشاء مراكز بحثية عربية متخصصة في تطوير حلول الذكاء الاصطناعي الموجهة لخدمة أهداف التنمية المستدامة، بالشراكة بين الجامعات والحكومات والقطاع الخاص.

2. يُوصى بزيادة مخصصات البحث العلمي إلى ما لا يقل عن 2% من الناتج المحلي الإجمالي، بما يوازي المعدلات العالمية في الدول الصناعية المتقدمة.

3. يجب دمج مهارات الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات في التعليم الجامعي والعام، مع توفير برامج تدريب وطنية لإعداد جيل قادر على قيادة التحول الرقمي المستدام.

4. يتطلب توطيد الذكاء الاصطناعي سنّ قوانين تنظم استخدام البيانات وتحمي الخصوصية، وتضمن الاستخدام الآمن والأخلاقي للتقنيات في المؤسسات العامة والخاصة.

5. يوصى بإنشاء منصة عربية موحدة للذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة، لتبادل الخبرات والبيانات، ودعم البحث المشترك في المجالات ذات الأولوية مثل الطاقة المتجددة والزراعة الذكية والتعليم الرقمي.

6. يجب أن تقوم هذه الشراكات على مبدأ نقل المعرفة والتدريب وليس مجرد التوريد التقني، بما يضمن الاستفادة القصوى من التجارب الغربية الناجحة وتطبيقها بما يتناسب مع خصوصية البيئة العربية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- أحمد محمود، &رحاب عبد المنعم أحمد محمود. (2025). تأثير الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية المستدامة: الدور الوسيط لتحسين جودة القرار الإداري بالتطبيق على مجموعة شركات العربي. *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، 39(1)، 875-953.
- الحوسني، أ. فاطمة. (2025). دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية المستدامة في إطار رؤية الإمارات 2031. *مجلة التنمية والإدارة الحديثة*، 7(2)، 44-68.
- الكرياني، أحمد حمد. (2024). المسؤولية الاجتماعية للشباب ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي. *مجلة التربية (الأزهر): مجلة علمية محكمة للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية*، 43(204)، 795-833.
- عودة، ميس. (2025). فاعلية منصات الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية المستدامة في مؤسسات التعليم العالي. *المجلة العلمية لبحوث التعليم*، 3(1)، 55-72.
- علاء عبد الأحد، &مأمون طالب. (2025). دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإفصاح المحاسبي وانعكاسها على تحقيق التنمية المستدامة: بحث تحليلي لآراء عينة من موظفي رئاسة جامعة البصرة.

Entrepreneurship Journal for Finance and Business, 10(2), 115–128.

- هند أحمد أمين، زهران، شيماء محمد عصام. (2025). تصميم منظومة تدريبية لصناعة الحبال يدوياً باستخدام قش الأرز وتوظيفها بالذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة. *مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية*, 10(13)، 1738–1765.
- نغم نعمة. (2024). تأثير الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية المستدامة .

Entrepreneurship Journal for Finance and Business, 1(1), 1–3.

المراجع الأجنبية:

- Bachmann, N., Tripathi, S., Brunner, M., & Jodlbauer, H. (2022). The contribution of data-driven technologies in achieving the sustainable development goals. **Sustainability**, 14(5), 2497.
- Dahal, A., & Lombardo, L. (2023). Explainable artificial intelligence in geoscience: A glimpse into the future of landslide susceptibility modeling. **Computers & Geosciences**, 176, 105364.
- Jerhamre, E., Carlberg, C. J. C., & van Zoest, V. (2022). Exploring the susceptibility of smart

farming: Identified opportunities and challenges.

Smart Agricultural Technology, 2.

- Pradhan, B., Lee, S., Dikshit, A., & Kim, H. (2023). Spatial flood susceptibility mapping using an explainable artificial intelligence (XAI) model. **Geoscience Frontiers**, 14(6), 101625.
- Shahvaroughi Farahani, M., & Ghasemi, G. (2024). How artificial intelligence plays a role in achieving sustainable development goals? **Sustainable Economies**, 2(3), 66–78.
- Wu, H., Liu, J., & Liang, B. (2025). AI-driven supply chain transformation in Industry 5.0: Enhancing resilience and sustainability. **Journal of the Knowledge Economy**, 16(1), 3826–3868.

عقد الإيجار الإداري (السكني والصحي) كأداة لتنظيم وتسيير المرافق العامة دراسة قانونية مقارنة

د جمال إبراهيم البروك

دكتورة في القانون العام – جامعة باشن العالمية في أمريكا

ملخص البحث:

يستعرض هذا البحث دور عقد الإيجار الإداري كأداة فعّالة لإدارة المرافق العامة، مع التركيز على أبعاده القانونية والفنية والاجتماعية، أظهرت النتائج أن هذا العقد يسهم في تحسين كفاءة استغلال الموارد العامة، وضمان استمرارية الخدمات، ومعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والمالية التي تواجه الدولة، مع الحفاظ على الطبيعة الإدارية للعقد وتحقيق التوازن بين حقوق الإدارة والجهة المستأجرة، كما بين البحث أن الإدارة تمارس رقابة فنية ومالية لضمان الالتزام بنود العقد وجودة الخدمات، فيما يلعب العقد دوراً اجتماعياً ملموساً من خلال توفير فرص عمل للقطاع غير الحكومي والحد من آثار البيروقراطية والفساد الإداري، وتعكس التوصيات أهمية تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية، وترشيد سياسات تسيير المرافق، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص بفعالية، لضمان استدامة الخدمات، وتحقيق أعلى استفادة ممكنة من الموارد العامة.

الكلمات المفتاحية: الإيجار الإداري، المرافق العامة، الإيجار السكني، الإيجار الصحي، الرهن الإداري.

Abstract of the study:

This study examines the role of the administrative lease as an effective tool for managing public facilities, focusing on its legal, technical, and social dimensions. The findings indicate that this contract contributes to improving the efficiency of public resource utilization, ensuring the continuity of services,

and addressing the economic, social, and financial challenges faced by the state, while maintaining the administrative nature of the contract and balancing the rights of the administration and the lessee. The study also highlights that the administration exercises technical and financial oversight to ensure compliance with the contract terms and the quality of services. Moreover, the contract plays a tangible social role by providing employment opportunities in the non-governmental sector and mitigating the effects of bureaucracy and administrative corruption. The recommendations emphasize the importance of strengthening legal and regulatory frameworks, rationalizing public facility management policies, and promoting effective participation of the private sector to ensure service sustainability and maximize the benefit from public resources.

Keywords: administrative lease, public facilities, residential lease, health facility lease, mortgage of public property.

مقدمة:

يشهد العالم العديد من الأزمات المتتالية، حيث أنه لا يلبث أن يتعافى الاقتصاد سواءً على الصعيد العالمي أو الوطني للدول من أزمة حتى يعود ويغوص في نتائج أزمة أخرى، سواء منها ما اقترن بالكوارث البيئية، أو ما كان نتيجة للأزمات الصحية كما هو حال وباء كورونا، أو ما نجم عن الأزمات السياسية أو الحروب كما هو حال الأزمة في سوريا، أو الحرب الأوكرانية الروسية، أو الهجمة الإسرائيلية على غزة، وقد كان لهذه الأزمات بالغ الأثر على أسعار المواد الأساسية كالقمح والبتروöl والحديد، أو لجهة العملات الصعبة أو الذهب؛ والذي انعكس بدوره على مسيرة التنمية لهذه الدول، وحتى لكثير من دول العالم سواءً من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وخصوصاً لجهة الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه مواطنيها، كما

هو الحال في إنشاء وإدارة المرافق الأساسية في الدولة، كمشاريع الإسكان أو إقامة المنشآت الصحية، والتي من خلالها يتم اشباع الحاجات العامة، وتأمين الخدمات الأساسية للأفراد، بالشكل الذي يضمن تحقيق أقصى درجات الجودة وبأقل التكاليف، حيث تثقل هذه الأزمات كاهل الدول بمزيد من المشاكل، والتي تعاني أصلاً من قلة السيولة المالية، وعدم الكفاءة الإدارية، وكذا المحسوبيات أو الفساد الإداري المستشري في بعض القطاعات الإدارية العامة، كل ذلك أدى إلى تناقص السياسة التدخلية للدول في إنشاء المرافق العامة وإدارتها، والتي غدت عبئاً ثقيلاً على كاهلها، ما حدا بها إلى تخليها عن هذه السياسة، والعمل على إدخال وتفويض طرف جديد في تولي إنشاء وإدارة هذه المرافق، وفي حدود وشروط وأوضاع منظمة ومحددة إلى ذاك الطرف، سواء أكان هذا الطرف شخصاً عاماً، أو أحد أشخاص القانون الخاص فرداً أو شركة، بالشكل الذي يساهم في دفع عجلة التنمية، وبالتأكيد دون أن يتعدى ذلك إلى المرافق السيادية التقليدية، كالدفاع والأمن والقضاء، بالرغم من ظهور بعض الاستثناءات حديثاً على هذا المبدأ، ومن أحد صور هذا التفويض كان عقد الإيجار الإداري، والذي ورد ذكره في القانون رقم 51/ لعام 2004 والمتعلق بنظام العقود الخاص بالجهات العامة⁽¹⁾، بشكل مجمل، يشمل أي عقد إيجار عام، دون التعرض بشكل تفصيلي لهذا العقد، حيث كانت الأحكام التي تنظمه تطبق بالقياس على عقد بيع العقارات العامة الوارد في هذا القانون.

لذلك، كان لا بد من تناول بعض صور عقد الإيجار الإداري، ولا سيما عقد الإيجار الإداري طويل الأجل في التشريع الفرنسي، الذي يُعد من النماذج الحديثة في مجال إدارة المرافق العامة، إذ يُمكن هذا النوع من العقود من الإسهام الفعال في دعم

(1) - القانون رقم 51/ لعام 2004 المتضمن نظام العقود العامة، الصادر في 9-12-2004، والنافذ بتاريخ 1-1-2005.

مسيرة التنمية، خاصة في قطاعات حيوية مثل الإسكان والصحة، لما يتيح من إمكانية تعبئة الموارد المالية والخبرات الفنية للقطاع الخاص في خدمة الأهداف العامة، كما يُستفاد في هذا السياق مما استقر عليه الفقه وأحكام القضاء في بعض الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، بما يُسهم في بناء تصور مقارن شامل حول الطبيعة القانونية والآثار المترتبة على هذا العقد، وبناءً على ما سبق؛ سيتم مقارنة هذه الجوانب مفصلة في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث التمهيدي- منطلقات عقد الإيجار الإداري:

كما أسلفنا أن الدول الحديثة تتجه إلى العدول عن الأسلوب التقليدي في إنشاء وإدارة المرافق العامة، والذي يقوم على مباشرة الدولة لهذه المرافق من ألفتها إلى يائها، وذلك سعياً منها لتلافي سلبيات هذا الأسلوب، والتوجه إلى الأسلوب الحديث في إنشاء وإدارة هذه المرافق، وبشكل غير مباشر من خلال تفويض هذه المرافق إلى طرف آخر، بما يشكل عاملاً مهماً ومحفزاً للاستثمار من خلال الدور الذي يمكن أن يلعبه في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية أو حتى الأجنبية، وذلك للمشاركة في إنشاء وإدارته⁽¹⁾ والذي يمثل عقد الإيجار الإداري أحد الصور البارزة له، فلذلك وفي معرض بحثنا لهذا العقد، لابد بدايةً؛ من توطئة يتم من خلالها التعرض للتعريف بعقد الإيجار الإداري، لتحديد الإطار العام لهذا العقد، ثم التعرض لطبيعة حق الدولة على الأملاك العامة للوقوف على حدود صلاحية الإدارة بالتصرف بالأموال العامة، ثم التعرض للمبادئ العامة التي تحكم عمل المرافق العامة، لبيان فكرة عامة عما يجب أن يكون الحال عليه عند تفوض هذه المرافق لأحد الأشخاص الخاصة أو العامة، بحسب الترتيب الآتي.

(1) حسن عبد الله حسن (2016)، عقد المشاركة لتمويل وإنشاء وإدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر،

المطلب الأول-التعريف بعقد الإيجار الإداري:

ورد تعريف الإيجار لغة واصطلاحاً في المادة /405/ من مجلة الأحكام العدلية، حيث ذهبت إلى أن الإِجَارَةُ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْأَجْرَةِ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى الْإِيجَارِ، وَفِي اصطلاح الفقهاء؛ هي بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوضٍ معلوم⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة أيضاً، إلى التعريف الذي ذهب القانون المدني السوري في مادته /526/ لعقد الإيجار بأنه: عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم⁽²⁾.

هذا في ميدان القانون الخاص، والذي له من الأهمية التي لا يمكن أن نغفل عنها، خصوصاً إذا ما أخذ بعين الاعتبار؛ أن القضاء الإداري يرجع في بعض القواعد المتعلقة بعقد الإيجار الإداري إلى القواعد العامة المنظمة لعقد الإيجار المدني خاصة ما تعلق بأركان العقد؛ من رضا ومحل وسبب.

أما في معرض هذا البحث، وفيما يتعلق بتعريف عقد الإيجار الإداري، وباعتباره من العقود العامة؛ فإن المشرع السوري لم يتعرض بالتعريف له، وإنما ترك ذلك على ما يبدو للفقهاء والقضاء.

وبتتبع أعمال فقهاء القانون في سوريا، فقد تطرق الدكتور برهان زريق لهذا العقد في كتابه القيم "عقد الإيجار الإداري" لإيضاح مفهوم هذا العقد من مختلف الزوايا، والتي يمكن إجمالها بأن عقد الإيجار الإداري؛ هو عقد من عقود القانون العام، يتضمن شروطاً استثنائية عن تلك التي ترد في القانون الخاص، يجري على الأملاك العامة للجهة الإدارية، أو تلك الأموال التابعة للمرفق العام، أو المكروسة لخدمته، من خلال حلول المستأجر بدل

(1) جودت باشا، أحمد، ولجنة من العلماء. (2004). مجلة الأحكام العدلية. عناية بسام عبد الوهاب الجابي،

الطبعة 1، بيروت: دار ابن حزم، ص 159.

(2) القانون المدني السوري الصادر المرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 15-05-1949.

الشخص العام في استعمال واستغلال الملك العام، وذلك في سبيل تحقيق إشباع حاجة عامة للجمهور، مقابل رسم أو عوض يقوم يحصله من المستفيدين من تلك الخدمات⁽¹⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري، والذي بلغ مستوى تشريعياً متقدماً حيث ذهب في المادة / ٢١٠ / من المرسوم الرئاسي رقم / ٢٤٧ / لعام ٢٠١٥، إلى أن الإيجار هو: أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانتها، مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه، وعلى مسؤوليته، على أن تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع أجرة للمفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق⁽²⁾.

ويعرفه الاستاذ "Claude Boiteau"؛ بأنه عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاماً أو خاصاً استغلال مرفق عام، مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويدفع المقابل كإتاوات يدفعها المرتفقون متعلقة باستغلال المرفق العام⁽³⁾ وأما المشرع الفرنسي فقد عرف في القانون العام للسلطات المحلية، شكلاً آخر لهذا العقد، وهو عقد الإيجار الإداري طويل الأجل، أو عقد الإيجار الإداري المؤقت - وعلى ما يبدو أنه أخذ هذه التسمية لطول مدته- والذي يرمز له ب (BEA)؛ وهو العقد الذي تؤجر بموجبه الدولة أو إحدى السلطات المحلية عقاراً تابعاً لها، على أن يكون الهدف من هذا الإيجار إنجاز مهام خدمة عامة نيابة عن السلطة المحلية، أو بهدف تنفيذ عملية ذات منفعة عامة تدرج ضمن اختصاصها، أو لإقامة المنشآت

(1) زريق، برهان. (2002). عقد الإيجار الإداري. الطبعة 1، دمشق: المكتبة القانونية، ص 144-155.

(2) المرسوم الرئاسي رقم / ٢٤٧ / لعام ٢٠١٥، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، وتفويضات المرفق

العام، المنشور في الجريدة الرسمية العدد / ٥٠ /، بتاريخ ١٦-١١-٢٠١٥، ص ٤٧

(3) بن علي، معمر. الدح، عبد المالك. (2019). النظام القانوني لتفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص.

مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ص 116.

الدينية المفتوحة للجماهير، مع منح المستأجر حقوقاً عقارية التي تضمن الظروف الاقتصادية التشغيلية المرضية، بما يحقق تعزيز تمويل الأعمال (الصيانة والبناء) للعقار⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق؛ يمكن القول بأن عقد الإيجار الإداري؛ هو عقد عام تبرمه جهة إدارية عامة، مع جهة أخرى عامة أو خاصة، تتيح بموجبه ولمدة محددة أحد أملاكها العامة للجهة المتعاقدة لاستعمالها واستغلالها نظير بدل معين، وذلك لتقوم الجهة المستأجرة بإشباع إحدى الحاجات العامة للأفراد، وذلك مقابل بدل مالي محدد - متفق عليه مع الجهة المؤجرة - تحصل عليه الجهة المستأجرة من المتفاعلين بهذه الخدمات.

وهنا؛ وبحسب تعريف عقد الإيجار الإداري كان لابد من التنويه إلى أنه يقع على عاتق السلطة الإدارية باعتبارها الطرف المؤجر، تقديم الأراضي اللازمة لإقامة المشاريع السكنية لجهة الإيجار السكني، كذلك تقديم المباني أو المنشآت الضرورية، بالشكل الذي يمكن استغلالها بالحد الأدنى قبل إبرام العقد المتعلق بالإيجار الصحي، خصوصاً إذا كانت هذه العقارات تدخل في تشكيلات إحدى المرافق العامة الأساسية في الدولة.

من زاوية أخرى وفي معرض الحديث عن الإدارة بمختلف صورها المعنوية باعتبارها إحدى طرفي العقد، لا مناص من الإجابة عن السؤال التالي: "باعتبار أن الإدارة هي الطرف المؤجر في العقد، هل دائماً هذا العقد هو من عقود القانون العام، وما يترتب عليه من خضوع المنازعات الناجمة عنه للقضاء الإداري، أم يمكن أن يكون من عقود القانون الخاص، بالمقابل ألا يمكن أن تكون الإدارة هي الطرف المستأجر في العقد، وهل يتصور أن يكون العقد أيضاً من عقود القانون العام في الحالة الأخيرة.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يقودنا إلى التمييز في نطاق عقد الإيجار بين صورتين؛ الأولى هي الإدارة المؤجر، أما الصورة الثانية فهي الإدارة المستأجرة:

(1)- Voir aussi: Article 1311-2 du Code général des collectivités territoriales, Consulté le 09/11/2025 sur votre site: www.legifrance.gouv.fr

في الحالة الأولى، إذا كان الإيجار واقعاً على أحد أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص)، يرى غالبية الفقه أنه يندرج ضمن عقود القانون الخاص، ما لم يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في ميدان عقود الإيجار المدنية، إذ تؤدي هذه الشروط إلى إخراج العقد من نطاق القانون الخاص إلى نطاق القانون العام باعتباره عقداً إدارياً. أما إذا كان العقد متعلقاً بأحد أملاك الدولة العامة (الدومين العام)، فنكون في هذه الحالة أمام عقد من عقود القانون العام، وتخضع المنازعات الناشئة عنه للقضاء الإداري.

أما في الحالة الثانية، أي إذا كانت الإدارة هي المستأجرة، فإن هذه العقود تظل من عقود القانون الخاص، وإن ارتبطت بتسيير مرفق عام، ما لم تتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال عقود الإيجار المدنية. وقد كان هذا هو المعتمد في القضاء الفرنسي⁽¹⁾.

لكن حديثاً نرى بعض المشرعين اتجه إلى اعتبار بعض العقود التي تبرمها الإدارة وهي الطرف المستأجر من عقود القانون العام، وأخضعها صراحة للقانون الإداري، كما ذهب المشرع السعودي في المادة ١٦/١ من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه على اختصاص ديوان المظالم - والذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية - بالفصل في جميع المنازعات التي تترتب على تطبيق هذا النظام⁽²⁾.

المطلب الثاني- طبيعة حق الدولة على الأموال العامة:

الأموال العامة؛ هي تلك الأموال المخصصة للنفع العام، أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام⁽³⁾.

(1) الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية. الطبعة 5، مصر: دار الفكر، ص 157-158.

(2) نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه رقم م/٦١ لعام ٢٠٠٦ المنشور في صفحة هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

السعودي تاريخ ١٠-١١-٢٠٠٦

(3) زريق، برهان. (2002). عقد الإيجار الإداري. الطبعة 1، سوريا: المكتبة القانونية، ص 23.

ويوجد اتجاهان في الفقه الإداري كل منهما يذهب بنظريته الخاصة إلى تكييف طبيعة حق الدولة على أموالها العامة، بين منكر للملكيتها، وآخر مؤيد لها.

فذهب بعض الفقهاء أمثال "دوجي" و "جيز" إلى إنكار فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها صياغة قانونية لا فائدة منها، فهم لا يعترفون بأن تكون الدولة والهيئات الإدارية أشخاصاً معنوية صاحبة حقوق، ومن ثم ينكرون على الدولة وصف المالكة لهذه الأموال، سواء أكانت عامة أو خاصة، واستعاض عن فكرة الشخصية المعنوية بالتخصيص، أو الذمة المالية المخصصة لغرض معين، فالذمة المالية ليست إلا مجموعة من الأموال المخصصة لمنفعة فردية أو مشتركة يحميها القانون، بما يمنحه من وسائل مختلفة للمنتفع بها، فرداً كان أم جماعة⁽¹⁾

وذهب فريق آخر إلى القول بأن حق الدولة على المال العام لا يتعدى كونه حق إشراف ورقابة، لعدم إمكانية تملكه جبراً أو اختياراً، وأن الدولة من خلال الإشراف على المال العام لا تملك ممارسة العناصر الأساسية المكونة لحق الملكية وهي؛ حقها في التصرف والاستعمال والاستغلال، هذا ما نادى به الفقيه الفرنسي بردون وسار على نهجه معظم فقهاء القانون الخاص وبعض فقهاء القانون العام⁽²⁾.

في المقابل للاتجاه المنكر لحق ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية على الأموال العامة؛ كان الاتجاه الذي يقول بوجود هذا الحق، والذي أقره غالبية الفقهاء في العصر الحديث، ولكنهم اختلفوا في تشخيص وتحديد نطاق هذه الملكية، ومدى التشابه بينها وبين الملكية الخاصة في القانون المدني.

(1) البناء، محمود عاطف. (بدون سنة). مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة. مصر: دار الفكر العربي، ص 37.

(2) الطماوي، سليمان محمد. (1954). نشاط الإدارة (المرافق العامة، الأموال العامة...). الطبعة 2، مصر: دار الفكر العربي، ص 117.

حيث ذهب اتجاه إلى القول بأن حق الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى على الأموال العامة هو حق ملكية إدارية، وهذا الحق ليس كالملكية المدنية التي نظمها القانون المدني بالنسبة لملكية الأفراد لأموالهم، ولكنها ملكية يضع حدودها القانون الإداري مراعيًا في ذلك خصائص المال العام، وهذا ما ذهب إليه الفقيه هوريو، وتبعه بعض الفقهاء في أبعد من ذلك معتبرين أن حق الشخص الإداري على الأموال العامة؛ هو ملكية عادية، لكن مقيدة بفكرة النفع العام.⁽¹⁾

بالتالي يترتب على الأخذ بهذا الرأي التفريق الواضح بين ملكية الأموال العامة والملكية الخاصة، وأن لكل منهما نظام مميز يختلف عن الآخر، ولا مجال لتطبيق القواعد النازمة للملكية المدنية على الأموال العامة.

أما الاتجاه الثاني؛ والذي يشكل غالبية الفقه يذهب إلى أن ملكية الأشخاص الإدارية للأموال العامة إذا كانت تختلف عن الملكية الفردية في نظامها، إلا أن حق تلك الأشخاص الإدارية لا يفتقر في جوهره وأساسه عن الملكية المدنية، فجوهر الملكية واحد في الحالين، إلا أن ما تتمتع به الأموال العامة من خصائص بسبب تخصيصها للنفع العام، فضلاً عما تتمتع به الأشخاص الإدارية من خصائص السلطة العامة، وذلك لمواجهة ضرورات المصلحة العامة، كل ذلك أضفى على هذه الملكية طابعاً تفتقر به عن الملكية الخاصة في طرق اكتسابها، وفي مدى ما يتولد عنها من حقوق وما يحيطها به القانون من حماية⁽²⁾.

(1) الطماوي، سليمان محمد. (1954). نشاط الإدارة (المرافق العامة، الأموال العامة...). الطبعة 2، مصر: دار الفكر العربي، ص 118.

(2) البناء، محمود عاطف. (بدون سنة). مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة. مصر: دار الفكر العربي، ص 41.

في النتيجة؛ إن الغاية من التعرض لفكرة حق الدولة على المال العام، وتحديد طبيعة هذا الحق، بأنه حق ملكية بما ينسجم مع الهدف المخصص له؛ وهو تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، هو مدى قدرة الشخص العام على استعمال واستغلال الأموال العامة، والتي يعتبر عقد الإيجار الإداري؛ أحد الصور الرئيسية لهذا الاستغلال.

المطلب الثاني-المبادئ التي تحكم عمل المرافق العامة:

معلوم بأن المرافق العامة تلعب دوراً أساسياً في حياة الأفراد، ليس فقط لجهة الحاجات الجماعية التي تلبّيها هذه المرافق من خلال الخدمات التي تقدمها، وإنما لما يشكّله العمل ضمن هذه المرافق من مصدر دخل لنسبة كبيرة من أفراد المجتمعات، وحيث إن الإدارة في تسيير هذه المرافق، تلتزم بمبادئ أساسية؛ وهي مبدأ استمرارية عمل المرفق، ومبدأ قابلية المرفق للتكيف أو التغير، ومبدأ المساواة بين المتفاعلين، بالتالي إن قيام الإدارة بإبرام عقود إيجار للمرافق ينقل التزام العمل بهذه المبادئ برمتها ويجعلها على عاتق المستأجر، مع دوام رقابة الإدارة على التزام و تنفيذ شروط العقد المبرم ، بالتالي سنتصدى لهذه المبادئ على التوالي ابتداءً من مبدأ استمرارية عمل المرفق في غصن اول ، ومبدأ قابلية المرفق للتغيير والتكيف في غصن ثان، ثم مبدأ المساواة بين المتفاعلين في غصن ثالث.

الفرع الأول-مبدأ استمرارية عمل المرفق العام:

يعتبر نشاط المرافق العامة بالغ الأهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وإن أي خلل في عملها يؤدي إلى تعطل كبير في حياة الأفراد، وبالتالي لا يكفي أن تنشئها الدولة، وإنما يجب أن تضمن استمرارية عملها، وتقديم خدماتها بانتظام.

وذلك من خلال الرقابة على المتعاقد معها بما يضمن حسن تنفيذ العقد وتحقيق الصالح العام، ولذلك نجد الاهتمام البالغ بهذا المبدأ من قبل كبار فقهاء القانون الإداري، للارتباط الوجودي القائم بين القانون الإداري والمرفق العام، حيث ذهب الفقيه جيز إلى أن النظريات والمبادئ القانونية المتميزة التي تكوّن جوهر القانون الاداري ليست في

موضوعها إلا وسائل لتسهيل السير المنتظم والمستمر للمرفق العام، وإعطائه أقصى ما يمكن من امكانيات لإشباع الحاجات العامة، لتحقيق مقتضيات الصالح العام علي نحو سريع ومتكامل⁽¹⁾.

كذلك نجد المشرع والقضاء في كل الدول يحيط عمل هذه المرافق بحماية خاصة، وذلك من خلال الاهتمام الخاص بالقواعد التي تحكم الإضراب من قبل العاملين في هذه المرافق، والتنظيم الدقيق لحالات الاستقالة والانقطاع عن العمل، يضاف إلى ذلك إدراج قواعد خاصة بالقوة القاهرة والظروف الاستثنائية الطارئة، والتي قد تحدث أثناء تنفيذ العقد، وما قد ينجم عنها من نتائج تجاه الإدارة أو المتعاقد معها، أو حتى مع المنتفعين من عمل المرفق، والتأكيد على اعتبار هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الإداري، وإن أي خلل في نظام عمل هذه المرافق يترتب عليه خلل في النظام العام⁽²⁾، وهذا ما كان أيضاً؛ محط اهتمام كبير من المشرع الفرنسي، سواء من خلال مجلس الدولة، والذي رسخ هذا المبدأ من خلال عدة قرارات، وخصوصاً ذاك المتعلق بالطعن المقدم من الكادر التدريسي في جامعة كرنوبل، والذي أكد على أهمية الاستمرار في العمل الوظيفي، بالرغم من ضعف الكتلة المالية المخصصة للجامعة، رافضاً الطعن الذي يطالب بصرف كامل المستحقات المالية رغم التوقف عن العمل لأسبوع للسالف الذكر⁽³⁾.

كذلك المجلس الدستوري الفرنسي؛ والذي أكد بدوره على أهمية هذا المبدأ، وذلك من خلال تذكيره في أحد قراراته بما ورد في ديباجة دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ بقوله: وأنّ

(1) ينظر أيضاً عثمان، ضياء عبد الرحمن أحمد. (2022). الاتجاهات الحديثة في تطوير مبادئ المرفق العام. مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 5، العدد 1، ص 217.

(2) ينظر أيضاً؛ الطماوي، سليمان محمد. (1954). نشاط الإدارة (المرافق العامة – الأموال العامة...). الطبعة 2، مصر: دار الفكر العربي، ص ص 65-74-79.

(3) CE, 13 juin 1980, Madame Bonjean, N° 17995, Publié au recueil Lebon 4/1, cite le 25 octobre 2025 depuis : www-legifrance-gouv-fr

الاعتراف بحق الإضراب، لا سيّما فيما يتعلق بالخدمات العامة، لا يُمكن أن يُؤدّي إلى عرقلة سلطة المشرّع في فرض القيود اللازمة على هذا الحقّ لضمان استمرارية الخدمة العامة، والتي شأنها شأن حق الإضراب، تُمثّل مبدأً ذا قيمة دستورية؛ وإن هذه القيود قد تصل إلى حد منع الحق في الإضراب للموظفين الذين يكون وجودهم ضرورياً لضمان سير عناصر الخدمة، والتي من شأن انقطاعها أن يضر بالاحتياجات الأساسية للبلاد⁽¹⁾. وهنا تأتي أهمية التزام الجهات المتعاقدة مع الإدارة، والمفوضة في إدارة المرافق العامة، والتي أخذت على عاتقها مهمة تلبية حاجات الأفراد، وتقديم الخدمات العامة لهم نيابة عن السلطة العامة، في دوام واستمرارية تلبية الحاجات، وتقديم هذه الخدمات، من خلال اتخاذ جميع الإجراءات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف.

من جهة أخرى؛ يمكن الإشارة إلى أهمية دوام المحافظة على التوازن المالي للعقد الذي يقتضي الحفاظ على الرابطة التعاقدية، وذلك من خلال الوفاء بالالتزامات وتنفيذها على الوجه الأكمل وفق المعايير المتفق عليها، ليتم أداء الحقوق كقابل لما تم تنفيذه، وإذا كان من البديهي أن يقوم المستأجر بتنفيذ بنود العقد تنفيذاً شخصياً، فيتعين عليه متابعة تنفيذه خلال المدة المتفق عليها، حتى وإن أخلت الإدارة بالتزاماتها، إذ ليس في وسع المتعاقد المستأجر الامتناع عن التنفيذ نظراً لاحتياجات المرفق العام، لأن المستأجر إضافة لكونه طرفاً في العقد، فهو شريك الإدارة في تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

الفرع الثاني-مبدأ قابلية المرافق العامة للتكيف والتغير:

يمكن إيجاز معنى هذا المبدأ بأنه "عبارة عن مجموعة من السياسات الإصلاحية التي تهدف إلى دوام ملائمة مهام وهيئات الجهاز الإداري للمرافق العامة للتطورات القانونية

(1) Décision n° 79105-DC du 25 juillet 1979, cité le 25 octobre 2025 depuis : www-legifrance-gouv-fr

(2) ورد في هذا المعنى في: سعود، أحمد. (2012). دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد (رسالة ماجستير في القانون الإداري). جامعة محمد بنحضر، الجزائر، ص. 9.

والتقنية المستجدة، بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة فعالية هذه المرافق، نظراً لأهميتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها أحد متطلبات الدولة العصرية⁽¹⁾، حيث يعتبر التطبيق الدقيق لهذا المبدأ ذا أهمية كبيرة في عمل المرافق العامة بشكل عام، ومن الطبيعي أن ينسحب تطبيقه أيضاً على عقود تفويض هذه المرافق، خصوصاً تلك العقود التي قد يتطلب تنفيذها مدة زمنية طويلة نسبياً؛ كما هو حال عقد الإيجار الإداري السكني أو الصحي، والتي يمكن أن تمتد لعشرين سنة أو أكثر، يضاف إلى ذلك؛ أن قابلية المرفق العام المؤجر للتكيف مع المستجدات هي أسرع نسبياً، إذا ما قورنت بتكيفه في حال بقاءه تحت إدارة السلطة الإدارية؛ نظراً لما يعانيه أغلب القطاع العام من الروتين الفساد الإداري، وبناءً على ذلك، ونظراً للتغير المستمر في حاجات الأفراد بمرور الزمن، مع ما يرافقه من تغير وتطور مستمر في العلم والتكنولوجيا، وما له من بالغ الأثر على الأدوات والتجهيزات الداخلة في تكوين المرافق العامة، سواءً في مجال الإسكان أو في مجال الصحة، يمكن تمييز نوعين من الالتزامات؛ أولها، وتقع على عاتق الإدارة العامة حيث تتصدى لمهمة تطوير وتحديث الجانب القانوني والتنظيمي لعمل المرفق بما يتناسب مع الحاجات المستجدة من جهة، والأدوات الجديدة من جهة أخرى، فتقوم الإدارة بالتعديلات اللازمة على الاتفاقات المبرمة، وفي هذه الحالة لا يملك المتعاقد مع الإدارة حق الاحتجاج بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إذ أن طبيعة العقد الإداري المبرم، والالتزام الإدارة بتحقيق المصلحة العامة، يجعل كفة الإدارة ترجح بما يتلاءم مع إعادة تكييف عمل المرفق مع الظروف والمتغيرات الجديدة، وذلك من خلال تعديل القواعد التنظيمية لعمل المرفق، دون حاجة إلى نص في القانون أو بند في العقد، شريطة

(1) محمد أمين بوسماح، كما ورد لدى الزرو، نصر. (2017). مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتطور (مذكرة

ماجستير في القانون). كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص. 13.

ألا يمس البنود المتضمنة الحقوق المالية للجهة المستأجرة الواردة في العقد، ويبقى لها اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض إذا كان لذلك مقتضى⁽¹⁾.

أما النوع الآخر للالتزامات فيقع على عاتق الجهة المستأجرة، والتي يقع على عاتقها إدخال الأدوات الجديدة وفق المعايير والمقاييس العالمية في عمل المرفق بالشكل الذي يحقق استدامة عمله، وذلك من خلال إدخال التقنيات الحديثة في المرفق العام، بالشكل الذي يزيد من دور التكنولوجيا والإدارة الإلكترونية، والتي يمكن أن تعطي نتائج باهرة في تجاوز الروتين، واختصار الوقت والتكاليف بما ينعكس على حجم النفقات، بالتالي انخفاض المقابل المفروض على من المنتفعين من خدمات المرفق العام⁽²⁾.

ولعل أن ما يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا أيضاً لدى التعرض لمبدأ التكيف في عقد الإيجار الإداري السكني أو حتى الصحي هو؛ حول مدى شفافية عمل الجهة المستأجرة في تجهيزها للمباني مع مراعاة موقعها، من حيث إمكان تجهيزها بالشكل الذي يمكنها من مواجهة الظروف المناخية والكوارث الطبيعية؛ كموجات الحر أو البرد، أو غمر المياه إذا كانت قريبة من البحر أو الأنهار، إضافة إلى نقطة مهمة وهي؛ قدرة المباني على تحمل الزلازل، وهو ما أكدت عليه هيئة التخطيط العام الفرنسية في إحدى دراساتها⁽³⁾.

الفرع الثالث - مبدأ المساواة بين المنتفعين:

تؤكد معظم الدساتير وإعلانات الحقوق في الدول الحديثة على هذا المبدأ، باعتبار تمتع جميع الأفراد بمركز قانوني واحد، ومثلما هم متساوون بتحمل الالتزامات العامة، هم متساوون بالحقوق العامة، ما يقتضي من ذلك المساواة أيضاً في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، في حدود الشروط الواجب توافرها في القانون أو في اللوائح

(1) الزرو، نصر. (2021). مبدأ تكيف المرفق العام. مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، ص. 1505.

(2) الزرو، نصر. (2021). مبدأ تكيف المرفق العام. مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، ص. 1509.

(3) Adapter les bâtiments au climat de demain : le Cerema au service des territoires, consulté le 23/10/2025 sur : <https://www.cerema.fr>

التنظيمية للمرافق العامة⁽¹⁾، دون تمييز بين المنتفعين لسبب يتعلق باللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي للمنتفع، وإن تخصيص فئة من الأفراد دون أخرى بمزايا عن الآخرين كما هو الحال مثلاً إعفاء كبار السن من أجرة النقل، أو التخفيضات التي يتمتع بها الطلاب في مجال النقل في بعض الدول أيضاً؛ لا يعد خروجاً عن هذا المبدأ⁽²⁾.

وعلى ذلك أيضاً؛ أكد مجلس الدولة الفرنسي أهمية هذا المبدأ، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الإداري، وتكون الإدارة العامة نفسها عرضة لمسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بهذا المبدأ⁽³⁾.

بالتالي؛ ننتهي إلى القول بأن مستأجر المرفق العام يلتزم في استغلاله للمرفق تحقيق المساواة بين المنتفعين من الخدمات المقدمة، وفي حال إخلاله بهذا المبدأ يمكن للأفراد اللجوء إلى الإدارة المؤجرة للتدخل وإجبار المستأجر على الالتزام بتحقيقه، وفي حال امتنعت الإدارة عن قيامها بواجباتها؛ يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء قرارها، أو المطالبة بالتعويض إذا ترتب ضرر على الإخلال بهذا المبدأ .

المبحث الأول-خصائص عقد الإيجار الإداري:

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن الخصائص التي تمتاز بها عقود الإيجار المدنية؛ والتي كونها عقود مسماة مع ما يتطلبه من شكلية صارمة محددة في القانون، والتي ترافق العقد من الانعقاد حتى الانقضاء، وملزمة الجانبين، وزمنية أي مؤقتة، كذلك

(1) ورد بهذا المعنى لدى شنيبي، حسين . (2014). مبدأ المساواة أمام المرافق العامة (رسالة ماجستير في القانون الإداري). جامعة بسكرة، الجزائر، ص. 54.

(2) ينظر أيضاً؛ الطماوي، سليمان محمد. (1954). نشاط الإدارة (المرافق العامة – الأموال العامة...). الطبعة 2، مصر: دار الفكر العربي، ص 82.

(3) Conseil d'État, Section, 9 mars 1951, 92004, paru dans Le Bon Collection, cité le 23-10-2025 depuis: www-legifrance-gouv-fr.

باعتبارها من عقود المعاوضة، تنطبق أيضاً على عقود الإيجار الإدارية، لكن ما يميز عقود الإيجار الإدارية عن مثيلتها المدنية؛ وجود خصائص أخرى تصبغها بمزايا مستقلة؛ ويذكر منها، وسيتم التعرض لهذه الخصائص حيث تندرج الزمرة الأولى تحت عنوان الخصائص العامة لعقد الإيجار الإداري، الزمرة الأخرى تحت عنوان الخصائص الخاصة لعقد الإيجار الإداري بحسب الآتي :

المطلب الأول - الخصائص العامة لعقد الإيجار الإداري:

تناول الخصائص العامة لعقد الإيجار الإداري يُعد خطوة لا بد منها لفهم طبيعته القانونية، ويمكن من تحديد النقاط التي يشترك فيها مع سائر العقود بشكل عام، سواء الإدارية التي تبرمها الإدارة في مجال تسيير المرافق العامة، أو حتى تلك العقود الخاصة التي يبرمها أشخاص القانون الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تميز به عن هذه العقود، بالتالي سيتم التعرض إلى الخصائص بحسب الترتيب التالي:

الفرع الأول- عقد الإيجار الإداري عقد مسمى شكلي:

وهذه نتيجة طبيعية لاعتبار عقد الإيجار الإداري من العقود العامة بنص القانون؛ فمن خلال متابعة التفاصيل الواردة في متن القانون /51/ لعام 2004، المتضمن نظام العقود العامة، والذي أشار إلى مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بهذا العقد، بالإضافة إلى عقود البيع والاستثمار، كما هو الحال في المادة /73-أ/، حيث نصت على أنه "يتم بيع العقارات العامة أو إيجارها أو استثمارها.. الخ، كذلك المواد /75 و 76-أ/، /77 و 79/، كل هذه المواد بما تضمنته من تفاصيل لتنظيم عقد الإيجار الإداري يجعله يدخل في نطاق العقود المسماة.

وهنا لا بد من التعرّيج على الرضائية في العقود؛ فبشكل عام؛ يتواجد الرضا بتواجد إرادتين متوافقتين - ليس بالضرورة متطابقتين - وبناء على ذلك يتم العقد⁽¹⁾.

(1) ينظر أيضاً حلمي، محمود. (1977). العقد الإداري. الطبعة 2، مصر: دار الفكر العربي، ص 6.

ويضاف إلى ذلك ؛ وفيما يتعلق برضائية عقد الإيجار الإداري، فعلى الرغم من ضرورة تطابق إيجاب ممثل الجهة العامة مع قبول الجهة المستأجرة، إلا أن ذلك غير كافٍ، وإنما لابد من سلوك الشكليات التي حددها قانون العقود العامة رقم 51/ لعام 2004، كما في الإعلان وطلب العروض، وما إلى ذلك من إجراءات، بمعنى أن عقد الإيجار الإداري؛ والحال هذه يخرج من دائرة العقود الرضائية البحتة إلى دائرة العقود التي تتطلب إجراءات شكلية صارمة لانعقادها.

ولكن في نطاق العقود الإدارية؛ فإنه يجب أن يصدر الرضا عن عينه المشرع للتعاقد باسم الشخص العام، وفي حدود الشكل الذي رسمه له في العقد، حيث يتبادل الطرفان الإيجاب والقبول مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة يجب اتباعها، من حيث الاختصاص والشكل⁽¹⁾.

ومن جانب آخر؛ لا يكفي وجود الرضا من جانب ممثل الإدارة فحسب، وإنما يقتضي أن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب (كالغلط أو التغيرير أو الإكراه أو الغش)، إضافة إلى عيوب الأهلية، والقضاء الإداري يسلك مسلك القضاء المدني في إبطال العقود الإدارية التي يشوبها عيب من هذه العيوب السالفة الذكر، ومن الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 26/ أبريل 1950، والذي أبطل عقداً إدارياً بسبب الوقوع في الغلط... حيث تعاقد أحد ممثلي الشركات مع الإدارة بصفته الشخصية، في حين أن الإدارة قد قصدت التعاقد معه بصفته مثلاً للشركة⁽²⁾.

ويمكن الإشارة أخيراً إلى أنه في حال سكوت المشرع عن تنظيم إحدى النقاط، فإن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى الأحكام العامة لعقد الإيجار، أو تلك المرتبطة بنظرية العقد

(1) الشريف، عزيزة. (1977). دراسات في نظرية العقد الإداري. مصر: دار النهضة العربية، ص 15.

(2) ينظر أيضاً الطماوي، سليمان محمد. (1949). الأسس العامة للعقود الإدارية. مصر: دار الفكر العربي، ط.

بشكل عام، والوارد في القانون المدني، لكن بالشكل الذي ينسجم مع الطبيعة العامة لهذه العقود، وبالشكل الذي لا يتعارض مع غاية استغلال الملك العام لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني - عقد الإيجار الإداري عقد ملزم لجانبين:

يترتب على اعتبار عقد الإيجار الإداري عقد ملزم لجانبين عدة نتائج، إذ يترتب العقد التزامات وحقوق لكلا طرفي العقد، على الإدارة من جهة؛ والتي تسعى إلى استغلال المنشآت والمباني التي تستحوذ عليها، بحيث تلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع من المباني والمنشآت والعناصر التي يقوم عليها المرفق العام، كل ذلك على أن يتم تسليم العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها أن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين (ينظر أيضاً المادة /532/ من القانون المدني السوري رقم /84/ الصادر بتاريخ 18-05-1949)، وكذا التزامات على عاتق الجهة المستأجرة، والتي تسعى للاستفادة من هذه العناصر مقابل البدل المالي الذي ستدفعه للجهة الإدارية المؤجرة، ويشكل البدل المالي (بدل الإيجار) مع تقديم الجهة الإدارية للمباني والتجهيزات؛ العناصر الأساسية والجوهرية التي تميز عقد الإيجار الإداري عن غيره من العقود الإدارية الأخرى، وخاصة عقد الامتياز وعقد البيع الإداري، كذلك الجهة المستأجرة في المقابل تلتزم بتسيير المرفق العام، وتضمن استمرارية عمله بالمحافظة عليه، والقيام بالصيانة اللازمة التي تضمن دوام عمله؛ مع متابعة تقديم الخدمة العامة للمتفاعلين، في مقابل الحصول على الإيراد المالي لهذه الخدمة المتمثل في المبالغ المتسلمة من هؤلاء المتفاعلين من الخدمات العامة.

الفرع الثالث - عقد الإيجار الإداري عقد زمني:

يعتبر عقد الإيجار الإداري كما هو حال عقد الإيجار المدني من عقود المدة أو من العقود الزمنية الممتدة، والتي يكون الامتداد الزمني عنصراً جوهرياً فيها، أي أن هذا

العقد ليس آنياً لحظياً منجزاً، لأنه حتى يحقق الغاية منه يجب أن يترك المجال للمستأجر إمكانية الاستغلال والانتفاع من المرفق طوال مدة العقد، حتى يتمكن من خلال الإتاوات التي يحصل عليها من المتفعين من المرفق من إعادة تحصيل التكاليف والنفقات التي ينفقها على الأعمال المرتبط باستغلال المرفق.

هذا؛ ولابد من توضيح أن القانون رقم /51/ لعام 2004؛ لم يورد في مواده تحديداً للحد الأقصى لمدة الإيجار، كما ذهب المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم /199/ لعام 2018، حيث حددت المادة /54/ هذه المدة بخمسة عشر سنة، مع إمكانية تمديد هذه المدة لثلاث سنوات أخرى في حال وجد المبرر لذلك.

أما في القانون الفرنسي؛ والذي عرف عقد الإيجار الإداري طويل الأجل، فقد ذهب إلى تحديد حد أدنى وهو 18 سنة، وآخر أقصى بمدة 99 سنة كمدة للإيجار. ويبدو أن المدة التي ذهب إلى تحديدها القانون الجزائري؛ بخمسة عشر سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة، هي مدة معقولة من حيث إمكانية انتفاع الجهة المستأجرة بالمرفق لتحصيل ما انفقته في إنجاز المباني موضوع عقد الإيجار، وذلك من خلال مقابل الخدمات المقدمة للمتفعين من خدمات المرفق.

الفرع الرابع - عقد الإيجار الإداري من عقود المعاوضة:

يترتب على اعتبار عقد الإيجار الإداري من عقود المعاوضة؛ أن تتقابل الالتزامات بين طرفي العقد، بحيث تتقابل الأجرة التي تقدمها الجهة المستأجرة مدة الانتفاع بالمأجور، وأنه لا استحقاق للمؤجر بالأجرة ما لم يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وإذا حالت الجهة العامة بين الجهة المستأجرة والانتفاع بالعين المؤجرة فلا تكون هناك أجرة مستحقة⁽¹⁾.

(1) ورد بهذا المعنى في قرار محكمة النقض المصرية رقم الغرفة المدنية التجارية 3316 لسنة 76 قضائية جلسة 17 حزيران 2009م

المطلب الثاني- الخصائص الخاصة لعقد الإيجار الإداري:

سيُخصّص هذا المطلب لبيان مجموعة من الخصائص التي تميّز عقد الإيجار الإداري بوصفه أحد العقود الإدارية، وذلك من خلال إبراز مظاهر خضوعه لأحكام القانون العام، واشتراط وجود شخص عام كطرف أساسي فيه، وما يتضمنه من شروط استثنائية وغير مألوفة في عقود الإيجار المدنية، كما سيتم التطرق إلى قيام هذا العقد على الاعتبار الشخصي للمتعاقدين، وإلى التباين في المركز القانوني بين الإدارة والمستأجر، فضلاً عن الغاية التي يتوخاها، والمتمثلة في تحقيق الصالح العام، ويُضاف إلى هذه الخصائص الدور الرقابي والتدخل الذي تمارسه الجهة الإدارية أثناء تنفيذ العقد، بما يعكس الطبيعة المميّزة لعقد الإيجار الإداري وخصوصيته ضمن منظومة العقود الإدارية، كل ذلك كما في الترتيب الآتي:

أولاً - عقد الإيجار الإداري عقد من عقود القانون العام:

يمكن الإشارة إلى أن الإدارة وفي معرض أدائها لوظيفتها في إنشاء وإدارة المرافق العامة، فإنها تعبر عن إرادتها إما من خلال قرارات من طرف واحد وإرادتها المنفردة، وهي القرارات الإدارية، أو أن تلجأ إلى طريق التعاقد مع طرف آخر، ليقوم بأداء أحد الأعمال التي تدخل في اختصاص الإدارة العامة بالأصل، والعقود التي تبرمها الإدارة العامة ليست ذات خصائص واحدة، وبالتالي لا يمكن إخضاعها لذات النظام القانوني، وهنا إما أن تعتمد الإدارة العامة على الاختيار بين أسلوب القانون الخاص، أو الأخذ بأسلوب القانون العام.

حيث أن العقود التي تبرمها الإدارة بأسلوب القانون الخاص هي تلك العقود التي تتخلى فيها الإدارة عن امتيازاتها كسلطة عامة، بحيث تحقق هذه العقود قدراً كبيراً من التوازن العقدي بين الطرفين، وتكون الإدارة أمام القانون في ذات الكفة التي يتميز بها الطرف الآخر في العقد سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتعتبر العقود والحالة هذه

عقوداً مدنية، وليست عقوداً إدارية وتخضع للقانون الخاص، ويكون أمر نظر المنازعات الناجمة عنها من اختصاص القضاء العادي سواءً في المحاكم المدنية أو التجارية، وليس من اختصاص القضاء الإداري، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأحد المشاريع التجارية أو الصناعية البحتة، أو ما تعلق استغلال أموال الدولة الخاصة.

أما عقود الإدارة العامة التي تخضع لأحكام القانون العام فهي العقود التي تبرمها بوصفها سلطة عامة، ويكون الهدف من التعاقد إنشاء أو تنظيم أو تسيير مرفق عام، والذي يعتبر بدوره المعيار الأساسي لعقد الإيجار الإداري الذي يميزه عن عقود الإيجار في القانون الخاص، الذي لا يعول على صفة المتعاقد، وإنما على اتصال موضوع العقد بمرفق عام⁽¹⁾، كل ذلك مع ما يمكن أن تتضمنه من شروط غير مألوفة في العقود المنضوية في نطاق القانون الخاص، وأما النظام القانوني الذي تخضع له هذه العقود؛ فهو قواعد خاصة في القانون الإداري، ومن ثم يقع اختصاص الفصل في المنازعات الناجمة عنها على عاتق القضاء الإداري، وذلك فيما يتعلق بالدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج الإداري والعادي، وهذه العقود هي العقود الإدارية، والتي تشكل النسبة الأكبر من العقود التي تبرمها الإدارة العامة في سبيل تحقيق الصالح العام.

بالإضافة إلى ما سبق، لا بد من إيراد نقطة أخرى؛ وهي أن عقد الإيجار الإداري والعقود الإدارية الأخرى، تخضع وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤/ من قانون مجلس الدولة رقم 32/ لعام 2019، والتي أشارت إلى أن محاكم القضاء الإداري تختص بالنظر في المنازعات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٠/، والتي تنص بدورها على اختصاص مجلس الدولة ببيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، أو بأي عقد إداري آخر، وكذلك العقود التي تبرمها النقابات

(1) ينظر بهذا المعنى الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة (ط. 5).

مصر: دار الفكر العربي، ص ص 59-60.

المهنية والمنظمات الشعبية، إذا كانت تلك العقود مبرمة وفقاً لأحكام أنظمة عقود الجهات العامة⁽¹⁾، أما المشرع الفرنسي فقد أشار في القانون العام للسلطات المحلية إلى اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات بين الإدارة العامة المؤجرة والجهة المستأجرة، والمتعلقة بعقد الإيجار الإداري؛ من الانعقاد حتى التنفيذ وانقضاء العقد⁽²⁾.

بالتالي؛ فإن قواعد القانون الإداري هي التي تطبق على عقد الإيجار الإداري، وأن القضاء الإداري ممثلاً بمحاكم القضاء الإداري بشكل عام؛ هو المختصة بالنظر في كل المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا العقد وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في عدد من القرارات الصادرة عنه⁽³⁾.

ثانياً- وجود الشخص العام في عقد الإيجار الإداري:

بصورة عامة؛ يعتبر وجود الشخص العام بمختلف صوره، كأحد طرفي عقد الإيجار الإداري، وفي سائر العقود الإدارية الأخرى، شرطاً أساسياً لتحقيق وجود هذه العقود، حيث يدور هذا الشرط وجوداً وعدمياً مع انعقادها، طبعاً كل ذلك مع تحقق الشرطين الآخرين، وهما أن يكون لهذا العقد ارتباط بمرفق عام، وأن تعتمد الإدارة العامة إلى التعاقد مستعملة في ذلك وسائل القانون العام، وأن تظهر من خلال العقد بمظهر السيادة والسلطان.

ثالثاً- الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص:

إن الإدارة عندما تتجه إلى سلوك طريق التعاقد الإداري، والذي يعتبر عقد الإيجار الإداري أحد صوره؛ فإن هذا يعني وبوضوح تمسكها بامتيازاتها وسلطاتها تجاه التعاقد

(1) قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩

(2) Article L 1311-3 de la loi générale sur les collectivités territoriales, Consulté le 06/11/2025 sur votre site: www.legifrance.gouv.fr

(3) Conseil d'État, 7ème – 2ème chambres réunies, 04/04/2018, 408179, Inédit au recueil Lebon JAMAL ALBARROUK, Consulté le 06/11/2025 sur votre site: www.legifrance.gouv.fr

معها، بمعنى آخر؛ إنها في ذات الوقت تنوي ابتعادها العقود الخاصة التي توقفها على قدم المساواة مع الأطراف المتعاقدة معها، وتعتبر الإدارة عن إرادتها في هذا المجال باتباع أسلوب القانون العام، عن طريق تضمين عقودها الإدارية شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص للدلالة على تمسكها بامتيازاتها، وسلطاتها من جهة، أو للدلالة على عدم محاكاة الأفراد في عقودهم من جهة أخرى⁽¹⁾.

ومن صور الشروط الاستثنائية في عقد الإيجار الإداري؛ كالبند الذي يسمح للإدارة المؤجرة بتعديل الشروط الواردة في العقد، أو إنهائه دون موافقة مسبقة من الجهة المستأجرة، أو فرض جزاءات مالية على الجهة المستأجرة دون الرجوع إلى القضاء المختص. ويلاحظ أن الإدارة العامة من خلال العقود الإدارية هي الطرف الذي يستأثر وينفرد أحياناً في اتخاذ إجراءات مبالغ فيها، وغير مألوفة في القانون الخاص؛ تشكل عماد الشروط الاستثنائية في هذه العقود.

ولكن بالرغم من هذه الصلاحية الخاصة الممنوحة للإدارة العامة في وضع هذه الشروط، فإنه يجب أن تبقى هذه السلطات تسير وفق ما يتطلبه حسن سير المرفق العام، وبالشكل الذي يحقق المصلحة العامة، مع رقابة للقاضي الإداري ولو بالحد الأدنى، الذي يبقى له أن يقضي بالتعويض للجهة المستأجرة في حال تعسف الإدارة في استعمال هذه الشروط.

رابعاً- الاعتبار الشخصي لطرفي عقد الإيجار الإداري:

يعد الاعتبار الشخصي من الأسس القانونية الذي تقوم عليه بعض العقود، وشرط من شروط صحة انعقادها، وهو ما ينعكس على شروط تنفيذها إذ يلزم على المتعاقد

(1) ينظر أيضاً محمد علي، عاطف سعدي. (2019). الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة القانونية، العدد 9، كانون الثاني، ص. 30.

تنفيذ التزاماته، ويكون العقد قائم على الاعتبار الشخصي متى كانت شخصية المتعاقد، أو إحدى صفاته، هي السبب الرئيسي في التعاقد⁽¹⁾.

أما في نطاق العقود الإدارية؛ يأخذ الاعتبار الشخصي مزية خاصة، ولكن ليس لطرفي العقد معاً، وإنما لجهة الشخص المتعاقد مع الإدارة فحسب، أي الشخص الخاص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركات، ولا ينطبق هذا الاعتبار إذا كان الطرف المتعاقد مع الإدارة شخص عام آخر.

ونظراً للارتباط الوثيق بين العقد الإداري والمرفق العام، فإن الإدارة تراعي اعتبارات خاصة فيما يتعلق بالمتعاقد معها، سواء من حيث الكفاية المالية، أو المقدرة الفنية، أو حسن السمعة، أو الجنسية .. الخ - ومن ثم فإن الاعتبار الشخصي يوضع في المقام الأول، سواء فيما يتعلق باختيار المتعاقد، حيث أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في الامتناع عن التعاقد مع شخص لا ترضيه، حتى ولو اختارته لجنة البت، أو فيما يتعلق بتنفيذ العقد حيث سار القضاء على اعتبار تنفيذ المتعاقد للعقد بنفسه؛ من المبادئ الأساسية في العقود الإدارية⁽²⁾.

وبما أن أساس العقود الإدارية هي الثقة التي يضعها أحد طرفي العقد في الطرف الآخر الذي اختاره شخصياً لتنفيذ ما تعهدا عليه، فإنه لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يلقي على عاتق غيره عبء الاضطلاع بهذا الالتزام الشخصي ما لم تصرح له الإدارة بذلك، أو تدفعه إليه ضرورة ملحة⁽³⁾.

(1) ينظر أيضاً عمر، أشرف عبد الحليم عبد الفتاح. (2020). الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقود الإدارية:

دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 52، العدد 3 (الرقم المسلسل للعدد 1)، ص 14.

(2) الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة (ط. 5). مصر: دار الفكر العربي، ص 438.

(3) عبد الوهاب، محمد رفعت. (2024). موجز العقود الإدارية في ضوء القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية (ط. 1). جامعة القاهرة، ص 13.

والنتيجة المهمة التي يُراد الوصول إليها من التعرض لهذه الخاصية؛ هي أن الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية -ومنها عقد الإيجار الإداري- يتوقف عليه استمرار سريان العقد، وبالتالي إذا طرأ على المتعاقد مع الإدارة أحد العوارض التي لا يمكن معها استمرار تنفيذه للعقد، سواءً أكان العارض مدنياً كالوفاة أو زوال الأهلية المدنية كالجنون مثلاً، أو كان العارض قانونياً كالإفلاس، أو التصفية القضائية، فإن ذلك يؤدي إلى نهاية العقد، إلا إذا وجد من يقوم مقام الجهة المستأجرة - كوارث أو شريك في شركة- يتمتع بخبرة فنية وملاءة مالية كافية، ورأت الإدارة أنه يكون من المناسب الاستمرار في تنفيذ العقد.

وهنا يمكن الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع السوري، في النظام العام للعقود العامة، في المادة /٥٩/، والتي أشارت إلى أنه؛ يعتبر التعهد (عقد الإيجار الإداري) مفسوخاً حكماً في حالات وهي:

أ - وفاة المتعهد (المستأجر)، إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد. وإذا لم تكن هذه المؤهلات محل اعتبار؛ لا يفسخ التعهد (عقد الإيجار الإداري) لهذا السبب، إلا إذا رأت الجهة العامة أن ورثة المتعهد تتوافر فيهم الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل، ولا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض لأي من المتعاقدين، وتعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات أخرى.

ب - إفلاس المتعهد.

ج - التصفية القضائية، إلا أنه يحق للجهة العامة الموافقة على استمرار المتعهد (المستأجر) بتنفيذ التزاماته إذا أجازت المحكمة ذلك.

ويلاحظ أن ما ذهب إليه المشرع السوري في الحالات السابقة، والتي تشير إلى انتهاء عقد الإيجار في حال توافرها، تتشابه مع الحالات التي ذهب إليها المشرع الفرنسي في

المادة /٤٦/ من القرار الصادر في /٨/ من أيلول لعام 2009 بشأن الموافقة على البنود الإدارية العامة المطبقة على عقود الأشغال العامة⁽¹⁾.

وتتشابه أيضاً مع ما أشارت إليه المادة 3-251L، من قانون من قانون البناء والإسكان الفرنسي، حيث ذهبت إلى إمكانية تنازل المستأجر عن بعض حقوقه أو كلها أو التبرع بها لشركة معينة، على أن تلتزم الجهة المتنازل لها بنفس التزامات المستأجر، والذي يبقى ملتزماً ومسؤولاً عن إتمام جميع المباني التي تعهد بإقامتها.

ويضاف إلى ذلك؛ حالة أخرى أشار إليها المشرع السوري وردت في الفقرة د، وهي في حال ثبوت مخالفة أحكام الفقرة /٦/ من البند (أ) من المادة /١١/ من نظام العقود، والمتعلقة بأي نشاط اقتصادي سواء أكان شخصياً أو عبر وسيط في إسرائيل، أو يساهم بدعمها أو دعم المجهود الحربي فيها، حيث يصار إلى مصادرة تأمينات المتعهد(المستأجر) دون الإخلال بحق الجهة العامة في ملاحقته بالتعويضات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة هذا الفسخ.

مما سبق؛ يمكن ملاحظة الاهتمام الذي أولاه المشرع السوري، وغيره من القوانين المقارنة للاعتبار الشخصي لشخص المستأجر المتعاقد مع الإدارة العامة، نظراً لما يترتب على زواله من تأثير كبير على استمرار عمل المرافق العامة، وتقديمها للخدمات العامة بالصورة المثلى للمواطنين المستفيدين من عمل هذه المرافق.

خامساً- تبين المركز القانوني لطرفي العقد:

يمكن اعتبار أن من أهم النتائج التي تترتب على رعاية الإدارة العامة لتحقيق الصالح العام من خلال إبرام العقود الإدارية بشكل عام - والتي يعتبر أحد صورها عقد الإيجار الإداري- هو وجود التفاوت في كفتي طرفي العقد، حيث أن إرادة الإدارة العامة المؤجرة

⁽¹⁾ Décision du 8 septembre 2009 portant approbation du cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés publics de travaux, consultée le 10 août 2025 à partir du lien : www.legifrance.gouv.fr

أعلى من إرادة الطرف المستأجر، وذلك بخلاف القاعدة العامة في العقود المبرمة في ظل القانون الخاص، والتي تقوم على تساوي مطلق بين إرادتي طرفي العقد، مما يجعل تطبيق القانون عليها أكثر يسراً وسهولة، كل ذلك يبرز الفوارق الواضحة بين عقد الإيجار الخاص، وعقد الإيجار الإداري⁽¹⁾.

ومن زاوية أخرى؛ وفي معرض الحديث عن تباين المركز القانوني لطرفي العقد، يمكن التطرق إلى فكرة التوازن القانوني الذي يحققه عقد الإيجار الإداري، فلا بد من الإشارة إلى الفرق بين هذا العقد؛ القائم كما هو مبين أعلاه على علاقة تعاقدية بين الأطراف، وبين الترخيص الذي يجعل للإدارة سلطة إعطاء الترخيص لمن تراه مناسباً للانتفاع بمالها العام، شريطة ألا يتعارض ذلك مع وجهة النفع العام المخصص له المال، ولا مع وجوه الاستعمال العام المتعلق به، بحيث يجب أن يتفق هذا الاستعمال مع الغرض الأصلي الذي خصص له، أيضاً قد تتعهد الإدارة لشخص ما بألا ترخص بانتفاع معين من مالها العام لطرف آخر غير المتعهد له الأول، ولكن اخلاها لا يؤثر في صفة ما تمنحه من رخص، وإن ترتب على ذلك مساءلتها مدنياً قبل المتعهد له⁽²⁾.

من التوضيح السالف ذكره؛ نصل إلى نتيجة مفادها أن الترخيص والذي يعتبر تصرف قانوني للإدارة من طرف واحد، والذي يعتبر قراراً إدارياً صرفاً يتميز عن العلاقة التعاقدية الناجمة عن العقد، وما يترتب على ذلك من نتائج، حيث أن الإدارة بموجب الترخيص تتمتع بمركز قانوني أقوى من المركز الذي يتمتع به المرخص له من خلال إمكانها سحب الترخيص، أو التعديل على الصلاحيات الممنوحة بموجب الترخيص، أو

(1) – الشافعي أبو راس، محمد. (بدون سنة). العقود الإدارية. ب. ط، ب. ت، ص 3، من المكتبة الإلكترونية العراقية من الرابط:

https://library-iq.blogspot.com/2020/05/blog-post_5.html?m=1

(2) زريق، برهان. (2002). عقد الإيجار الإداري. الطبعة 1، دمشق: المكتبة القانونية، ص 92-93.

حتى إلغاء الترخيص بشكل نهائي⁽¹⁾، أي أن العقد القائم بين الجهة الإدارية رغم تمتعها بسلطات استثنائية من جهة في مواجهة الجهة المستأجرة، فإنه يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق التوازن القانوني بين هذين الطرفين، وذلك نظراً لوجود بعض القيود التي يفرضها العقد على سلطة الإدارة العامة بما يحفظ حقوق الجهة المستأجرة، ويساهم في حمايتها من أي تصرف يصدر عن الإدارة بسوء نية.

ومن جهة أخرى؛ تبرز أهمية التعرض للتوازن المالي في عقد الإيجار الإداري، والذي يعتبر من أهم مميزات العقود الإدارية بشكل عام، ويمكن هنا إيراد ما ذهب إليه المشرع التونسي فيما يتعلق بموضوع التوازن المالي حيث أولاه أهمية خاصة في المرسوم الحكومي الذي نظم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص⁽²⁾؛ والذي أشار إلى عدة وسائل يمكن من خلالها تحقيق التوازن المالي في العقود الإدارية، حيث نبه في البند السابع من المادة ٦٢/ إلى أن من الشروط الأساسية الواجب إيرادها في متن العقد؛ هي تلك الشروط التي تضمن تحقيق توازن العقد في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة، بالشكل الذي يحفظ حقوق والتزامات المتعاقدين مع الإدارة العامة، والذي يعني تحقق الموازنة أو المعادلة أو التكافؤ، ما بين المزايا والمنافع المالية المعترف بها، والتي يسعى المتعاقد مع الإدارة إلى تحقيقها من جهة، وبين الالتزامات المفروضة عليه من جهة أخرى، بمعنى آخر؛ أن هذه الشروط تعتبر أداة فعالة يستند إليها حق المتعاقد مع الإدارة العامة بالتعويض سواء عن الأضرار الناجمة عن إخلال الإدارة بأحد التزاماتها، أو نتيجة سبب خارجي عن إرادة الأطراف في العقد، يضاف إلى ذلك وسيلة أخرى يمكن أن تساهم في تحقيق التوازن المالي أثناء تنفيذ عقد الإيجار الإداري، فتتجلى في تحديث

(1) الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة (ط. 5). مصر: دار الفكر

العربي، ص ص 165-166.

(2) الأمر الحكومي التونسي رقم 772/ 2016، الصادر بتاريخ ٢٠/ حزيران 2016

العرض المالي الوارد في الإعلان الأولي لذلك العقد، بالشكل الذي ينسجم مع التغيرات الاقتصادية اللاحقة، وخصوصاً ما تعلق منها بالتغيرات القوية لأسعار الصرف، والتي يمكن أن يكون لها عميق الأثر في تعزيز الراحة الاستثمارية للجهة المستأجرة، بالشكل الذي يحقق استدامة تنفيذها للعقد، وبالتالي دوام تقديم الخدمة العامة⁽¹⁾.

وهذا يتشابه مع توجه المشرع البلجيكي، والذي ذهب في المادة ٩/ من قانون المشتريات العامة إلى أنه يتم منح الصفقات العمومية على أساس سعر محدد، دون إدخال أي تعديلات جوهرية أثناء تنفيذها، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها الملك، وطبقاً للشروط التي يضعها، ومع ذلك، يجوز منح العقود العامة دون تحديد أسعار ثابتة، في الحالات التالية:

١- في حالات استثنائية، بالنسبة للأعمال المعقدة أو الإمدادات أو الخدمات أو التكنولوجيا، التي تشكل مخاطر فنية كبيرة، بحيث يصعب تحديد جميع شروط التنفيذ والالتزامات والتكاليف الإجمالية بدقة، والتي تتطلب البدء في تنفيذ الخدمات.

٢- في حالة الظروف الاستثنائية التي لم تتمكن الجهة المتعاقدة الدويرة من التنبؤ بها، وفي حالة الأعمال أو الخدمات العاجلة التي يصعب تحديد شروط تنفيذها⁽²⁾.

ولعل من أهم التطبيقات العملية للمواد السابقة؛ ما مرَّ به العالم خلال حدوث جائحة كورونا، وما ترتب عليها من صعوبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مختلف العقود - وخصوصاً الإيجار منها- والتي أصبحت صعبة ومرهقة، وخاصة لجهة الأطراف المستأجرة في العقود، ويمكن هنا تطبيق نظرية الظروف الطارئة، والتي أوجدها القضاء

(1) Amar, Amir. (2019). Les mesures de protection des droits pécuniaires du Partenaire privé en droit tunisien. Village Justice Magazine, numéro 17. Consulté le 07/11/2025 sur www.village-justice.com.

(2) Voir aussi : Règlement n° 17 de 2016 relatif à la ceinture belge des marchés publics, cite le 25 octobre 2025 depuis : www-legifrance-gouv-fr

الإداري الفرنسي، والتي مقتضاها؛ أنه إذا وجدت في الفترة ما بين انعقاد العقد وتنفيذه حوادث استثنائية عامة غير متوقعة، وترتب عليها أن أصبح تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد مرهقاً للمدين، جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين؛ أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول⁽¹⁾.

ولابد هنا من إشارة اوردها المشرع السوري في النظام العام للعقود العامة في المادة /٦٩/ الفقرة ب وهي أن جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد عن أعمال تعتبر أنها ليست مشمولة به، اي غير واردة في شرو العقد، يجب أن يتقدم بها خلال خمسة عشر يوماً إلى الجهة العامة من تاريخ نشوء هذه الحالات، التي تبرر تلك المطالبات تحت طائلة عدم القبول⁽²⁾.

ويمكن الإشارة إلى مبدأ مميز سلكه القضاء الإداري السوري فيما يتعلق بهذه النقطة، حيث ورد في قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري في دمشق؛ إلى أن مبدأى حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية، وتعاون المتعهد مع الإدارة في تسيير المرفق العام يحولان دون الغلو في تفسير هذا البند؛ على نحو يؤدي إلى إرهاب المتعهد بنفقات باهظة ناجمة عن صعوبات مادية غير متوقعة، اعترضته أثناء التنفيذ⁽³⁾.

سادساً- تحقيق عقد الإيجار الإداري للمصالح العام:

إن الإدارة العامة عندما تلجأ إلى إبرام عقود الإيجار الإداري، مع الأطراف الأخرى، سواء أكانت من الأطراف الخاصة التي تسعى إلى تحقيق المصلحة الشخصية،

(1) شهاب، سامان أحمد، فيصل، عمار شاكر محمود. (2020). أثر جائحة كورونا على العقود المبرمة بين الأفراد داخلياً: عقد الإيجار نموذجاً. مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 31، العدد 1، ص 229.

(2) - نظام العقود للجهات العامة السوري، الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004، تاريخ الإصدار ٠٩-١٢-٢٠٠٤، تاريخ النفاذ ٠١-١١-٢٠٠٥

(3) - مرشحة، عمار، وآخرون. (2017). المجموعة الشاملة الحديثة الصادرة عن مجلس الدولة السوري، الجزء 1 (ط. 1). سوريا، ص 133.

والتي تتجلى بشكل أساسي بتحقيق الربح، أو الأشخاص العامة الأخرى التي يمكن أن تتمتع بقدر لا بأس به من الكفاية الإدارية، فإن للإدارة من خلال هذا الإجراء تسعى إلى تحقيق هدف أساسي؛ وهو المصلحة العامة، وذلك بتأمين الحاجات الأساسية التي يقع على عاتقها في الأصل تقديمها للأفراد.

من هنا كان عقد الإيجار الإداري بين طرفين؛ يسعى أحدهما لتحقيق الصالح العام، ويسعى الآخر لتحقيق صالحه الخاص، ولما كان المنطق على أن يكون الصالح العام أفضل وأهم وأولى بالرعاية من الصالح الخاص، نظراً لما يترتب عليه من تقديم الخدمات للأفراد، فقد نجم عن ذلك أن تكون إرادة من يسعى لتحقيق الصالح العام، أعلى من إرادة الطرف الذي يسعى لتحقيق صالحه الخاص فقط⁽¹⁾.

سابعاً- الدور الرقابي للجهة المؤجرة على تنفيذ العقد:

إن الأصل فيما يتعلق بمهمة تسيير وإدارة المرافق العامة، أن تكون على عاتق الإدارة، التي تعتبر المسؤولة الأولى والأخيرة عن عمل هذه المرافق، وما لجوؤها إلى عقود إيجار هذه المرافق إلا استثناء عن هذا الأصل، بحيث ينوب عنها المستأجر في حدود ما اتفق عليه في شروط العقد في تسيير وإدارة المرفق المؤجر، ولكن دون أن يعني ذلك تخليها عن هذه المرافق، إنما يبقى عليها واجب السهر لمتابعة حسن تنفيذ شروط العقد بما يحقق الصالح العام، وبناءً عليه فإن الإدارة يبقى لها أن تمارس نوعاً من الرقابة على العقد، لكن مع العمل على تحقيق التناسب بين عاملين أساسيين:

(1) الشافعي أبو راس، محمد. (بدون سنة). العقود الإدارية. ب. ط، ب. ت، ص 3، من المكتبة الإلكترونية العراقية من الرابط:

العامل الأول؛ هو أن الإدارة لا يمكنها التخلي عن فكرة تأمين استمرار عمل المرفق العام، والتأكد من مدى مناسبة الخدمة العامة المقدمة للمتفعين، أما العامل الثاني؛ فهو أن تسيير وإدارة المرفق تقع على عاتق المستأجر.

بالتالي؛ يمكن أن نشهد صورتين للرقابة؛ الأولى بأن تتم الرقابة في فترة سابقة على العقد؛ أي عندما تتم دراسة العطاءات في المراحل الأولى للعقد، بحيث يتم من خلالها التأكد من الكفاءة الإدارية والفنية للمتعاقدين، والتأكد من الملاءة المالية التي يمكن معها تنفيذ العقد.

أما بعد التعاقد والبدء في تنفيذ العقد، يمكن أن نشهد نوعين أيضاً من أشكال الرقابة:

الأولى؛ من الناحية الفنية من خلال التأكد من مدى التزام المستأجر في تنفيذ الشروط والبنود الواردة في العقد، والالتزام بالأهداف الأساسية للمرفق العام، والمتمثلة في ديمومة عمل المرفق العام، واستمرار تقديمه الخدمة العامة بأفضل صورها من حيث الجودة والتكاليف، لذلك كان لازماً أن تتمتع الإدارة بحق الرقابة على المتعاقدين معها بما يضمن تحقق الأهداف السابقة، وخصوصاً لجهة إجراء أعمال الصيانة التي تقع على الجهة المستأجرة للمباني والتجهيزات التي تسلمها.

أما الثانية؛ فتتم من الناحية المالية؛ وذلك للتأكد من حسن استغلال المرفق، والتزام المستأجر بقيمة البدل المالي المتفق عليه، الذي يحصل عليه من المتفعين بخدمات المرفق، كل ذلك مع الأخذ بالاعتبار؛ أن هذه الرقابة تمارسها الإدارة على أعمال المستأجر ليست شاملة، وإنما هي رقابة جزئية، وذلك لاتساع نطاق المخاطر التي يتحملها في مراحل تنفيذ العقد.

وعلى صعيد آخر؛ فقد شهدت عقود الإيجار الإدارية في فرنسا انتشاراً ملحوظاً، ومبرر ذلك؛ أنه غالباً ما تفتقر السلطات المحلية إلى الموارد اللازمة لإدارة الخدمات

العامة، حيث تلجأ إلى مشغلين من القطاع الخاص الذين يقدمون تجاربهم، بالإضافة إلى ما يتمتعون به من خبرة إدارية؛ والتي تسهم وبشكل أساسي في تلافي نتائج الفساد الإداري المستشري في القطاع العام، فمن خلال الإدارة النزيهة للخدمة العامة يتحقق بالدرجة الأولى الحماية والانضباط المالي للمرافق العامة، وتجنب حدوث فضائح مالية حقيقية، ولهذا السبب استجابت الهيئة التشريعية لوضع شروط لهذه التفويضات للخدمة العامة، أخذت الهيئة التشريعية في الاعتبار المتطلبات التي حددها قانون المجتمع الأوروبي، والتي تساوي هذه العقود مع المشتريات العامة - أي عقود إدارية- والتي تحكمها مبادئ أساسية كالشفافية والمنافسة، حيث خضعت تفويضات الخدمة العامة منذ قانون /١٠٧٤/ لعام ٢٠١٨ لرقابة أكثر صرامة، والذي ذهب إلى أنه يتوجب على المندوبين المَفَوَّضين تقديم تقرير سنوي إلى السلطات المَفَوَّضة، وذلك خلال /٤٥/ يوم تلي اليوم المقابل لتوقيع العقد، مع إمكانية قيام غرف التدقيق الإقليمية بمراجعة حسابات هذه الخدمات المفوضة للتحقق من انتظامها، وتطابقها مع المعايير الواردة في العقد⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع السوري في نظام دفتـر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، إلى اعتبار المهندسين والمراقبين الذين تعهد إليهم الجهة العامة بمسؤولية المراقبة والإشراف على تنفيذ الأعمال؛ ممثلين عنها في مراقبة كل ما يتعلق بصحة تطبيق أحكام العقد، وتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية والتعليمات التي تصدرها للمتعهد أثناء العمل⁽²⁾.

وفي سبيل تحقيق ديمومة واستمرارية تقديم الخدمات العامة بالشكل المطلوب؛ ومنعاً من حصول أي إخلال من قبل الجهة المستأجرة في تنفيذ التزاماتها، فإنه يلقى للإدارة المؤجرة بعد أعذار الجهة المستأجرة؛ إمكانية إيقاع جزاءات مختلفة، كالجزاءات المالية، أو

(1) Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative de la loi relative aux marchés publics, publiée au Journal officiel n° 0281 du 5 novembre 2018

(2) ينظر أيضاً: نظام دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/ المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٤-١٢-٠٩

وسائل الضغط والاكراه، أو الفسخ، أو العقوبات الجنائية، مع ندرة حصول ذلك بالنسبة للأخيرة⁽¹⁾.

المبحث الثالث - عناصر عقد الإيجار الإداري:

تأسيساً على ما ورد معنا في تعريف عقد الإيجار الإداري أنه يمكن أن يتحلل إلى عدة عناصر وهي؛ الإدارة المؤجرة والجهة المستأجرة، والمستفيدون أو المنتفعون، والمرفق العام والرابطة العقدية، والغرض من العقد، ومدة العقد، وتسهيلاً للبحث يمكن أن يتم توزيع هذه العناصر على زمرتين؛ الأولى؛ والتي تتضمن الأشخاص الداخلين في تكوين العقد، وسواءً كان دورهم بشكل مباشر كالإدارة المؤجرة والجهة المستأجرة بصورها المختلفة سواء أكانت طبيعية أو معنوية، أو بشكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للمستفيدين أو المنتفعين، وسيتم التطرق لهذه العناصر تحت عنوان العناصر العضوية أو الشخصية لعقد الإيجار الإداري.

أما الزمرة الثانية؛ وهي العناصر الداخلة في صلب موضوع عقد الإيجار الإداري، أو المرتبطة بتنفيذ هذا العقد، وهي المرفق العام ووجود علاقة عقدية بين الإدارة والجهة المستأجرة، والغرض من العقد، والتي يمكن مناقشتها تحت عنوان العناصر الموضوعية أو التنفيذية لعقد الإيجار الإداري، كل ذلك بحسب الترتيب الآتي.

المطلب الأول-العناصر العضوية (الشخصية): كما تمت الإشارة أعلاه، يندرج تحت هذا العنوان كل من الإدارة المؤجرة والمستأجر والمنتفعون، وسيتم بيانها تبعاً بحسب الآتي.

الفرع الأول- الإدارة المؤجرة:

مما سبق يتبين لنا أن السلطة الإدارية التي تكون طرفاً في عقد الإيجار الإداري بحسب التسلسل الهرمي للأشخاص المعنوية العامة؛ والتي تأتي في قمة هرمها الدولة والممثلة؛ والتي في غالب الأحوال يتمثل مظهرها الوظيفي أو الخدمي بالوزارات، وفي

(1) الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية (ط. 5). مصر: دار الفكر العربي، ص 497.

قاعديتها الأشخاص المعنوية المحلية أو الإقليمية، وفي الطرف الآخر الأشخاص المعنوية المرفقية ذات الطابع الإداري؛ والتي يمكن في سبيل تحقيق الصالح العام، وتقديم الخدمات للمنتفعين بأفضل صورة أن تقرر التعاقد بالمظهر الإداري، وتعتمد إلى الدعوة إلى إبرام عقود إيجار إداري بحسب اختصاص كل منها، وفي حدود الصلاحية الممنوحة لها في القانون، ونظراً لقيام الإدارة بإبرام عقود إيجار إدارية، فإنها في هذا الصدد تتمتع بامتيازات في مواجهة المستأجر، كإمكانية تعديل شروط تنفيذ العقد بما يتوافق وتحقيق المصلحة العامة دونما الرجوع على الجهة المستأجرة، لكن يجب أن تكون هذه التعديلات ضمن الحدود المعقولة، التي لا تخرج عن موضوع العقد، أو تغير من ماهيته، ولا تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي لطرفي العقد.

بكل الأحوال تتجلى الإدارة في أدائها لوظائفها بعدة مراتب بحسب سنوره أدناه:

أولاً: الدولة:

يمكن في البداية الإشارة إلى أن الدولة يمكن أن تتجلى بعدة مظاهر؛ منها مثلاً الوظيفة الأمنية سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية، والتي تتمثل بوزارة الداخلية والدفاع، والوظيفة القضائية؛ والتي تعمل من خلالها على تطبيق القانون وتحقيق العدالة، والمتمثلة بوزارة العدل، والوظيفة السياسية الدولية، والتي تتجلى من خلال تنظيم العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية، وتنظيم ومتابعة أمور المواطنين في المغرب من خلال عمل وزارة الخارجية، وتنظيم السلك الدبلوماسي، والوظيفة المالية والاقتصادية وما يتعلق بها من تنظيم السياسة النقدية وإعداد خطط الموازنة، والتي تظهر في عمل وزارة المالية، وكل ما سبق يدخل في إطار الوظائف السيادية للدولة.

كذلك هناك الوظيفة الإدارية التنفيذية الخدمية؛ والتي من خلالها تضطلع بمهمة إنشاء وإدارة المرافق العامة، ليتم من خلالها تقديم الخدمات العامة للأفراد، والتي تظهر من خلال عدة وزارات؛ كوزارة الإسكان والتعمير، ووزارة الإدارة المحلية، ووزارة الصحة،

والتي يمكن من خلال المظهر الأخير، أن تبرم عقود إيجار إدارية، في المجال السكني والصحي، كأحد صور تفويض المرفق العام.

ولكن؛ يمكن استثناءً مما ذكر أعلاه لجهة عدم إمكانية إيجار المباني والمنشآت التابعة للوزارات السيادية للقيام بهذه الوظائف المقتصرة أساساً على الدولة؛ رغم حصول بعض الاستثناءات حديثاً؛ كقيام بعض الدول باستحضار بعض المنظمات الأجنبية للقيام ببعض الوظائف العسكرية والأمنية، أن تعتمد هذه الوزارات إلى إيجار الأراضي والمنشآت التابعة لها، لجهات أخرى يتم من خلال هذه العقود إقامة مباني سكنية لأفراد هذه الوزارات، أو إقامة مشافٍ عسكرية أو شرطية، وذلك لتقديم الخدمات الصحية لأفرادها.

ثانياً - المجالس الإقليمية والمحلية والمديريات العاملة فيها:

إن أبرز الصور التي تتجلى بها المجالس الإقليمية والمحلية والمديريات العاملة فيها؛ في معرض الحديث عن عقود الإيجار الإدارية هي المحافظات، والمجالس البلدية، ومديريات الإسكان والصحة حيث تعتمد هذه الوحدات في حدود ما تتمتع به من استقلال إداري ومالي سواء في حدود اختصاصها قانوناً، أو بعد الحصول على موافقة السلطة المركزية إذا كان العقد من القيمة التي يتوجب معه أخذ موافقتها، وبحسب ما تراه موائماً لتحقيق المصلحة العامة، وبما يساهم بتحقيق التنمية في حدود هذه الوحدات، العمل إقامة مشاريع سكنية ضمن الأراضي التابعة لهذه الوحدات، وذلك لسد حاجات الأفراد للسكن، أو العمل على رفع مستوى كفاءة عمل المرفق الصحي الواقع ضمن ملاكها، من خلال تأجير المباني الملحقمة بهذه الوحدات وتحويلها إلى مشافي أو مراكز صحية، ويتم ذلك بإبرام عقود إيجار إدارية تمكنها من الوصول إلى تحقيق هذه الغايات.

ثالثاً - الهيئات العامة الإدارية:

هذه المؤسسات أو الهيئات المنتشرة على مستوى الدولة، وفي مختلف المجالات العلمية والصحية والثقافية والمهنية التكنولوجية، وبما تتمتع به من شخصية اعتبارية

مستقلة من الناحية المالية والإدارية عن الإدارة المركزية، أن تلجأ في حدود القانون أو المرسوم المنشأ لها، والمحدد لاختصاصها أن تعتمد في حال توافر أراضي تابعة لملاكها، وفي سبيل تأمين احتياجات أعضائها للسكن، إلى إبرام عقود إيجار إدارية سكنية لتحقيق هذه الغاية، أو العمل على تقديم الخدمات الصحية المثالية لهم من خلال تأجير أحد المباني أو المنشآت وتحويلها إلى مشافي أو مراكز صحية متكاملة إلى إبرام عقود إيجار إدارية صحية تحقق بواسطتها هذه الأهداف.

ويقودنا ذلك إلى التمييز بين عقد الإيجار الإداري طويل الأجل، والذي تجريه السلطات المحلية على أملاكها العامة، والذي تصدت بالتنظيم له المادة 2-1311L، من القانون العام للسلطات المحلية، وبين عقد الإيجار طويل الأجل في القانون الخاص، والذي يجري على الأملاك الخاصة لهذه السلطات، والذي تصدى له بالتنظيم قانون الصيد الريفي والبحري في مادته 1-451L، ولعل أهمية هذا التمييز تظهر عند التعرض للحق العيني الممنوح للجهة المستأجرة، والتي من خلاله يمكنها بعد أخذ موافقة الجهة المؤجرة رهن المباني المنشأة بناءً على عقد الإيجار طويل الأجل، ضماناً للحصول على القروض اللازمة لتمويل إقامة المشروع، أو إجراء تحسينات على العين المؤجرة، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن عقد الإيجار الذي يتضمن بنداً يحد فيه من استخدام المستأجر للعقار لا يعتبر عقد إيجار طويل الأجل⁽¹⁾، ولكن الافت للنظر هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في أحد قراراته؛ والذي حرص على إبراز هذا المبدأ في تقاريره الرسمية، أن الحق العيني الممنوح لحامل رخصة الإشغال المؤقت لأملاك الدولة لا يقتصر على الأعمال والمباني والمنشآت التي ينشئها المستأجر فحسب، بل يشمل أيضاً الأرض التي تقع عليها هذه المنشآت، وهذا يُشكل تعريفاً موسعاً للحقوق العينية الإدارية، التي

(1) Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 13 mai 1998, 96-13.586 96-14.076, Publié au Bulletin, cite le 25 octobre 2025 depuis : www.legifrance-gouv-fr

تُعد مصدراً واضحاً للأمن القانوني والاستثماري، ويتوافق هذا المبدأ مع عقد الإيجار طويل الأجل المنصوص عليه في المادة 1-451 من قانون المناطق الريفية، حيث إن كلا العقدين، سواء أكانا إدارياً أم خاصاً، ينطوي بطبيعتيهما على شرط الاستقرار الممنوح للمستأجر، وذلك لضمان استثماراته في أصول السلطة المحلية، سواء كانت ملكية خاصة أو عامة⁽¹⁾.

وهنا لابد من إضافة أخرى تتعلق بالرهن العقاري، أو ما يمكن أن نسميه الرهن الإداري، والمخصص لتمويل مشاريع الخدمة العامة وبشكل حصري، الذي أشار إليه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالإيجار الإداري طويل الأجل؛ ونظراً لما هو سائد في معظم الشرائع أن الأصل بالمال العام أنه ليس محلاً لإيقاع الحجز عليه، بالتالي لا يمكن أن يشكل ذلك الضمان الذي يطمح إليه المقرضون مقابل منح قروضهم، ويمكن تجاوز هذه النقطة من خلال ما أشار إليه المشرع الفرنسي من وجوب موافقة الجهة المؤجرة على طلب القروض المضمونة بالرهن القائم على العقار العام، وجعل اتخاذ التدابير الوقائية أو التنفيذية مقتصرة فقط على دائني الرهن العقاري من جهة، ويمكن إضافة نقطتين أيضاً؛ وهما أن يتم استلاف هذه القروض من البنوك العامة في الدولة، نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه في حال عدم إيفاء القرض المضمون بالرهن؛ من انتقال هذه العقارات إلى ولاية جهة عامة أخرى، متمثلة في هذه البنوك⁽²⁾، والذي يفضل على انتقالها إلى جهة خاصة، لأنه يترتب على ذلك خسارة المرفق للمال العام المرهون.

(1) Conseil d'État, 7ème – 2ème chambres réunies, 11/05/2016, 390118, Publié au recueil Lebon, cite le 25 octobre 2025 depuis : www.legifrance-gouv-fr

(2) Article L 1311-3 de la loi générale sur les collectivités territoriales, Consulté le 06/11/2025 sur votre site: www.legifrance.gouv.fr

أما النقطة الثانية التي يمكن اضافتها؛ فيمكن لدى رهن المستأجر للمال العام مقابل حصوله على القرض اللازم لتمويل مشروعه، أن يشترط عليه تقديم كفيل أو أكثر، يكون متضامناً معه في حال عدم الالتزام بالوفاء.

الفرع الثاني - المستأجر:

بشكل عام؛ وفي إطار عقود إيجار المرافق العامة، يشكل المستأجر مع الإدارة جوهر العلاقة التعاقدية، ويمكن أن يكون هذا المستأجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عاماً كان أم خاصاً، كما هو الحال في مؤسسات الإسكان العامة، والجمعيات، وشركات الاقتصاد المختلط، ونظراً للدور المحوري الذي يقوم به المستأجر في إنشاء وتسيير المرافق العامة وصيانتها، والمساهمة الفعّالة في تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان ديمومة واستمرارية عمل هذه المرافق، وتقديم الخدمات العامة بأفضل صورة ممكنة، أصبح من الضروري أن يتمتع المستأجر بالكفاءة الإدارية والفنية ليكون قادراً على أداء مهمته في تقديم الخدمة العامة وفق المعايير المتفق عليها، وبالملاءة المالية ليكون قادراً على تحمل تكاليف تقديم الخدمة، ودفع المقابل المالي للإيجار المستحق للإدارة.

هذا؛ ويُعد التزام الجهة المستأجرة بصيانة المباني والمنشآت من أبرز الالتزامات التي تفرضها الطبيعة المميزة لعقد الإيجار الإداري، إذ لا تقتصر غايته على مجرد استغلال المال عام، وإنما تمتد لتشمل ضمان استمرارية المرفق العام في أداء خدماته بانتظام واطراد، لذلك تلتزم الجهة المستأجرة بصيانة المباني والمنشآت القائمة وقت إبرام العقد، وكذلك تلك التي تُنشأ خلال مدة تنفيذه، بما يحافظ على سلامة المرفق وكفاءة تشغيله، كما تتحمل مسؤولية جميع الإصلاحات اللازمة لذلك، غير أنها تُعفى من إعادة بناء ما تهدم من هذه المنشآت إذا ثبت أن الهدم كان نتيجة قوة قاهرة أو حادث طارئ لا يد لها فيه، أو بسبب عيب في البناء سابق على تاريخ الإيجار، ويستند هذا التوجه إلى مبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ التناسب في الالتزامات التعاقدية، بحيث لا تُحمّل الجهة

المستأجرة تبعة أضرار لم تسهم في وقوعها، ولا تتعارض مع الهدف الأساسي من عقد الإيجار الإداري، وهو تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

كذلك فإن الجهة المستأجرة لا تملك إجراء تغييرات جوهرية في العين المؤجرة إذا كانت هذه التغييرات من شأنها أن تُنقص من قيمتها، لأن حيازتها لها ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الجهة الإدارية صاحبة الولاية على للمرفق، وهذه قاعدة معروفة في عقود الإيجار، وإذا قام المستأجر بإحداث تحسينات أو إنشاءات تزيد في قيمة العقار أو الأرض، فإنه لا يحق له أن يزيلها أو يطالب بالتعويض عنها عند انتهاء العقد، لأن ما أضافه يصبح بحكم القانون جزءاً من العين المؤجرة ويؤول إلى الجهة العامة صاحبة الولاية على العقار⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المستأجرة، أثناء ممارستها لأعمالها في استغلال المرفق العام، تتحمل تبعة المخاطر الناجمة عن هذا الاستغلال على أن يكون بالشكل المعتاد، ولا يعتره أي مظهر من مظاهر الإهمال أو التقصير، ويقابل هذا الالتزام ما يُمنح لها من حق تحصيل المقابل المالي أو الإتاوات من المنتفعين بخدمات المرفق، وهو ما يحقق نوعاً من التوازن الاقتصادي بين تحمل المخاطر والاستفادة من عائدات الاستغلال⁽³⁾، وبالنظر إلى أن المستأجر في عقد الإيجار الإداري يحل محل الإدارة في إدارة المرفق العام واستغلاله، فإنه يُعد وكيلاً عنها في بعض التصرفات التي يباشرها في نطاق هذا العقد، مما يترتب عليه تمتعه ببعض امتيازات السلطة العامة التي تُمنح للإدارة في الأصل، كسلطة نزع الملكية للمنفعة العامة متى كان ذلك لازماً وضرورياً لضمان حسن سير المرفق العام

(1) Article L451-8 du Code français de la pêche rurale et maritime, consulté le 09/11/2025 sur votre site: www.legifrance.gouv.fr.

(2) Article L451-7 du Code français de la pêche rurale et maritime, consulté le 09/11/2025 sur votre site: www.legifrance.gouv.fr.

(3) ينظر أيضاً فروح نوال - عمراني سارة: تفويض المرافق العامة للأشخاص الخاصة، بحث ماجستير مقدم لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرو، الجزائر ٢٠١٢-٢٠١٤، ص 57

واستمرارية خدماته، وبما أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المستأجرة تُعد ذات طابع إداري، فإن المنازعات الناشئة عنها، والمثارة من قبل الأفراد تجاهها تدخل في اختصاص القضاء الإداري، على أن تُوجَّه الدعوى في هذه الحالة ضد كلٍّ من الإدارة صاحبة الولاية على المرفق (المؤجرة) والجهة المستأجرة معاً، باعتبار أن كليهما يشتركان في العلاقة القانونية والإدارية التي تحكم استغلال المرفق العام.

ويترتب على ضرورة قيام الجهة المستأجرة بإدارة واستغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته نتائج مهمة؛ منها أن يعطي عقد الإيجار الإداري هذه الجهة الحق في تحديد القواعد والأنظمة الداخلية التي يخضع لها المرفق العام، والمتعلقة بتأدية الخدمات وعمليات التشغيل، يضاف إلى ذلك؛ وفيما يتعلق بالإيجار السكني؛ فإن القائمين على المشروع والعاملين فيه، والخاضعين لتعليمات المستأجر لا يعتبرون من الموظفين العموميين، بل هم عمال وأجراء، وتخضع هذه العلاقة لأحكام القانون المدني وقانون العمل، بما يحدد حقوق وواجبات كل طرف ويضمن انتظام سير العمل داخل المرفق، وليس قانون الموظفين في الدولة⁽¹⁾، وهذا أيضاً حال الأطباء والمرضى والعاملين في المشافي والمراكز الصحية المقامة بناء على عقد الإيجار الصحي، ومن هذه النتيجة يتبين لنا الدور الذي يمكن أن يحققه عقد الإيجار الإداري في التخفيف من مشكلة البطالة بعد ما علمنا أن العاملين ليسوا هم ذاتهم موظفو المرفق العام.

أخيراً؛ يقع على عاتق الجهة المستأجرة مهمة توفير التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيل المرفق العام، على أن يتم تسليم هذه التجهيزات مع المباني المكونة للمرفق إلى

(1) الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة (ط. 5). مصر: دار الفكر

الشخص العام عند انتهاء تنفيذ العقد، طالما أن هذه التجهيزات لازمة وضرورية لتشغيل المرفق العام.

أما الأموال التي تؤول إلى السلطة المؤجرة بمقابل من قبيل الأموال التي وُظِّفت واستُخدمت من قبل الجهة المستأجرة أثناء فترة الإيجار الإداري، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المرفق العام ومكمّلة له، وإن كانت في الأصل مملوكة للجهة المستأجرة، وعند انتهاء مدة العقد، قد ترغب الإدارة في الاحتفاظ بهذه الأموال، لا سيما تلك التي لها صلة مباشرة بتسيير المرفق، وذلك عن طريق دفع مقابل مالي عادل يُحدد وفقاً لما ينص عليه العقد، وفي هذا الشأن، يوضح الدكتور محمد عبد اللطيف أن العقد عادة ما يتضمن الأسس التي يُقدَّر بناءً عليها هذا المقابل، وذلك عبر طريقتين أساسيتين⁽¹⁾:

فإذا أن يُعتمد التقدير في لحظة الاسترداد، وهي الطريقة الغالبة في التطبيق العملي، حيث تُقدَّر قيمة الأموال عند انتهاء مدة الإيجار أو عند استردادها قبل ذلك، على أساس قيمتها السوقية في تلك اللحظة، مع الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد الثمن وفقاً لحالتها الفعلية والاستهلاكات الواقعية؛ وإما أن يُعتمد التقدير على أساس قيمة الاستثمارات الأصلية، وذلك بحساب ما أنفقته الجهة المستأجرة من تكاليف عند إنشاء الأموال أو اقتنائها، مطروحاً منها الاستهلاكات التي تحققت خلال فترة الإيجار، وتُحدّد هذه الأموال عادة في اتفاقية الإيجار بوصفها أموالاً قابلة للتملك، ويُراعى أن يتناسب المقابل المالي المدفوع عنها مع قيمتها الحقيقية في ظل الظروف المحيطة بها.

وفي المقابل، تبقى بعض الأموال الخاصة مملوكة للجهة المستأجرة عند انتهاء مدة الإيجار، إذ لا تُعد جزءاً من المرفق العام، ولو استُخدمت في خدمته، كالمنقولات أو

(1) - عبد اللطيف محمد كما ورد لدى المسعود، معمر. (2023). النظام القانوني لتفويض المرافق العامة: دراسة

مقارنة (رسالة دكتوراه في القانون). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. يحيى فارس، المدينة، الجزائر، ص ص

بعض الأصول الثابتة، طالما لم تُدمج في الذمة المالية للمرفق أو تُخصص له تخصيصاً دائماً. ومن ثمّ، فإن تحديد المقابل المالي في حالات أيلولة الأموال إلى الإدارة يتركز على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة الإدارة في حماية المال العام، ومصلحة الجهة المستأجرة في استرداد قيمة عادلة لما استثمرته في خدمة المرفق العام.

الفرع الثالث: المنتفعون:

وهم الأفراد المستفيدون أساساً من خدمات المرفق العام، وذلك في مقابل ما يدفعونه للمستأجر المفوض بإدارة المرفق من إتاوات، ويتمتع الأفراد المنتفعون من خدمات المرفق العام السكني أو الصحي بحق مطالبة الإدارة بالزام المستأجر بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في عقد الإيجار المبرم بينه وبين الإدارة، وذلك كلما ظهر إخلال في المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة، كاخلل في تقديم الخدمات، أو تقصير في تطبيق التعريفات والإتاوات المتفق عليها بين الإدارة والجهة المستأجرة، ويشمل هذا الالتزام جميع الشروط المتعلقة بكيفية وأماكن ومواعيد وأسس أداء الخدمات، إضافة إلى احترام مبدأ المساواة بين المنتفعين في الاستفادة من هذه الخدمات، بحيث لا يميز المستأجر بين الأفراد طالبي الخدمة ممن استوفوا شروط الانتفاع بها، ويعكس هذا الحق مبدأ حماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام في أداء مهامه بكفاءة وعدالة، وإذا امتنعت الإدارة عن التدخل صراحة أو ضمناً لتصحيح مسار عمل المستأجر، ولم تلتزم بموجب العقد بحماية حقوق المنتفعين، يحق لهم اللجوء إلى القضاء الإداري ورفع دعوى الإلغاء للطعن في قرارات الإدارة، باعتباره الجهة القضائية المختصة بمراقبة الشرعية الإدارية، وحماية حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية، وهو ما يعزز مبدأ الرقابة القضائية على التعاقدات الإدارية، وخصوصاً عند الأخذ في بالحسبان الطبيعة اللاتحجية للقواعد الواردة في العقود الإدارية، بالتالي يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب ردّه إلى نطاق المشروعية⁽¹⁾.

(1) أمين، محمد سعيد حسين. (1999). العقود الإدارية. مصر: دار الثقافة الجامعية، ص 324.

هذا لجهة، معالجة سلوك الجهة المستأجرة، التي تتمثل بالإخلال في الالتزامات والواجبات التي تضمنتها شروط عقد الإيجار الإداري، أما لجهة طبيعة العلاقة القانونية بين الجهة المستأجرة والمتنفعين في عقد الإيجار السكني؛ وبين هذه الجهة والمتنفعين في عقد الإيجار الصحي؛ فهي علاقة عقدية خاصة، وتخضع للقواع القانون المدني والقوانين الخاصة ذات الصلة، ويتولى القضاء المدني الفصل في المنازعات بهذا الشأن، وبالتالي فإن أية دعوى يكون موضوعها الإخلال بالعقد الخاص، كأن تعتمد مثلاً إلى طلب الإخلاء قبل انتهاء عقد الإيجار السكني، أو المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأخطاء الطبية، لجهة الإيجار الصحي، فإن من يتصدى لها؛ هو القضاء المدني مطبقاً القوانين الخاصة.

المطلب الثاني - العناصر الموضوعية:

يندرج تحتها هذا المطلب كما سبق وذكرنا، جملة العناصر الموضوعية لعقد الإيجار الإداري، والتي تتضمن كل من استغلال مرفق والمقابل المالي له، والرابطة العقدية، والخدمة العامة حيث نتعرض تباعاً لكل عنصر من هذه العناصر في فرع مستقل.

الفرع الأول- استغلال مرفق عام والمقابل المالي:

لما كان موضوع عقد الإيجار الإداري هو استغلال المستأجر لمرفق عام للوصول في النهاية إلى تأمين استمرار عمل المرفق ومتابعة تقديم خدماته، وفي مقابل ذلك تحصيل المصروفات التي أنفقها على المرفق من الرسوم من المتنفعين بخدمات المرفق، لابد لتوضيح هذا البند أن نتعرض لمفهوم المرفق العام ثم لاستغلال المرفق وأخيراً المقابل المالي.

أولاً- وجود مرفق:

يقصد بالمرفق العام هو ذاك المشروع الذي يستهدف تحقيق النفع العام، بحيث يكون للحكومة الكلمة في انشائها وإدارتها والغائها⁽¹⁾. واصطلاح المرفق يستعمل بمعنيين

(1) - ينظر الحلو، ماجد راغب. (1996). القانون الإداري. ب. ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 404.

الأول عضوي أو شكلي، والثاني مادي أو موضوعي:

المعيار العضوي (الشكلي): يُقصد به الجهة أو الهيئة العامة التي تتولى إدارة المرفق العام وتمارس نشاطه، سواء كانت مؤسسة أو منظمة أو هيئة عامة، بحيث تُنسب إليها أعمال المرفق وموارده، ويُستدل بهذا المعيار على وجود المرفق العام بالنظر إلى الجهة التي تتولاه، لا إلى طبيعة النشاط ذاته، ومن أبرز أمثلة المرافق العامة التي تقوم على هذا الأساس: الجامعات، ومخافر الشرطة، وغيرها من الهيئات التي تُدار مباشرة من قبل الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام.

المعيار المادي (أو الموضوعي): يُقصد به النشاط أو العمل الذي يباشره المرفق العام تحقيقاً للنفع العام، بصرف النظر عن الجهة التي تتولاه، أو الشكل التنظيمي الذي يُدار به، فالمرفق يُعرّف هنا من خلال الغاية التي يسعى إليها، وهي إشباع حاجة جماعية ذات نفع عام، كالتعليم والصحة والإسكان والخدمات الاجتماعية، بالتالي تخرج عن هذا الإطار تلك المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق الربح فحسب⁽¹⁾.

وفي معرض حديثنا عن المرفق كأحد عناصر عقد الإيجار الإداري، يتبادر ال أذهاننا السؤال: هل جميع مرافق الدولة قابلة للتفويض؟ فتعتمد الإدارة إلى تأجيرها. بالتأكيد لا يمكن أن يتصور أن تكون جميع المرافق قابلة للإيجار آخذين بعين الاعتبار أن مرافق الدولة يمكن أن تتجلى من خلال مظهرين:

١- المظهر السيادي:

أو ما يمكن أن تسمى بالمؤسسات العامة الصلبة⁽²⁾، ويتجلى من خلال المرافق العامة الدستورية ذات الطابع السيادي، فهي تلك المرافق التي نص الدستور عليها،

(1) جلود، كمال. (2022). دور التخطيط في تطور الإدارة وتحسين الخدمة العمومية (رسالة ماجستير في القانون).

كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 6.

(2) أشار إليه النفيسي، عبد الله. (2025). برنامج المقابلة، قناة الجزيرة الفضائية، 14-6-2025.

ومنح الدولة حصرية إتمام مهامها، فمنطقياً وبحكم الدستور يستحيل قيام الدولة بتفويضها، إذ أنها ترتبط وجوداً وعدمها بالدولة، وتمثل هذه المرافق أساس الدولة القانونية، والتعبير الفعلي عن سيادتها⁽¹⁾، وتقسم إلى:

- مرافق عمومية سيادية تضم الأمن والنظام العام، كالدفاع الوطني، الشرطة، والقضاء.

- وأخرى متعلقة بالسيادة الخارجية للدولة، كالبعثات الدبلوماسية.

- وأيضاً تلك المتعلقة بالسيادة النقدية والاقتصادية؛ كالجباية وإصدار النقود.

٢ - المظهر غير السيادي:

أو ما يمكن أن يطلق عليها المؤسسات العامة الرخوة⁽²⁾، والتي تتجلى في مرافق ذات الصبغة الاجتماعية أو الثقافية، هذه المرافق تنص معظم الدساتير في الدول الحديثة على تصدي الدولة لإنشائها وتنظيمها وتسييرها، والتي تهدف من خلالها إلى الوصول لتحقيق حياة كريمة لشعبها، ومستوى رفاهية أفضل، هذا النوع من المرافق رغم الأهمية الحيوية لها، إلا أن الدول أصبحت ترى أنه من الأفضل إدخال طرف جديد يتولى انشائها وإدارتها، رغبة منها في إزاحة نفقات هذه المرافق التي تتحملها الدولة عن كاهلها، كذلك الارتقاء بالمستوى الخدمي لها، بالتالي يمكن أن تكون هذه المرافق موضوعاً لعقد إيجار إداري طالما لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك.

(1) بن شناف، منال. (2012). التيسير المحلي التشاركي: آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر (أطروحة دكتوراه في القانون). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ص. 219. - أيضاً هرموش، إبراهيم يوسف. (2013). القيد الدستورية الموضوعية للخصخصة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 2، ص 273 وما بعدها.

(2) أشار إليه د عبد الله النفيسي في برنامج المواجهة المذاع على قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ 14-6-2025

وذهب الفقه الفرنسي إلى البحث في مدى قابلية المرافق العامة التي تتمتع بالطابع الاجتماعي والثقافي للتفويض، خصوصاً أن قانون سابان Loi Sapin لم يستبعد هذه المرافق من مجال تطبيقه، وصدر تعميم وزاري في عام ١٩٩٨ أكد على إمكانية تطبيق تفويض المرفق العام في مجال المرافق الاجتماعية⁽¹⁾.

ثانياً – استغلال المرفق العام:

يشكل استغلال المرفق العام جوهر عقد الإيجار الإداري، إذ يجب أن ينصب الإيجار على حق استغلال المرفق فحسب دون أن يمتد إلى تملكه أو المساس بملكيته العامة، على الرغم من تمتع المستأجر بموجب العقد ببعض صلاحيات الإدارة والتسيير اللازمة لتأدية الخدمة العامة. ويتميز هذا العقد بطابعه المؤقت، فلا يجوز أن يكون أبدياً، بل يحدد بمدة زمنية معينة تتناسب مع طبيعة المرفق والاستثمار المطلوب؛ والوقت الكافي لاستعادة الجهة المستأجرة التكاليف التي أنفقتها، والأرباح التي كانت تسعى إلى تحقيقها من أمن تنفيذ هذا العقد، وقد تبني المشرع الفرنسي مدة من ثمانية عشر إلى تسعة وتسعين عاماً، أما المشرع الجزائري فقد حدد مدة هذا العقد بخمسة عشر سنة.

ويتربط على منح حق الاستغلال أن يتولى المستأجر تشغيل المرفق العام وتقديم الخدمات للمنتفعين وفقاً لشروط العقد، متحملاً في ذلك كافة المخاطر والصعوبات الناشئة عن التنفيذ، باعتباره يتحمل المسؤولية الكاملة عن حسن سير المرفق أثناء مدة الإيجار. أما إذا تضمن العقد ما يُعفي المستأجر من تحمل مخاطر الاستغلال، فإن العقد

(1) سلامي، سميرة. (2021). النظام القانوني في عقود تفويض المرفق العام في الجزائر (أطروحة دكتوراه في القانون).

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، ص. 31.

يفقد جوهره، ولا يُعدّ في هذه الحالة عقد إيجار مرفق عام بالمعنى القانوني الدقيق، لانتفاء عنصر المخاطرة الذي يُعدّ من خصائصه الأساسية⁽¹⁾.

ويكون هذا الاستغلال باستعمال المستأجر سلطاته الكاملة في تسيير المرفق، بالتالي تتعدد السلطات التي يتمتع بها المستأجر فهو بهذه الصفة يملك السلطات التالية:

- يملك نوعاً من الاستقلالية رغم احتفاظ الإدارة المؤجرة لسلطة تنظيم المرفق.
- وجود علاقة مباشرة بين المنتفعين والمستأجر للمرفق.
- للمستأجر علاقة مباشرة مع الموردین والمقاولين.
- يضمن المستأجر السير العادي للمرفق ويتحمل مخاطر تنفيذ العقد بما يتناسب مع مدى الرقابة التي تمارسها الإدارة، ومع يمكن أن يحققه من أرباح.
- توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك⁽²⁾.

ثالثاً - المقابل المالي عن استغلال المرفق:

تتجلى الصورة الأولى للمقابل المالي في بدل الإيجار الذي يلتزم المستأجر بدفعه للإدارة نظير تمكينه من استغلال المرفق العام، مقابل تسلمه للمنشآت والتجهيزات الأساسية التي تتولى الإدارة إنشاؤها وتجهيزها، ويُعدّ هذا البدل المالي في جوهره جزءاً من عوائد استغلال المرفق، يهدف إلى تعويض الدولة عن إتاحة مورد عام للاستغلال الخاص وفق ضوابط المصلحة العامة.

(1) محي الدين قطب، مروان. (2015). طرق خصخصة المرافق العامة (ط. 2). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 445.

(2) الضريفي، نادية. (2008). تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة (بحث ماجستير مقدم لكلية الحقوق). جامعة الجزائر، الجزائر، ص ص 91-92.

أما الصورة الثانية فتتمثل في المقابل الذي يحصل عليه المستأجر من المنتفعين بخدمات المرفق العام، والذي يشكّل الدافع الاقتصادي الأساسي وراء إبرام العقد من جانبه، إذ يقبل التعاقد مع الإدارة بالنظر إلى العوائد المحتملة الناتجة عن استغلال المرفق، ومن ثمّ؛ فإن وضوح تنظيم هذا المقابل المالي يُعدّ شرطاً جوهرياً لاستقرار العلاقة التعاقدية؛ إذ إن غموضه أو عدم تحديده بدقة قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين والقطاع الخاص عن الدخول في مثل هذه العقود، بما يترتب عليه حرمان الإدارة من الاستفادة من خبراتهم وإمكاناتهم الفنية والمالية في إدارة المرافق العامة، وتحقيق انتظامها واستمراريتها⁽¹⁾.

ويُشترط في المقابل المالي المفروض على المنتفعين من خدمات المرفق العام أن يكون متعادلاً ومتكافئاً، أي أن يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمات المؤداة، بحيث يُعد هذا المقابل تعبيراً عن الثمن الفعلي للخدمة التي يحصل عليها المنتفع. ويختلف ذلك عن الرسم الذي تتحدد قيمته عادة وفق معايير عامة تضعها السلطة الإدارية دون أن يُراعى بالضرورة مقدار الانتفاع الفردي بالخدمة، كما ويُشترط أن يكون هذا المقابل موجّهاً لتحقيق منفعة خاصة، بحيث يُعدّ مقابلاً مباشراً لخدمة معينة يستفيد منها المنتفع بذاته، لا لمجرد المساهمة في تمويل النفقات العامة أو تحقيق مصلحة جماعية مجردة.

الفرع الثاني-وجود علاقة عقدية بين الإدارة والجهة المستأجرة:

تقوم تقنية الإيجار الإداري كآلية لإدارة وتسيير المرافق العامة على وجود علاقة تعاقدية منظمة بين طرفين، هما الإدارة بوصفها صاحبة الولاية على المرفق والمؤجرة له من جهة، والجهة المستأجرة التي تتولى استغلال المرفق وتشغيله من جهة أخرى، وتستمد هذه العلاقة طابعها القانوني من العقد المبرم بين الطرفين، الذي يتضمن مجموعة من الشروط والأحكام التي تُنظّم الحقوق والالتزامات المتبادلة، وتحدد نطاق الاستغلال

(1) مأمون مؤذن، محمد بشار طاهري: حقوق والتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة

القانون والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ١، لعام ٢٠٢٢، ص ٢٠١

وحدوده بما يضمن تحقيق المصلحة العامة واستمرارية أداء الخدمة⁽¹⁾، وليس من خلال الترخيص الذي كما ورد معنا بأنه تصرف قانوني من جهة واحدة، تختص به الإدارة على شكل قرار إداري يتيح للمرخص له استغلال المرفق بحسب ما جاء به القرار دون أن يكون للمرخص له دور في تحديد بنود الترخيص.

ومن ثمّ، فإنّ نجاح هذه التقنية يتوقف على إحكام تنظيم العلاقة التعاقدية من خلال تضمين العقد شروطاً دقيقة وواضحة، تكفل حسن سير المرفق العام، وتحافظ على سلطات الإدارة في الرقابة والتوجيه، كما يتعين أن تُمارس عملية التفويض وفقاً للإجراءات المحددة في العقد، وبما يتوافق مع المبادئ العامة في عمل المرافق العامة، ولا سيما مبدأ استمرارية المرفق العام.

الفرع الثالث - الخدمة العامة:

تُعد الخدمة العامة الغاية الأساسية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها، وهي تختلف بطبيعتها عن الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة، إذ لا تستهدف تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى إشباع الحاجات الجماعية وتحقيق الصالح العام، فالغرض من الخدمة العامة هو تأمين مقومات الحياة الكريمة للأفراد وضمان الرفاه الاجتماعي، من خلال توفير الخدمات الضرورية التي تمس حياة المواطنين اليومية وتمثل شرطاً أساسياً لاستقرار المجتمع وتقدمه.

كما يقوم منهج تقديم الخدمة العامة على تغليب مصلحة الغالبية من أفراد المجتمع، وجعلها المحرك الرئيس لعمل الإدارة، بحيث يكون الهدف الأسمى هو الارتقاء بمستوى

(1) - المسعود، معمر. (2023). النظام القانوني لتفويض المرافق العامة - دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه في

القانون العام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديجي فارس، المدينة، الجزائر، ص. 39.

معيشة المواطنين، وتحقيق العدالة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، بعيداً عن منطق الربح أو التمييز بين المنتفعين⁽¹⁾.

الخاتمة: يتجلى من خلال هذا البحث أن عقد الإيجار الإداري يمثل أداة قانونية وتقنية فعّالة في تنظيم استغلال المرافق العامة في كثير من المجالات، وإن تطبيق هذه الفكرة في نطاق كل من؛ الإيجار السكني والصحي، يمكن أن يكون له دور بارز في مسيرة التنمية، إذ يوفق بين حماية المال العام وتقديم الخدمات للأفراد بالشكل الأمثل بما يحقق الصالح العام، وبين تنظيم العلاقة التعاقدية مع المستأجرين وقد أبانت المباحث أن فهم طبيعة هذا العقد، وخصائصه، وعناصره الأساسية، يشكل حجر الزاوية لضمان استمرارية عمل المرفق العام، وتحقيق العدالة بين المنتفعين، والحفاظ على التوازن القانوني بين الإدارة والمستأجر.

إن عقد الإيجار الإداري، بخصائصه الفريدة ومبادئه المستمدة من القانون العام، ليس مجرد عقد مالي أو تجاري، بل هو إطار قانوني متكامل يتيح للإدارة ممارسة الرقابة، وضمان تقديم الخدمة العامة بانتظام، وتحقيق تطور المرافق العامة بما يتوافق مع احتياجات المجتمع، ومن هنا، يظهر هذا العقد كأداة استراتيجية تساهم في تطوير الأداء الإداري وتعزيز مبدأ الاستدامة في إدارة الموارد العامة.

النتائج: بعد التعرض لعدة جوانب قانونية وفنية واجتماعية لعقد الإيجار الإداري؛ يمكن استخلاص جملة من النتائج ومنها:

(1) دلندة، مراد. (2020). تأثير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أداء المرافق العامة. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة 5، المجلد 5، العدد 1، ص. 413.

1. تشكل عقود الإيجار الإدارية أداة فعّالة في إدارة المرافق العامة، إذ تتيح تحسين كفاءتها واستغلال مواردها، وتساهم في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة، بما يعزز استدامة المرافق وجودة الخدمات.
2. تمتلك الإدارة سلطة إبرام عقود الإيجار الإدارية بصفقتها مؤجرة أو مستأجرة، بما يوفر مرونة قانونية لتكييف دورها وفق المصلحة العامة، دون إخلال بالطبيعة الإدارية للعقد.
3. ليست جميع المرافق العامة قابلة للإيجار الإداري، حيث تُستثنى منها ذات الطابع السيادي، رغم بعض الاستثناءات في الدول المتقدمة لبعض الأنشطة المساندة.
4. يساهم العقد في تحقيق التوازن القانوني والمالي بين الإدارة والمستأجر، محافظاً على حقوق الطرفين وضمان استمرارية المرفق العام.
5. يلعب عقد الإيجار الإداري دوراً اجتماعياً واقتصادياً ملموساً، إذ يساهم في الحد من البطالة بتوفير فرص عمل للعاملين الذين ليسوا موظفين عموميين، كما يتيح تجاوز آثار الفساد الإداري والبيروقراطية السائدة في القطاع العام، عبر إشراك القطاع الخاص وإدخال آليات تشغيل أكثر فعالية ومرونة.
6. حق الدولة على الأموال العامة هو حق ملكية، يمنحها سلطة كاملة على التصرف فيها، بما في ذلك الترخيص بالرهن العقاري على المباني والمنشآت الداخلة في المرفق، بما يساهم في تمويل المشروعات القائمة في المرفق العام.
7. تمارس الإدارة رقابة فنية ومالية على المستأجر لضمان الالتزام بينود العقد، والحفاظ على جودة الخدمات واستمرارية المرفق العام.

التوصيات: في سياق هذه الدراسة، تتجلى أهمية التوصيات في عدة محاور منها:

1. ترشيد سياسات تسيير المرافق العامة، بما يضمن استغلالها بأقصى كفاءة بالشكل الذي يضمن جودة الخدمة العامة المقدمة.
2. تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية لعقود الإيجار الإداري، بما يوضح حقوق والتزامات الأطراف، ويوازن بين مصلحة الإدارة والمستأجر، ويحد من النزاعات القانونية المحتملة.
3. تعزيز آليات حماية المصلحة العامة وتقليل الهدر المالي والإداري من خلال اعتماد أساليب رقابية فعّالة، وتطبيق نظم تقييم دقيقة ومستمرة لأداء المرافق المؤجرة، لضمان استدامتها وتحقيق أعلى استفادة ممكنة من الموارد العامة.
4. تحفيز القطاع الخاص على المشاركة الفعّالة، بما يساهم في توفير فرص عمل، والحد من البطالة، وإدخال آليات تشغيل أكثر مرونة، مع تجاوز بعض آثار البيروقراطية والفساد الإداري في القطاع العام.
5. توجيه الرقابة الإدارية والفنية، لضمان التزام المستأجر ببنود العقد، والمبادئ العامة التي تحكم عمل المرافق العامة، وتحقيق جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

المراجع:

أولاً- الكتب والمصادر:

1. أمين، محمد سعيد حسين. (1999). العقود الإدارية. مصر: دار الثقافة الجامعية.
2. البناء، محمود عاطف. (بدون سنة). مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة. مصر: دار الفكر العربي.
3. حسن عبد الله حسن. (2016). عقد المشاركة لتمويل وإنشاء وإدارة المرافق العامة. مصر: دار الجامعة الجديدة.

4. الطماوي، سليمان محمد. (1954). نشاط الإدارة (المرافق العامة، الأموال العامة...). مصر: دار الفكر العربي، ط. 2.
 5. الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة (ط. 5). مصر: دار الفكر العربي.
 6. محي الدين قطب، مروان. (2015). طرق خصخصة المرافق العامة (ط. 2). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
 7. الحلو، ماجد راغب. (1996). القانون الإداري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
 8. عبد الوهاب، محمد رفعت. (2024). موجز العقود الإدارية في ضوء القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية (ط. 1). جامعة القاهرة.
 9. حلمي، محمود. (1977). العقد الإداري (ط. 2). مصر: دار الفكر العربي.
 ١٠. الشافعي أبو راس، محمد. (بدون سنة). العقود الإدارية. ب. ط، ب. ت، من المكتبة الإلكترونية العراقية، من الرابط:
https://library-iq.blogspot.com/2020/05/blog-post_5.html?m=1
- القوانين المراسيم العربية:**
- القانون المدني السوري، المرسوم التشريعي رقم 84/، تاريخ 15-05-1949.
 - قانون مجلس الدولة السوري رقم 32/ لعام 2019، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16-12-2019
 - نظام العقود للجهات العامة السوري، الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004، تاريخ الإصدار 09-12-2004، وتاريخ النفاذ 01-01-2005.

- المرسوم الرئاسي رقم /247/ لعام 2015، في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 16-11-2015.
- نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه رقم م/61 لعام 2006، المنشور في صفحة هيئة الخبراء في مجلس الوزراء السعودي، تاريخ 10-11-2006.
- الأمر الحكومي التونسي رقم /772-2016/، بتاريخ 20 حزيران 2016.
- نظام دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ 09-12-2004.

ثانياً: المقالات والدراسات المنشورة في المجلات

1. بن علي، معمر، الدح، عبد المالك. (2019). النظام القانوني لتفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2.
2. دلندة، مراد. (2020). تأثير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أداء المرافق العامة. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة 5، المجلد 5، العدد 1.
3. شهاب، سامان أحمد، فيصل، عمار شاكر محمود. (2020). أثر جانحة كورونا على العقود المبرمة بين الأفراد داخلياً: عقد الإيجار نموذجاً. مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 31، العدد 1.
4. مأمون مؤذن، محمد بشار طاهري. (2022). حقوق والتزامات المفوض إليه

في تفويضات المرفق العام في الجزائر. مجلة القانون والعلوم السياسية،

5- Amar, Amir. (2019). Les mesures de protection des droits pécuniaires du Partenaire privé en droit tunisien. Village Justice Magazine, numéro 17. Consulté le 07/11/2025 sur www.village-justice.com.

الماجستير والدكتوراة:

١. سعود، أحمد. (2012). دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد (رسالة ماجستير في القانون الإداري). جامعة محمد بخيضر، الجزائر
٢. محمد أمين بوسماح، كما ورد لدى الزرو، نصر. (2017). مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتطور (مذكرة ماجستير في القانون). كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر
٣. شنيبي، حسين. (2014). مبدأ المساواة أمام المرافق العامة (رسالة ماجستير في القانون). جامعة بسكرة، الجزائر.
٤. جلود، كمال. (2022). دور التخطيط في تطور الإدارة وتحسين الخدمة العمومية (رسالة ماجستير في القانون). كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
٥. سلامي، سميرة. (2021). النظام القانوني في عقود تفويض المرفق العام في الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر
٦. بن شناف، منال. (2012). التيسير المحلي التشاركي: آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر (دكتوراه في القانون). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين، الجزائر.
٧. المسعود، معمر. (2023). النظام القانوني لتفويض المرافق العامة: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. يحيى فارس، المدية، الجزائر.
٨. فروح، نوال – عمراني، سارة. (2012-2014). تفويض المرافق العامة للأشخاص الخاصة (ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرو، الجزائر.

القرارات القضائية:

– قرارات محكمة النقض المصرية.

- Décisions du Conseil d'État français
- Décisions de la Cour de cassation française
- Décisions du Conseil constitutionnel français

المواقع القانونية الفرنسية :

www.legifrance-gouv.fr

<https://www.cerema.fr>

القوانين الاجنبية :

- Règlement n° 17 de 2016 relatif à la ceinture belge des marchés publics. .
- Loi générale française sur les autorités locales .
- Code français de la pêche rurale et maritime.
- Arrêté n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 relatif à la promulgation de la partie législative de la loi relative aux marchés publics en France, publié au Journal officiel n° 0281 du 5 novembre 2018.

أطروحات جامعية



جامعة باشن العالمية للعلوم والفنون والتنمية في أمريكا

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

دكتوراة القانون العام

حياد القاضي الإداري كأحد ضمانات المحاكمة الإدارية

العادلة

*رد القاضي الإداري *

دراسة تحليلية مقارنة بين القوانين السوري والمصري والفرنسي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام

إعداد: الباحث / جمال إبراهيم البروك

إشراف: الدكتور أحمد فرج سمك

2024 ميلادي- 1445 هجري

قرار لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الرسالة، والتي كانت بعنوان: **حياد القاضي الإداري كأحد ضمانات المحاكمة الإدارية العادلة (رد القاضي الإداري دراسة تحليلية مقارنة)**

للباحث : جمال ابراهيم البروك

و أجزت بتاريخ : ١٥ - ٠٥ - ٢٠٢٤

أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

- **اللواء د. طارق محسن مسعود**

أستاذ القانون العام في جامعة عين شمس، وعميد كلية الحقوق جامعة باشن العالمية

رئيساً ومناقشاً داخلياً

- **د. أحمد فرج عمر أبو سمك**

أستاذ مساعد قسم القانون العام – المدير التنفيذي لكلية الحقوق في جامعة باشن العالمية

مشرفاً

- **أ. د. شيرين عاطف صابر**

عميد كلية الدراسات العليا- أستاذ القانون العام في الجامعة الأمريكية في القاهرة

مناقشاً خارجياً

شكر وتقدير

بعد حمد لله تعالى على فضله وتوفيقه، سائلاً المولى عز وجل أن
يعزفنا نعمه بدوامها لا يفقدانها
كل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور أحمد فرج سمك الذي تفضل
بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يدخر جهداً أو نصيحة؛
بما ساهم في ظهورها على هذه الصورة

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسادة الأساتذة الدكاترة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة على ما خصصوه من وقتهم؛ للاطلاع على هذا
البحث، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة أغنت هذا البحث

والشكر الموصول لفضيلة الأستاذ الدكتور اسماعيل أحمد الشرقاوي
رئيس الجامعة على المتابعة الحثيثة، رغم كثرة أشغاله وأسفاره،
وأسأل المولى عز وجل أن يكتب أجره، ويجزيه عنا خير الجزاء

ولكل من كان له دور في ظهور هذه الرسالة إلى عالم القانون

أخيراً؛ كل الشكر والتقدير للقائمين على جامعة باشن العالمية للعلوم
والفنون والتنمية، سائلاً المولى عز وجل لهم دوام التوفيق والصحة
والسلامة

ملخص الرسالة:

تُعَدُّ رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة العامة الضمانة الأساسية لتحقيق مبدأ الشرعية، من خلال رصده لأي تجاوزات تصدر عنها تجاه الأفراد، بما يكفل حماية حقوقهم وصيانة حرياتهم، ولا يمكن لهذه الحماية أن تتحقق بالصورة المثلى؛ ما لم يكن القاضي الإداري محايداً ومستقلاً في أداء وظيفته، خالي الذهن من أي مصلحة أو تأثير قد يمس موضوع النزاع.

فحياد القاضي يشكّل الأساس الأخلاقي والقانوني لتحقيق العدالة الإدارية، ليس لصالح الأفراد فحسب، وإنما لصالح المجتمع أيضاً، لأنه كما أن انحياز القاضي الإداري إلى الإدارة يمكن أن يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد، فإن انحيازه إلى الأفراد يمكن أن يهدد حقوق المجتمع، باعتباره يحكم في المال العام.

وهذه الخصوصية لا تقتصر على القاضي الإداري فحسب، بل تمتد إلى الدعوى الإدارية وإجراءاتها لارتباطها الوثيق بالحقوق الإدارية العامة، وإن ما يكمل هذه الخصوصية ليس فقط وجود قوانين كقانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019، الذي جاء لتنظيم الإجراءات أمام محاكم المجلس، بل كذلك ضرورة وجود قواعد خاصة تنظم عدم الصلاحية والرد أمام محاكم مجلس الدولة، دون الاكتفاء بالإحالة إلى قانون أصول المحاكمات، وبما يضمن ممارسة القاضي الإداري لرقابته بروح العدالة والموضوعية، تحقيقاً لمبدأ الشرعية وصوناً لحقوق الأفراد وحماية للمصلحة العامة.

ومن هنا كانت الانطلاقة في هذا البحث، لمحاولة تناول حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد، ومدى ملاءمتها للدعوى الإدارية، مع بيان ما قرره المشرعان

الفرنسي والمصري في هذا المجال، إلى جانب الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة الأخرى التي تُسهم في إغناء التجربة وتحليل الإشكاليات المطروحة. الكلمات المفتاحية: حياد القاضي الإداري، أصول محاكمات، خصوصية الدعوى الإدارية، عدم صلاحية، رد القاضي الإداري، إجراءات الرد.

Thesis Abstract:

The administrative judge's supervision over the acts of public administration constitutes the fundamental safeguard for upholding the principle of legality, as it enables the detection of any violations committed by the administration against individuals, thereby ensuring the protection of their rights and the preservation of their freedoms. Such protection, however, cannot be achieved in its optimal form unless the administrative judge is impartial and independent in performing his judicial function, with a mind free from any personal interest or influence that may affect the subject of the dispute.

The impartiality of the judge represents the moral and legal foundation for achieving administrative justice, not only in favor of individuals but also in the interest of society as a whole. A biased administrative judge who leans toward the administration undermines individual rights, while bias in favor of individuals jeopardizes the rights of society, since the judge adjudicates matters concerning public funds.

This particularity is not confined to the administrative judge alone but extends to administrative litigation and its procedures, given their close connection to public administrative rights. What completes this particularity is not merely the existence of laws such as the Syrian Council of State Law No. 32 of 2019, which regulates procedures before the Council's courts, but also the necessity of establishing specific rules governing disqualification and recusal

before those courts, rather than relying solely on the Code of Civil Procedure. Such rules would ensure that the administrative judge exercises judicial oversight with a spirit of justice and objectivity, thereby upholding the principle of legality, protecting individual rights from administrative abuse, and safeguarding the public interest.

From this standpoint, the present study seeks to examine the cases of disqualification and the grounds for recusal, and to assess their suitability to administrative litigation, while presenting the approaches adopted by the French and Egyptian legislators in this field, along with references to other comparative legal systems that contribute to enriching the analysis and clarifying the issues under discussion.

Keywords: impartiality of the administrative judge, rules of procedure, special character of the administrative lawsuit, disqualification, recusal of the administrative judge, recusal procedures.

مقدمة :

على الرغم من الإسهامات القيّمة التي أضافتها القوانين المتعاقبة التي أصدرها المشرع السوري، فيما يتعلق بتنظيم إجراءات الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة، والتي كان آخرها القانون رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ المتضمن قانون المجلس من جهة، مضافاً إليها مجموعة المبادئ والآراء التي صدرت عن الدوائر الاستشارية، والأحكام القضائية التي استقرت عليها محاكم مجلس الدولة السوري منذ نشأته وحتى الآن من جهة أخرى، وذلك من خلال ترسيخ عدد كبير من مبادئ وقواعد القانون الإداري، سواء على صعيد القواعد التنظيمية التي تجلت من خلال تحديد مكونات مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري، وبيان اختصاصات المحاكم والدوائر المنطوية في هذه الأقسام، بالإضافة إلى تحديد واجبات قضائها والتصدي لتنظيم حصانتهم وتأديبهم، ونقلهم، وما إلى ذلك من أمور أخرى متعلقة بعمل قضاة مجلس الدولة، أو على صعيد

القواعد الإجرائية؛ التي تحدد الأصول وترسم الطريق الواجب اتباعه في الخصومة الإدارية؛ ابتداءً من قيد استدعاء الدعوى أمام المحكمة المختصة، وانتهاءً بحكم فاصل فيها، بالإضافة إلى طرق الطعن بهذا الحكم وتنفيذه بعد اكتسابه الدرجة القطعية، أو بانقضاء الدعوى بأحد أسباب الانقضاء، كل ذلك أظهر الطبيعة الخاصة، والصفة المميزة، والروح المستقلة للدعوى الإدارية عن نظيرتها المدنية، سواء من حيث موضوعها ومدى ارتباطها الوثيق بالحقوق الإدارية وثيقة الصلة بدورها بالنظام العام، أو من حيث المراكز القانونية للخصوم في الدعوى بوجود الإدارة كأحد الخصوم فيها، أو من حيث خصوصية الإثبات في هذه الخصومة، ومع ذلك؛ وبالرغم من الدور الفعّال الذي يسهم به قاضي مجلس الدولة خلال الدعوى الإدارية في محاولة تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم، وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها على أعمال الإدارة تحقيقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون من جهة، وبين حماية الحقوق الإدارية العامة، وضمان استمرارية عمل المرافق العامة، بما يكفل دوام تقديم خدماتها للأفراد من جهة أخرى، إلا أن المشرع السوري قد ذهب من خلال المادة /٢٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، وفي سبيل ضمان تحقيق حياد واستقلال قاضي مجلس الدولة، إلى إحالة صريحة على قانون أصول المحاكمات المدنية (1)، وذلك لتطبيق القواعد المتعلقة برّد القاضي العادي، على القاضي الإداري، سواء ما تعلق منها بحالات عدم الصلاحية، أو بأسباب الرد، بالتالي لم يختلف عن حال قانون مجلس الدولة السابق رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ في مادته /٣٥/، والذي تضمنت ذات الإحالة على قانون أصول المحاكمات المدنية، سائراً في ذلك على ذات النهج الذي سلكه المشرع المصري أيضاً؛ الذي ذهب إلى ذات الإحالة في المادة /٥٣/ من قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢ المطبق

(1) - قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٦، والمنشور في

الجريدة الرسمية بتاريخ ٢-١٦-٢٠١٦، العدد /٦/ الملحق /١/، ص ٢.

حالياً، والتي سبقتها أيضاً الإحالة الواردة في القانون رقم /١٦٥/ لعام ١٩٥٥ في المادة /٣٢/، وأيضاً في القانون رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ في المادة /٣٥/ أيضاً، وهو قانون مجلس الدولة المشترك آنذاك في سوريا ومصر زمن الوحدة بين البلدين، حيث تمت الإحالة أيضاً على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يعتبر الشريعة العامة للإجراءات في كل مالم يرد فيه نص إجرائي خاص، وذلك لتطبيق قواعد ردّ القاضي العادي على القاضي الإداري، والذي اشتمل على حالات وأسباب كثيرة تتشابه مع تلك الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وقد كان للاجتهاد القضائي سواء على صعيد محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا في مصر دور رائد وفعل، في إضافة مجموعة قيّمة من المبادئ والأحكام، التي يمكن أن تعتبر إحدى الركائز لتكوين قانون صرف في المرافعات الإدارية.

أما المشرع الفرنسي الذي تعامل بمرونة أكبر فيما يتعلق برّد القاضي الإداري، حيث أورد في المواد L111-6 حتى L111-10 من قانون التنظيم القضائي مجموعة من المعايير والأسباب العامة للرد، بحيث تنطبق على القاضي الإداري والقاضي العادي على حدّ سواء، وبالشكل الذي يمكن من استيعاب جميع الأسباب التي يمكن أن تبعث على إثارة الشكوك والشبهات، حول حياد ونزاهة القضاة، مراعيّاً في ذلك الطبيعة القضائية الخاصة لعمل كل منهم، بحيث لم يتعامل مع هذه الأسباب كما فعل كل من المشرعين السوري والمصري، بتوزيعها وتقسيمها إلى حالات عدم صلاحية وأسباباً للرد، واردة على سبيل الحصر، وإنما قام بإجمالهم بحالات وأسباب واحدة.

ولكن وبالرغم من إirاده للمعايير والأسباب العامة التي يمكن الارتكاز إليها في طلب ردّ القاضي؛ فقد ترك أيضاً الباب مفتوحاً أمام الحالات المستجدة، ليضعها في ميزان المحكمة النازرة في طلب الرد، بما لها من سلطة التقدير والموائمة، وبما ينسجم مع الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات

الأساسية، وبالشكل الذي يتلاءم مع كل اختصاص قضائي، وذلك في حال وجدت أسباب موضوعية يمكن أن تؤدي إلى خلل حقيقي في حياد القاضي واستقلاله.

ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بذلك فحسب، وإنما ذهب أيضاً؛ وفي سبيل تعزيز حياد واستقلال القاضي الإداري؛ عندما أوجب على قضاة مجلس الدولة لدى تعيينهم في محاكم المجلس؛ تقديم إعلانٍ دقيقٍ وصادقٍ للمصالح التي تؤثر، أو من المحتمل أن تؤثر على حيادهم واستقلالهم أثناء ممارستهم للعمل القضائي، بالإضافة إلى ضرورة تقديم بيان بالأصول المالية والممتلكات العائدة لهم، بما يحقق فعاليةً للرقابة على وضعهم المالي، لرصد التغيرات الطارئة على ذممهم المالية، ومدى صلتها بالوظيفة القضائية.

وبالإضافة لذلك فقد عمد المشرع الفرنسي إلى إيجاد ما يسمى "بكلية أخلاقيات القضاء الإداري"، والتي تبدي رأيها بناءً على الطلبات المقدمة لها من قضاة ومستشاري محاكم مجلس الدولة، في المسائل الشخصية المستجدة التي تخص القضاة، لمعرفة مدى ملائمتها للوظيفة القضائية، وقد تم جمع هذه الآراء في مدونة الأخلاقيات المثلى للقضاء الإداري، والتي تصدر بشكل سنوي.

كل ذلك في سبيل تحقيق أقصى درجات الحيطة والاستقلالية للقاضي الإداري، والذي يلعب دوراً مهماً في تعزيز ثقة الخصوم بقضاء مجلس الدولة، بما يزيد من طمأنينتهم في اللجوء إليه، عندما يكون قائماً على أسس من العدالة والنزاهة والموضوعية، خصوصاً إذا ما أخذ بعين الاعتبار أنه في الأنظمة القضائية الحديثة لا دور للخصوم في اختيار قضاتهم، فيما خلا ما تعلق منها استثناءً بالتحكيم، وإنَّ ما يدعم هذا الثقة هو الدور الذي يمكن تلعبه قواعد الرد، في تجنب حدوث أي خلل ناجم عن مراعاة القاضي للمصالح الخاصة المادية والمعنوية له أو للغير، أثناء مزاوله الوظيفة القضائية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية التي أولتها التشريعات لحياذ واستقلال القضاء بشكل عام، كان لابد من الإشارة إلى الأهمية التي أولاها القرآن الكريم لهذه المبادئ في كثير من المواضع، كما جاء في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً" (1).

والآية: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (2).

فقد بينت الآيات الكريمة أن الحكم بالعدل بين الناس من أعظم الأمانات التي تقع على كاهل الحكام، والذين يقع على كاهلهم التزام اختيار من يكون جديراً للقيام بهذه المهمة بأمانة ونزاهة.

من هذه الآيات فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي عماله عندما يوليهم في وظيفة القضاء التزام الحيادية بين الخصوم وعدم المحاباة في أدق التفاصيل، كما في وصيته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ حيث قال: "آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع قوي في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك" (3).

أما في العصر الحديث، فقد كان مبدأ الحياد ونزاهة القضاء من الموضوعات التي كانت محط اهتمام بالغ للمشرعين ورجال القانون على المستوى الدولي، حيث أكدت الاتفاقيات الدولية على هذه الأهمية، حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

(1) - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية (٥٨).

(2) - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية (٩٠).

(3) - بوسمة، حاتم. (جمادى الأولى ١٤٣٣). مقاصد القضاء في الاسلام - التنظيم القضائي - ج ١، سلسلة

كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، السنة ٣٢، ص ١١٦.

المادة العاشرة بأن: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"(1).

كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة أكدت على حق كل فرد بالاستماع لقضيته بعدل، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة وعادلة(2).

بالإضافة لذلك توجهت أغلب الدول في دساتيرها الوطنية للتأكيد على هذا المبدأ، كالدستور السوري لعام ٢٠١٢ في مادته ١٣٤/ (3)، التي أكدت على أن:

- ١ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
- ٢ - شرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي منها؛ التعرض بالتقييم والتفصيل لحالات عدم صلاحية القاضي وأسباب الرد التي أوردتها المشرع السوري، وذلك لاستجلاء غموضها، واستكمال ما نقص منها، خصوصاً من خلال مقارنتها مع ما سلكه المشرع المصري في هذا الصدد، والذي له من الجهود القانونية الرائدة على مستوى المنطقة العربية والاسلامية، مع مطالعة رأي المشرع الفرنسي قانوناً وقضاءً في هذا الاتجاه.

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بالقرار ٢١٧ الف (د-٣) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

(2) - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليها في روما بتاريخ ٤-١١-١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٣-٩-١٩٥٣.

(3) - دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧-٢-٢٠١٢.

ومن جهة أخرى؛ يهدف إلى محاولة إسقاط هذه الحالات والأسباب الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، على قضاة مجلس الدولة عند نظرهم في الدعوى الإدارية، وذلك من خلال منظار القضاء الإداري وليس المدني، نظراً للروح الخاصة للدعوى الإدارية، وكذلك محاولة الإحاطة بإجراءات طلب الرد، وما يترتب عليه من نتائج، من حيث قبوله أو رفضه، وفي كيفية الطعن بقرار رفض طلب الرد، وذلك لأن المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ لم يتعرض صراحة من خلال نصوصه القانونية بالتنظيم لحالات عدم صلاحية القاضي الإداري وأسباب رده عن النظر في الدعوى الإدارية، أو للجهة المختصة بالنظر في طلب الرد، والأصول والإجراءات اللازمة عند توجه الخصوم إلى سلوك طريق الرد في الدعوى الإدارية بشكل مفصل، على غرار ما ذهب إليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع التعرض لمدى ملائمة تطبيق هذه الحالات والأسباب وتكييفها مع قضاء مجلس الدولة، كل ذلك مقارنة مع الاتجاه المشابه الذي تبناه المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢ في هذا الصدد، عندما أشار إلى تطبيق قواعد الرد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، على قضاة مجلس الدولة، مع بيان موقف المشرع الفرنسي الذي بلغ مستويات متقدمة في هذا المنحى، من خلال قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وقانون القضاء الإداري، ومدونة أخلاقيات أعضاء السلطة القضائية الإدارية في فرنسا، أو الاجتهادات القضائية ذات الصلة، سواء على صعيد محاكم مجلس الدولة، أو محاكم القضاء العادي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على حالات عدم صلاحية القاضي الإداري وأسباب رده- وبالشكل الذي يواءم خصوصية الدعوى الإدارية، والروابط والمراكز القانونية التي تحكمها- كإحدى العوامل التي يمكن أن تساهم في تعزيز

حياد واستقلال القاضي الإداري؛ قياساً على ما ورد في قوانين الأصول والمرافعات المدنية، ومحاولة الإحاطة بفعالية تطبيق هذه الحالات والأسباب، على حياد ونزاهة قضاة مجلس الدولة، والذي قلما تناولته الدراسات والأبحاث، بالرغم من الدور البارز الذي يسهم به القاضي الإداري في حفظ ميزان العدالة الإدارية، وذلك من خلال مناقشة توجهات كلا المشرعين السوري والمصري في هذا الصدد، ومحاولة ردف هذه التوجهات بما صدر عن المشرع الفرنسي من نصوص قانونية، وما استقرت عليه محاكم مجلس الدولة الفرنسي، ومحاكم القضاء الخاص من قرارات قضائية في هذا الخصوص، بما يسهم بتحقيق الفائدة للعاملين في السلك القانوني، ولعله أن يكون إحدى اللبنات التي يمكن الاستناد إليها في طريق الباحثين في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تجلت مشكلة البحث من حيث أنه؛ لدى صدور قوانين مجلس الدولة المتعاقبة عن المشرع السوري؛ والتي كان آخرها القانون رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩؛ لم يتضمن أي تنظيم لحالات عدم صلاحية قضاة مجلس الدولة، وأسباب ردّهم وحالة تنحيهم، على الرغم مما تضمنه من الكثير من القواعد التي تنظم أصول وإجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، والتميزة عن أصول واجراءات التقاضي العادي، إلا أنه أحال صراحة في نص المادة /٢٨/ منه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، ليصار إلى تطبيق حالات عدم صلاحية وأسباب ردّ وتنحي القاضي العادي؛ على قضاة ومستشاري محاكم مجلس الدولة، وتشابه الحال في قانون مجلس الدولة المصري رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢ مع نظيره السوري، من حيث الإحالة على قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنظيم هذا الموضوع، وليس كما هو حال المشرع الفرنسي، والذي بالرغم من إيراد في قانون التنظيم القضائي لأسباب عامة تطبق سواءً على القاضي الإداري كما القاضي العادي، إلا أنه لم يفرق بين حالات لعدم صلاحية القاضي، وأسباباً لرّدّه، حيث وردت بشكل

عام تطبق على القضاة في ميدان القضاء المدني أو الإداري، مع الإشارة مقدماً إلى ضرورة مراعاة ما استقل به قانون القضاء الإداري من الإجراءات بهذا الخصوص، يضاف إلى ذلك أيضاً مدونة أخلاقيات أعضاء السلطة القضائية الإدارية، حيث تضمنت هذه المرجعيات والقوانين؛ القواعد والمبادئ الخاصة بقضاة مجلس الدولة موسومة بالصيغة الإدارية.

بالتالي يمكن أن تثار في معرض التصدي بالبحث لهذه الإشكالية؛ عدد من الأسئلة المتفرعة عن الموضوع، والتي يمكن إجمالها بمجموعة من النقاط منها:

هل يمكن من خلال إبراز عوامل استقلال أصول المحاكمات الإدارية، ولميزاتها الذاتية التي تميزها عن سائر أصول وإجراءات الدعاوى الأخرى، إيجاد المبرر لضرورة وجود قواعد متكاملة وخاصة بتنظيم الدعوى الإدارية بشكل عام، وقواعد تتضمن حالات عدم صلاحية القاضي الإداري وأسباب ردّه بشكل خاص؟

من جهة أخرى؛ وفيما يتعلق بالقواعد التي تناولت حالات عدم الصلاحية، أو تلك التي تصدرت لأسباب الرد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، عندما يتم تطبيقها في نطاق عمل قضاء مجلس الدولة، فإن ذلك وبحكم الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، سواء من حيث المراكز القانونية المختلفة لأطراف الدعوى؛ أو من حيث موضوعها من خلال ارتباطه بالحقوق الإدارية، أو من حيث القواعد القانونية التي تطبق على المنازعات الإدارية؛ يتبادر إلى الذهن سؤالان هما محل اعتبار؛ أولهما هل يمكن لتطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي العادي وأسباب ردّه على القاضي الإداري أن يحقق فعلاً الدرجة المثلى لحياة القاضي الإداري واستقلاله، وأن يساهم في تحقيق المساواة بين أطراف الدعوى خصوصاً بوجود الإدارة العامة كطرف فيها.

أما السؤال الثاني؛ فإنه يتعلق بالمبدأ العام القائل بعدم جواز القياس على هذه الحالات والأسباب، أو عدم إمكانية التوسع في تفسيرها؛ فهل يثبت في مضمار

التقاضي الإداري، والمتميزة بروحه الإنشائية المتجددة والمتمردة على الثبات، والذي يأخذ على عاتقه مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع على مختلف الصعد، وبالتالي يكون لقضاء مجلس الدولة استقلالية إيجاد الحالات والأسباب التي يمكن بناء عليها طلب ردّ قضائه، بما يتلاءم مع صميم وروح المنازعات التي تعرض على محاكمه، بما يحقق استيعاب الحالات المستجدة في ساحة قضاء مجلس الدولة؟

يضاف إلى ذلك، نقطة متعلقة بموضوع الدعوى الإدارية، وصلته الوثيقة بالحقوق الإدارية، المرتبطة أساساً بالنظام العام، وحيث أن توافر أحد أسباب الرد يترك للأطراف الحرية والخيار - إذا لم ينتج القاضي من تلقاء نفسه - في سلوك طلب الرد أو عدمه، وخصوصاً أن أي تغاضٍ لممثل الإدارة العامة في الدعاوى الإدارية عن حالة أو سبب من أسباب الرد، لن يترتب عليه إلحاق ضرر بمصالح فرد أو مجموعة من الأفراد أو شخص اعتباري خاص، كما هو الحال في الدعاوى المدنية؛ وإنما لا محالة يمكن أن يلحق ضرر بالصالح العام، بمعنى آخر؛ هل سيتم حمل هذه القواعد المشتملة على أسباب الرد وإسقاطها على الدعوى الإدارية، وكأنها قالب ثابت غير قابل للتغيير والتحويل بما يتلاءم مع روح القضاء الإداري، وموضوع الدعوى الإدارية.

على صعيد آخر؛ إذا أخذ بعين الاعتبار العدد القليل لقضاة مجلس الدولة بالمقارنة مع العدد الكبير نسبياً لقضاة القضاء العادي، وطبيعة الروابط والمراكز القانونية التي يحكمها القانون الإداري، وخصوصاً وجود الإدارة كخصم في الدعوى الإدارية، إلى أي مدى يمكن أن يسهم إسقاط قواعد عدم الصلاحية والرد المدنية على قضاة مجلس الدولة، في استيعاب حالات الخلل في حياد القاضي الإداري، لضمان تحقيق الموازنة بين مبدأ حياد ونزاهة القضاء من جهة، وبين عدم تعطيل العدالة وتراكم الدعاوى أمام القضاء الإداري.

منهجية البحث:

من أجل محاولة تحقيق غاية البحث، بيان إحدى وسائل تحقيق حياد القاضي الإداري، وذلك من خلال التعرض لحالات عدم صلاحية القاضي وأسباب ردّه، سيتم التعرض بالبحث والنقد والتحليل لهذه الحالات والأسباب، الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والقوانين ذات الصلة بحيث سيتم اعتماد المنهج التحليلي لهذه النصوص، والمقارن مع توجهات المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية، وما استقرت عليه محاكم النقض والمحكمة الإدارية العليا من مبادئ مرتبطة بمبدأ حياد ونزاهة القضاء، بالإضافة إلى بيان رأي المشرع الفرنسي في هذا السياق، في قوانين التنظيم القضائي والقضاء الإداري، وقانون الإجراءات المدنية، مع ما استقرت عليه محاكم مجلس الدولة الفرنسي، ومحكمة النقض المدنية من أحكام ذات الصلة، وذلك بغية محاولة تكوين صورة متكاملة ومعمّقة عن هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع البحث جديداً في مدار البحث القانوني على نطاق الساحة القانونية السورية، إلا أنه توجد بعض الدراسات العربية التي تناولت موضوع عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه، ومنها:

١ - البله، طارق نقولا. (2020). مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاء محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٣، حيث تناولت الدراسة تطبيق هذه القواعد في الأردن وفرنسا، بينما يتناول هذا البحث الموضوع في نطاق القانون السوري مقارنة بالقوانين المصرية والفرنسية.

٢ - ورد أيضاً عكاشة، حمدي ياسين، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الكتاب الثالث). تتضمن مجموعة من المبادئ القانونية الصادرة عن

محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا المصرية المتعلقة بعدم صلاحية القاضي وردّه، أمام القضاء العادي وقضاء مجلس الدولة المصري، مع اختلاف نطاقها عن موضوع البحث، الذي تناول أيضًا توجهات المشرعين السوري والفرنسي.

٣- من جهة أخرى؛ توجد دراسات تناولت ردّ القاضي المدني كما هو الحال في؛ الرشيدى، عبد العزيز دهام. (٢٠١١). رد القاضي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، والتي تختلف عما تناوله هذا البحث من حيث نطاقها، بالإضافة إلى أنه لم يتناول أسباب الرد بشكل مفصل كما ورد في هذا البحث.

٤- أيضًا دراسة أخرى في نطاق التقاضي المدني، وهي العربي، عائشة. (٢٠١٥-٢٠١٦). رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية، مذكرة ماجستير إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أكلي محند أولحاج في الجزائر، والتي تناولت ردّ القاضي المدني في القانون الجزائري.

التقسيم المنهجي للبحث:

في سبيل تحقيق غاية هذا البحث؛ فقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول؛ على الترتيب الآتي:

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لأصول المحاكمات الإدارية؛ والذي تضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية أصول المحاكمات الإدارية، من حيث تعريفها وتحديد مفهومها، ثم المطلب الثاني والذي تضمن مظاهر استقلالية أصول المحاكمات الإدارية عن أصول المحاكمات المدنية، يليه المطلب الثالث والذي تناول المميزات الذاتية لأصول المحاكمات الإدارية.

الفصل الثاني: عدم صلاحية القاضي الإداري ورده؛ كضمانة لمبدأ حياد القضاء الإداري.؛ والذي انطوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعدم صلاحية القاضي الإداري ورده عن النظر في الدعوى؛ والذي تناول على التوالي كلاً من مفهوم عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى وخصائصه، ثم مفهوم رد القاضي الإداري وخصائصه أيضاً.

المبحث الثاني: تمييز عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى عن الأنظمة المشابهة؛ حيث تم بيان أوجه الشبه والاختلاف بين عدم الصلاحية والرد مع مجموعة من الأنظمة الأخرى؛ كالتنجي، والإحالة للارتياح المشروع، وعدم صلاحية المحكم ورده، ومع دعوى مخاصمة القضاة، من خلال عدة مطالب.

الفصل الثالث: حالات عدم صلاحية القاضي الإداري؛ والذي تناول بالتفصيل كل من حالات القرابة والخصومة والنيابة والمصلحة المباشرة، والعلم الشخصي للقاضي الإداري، وذلك من خلال عدة مطالب.

الفصل الرابع: أسباب ردّ القاضي الإداري والإجراءات المتبعة فيه، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أسباب ردّ القاضي الإداري؛ والذي تناول أسباب الرد المشتركة بين كلا المشرعين السوري والمصري؛ كالعداوة بين القاضي الإداري وبين أحد المتداعين، وعلاقة التبعية بين القاضي الإداري وأحد المتداعين، والمؤاكلة والمساكنة القائمة بين القاضي الإداري وأحد المتداعين، ولقبول القاضي الإداري هدية أحد المتداعين، ثم لأسباب الرد المستقلة لدى كل من المشرعين السوري والمصري؛ حيث استقل المشرع السوري بأسباب المصلحة المباشرة والمصلحة غير المباشرة للقاضي الإداري، والخطبة بين القاضي الإداري وأحد الخصوم، وكون القاضي حكم مختار في دعوى سابقة.

من جهة أخرى؛ فقد استقل المشرع المصري بمظاهر مختلفة للخصومة، كأسباب للرد، ولندب القاضي الإداري كأحد أسباب الرد أيضًا.

المبحث الثاني: إجراءات ردّ القاضي الإداري؛ والذي تناول هذه الإجراءات من مختلف الجوانب وبمراحلها المتتالية؛ من حيث الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بطلب الرد، والنظر في هذا الطلب من حيث المحكمة المختصة، والقرار الصادر في طلب الرد، ومدى إمكانية الطعن في القرار الفاصل في هذا الطلب.

الفصل الخامس: أهداف قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه؛ والذي تناول من خلال ثلاث مباحث لمجموعة من الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه، كتحقيق حياد القاضي الإداري وحياته، وضمان استقلالية القضاء الإداري بصوره المختلفة؛ سواء من حيث الاستقلال العضوي والبنوي، أو الاستقلال الوظيفي، أو الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، ليتم بعدها التعرض لتحقيق المساواة بين الأطراف أمام القضاء الإداري كأحد أهداف تطبيق هذه القواعد أيضًا.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لأصول المحاكمات الإدارية

يمكن أن نتصور بأن القانون كالطائر، أحد جناحيه هو مجموعة القواعد الموضوعية، التي تبين الحقوق والمؤيدات الضامنة لها، والالتزامات والجزاءات المترتبة على الإخلال بها، والجناح الآخر يتضمن مجموعة الأصول والقواعد الإجرائية التي تبين للمتقاضين سبل سلوك الطريق القضائي للوصول إلى حقوقهم وتحقيق العدالة، وتجنب تحصيلهم لحقوقهم بالذات من جهة، ويعتبر بمثابة الدليل الذي يسير عليه القاضي في تصديه للمنازعات المعروضة أمامه من جهة أخرى؛ فإن وجود مجموعة من القوانين والتشريعات المتفرقة، أو المبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية؛ التي استقر

عليها قضاء مجلس الدولة المتعلقة بالمنازعات الإدارية غير كافية، طالما أنه لا يوجد قواعد أصول محاكمات إدارية تنظم أصول وإجراءات التقاضي الإداري، بحيث تنطوي في نطاق قانون متكامل متناسق ومستقل، يتلاءم مع روح وطبيعة المنازعات الإدارية، دون أن يتضمن أي إحالة منه على القوانين الأخرى، نظراً لتحلي كل منها بالميزات الخاصة بها.

بناء على ذلك؛ سيتم تحديد ماهية قواعد أصول المحاكمات الإدارية-أسوة بالتسمية المدنية، حيث أطلق المشرع السوري على القانون المتضمن تنظيم إجراءات التقاضي العادي بقانون الأصول(1)- في المطالب القادمة من حيث تعريفها، وسيتم التطرق أيضاً إلى العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى استقلال هذه القواعد عن نظيرتها في أصول المحاكمات المدنية، وذلك من خلال توضيح مظاهر استقلالية قواعد أصول المحاكمات الإدارية، والتعريض على المميزات العامة لهذه القواعد، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

ماهية أصول المحاكمات الإدارية

بداية لابد من التأكيد على أن تعريف الدعوى الإدارية لا تشدُّ عن تعريفها عن الدعوى المدنية، رغم المميزات التي تتميز بها عن سائر الدعاوى الأخرى الخاضعة لقواعد القانون الخاص أمام القضاء العادي، من حيث كونها الحق في الالتجاء إلى القضاء

(1) - يطلق على القانون الذي ينظم سبل وإجراءات التقاضي في سوريا وفلسطين؛ قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي مصر والعراق قانون المرافعات المدنية، وفي المغرب قانون المسطرة المدنية، وفي الجزائر قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به، أما الخصومة فهي جملة الأعمال الإجرائية التي يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه(1). بمعنى آخر؛ إن قواعد المحاكمات الإدارية تشابحت إلى حد كبير مع نظيرتها المدنية من حيث النشأة والتبلور، فالدور البارز للقضاء الإداري جعل بعض الفقهاء يقول بأن الحقوق الإدارية ليست مقننة، وإنما هي حقوق برتورية؛ أي حقوق من وضع القضاء(2). وإنَّ القانون الإداري له خصوصية في أصله، فهو إلى حد كبير نتاج قاضيه، وبعبارة أخرى، كان هناك قاضي إداري قبل أن يكون هناك قانون إداري في حد ذاته، وكان هذا القاضي هو الذي وضع تدريجياً- من خلال نشاطه المثير للجدل- المبادئ الأساسية لهذا القانون(3).

حيث كانت البداية في الدعاوى المدنية في العهد الروماني محصورة ومحددة في القانون، بحيث لا يجوز الالتجاء إلى القضاء إلا بالاستناد إلى إحدى الدعاوى الوارد تنظيمها في هذا القانون، ثم بذل البريتور جهداً مضنياً لقبول دعاوى هي في الأصل غير مقبولة، أو لاستبعاد دعاوى هي في الأصل واردة في القانون، كما منح البريتور المتقاضين الحق في تقديم دفعٍ جديدة لم تكن موجودة سابقاً، وذلك لتفادي الحكم في دعاوى ظلماً(4).

(1)- عبد التواب، معوض. (1991). الدعوى الإدارية وصيغها. طنطا: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص 12-13.

(2) - العجلاني، عدنان. (1959). القضاء الإداري ومجلس الدولة. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ص 17.

(3)-Barray, C., & Boyer, P.-X. (2022). Droit du contentieux administratif. Paris: Qualino Lextenso, p. 17

(4) - أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 15). الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 11.

وبعد تطور دور الدولة، تصدت دون غيرها للفصل في المنازعات وتحقيق العدالة، وما ترتب عليه من وضع للقوانين والتشريعات التي حددت الحقوق والالتزامات، كذلك قامت بإنشاء المحاكم وحددت اختصاص كل منها، مع تحديد سبل وإجراءات التقاضي أمامها، ونظمت طرق الإثبات، وكيفية النظر في الدعاوى، وما تنتهي إليه من قرارات، وطرق الطعن فيها، وكيفية تنفيذ هذه القرارات.

وبالتالي يمكن القول بأن أصول المحاكمات بشكل عام: هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب على المتقاضين اتباعها، وعلى المحاكم تطبيقها في أعمال التحقيق والحكم، وتنفيذ الحكم في الدعاوى المعروضة أمامها⁽¹⁾، ونجم عن ذلك أن الأصول والقواعد الإجرائية تختلف باختلاف موضوع الخصومة، فقانون أصول المحاكمات المدنية؛ يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تعني بالنظام القضائي للدولة، وتنظيم التقاضي في المحاكم المدنية⁽²⁾.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ فإنه يتضمن القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة؛ أمام المحاكم الجزائية بمختلف تشكيلاتها ودرجاتها.

بالتالي فإن قواعد أصول المحاكمات الإدارية؛ هي مجموعة من القواعد التي تحكم سير الدعوى أمام القضاء الإداري، منذ رفعها حتى صدور حكم مبرم فيها وتنفيذه⁽³⁾.

بناءً على ما سبق، يمكن الانتهاء إلى تعريف قواعد أصول المحاكمات الإدارية؛ بأنها جملة القواعد الخاصة التي تحدد اختصاص محاكم مجلس الدولة، وتنظم سبل التقاضي أمامها وإجراءاتها، والمواعيد الخاصة بهذه الإجراءات، وطرق ووسائل الإثبات أمامها،

(1) - العجلاني، عدنان. (1959). القضاء الإداري ومجلس الدولة. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ص 124.

(2) - صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: بدون ناشر، ص 6.

(3) - نوح، مهند. (بدون سنة). أصول المحاكمات الإدارية. دمشق، سوريا: الموسوعة العربية، وزارة الثقافة السورية.

تم الاقتباس في 6 سبتمبر 2022، من <http://arab-ency.com.sy>

ودور القاضي الإداري فيها، وتنظم الطعن على القرار الصادر في الدعوى، بحيث تتناول إجراءات التقاضي منذ بدايتها بقيد استدعاء الدعوى وتحضيرها، إلى أن تنتهي بأحد أسباب الانتهاء؛ كصدور قرار مبرم وتنفيذه، أو بالتنازل عنها أو الصلح عليها إن كانت طبيعة الدعوى تسمح بذلك.

المطلب الثاني

مظاهر استقلالية أصول المحاكمات الإدارية عن أصول المحاكمات المدنية

استقلت أصول المحاكمات الإدارية بمجموعة من المظاهر المتميزة عن نظيرتها المدنية - سواء من حيث موضوع المنازعة، أو من حيث المراكز القانونية للخصوم في الدعوى الإدارية، أو لجهة خصوصية التعاطي مع الإثبات أثناء سير الدعوى، أو من حيث القواعد المطبقة على هذه المنازعات، أو من حيث الهدف الذي تنشده هذه الأصول والإجراءات - مما يجعل أمر تنظيمها بشكل خاص ومستقل أمراً وجيهاً، خصوصاً بعد التطور الملحوظ في تنظيم عمل قضاء مجلس الدولة، والذي يسعى بالإضافة لحماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم، إلى مواكبة التطورات المتلاحقة في المجتمع، وما تفرزه من منازعات لم يعهدها من قبل، بناء على ذلك؛ سيتم التعرض بالتفصيل لهذه المظاهر بالترتيب كما سيأتي.

الفرع الأول: الاختلاف من حيث موضوع المنازعة

تتميز المنازعة الإدارية بأن موضوعها يدور حول حق من الحقوق الإدارية، الناجم عن منازعة الإدارة العامة إيجاباً أو سلباً مع الأشخاص المتعاملين معها في أثناء ممارستها لمختلف أشكال التصرفات التي تجريها، من خلال تصديها لمهمة تحقيق المصلحة العامة، سواء أكان التصرف قانونياً بإرادتها المنفردة كالقرار الإداري، أو باتفاقها مع الأشخاص كما في العقود الإدارية، أو كان التصرف مادياً كما في الضرر الذي يسببه

أحد الأعضاء التابعين للإدارة(1)، يقصد بالحقوق الإدارية تلك التي يمكن أن تنشأ عن الروابط القانونية التي يكون أحد أطرافها الإدارة العامة التي تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق الصالح العام، وبما تتميز به من سلطات استثنائية، تجعلها في مركز قوي ومتميز عن الطرف الآخر.

بمعنى آخر يمكن القول بأن الحقوق الإدارية تغلب عليها الصفة الموضوعية، التي تتصل بمراكز انشأها أو حددها القانون، وهي لا تتأثر - إلا في حدود معينة - بإرادة الطرفين و ظروفهم الشخصية، بالمقابل فإن المنازعات التي تعرض على القضاء المدني - في غالبيتها - دعاوى ذاتية تتأثر بموقف الخصم الشخصي أو ظروفه أو إرادته، أما الطبيعة الذاتية للدعاوى التي يراها القضاء الجزائي واضحة، فالمتهم بالجريمة هو محور الدعوى الجزائية التي لا يمكن الفصل فيها قبل البحث عن إرادته الآتية أو الخطأ الذي اقترفه(2).

من جهة أخرى فإن العلاقات القائمة بين الإدارة والأفراد تختلف كلياً عن علاقات الأفراد فيما بينهم، فالإدارة في معرض قيامها بتسيير وإدارة المرافق العامة، لا تخضع إلى القوانين العادية، بل تخضع الى قواعد خاصة مستمدة من ضرورات سير المرافق العامة ومقتضياتها، ويترتب على هذه المقتضيات أن تكون الدعوى الإدارية خاضعة لأصول مستقلة عن الأصول المدنية(3).

(1)- ينظر أيضاً البارودي، مصطفى. (1953). شرح بعض المسائل الإدارية في قانون العقوبات. سوريا: مطبعة

الجامعة السورية، ص 37- وكما ورد أيضاً لدى البخيت، محمد موسى حسن. (2017). المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر]. ص 19.

(2)- ينظر أيضاً زريق، برهان. (2011). مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (الطبعة 1). دمشق، سوريا: المكتبة القانونية، ص 17.

(3)- طلبة، عبد الله. (1997). القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري (الطبعة 2). حلب، سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص 422.

وهذا ما خلصت إليه، وأكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٧-٤-١٩٨٦ في الطعن رقم (١٨٤٥) لسنة ٢٧ ق، حيث قالت في حيثيات حكمها: "أن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي لمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوي مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس، وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصاً وروحاً... وأنه من المستقر عليه أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وتحرر بالتالي من لدن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، وأن طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور إيجابي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها لما يراه؛ لاستيفاء تحضيرها وهيئتها للفصل فيها" (1).

مما تقدم يتبين الاختلاف الواضح بين المنازعة الإدارية عن نظيرتها المدنية واستقلالها عنها، فيما يتعلق بموضوع كلا المنازعتين، وما يترتب عليه من ضرورة استقلال قواعد أصول المحاكمات الإدارية في قانون مستقل عن قانون أصول المحاكمات المدنية تكون له قواعده الخاصة به، وجهات مستقلة مسؤولة عن تطبيقه.

الفرع الثاني

الاختلاف في المراكز القانونية للخصوم

كما تم الإشارة سابقاً إلى أن أطراف التقاضي الإداري هم الإدارة العامة في المقام الأول بمختلف صورها سواء أكانت إدارة مركزية أو محلية أو أحد المرافق العامة ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، والتي غالباً ما تكون في موقف المدعى عليه، كما هو

(1) - كما ورد لدى بعلوشة، شريف أحمد. (2016). إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (الطبعة 1).

مصر: مركز الدراسات العربية، ص 59.

الحال في دعاوى الموظفين، إلا أنها يمكن أن تكون كطرف مدّع استثناءً، كما في دعاوى المرتبات والمعاشات كدعوى استرداد غير المستحق للموظف، وإن وجودها كطرف في النزاع كشخص معنوي عام من أهم ما يميز المنازعات الإدارية عن سواها، بما تمتلكه من ميزات وسلطات باعتبارها مؤمنة على المصلحة العامة، وفي الطرف المقابل يوجد الأشخاص الخاصة؛ سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، في مركز أضعف دونما امتيازات، أو حتى أدلة، نظراً لوجودها أصلاً تحت يد الإدارة العامة.

ويمكن القول بأن مراكز الخصوم في المنازعات القضائية تختلف اختلافاً بيّناً وواضحاً بين كل من القضاء المدني والإداري، فالخصوم أمام القضاء المدني متساوون في مراكزهم القانونية، وإذا جاءت يوماً جهة إدارية تقف أمام القضاء المدني، فممثلها يقف كممثل أي شخص اعتباري آخر، لا يتمتع بأي ميزة عن خصمه (1).

لكن مراكز الأطراف في الدعاوى الإدارية، يقوم على مبدأ اللامساواة بين الخصوم من حيث الصفة والهدف، حيث أن مركز السلطات الإدارية الخصم في الدعوى الإدارية يختلف عن مركز الأشخاص العاديين، أمام جهة القضاء المختص بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية، فالسلطات الإدارية العامة أو الإدارة العامة، الطرف القوي في الدعوى الإدارية، باعتبارها أشخاصاً معنوية عامة، وسلطات عامة تحوز وتمارس مظاهر السيادة والسلطة العامة، بهدف تحقيق أهداف ووظائف المصلحة العامة، تكون في أغلب الأحوال وفي معظم مراحل التقاضي، في مركز أسمى وأفضل من مركز الأطراف الخاصة في الدعوى الإدارية (2).

(1) - زريق، برهان. (2011). مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (الطبعة 1). دمشق، سوريا: المكتبة

القانونية، ص ١٦.

(2) - عوادي، عمار. (1998). النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (المجلد 2).

الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، ص 241-242.

ولابد من الإشارة إلى أن حالة اللاتوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، هي التي كانت وراء منح القاضي الإداري في فرنسا دوراً تدخلياً في الدعوى للمساهمة في البحث عن الدليل وإعادة التوازن المفقود، لذلك توصف الإجراءات الإدارية بأنها فاحصة (1). وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦٣ على التمايز بين المرافعات المدنية و إجراءات التقاضي الإدارية، وذلك فيما يتعلق باختلاف مراكز الخصوم بقولها: ... من حيث أن القضاء الإداري يتميز بأنه ليس قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في الأغلب الأعم قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرفق العامة وبين الأفراد، وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص، ومن ثم تكون للقضاء الإداري نظرياته التي يستقل بها في هذا الشأن، فُيرسي قواعد القانون الإداري باعتباره نظاماً قانونياً متكاملاً، فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص إلا لضرورة وبقدر، وحيث لا يكون في القاعدة المستوردة أي افتئات على كيان القانون الإداري أو استقلاله، (2) ويرى الدكتور محمد عصفور بأن الخصومة الإدارية تقوم على التنازع بين انتظام المرافق العامة ومصالح الأفراد، لذلك لا يجوز كمبدأ عام تغليب طرف على طرف كي لا ينهار التوازن بين عنصري الخصومة (3).

ويجدر لفت الانتباه إلى أنه إذا كان الخصوم في المنازعات الإدارية هم من الجهات عامة، يكون هنا الاختصاص معقوداً للهيئة العامة لقسمي الفتوى والتشريع، ويكون

(1) - شيهوب، مسعود. (2005). المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء 1، الطبعة 3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 109.

(2) - كما ورد لدى عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الجزء 2). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ص 240..

(3) - عصفور، محمد، كما ورد في: زريق، برهان. (2011). مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (الطبعة 1). دمشق، سوريا: المكتبة القانونية، ص 18.

قرارها ملزماً لأطراف النزاع واجب التنفيذ فوراً، وذلك لأن هذه الآراء الصادرة في معرض المنازعات القائمة بين الجهات العامة تعتبر أسناداً تنفيذية(1).

مما تقدم يظهر الفارق بين المنازعة الإدارية والمنازعة المدنية من حيث المراكز القانونية للخصوم، وذلك بالنظر إلى المساواة بينهما أمام القضاء المدني الذي يسعى كل منهما إلى تحقيق مصالحه الشخصية، واختلاف المراكز القانونية للأطراف في المنازعة الإدارية مع ما تتمتع به الإدارة العامة من مركز أقوى وأسمى، وذلك لتحملها عبئ تحقيق الصالح العام بالدرجة الأولى.

وما يترتب على ذلك أنه لا مناص من استقلال قواعد أصول المحاكمات الإدارية عن قواعد أصول المحاكمات المدنية بقواعد خاصة.

الفرع الثالث: خصوصية الإثبات في الدعاوى الإدارية

الإثبات بشكل عام؛ هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.(2)

وللإثبات أهمية بالغة في نطاق الدعوى القضائية بغض النظر عن نوعها، لما يترتب عليه من تأكيد حقوق الأطراف ودفعهم، وبما يساهم في تكوين قناعة القاضي في توجهه للفصل في الدعوى، ووصوله إلى الحقيقة، ويمكن تشبيه وسائل الإثبات بالسلاح، وتشبيه الدعوى بالمعركة التي يلتقي فيها الخصوم؛ مستخدماً كل منهم جميع الأسلحة التي عمل على تهيئتها وتطويرها بما يحقق له النصر، بالتالي ما الولوج في دعوى

(1) - ينظر الفقرة ج من المادة /٥٤/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري رقم/٤٠٠/ لعام ٢٠٢١، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١.

(2) - السنهاوري، عبد الرزاق. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء 2). مصر: دار النهضة العربية، ص 13.

قضائية بدون وسائل إثبات تؤكد الحق المدعى به من جهة المدعي، أو ما يمكن دفعه من قبل المدعى عليه؛ إلا كما الدخول في معركة بدون سلاح.

ويمكن القول بأن حياد المحكمة من الإثبات في الدعوى المدنية هو حياد إيجابي، يتطلب منها أن تجرى ولو من تلقاء نفسها ما قد تستنير به للحكم فيها، وأن للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات الإثبات، لأنه مكلف للحكم فيها، لكن ليس له أن يطلب إثبات ما ليس له صلة بالدعوى، وكل واقعة تضمنها ملف الدعوى تعتبر متصلة بها، ولو لم يتمسك بها أي من أطراف الدعوى. (1)

أما فيما يتعلق بالإثبات في الدعوى الإدارية، والتي يختلف الإثبات فيها عن الدعوى المدنية بعض الشيء التي يقوم الإثبات فيها على التحديد القانوني لوسائل الإثبات، وحيادية القاضي المدني فيما يتعلق بتقديم الأدلة، "حيث يقوم الإثبات الإداري أساساً على طبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين من حيث المركز والمصلحة، هما الإدارة باعتبارها سلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية وتتمتع بامتيازات السلطة العامة ما يغنيها عن اللجوء إلى القضاء في غالب الحال، والتي غالباً ما تكون في مركز المدعى عليه، في حين يقف الفرد في مركز المدعي باعتباره المتضرر من أعمال الإدارة طالباً الحماية القضائية، وبالتالي بحسب القواعد العامة؛ يلتزم بتقديم البينة على ما يدعيه، ولقد أظهرت عملية تقديم الإثبات أمام القضاء الإداري صعوبات كبيرة، بحيث يؤدي تطبيق القاعدة العامة لعبء الإثبات إلى زيادة عدم المساواة بين

(1) - أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 15). الإسكندرية: منشأة المعارف، ص

أطراف الدعوى الإدارية، ومن ثم وجب التحقق من المعنى الحقيقي لهذه القاعدة في ظل الإجراءات القضائية الإدارية". (1)

وإن الإثبات أمام القضاء الإداري يختلف بسبب طبيعة العلاقات الإدارية وطبيعة تكوين الأجهزة القائمة عليها، وطبيعة تشكيل المحاكم المنوط بها الفصل في المنازعات الإدارية، ونظرهما إلى هذه المنازعات نظرة موضوعية لاستنادها إلى قرارات إدارية، ولأن الوقائع التي تقوم وقت إصدار القرار، وتدفع الإدارة إلى إصداره ليست بالطبع أسباباً شخصية، كما هو الوضع في المنازعات أمام القضاء العادي، بل هي وقائع موضوعية تستند إلى الأمور الإدارية، وإلى المشروعية الشكلية والموضوعية، وإلى السلطة التقديرية في نطاق تحقيق الصالح العام على وجهه الصحيح. (2)

بالتالي فإنه في نطاق الإثبات في الدعوى الإدارية؛ يتمتع القاضي الإداري بشيء من الحرية في التعاطي مع وسائل الإثبات، وذلك عائد إلى الدور الجوهرى للقاضي في هذه الدعاوى، التي يسعى من خلالها إلى محاولة تحقيق التوازن بين أطرافها، بحيث لا تتمتع الشهادة كإحدى وسائل الإثبات بذات القوة التي تتمتع بها في نطاق المنازعات المدنية؛ نظراً لجوهرية المرافعات الكتابية في الدعوى الإدارية، يضاف إلى ذلك تتمتع القرائن بدور مهم في حقل الإثبات الإداري، وذلك لانعدام تقييد القاضي الإداري بنصوص قانونية محددة لوسائل الإثبات؛ كما هو حال الدعوى المدنية. (3)

(1) - الجواني، محاسن الحسين. (2022). الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، ص 3038. جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمههور، مصر.

(2) - إسماعيل، خميس السيد. (2016). الإثبات أمام القضاء الإداري والعادي (الطبعة 1). مصر: دار محمود، ص 8.

(3) - درويش، إقبال نعمة. (٢٠٢١). الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 1، العراق، سامراء، ص 154-160.

ومن المبادئ القضائية التي أفاضت بها المحكمة الإدارية العليا المصرية؛ هو المبدأ القاضي بالتزام الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات التي في حوزتها، وأثر نكولها عن ذلك؛ والذي ظهر في قرار المحكمة الصادر في جلسة ٧-١١-١٩٥٤ القائل بأن: "الحكومة في مخاصمتها للأفراد أو في مخاصمة الأفراد لها يجب أن تكون مثلاً يُحتذى به في معالجة الدعوى والجواب عليها، والتزام الحدود المشروعة للدفاع، فتترفع عن إنكار الحقائق الثابتة أو إخفائها، وتبادر إلى ذكر الوقائع الصحيحة الماثلة في الأوراق التي بين يديها، وتباعد بينها وبين العنت الذي يرهق خصمها بغير مقتضى، وهي إذ يُطلب منها التزام الحدود؛ فذلك لأنها خصم لا ينبغي العدوان على حقوق الناس، ويعاون القضاء في الوصول إلى الحل أيّاً كان جانبه، خصوصاً عندما تكون زمام الحقيقة في يدها، بما هو موجود لديها من أوراق تقصر الوسائل المحدودة لفحصها عن تبين ما فيها، والوصول إلى مضمونها. (1)

وقضت المحكمة الإدارية العليا بمصر أيضاً في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة (٣٠) ق) جلسة ٢-١٢-١٩٨٦ بأن: "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، والأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال؛ بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأمر الحاسم في المنازعة، ومؤدى ذلك إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، وإن تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع؛ يقيم قرينة لصالح المدعي؛ تلقي بعبء الإثبات على جهة الإدارة". (2)

(1) - ينظر أيضاً عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات (الجزء 6).

الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ص 89.

(2) - كما ورد لدى بعلوشة، شريف أحمد. (2016). إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (الطبعة 1).

مصر: مركز الدراسات العربية، ص 503.

لكن في النهاية لا بد من التأكيد على أن مرونة القانون الإداري بشكل عام، وأصول المحاكمات الإدارية بشكل خاص؛ ليست فقط في مواكبة التطورات المتلاحقة، وما يترتب عليها من نشوء منازعات جديدة غير معهودة سابقاً، وإنما في الاستفادة من هذه التطورات؛ خصوصاً ما أفرزته التطورات التقنية من شبكات معلوماتية وطنية بمختلف المجالات الإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وينبغي عليه أن ما يمكن أن يخفف من حدة التفاوت الواضح والحاصل بين أطراف الدعوى الإدارية، وذلك فيما يتعلق بالاستحواذ على وسائل الإثبات من محررات ووثائق من قبل السلطات الإدارية، وإمكانية توجيه القاضي الإداري للإدارة لإبراز الوثائق اللازمة في الدعوى الإدارية، أن غدى التطور التقني ووسائل الاتصالات الحديثة داخلة في تشكيل أي جهاز حكومي، وما يمكن أن يترتب عليه إمكان توفير قاعدة بيانات وملفات خاصة بالمعاملين مع الإدارة ومعاملاتهم، سواء أكانوا موظفين أو افراداً عاديين، يمكن للقاضي الإداري الوصول إليها في أي وقت، بدون أن يعتمد إلى توجيه الأوامر للإدارة، بما يحقق اقتصاد في الوقت والنفقات وتجنب ماطلة الإدارة في تقديم الوثائق التي تحت يدها.

الفرع الرابع

القواعد القانونية التي تطبق على المنازعة

إن العلاقات القائمة بين أطراف المنازعة المدنية تكون بين الأشخاص، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، أو حتى بين الأشخاص الخاصة والإدارة العامة عندما تتفق مع الأفراد وتتنازل عن امتيازاتها باعتبارها سلطة عامة، يكون للأطراف مطلق الحرية في تكييف وتنظيم هذه الروابط، بما لا يخالف القانون والنظام العام، وتكون قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي السائدة على الموقف، كل منهم يهدف إلى تحقيق أقصى المكاسب الخاصة، وما يترتب على هذه الروابط والحال هذه؛ أن يكون القضاء

المدني هو المختص بالنظر في هذه المنازعات الناجمة عنها، ويطبق القاضي قواعد القانون المدني عليها.

كذلك القاضي الجزائي في سبيل حماية أمن المجتمع مما يهدده، وحماية أرواح الناس، وحريتهم وأموالهم من منتهكياتها، يأخذ على عاتقه تطبيق قواعد القانون العام، والتي وضعت لصيانة سلامة المجتمع وممتلكاته، ملتزماً بالمبادئ التي استقرت في القانون الجزائي مثلاً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، القانون يفسر لصالح المتهم.

أما في المنازعة الإدارية فإن الروابط القائمة تتم تحت مظلة القانون العام، وتكون بين الأشخاص الخاصة والإدارة العامة التي تسعى لتحقيق الصالح العام، فهي روابط عامة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة النظام العام، لعلاقتها بمصالح المجتمع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، بالتالي فإن قواعد القانون الإداري هي التي تطبق من خلال القضاء الإداري المختص.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها رقم /١٤٩٦/ السنة الثانية جلسة ١٨-١-١٩٥٨ إلى القول بأن :

"قواعد القانون الخاص تهدف أساساً لمعالجة مصالح فردية خاصة، والأصل في مجال القانون الخاص أن ترتيب المراكز القانونية وتعديلها يرجع إلى مشيئة الأفراد واتفاقاتهم، بينما قواعد القانون الإداري تهدف أساساً لمعالجة مراكز تنظيمية عامة لا تعادل في المصلحة بين أفرادها، والأصل أنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وأن مبدأ المشروعية الموضوعية يقضي بأن الاتفاق التعاقدي لا يجوز أن يؤثر في المركز التنظيمي". (1)

(1) - طلبة، عبد الله. (1997). القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري (الطبعة

(2). حلب، سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص 26.

يمكن أن يستنتج من التمايز الواضح بين قواعد القانون المدني المطبق على المنازعات الناجمة عن العلاقات الخاصة بين الأفراد، وقواعد القانون الإداري التي تحكم مراكز تنظيمية عامة ذات صلة وثيقة بالنظام العام، يؤدي بالضرورة إلى لزوم وجود قواعد مستقلة تطبق على المنازعات الإدارية، سواء من الناحية الموضوعية، أو ما تعلق بالناحية الإجرائية وطرق التقاضي، بالشكل الذي يحقق الصورة المثلى للمحكمة العادلة.

الفرع الخامس: الهدف المنشود من التقاضي

أن الهدف الأساسي من التقاضي في المنازعة المدنية هو تحقيق وصول كل خصم إلى حقوقه، وإحقاق العدل بناء على ما قدموه من طلبات ودفع، وذلك تجنباً لتحقيق كل طرف لحقوقه بنفسه، وما قد يترتب على ذلك من انتشار الفوضى وغلبة لصالح الطرف القوي.

أما الهدف من التقاضي في المنازعة الإدارية في المرتبة الأولى فهو تحقيق التوافق بين الحفاظ على دوام عمل المرافق العامة، من خلال محاولة تجنب ما يمكن أن يؤدي إلى عرقلة عملها من جهة، وحماية حقوق الأفراد، وصيانة حرياتهم من جهة أخرى، بمعنى؛ إن ما يعرض على القاضي الإداري هو تدخل في المصالح؛ الأفراد بمصالحهم الخاصة من جهة، والإدارة التي تمثل الصالح العام، والتي تدير دفة المرفق العام بما يحقق المصلحة للمجتمع من جهة أخرى، بالتالي فالقاضي الإداري يضع في اعتباره الأول الصالح العام دون أن يعني ذلك تجاهل حقوق الأفراد، وإنما يلزم في هذه الحال أن يكون هناك تعويض عادل يجبر ما لحقهم من ضرر.

من جهة أخرى، صحيح أنه في بعض المنازعات الإدارية يلجأ إليها من أجل تحصيل الأفراد لحقوقهم، بمعنى لتحقيق مصالحهم الخاصة كما في دعاوى التسوية، بما يتمتع به الأفراد من مراكز قانونية شخصية، إلا أن الأمر يختلف أيضاً عندما تتعلق المنازعة الإدارية بالطعن على قرار لمخالفته مبدأ المشروعية، حيث يغدو الفرد في مركز

موضوعي، كل ذلك بالحصلة يحقق مصلحة عامة في المقام الأول، وهي بث روح الطمأنينة في نفوس الأفراد، وزيادة ثقتهم في النظام القانوني العام، عندما يقف الفرد في مواجهة نديّة مع الإدارة العامة أمام القضاء، وما يترتب عليه من ضمان لمبدأ سيادة القانون وحماية لحقوق الأفراد من التجاوزات من قبل الإدارة.

وهنا تحضر مقالة الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي؛ والتي يؤكد فيها على الدور الرائد للقضاء الإداري بقوله: رقابة القضاء على أعمال الإدارة لن يكون الغرض منها بطبيعة الحال عرقلة العمل الإداري، أو شلُّ جهود الإدارة عندما تسعى لتحقيق المصلحة العامة، أو وضع الفرد في مكانة أعلى من المجتمع، وإنما الغرض منها كفالة مبدأ سيادة القانون، وتأكيد مبدأ المساواة في الحقوق والأعباء العامة.(1)

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على الفارق بين أهداف التقاضي المدني والتقاضي الإداري، من خلال حكمها الصادر في ٢/ حزيران لعام ١٩٥٦ بقولها: "يتميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً، بل هو على الأغلب قضاء إنشائي، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته، ينبثق من طبيعة روابط القانون العام، واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها، وإيجاد مركز التوازن والمواءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية، فابتدع نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص، سواء في علاقة الحكومة بالموظف أو في المرافق العامة، وضرورة استدامتها وحسن سيرها، أو في العقود الإدارية أو في المسؤولية، أو في غير ذلك من مجالات القانون العام".(2)

(1) - فهمي، مصطفى أبو زيد. (1999). القضاء الإداري ومجلس الدولة (الطبعة 10). مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص 9.

(2) - نصار، جابر جاد. (2020). البسيط في القضاء الإداري. القاهرة، مصر: بدون ناشر، ص 21.

المطلب الثالث: المميزات الذاتية لأصول المحاكمات الإدارية

بعد التعرض لما تتميز به قواعد أصول المحاكمات الإدارية عن نظيرتها المدنية من فوارق ومميزات، والتي يمكن أن تشكل معها أساساً لتأصيل هذه القواعد في قانون قضائي إداري مستقل عن القواعد المدنية، واستكمالاً لتكوين صورة متكاملة عنها لابد من التعرّيج على ما تتميز به هذه الأصول والإجراءات من مميزات، انطلاقاً من السمة الخاصة للمنازعات الإدارية من جهة، وطبيعة القضاء الإداري التي تطبق أمامه هذه الأصول من جهة أخرى، حيث سيتم التطرق لاستقلالية نشأة قواعد المحاكمات الإدارية عن نظيرتها المدنية، ثم الدور المحوري للقاضي الإداري، يليه الشكل الكتابي لأصول التقاضي الإداري، وأخيراً البساطة والاقتصاد كل منها في فرع مستقل على الترتيب المتقدم.

الفرع الأول

استقلالية نشأة قواعد أصول المحاكمات الإدارية عن قواعد أصول المحاكمات

المدنية

لن يكون لدراسة نشأة القانون الإداري أي أساس إذا لم يتم التعرض لولادته في فرنسا، فالقانون الإداري كما أشار الدكتور سليمان الطماوي "بأنه فرنسي النشأة فرنسي النسب"،⁽¹⁾ وذلك بعد الظروف التاريخية المتعاقبة والمعقدة، والتي تمخض عنها ولادة القضاء الإداري الذي بدأ بترسيخ نظريات ومبادئ القانون الإداري، حيث كانت الفترة السابقة للثورة الفرنسية تتولى فيها المحاكم القضائية النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، لكن نتيجة الممارسات السلبية لهذه المحاكم ومحاباتها للطبقة الأرستقراطية دون مراعاة لمصالح الشعب، أولى رجال الثورة إلى الإدارة مهمة الفصل في

(1) - الطماوي، سليمان. (1961). القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة (الطبعة 3). مصر: دار الفكر العربي، ص 11.

المنازعات التي تكون طرفاً فيها، لكن ذلك لم يكتب له الاستمرار لأن الإدارة غدت خصماً وحكماً في آن واحد، وما يمكن أن ينجم عنه من هدر لحقوق الأفراد وتهديد لحرياتهم، مما دفع المشرع الفرنسي في دستور "السنة الثامنة للجمهورية" إلى التحول إلى تأسيس مجلس الدولة الذي يعتبر النواة الأولى لقضاء إداري مستقل، وذلك في عام ١٧٩٩، الذي مر بعدة مراحل ابتداءً من القضاء الإداري المقيّد ذي الدور الاستشاري، والذي اقتصر على مجرد اقتراح الحلول المناسبة للمنازعات، وتوقف نفاذ أحكامه على موافقة الإمبراطور أو الوزير المختص، لكن نتيجة سلبات هذا النظام الذي استمر حتى عام ١٨٧٢ أصدر المشرع الفرنسي قانوناً تحوّل بالقضاء الإداري إلى القضاء المفوض بالنظر بالمنازعات الإدارية، وذلك دونما أن تتوقف أحكامه على تصديق من أي جهة أخرى، وقام بإحداث القسم القضائي لمجلس الدولة بعد أن كان مقتصر على قسمه الاستشاري، أيضاً تم إحداث محاكم تنازع الاختصاص التي كانت تفصل بين كل من القضاء الإداري والقضاء العادي عند حصول تنازع الاختصاص بينهما، لكن رغم ذلك بقي مجلس الدولة ذو اختصاص محدد في المنازعات الإدارية، وكانت الكفة تميل إلى جهة الوزراء الذين اعتبروا أصحاب الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية، وهي ما تسمى بنظرية الوزير القاضي، والتي استمرت حتى صدور قرارين مفصلين عن مجلس الدولة، الأول في قضاء التعويض الصادر في قضية "بلانكو"، الصادر في ٨-٢-١٨٧٣، والذي ذهب فيه محكمة التنازع الفرنسية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن عمل المرافق العامة من جهة، وإلى اختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المرتبطة بهذه المرافق من جهة أخرى.(1)

(1)-Barray, C., & Boyer, P.-X. (2022). Droit du contentieux administratif. Paris: Qualino Lextenso, p. 21.

أما القرار الثاني؛ والذي صدر في قضاء الإلغاء في عام ١٣-١٢-١٨٨٩، وهو ما عُرف بقضية كادو، والذي ذهب فيه مجلس الدولة الفرنسي إلى اختصاصه بالتصدي لكافة الطعون بالإلغاء التي تستهدف القرارات الإدارية، إلا إذا كان هناك نص يقضي بغير ذلك، بينما كان سابقاً لا يمكنه التصدي لهذه القرارات إلا بوجود نص يسمح بذلك.

حيث انتهى المطاف بأن غدى مجلس الدولة الفرنسي صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية، لكن بمرور السنوات المتلاحقة وبسبب تراكم القضايا، وما ترتب عليه من بطءٍ في إجراءات التقاضي، تدخل المشرع الفرنسي في مرسوم ٣٠ سبتمبر أيلول ١٩٥٣ الذي أصبحت بموجبه المحاكم الإدارية هي المحاكم العامة، والتي يعود إليها الفصل في المنازعات الإدارية، كمحكمة أول درجة، على أن يكون مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف لهذه الأحكام جميعاً.(1)

لكن مع مرور الوقت عاد العبء من جديد على كاهل هذه المحاكم، ليعمد المشرع الفرنسي إلى إصدار مجموعة من التعديلات، والتي كان من أهمها التعديل في نظام مجلس الدولة الصادر في ٣١-١٢-١٩٨٧، والذي أحدث خمس محاكم استئناف إدارية، يعود إليها النظر في الطعون على بعض المحاكم الإدارية.(2)

إن هذا المرور على المراحل التي تعاقبت على القضاء الإداري الفرنسي في طريقه إلى التشكل؛ مفاده الوصول إلى نتيجة هامة وهي النشأة المستقلة لقواعد ونظريات

(1) - ينظر كل من: الطماوي، سليمان. (1961). القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة (الطبعة 3).

مصر: دار الفكر العربي، ص 41. - فهمي، مصطفى أبو زيد. (1999). القضاء الإداري ومجلس الدولة (الطبعة 10). مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص 17-19.

-نصار، جابر جاد. (2020). البسيط في القضاء الإداري. القاهرة، مصر: ب ن، ص 47.

(2) - فهمي، مصطفى أبو زيد. (1999). القضاء الإداري ومجلس الدولة (الطبعة 10). مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص ص ٢٩.

ومبادئ القانون الإداري، حيث تعتبر هذه السمة الذاتية التي اتصف بها القانون الإداري وفقاً للنهج الفرنسي.

فكما قواعد القانون الإداري الفرنسي لا تعتبر استثناءً مميزاً من أي قانون خاص - القانون المدني مثلاً - بل تعتبر قواعد أساسية وأصلية من الناحية الموضوعية، وكذلك الشأن بالنسبة لقواعد أصول المحاكمات الإدارية، فهي لا تعتبر استثناءً من قواعد أصول المحاكمات المدنية، بل تعتبر قواعد أصلية، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وأساسية، وهي أنه في حال قصور قواعد أصول المحاكمات الإدارية أو غموضها، فإن القاضي الإداري ليس مجبراً على الرجوع إلى قواعد أصول المحاكمات المدنية، من جهة أخرى لا بد من التأكيد على أن القانون الإداري هو قانون قضائي وُلد من رحم القضاء الإداري، "مع ذلك لا يكفي في هذا المقام أن يقال أن قواعد القانون الإداري هي من خلق القضاء، ولكن من الأهمية بمكان أن إبراز الطابع القضائي يلزم قواعد القانون الإداري منذ ولادتها حتى نهايتها". (1)

وترتب على ذلك أن بدأت قواعد الإجراءات الإدارية تتبلور وتشكل في أنموذج أصيل ومستقل عن قواعد الإجراءات المدنية، حيث تكامل تنظيمها في قانون القضاء الإداري الفرنسي بشكله الحالي.

وقد مر تطور القضاء الإداري في كل من مصر وسوريا بعدة مراحل وتشريعات؛ محاولاً السير على ذات المنوال الذي سلكه المشرع الفرنسي، من خلال محاولة تأصيل قواعد خاصة بالأصول والمرافعات الإدارية، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في هذا الاتجاه، والتي تجلت بقوانين متعددة؛ كان آخرها قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/

(1) - الطماوي، سليمان. (1961). القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة (الطبعة 3). مصر: دار الفكر

لعام ١٩٧٢ في مصر،⁽¹⁾ والقانون رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ في سوريا،⁽²⁾ لكنه لازال قاصراً عن الإحاطة بجميع تلك الإجراءات، ما ترتب على ذلك أنه أشار صراحة إلى إمكانية تطبيق قواعد الأصول والمرافعات المدنية فيما لم يرد فيه نص، كما هو الحال في المواد ٢٨/ من قانون مجلس الدولة السوري، والمادة ٥٣/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢، والتي تتعلق برد مستشاري وقضاة محاكم مجلس الدولة. وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها المؤرخ في ٩-٣-١٩٥٧ إلى "أن الأصل هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة، والاستثناء هو تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في القانون المشار إليه، وغني عن البيان أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق في المنازعات الإدارية، إذا كانت هذه الأحكام تتعارض نصاً أو روحاً مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة، سواء في الإجراءات أم في أصول النظام القضائي بمجلس الدولة".⁽³⁾

الفرع الثاني

الدور المحوري للقاضي الإداري

تجلى الدور المميز للقاضي الإداري في صورتين في غاية الأهمية، الأولى وقد أطلق على القانون الإداري بأنه قانون قضائي؛ أي من إبداع وإنشاء القاضي الإداري فيما يُعرض عليه من منازعات لم تتصدى لها التشريعات والقوانين بالتحديد والتنظيم، حيث يعتمد القاضي الإداري إلى البحث والتمحيص من أجل إيجاد الحلول المناسبة لهذه المنازعات، مساهماً في ذلك بتأسيس وتأسيس مبادئ وقواعد القانون الإداري،

(1) - قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٤٠/ بتاريخ ٥-

١٠-١٩٧٢

(2) - قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩

(3) - زريق، برهان. (2011). مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (الطبعة 1). دمشق، سوريا: المكتبة

القانونية، ص 21.

واضحاً في اعتباره تحقيق الموازنة بين الصالح العام الذي يتجلى بضرورة استمرار عمل المرافق العامة، وبين مصالح الأشخاص الخاصة المتعاملين معها وحماية حرياتهم.

لكن بعد تراجع دور الدولة التدخلية عن التصدي لإدارة بعض المرافق العامة حتى تلك وثيقة الصلة بسيادة الدولة، كما هو الحال في مرافق الأمن والدفاع؛ كان من الضرورة الإشارة إلى نقطة هامة أثارها المستشار محمد أمين المهدي من مصر، والتي تتعلق بالدور الإنشائي الذي يمارسه القاضي الإداري في تكوين القانون الإداري، والتي تتلخص في محصلتها بأن القاضي الإداري مطالب اليوم بأكثر من أي وقت مضى ألا يقف أسير نظريات، أو حبيس سوابق قضائية تجاوزها الواقع المعاصر، هذا التكليف يتطلب منه معاشية الواقع مع استيعابٍ واعٍ لمفاد أحكام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وبذلك وحده يحقق القاضي الإداري كامل اختصاصه على صحيح وجهه، الأمر الذي به وحده يتحقق بصدق سبب وجود قضاء إداري. (1)

والصورة الثانية بدت واضحة من خلال سير الدعوى الإدارية، والدور المميز للقاضي الإداري فيها، وهذه الصورة التي سوف يتم التعرض لها بالتفصيل؛ حيث تمتاز الأصول والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري؛ بأنها إجراءات تتم بقيادة القاضي الإداري، والذي يتجلى بصورة مفوض الدولة في المرحلة الأولى للدعوى، حيث يكفي أن تصل الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة؛ حتى يتحمل هو عبئ تجهيز الوثائق والأوراق اللازمة، ويعتمد إلى إجراء تحقیقات إذا كان لذلك مقتضى، ويتواصل مع الجهات الإدارية ذات الصلة بالدعوى، لطلب ما يحتاجه من معلومات ووثائق، ثم بعد ذلك يضع تقريره أمام المحكمة النازرة في الدعوى، ليتابع قاضي المحكمة السير فيها حتى نهايتها، فهو الذي يأمر بالسير في إجراءاتها، ويأمر بالتحقيق إذا كان له موضع، وتدقيق

(1) - المهدي، محمد أمين. (2008-2009). منهج القاضي الإداري. الكويت: معهد الكويت للدراسات

القضائية والقانونية، قسم الدراسات والبحوث والترجمة، ص 40.

الوثائق والمستندات المقدمة، ويقرر متى تعتبر الدعوى جاهزة للفصل فيها، وقيّم ما يعرض عليه من وسائل للإثبات فيها بكامل قناعته، و يقرر إدخال خصم في الدعوى إذا كان يساهم في الوصول إلى الحقيقة، وغير ذلك من الإجراءات.(1)

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٢٥٠١ سنة ٦ ق) المؤرخ في ٢٢ - ٣ - ١٩٦٤ أنه: " لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبته الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد بتحضير الدعوى وتهيتها للفصل فيها، وفقاً للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها.(2)

وقد ذهب البعض إلى القول بأن أصول و إجراءات التقاضي الإدارية هي أصول تحقيقية، بخلاف الحال التي عليها الأصول المدنية التي تتصف بالطابع الاتهامي، من خلال ما يكون للأطراف من دور أساسي، وصلاحيات واسعة في توجيه وإدارة الدعوى، أما الدور المميز الذي يمارسه القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية فهو دور تحقيقي استقصائي استكمالي؛ حيث أنه بالإضافة لما قدمه الأطراف في الدعوى من وثائق وأدلة، يمكن أن يعتمد إلى توجيه أوامر للإدارة بتقديم ما لديها من مستندات ذات صلة بالدعوى؛ بما يحقق جهوزيتها للفصل على الوجه الأمثل.(3)

(1) - عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الجزء 2).

الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ص 234.

(2) - كما ورد زريق، برهان. (2011). مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (الطبعة 1). دمشق، سوريا:

المكتبة القانونية، ص 23.

(3) - ينظر أيضاً بعلي، محمد الصغير. (2005). الوجيز في المنازعات الإدارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،

ص 124.

ويمكن القول من ناحية أخرى؛ أن للطابع الاستقصائي والاستكمالي لعمل القاضي الإداري ما يبرره، من خلال عدم التوازن الموجود بين الطرفين (المتعامل والشخص العام) في الدعوى الإدارية، لذلك فإن للقاضي دور مركزي في تشكيل الدفوع الخاصة التي يمكن أن تساهم في تكوين قناعته الشخصية في الدعوى، على عكس إجراءات الخصومة التي تمارس في البلدان الأنجلوساكسونية؛ والتي أخذت بنظام القضاء الموحد، من حيث إخضاع جميع المنازعات لجهة قضائية واحدة دون تمييز، حيث يقتصر دور القاضي على دور الحكم النزيه بين الطرفين.(1)

لكن بطبيعة الحال؛ إن خاصية تحقيقية واستقصائية الأصول والإجراءات التي يسلكها القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، لا يعني الاستغناء عن الإجراءات ذات الطابع الاتهامي التي يجب أن يمارسها أطراف الدعوى الإدارية في الأساس، حيث أنهم من يقومون بالدرجة الأولى بقيد استدعاء الدعوى التي تعتبر نقطة البداية في الدعوى، والتي من خلالها تتجلى طلبات الخصوم؛ والتي بالاستناد إليها يتسلم القاضي الإداري زمام المبادرة، ويشرع في النظر والفصل في الدعوى، وفق المبدأ القائل "لا دعوى بدون مطالبة قضائية".

وقد أكد المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذه الخاصية حيث قضت في الطعن رقم (١٥٢٢) لسنة ٢٧ ق.ع الصادر بتاريخ ٩-٤-٢٠٠٥ بأن " الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وتحرر بالتالي من لدن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون

(٣)- Grands principes du contentieux administratif, obtenus depuis le lien suivant le 26-9-2022: <https://www.vie-publique.fr>

الخاص، وأن طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور إيجابي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها لما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها.(1) بالنتيجة لما تم توضيحه تبدو أهمية دور القاضي الإداري على مختلف الأصعدة، سواء من حيث ترسيخ أسس ومبادئ القانون الإداري من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، والجهد الكبير الذي يبذله في تجميع شتات المستندات والأدلة اللازمة في الدعوى، بما يساهم بتكوين قناعة سليمة تؤدي إلى الحكم بما يحقق العدالة، حيث يمكن في النهاية القول؛ بأن القاضي الإداري هو العمود الفقري للدعوى الإدارية.

الفرع الثالث

الشكل الكتابي للترافع أمام القضاء الإداري

مما تتميز به أصول وإجراءات الدعوى الإدارية بأنها مدونة ومكتوبة، حيث تشكل الوثائق والدفع المحررة التي يتم ضمها إلى ملف الدعوى مستنداً وأساساً للقاضي الإداري لبناء توجهاته وقناعاته فيها، بالإضافة لما تفسحه هذه الطريقة من مجال للإدارة من الرد على المستندات والوثائق المبرزة، كذلك يمكن من خلالها لكلا الطرفين الاطلاع على ما تم تقديمه أثناء سير الدعوى، "وليس معنى هذا أن المرافعات الشفهية ممنوعة، ولكن يقصد بالصيغة الكتابية أن دور المرافعات الشفهية ثانوي بحت، ويقتصر على مجرد شرح ما ورد بالمذكرات المكتوبة دون إضافة جديد، بعكس ما هو مقرر في المرافعات المدنية؛ وترتب على ذلك ضمان عدم حصول المفاجآت، لأن الخصوم في

(1) - كما ورد لدى بعلوشة، شريف أحمد. (2016). إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (الطبعة 1).

مصر: مركز الدراسات العربية، ص 87.

الدعوى يعلمون وجهات النظر المختلفة عن طريق المذكرات مقدماً، والإجراء الشفهي الوحيد في الدعوى هو تقرير المفوض أو المقرر، ولهذا تختتم به إجراءات الدعوى. (1)

أيضاً في فرنسا بالرغم من أهمية الكتابة في الترافع أمام محاكم مجلس الدولة؛ إلا أن قانون القضاء الإداري قد اتجه حديثاً إلى إفساح المجال أمام أطراف الدعوى، أو لمن يمثلهم من المحامين؛ لإبداء الملاحظات الشفوية لدعم طلباتهم المكتوبة بعد تقديم المقرر العام لتقريره. (2)

وعليه أيضاً سار مجلس الدولة الفرنسي في قضائه، حيث ذهب في أحد قراراته الصادرة بعد الطعن في أحد قرارات محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، إلى أنه "في هذه القضية يبدو من المستندات الواردة في الملف المقدم إلى محكمة الاستئناف الإدارية، لجهة أن محامي السيدة ب... لم يكن حاضراً في جلسة ١٢ / نيسان - أبريل 2016 ، وثانياً إن الشخص المعني كان حاضراً بالفعل،....، فإن السيدة ب... لها ما يبررها في الإصرار على أنه وبسبب عدم دعوتها للتحديث، فإن الحكم موضوع الاستئناف يبطل بسبب هذه المخالفة، ويجب الغاؤه دون الحاجة إلى فحص الأسباب الأخرى للاستئناف. (3)

وبالتالي يتبين اتجاه المشرع الفرنسي إلى وجوب أن تمنح المحكمة المحامين الممثلين عن أطراف الدعوى، أو للأطراف الحاضرين في حال غياب محاميهم،

(1) - ينظر أيضاً: الطماوي، سليمان. (1961). القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة (الطبعة 3). مصر: دار الفكر العربي، ص ٦٨٧.

(2)- Voir également, Article R 732-1 du Code Judiciaire Administratif, obtenu depuis le lien suivant au 30/09/2022 : <https://www.legifrance.gouv.fr>

(3)- Voir également: Conseil d'État, quatrième et première chambres réunies, 27/02/2019, 404966, extrait du lien du 1-10-2022, Légifrance, op.ci .

والذين قدموا استنتاجاتهم ومذكراتهم المكتوبة، الفرصة لتقديم ملاحظات شفوية بأنفسهم لتدعيم هذه المذكرات، بعد أن يعتمد المقرر العام بعرض تصوّره عن الدعوى، وأن الاتجاه بغير ذلك يجعل القرار عرضة للطعن.

ويمكن القول أيضاً بأن الشكل الكتابي للإجراءات الإدارية؛ هو ميزة ساهمت وبشكل فعال في تكوين قواعد القانون الإداري، لأن الكتابة هي وسيلة الإبداع وجمع الأفكار وتحليلها بعمق، لأنه وتأسيساً على المرافعات الكتابية؛ سيبنى الحكم الصادر في الدعوى، خصوصاً إذا كانت موضع دراسة وتمحيص من مفوض دولة بارع، أو كان قد ترفع فيها عن الأطراف محامٍ محنك متمرس، بالتالي تختلف المرافعات الكتابية عن نظيرتها الشفوية، من حيث لزوم تحقق الشخص بالبداهة والارتجال في المرافعات الشفوية، والتي لا يتقنها الكثيرون.

من جهة أخرى، فإن الشكل الكتابي للأصول الإدارية، يمكن أن يساهم في إتمام عملية النظر والفصل في الدعوى الإدارية بأسرع وقت، وبأقل التكاليف، وعلى أفضل وجه، بما يحقق عملية استقرار الأعمال الإدارية، والمعاملات والمراكز القانونية الإدارية بصورة شرعية وعادلة وثابتة.(1)

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في طعنها رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ ق، في جلستها المنعقدة في ٢٢-٣-١٩٦٤ الى القول بأن: "النظام القضائي في تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة عنه بهيئة قضاء إداري، إذ أن نظام إجراءات التقاضي أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد منضبطة، يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم، كما جعل تحضير الدعوى وهيئتها للفصل منوطاً بهيئة مفوضي الدولة، التي ألزمها بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع

(1) - عوايدي، عمار. (1998). النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (المجلد 2).

الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، ص، ص ٢٥٨.

الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة، ينبغي التنويه بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبته الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية، لأن هذا الأثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها، بيد أن النظام القضائي الإداري يُعنى في المقام الأول بتحضير الدعوى، وتهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء.(1)

من زاوية أخرى؛ فإن من متعلقات الشكل الكتابي للإجراءات الإدارية، ما ذهب إليه المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، في المادة ١٩/ وما يليها إلى الأصول والإجراءات الواجب اتباعها من حيث تقديم الطلب باستدعاء إلى ديوان المحكمة، موقعاً من محامٍ مقيد في جدول الأساتذة، فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية، والمحاكم المسلكية، ومحكمة القضاء الإداري، ومحامٍ مقيد في جدول المحامين الأساتذة منذ عشر سنوات على الأقل أمام المحكمة الإدارية العليا (المادة ٣٣)، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات اللازمة المتعلقة بأسماء الخصوم ومن يمثلهم وعناوينهم، وموضوع الدعوى والطلبات والمستندات المؤيدة لها (المادة ٢٠)، كذلك ألزم الجهة المدعى عليها أن تعمد خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغها إلى إيداع ديوان

(1) – عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، ج ٢.

مصر: منشأة المعارف، ب ط. ص ٢٤٢.

المحكمة مذكرة تتضمن البيانات والدفعات المتعلقة بالدعوى، مرفقة بالمستندات والاوراق والملفات الخاصة بها (المادة ٢٣ ف ٣).

ولعل ما يبرر لزوم وجود توقيع المحامي على استدعاء الدعوى؛ ضمان استكمال الشكليات القانونية المطلوبة في الاستدعاء، تجنباً لما يمكن أن يترتب على أي خلل في ذلك من ضياع لحقوق الأفراد، وكثرة التكاليف بلا طائل، بالإضافة إلى ما يمكن أن يتعدى ذلك من تشتيت الجهود القضاء، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المعنى في قرارها ذو الرقم /١٠٥٦/ لسنة /٣٦/ ق ع، الصادر في ٢٧-٥-١٩٩٥، أن المشرع أوجب توقيع صحف الدعاوى والطعن أمام محكمة القضاء الإداري من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها - المهدف من ذلك تحقيق الصالح العام والصالح الخاص في ذات الوقت - وأن إشراف المحامي على تحرير تلك الصحف؛ من شأنه مراعاة أحكام القانون، ومنع المنازعات التي تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحرير تلك الصحف والطعون، مما يعود بالضرر على ذوي الشأن، وأن البطلان الذي رتبته الشارع على مخالفة هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. (1)

كما سبق يتبين أهمية الشكل الكتابي للأصول والإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة، فمن حيث أنه يتيح لأي طرف في الدعوى من تقديم دفعه ومستنداته، والاطلاع على أبداه الطرف الآخر في مرافعاته، وما يمكن أن يساهم في تحقيق العدالة، مع الدور الذي يلعبه في تكوين أرضية يستند إليها القاضي الإداري في حكمه الفاصل في الدعوى، فإنه يمكن أن تشكل المرافعات الكتابية إحدى العوامل المهمة التي تساهم في

(1) - كما ورد لدى بعلوشة، شريف أحمد. (2016). إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (الطبعة 1).

مصر: مركز الدراسات العربية، ص ٩٥.

تحقيق فعالية للمحاكمة الإدارية الإلكترونية، وخصوصاً في ظل الأزمات التي تعصف ببلدان العالم؛ سواء أكانت أزمات طبيعية أو سياسية أو صحية.

الفرع الرابع

البساطة والاقتصاد

إن البساطة والاقتصاد لأصول التقاضي الإداري إنما هو نتيجة منطقية للميزة السابقة التي تتجلى في دور هيئة مفوضي الدولة في تحضير الدعوى، واستكمال ما تتطلبه من وثائق ومستندات، ودور للقاضي في الدعوى الإدارية من خلال ممارسته لصلاحياته، والدور التحقيقي الاستقصائي فيها، وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في جلسة ٢٣-١١-١٩٦٣ بقولها: "تستهدف الإجراءات الإدارية التبسيط والسرعة في الإجراءات ومنع التعقيد والإطالة، والبعد بالمنازعة عن لد الخصومة الفردية، وهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً، ولتأصيل الأحكام تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطاً محكماً بعيداً عن التناقض والتعارض، متجها نحو الثبات والاستقرار متكيفاً مع مقتضى الخصائص المميزة للمنازعات في القانون الإداري...". (1)

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون /١٦٥/ لعام ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة المصري ما مفاده " أن اعتماد الإجراءات الإدارية على توجيه القاضي يحول في الغالب دون إطالة أمد المحاكمة، ودون إرهاق خصم الإدارة بما لا طائل تحته، مما ينجم عنه الطابع المميز للإجراءات أمام القضاء الإداري، وهو السرعة والبعد عن التعقيد، وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وإنهاء المنازعة في أقصر مدة ممكنة، ذلك أن العدالة الإدارية لن تتحقق على خير وجه؛ إلا إذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة،

(1) - عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء2)

مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 243.

وتجرد المنازعة من لدد الخصومة الشخصية، وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً، ولتأصيل أحكام القانون الإداري تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطاً محكماً متكيفاً مع البيئة والواقع، بعيداً عن التناقض والتعارض، متجها نحو الثبات والاستقرار، لأن القانون الإداري قانون غير مقنن، وأنه مازال في مستقبل نشأته، وما زالت طريقه وعرة غير معبدة". (1)

ولابد من التنويه إلى أنه من مظاهر البساطة والاقتصاد في الأصول والإجراءات الإدارية أن الإعلان يتم بالطريق الإداري، والرسوم القضائية أقل نسبياً، وبالنسبة لدعوى الإلغاء، فقد خصها المشرع بميزة أساسية تنحصر في إعفاء رافعها من دفع الرسوم مقدماً، وفي إمكان رفعها بغير محام كما هو الحال في مصر، (2) ولم يسر المشرع السوري في هذا المنحى.

بالإضافة إلى ما تم تقديمه فإن ما يمكن أن يعزز السرعة والبساطة في أصول وإجراءات التقاضي الإداري هو العمل على زيادة دور التكنولوجيا الحديثة في عمل مجلس الدولة، سواء ما تعلق بالدوائر الداخلة في القسم الاستشاري، أو ما تعلق بالحاكم المنضوية في القسم القضائي لمجلس الدولة، من خلال تطبيق أصول التقاضي والحاكم الإلكترونية، بما يساهم في سرعة التواصل بين الأطراف، وتيسير الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة في الدعوى، بما يؤدي إلى اختصار التكاليف والوقت، بالتالي سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة وتجنب تراكمها خصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار قلة القضاة الإداريين مقارنة بالقضاء العادي،

(1) - زريق، برهان. (2011). مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (الطبعة 1). دمشق، سوريا: المكتبة

القانونية، ص ٢٧.

(2) - الطماوي، سليمان. (1961). القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة (الطبعة 3). مصر: دار الفكر

العربي، ص ٦٨٨.

وتجنب احتمال تأخير الفصل في الدعاوى الإدارية في ظل الأزمات الصحية الشاملة، كما هو الحال الذي مر عليه عالمنا في أزمة كورونا، التي أدت إلى تعطل الكثير من المرافق العامة ومنها مرفق القضاء الإداري.

هنا ومن خلال ما سبق فإن النتيجة التي يمكن الخلوص إليها؛ هو أن الأصول والإجراءات الإدارية لها من المميزات والخصائص التي تظهر استقلاليتها الواضحة عن الأصول المدنية، وبالتالي فإن الإحالة الصريحة للمشرع السوري على قانون أصول المحاكمات المدنية، لتطبيق القواعد المتعلقة برّد قضاة مجلس الدولة بمختلف مستوياتهم واختصاصاتهم، يجب ألا تُقيّد في القلب الجامد الموضوع لقضاة القضاء العادي، والذي يغلب على قوانينه الثبات، ومرور مدة طويلة نسبياً من الزمن لإجراء التعديلات عليه، وهذا ما يتنافى وطبيعة القانون الإداري الإنشائي المتمرد على الثبات، ، بالتالي لابد من إفساح المجال أمام قضاء مجلس الدولة، لإيجاد الحالات والأسباب التي تضمن تحقيق أفضل الصور لحياد القاضي الإداري واستقلاله.

الفصل الثاني

عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه كضمانة لحياد القضاء الإداري

تمهيد:

إن من أهم النقاط التي يلتقي فيها كل من الأخلاق والقانون في ميدان القضاء ما يجب أن يتصف به القاضي من حياد ونزاهة وعدل، كل هذه المصطلحات تجري في نطاق واحد؛ وهو تجرد القاضي وعدم تحيزه وميله لأحد الأطراف، وتجنب ما يمكن يؤدي إلى الإضرار بسمعة القاضي بشكل خاص، أو بسمعة القضاء بشكل عام، وبما يساهم في زيادة ثقة الأفراد بالقضاء؛ والتي تعتبر إحدى الركائز الأساسية لسيادة القانون في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري؛ كما تم البيان المسبق بأن الاختلاف الواضح بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية؛ قد غدى من بديهيات العلم القانوني والعمل القضائي، في ظل الأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وذلك لما تمتاز به كل منهما من خصائص سواء من حيث الجانب التمثيلي للأطراف، حيث تنتصب الإدارة أو السلطة العامة كطرف أول، والتي يغلب على النسبة الأكبر من الدعوى أن تكون هي الجهة المدعى عليها، والتي غالباً ما تكون حائزة على المستندات والأدلة المرتبطة بالدعوى، بينما الطرف الآخر؛ وهو المتعامل مع الإدارة في أغلب الأحوال أيضاً يكون في حال افتقار لأدلة الإثبات، وما يترتب على ذلك من تمتع القاضي الإداري بدور تدخلي؛ وهو ما تم تسميته بالدور التحقيقي أو الاستقصائي أو الاستكمالي، ويتجلى بإمكانية قيام القاضي الإداري باستكمال لوازم الدعوى؛ من أدلة ومستندات مع القدرة على توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة؛ لإبراز ما تحت يدها من وثائق وأدلة، وهذا النهج يختلف عما هو متبع في الدعوى المدنية، بمعنى آخر إن حياد القاضي الإداري في الدعوى الإدارية فيما يتعلق بالإثبات يتسم بالإيجابية، بخلاف ما هو الحال في الحياد السلبي لدى القاضي المدني، الذي يقتصر دوره على استلام الأدلة المقدمة من الخصوم ليوزنها بالميزان القانوني، دون إبداء أي مساعدة في تقديم أو استكمال الأدلة التي يركز عليها الحكم في الدعوى.

لكن مع هذه الاختلافات الجوهرية فيما يتعلق بالإثبات بين كل من الدعوى الإدارية والدعوى المدنية وهذه الصلاحية التدخلية للقاضي الإداري، تبدو لأول وهلة أنه متحيز للطرف الأضعف في الدعوى، إلا أنه في واقع الأمر ملتزم في عمله حدود دائرة الحياد، فعلى الرغم من هذا الدور في الدعوى؛ إلا أنه بعد اجتماع خيوط الدعوى في يده، يكون النظر المؤدي إلى الحكم فيها موضوعي حيادي متجرد بناء على الأدلة والمستندات المتوفرة فيها.

من ناحية أخرى كما هو معلوم فإن موضوع الدعوى المدنية هو الحقوق الخاصة، حيث يعرض أصحاب هذه الحقوق ما توافر لديهم من أدلة طالبين الحكم بناء عليها، وقلما أن تمارس أي تأثيرات أو ضغوط على القاضي في الدعوى من قبل السلطات العامة، بينما موضوع الدعوى الإدارية مرتبط بحق من الحقوق الإدارية؛ كما هو الحال بالنسبة للطعون المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية، أو طعون الموظفين العموميين بالقرارات الصادرة عن الجهات التأديبية، أو ما تعلق منها بمنازعات الضرائب والرسوم، وما إلى ذلك من المنازعات الإدارية، كل منها ينصب على تحصيل أحد الحقوق الإدارية، أو تصحيح مركز قانوني للأشخاص الذين يرون تجاوزاً للإدارة على هذه الحقوق، طبعاً وبوجود السلطة الإدارية كطرف في الدعوى؛ يمكن أن تدعي بأن قراراتها اتخذت حفاظاً على النظام العام، أو تحقيقاً للمصلحة العامة، خصوصاً إذا ما كانت هذه القرارات صادرة عن جهات مركزية، وما يمكن أن تمارس هذه الجهات من ضغط أو محاولة التأثير على القاضي الإداري، الذي لا يمكنه أن يمتنع عن الفصل في الدعوى وإلا اعتبر منكرّاً للعدالة، بالمقابل أيضاً وباعتباره حامي حقوق وحرّيات الأفراد وموضع ثقتهم، يجب أن يثبت بقضائه الحياد والاستقلال وعدم التأثير بأي ضغوط يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية عليه، لينتهي بقضائه إلى تحقيق العدالة الإدارية، ولا بد من التأكيد على ما للظروف التاريخية التي مرت بها فرنسا، والتي تمخض عنها القضاء الإداري بشكله الحالي؛ دوراً مهماً في تأكيد استقلالية وحياد القاضي الإداري، حيث كانت البداية بالفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية التي تجلت في البرلمانات؛ والتي شكلت عائقاً أمام عمل الإدارة، وعملت على تعطيل أي إصلاحات إدارية، وتولت الإدارة الفصل في المنازعات الإدارية، ولكن لم يكتب لذلك الاستمرار ليعمل إلى الفصل بين القضاء الإداري والإدارة المنفذة، ما أدى إلى تحقق الحياد العضوي للقاضي الإداري المتمثل بمنظومة مجلس الدولة الفرنسي واستقلالته عن السلطة الإدارية.

وبالنظر من الزاوية الإنسانية والشخصية - وهي ما سوف يتم التركيز عليه في هذا البحث - فإن القاضي الإداري هو إنسان كسائر البشر، له من العواطف، والمشاعر والأهواء، التي يمكن أن تؤدي به أحياناً إلى الميل عن جادة الحياد لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، تحت تأثير علاقات مختلفة، سواء كانت شخصية أو مادية أو وظيفية تنتهي بالحكم لصالح أحد الأطراف، أو الاضرار بالآخر.

وقد كان لمبدأ الحياد القضائي أهمية كبيرة، حيث لاقى اهتماماً ملفتاً في المعاهدات الدولية، وأكدتها الدول في دساتيرها الوطنية، وتناولته القوانين بالتنظيم نظراً للأهمية البالغة التي يستحوذها في العمل القضائي، سواء ما يتعلق بالقاضي العادي أو بالقاضي الإداري.

وسيتيم العمل في هذا البحث على محاولة دراسة إسقاط القواعد المتعلقة بعدم صلاحية القاضي وأسباب ردّه، والإجراءات المتبعة في طلب الرد؛ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على القاضي الإداري، وذلك بعد الإحالة الصريحة في المادة /٢٨/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، والمادة /٥٣/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢، مع التعرض للاجتهادات والمبادئ التي استقرت عليها كلا محكمتي النقض والإدارية العليا في كل من سوريا ومصر، كذلك بيان ما ذهب إليه المشرع الفرنسي؛ وذلك في سبيل تحقيق الوصول إلى أفضل الصور لحياد القاضي الإداري ونزاهته واستقلاله، والذي نظم القواعد المتعلقة برد القاضي دونما تمييز بين قواعد عدم الصلاحية أو أسباب الرد، وتحلى من خلال قانون التنظيم القضائي الفرنسي في مادته L111 بفقراتها الخامسة حتى الحادية عشر، كذلك في قانون القضاء الإداري الذي نظم في المادة L131 في فقراتها الأولى حتى الفقرة العاشرة، وبشكل مفصل القواعد النازمة للأخلاقيات الواجب الالتزام بها من قبل أعضاء مجلس الدولة

الفرنسي، بالإضافة إلى المادة R721 بفقراتها من الأولى حتى التاسعة؛ والتي بينت بعض الإجراءات المتبعة في تنحي وردّ قضاة محاكم مجلس الدولة، مع التعرض لبعض اجتهادات المحاكم الفرنسية سواء الإدارية أو المدنية بهذا الخصوص.

بنا على ما سبق سيتم في هذا الفصل التعرض لعدم صلاحية القاضي الإداري وردّه، من حيث تحديد الإطار المفاهيمي لكل من عدم الصلاحية من جهة، ولردّ القاضي بناء على أسباب الرد من جهة أخرى في المبحث الأول، وتميز عدم صلاحية القاضي الإداري عن الأنظمة المشابهة في المبحث الثاني، ليتم بعدها التعرض لأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه، في مبحث ثالث على النحو الآتي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لعدم صلاحية القاضي الإداري وردّه عن النظر في الدعوى

لابد من الإشارة إلى أن القوانين والتشريعات السورية والمصرية التي تناولت بالتنظيم موضوع حياد القاضي الإداري؛ إنما تناولته في إطار قواعد ردّ القضاة، والتي تنطوي من جهة على أحوال عدم صلاحية القاضي الإداري للفصل في الدعوى، والتي يمتنع على القاضي -إن وجدت- التعرض للدعوى، ويكون استمراره فيها، والإجراءات التي اتخذها، وحتى القرار الذي انتهت إليه الدعوى باطلاً، ولو لم يطلب أحد من الخصوم في الدعوى ردّه.

هذا؛ ومن جهة أخرى يوجد بعض الحالات التي شرعت لمصلحة الأطراف ذوي المصلحة في الدعوى حال توافرها في القاضي الإداري أن يطلبوا ردّه، وفي حال امتناعهم عن ذلك تبقى الإجراءات التي يتخذها القاضي سليمة، والقرار الذي ينتهي إليه صحيحاً، وسيتم التصدي لعدم صلاحية القاضي الإداري من حيث أن يتم تعريفه لغة، ثم اصطلاحاً وانتهاءً بوضع تعريف له، وتحديد الخصائص التي ينطوي عليها في المطلب

الأول، ومن ثم التعرض لرد القاضي الإداري أيضاً من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية، ليتم بعدها محاولة وضع تعريف له وتحديد خصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى

يسعى المشرع في دول الأنظمة الديمقراطية جاهداً إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق حياد ونزاهة واستقلال القضاة، بالإضافة إلى تحقيق مساواة الأطراف أمام القضاء، سواء في نطاق النظام القضائي العادي أو الإداري، وكان أحد الخيارات هو إقرار قواعد تبين مدى صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، والتي يتم من خلالها بيان وجوبية تخلي القاضي عن النظر فيها؛ بما يحقق الأهداف السابقة، ولتحديد مفهوم عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى؛ كان من الضرورة التعرض للتعريف بهذا النظام من مختلف النواحي اللغوية والاصطلاحية والفقهية، مع تحديد الخصائص التي ينطوي عليها على الترتيب التالي:

الفرع الأول

التعريف بعدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى

لابد في البداية؛ ومن أجل الإحاطة بمعنى عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى، أن يتم التطرق إلى التعاريف التي يمكن من خلالها تشكيل نواة فكرة معمّقة عن عدم الصلاحية، بما يساهم في تحديد دقيق للمدلول الذي ينطوي عليه هذا الموضوع، من خلال بيان التعريف بمفردات التركيب من الناحية اللغوية، ثم بحسب ما أورده فقهاء الاصطلاح، وبعدها بيان معنى التركيب، ثم بيان ما إذا قد أورد المشرع القانوني أي تعريف لهذا التركيب بحسب الترتيب الآتي:

الغصن الاول

التعريف اللغوي لعدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى

أولاً - **العدم** : عدم بالضم وبضميتين وبالتحريك: فقدان.(1)

العدم : (اسم)، مصدر عَدِمَ ، العَدَمُ : ضِدُّ الوجودِ، والعَدَمُ : الفَقْرُ، مررت برجل سواءٍ والعَدَمُ: مستَوٍ هو والعَدَمُ، والعدم كلمة تسبق المصدر فتؤدّي معنى مضاداً لمعناه فعدم الحضور/ الوجود : أي الغياب، عَدَمُ الاهْتِمَامِ: فُقْدَانُ، نَفْيُ الإِهْتِمَامِ، عَدَمُ الأهلية: حرمان المرء من حقٍّ أو تصرف.(2)

ثانياً - **الصلاحية**:

إن مصطلح الصلاحية في اللغة هو من الصلاح، من الفعل صَلَحَ، وهو في اللغة ضد الفساد: يقول صاحب المصباح المنير(3) : " صَلَحَ : صَلُوحًا وصلاحًا، لغةً هو خلاف فسد، و صَلَحَ يصلح فهو صالح، وفي الأمر مصلحة أي خير، وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها " .

وجاء في المعجم الوسيط: " صَلَحَ: صلاحًا وصلوحًا، زال عنه الفساد، و صَلَحَ الشيء، كان نافعًا أو مناسبًا، يقال هذا الشيء يصلح لك.(4) فالصلاحية لغةً تدل على الصَّلاح الذي هو ضد الفساد، والأهلية للقيام بأمر ما.

(1) - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2008). القاموس المحيط. مصر: دار الحديث، ب ط. ص. 1061.

(2) - شحادة، وليد فريد ذيب. (2003). المعجم الجامع (العين) (رسالة ماجستير في اللغة العربية). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. ص. 123.

(3) - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1989). المصباح المنير (تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية). القاهرة، مصر: دار المعارف. ص. 472.

(4) - مصطفى، إبراهيم وآخرون. (1989). المعجم الوسيط. تركيا، إسطنبول: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. ص. 520.

ثالثاً - القاضي:

القاضي من قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، والقَضَاءُ: الحُكْمُ: جاءت لفظ (قَضَى) بمعنى حَكَمَ، وذكر ابن منظور أن " القضاء: الحكم... والقاضي معناه في اللغة: القاطع للأموال والمحكم لها، واستُفْضِيَ فلان أي جُعِلَ قاضياً يحكم بين الناس ... والقضايا الأحكام"، وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء؛ وأصله القَطْعُ والفَصْلُ، يقال قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، أيضاً ورد بمعنى الفصل والحُكْمُ، (1) كما في قوله تعالى: " وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ " (2)

رابعاً - الإداري :

- إِدَارِيٌّ، ةٌ - من باب [د و ر]. (مَنْسُوبٌ إِلَى الْإِدَارَةِ).
١. " رَجُلٌ إِدَارِيٌّ " : مَنْ يَشْتَغِلُ فِي الْإِدَارَةِ وَيَتَقَرَّبُ أَعْمَالَ سَيْرِهَا.
 ٢. "بَعَثَ بِرِسَالَةٍ حَسَبَ السُّلَمِ الْإِدَارِيَّ" : وَفَقاً لِنِظَامِ الْإِدَارَةِ. " إِدَارِيّاً " : حَسَبَ مَرَاسِيمِ الْإِدَارَةِ.
 ٣. " لِكُلِّ إِدَارَةٍ قَانُونٌ إِدَارِيٌّ " : أَنْظَمَةٌ تَخْضَعُ لِمَرَاسِيمِ وَقَوَاعِدِ. (3)

خامساً - النظر :

- نَظَرَ - [ن ظ ر]. نَظَرْتُ، أَنْظَرُ، أَنْظُرُ، مَصْدَرُهُ نَظَرٌ، مَنَظَرٌ.
١. " نَظَرَ إِلَيْهِ مُتَأَمِّلاً " : أَبْصَرَهُ مُتَأَمِّلاً . " نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ مَلِيّاً " ، و " إِنَّ مَنْ لَمْ يَشْكُ لَمْ

(1) - ابن منظور الإفريقي، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (ب. ن). لسان العرب، ج 15، مادة:

قضي. بيروت: دار صادر. ص. 186-187.

(2) - القرآن الكريم. سورة يونس، آية 19.

(3) - ابو العزم، عبد الغني : معجم الغني، مؤسسة الغني للنشر. المغرب، ص ٤٩٤، تم جلبه من صفحة الموسوعة

القرآنية على الرابط بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٢٢: <https://quranpedia.net/ar/book/1787/1/27705>

يَنْظُرُ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ لَمْ يُبْصِرْ". (ابن طفيل).

٢. "نَظَرَ إِلَى الْمَوْضُوعِ نَظْرَةً وَاقِعِيَّةً": تَدَبَّرَهُ، دَرَسَهُ وَفَكَّرَ فِيهِ بِوَاقِعِيَّةٍ وَإِمْعَانٍ.

٣. "نَظَرَ الْقَاضِي بَيْنَ النَّاسِ": حَكَمَ وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ. (1)

٤. وَالنَّظَرُ: تَأْمَلُ الشَّيْءَ بِالْعَيْنِ. (2)

٥. وقد يرد النظر بمعنى التأمل والفحص، كما في قوله تعالى: "قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ"، (3) انظروا أي تأملوا فيها. (4)

سادساً – الدعوى :

دَعْوَى - ج: دَعَاوٍ، دَعَاوَى. [د ع و]. (مصدر.. دَعَا).

١. "رَفَعَ الدَّعْوَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ": أَيْ رَفَعَ قَضِيَّةً خِلَافٍ لِلْفَصْلِ فِيهَا وَإِثْبَاتِ الْحَقِّ.

"

٢. "بِدَعْوَى أَنْ": بِحُجَّةٍ أَنْ، وتجمع على دعاوى ودعاوي. (5)

الفصل الثاني

عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى اصطلاحاً

تعددت آراء الفقهاء فيما يتعلق بالمصطلحات، وسيُعتمد إلى اختيار بعضها دونما توسع حسب الترتيب:

(1) - أبو العزم، عبد الغني: الموقع السابق، ص ٢٧٧٠٤.

(2) - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986). مختار الصحاح. بيروت: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. ص. 278.

(3) - القرآن الكريم. سورة يونس، آية 110.

(4) - حمدان، محسن فحطان. (2012). مبحث النظر عند المتكلمين. مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 30، العراق، بغداد. ص. 360.

(5) - أبو العزم، عبد الغني: موقع سابق ص ١٢٠٢٠.

أولاً- العدم في الاصطلاح :

يقصد بالعدم اصطلاحاً سلب الوجود عمّا من شأنه أن يكون موجوداً، والعدم يقابله الوجود، وهما نقيضان (ولا يقال ضدان) لا يجتمعان معاً، ولا يرتفعان معاً عن الشيء الواحد في زمان واحد، ولا بد للشيء من واحد منهما، فهو إما أن يكون معدوماً أو موجوداً.

وقيل: العدم نفى الشيئية عمّا من شأنه أن يكون شيئاً.(1)

ثانياً - الصلاحية:

لم يعثر على تعريف اصطلاحى للصلاحية في كتب الفقهاء باستثناء القول بأن الصلاحية لغة هي الأهلية والاختصاص، وأن الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

ولكن يمكن القول بأن الصلاحية اذا أضيفت إلى القاضي؛ فهي مناط القضاء، بالتالي فإن الصلاحية هي بلوغ القاضي المرتبة التي تتوافر فيه الشروط المعتبرة في التكليف (شروط التعيين في القضاء)، فيكون أهلاً للقضاء صالحاً له إذا توفرت بالإضافة إلى شروط التكليف؛ العدالة والاجتهاد والحياد.

ثالثاً- القاضي:

القاضي من القضاء، والقضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية، وهذا التعريف شامل؛ تندرج فيه جميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء، وتكون جزءاً منه كما أنه يمنع دخول الولايات الأخرى التي لا تختص بالقضاء أو تندرج تحته، كما منع دخول القُتيا لأنها ليست بالفصل الملزم

(1) - الجليلد، محمد حسين. (بدون تاريخ). موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ج 1. المكتبة الشاملة الحديثة.

ص. 444 تم جلبه من الرابط التالي بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٢٢: <https://al-maktaba.org/book/31586/458>

للخصومات، لكنها لبيان حكم الشرع أو القانون للواقعة المستفتى فيها، على جهة العموم والشمول.(1)

وفي فرنسا؛ فقد عرف سيرج بوردو المستشار الفخري لمحكمة استئناف فرساي، في معجم القانون الخاص، القضاة بأنهم موظفو المحاكم والهيئات القضائية التابعة للأمر الإداري، والمحاكم والهيئات القضائية التابعة للأمر القضائي، التي منحتها الدولة سلطة اتخاذ القرارات، والتي يمكن تنفيذها باستخدام القوة العامة.(2)

وعبارة القاضي الإداري تشير إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى الإدارية، والتي يكون أحد طرفيها شخص معنوي عام بما يتمتع به من ميزات السلطة العامة، أو حتى بين شخصين من أشخاص القانون العام.

رابعاً – النظر:

تعددت التعاريف الاصطلاحية لدى الأصوليين لمفهوم النظر، وسيتم التعرض لبعضها ما يكفي به البيان والتوضيح، ومنها تعريف للباقلاني وأيده في ذلك ابن الحاجب بقوله:

إن النظر: هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن.

أو هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن، وعرفه ابن السبكي:

بأنه ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره.(3)

(1) – العليوي، سليمان بن أحمد. (2012). الدعوى القضائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (الطبعة 1). السعودية: مكتبة التوبة. ص. 18.

(2)– Serge Braudo, Dictionnaire de droit privé, extrait du lien du 27-2-

2023:

<https://www.dictionnaire-juridique.com>

(3) – العايد، محمد صالح محمد. (2020). موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالنظام السعودي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في دمنهور، ج 11، ع 5، مصر. ص. 271.

خامساً- الدعوى:

يمكن تعريف الدعوى في الاصطلاح بأنها قول أو ما يقوم مقامه، مقبول عند القاضي، يريد به قائله طلب حق له أو لمن يمثله، أو طلب حمايته.(1)

والدعوى هي إخبار على وجوب حق على غيره عند حاكم يصح حكمه.(2)

وتعرّف الدعوى أيضاً بأنها طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي، حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم، بإضافة الحق إلى نفسه، أو إلى الشخص الذي ينوب عنه.(3)

الفصل الثالث

عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى بحسب التركيب

لم يتم التمكن من الوصول إلى تعريف عدم صلاحية القاضي الإداري بحسب التركيب، ولكن من خلال ملاحظة المعاني اللغوية لمفردات التركيب يمكن استخلاص تعريف اصطلاحى له.

ويمكن القول بأن عدم صلاحية القاضي الإداري اصطلاحاً هي الصفة أو المركز القانوني للقاضي؛ الذي تعثره إحدى الحالات المحددة بنص القانون، ارتآها المشرع؛ حال وجودها قرينة قوية تسبب ضعف القاضي وميله لأحد الأطراف، والتي يستحيل عليه أن يجهلها، بحيث تغدو مانعاً يحول بينه وبين التصدي للدعوى المعروضة والنظر فيها، وهذا المنع مرتبط بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

(1) - العليوي، سليمان بن أحمد. (2012). الدعوى القضائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (الطبعة

1). السعودية: مكتبة التوبة. ص52.

(2) - واصل، نصر فريد. (2002). نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي (الطبعة 1). مصر: دار

الشروق. ص. 11.

(3) - حيدر، علي. (2003). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (طبعة خاصة). بيروت: دار عالم الكتب. ص.

بمعنى آخر إن عدم صلاحية القاضي الإداري هي منع القاضي من النظر في الدعوى والتصدي للحكم فيها، لوجود إحدى الحالات المحددة قانوناً، والتي يترتب على وجودها أن القاضي حتماً سيميل في حكمه إلى أحد الأطراف، أو الإضرار بالطرف الآخر، وفي حال الفصل فيها كان حكمه باطلاً، ولو لم يطلب الخصوم رده، ويترتب على بطلان الحكم؛ زوال جميع الإجراءات التي تمت وما ترتب عليها من آثار.

حيث أن القاضي الإداري في هذه الحال على الرغم من قيام أهلية القضاء لديه، إلا أنه؛ وبوجود السبب المانع وصوناً لمرق القضاء، وإبعاداً للقاضي الإداري عن الشبهات وتنزيهاً له عن الأقاويل، وحتى تكون القرارات التي يتخذها أقرب للعدالة، بما يعزز ثقة الأفراد وطمأنينتهم بنظام القضاء، كان لابد من هذا المنع له من النظر والتصدي للدعوى المعروضة؛ أي أن ترك النظر في الدعوى هو واجب مطلق على القاضي.

الفصل الرابع

عدم صلاحية القاضي الإداري قانوناً

لم تذكر قوانين الأصول والمرافعات السورية أو المصرية تعريفاً محدداً لعدم صلاحية القاضي، وإنما اكتفت بسرد الحالات التي يكون القاضي فيها غير صالح للنظر في الدعوى ممنوعاً من سماعها، وأن هذه الحالات محددة على سبيل الحصر لا مجال للقياس عليها، وهي تهدف لتحقيق هدف عام؛ ألا وهو صون سمعة القضاء وحماية نزاهته وحيدته، لذلك اعتبرها المشرع القانوني من متعلقات النظام العام.

بناءً عليه، فقد حددت هذه القوانين المنهج والتأطير القانوني لقواعد عدم صلاحية القضاة بما يتناسب وحفظ طمأنينة المتقاضين إلى قاضيه بشكل خاص، وبما يؤدي إلى تحقيق حياد القضاء الإداري الذي يشكل جزءاً من النظام القضائي القائم بشكل عام. وقد تم إيراد هذه الأسباب في المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أما المشرع الفرنسي؛ فلم يفرق وبحسب المادة L111 من قانون التنظيم القضائي بفقراتها السادسة حتى الحادية عشرة؛ بين حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد، وإنما أجملها في حالات محددة بنص القانون في حال توافرها، يمكن طلب رد القاضي الإداري، بالإضافة إلى المادة R721 من قانون القضاء الإداري، والتي أشارت إلى بعض الإجراءات المتعلقة برد القاضي الإداري، كل ذلك على أن يتم استكمال الإجراءات التي نص عليها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، والتي تضمنتها المواد L339 وما بعدها من هذا القانون.

الفرع الثاني

خصائص قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى

انفردت قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري في سبيل تحقيقها لمبدأ حياد القضاء الإداري، وحماية للقاضي من الميل إلى أحد الأطراف؛ مدفوعاً بأحد الأسباب الشخصية أو المادية بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها قواعد متكاملة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً- قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري هي قواعد آمرة:

من أهم الخصائص التي تتميز بها قواعد عدم الصلاحية، والتي تترتب عليها أغلب الخصائص الأخرى؛ بأنها قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام، والنظام العام بحسب ما عرفته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الطعن رقم ٩٧١٥ لسنة ٩٠ قضائية - الدوائر المدنية - الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠-٦-٢٠٢١؛ " بأنه تلك القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصالح وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية،

باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة، وسواء ورد نص يجرمها في القانون أم لا". (1)

يستنتج من الحكم السابق؛ أنه ونظرًا لأهمية الحفاظ على هيبة النظام القضائي في الدولة من خلال ضمان حياد القضاء واستقلاله، وحماية القضاة حتى من أنفسهم تحسبًا من الانجرار وراء مصالحهم الخاصة، والعمل على تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء الإداري المتمثل بمجلس الدولة، الذي يشكل جزءاً من الهيكليّة العامة للدولة، اعتبرت قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها نظراً لارتباطها بحسن عمل التنظيم القضائي، والمرتبطة بدوره بالمصالح العليا للمجتمع.

ويجب على القاضي الذي تنطبق عليه إحدى حالات عدم الصلاحية أن يتنحى عن النظر في الدعوى وجوباً ولو لم يطلب منه ذلك، وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التي يتخذها القاضي الإداري - حتى ولو انتهت بالحكم فيها - باطلة.

وأيضاً يترتب على ارتباط حالات عدم صلاحية القاضي الإداري بالنظام العام؛ أن حق الخصوم في طلب رد القاضي هو حق قانوني مشترك لجميع الخصوم في الدعوى، ويمكن بناء عليه أن يتمسك ببطالان هذه الإجراءات، حتى خصم طالب الرد أو الخصم الذي انتهى الحكم لمصلحته - مع ندرة هذا الاحتمال من الناحية الواقعية، أي أن شرط المصلحة هنا غير لازم لمن يتقدم بطلب رد القاضي بناء على عدم صلاحيته. وكأن المشرع قد قرر هذه القواعد ليس لصالح الخصوم فحسب، وإنما لصالح القانون أيضاً.

(1) - فتحي، عبد العال. (ب. ن). محكمة النقض تعرف القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام. صفحة

نقابة المحامين المصرية تاريخ الجلب ١٧-١٠-٢٠٢٢ من الرابط:

وقد تمت الإشارة إلى هذه الأهمية في صدر المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري بقولها "إضافة للأسباب المذكورة في المادة السابقة؛ والتي تتعلق بالنظام العام يجوز رد القضاة أيضا للأسباب التالية : ...

كذلك أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الطعن رقم /٧٨٩/ السنة /٤٥/ ق المؤرخ في ٨-٦-١٩٨١، من حيث أن شرط عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى من النظام العام لتعلقه بحسن سير القضاء، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك.(1)

ثانياً - قواعد عدم الصلاحية هي قواعد قانونية مطلقة ذات أثر مباشر:

أن هذه الخاصية تعتبر نتيجة للخاصية السابقة، حيث جاءت قواعد عدم الصلاحية متضمنة الحالات والأسباب التي يمتنع معها نظر القاضي الإداري في الدعوى، واجبة التطبيق بحكم القانون، أي جعل القانون في القاضي قرينة قوية غير قابلة لإثبات عكسها تلازمه في حال وجود إحدى حالات عدم الصلاحية، على أن القاضي سيحيد عن جادة العدل، بالرغم من أن القاضي يمكن أن يكون في الواقع مشهود له بالثقة والالتزام بالحق، كذلك جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر، دون أن يمكن التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، والأثر المباشر الذي يترتب على حالات عدم الصلاحية؛ هي بطلان الإجراءات التي قرر القاضي إجرائها، ولو أعرض الخصوم عن إثارة حالة عدم الصلاحية، ولم يعمدوا إلى طلب رده.

ويجب على القاضي الامتناع عن التصدي والنظر في الدعوى من تلقاء نفسه، إن طلب الخصوم في الدعوى تنحيه أم لم يطلبوا ذلك.

(1) - كما ورد لدى بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1).

مصر: دار النهضة العربية. ص. 147..

ثالثاً - حق طلب الرد المترتب على عدم صلاحية القاضي الإداري حق وجوبي:

يختلف حق الخصوم فيما إذا توافرت إحدى حالات عدم الصلاحية عنه في أسباب الرد، ففي حال توافر أحد أسباب الرد يكون حق الخصوم بطلب الرد أو عدمه حق جوازي، أي أنهم بالخيار؛ في حال عدم اخبار القاضي للمحكمة أو للمرجع الأعلى بحسب الحال برغبته بالتنحي، إما أن يطلبوا ردّه ويسير طلب الرد بحسب الطريق القانوني المرسوم له، أو يعرضوا عن طلب ذلك، ويترتب على التوجه الثاني أن يبقى القاضي ناظراً في الدعوى، وأن أي إجراءات يتخذها القاضي تبقى صحيحة وسليمة، أما فيما يتعلق بعدم صلاحية القاضي الإداري؛ فإنه لا مفاعيل لإعمال إرادة الأطراف إذا هم اختاروا أن يتنازلوا عن طلب الرد، لارتباطه بالنظام العام فهو حق وواجب بحكم القانون، سواء على القاضي أو على الأطراف، بالنتيجة تغدو حالات عدم الصلاحية سبب يُستند إليه في طلب ردّ القاضي الإداري إذا هو رفض التنحي الواجب بحكم القانون.

وقد ذهبت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها؛ إلى أنه إذا خالف القاضي المطلوب ردّه هذا الواجب القانوني، واستمر في نظر الدعوى وأصدر حكماً فيها رغم صراحة النص؛ فإن هذا يعني أن الحكم صدر معيّناً قبل البت في طلب الرد، وهذا العيب ينضوي تحت مفهوم الخلل في تشكيل المحكمة، بحيث ينسحب بآثره على إصدار الحكم الذي ينحدر به إلى درك الانعدام.(1)

رابعاً - عدم صلاحية القاضي الإداري ذاتية بالقاضي ذاتية بالدعوى:

لابد من التأكيد على أن حالات عدم صلاحية القاضي الإداري قد اقتصر في مفاعيلها على شخص القاضي فقط، دون أن يكون لها مساس بموضوع الدعوى،

(1) - هيئة عامة قرار رقم ١٤ أساس ١٤١ تاريخ ٢-٢-٢٠٠٢ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة -

باعتبار أن طلب الرد هو من الطلبات الشكلية التي لا تتعلق بأصل الحق المدعى به، وإنها تضع في مرمى نظرها أن يكون القاضي الإداري متجرداً حيادياً عن أي مؤثر يؤدي به إلى الانحياز إلى أحد الأطراف، وهي الحال هذه تطبق على القاضي الإداري في وظيفته القضائية فحسب، دوغما أي امتداد إلى القاضي الذي تم انتدابه مثلاً لممارسة عمل ضمن لجنة قضائية أو إدارية معينة، لأنه في هذه الحال تنطبق عليه القواعد واللوائح الخاصة بعمل تلك اللجان التي تم انتداب إليها. (1)

أيضاً نتيجة أخرى تترتب على ذاتية حالات عدم الصلاحية، وارتباطها بشخص القاضي؛ وهي عدم إمكانية طلب ردّ أحد الكتبة القضائيين، ويكون طلب ردّهم وتنحيهم غير مقبول؛ كما ذهبت في ذلك محكمة النقض الفرنسية، (2) ويمكن ردّ ذلك إلى عدم وجود أي دور لهم في القرارات الصادرة في الدعوى.

ويمكن إيراد نتيجة أخرى مترتبة على أن خصومة الرد بناء على حالات عدم الصلاحية ذاتية بالقاضي؛ أن الأثر المترتب على الرد يتحقق بغض النظر عن الصفة التي يجلس بها القاضي، أو الدور الذي يؤديه في الخصومة سواء أكان ناظرًا في الموضوع، أو كان قاضياً منتدباً لأداء دور معين، أو كان قاضياً تنفيذياً، فبمجرد تم طلب الرد؛ يمتنع عليه اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار أو حكم، وإلا كانت قراراته منعقدة بقوة القانون. (3)

(1) - ينظر أيضاً الدناصوري، عز الدين، & عكاز، حامد. (1994). التعليق على قانون المرافعات، ج 1 (الطبعة 8). القاهرة، مصر: مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع. ص. 825.

(2)- Voir également, Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 4 mai 2017, 17-01.683, Publié au bulletin Extrait le 19-2-2023 du lien suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr>

(3) - ينظر صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: بدون ناشر، ص

وهي من ناحية أخرى؛ ذاتية في الدعوى أي مرتبطة بالدعوى المعروضة ارتباط وجود، دون أن يمتد أثر عدم الصلاحية إلى ما سواها من الدعاوى التي ينظرها القاضي الإداري، أو سوف ينظرها مستقبلاً، مع التأكيد على عدم لزوم معرفة القاضي بالسبب الذي طرأ على مركزه القانوني، والذي يجعله غير صالح للنظر في الدعوى.

ولابد من الإشارة هنا إلى الاختلاف بين عدم صلاحية القاضي الإداري؛ والتي تنتهي إلى منع القاضي الإداري من النظر في دعوى معينة بالذات، وعدم صلاحيته للقضاء التي تنجم عن ارتكاب القاضي الإداري إحدى المخالفات التي تنتهي به إلى العزل بقرار من مجلس التأديب. (1)

خامساً - حق طلب الرد المستند إلى عدم صلاحية القاضي الإداري حق متجدد:

إذا وجدت في قاضي الدرجة الأولى إحدى الحالات التي تنطوي على عدم صلاحيته للنظر في الدعوى، ولم تظن له المحكمة، وغفل الخصوم عن طلب رده في هذه الدعوى، وانتهت بحكم فاصل فيها، فهنا ونظراً لارتباط عدم صلاحية القاضي الإداري بالنظام العام، فللخصوم في حال وصول الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا أن يطالبوا بإبطال القرار الصادر بناء على عدم صلاحية القاضي، ولو تم لأول مرة أمام هذه المحكمة، وقد أضاف جانب من الفقه المصري شرطاً آخر؛ وهو أن يثبت الطاعن توافر جميع العوامل التي تمكن المحكمة الدنيا من الإحاطة بحالة عدم الصلاحية، (2) ولا يعتبر الطلب في هذه الحالة من الطلبات الجديدة التي كان لابد من إثارتها أمام محكمة أول درجة، بمعنى آخر لا تعتبر طلبات إبطال القرارات الصادر عن قاضي إداري فقد صلاحيته للنظر في الدعوى سبباً للطعن في الحكم، وإنما تعتبر بحذ ذاتها مبطله له إلى

(1) - ينظر في ذلك المواد ١٠٨ - ١٠٩ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩.

(2) - ينظر المستشار حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، ج ٣،

منشأة المعارف بالإسكندرية، ب ط ، مصر ٢٠٠٩، ص ٥٢٨.

درجة الانعدام، وقرار المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة هو مجرد قرار كاشف لا أكثر، هذا وقد قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها إلى القول بأن: "حضور مستشار بمجلس الدولة... ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات الدعوى التي يجلس للفصل فيها... يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك في إصداره - أساس ذلك أن العضو في هذه الحالة يكون قد لحقه سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى المنصوص عليها في المادة (146) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو سبق الإفتاء في موضوع الدعوى، وأثر ذلك هو بطلان الحكم والقضاء بإلغائه، وإعادة الطعن إلى المحكمة لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى لأن الحكم يكون قد شابه بطلان ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته، فضلاً عن مخالفته لمبادئ النظام العام القضائي، والذي يستوجب استقلال القاضي عند جلوسه للقضاء بأن يكون غير ذي صلة بالخصومة، وألاً يكون له رأي مسبق فيها قد يمنعه من وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً يتوفر معه الحياد والموضوعية الكاملة اللازمة لأداء رسالة العدالة، وصيانة حق الخصوم في الدفاع أمام القضاء. (1)

لكن بالرغم من هذا التوجه للمحكمة الإدارية العليا؛ إلا أنها قيّدت ذلك في كثير من قراراتها، أنه يشترط أن يثبت الطاعن وجود جميع العناصر التي تمكن المحكمة الناظرة في الدعوى، من الإمام بحالة عدم الصلاحية، والحكم في الدعوى بموجبه، قبل النطق بالحكم الفاصل فيها. (2)

(1) - الطعن رقم 2170 - لسنة 31 - تاريخ الجلسة 21 / 4 / 1991 - مكتب في 36 رقم الجزء 1

- رقم الصفحة 32، كما ورد في صفحة أخبار القانون بتاريخ ٢١-٩-٢٠٢٣ من خلال الرابط:

<https://elkanananews.com>

(2) - عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء 3)

مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 528.

سادساً – قبول طلب رد القاضي الإداري بناء على عدم صلاحيته مقيد بتأمين أو كفالة:

قياساً على ما ورد في المادة /١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة /١٥٣/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، يعتبر من الشروط الشكلية التي لا بد منها لقبول طلب ردّ القاضي الإداري، سواء بالاستناد إلى عدم صلاحيته للنظر في الدعوى، أو لتوافر أحد أسباب الرد، تقديم تأمين أو كفالة يتم تحديدها بحسب درجة القاضي المطلوب ردّه، إذا كان داخلياً في تشكيل المحاكم الإدارية أو المسلكية، أو محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا، بحيث يترتب على قبول طلب الرد إعادة هذا التأمين أو الكفالة إلى طالب الرد، أما إذا تقرر رفض طلب الرد فيُعمد إلى مصادره إيراداً للخزينة، مع إمكانية فرض غرامة مالية بحق مقدم طلب الرد. وتتجلى أهمية إيداع طالب الرد للكفالة أو التأمين بحسب ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، حيث أكدت على أن الأحكام التشريعية المنظمة لشؤون القضاء تحرص على تدعيم وتوفير الحيدة، إلا أنها وبنفس الوقت لم تغفل عن حق المتقاضى إذا كان لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة، أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه هذه المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن هنا قام حق ردّ القاضي عن نظر النزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، على أنه ككل حق من الحقوق التي قد تتعرض لأن تستشري في شأنه ظاهرة إساءة استعماله، بالإفراط فيه، واستخدامه سبيلاً للكيد في الخصومة واللدن فيها، وإطالة أمد الفصل في القضايا دون تحسب لما يؤدي إليه الأمر من إبداءٍ للقضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم.(1)

(1) - الدناصوري، عز الدين، & عكاز، حامد. (1994). التعليق على قانون المرافعات، ج 1 (الطبعة 8). القاهرة، مصر: مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع. ص. 835.

وتعليقاً على ما أوردته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ يتبين ما للكفالة أو التأمين المفروض إيداعه من أهمية عند تقديم طلب الرد، حيث يضمن تحقق الجدية وتفادي الحركات الكيدية للخصوم، التي تسعى أحياناً إلى تشتيت جهود القضاء وإطالة أمد النزاعات، إذا ما تبين احتمال رجحان كفة الحكم في الدعوى في غير صالح الخصم طالب الرد عند السير فيها، لذلك يجب أن يكون التأمين أو الكفالة متوافقاً مع الحكمة التي وضع من أجلها، بحيث ألا يكون كبير المقدار بحيث يصعب على الأفراد من ذوي الإمكانات الضعيفة سلوك طريق الرد، ولا أن يكون قليلاً بالقدر الذي يجعل الخصوم يكيّدون بالقاضي بطلبات الرد الكيدية

المطلب الثاني: مفهوم ردّ القاضي الإداري بناء على أسباب الرد

لما كانت الغاية من وضع القوانين هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كذلك تحقيق أعلى درجات التنظيم الاجتماعي، وذلك من خلال إعادة التوازن الناجم عن الخلل الحاصل بسبب تعدي بعض الأطراف على الآخرين، ولما كان تعزيز اطمئنان الأفراد إلى النظام القضائي القائم، بتأكيد عدم التحيز لأحد الأطراف في الخصومة، ولأي سبب كان؛ كانت القواعد التي تتضمن نظام الرد؛ والتي تطبق على القاضي الإداري، تشكل عاملاً إضافياً ومؤازراً للقوانين في تنظيم حياة الأفراد وتعزيز ثقتهم بالقضاء، من خلال ما تحقّقه من دفع لشبهات التحيز والميل لدى القاضي، وما يترتب عليها من انتشار الفوضى وزعزعة النظام المجتمعي. وبناء عليه ولتكوين صورة متكاملة عن نظام ردّ القاضي الإداري، سيتم التعريف بنظام الرد وتحديد خصائصه على الترتيب التالي:

الفرع الأول: التعريف بردّ القاضي الإداري

تشكل القواعد المتعلقة بردّ القاضي الإداري إحدى أهم الضمانات التي وضعها المشرع في سبيل تحقيق حياد ونزاهة واستقلال القضاة، عن أنفسهم وميولهم وأهوائهم من جهة، وعن الوسط المحيط بهم سواء في مجال العمل القانوني، أو في نطاق العلاقات

الخاصة المادية والمعنوية، من جهة أخرى؛ كل ذلك بما يؤدي إلى تعزيز ثقة المواطنين بقضاء مجلس الدولة، ويحقق اطمئنانهم بتحقيق محاكمة عادلة تساهم في حماية حقوقهم وحرياتهم، لذلك وقبل الخوض في حالات رد القاضي الإداري؛ كان لزاماً تحديد المقصود من هذا المصطلح؛ في اللغة والاصطلاح ثم التعريف بحسب التركيب، ليتم بعدها بيان رأي المشرع القانوني في تعريف رد القاضي الإداري على الترتيب التالي:

أولاً - الرد لغة:

إن الرد في اللغة هو من الفعل " ردد " حيث تم إدغام الثانية في الأولى للتخفيف، وفي اللغة " رده " عن وجهه يرده رداً، وردة بالكسر، ومردوداً ومردداً أي صرفه ومنعه، (1) وقال تعالى " وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ "، (2) و " رَدَّ " عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذا إذا خطأه.

وقد يأتي الرد بعدة معان؛ منها الإبطال، (3) كما ورد في قوله تعالى " أو يَخَافُوا أن تَرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ "، (4) ومعنى " تَرَدَّ أَيْمَانُهُمْ " أي تُبْطَل.

وقد يرد بمعنى الإرجاع، (5) كما في قوله تعالى " فقالوا يا لَيْتَنَّا نُرَدُّ وَلَا نُكَدِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا "، (6) أي يا لَيْتَنَّا نَرْجِعُ، وقد يرد بمعنى الدفع، (7) كما في قوله تعالى " فإن

(1) - مجمع اللغة العربية. (1998). المعجم الوجيز. القاهرة، مصر: بدون طبعة . ص. 260.

(2) - القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية ١١ .

(3) - الطبري، محمد بن جرير. (ب. ن). تفسير الطبري. تم الاقتباس بتاريخ 13-2-2023 من الرابط :

<https://quran.ksu.edu.sa>

(4) - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ١٠٨ .

(5) - ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ب. ن). تفسير ابن كثير. تم الاقتباس بتاريخ 13-2-2023 من الرابط :

<https://quran.ksu.edu.sa>

(6) - القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ٢٧ .

(7) - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (2009). التفسير الميسر. المدينة المنورة، السعودية. ص.

كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يُرَدُّ بأسه عن القوم المجرمين" (1) أي لا يُدفع عذابه عن القوم المجرمين.

ثانياً - ردُّ القاضي في القانون:

لم تورد قوانين أصول المحاكمات المدنية السوري، أو قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، أو حتى قانون التنظيم القضائي الفرنسي، في القواعد القانونية التي نظمت موضوع ردِّ القاضي تعريفاً محدداً له، وإنما اكتفت ببيان الأسباب التي في حال اعتزى القاضي أيّاً منها، يمكن للخصم ذي المصلحة أن يتقدم إلى المحكمة طالباً استبعاده عن النظر في الدعوى، مكثفاً بذكر أسباب الرد والإجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلب الرد، والآثار المترتبة على ذلك، بالتالي ترك أمر تعريف ردِّ القاضي للقضاء ولفقهاء القانون.

ثالثاً - ردُّ القاضي حسب الفقه القانوني :

إن تعريف ردِّ القاضي بحسب ما ذهب إلى ذلك فقهاء القانون؛ يعني منعه عن نظر النزاع، إذا توافرت حالة من الحالات التي نص عليها المشرع، حيث أنه ولوجود صلة للقاضي بأطراف الدعوى أو بموضوع النزاع؛ إلا أن هذه الصلة ليست قوية كما هو في حالات عدم الصلاحية، لذا ترك المشرع الأمر للقاضي إن أراد التنحي من تلقاء نفسه، أو للخصوم إن أرادوا رده إذا لم ينتح من ذاته، فإن وثقوا في القاضي بالرغم من صلته بالدعوى، ولم يطلبوا إبعاده رغم علمهم بوجود تلك الصلة كان حكمه صحيحاً. (2)

(1) - القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٤٧.

(2) - ينظر أيضاً هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط. ص. 47.

ويعرفه آخر بأنه طلب يتقدم به أحد الخصوم طالباً فيه تنحية القاضي عن نظر الدعوى لتوافر أحد أسباب ردّه، والتي تدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز. (1)

أخيراً يمكن تعريف ردّ القاضي الإداري بأنه مجموعة الإجراءات القانونية المحددة، والمتخذة من ذوي المصلحة، ومن المحكمة المختصة لاستبعاد القاضي من التصدي للدعوى المعروضة أمامه - دون أن يمتد أثر ذلك إلى موضوع الدعوى - تأسيساً على أحد أسباب الرد الواردة في القانون، التي تعتري قاضي أو أكثر في تشكيل المحكمة، والتي بوجودها يمكن أن يشتهب على أحد الخصوم؛ أن القاضي يمكن أن يميل أو ينحاز لصالح الطرف الآخر، وفي حال عدم طلب ردّ القاضي؛ يبقى نظره في الدعوى صحيحاً، والقرار الذي انتهى إليه سليماً. وأن هذا الطلب كما هو واضح لا يتعرض لصلب موضوع الدعوى؛ بالقدر الذي يتعلق بسلامة تشكيل هيئة المحكمة النازرة فيها.

الفرع الثاني

خصائص نظام ردّ القاضي الإداري بناء على أسباب الرد

ينطوي نظام رد القاضي الإداري على جملة من الخصائص المميزة التي يستقل بها، والتي يمكن من خلال بيانها تشكيل فكرة معمقة أكثر عن هذا النظام، الذي يشكل أحد الأسس التي يقوم عليها حياد القاضي الإداري واستقلاله، وذلك على هذا النحو:

أولاً- القواعد المتضمنة لأسباب الرد هي قواعد قانونية مكتملة:

إن اعتبار القواعد التي نظمت أسباب رد القاضي الإداري؛ بأنها قواعد قانونية مكتملة؛ إنما يقصد به في هذا الإطار؛ أن هذه القواعد إنما شرعت لمصلحة الأطراف

(1) - شوشاري، صلاح الدين محمد، كما ورد لدى الرشيد، عبد العزيز دهام. (2011). رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط). ص. 7.

ذوي المصلحة في ردّ القاضي بالدرجة الأولى، وليس لها ذلك الارتباط الوثيق بحماية وصيانة النظام العام، أي لا ترتبط بالمصالح الأساسية في المجتمع، كما هو الحال بالنسبة لقواعد عدم الصلاحية، ويترتب على ذلك نتائج غاية في الأهمية، كعدم إمكانية أن تعد المحكمة من تلقاء ذاتها إلى إثارة موضوع ردّ القاضي، دونما أن يقرر القاضي من ذاته تنحيه عن متابعة النظر في الدعوى، أو أن يطلب أحد الأطراف في الدعوى ردّه (1)، وإن ما يؤكد هذه النقطة أنه يجب إثارة طلب الرد قبل أي دفع أو طلب آخر في الدعوى، مالم ينشأ سبب الرد أثناء النظر فيها، وذلك بحسب المادة /179/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

أيضاً يترتب على اعتبار قواعد ردّ القاضي الإداري من القواعد المكملّة نتيجة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي؛ أنه إذا وصل إلى علم الأطراف المتقاضين أن القاضي الذي سوف ينظر في الدعوى، قد اعترته أحد الأسباب والأحوال التي يمكنهم القانون في حال وجودها من طلب ردّه واستبعاده، وأنه في حال لم يعتمد إلى التنحي باختياره، فلهم إما طلب ردّه، أو أن يعرضوا عن ذلك، فإذا عمدوا إلى سلوك طريق طلب الرد، وتم تقديم الأدلة والوثائق التي تثبت ذلك؛ تنظر الجهة المختصة في طلب الرد وتقضي برده واستبداله، ولا يمكن للقاضي أن يتمسك بنظره في الدعوى بعد إثارة طلب الرد وقبوله من الناحية الشكلية، وما يترتب على ذلك من بطلان جميع الإجراءات التي شارك فيها القاضي المطلوب ردّه، أما إذا لم يطلبوا ردّ القاضي؛ بقيت الدعوى ضمن المسار القانوني الذي تسلكه، دونما أي تأثير طالما لم يتم إثارة إشكالية الرد، بالنتيجة يمكن القول بأن سلوك المتقاضين لطلب الرد هو حق اختياري، وليس واجباً قانوناً.

(1) - ينظر بهذا المعنى؛ بوكرازة، أحمد. (2013). القواعد الآمرة والقواعد المكملّة: التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، الجزائر. ص. 205.

ولابد من العودة للتأكيد مرة أخرى؛ على أنه يجب إثارة السبب الذي يبرر طلب الرد، بل وتقديم طلب الرد بحسب الإجراءات المحددة في القانون؛ قبل أي كلام في موضوع الدعوى، وقبل أي طلب أو دفع آخر في الدعوى، بمعنى أن تتم إثارة طلب الرد في افتتاح الخصومة، وإلا سقط حق طالب الرد في طلبه، وعلة ذلك هي أن التكلم في الموضوع أو إبداء أي دفع، يتنافى حتماً مع طلب الرد، ويعتبر رضاء بتولي القاضي الفصل في الدعوى. (1)

وبالرغم من عمومية هذا المبدأ، إلا أنه قد ورد عليه استثناءات؛ كما لو كان السبب الذي يمكن أن يقوم عليه طلب الرد قد نشأ أثناء نظر القاضي في الدعوى، أو كان مما يفقد القاضي الإداري صلاحية نظره في الدعوى أساساً. (2)

هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مسألة تقدير وجود سبب الرد، أو العلم به بعد الخوض في موضوع الدعوى مسألة موضوعية يعود إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي ستنظر في طلب الرد، دون أي رقابة لمحكمة النقض في ذلك، متى ما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، (3) مع ملاحظة توجه محكمة النقض المصرية إلى التأكيد في طعنها رقم ١٧٢٩٥ لسنة 63 ق - جلسة ١٥-١٠-١٩٩٦؛ إلى أنه إذا كان المحامي الوكيل قد ترفع في موضوع الدعوى مبدئياً دفاعاً أو دفعوياً فيها على نحو ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة، ولم يدَّع أن سبب الرد قد حدث، أو علم به بعد إبداء دفاعه، فضلاً عن عدم سلوكه السبيل الذي رسمه القانون في طلب الرد، وإنما

(1) - قرار استئناف مختلط ٢ يناير ١٩٤٠، كما ورد لدى أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 15). الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٨٨.

(2) - المادة ١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة ١٥١/٢- من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(3) - ينظر أيضاً بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). مصر: دار النهضة العربية. ص. 159.

اقتصر على إبداء رغبته، وإثبات ذلك بمحضر جلسة المحاكمة، وهو ما لا يقوم به قانوناً طلب الرد؛ فإن ما ردّ به الحكم على طلب الطاعن في هذا الصدد سائغ وصحيح في القانون، ويكون منعه في هذا الشأن غير سديد. (1)

بعد التعرض لهذه الخاصية لنظام ردّ القاضي، يمكن الإشارة إلى فكرة مهمة؛ وهي أن أحد أطراف المنازعة الإدارية هو الإدارة كما هو معلوم، بما تسعى فيه لتحقيق الصالح العام بالدرجة الأولى، وأن موضوع المنازعة الإدارية هو الحقوق الإدارية أو الحقوق العامة، وأن أي تنازل من قبل ممثلها في الدعوى الإدارية عن طلب ردّ القاضي الذي اعتراه أحد أسباب الرد، يمكن أن يشكل تنازلاً عن الحقوق العامة التي تنطوي عليه، والتي تتعلق بمصالح المجتمع، بالتالي النتيجة التي يمكن الوصول إليها؛ أن اعتبار القواعد التي تتضمن أسباب ردّ القاضي في نطاق المنازعات الإدارية من النظام العام؛ يمكن أن يشكل ضماناً قوية لحماية وصيانة الأموال العامة ومصالح المجتمع، وذلك لجهة جعل الحق في طلب الرد من قبل ممثل الإدارة حق وجوبي وليس اختياري.

ثانياً- تمايز خصومة الرد عن الخصومة الأصلية:

أيضاً من الخصائص المميزة لنظام ردّ القاضي الإداري؛ استقلال الخصومة المترتبة على تقديم طلب الرد عن الخصومة الأصلية من عدة نواحٍ، سواء لجهة أطرافها أو موضوعها، أو لجهة القرار الذي تنتهي إليه، أو حتى المركز القانوني للقاضي؛ فمن جهة الأطراف في الخصومة الأصلية كما هو معلوم؛ يوجد مدّعٍ ومدعى عليه، يلجأ المدعي إلى المحكمة طالباً الحكم على المدعى عليه بتنفيذ التزام معين، أما في طلب الرد؛ والذي يمكن اعتباره خصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية، فبالرغم من أنه منبثق عنها، فإنها تقتصر على طرف واحد وهو المدعي طالب الرد، والذي يتقدم إلى المحكمة

(1) - كما ورد لدى هرجه، مصطفى مجدي. (ب. ن). رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المجالين

الجنائي والمدني. القاهرة، مصر: دار محمود. ص. 20.

بطلب بناءً على أحد أسباب الرد، طالباً تصحيح المركز القانوني المعيب الذي اعتري الهيئة القضائية النازرة في الدعوى، دونما أن يؤدي ذلك إلى أي مساس في موضوع الدعوى الأصلي اثباتاً أو نفيًا، ودونما أن يترتب على تقديم طلب الرد اتساع نطاق الدعوى سواء من الناحية الموضوعية أو الشخصية، أما القاضي المطلوب ردّه فلا يعتبر خصماً في دعوى الرد، لانتفاء المصلحة الشخصية له فيها، حيث يتم النظر في طلب الرد في غرفة المذاكرة، ودونما دعوة الخصوم في الدعوى، بما يؤكد ذاتية استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية، أما بالنسبة للقرار الذي تنتهي إليه خصومة الرد من حيث المبدأ؛ فهي تنتهي إما إلى قبول طلب الرد واستبعاد القاضي من النظر في الخصومة حال ثبوت سبب الرد، أو رفض طلب الرد ومتابعة سير الخصومة من حيث توقفها، ويترتب أيضاً على استقلالية خصومة الرد؛ أن خصم طالب الرد لا يمكنه أن يطعن في القرار الصادر بقبول طلب الرد، لارتباط طلب الرد بعمل من أعمال الإدارة القضائية المستقلة أساساً عن الدعوى؛ أي صحة التشكيل القضائي للمحكمة النازرة في الدعوى، باعتبار أنه ليس ذو مصلحة في ذلك، ولعدم تأثر مركزه في الدعوى الأصلية، إذا تقرر أنه لا يجوز للقاضي النظر في دعواه. (1)

ولكن بالرغم من ذلك يتكشف الترابط بين خصومة الرد والخصومة الأصلية في عدة مظاهر، فبالإضافة إلى الأثر الواقف لخصومة الرد على الخصومة الأصلية، في حال قبولها شكلاً، حيث أنه وبمجرد صدور القرار بقبول الطلب شكلاً يتوقف النظر في الخصومة الأصلية.

يضاف لذلك؛ فإنه يتجلى الترابط الوثيق بين كلا الخصومتين في حال إجابة الجهة النازرة في طلب الرد، وإعطاء القرار بردّ القاضي؛ ففي هذه الحالة يبدو التأثير الواضح

(1) - أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 15). الإسكندرية: منشأة المعارف،

لقرار الرد على الخصومة الأصلية، واعتبار جميع الإجراءات التي تمت بمشاركة القاضي المردود باطلّة، وكأنّها لم تكن من جهة، بما يشكل هذا القرار من إهدارٍ للوقت والإجراءات، واعتبار خصومة الرد سبباً يجعل القاضي المردود غير صالح للنظر في أي خصومة مستقبلية؛ يكون طالب الرد أحد أطرافها من جهة أخرى. (1)

ثالثاً- التحديد القانوني لأسباب الرد:

على الرغم من اعتبار القواعد المتضمنة لأسباب ردّ القاضي الإداري من القواعد المكملّة، إلا أن هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر، فلا يمكن اختلاق حالات أو أسباب جديدة من خلال القياس على هذه القواعد، أو محاولة التوسع في تأويلها وتفسيرها، من أجل تبرير طلب ردّ القاضي، وذلك لإغلاق باب الذريعة أمام الخصم الذي يحاول كيداً إطالة أمد الخصومة من خلال اختلاق أسباب غير جدية لتعطيل سير الدعوى، أو محاولة التشهير بالقاضي والنيل من سمعته، فمثلاً لا يؤلف الخطأ في تطبيق أحكام القانون سبباً من أسباب ردّ القاضي؛ لأنه ذلك مجال طعن المنصوص عليها في القانون. (2)

بالإضافة إلى ذلك فإن مجرد شعور طالب الرد بالشك في حياد القاضي ليس من أسباب ردّ القاضي، وعليه استقرت أحكام محكمة النقض السورية. (3)

(1) - ينظر أيضاً /٤٩٨/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم /١٣/ لعام ١٩٦٨ .

(2) - محكمة النقض السورية. (2008). القضية رقم 1578 أساس لعام 2008، القرار رقم 282 لعام 2008، 2008/7/20. كما ورد في مجلة المحامون، العديدين 9 و 10 لعام 2009، تم جلبه من الرابط التالي

بتاريخ ٢٠٢٣-٣-١ : <http://www.damascusbar.org>

(3) - محكمة النقض السورية . (2008). القضية رقم 1627 أساس لعام 2008، القرار رقم 297 لعام 2008، 2008/7/20. كما ورد في مجلة المحامون، العديدين 9 و 10 لعام 2009. من خلال الرابط التالي بتاريخ

٢٠٢٣-٣-١ :

أيضاً لا يعتبر من أسباب ردّ القاضي مجرد الادعاء بالانحياز إلى خصم طالب الرد، والذي يمكن في حال ثبوته، أن يدخل في مفهوم المساءلة المسلكية.(1)

وأخيراً؛ وفي معرض التطرق للتحديد القانوني لأسباب الرد، لابد من التذكير بارتباط الدعاوى الإدارية بالحقوق العامة؛ وما يترتب عليه؛ من أن أي إهدار لأي صورة من صور الخلل في حياد واستقلال القاضي الإداري؛ يترتب عليه ضياع لحق من حقوق المجتمع وأمواله ككل، بالتالي لابد من التعاطي بمرونة كافية مع أسباب الرد، لتشمل جميع الحالات التي تثير الشكوك والشبهات حول حياد القاضي، كما اتجه في ذلك المشرع الفرنسي؛ حيث أنه وبالرغم من تحديده للأسباب التي يمكن بناء عليها طلب تنحية القاضي، إلا أن هذا التحديد لا يعتبر تحديداً حصرياً، وإنما تعاطى بشيء من المرونة مع هذه الأسباب، ولم يأخذ بها كمجرد قالب ثابت؛ بحيث ترك للمحكمة النافذة في طلب الرد مرونة التعاطي مع الأسباب المستجدة، والتي يمكن أن تثير الشكوك والشبهات حول حياد ونزاهة القاضي، بما يحقق اطمئنان الأطراف إلى قضائهم، وبما ينسجم مع الفقرة الأولى من المادة السادسة، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المبحث الثاني

تمييز عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه عن الأنظمة المشابهة

بعد التعرض لتعريف عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعاوى وخصائصه من جهة، ولتعريف الرد وخصائصه من جهة أخرى، يمكن ملاحظة وجود تشابه أو اختلاف بين ما تتضمنه هذه الأنظمة فيما بينها، أو فيما بينها وبين أنظمة أخرى في ميدان العمل القضائي، كما هو الحال بالنسبة لتنحي القاضي الإداري، أو

(1) - ينظر القاعدة ٦٠٠ قضية ١٧٨٤، قرار ٣٤٩ لعام ٢٠٠٩، مجلة المحامون العددان ١١ و ١٢، لعام

الإحالة للارتياح المشروع، أو ردّ المحكّم في الدعوى الإدارية، أو مع مخاصمة القاضي الإداري، بناء على ذلك سيتم مناقشة نقاط تشابه واختلاف نظام عدم صلاحية القاضي الإداري مع ردّه أولاً، ثم لمقارنة ردّ القاضي الإداري مع تنحيه، وبعدها يتم التعرض للمقارنة بين عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه مع نظام الإحالة للارتياح المشروع، ثم لitim بعدها التصدي للمقارنة بين عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه مع المحكّم في الدعوى الإدارية، من حيث عدم صلاحيته أو ردّه، لitim أخيراً المقارنة بين عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه، مع مخاصمة القاضي الإداري بحسب هذا الترتيب:

المطلب الأول

مقارنة حالات عدم صلاحية القاضي الإداري مع ردّه بناء على أسباب الرد

بعد التعرض لخصائص قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري، والتي تمنعه من النظر في الدعوى من جهة، والقواعد المتضمنة لأسباب الرد من جهة أخرى، يظهر أنه وبالرغم من اتحاد الغاية من كلا نظامي الرد؛ إذ يهدف تطبيقهما إلى تحقيق أقصى درجات الحياد، والاستقلالية، والمساواة في التقاضي الإداري، من خلال إزاحة القاضي عن النظر في الدعوى، في أوضاعه التي تتواجد معه هذه الحالات والأسباب، أي أنها تستهدف المركز القانوني للقاضي في وظيفته القضائية، دون أن يمتد أي أثر لها إلى موضوع الدعوى، أيضاً يمكن ملاحظة أن إجراءات الردّ بناء على كلا الحالين هي واحدة، إلا أن لكل منهما من المميزات التي استقل بها عن نظيره؛ فبالإضافة إلى القول بأن وجود حالات عدم الصلاحية، يترتب عليه قرينة قوية؛ بأنها تؤدي إلى ضعف النفس، والميل، والانحياز لطرف أو جهة في الدعوى، أكثر مما يترتب على أسباب الردّ، إلا أنه يمكن ذكر العديد من نقاط التمايز بين النظامين، ومن هذه الميزات نذكر الآتي:

١- إن حالات عدم صلاحية القاضي الإداري شديدة الارتباط بالنظام العام، وتعتبر القواعد المتضمنة لهذه الحالات من القواعد الآمرة، لتعلقها بالتنظيم القضائي

القائم المرتبط بدوره بالمصالح العليا في المجتمع؛ والمربطة بثقة الأفراد وطمأنيتهم ، فلا يجوز مخالفتها أو اتفاق الخصوم على تجاهلها، وفي حال متابعة القاضي النظر في الدعوى اعتبر كل إجراء يقوم به باطلاً، ولو تم برضاء من الأطراف في الدعوى.

بعكس القواعد المتضمنة لأسباب الرد؛ والتي ليست مرتبطة بالنظام العام كقوة ارتباط حالات عدم الصلاحية، بالتالي يمكن اعتبارها أقرب إلى القواعد المكملية، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، حيث أنه وبالرغم من إشارة المادة /١٧٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري إلى أن على القاضي اخبار المحكمة باعترائه بأحد أسباب الرد، إلا أنها لم تبين الجزاء المترتب على عدم الاخبار، بالتالي يبقى الخيار للقاضي إذ له أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة، أو المرجع الأعلى بحسب الحال، أو أن يتابع النظر في الدعوى، وفي حال كان ذلك يبقى نظره في الدعوى صحيحاً، والقرار الذي يمكن أن تنتهي به هذه الدعوى سليماً مما يمكن أن يشوبه، ما لم يعتمد الطرف صاحب المصلحة إلى طلب ردّه. (1)

٢- إن أثر تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري ذو أثر نافذ، لجهة أنه يجب على القاضي الإداري وبمجرد علمه بأنه غير صالح للنظر في الدعوى؛ أن ينسحب ذاتياً عن متابعة النظر فيها، دون انتظار طلب ذلك من أي جهة أو طرف، أما بالنسبة لتوافر أحد أسباب الرد فهو ذو أثر ساكن، أي أن أثره متكئ على من يحركه، بمعنى آخر؛ أنه لا تتحقق مفاعيله إلا إذا عمد القاضي من ذاته للتنحي، أو في حال عدم ذلك أن يطلب الخصوم ردّه، أي يتوقف وجوده على الأطراف في الخصومة القائمة، كل ذلك مع مراعاة إجراءات التنحي التي أوردها قانون مجلس الدولة السوري.

(1) - ينظر أيضاً صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: بدون ناشر،

٣- إن وجود إحدى حالات عدم الصلاحية يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، وقد عمد أحد فقهاء القانون المصري إلى إضافة شرطٍ لذلك؛ وهو أن يثبت الطاعن توافر جميع العوامل التي تمكن المحكمة الدنيا من الإحاطة بحالة عدم الصلاحية،⁽¹⁾ على عكس وجود أحد أسباب الرد؛ التي لا يمكن إثارتها ما لم يتم اتباع الإجراءات المحددة التي رسمها القانون، وذلك لطلب الرد أمام محاكم الدرجة الأولى قبل قفل باب المرافعة؛ تجنباً لتعطيل سير العدالة والمماثلة الكيدية التي يمكن أن يلجأ إليها أحد الخصوم؛ بمعنى أنه لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

٤- استقرت المحكمة الإدارية العليا المصرية على عدم جواز التمسك بالبطلان من الخصم المتسبب فيه،⁽²⁾ وعلى ما يبدو أنه لا يمكن تطبيق مفاعيل هذا المبدأ؛ إذا تعلق الأمر بوجود إحدى حالات عدم الصلاحية؛ لتعلقها بالنظام العام، بعكس الحال التي تتوافر فيها أحد أسباب الرد.

المطلب الثاني

مقارنة ردّ القاضي الإداري مع تنحيه عن نظر الدعوى

بشكل عام؛ التنحي هو قرار يصدر عن القاضي من ذاته، دون أن يتوقف ذلك على طلب أي طرف في الدعوى، بالامتناع عن النظر فيها، لسبب من الأسباب، بمعنى آخر؛ إن القاضي الإداري كانت له مطلق الولاية للفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمامه، بحسب الصلاحية القضائية الممنوحة له بموجب القانون، لكن وبشكل ذاتي لدى

(1) - عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء 3) مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 528.

(2) - الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩-١١-١٩٨٨، كما ورد لدى الشريف، حامد. (2009). مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ج 2. الإسكندرية، مصر: المكتبة العالمية. ص. 13.

ملاحظته وجود أحد حالات عدم الصلاحية أو أسباب الرد، يعتمد وبشكل شخصي مستقل عن أي عامل خارجي الى التخلي عن النظر في الدعوى.

والتنحي له مظهران؛ فإما أن يكون التنحي وجوبياً، أو أن يكون جوازياً، ففي الحالة الأولى يكون بناء على اعتراء القاضي إحدى حالات عدم الصلاحية أو سبب من أسباب الرد، يكون تنحيه عن نظر الدعوى في هذه الأحوال وجوبياً، وهذا ما أشارت إليه الفقرة أ/ من المادة /١٧٧/ بأن على القاضي أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم للإذن له بالتنحي.

أما المظهر الثاني للتنحي فيتجلى في صور إذا ما استشعر القاضي الحرج من النظر في الدعوى، لأي من الأسباب الأخرى، غير التي تعتبر من حالات عدم الصلاحية أو من أسباب الرد، وأن يكون قد استقر في ضميره أن هذا السبب سيؤدي إلى خلل في حياده وتجرده خلال النظر في الدعوى، وأن هذه الأسباب لا حصر لها، وإنما يعود أمر تقدير أثرها على الحالة النفسية للقاضي ذاته، كما لو أنه استشعر الحرج من النظر في دعوى كان موضوعها أحد القرارات الصادرة عن أحد ممثلي الجهات العامة، وقد كان هذا الشخص ممكن تربطه بالقاضي قرابة أو مصاهرة، أو كان موضوع الدعوى محل أحد الأبحاث التي أجراها، وكان ما توصل إليه في هذا البحث يصب في مصلحة أحد الأطراف في الدعوى، أو أن تكون الدعوى قد أثارت اهتماماً كبيراً على مستوى الرأي العام، أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، ففي هذه الأحوال ليس لأي من الأطراف طلب رده، وفي حال عدم تنحيه يبقى تصديه للدعوى صحيحاً، والقرار الذي انتهى إليه سليماً، هذا بشكل عام ما ذهب إليه المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات المدنية، الذي جعل أمر النظر في التنحي من اختصاص المحكمة ذاتها في غرفة المذاكرة إذا كانت محكمة ذات تشكيل جماعي، والذي ينطبق على جميع محاكم

مجلس الدولة، إلا إذا اعترت هذه الحالة عدد من القضايا، بحيث لم يبق من قضاة المحكمة ما يكفي للنظر في التنحي؛ فيمكن أن يعرض أمر التنحي على المرجع الأعلى.

مع خلاف تحديد طبيعة أمر عرض التنحي؛ هل أنه مجرد إخبار من القاضي للمحكمة يترتب عليه قرار شكلي من المحكمة بإقرار التنحي، أم طلب إذن يتوقف على موافقة المحكمة أو رفضها؛ والراجح لدى فقهاء قانون المرافعات في مصر؛ أن قرار المحكمة هو مجرد عمل من أعمال الإدارة القضائية، يتعلق بصحة تشكيل هيئة المحكمة، فلا تتم دعوة الخصوم، ولا يكون محلاً للطعن، لانعدام الترابط بين تنحي القاضي، وموضوع الدعوى الأصلي. (1)

ولكن بالرغم من ذلك؛ فإن حال التنحي لوجود سبب من أسباب الرد، يمكن أن يتم بناء على مجرد إحاطة هيئة المحكمة علماً بوجود سبب الرد، وهو شيء منطقي، لكن التنحي بناء على استشعار الحرج؛ يجب ألا يكون أحد أبواب تهرب القاضي من أدائه لواجبات وظيفته، وفي حال رفض هيئة المحكمة الإذن له بالتنحي؛ يتوجب عليه متابعة النظر فيها. (2)

لكن ذهب المشرع السوري في قانون مجلس الدولة إلى أن القاضي الإداري إذا أراد التنحي، فإن ذلك متوقف على أخذ الموافقة من المجلس الخاص.

بناء عليه؛ يعرض القاضي الإداري أمر تنحيه على المحكمة، والتي تحيل الأمر إلى المجلس الخاص الذي يقع على عاتقه اختصاص النظر في طلبات الإذن للقضاة

(1) - ينظر أيضاً هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط، ص ٦١.

(2) - هاشم، محمود محمد. (1990). قانون القضاء المدني (قواعد التنظيم القضائي)، ج 1 (الطبعة 2). مصر: ب. ن. ص. 222.

والمستشارين في مجلس الدولة بالتنحي عن نظر الدعوى، وله السلطة التقديرية الكاملة في قبول أو رفض طلب التنحي، فإذا رأى المجلس وجهة في هذا الطلب؛ صدر القرار بقبول طلب التنحي، وعمد إلى تسمية البديل، وإذا رفض طلب التنحي يتابع القاضي أو المستشار نظره في الدعوى.(1)

لكن المشرع السوري عاد وذهب بعدها في المرسوم رقم /٤٠٠/ لعام ٢٠٢١ المتضمن اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، وذلك من خلال ما أورثته المادة /١٠٠/ التي تقول: "على القاضي في معرض نظره بدعوى معينة توفر فيها أحد أسباب الرد، أو استشعر فيها الحرج، أن يبادر من تلقاء نفسه إلى التنحي عن النظر في الدعوى".

فهنا على الرغم من توافق ما ذهبت إليه اللائحة الداخلية مع القواعد العامة؛ التي نظمت إجراءات الرد والتنحي، والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أنه يفتح باب التساؤلات والسجلات حول المرسوم اللاحق وباعتباره مستنداً إلى قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ ومفسراً له، بالتالي لا ينبغي الخروج عن روح نص القانون، وبالتالي حبذا لو يعمد المشرع إلى إزالة هذا التناقض بين قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، الذي أشار في البند ز من المادة /٩٠/ إلى اختصاص المجلس الخاص بالنظر في طلبات تنحي قضاة مجلس الدولة، وبين المرسوم رقم /٤٠٠/ لعام ٢٠٢١ في المادة /١٠٠/ والتي أشارت إلى أن "على القاضي في معرض نظره بدعوى معينة توفر فيها أحد أسباب الرد، أو استشعر فيها الحرج، أن يبادر من

(1) - ينظر البند ز من المادة ٩٠ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩.

تلقاء نفسه إلى التنحي عن النظر في الدعوى"، من خلال تعديل قانون مجلس الدولة بناء على هذا المقتضى.

مع ضرورة الإشارة إلى أنه في الأحوال التي يجتمعان معاً في المحكمة؛ طلب القاضي الإذن بالتنحي-لسبب معين يجوز طلب الرد بناء عليه أساساً-مع طلب أحد الخصوم برده سواء لذات السبب الذي طلب القاضي التنحي من أجله أو سواه؛ فالأولوية تكون لمتابعة السير في إجراءات التنحي؛ نظراً لما يترتب عليه من حفظٍ لكرامة القاضي.(1)

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى إيراد تنظيم إجراءات التنحي في القواعد ذات الصلة، والواردة في قانون القضاء الإداري في المادة R721 من خلال فقراتها التسعة، على أن تستكمل هذه الإجراءات من قانون الإجراءات المدنية في المادة /٣٣٩/ وما بعدها، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وبالتالي أشار قانون القضاء الإداري إلى أن القاضي أو المستشار الذي يرى في نفسه أحد أسباب الرد، أو يستشعر من ضميره أنه لن يحكم بغير ميل أو تحيز؛ أن يمتنع عن التصويت في المحاكمة، ويبلغ رئيس السلطة القضائية التي ينتمي إليها، إذا كان من قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وإلى رئيس قسم التقاضي في مجلس الدولة، إذا كان أحد قضاة مجلس الدولة ليعمد إلى استبداله.(2)

(1) - ينظر أيضاً أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 15). الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٩٥.

(2)- Voir également, Article R 721-1 du code de justice administrative, Légifrance, op.cit.

وعلى هذا الاتجاه سارت محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو، حيث ذهبت في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ ١٤-٦-٢٠١٦ عن غرفتها الثانية، إلى أنه يبقى المبدأ القائل أن الأسباب التي قد يؤذن للقاضي بالامتناع عن التصويت الوارد ذكره في المادة R721-1 لا يحددها القانون، وإنما تخضع لضمير القاضي وحده فيما يتعلق بواجبه بالتزام الحياد، كما هو مطلوب على وجه الخصوص بموجب المادة ٦/ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.(1)

ومن جهة أخرى، ذهب مجلس الدولة في أحد قراراته؛ إلى رفض طعنٍ على أحد القرارات، والتي ورد في أحد أسبابها عدم تبليغ رئيس المحكمة الأطراف بقرارها باستبدال المقرر العام الغير قادر على الحضور،(2) نظراً لأن ذلك يدخل في نطاق أعمال الإدارة القضائية؛ التي لا مكان لتدخل الأطراف فيها، ولا ضرورة لتبليغهم بها.

أما إذا تعلق الأمر بتنحي عدد من القضاة؛ ففي هذه الحالة يطبق ذات الإجراء المتعلق بالرد على أساس الارتياح المشروع، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى نقل الدعوى إلى دائرة أخرى من ذات الطبيعة والاختصاص.(3)

بعد هذا الموجز عن تنحي القاضي الإداري بصوره المختلفة، لابد من التطرق للفوارق التي يتميز بها التنحي لاستشعار الحرج عن رده بناء على عدم صلاحيته أو لسبب من أسباب الرد، ومنها :

(1) – Voir également: Cour administrative d'appel de Bordeaux, 2ème chambre (formation à 3), 14 juin 2016, 16BX00412, Extrait du lien du 5-6-2023 : <https://juricaf.org>.

(2)-Voir également:Conseil d'État, 1ère / 6ème ssr, 10 juillet 2015, 371469, juricaf.op.cit.

(3) -Voir également l'article 340 du Code de procédure civile, consulté le 5-6-2023, Légifrance, op.cit.

١- إن صور التنحي بناء على حالات عدم الصلاحية من جهة، أو أسباب الرد من جهة أخرى، جاءت محددة بنص القانون، لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، أما أسباب التنحي بناء على استشعار الحرج فهي لا حصر لها، وإنما تعود إلى تقدير القاضي من ذاته ولضميره.

٢- يبقى للخصوم إذا لم يتنح القاضي الإداري بناء على حالات عدم صلاحية وأسباب الرد، أن يطلبوا ردّه، أما في حال وجود سبب يشعر القاضي بالحرج فلا يمكن للخصوم طلب ردّه، لأنه مرتبط بشخص القاضي وحالته النفسية، ولا علاقة للأطراف به، ولن يتسنى لهم معرفته أساساً.

٣- يترتب على قبول طلب الرد شكلاً رفع يد المحكمة عن الدعوى، بعكس ابداء القاضي برغبته بالتنحي بناء على استشعار الحرج؛ الذي لا يمنع القاضي من متابعة النظر في الدعوى؛ ما لم يتم قبول طلب التنحي من الجهة المختصة.

المطلب الثالث

مقارنة نظام عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه مع الإحالة للاشتباه المشروع

يمكن تعريف طلب نقل الدعوى أو الإحالة-حسب المسمى الفرنسي- للاشتباه المشروع؛ بأنه طلب يبتغي طالبه سحب الدعوى من تحت يده المحكمة التي تتصدى لها، وإحالتها إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة، عندما يدفع أحد الأطراف بأن القضاة الذين يؤلفونها- وبشكل جماعي وليس فردي- تعترضهم أحد الأسباب التي تثير، أو من المحتمل أن تثير حولهم الشكوك والشبهات لدى أطراف الدعوى في حيادهم.

ويُشار هنا إلى أن المشرع السوري قد أشار في البند ل من الفقرة الثالثة من المادة /٩٠/ من قانون مجلس الدولة لدى إشارته إلى اختصاصات المجلس الخاص؛ إلى أن نقل الدعوى مكانياً؛ يتم وفق ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات.

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية؛ فقد ورد في المادة /١٩٢/ أنه "يجوز نقل الدعوى من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى، إلى محكمة مماثلة لها إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية، أو كان في رؤية الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري؛ فقد أضاف إلى الأسباب الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية سبباً آخر، من خلال المادة /٤١٥/ التي أشارت إلى إمكانية نقل الدعوى بناء على طلب النائب العام أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه، عند وجود الارتياح المشروع، وذلك عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة المحكمة، لكن المادة /٤١٦/ قد نوهت إلى أنه إذا مثّل المدعي الشخصي أو المدعى عليه برضاه لدى محكمة أو قاضي تحقيق؛ فليس له أن يستدعي نقل الدعوى، إلا إذا كانت الأسباب الموجهة للارتياح المشروع قد ظهرت فيما بعد.⁽¹⁾

وحبذا لو عمد المشرع إلى تعديل المادة /٤١٦/ لجهة إيراد عبارة " أنه على المدعي الشخصي أو المدعى عليه إثارة طلب نقل الدعوى للارتياح المشروع، في بداية افتتاح الجلسة، قبل إبداء أي دفع أو دفاع آخر، وإلا سقط حقه في الطلب، ما لم يثبت أن السبب الموجب للطلب قد ظهر بعد ذلك"، كما هو الحال في المادة /١٧٩/ أصول مدنية، فيما يتعلق بتقديم طلب الرد، وذلك لأن كلمة

(1) - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري؛ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١١٢/ تاريخ ١٣-٣-١٩٥٠.

"مثّل" تشير إلى وضع الشخص نفسه تحت تصرف المحكمة، دون إشارة إلى أنه اتخذ إجراء معيناً أم لا.

بالتالي يمكن تطبيق هذه الحالة في الدعاوى الإدارية أيضاً، إذا وجد ما يشير الشكوك والشبهات حول حياد ونزاهة المحكمة، لطلب نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة.

من جهة أخرى؛ يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أنه يجب على الطرف الذي يريد تنحية القاضي - تحت طائلة عدم قبول الطلب - أن يتقدم بطلب رد القاضي بمجرد أن يعلم بسبب الرد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم طلب الرد بعد انتهاء الجلسة. (1)

أيضاً هنا المشرع الفرنسي تعامل مع طلبات الرد المتعلقة بالدعاوى الإدارية بشكل مختلف عما هو الحال في الدعاوى المدنية، حيث أوجب تقديم طلب الرد بمجرد العلم به من صاحب المصلحة، على أن تكون نهاية الجلسة هي الوقت الأقصى للتقدم بطلب الرد، بخلاف طلبات تنحية القضاة والإحالة بناء على أساس الاشتباه أو الشك المشروع ؛ حيث ذهب مجلس الدولة إلى أنه؛ يتوجب على الأطراف أن يتقدموا بطلب الإحالة قبل أن تصدر المحكمة المختصة قراراً في موضوع الدعوى. (2)

(1)- Voir également :Article R721-2 du Code de justice administrative, consulté le 6-6-2023,Légifrance, op.cit.

(2)-Stahl, Jacques-Henri, Conseiller d'État, et al. (2023). Code de Justice Administrative. Paris: Dalloz. p573

وهنا يمكن ملاحظ أن المواد /٣٤٢/ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أشارت إلى ضرورة تقديم الخصوم لطلب الرد أو الإحالة بمجرد علمهم بالسبب، على ألا يتجاوز ذلك إقفال باب المرافعة تحت طائلة الرّفص. (1)

بالتالي، وبناء على ما سبق؛ فإن طلبات النقل بناء على الارتباب المشروع يتفق مع طلب الرد بناء على حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد في نقاط، ويختلف عنه في نقاط أخرى كما يلي:

– فمن حيث الاتفاق:

إن كلا النظامين يشكل ضماناً للمتقاضين، من حيث أن كل منهما يهدف إلى تعزيز اطمئنان الأطراف إلى القضاة الناظرين في الدعوى، بالإضافة إلى كونهما يعتبران ضماناً للقضاة أيضاً، بأنه لم يترك أمر الرد والنقل لأهواء الخصوم، وإنما حدد لها شروط موضوعية وشكلية خاصة، يضاف إلى ذلك؛ أن كلا النظامين ينبنى على طلب تصحيح المركز القانوني للمحكمة النازرة في الدعوى، من خلال استبعاد القاضي الذي تعثره إحدى حالات عدم الصلاحية أو أحد أسباب الردّ، أو استبدال كامل الهيئة النازرة في الدعوى، نتيجة وجود سبب يظهر الخلل في نزاهة المحكمة فيما يتعلق بالنقل، وقد ذهب المشرع السوري إلى أنه؛ وتحت طائلة سقوط الحق به؛ بأنه يجب تقديم طلب الرد قبل إبداء أي دفع أو دفاع آخر في موضوع الدعوى، ما لم يظهر سبب الرد أثناء التصدي للدعوى، أو كان ناجماً عن عدم الصلاحية، وهو ما يتفق مع طلب نقل الدعوى.

(1)- Voir également :Article /342/ du code de procédure civile, consulté le 6-6-2023,Légifrance,op.cit.

- من حيث الاختلاف:

- يختلف طلب الرد عن طلب النقل للارتياح المشروع؛ من حيث أنه يستهدف ردّ واستبدال قاضٍ أو أكثر في هيئة المحكمة، أما في طلب نقل الدعوى للارتياح المشروع؛ فإن الطلب يستهدف الهيئة بأكملها، أو رد عدد من القضاة بحيث لا يبقى منهم العدد الكافي لنظر الدعوى، بما ينتهي إلى إخراج الدعوى من تحت يد المحكمة.

بناء على ذلك، فقد ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، إلى رفض طلب إحالة إحدى الدعاوى من أمام المحكمة الإدارية في باريس إلى محكمة أخرى بناء على الارتياح المشروع في جميع قضاة هذه المحكمة، مجرد أن المستشار الأول للمحكمة الإدارية؛ والتي كانت تتولى سابقاً مهمة نائب للمقرر العام، كانت قد وقّعت الرأي رقم /٢٠١٩٥٤٨٩/ المؤرخ في /٢٣/ أبريل-نيسان ٢٠٢٠، الصادر عن لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية، مؤكداً على أن محكمة باريس الإدارية-والحال هذه-ليست في وضع يسمح لها بالتعاطي مع طلبه بحياد؛ لذا فقد عمد إلى الطعن في جميع قضاة المحكمة الإدارية في باريس بناء على الارتياح المشروع، مع طلبه إبطال هذا الرأي، وقد عللت محكمة الاستئناف رفضها بأن السبب الذي بني عليه طلب الإحالة لم ينطوي على أي عنصر مقنع؛ يميل إلى تعزيز الافتقار المزعوم في حياد جميع قضاة المحكمة الإدارية.(1)

- وردت حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد محددة بنص القانون، أما نقل الدعوى فهو قائم على الارتياح المشروع، وهذا المصطلح يعتبر من المصطلحات المرنة والفضفاضة؛ التي يمكن أن تتحقق بحالات عدم الصلاحية وأسباب الرد، إذا تعلق

(1)- Voir également, Cour administrative d'appel de Paris - Chambre 1

7 juillet 2022 / N° 20PA03233, extrait du lien le 6-6-2023:

<https://www.dalloz.fr>

بهيئة المحكمة كاملة، أو حالات وأسباب أخرى، كما في الحالة التي يتم فيها نقل الدعوى، وذلك بسبب عم إمكانية تشكيل المحكمة لسبق اشتراك أكثرية القضاة في الأعمال التي سبقت وصول الدعوى الى المحكمة المختصة أصلاً، كما أشارت إلى ذلك محكمة النقض السورية. (1)

- يضاف إلى ذلك، أنه من حيث وجوب اقتران طلب الرد بتقديم كفالة، لم يشر المشرع السوري بالنسبة لطلب نقل الدعوى إلى وجوب اقتران الطلب بتقديم كفالة، لكن قياساً على ما ورد في المادة /٤١٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن المجلس الخاص في حال رفض طلب النقل؛ فإنه يقضي بالغرامة، وبالتعويض إذا كان له مقتضى.

— من جهة أخرى؛ فإنه إذا تم قبول طلب الرد شكلاً، وذهبت المحكمة النازرة في موضوع طلب الرد إلى صحته موضوعاً، وقضت برّد القاضي؛ اعتبرت جميع الإجراءات التي اتخذها باطلة.

أما في نقل الدعوى؛ فإن المجلس الخاص في حال قبول الطلب بناء على الارتباب المشروع، يقرر نقل الدعوى إلى تشكيل أو دائرة أخرى ضمن المحكمة، أو إلى محكمة أخرى من ذات الطبيعة والاختصاص، أما بالنسبة لما تُتخذ من إجراءات؛ فإن المجلس الخاص يقدر مدى صحة الإجراءات التي اتخذت قبل قرار النقل، من حيث إمكانية تقرير صحتها أو بطلانه، وذلك قياساً على ما ورد في المادة /٤١٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) - جناية رقم أساس /١١٢/ قرار رقم /١٣٥/ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٨١.

__ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر طلبات رد قضاة ومستشاري المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية، وطلبات رد أحد مستشاري محكمة القضاء الإداري، بينما تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بنظر طلبات رد أحد مستشاري دائرة أخرى لديها، وكذلك تنظر في طلبات الرد المقدمة في مواجهة عدد من مستشاري محكمة القضاء الإداري، في حال لم يبق ما يكفي من المستشارين للنظر في طلب الرد،⁽¹⁾ أما بالنسبة لطلب نقل الدعوى للارتياح المشروع؛ فيكون الاختصاص إلى المجلس الخاص في الدولة.

هنا لم يبين المشرع السوري الحد الأقصى للوقت المتاح لتقديم طلب الرد خلاله، لكن يمكن القول إذا كان طلب مبنياً على أحد حالات عدم الصلاحية، ففي هذه الحال يمكن تقديم طلب الرد بمجرد علمه به، ولا يسقط الحق به، ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، مع إمكانية إضافة شرط وهو؛ أن يثبت طالب الرد بأن محكمة الدرجة الأولى قد توافر لديها المقومات التي تمكنها من الإحاطة بحالة عدم الصلاحية، لكنها قامت بتجاهلها، أما إذا كان طلب الرد مبنياً على أحد أسباب الرد؛ فهنا يجب تقديم طلب الرد بمجرد علمه به، لكن يجب ألا يتجاوز ذلك إقفال باب مرافعة المحكمة النافذة في الدعوى مع مراعاة إجراءات الردّ المحددة في القانون.

المطلب الرابع

مقارنة عدم صلاحية القاضي الإداري ورده مع عدم صلاحية المحكم ورده في

الدعوى الإدارية

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن مجال تطبيق التحكيم في المنازعات الإدارية أقل نسبياً، مقارنة بالمنازعات الخاصة، لأنه ليس من السهل أن تتنازل الإدارة باعتبارها شخصاً

(1) - ينظر المادة /٢٨/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، والمادة /١٨٠/ بفقراتها أ ب ج /

من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /١/ لعام ٢٠١٦.

عاماً، والتي تسعى لتحقيق الصالح العام بما تتمتع به من امتيازات وسلطات، لتخرج منازعاتها من تحت عباءة القانون العام، ومن ميدان قضاء مجلس الدولة، إلى ميدان التحكيم؛ الذي يعتبر طريق استثنائي جداً بشكل عام؛ لفض نزاعاتها مع الأطراف الأخرى.

لكن ومع تطور الحياة العامة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وازدياد الالتزامات على كاهل الدولة، والتي أفرزت دوراً جديداً يمكن أن تؤديه أطراف أخرى في أداء الخدمة العامة، مع ما أنتجته من أشكال جديدة من المعاملات بين الإدارة العامة وهذه الأطراف، مما يحتم أن تنشأ نزاعات فيما بينها، والتي غالباً ما تتململ من إمكانية عرض نزاعاتها مع الإدارة العامة على القضاء الإداري، تجنباً لبطء إجراءات التقاضي الذي يترتب عليه إطالة أمد النزاعات، وتعتمدها إلى اشتراط اللجوء إلى التحكيم لفض هذه النزاعات، بحيث أنه يمكن أن يتم هذا الاتفاق سابقاً على النزاع، أو لاحقاً له وأثناء نظر الدعوى، ويمكن أن يتم الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم، مع الأخذ في الحسبان أن يتم تحديد المسائل الخاضعة للتحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً، وذلك بحسب ما أورده المادة السابعة من قانون التحكيم السوري رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨ (1) والتحكيم بحسب ما أشارت الفقرة الأولى من قانون التحكيم السوري لعام ٢٠٠٨؛ بأنه؛ أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراء التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين؛ منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم، أم غير ذلك.

وبشكل عام تعتبر العقود الإدارية التي تجريها الإدارة ميداناً خصباً لتطبيق التحكيم في فض المنازعات الناجمة عنها، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع السوري قد أفرد

(1) - قانون التحكيم السوري رقم ٤/ تاريخ ٢٠٠٨، الصادر في - وأيضاً الفقرة ٢/ من المادة ١٠/ من قانون

التحكيم المصري رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٤

التحكيم في منازعات العقود الإدارية بجملة من القواعد الواردة في نظام العقود والتي تضمنتها المادة /٦٦/ من القانون /٥١/ الصادر بتاريخ ٩-١٢-٢٠٠٤، (1) على أن تستكمل باقي الإجراءات من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨.

وبالعودة إلى هذه المادة؛ فقد أشارت في الفقرة أ إلى اختصاص القضاء الإداري في كل ما ينشأ عن هذه العقود من نزاعات، وبمتابعة الفقرة ب؛ فقد أشارت أيضاً إلى أنه يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد على اللجوء إلى التحكيم، وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري، على أن تشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس المجلس، وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة، ويختار المتعهد العضو الآخر.

أما بالنسبة للعقود الخارجية فقد أضافت المادة /٦٦/ في البند ج؛ أنه يمكن بموافقة الوزير المختص بالذات على تولي التحكيم جهة تحكيمية خاصة، خلافاً لما هو وارد في البندين أ و ب.

وهذا ما عاد وأكدته قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ إلى النص على جواز التحكيم في هذه العقود، والتي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الناشئة عنها؛ دونما إشارة إلى القانون واجب التطبيق.

وقد استثنى المشرع السوري من جواز الاتفاق على التحكيم في نطاق المنازعات الإدارية المسائل التي لا يجوز الصلح عليها، أو المخالفة للنظام العام، أو تلك المتعلقة بالجنسية. (2)

(1) - نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٩-١٢-٢٠٠٤، والنافذ بتاريخ ١-١٢-٢٠٠٥.

(2) - ينظر الفقرة /٢/ من المادة /٩/ من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨.

أما المشرع المصري في المادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧/ لعام ١٩٩٧ فقد اتجه منحى آخر؛ والمتمثل بضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص، أو من يقوم مقامه في إدارة الأشخاص الاعتبارية العامة في كل حالة يمكن الاتفاق على التحكيم فيها، مع عدم جواز التفويض في ذلك.

في حين اقتصر الاستثناء من التحكيم في القانون المصري على المسائل التي لا يجوز الصلح عليها فقط. (1)

وهنا يمكن أن يثور التساؤل - بعد الدور الذي يساهم به الأطراف في اختيار المحكم، والذي سيؤدي دوراً قانونياً رديفاً للقاضي الإداري، بل وحتى اعتبر القانون أن الاعتداء على المحكم أثناء المحاكمة التحكيمية أو بسببها، وكأنه اعتداء على قاضٍ - ما هو مدى إمكانية تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه، على المحكم في الدعوى الإدارية؛ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى نقاط الاتفاق والتمايز بين كل من القاضي الإداري والمحكم في الدعوى الإدارية كما يلي:

أ- المركز القانوني للقاضي الإداري هو مركز قانوني نظامي دائم ومستقل عن إرادة الأطراف؛ بمعنى أن اختيار القاضي يتم بناء على قواعد قانونية، وقرارات إدارية صادرة عن السلطة العامة المختصة بذلك، ومتضمنة شروط محددة ترافق القاضي من وقت تعيينه حتى نهاية عمله الوظيفي، بل وحتى بعد إحالته على المعاش، وتبدو هذه الشروط أكثر صرامة إذا ما قورنت بالشروط المتعلقة بالمحكم؛ كالجنسية أو الصلاحية الأخلاقية والوظيفية، وضرورة وجود مؤهلات قانونية وعلمية معينة، وما إلى ذلك من الشروط، دونما أن يكون ثمة أي دور أو مساهمة لأطراف النزاع في تعيين القاضي إلا إذا تم اختياره

(1) - ينظر المادة ١١/ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ لعام ١٩٩٤،

كمحكّم في الأساس من أحد الطرفين، ويزاول القاضي الإداري الوظيفة القضائية بشكل دائم، وليست تقتصر وظيفته على دعوى أو دعاوى محددة.(1)

بينما المركز القانوني للمحكم فما عدا القاضي المستشار رئيس هيئة التحكيم؛ والمعين من رئيس مجلس الدولة، فإن مركز المحكّم المعين من الجهة العامة أو من قبل المتعهد هو مركز اتفاقي مؤقت يركز أساساً على اختيار وإرادة الأطراف، مع التقيد بالشروط التي حددها المشرع، والتي تعتبر أكثر مرونة مما هو عليه بالنسبة للقاضي، كاشتراط ألا يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه، أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة مالم يرد إليه اعتباره، على عكس القاضي حيث لا يقبل التعيين في مركز القضاء ولو رد إليه اعتباره، ولم يشترط المشرع السوري أن يكون المحكم سورياً إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك، فيمكن أن يكون من جنسية أخرى، ومركز المحكم مؤقت مقيد ومرتبب بالنزاع، أو بالنزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتفقة على التحكيم.

وهنا فيما يتعلق بالمحكم في الدعوى الإدارية، وعلى اعتبار أن موضوع الدعوى الإدارية هو الحقوق العامة بالدرجة الأولى؛ فحبذا لو يعمد المشرع إلى التشدد في شروط تعيين المحكمين الآخرين كأن يكونا من المواطنين، وحاصلين على مؤهلات قانونية أو علمية تمكنهما من الإحاطة أكثر بحيثيات موضوع النزاع.

ب- يطبق القاضي الإداري على النزاع القواعد القانونية الإجرائية أو الموضوعية الوطنية بالدرجة الأولى إن وجدت، وإلا يعمد إلى الاجتهاد في سبيل إيجاد الحلول

(1) - منصور، محمد وليد. (2020، 21 فبراير). أوجه التقارب والاختلاف بين المحكم والقاضي. مجلة التحكيم

السوري تم جلبه من الرابط التالي بتاريخ ٢٠٢٣-٣-٧ : <https://syrian-arbitration.com>

القانونية، بما ينسجم مع روح القانون الوطني وقواعد العدالة، وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع السوري فيما يتعلق بالمحكم في الدعوى الإدارية؛ حيث ذهب في المادة /٦٧/ من نظام العقود الخاص بالجهات العامة رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، إلى أن التشريع العربي السوري هو المرجع الوحيد فيما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها، وفي كل نزاع ينشأ عن تنفيذه.

ويلاحظ أن هذا التوجه يختلف عن التحكيم في دعاوى القانون الخاص؛ حيث يمكن أن يُتَّفَقَ فيها على أن يطبق القواعد القانونية الوطنية، أو حتى قواعد قانون أجنبي، بحيث يمكن التوافق على أن تحكم شكليات الاتفاق بنود دولية معينة كاتفاقية الأونيسترال للتحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة؛⁽¹⁾ أما الناحية الموضوعية يمكن الاتفاق على قانون معين يمكن تطبيقه على النزاع كالقانون الفرنسي مثلاً.

ولابد من الإشارة إلى أنه في حال وجود اتفاق على التحكيم، ولم يتم اختيار المحكمين، أو نشأ خلاف حول تعيينهم، يحال بناء على طلب أحد الأطراف أمر تسمية المحكمين إلى المحكمة المختصة؛ وهي بحسب قانون مجلس الدولة السوري محكمة القضاء الإداري، حيث تعتمد إلى تسمية المحكمين، والتي يعقد لها الاختصاص أيضاً للنظر في طلب رد المحكم في الدعوى الإدارية المعروضة أمام مجلس الدولة.⁽²⁾

بعد هذا الموجز يمكن الوصول إلى عدة نقاط التي يتميز فيها رد القاضي الإداري عن رد المحكم في الدعوى الإدارية ومنها:

أ - إنَّ ردَّ القاضي الإداري؛ إنما يتم بناء على حالات عدم صلاحيته المرتبطة بالنظام العام، وأسباب الرد الواردة في القانون فحسب، والتي وردت على سبيل الحصر؛

(1) - القرار اتَّخَذَتْهُ الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 بناءً على تقرير اللجنة السادسة

([A/68/462]) متضمناً القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

(2) - ينظر أيضاً الفقرة ٤/ من المادة /١٤/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩.

ولا مجال للقياس عليها أو التوسع في تفسيرها، على أن تطبق إجراءات الرد وفقاً للطريق الذي رسمه القانون تحت طائلة رفض طلب الرد، ويجب أن يقدم طلب الرد قبل أي طلب أو دفع آخر، أما في حال اكتشاف السبب المبرر لطلب الرد في وقت لاحق على بدء الدعوى؛ فيجب تقديم طلب الرد فور علم طالبه بالسبب، على ألا يتجاوز ذلك قفل باب المرافعة، ولم يحدد المشرع هنا عدد محدد من الأيام ليصار خلالها إلى تقديم طلب الرد خلاله، على غرار ما ذهب إليه فيما يتعلق برد المحكم.

أما ردُّ المحكِّم في الدعوى الإدارية، فقد ذهب المشرع السوري في المواد /١٨-١٩/ من قانون التحكيم رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨؛ إلى إمكانية رد المحكم بناءً على ذات الحالات والأسباب التي تطبق على القاضي الإداري، مضافاً إلى ذلك فقد حدد شروط الصلاحية الواردة في قانون التحكيم، على أن يتم تقديم طلب الرد مكتوباً إلى محكمة القضاء الإداري مع المؤيدات لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بأحد أسباب الرد، والتي تستمع للمحكِّم المطلوب ردّه، وتفصل في الطلب بقرار مبرم، ولا يمكن لأحد الأطراف أن يطلب رد المحكم الذي اختاره أو شارك في تسميته، ما لم يثبت جهله بسبب الرد وقت تسمية المحكم، أو أن يثبت أن ظهور السبب كان لاحقاً على اختيار المحكم، بالتالي لا يمكن لأحد الأطراف الذي اختار محكماً، أو شارك في اختياره اتفاقاً مع الطرف الآخر؛ أن يطلب رده لسبب يخلُّ بحياده واستقلاله، إذا كان هذا الطرف على علم مسبق بوجود هذا السبب، لأنه هذا الطرف بمجرد اختياره للمحكم مع علمه بالسبب، يعتبر متنازلاً سلفاً عن طلب ردّه بناءً على ذاك السبب. (1)

أيضاً من الجدير ملاحظة الفقرة ج من المادة /٦٦/ من نظام العقود الخاص بالجهات العامة رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤، والتي أشارت إلى أنه يمكن أن ينص في العقود

(1) - والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (الطبعة 1). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف. ص. 265.

الخارجية بموافقة الوزير المختص بالذات على جهة تحكيمية خاصة خلافاً لأحكام البندين أ و ب السابقين؛ بمعنى أن الأمور الشكلية ومنها المتعلقة برد المحكم من حيث الحالات والأسباب؛ لا يشترط أن تخضع للقواعد الواردة في القانون السوري، وإنما يمكن أن تطبق عليها القواعد المحددة في نظام هذه اللجان.

أما المشرع المصري فقد كان في السابق قد أوجب في المادة ١٩/ من قانون التحكيم رقم ٢٧/ لعام ١٩٩٤، أن يتم تقديم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم، أو بالظروف المقررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، فصلت هيئة التحكيم في طلب الرد، وفي حال رفض طلبه؛ فيمكنه أن يطعن بقرار الرفض خلال ثلاثين يوماً، من تاريخ إعلانه به، ويكون قرار المحكمة مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

لكن المحكمة الدستورية العليا في مصر كان لها رأي آخر؛ حيث ذهبت في القضية رقم ٨٤/ لسنة ١٩/ ق دستورية، بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١-٦-١٩٩٩، إلى عدم دستورية المادة ١٩/ من قانون التحكيم، وتم استبدالها بالقانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٠، لتصبح بأن يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٩/ من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن." (1)

(1) - القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣، بتاريخ ٤-٤-٢٠٠٠، تم جلبه بتاريخ

٨-٦-٢٠٢٣ من صفحة أكاديمية العدالة، من خلال الرابط: <https://justice-academy.com>

ويمكن ملاحظة أن المشرع الفرنسي أضاف فيما يتعلق بهذه النقطة؛ أنه في حال امتناع الطرف الذي اكتشف أحد أسباب الرد عن إثارته في الوقت المناسب، ودونما سبب مشروع؛ أنه يفقد حق الاحتجاج به ويعتبر متنازلاً عنه،⁽¹⁾ هنا وفي هذا الإطار؛ ومن أجل تحديد الوقت المناسب؛ يجب مراعاة ما أوجبه قانون القضاء الإداري في الفقرة الثانية من المادة R721 ، من ضرورة تقديم صاحب المصلحة لطلب الرد قبل نهاية الجلسة المتزامنة مع علمه بسبب الرد، أما المشرع المصري فلم يتعرض فيما يتعلق برد المحكم لذكر الحالات والأسباب التي يرد بها القاضي، وإنما جاء النص عاماً شاملاً لأي سبب أو ظرف يمكن أن يؤدي إلى إثارة شكوك جدية حول حيده واستقلاله،⁽²⁾ والتي يمكن أن تختلف من نزاع إلى آخر، بالتالي يمكن الاستنتاج من هذه المادة؛ أنه لا ضير أن يكون المحكم قريباً لأحد الأطراف، أو وكيلاً سابقاً، أو غير ذلك من صور العلاقات العائلية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، لأن المعول عليه هو اتفاق الأطراف، على الرغم مما قد ينطوي على هذا التوجه من مخاطر يمكن أن تترتب على الخلل في حياده واستقلاله.

وهنا تجدر الإشارة إلى رأي مميز سلكه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالحالات التي يمكن معها ردُّ المحكم، حيث وردت في المادة ١٠١٦ / من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁽³⁾ والتي ذكرت بأنه يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

1 - عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

(1)- Voir également, article 1467 du code de procédure civile, modifié par le décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011, Legifrance, op.cit.

(2) - المادة /١٨/ من قانون التحكيم المصري.

(3) - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٩ الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، المنشور في الجريدة الرسمية،

العدد ٢١، السنة ٤٥، ت ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ص ٩١.

2 - عندما يوجد سبب ردّ منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3- عندما تبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته ،لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط .

ويمكن استنتاج عدة نقاط من المواد السابقة كما يلي :

في الفقرة الأولى؛ والمتعلقة بجواز الرد بناء على عدم توافر المؤهلات، يمكن أن يكون المحكم وقت الاتفاق على تسميته قد قدم معلومات مغلوطة أو غير صحيحة فيما يتعلق بالمؤهلات التي يحملها، والتي تمكنه من الإحاطة بالنزاعات المحتملة، بالتالي فإن اكتشاف الأطراف لذلك يجعله سبباً مبرراً لطلب ردّه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو ذلك جلياً فيما إذا كان هناك خلاف بين الأطراف على تسمية كلٍّ لحكمه، أو خلاف بين المحكمين على تسمية المحكم الثالث، خصوصاً إذا تعلق الأمر بتشكيل هيئة تحكيم للنظر بنزاع ناجم عن أحد العقود الخارجية، والتي يمكن ألا يكون في رئاستها أحد مستشاري مجلس الدولة، حيث يحال أمر تسميته إلى المحكمة المختصة، والتي تأخذ على عاتقها مهمة تسمية المحكم، والذي يمكن ألا يتمتع بالمؤهلات التي اتفق عليها طرفا التحكيم.

وفي الفقرة الثانية يظهر أنه إذا اتفق الأطراف على إخضاع أي نزاع للتحكيم، وعمدوا إلى اختيار قانون معين، أو نظام قانوني في اتفاقية معينة، يمكن أن تطبق القواعد المتعلقة برد المحكم الواردة فيها أيضاً.

أما في الفقرة الثالثة فعلى الرغم من قبول المشرع الجزائري بوجود العلاقات العائلية أو الاقتصادية بين المحكم وأحد الأطراف، إلا أنه عاد وأشار إلى إمكانية طلب ردّه في حال ظهور شبهة تؤثر على حياده واستقلاله .

بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن فيما ذهب إليه في الفقرتين الأوليين، ويمكن للمشرع السوري أن يستأنس فيما ذهب إليه المشرع الجزائري لتعديل الحالات التي يمكن أن يرد بموجبها المحكم في الدعوى الإدارية. أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة السابقة؛ فإن القبول بتسمية محكم في الدعوى الإدارية، بالرغم من وجود علاقات عائلية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو ما شابه ذلك، وخصوصاً أن موضوع المنازعة الإدارية وثيق الارتباط بالحقوق العامة، يمكن اعتباره من باب المخاطرة، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تبديد الأموال العامة، ويمكن التحفظ على الأخذ به.

ب _ اشترط المشرع السوري في قانون التحكيم أن يعتمد المحكم حال تعيينه إلى الإفصاح لأطراف التحكيم، أو للمحكمين الآخرين بجميع الظروف والأوضاع التي يمكن أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، وهو ما يمكن أن يجنب المحكم الوقوع في الحرج أثناء النظر في النزاع، أو يمكن أن يمنع إثارة أي شبهة تتعلق بجديته واستقلاله، وهو مشابه لما أورده المشرع الفرنسي في قانون القضاء الإداري فيما يتعلق بتضارب المصالح، والذي يؤخذ عليه -رغم ذلك- أنه يعتمد على ما يبيده القاضي من معلومات أو بيانات، والذي من المحتمل أن يعتمد إلى إخفاء بعضها، وهو ما لم يشترطه المشرع السوري عند التعيين في مركز القضاء، إلا أن كلا المشرعين السوري في المادة /١٧٧/، والمصري في المادة /١٤٩/؛ قد ذهبا إلى أن على القاضي أن يعتمد إلى اخبار المحكمة أو المرجع الأعلى - بحسب الحال - باعترائه بأحد أسباب الرد، وذلك لتأذن له بالتنحي، دون تحديد مدى وجوبية هذا الإجراء، ودوناً تحديد للمسؤولية التي تترتب على عدم اخبار المحكمة بذلك، وحذاً لو يعتمد المشرع السوري إلى تدارك هذا النقص، وذلك من خلال الإشارة إلى ترتب المسؤولية المسلكية على عدم قيام القاضي بهذا الاخبار.

ج _ ذهب المشرع السوري في المادة /١٩/ من قانون التحكيم إلى أن تقديم طلب الرد يترتب عليه توقف إجراءات التحكيم، وتعليق مدته إلى حين صدور قرار برفض الطلب، أو إلى حين تسمية المحكم البديل حال قبول الطلب، أما فيما يتعلق بتقديم طلب ردّ القاضي فيتوقف النظر في الدعوى بقوة القانون، لكن ليس من وقت تقديم الطلب؛ وإنما إذا تم قبوله شكلاً، مع ضرورة الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون التحكيم؛ حيث لم يترتب على تقديم طلب رد المحكم، أو الطعن في قرار رفض طلب الرد، توقف إجراءات التحكيم، ولكن إذا انتهى طلب الرد بقرار ردّه سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة النازرة في الطعن، اعتبرت إجراءات التحكيم باطلة وكأنها لم تكن، بما في ذلك حكم المحكمين، ولعل ما ذهب إليه المشرع المصري يعتبر أكثر فاعلية، من حيث ما يمكن أن يحقق اختصاراً بالوقت والتكاليف.

د _ المحكمة المختصة في نظر طلب رد المحكم في الدعوى الإدارية هي محكمة القضاء الإداري، التي تنظر في جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم الإداري، بينما تختلف الجهة النازرة في طلب رد القاضي الإداري، بحسب القاضي ومرتبته، وبحسب الجهة القضائية التي يتبع لها، ويلاحظ أن المشرع المصري في قانون التحكيم بعد تعديله قد حصر تقديم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة /٩/ من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.(1)

(1) - المادة /١٩/ من قانون التحكيم المصري المعدلة بموجب القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٠، مرجع السابق.

هـ- بالعودة إلى القواعد المنظمة لإجراءات ردّ القاضي؛ يلاحظ أن المشرع أوجب على طالب الرد تحت طائلة رفض الطلب؛ إرفاق ما يشعر بدفع تأمين أو كفالة يمكن أن تعاد لمسلفها في حال قبول طلب الرد، وتصادر إيراد للخزينة في حال رفضه،⁽¹⁾ ولم يرد مثل هذا النص فيما يتعلق بإجراءات رد المحكم في الدعوى الإدارية، وحذا لو يعتمد المشرع إلى إضافة هذه النقطة إلى الإجراءات المتعلقة برد المحكم؛ لتجنب الطلبات الكيدية للأطراف التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل العدالة بإطالة أمد النزاع.

و- أوجب القانون التقدم بطلب الرد قبل التعرض للموضوع، وقبل أي طلب أو دفع آخر، إلا إذا تأخر علم طالب الرد بالسبب، فهنا يجب أن يعتمد إلى تقديمه بمجرد علمه. أما الوقت الأقصى للتقدم بطلب الرد؛ فلم يشر المشرع السوري إلى ذلك على غرار المشرع المصري الذي حدده بما لا يتجاوز ذلك إقفال باب المرافعة، أما بالنسبة لطلب ردّ المحكم؛ فلم يشر كلا المشرعين السوري أو المصري في قانون التحكيم لما ينظم هذه النقطة، بالتالي لا يوجد ما يمنع تقديم طلب الرد حتى بعد إقفال باب المرافعة، لكن قبل إصدار الحكم، إذ يمكن لطالب الرد أن يطلب من هيئة التحكيم إعادة فتح باب المرافعة، ليتسنى له تقديم طلبه، مالم يظهر هيئة التحكيم من ملف الدعوى علم طالب الرد مسبقاً بسبب الرد، حيث يعتبر هذا سبباً لرفض طلبه؛ لاعتباره متنازلاً عن طلبه سلفاً بناءً هذا العلم.⁽²⁾

بناءً عليه؛ يمكن للمشرع السوري أن يعتمد إلى إضافة مادة تتعلق بهذه النقطة، والتي انفرد بها طلب ردّ المحكم دون نظيره المتعلق برّد القاضي، من حيث إمكانية تقديم طلب

(1) - البند ج و د من المادة ١٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦.

(2) - د والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (الطبعة 1). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف. ص ٢٦٥.

الرد حتى بعد إقفال باب المرافعة، لكن قبل إصدار الحكم، وأن يكون ذلك مشروط بوجود إحدى حالات عدم الصلاحية، أو بعدم وجود علم سابق لطالب الرد بالسبب.

المطلب الخامس

مقارنة عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه مع دعوى مخاصمته

دعوى المخاصمة هي دعوى من نوع خاص تبنى على أسباب حصرية ومحددة في القانون، يرفعها أحد الخصوم المتضررين من قرار صادر في الدعوى - سواء تم خلالها أو كان فاصلاً فيها - على القاضي أو على المحكمة التي تصدت للنظر فيها، مطالباً بإبطال القرار الصادر عنها، والتعويض عما نجم عنه من أضرار، ويمكن أن تشكل دعوى المخاصمة نوعاً من الرقابة الخاصة على أعمال وتصرفات الهيئة القضائية الناطقة في الدعوى، أو هي وسيلة منحها المشرع للمتضرر، والدفاع ليتمكن بواسطتها من تصحيح أخطاء هيئة المحكمة.

بالتالي فإن مستند دعوى المخاصمة هو خطأ القاضي، والذي سبب الضرر الذي لحق بالمدعي في دعوى المخاصمة؛ ويترتب على ذلك أن أساس هذه الدعوى هو المسؤولية التقصيرية.

ولكن بالرغم من القول بأن القاضي هو بشر ويخطئ، ولا بد من التعويض عن خطأه، والذي كان سبباً للإضرار بأحد أطراف الدعوى؛ (1) فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه في نطاق ممارسة الوظيفة القضائية، لما يترتب عليه من زعزعة الثقة بالقضاء، بالإضافة إلى الدعاوى الكيدية التي يمكن إثارتها تجنباً لتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالتالي لا بد من حفظ التوازن بين حماية الحقوق والحريات من تمادي بعض القضاة نتيجة اطمئنائهم إلى عدم وجود أية مسؤولية أو مساءلة من جهة،

(1) - ينظر المادة /١٦٤/ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ بتاريخ /١٨/ أيار 1949، والمطبق اعتباراً من 15 حزيران 1949.

وبين حفظ هيبة القضاء، واطمئنان القضاة أثناء عملهم الوظيفي لتجنب مثل هكذا دعاوى؛ من خلال التنظيم القانوني الدقيق والصارم لهذه الدعاوى من جهة أخرى.

بعد هذا الموجز المقتضب عن مفهوم دعوى مخاصمة القضاة، لابد من إشارة مهمة إلى أن المشرع السوري في قانون مجلس الدولة لم يتعرض لتنظيم دعوى مخاصمة قضاة مجلس الدولة، أو مسؤوليتهم المدنية على غرار تنظيم المسؤولية التأديبية، ولا لذكرها حتى، أو الإحالة على ما تضمنه قانون أصول المحاكمات المدنية من قواعد تنظم هذه الدعاوى، على الرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه دعوى المخاصمة في نطاق أحكام مجلس الدولة في حفظ حقوق الأفراد وحماية حرياتهم، وما قد يمكن أن يترتب على عدم وجود هذه الدعاوى في نطاق عمل مجلس الدولة، من ضياع للحقوق وتجاوز على الحريات، وقد كان لقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة السوري رأي في هذا الخصوص؛ حيث يرى أنه من غير المتصور قيام دعوى المخاصمة في صدد الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، وذلك لخلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز ذلك. (1)

بناء على ذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم قبول دعوى مخاصمة قضاة المحكمة الإدارية العليا، لعدم وجود نص في القانون رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ يخول ذلك. (2)

(1) -مجلس الدولة السوري. (2009، 22 نوفمبر). نظر مجلة المحامون، الرأي رقم 258، الأساس 353. السنة 80 لعام 2015، ص. 723.

(2) - المحكمة الإدارية العليا. (1964، 2 أغسطس). القضية رقم 28، القرار رقم 42. كما ورد في المحامون، العدد 8، السنة 29، ص. 334-336.

أما المحكمة الدستورية العليا فقد كان لها رأي آخر، حيث قضت بأن "قضاة مجلس الدولة لم تطبق عليهم دعوى مخاصمة القضاة، وكل من يدعي الضرر من خطأ ينسبه لقاضي أو قضاة هيئة أصدرت حكماً في دعواه لا يجد سبيلاً لمقاضاته أو مقاضاتهم"، وانتهت إلى القول "وحيث أن قضاة مجلس الدولة هم من السلطة القضائية، وما ينطبق على قضاة الحكم والنيابة؛ فإنه يتوجب أن ينطبق عليهم في تعاملهم مع المتقاضين بوضع متساوٍ". (1)

ويمكن أن يُستخلص من قرار المحكمة الدستورية العليا؛ أنه من الجائز مخاصمة قضاة مجلس الدولة، لكن قرارها هنا؛ وكأنه يعتبر من باب التوصية لا من باب القانون الواجب التطبيق، لأنها في هذا المقام جهة طعن وليست جهة تشريع، بالتالي كان من المفترض أن تقرر إعادة القانون إلى مجلس الشعب صاحب سلطة التشريع، ليعتمد إلى مناقشة إيراد تنظيم خاص بمخاصمة قضاة مجلس الدولة.

على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري من إمكانية تطبيق قواعد دعوى المخاصمة الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة، وذلك من خلال ما تضمنته المادة الثالثة الواردة في متن قرار إصدار القانون الصادر عن رئيس الجمهورية، والمتضمن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢، والتي أشارت إلى أنه تطبق أحكام قانون المرافعات في كل مالم يرد فيه نص في هذا القانون، وذلك إلى حين صدور قانون الإجراءات الخاصة بقسم التقاضي في مجلس الدولة، حيث أنه وبتتبع القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا المصرية، والمتعلقة بدعوى المخاصمة؛ فقد تبين أنها ترفع ابتداءً أمام محكمة القضاء الإداري، إذا تعلق الأمر بمخاصمة قضاة ومستشاري المحاكم

(1) - المحكمة الدستورية العليا. (2019، 7 نوفمبر). أساس 2، القرار رقم 2. في: الحسن، نزار. هل يمكن أن ترفع دعوى (مخاصمة القضاة) على قضاة مجلس الدولة؟ مجموعة الجزار للقانون - صديق الحمادي على فيس بوك، تم الاقتباس بتاريخ 2022-10-17.

الإدارية والمحاكم التأديبية، أو بمستشاري محكمة القضاء الإداري، ويطعن بالقرار الصادر عنها أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا تعلقت المخاصمة بأحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا، أو بإحدى دوائرها، فيكون الاختصاص لدائرة أخرى في المحكمة الإدارية العليا. (1)

بينما المادة /١٢٠/ من قانون مجلس الدولة السوري أشارت بقولها إلى أنه: يجوز تطبيق قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة؛ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، وعلى ما يبدو فإن قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة قد ارتأى بناء على هذه المادة في الرأي السابق، أن لفظ "يجوز" يرفع وجوب تطبيق قواعد المخاصمة عن قضاة مجلس الدولة، وحذا لو يذهب المشرع السوري إلى تجاوز هذه النقطة، من خلال إيراد تنظيم خاص بدعوى مخاصمة قضاة مجلس الدولة، أو أن يشير صراحة إلى إمكانية تطبيق القواعد ذات الصلة، والواردة في قانون أصول المحاكمات، كما ذهب فيما يتعلق بإعادة المحاكمة وردّ القاضي في المواد /٢٧/ و /٢٨/ على التوالي من قانون مجلس الدولة.

وقبل التصدي للمقارنة بين عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه، وبين مخاصمة قضاة مجلس الدولة، لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف لابد من ذكر بعض الملامح والإجراءات التي تنطوي عليها دعوى المخاصمة.

فيذكر فيما يتعلق بدعوى المخاصمة بحسب ما اشترطه المشرع السوري، من خلال ما أورده المادة /٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إقامتها على أسباب محددة بنص القانون وهي:

(1) - الدائرة السادسة. (ب.ن). دعوى المخاصمة المقيدة لسنة عليا، جلسة ديسمبر/كانون الأول. تم الاقتباس

من المدونة القانونية بتاريخ 11-3-2023 <https://www.elmodawanaeg.com>

- ١- أن يقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
- ٢- إذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قدم له، أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.
- ٣- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض.

وقد اشترط المشرع أيضاً في المواد /٤٦٧/ وما بعدها على صاحب المصلحة في دعوى المخاصمة بعض الشروط الشكلية تحت طائلة رد الدعوى، من أن يعتمد على إعدار القاضي، أو هيئة المحكمة لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه، وبعد مضي ثمانية أيام على الإعدار، يمكن له إذا لم يتم تصحيح الخطأ سلوك طريق دعوى المخاصمة، دونما تحديد لطريقة الإعدار، والتي يمكن أن تكون عن طريق الكاتب بالعدل.

أما بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة؛ فقياساً على ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يجب أن تكون الجهة النازرة أعلى درجة من القاضي المخاصم، ولم يسمح المشرع بأن تكون هذه المحكمة مساوية أو أقل درجة من القاضي. بالتالي وقياساً على ما ورد في المادة /٤٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ فيمكن أن تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر دعاوى مخاصمة قضاة ومستشاري ومفوضي الدولة في المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية، أما بالنسبة لدعاوى مخاصمة مستشاري محكمة القضاء الإداري ومفوضي الدولة لديها، فتكون الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية العليا بإحدى غرفها، وأما مستشاري المحكمة الإدارية العليا ومفوضي الدولة لديها؛ فيمكن إيكال اختصاص النظر في دعاوى مخاصمتهم؛ إلى الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا.

وحبذا لو يتجه المشرع السوري ما سلكه المشرع المصري في هذا السياق، وذلك لتعزيز ضمانات العدالة، وليكون منسجماً مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية

من حيث أن اختصاص نظر دعوى مخاصمة قضاة ومستشاري المحاكم الإدارية، والمحاكم المسلكية أمام محكمة القضاء الإداري، مع إمكانية الطعن بالقرار أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن يكون اختصاص النظر في مخاصمة مستشاري محكمة القضاء الإداري لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا، ويكون اختصاص النظر في دعوى مخاصمة مستشاري المحكمة الإدارية العليا؛ للهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا؛ والمشكلة وفقاً للمادة ٩٢/ من قانون مجلس الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد حدد القانون أيضاً في دعوى المخاصمة مجموعة من الشروط الشكلية تحت طائلة رد الدعوى شكلاً؛ كأن تقدم من قبل محام أستاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات، مفوضاً تفويضاً خاصاً في دعوى المخاصمة.

أيضاً ومن خلال حرص المشرع السوري على الحفاظ على استقرار المعاملات القانونية، فقد حدد ميعادا لسقوط الحق في سلوك دعوى المخاصمة، وهي ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ ذي المصلحة صورة مصدقة عن الحكم موضوع المخاصمة، ويجب أن يتضمن استدعاء الدعوى أسماء القضاة المخاصمين، ورئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى منصبه، وأسماء الخصوم في الدعوى الأصلية، بالإضافة إلى ذلك؛ ولضمان الجدية في الدعوى، فقد ألزم المشرع الطرف مستدعي المخاصمة، أن يضم إلى أوراق الدعوى ما يشعر إيداع تأمين على سبيل الكفالة، يقضى بمصادرتها في حال ردّ الدعوى. بالتالي؛ وبناء على ما سبق توضيحه، يمكن استخلاص مجموعة من نقاط الاتفاق والاختلاف بين ردّ القاضي الإداري ومخاصمته من خلال الآتي :

أ_ من حيث الاتفاق:

١_ إن الأسباب التي تبني عليها دعوى المخاصمة من جهة، والحالات والأسباب التي يستند عليها طلب الرد من جهة أخرى؛ هي أسباب محددة تحديداً قانونياً، بالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

٢_ اتفقت دعوى المخاصمة مع طلب الرد؛ من حيث أنه في كلا النظامين اشترط المشرع تقديم تأمين على سبيل الكفالة لضمان جدية الخصومة، وإمكان تجنب تعطيل القضاء، أو محاولة الإساءة إلى كرامة القضاة.

٣_ اشترط المشرع في كلا الحالتين أن يتم تقديم طلب الرد أو دعوى المخاصمة من قبل محامٍ أستاذٍ مفوض بموجب توكيل خاص بموضوع الطلب أو الدعوى، لكن اختلفا من حيث أن دعوى المخاصمة تتطلب أن يكون المحامي أستاذاً منذ عشر سنوات على الأقل، أما طلب الرد فيختلف بين المحكمة الإدارية العليا التي تشترط محامياً أستاذاً منذ عشر سنوات على الأقل، وبين المحاكم الأخرى التي لم تشترط مدة معينة، واكتفى بأن يكون محامياً أستاذاً أهلاً للتراجع أمامها، مفوضاً بطلب الرد بموجب سند توكيل خاص.

ب_ من حيث الاختلاف:

١_ تختلف دعوى المخاصمة عن دعوى الرد من حيث أطرافها؛ حيث أن دعوى المخاصمة هي دعوى متكاملة من حيث اشتغالها على المدعي المحكوم عليه صاحب المصلحة من جهة، والمدعى عليه المحكوم له في الدعوى الأصلية، والقاضي المخاصم ورئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى منصبه باعتباره ممثلاً للدولة، وتسير الدعوى بحسب ما هو محدد في القانون كغيرها من سائر الدعاوى؛ رغم تميز بعض إجراءاتها عن إجراءات الدعاوى الأخرى نظراً لتعلقها بالقضاة، أما في طلب الرد فلا أطراف فيه من الناحية الفعلية، ويقتصر دور طالب الرد على تقديم الطلب مرفقاً بالمستندات التي تؤيده بحسب ما تطلبه القانون فقط، ليم استكمال باقي الإجراءات من قبل المحكمة المختصة بنظر الطلب، في غرفة المذاكرة، ودونما دعوة للخصوم لأنهم ليسوا طرفاً فيها، إلا إذا رأت المحكمة مقتضىً لسماع طالب الرد.

٢_ إن موضوع دعوى المخاصمة هو القرار الصادر عن الجهة القضائية المخاصمة، والذي ألحق ضرر بالمدعي (المحكوم عليه في الدعوى الأصلية)، والذي جاء طالباً

إبطاله والتعويض عنه، ويمكن للمحكمة النازرة في دعوى المخاصمة أن تفصل في الدعوى إذا كانت جاهزة، أما موضوع طلب الرد؛ فيقتصر على تصحيح المركز القانوني المعيب الذي اعتري تشكيل هيئة المحكمة دون أن يمتد أثر الطلب إلى موضوع الدعوى.

٣- يجب أن يقدم طلب ردّ القاضي، أو رد الهيئة النازرة في الدعوى قبل إبداء أي طلب أو دفع آخر، ما لم يتم اكتشاف سبب الرد بعد السير في الدعوى، حيث يتم تقديم الطلب فور اكتشافه، وفي كل الأحوال يجب أن يقدم قبل قفل باب المرافعة، أما في دعوى المخاصمة فقد حدد المشرع ميعاد سقوط حق سلوك الدعوى بمدة ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ صورة مصدقة عن الحكم موضوع المخاصمة.

٤- يمكن أن تقضي المحكمة النازرة بدعوى المخاصمة بإبطال القرار، والحكم على القاضي بالتعويض، بينما في طلب الرد يقتصر ما ينتهي إليه قرار المحكمة النازرة في طلب الرد على رد القاضي واستبداله، دونما أي حكم بالتعويض لطالب الرد في حال قبوله.

٥- يتسم القرار الصادر في دعوى المخاصمة من حيث شكليات المتن كحال أي قرار صادر في دعوى قضائية من حيث إيراد الأسباب التي انتهت إليه، وإلا كان عرضة للطعن سواء من جهة المدعي المحكوم عليه في الدعوى الأصلية، أو من جهة القاضي المدعى عليه، أما في القرار الصادر في دعوى الرد والقاضي باستبدال القاضي فلا يشترط أن يكون مسبباً، ولا حاجة لتبليغه للأطراف لعدم إمكانية الطعن به، سواء من قبل القاضي أو من قبل خصم طالب الرد في الدعوى الأصلية لتعلقه بأعمال الإدارة القضائية، ولكن من جهة أخرى؛ إذا قضت المحكمة المختصة بنظر طلب الرد برفضه فيمكن إذا كان صادراً عن محكمة القضاء الإداري؛ الطعن به أمام المحكمة العليا.

٦- يمكن للمدعى عليه في دعوى المخاصمة المحكوم له في الدعوى الأصلية، في حال رد الدعوى موضوعاً؛ أن يتقدم بطلب عارض يطلب الحكم بالتعويض من مدعي المخاصمة بسبب رد الدعوى، ولا وجود لمثل هذا الطلب لخصم طالب الرد في حال رد

طلب الرد من الجهة النازرة فيه، لأنه يعتبر طرفاً غريباً عن دعوى الرد، وليس للحكم الصادر فيها أي أثر على الحق موضوع الدعوى.

الفصل الثالث: أهداف تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي وردّه

لابد من إعادة التذكير بأن المشرع الفرنسي لم يفرق بين حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد، حيث أجمل كلا النظامين في الحالات التي يمكن فيها رد القاضي الإداري حيث نص عليها في قانون التنظيم القضائي في المادة 6-111 L، حتى المادة 111-L10، كذلك من خلال المادة 721 R من قانون القضاء الإداري بفقراتها التسعة، والتي ذكرت بعض الإجراءات المتعلقة بطلب الرد والتنحي الخاصة بالقاضي الإداري، على أن يتم استكمال هذه الإجراءات من قانوني الإجراءات المدنية والجنائية. وأيضاً تصدى المشرع الفرنسي بالتنظيم لكل ما يتعلق بميثاق الأخلاقيات المثلى للقضاء الإداري، والتي يناط وضعها بنائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي بعد التشاور مع كلية أخلاقيات القضاء الإداري،⁽¹⁾ بحيث يتضمن هذا الميثاق المبادئ الأخلاقية، والممارسات المثلى الخاصة بمزاولة عضو السلطة القضائية الإدارية لوظيفته.⁽²⁾

(1) - أشارت المادة 5-131 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي بأن كلية الأخلاقيات التابعة لمجلس الدولة تتألف مما يلي: 1- عضو من مجلس الدولة منتخب من الجمعية العامة. 2- قاضٍ يمثل عن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ينتخبه المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية. 3. شخص خارجي يعينه بالتناوب الرئيس الأول لمحكمة النقض من بين القضاة الذين يشغلون مناصب في محكمة النقض أو التعيينات الفخرية، ومن قبل الرئيس الأول لديوان مراجعي الحسابات من بين القضاة العاملين في ديوان مراجعي الحسابات أو الأتباع. 4. شخص مؤهل يعينه رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، بناءً على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة، على أن يتولى رئاسة كلية الأخلاقيات نائب رئيس مجلس الدولة، ومدة عضوية أعضاء كلية الأخلاقيات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(2) - Voir également: Article L 131, paragraphe 4 du droit judiciaire administratif

français, Il a été apporté le 4-11-2022 à partir du lien:
<https://www.legifrance.gouv.fr>

وقد ورد في ميثاق أخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي أن أعضاء مجلس الدولة يمارسون وظائفهم بنزاهة واستقلال تام، وتتطلب هذه المبادئ الأساسية أن تكون قرارات قضاة المجلس في جميع المناسبات صادرة بحرية، ودون تحيز أو رغبة في تفضيل أي طرف أو مصلحة خاصة، ودون الانصياع لأي ضغوط خارجية.(1)

وبالعودة إلى قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري ورده، والتي تعتبر إحدى الوسائل الناجعة في تحقيق هذه المبادئ، حيث أنه على الرغم من الاهتمام البالغ الذي حظيت به قواعد عدم صلاحية القضاة ورده في قوانين الأصول والمرافعات المدنية، وذلك لدورها الفعال في ضمان تحقيق حياد مرفق القضاء المدني، باعتباره المرجع المختص في فض منازعات الأشخاص الخاصة، فإن لزوم الاهتمام في هذه القواعد في نطاق القضاء الإداري وميدان مجلس الدولة هو من باب أولى، وذلك لتعلق موضوع المنازعات الإدارية بالحقوق الادارية المرتبطة بالصالح العام، يبنى على ذلك أنه؛ حتى وإن كانت المنازعة هي من قبل أحد الأفراد في مواجهة الإدارة تهدف لتحقيق مصلحته الخاصة، وإبعاداً لأي اعتداء يستهدف مركزه القانوني، إلا أن هذه المصلحة هي في أساسها تساهم في تحقيق الصالح العام عندما يحقق قضاء مجلس الدولة - والذي هو جزء من الهيكلية التنظيمية للدولة - العدالة في المجتمع، بما يزيد من ثقة الأفراد بالنظام القانوني والقضائي القائم، وتساهم هذه القواعد في تحقيق جملة من الأهداف التي يذكر منها تحقيق حياد القاضي الإداري وحيادته، وضمان استقلال القضاء الإداري، وتحقيق المساواة بين الاطراف أمام القضاء الإداري، والتي سيخصص لكل منها فرع مستقل

(1)- Voir également: Jean-Marc Sauve: Charte de déontologie de la juridiction administrative Principes et bonnes pratiques - Conseil d'état ,Édition 2021 .p 18, Il a été apporté via le lien suivant le 21/10/2022.p 18: <https://www.conseil-etat.fr>

لتنتم محاولة بيان ما انطوت عليه من مبادئ وقواعد مستقرة في التشريعات السورية والمصرية والفرنسية.

المبحث الأول

تحقيق حياد القاضي الإداري وحمايته

يحرص المشرع في الأنظمة القانونية الحديثة دائماً كل الحرص على أن يبعد القاضي الإداري عن مواضع الشك وشبهة التحيز، لا لعدم نزاهته في الواقع، وإنما لتحقيق اطمئنان الخصوم إلى قاضيتهم، من خلال تجنب ما قد يساورهم من التشكك في حيده القاضي ونزاهته، وصيانة لسمعة القضاء من أن يتناوله بعض الخصوم بالقليل والقال، ويظل أساس هذه الضمانة هو القانون.

"وتعني حيادية المحكمة، ألا يحمل القضاة آراءً مسبقة بشأن المسألة المنظورة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف، وحيثما ينص القانون على أسباب عدم صلاحية القاضي، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها استبدال أعضاء المحكمة؛ وفقاً لمعايير عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون".⁽¹⁾

فالحيادة هي التي تجعل القاضي يتخذ القرارات والإجراءات في الدعوى، ويضع حكمه فيها بغض النظر عن أطراف النزاع، فهو لا يقضي إلا بناء على الأدلة المطروحة أمامه وعلى ما يحدده القانون، وأن مرفق العدالة يلحقه الضرر الشديد إذا ما استند القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية، سواء كانت هذه الاعتبارات تتعلق به أو بالخصوم أو بغيرهم، وسواء كانت تعاطفاً أو كرهاً أو تحيزاً أو مصلحة مادية.⁽²⁾

(1) – المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين ومثلي النيابة العامة. (2007). دليل الممارسين (الطبعة 1). جنيف. ص. 23.

(2) – حيدر شطاوي، حيدر حسن. (2011، يونيو). حياد القاضي الإداري في الدعوى التي ينظرها. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، القادسية، العراق. ص. 304.

لذلك فإن تحقيق حياد القاضي الإداري يعتبر من أهم الأهداف المتوخاة التي يسعى القانون لضمان تحقيقها، وبمختلف الصور سواءً حياده واستقلاله عن نفسه أولاً، أو عن الآخرين الذين يمكن أن تربطه بهم علاقات مادية أو شخصية، لذلك ساد لدى التشريعات السورية والمصرية و الفرنسية عدة مبادئ التي انطوت في القواعد التي تهدف إلى حماية القاضي الإداري من التأثير بميوله وعواطفه من جهة ومصالحه الخاصة من جهة أخرى، ومن هذه المبادئ :

أولاً - إبعاد القاضي الإداري عن الاشتغال بأي عمل آخر سوى القضاء، يمكن أن تنجم عنه علاقات ومصالح سواء مادية أو أدبية، بحيث تكون عاملاً مؤثراً على عمله كقاضٍ،⁽¹⁾ ويلاحظ ذلك في قوانين مجلس الدولة السوري أو المصري، حيث نصت المادة /٩٨/ في قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ على أنه:

"لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية وبين أي مهنة أو عمل تبغي آخر، يؤديه القاضي بالذات أو بالواسطة، إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجب الوظيفة، أو كان غير متفق مع ما يقتضيه العمل القضائي باستثناء التدريس في الجامعات".

كذلك أكدت المادة /١٠١/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، والتي انضوت في الباب الخامس من اللائحة، والذي تضمن مدونة السلوك القضائي الإداري أنه:

لا يجوز للقاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أي جهة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة، ويستثنى من ذلك التدريس في الجامعات والأعمال التي من شأنها إغناء الثقافة القانونية، وبما لا يتعارض مع أداء واجبه الوظيفي، وذلك كله بعد موافقة المجلس الخاص.

(1) - عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء 3)

مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 503.

كما نصت المادة /١٠٢/ أيضاً على أنه يحظر على القاضي إبداء الآراء والميول السياسية.

ولكن مدلول الأعمال الأخرى التي يمكن أن يمارسها قاضي مجلس الدولة لا يمتد مثلاً إلى الندب، كما أشارت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة في مادتها /٧٥/ إلى إمكانية الندب الجزئي للقاضي الإداري بقرار من رئيس المجلس، بعد أخذ موافقة المجلس الخاص إلى رئاسة الجمهورية، مجلس الشعب، رئاسة مجلس الوزراء، الوزارات للاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية المقدمة إلى تلك الجهات، على ألا يكون الندب لأكثر من جهتين من الجهات العامة.(1)

وبالمقارنة بين ما ورد في قانون مجلس الدولة من جهة، ولائحته الداخلية التي تضمنت القواعد التفصيلية لما ورد في هذا القانون من جهة أخرى، يمكن ملاحظة أن تقاطعاً في عدة نقاط منها منع القاضي الإداري من مزاوله أية وظيفة أو مهنة أخرى، بالموازاة مع عمله في القضاء باستثناء التدريس في الجامعات هذا بشكل عام، ولكن انفردت اللائحة الداخلية بالإشارة إلى إمكانية الندب الجزئي للجهات العامة كما هو حال المادة /٧٥/، وبالإضافة إلى المادة /١٠١/ التي أشارت إلى إمكانية مزاوله التدريس في الجامعات إلى جانب العمل الوظيفي، طبعاً بكل الأحوال يبقى لمجلس الدولة إذا ما لاحظ التأثير الواضح لمزاوله القاضي الإداري للتدريس على وظيفته كقاضٍ، وأدى انشغاله إلى تعطيل عمله القضائي وعدم أدائه لواجباته على الوجه الأمثل، أن يقيده من ممارسة هذا العمل بشكل جزئي أو كلي بحسب مقتضيات المصلحة العامة.

وذهبت المادة /١٤٠/ أيضاً في حال رغبة القاضي الإداري متابعة دراسته العليا في إحدى الجامعات، أن يتقدم بطلب إلى رئيس مجلس الدولة؛ ويذكر البيانات المتعلقة

(1)- اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٠٠/ ٢٠٢١ المنشور في الجريدة

الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١.

بالجامعة التي يريد أن يتابع دراسته فيها والاختصاص الذي يرغب فيه، حيث يحال الطلب إلى المجلس الخاص للنظر فيه، ويختلف الأمر إذا كانت المرحلة المراد التقدم لها الماجستير أو الدكتوراة؛ ففي الحالة الأولى يمنح القاضي إجازة خاصة بدون أجر ولمدة سنتين بعد الموافقة على طلب الدراسة من المجلس الخاص، أما إذا كان طلب القاضي لدراسة الدكتوراه، يمكن للمجلس الخاص أن يوافق على طلب الدراسة شرط ألا يؤثر على عمله في المجلس، أو على أداء واجباته الوظيفية.

أما فيما يتعلق بمزاولة العمل التمثيلي في المجالس المحلية، أو في مجلس الشعب؛ فقد ذهب قانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤ في مادته ٤٢/ في الفقرة ب التي تقول: (1)

للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشتراك؛ أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائماً.

يتبين مما سبق أن قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، عاد للتأكيد على ما ورد في قانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤، من عدم جواز الجمع بين القضاء وبين وظيفة أو عمل آخر، وأنه في حال رغبة قاضي مجلس الدولة في الترشح للانتخابات سواء التشريعية أو المحلية، فينبغي أن تنقطع علاقته مع العمل القضائي، ومن تاريخ ترشحه حتى انتهاء مدة الولاية في حال فوزه.

أما المادة ٩٤/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢، فقد نصت على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز

(1) - قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤، والمعدل بالقانون رقم ٨ لعام ٢٠١٦، تم جلبه بتاريخ ٥-

١١-٢٠٢٢ من الرابط: <https://sana.sy/?p=342119>

له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية؛ أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

كما ذهبت المادة /٩٥/ من ذات القانون إلى القول بأنه؛ يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم، وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها.

بالتالي يمكن أن يُستخلص من المواد السابقة سواء ما تعلق بالمشروع السوري أو المصري مجموعة من الأسس والمبادئ التي يجب الالتزام بها في نطاق العمل في مجلس الدولة، وهي منع القاضي الإداري من ممارسة أي عمل يمكن أن يشكل نواة مصالح خاصة له أو للغير - مادية أو أدبية - يمكن مع الوقت أن تؤثر عليه في مجال عمله القضائي، سواء أكان العمل في ميدان الأعمال التجارية التي يمكن بالإضافة إلى انشغاله عن متابعة ما يتعلق بالدعاوى المعروضة أمامه، أن يترتب عن عمله تكوين شبكة علاقات خاصة؛ يحتمل أن تؤثر في حياده خلال تأديته لعمله القضائي، وأبعد من ذلك من خلال الحظر على القاضي ممارسة العمل السياسي، أو الانضمام إلى الجمعيات السرية؛ التي تكون غير مرخصة أو معلنة الأهداف، حيث يمكن أن تؤدي توجهات القاضي الإداري سواء السياسية أو الحزبية إلى التأثير على حياده في قراراته الصادرة إذا كانت ظروف الدعوى مما يرتبط بهذه الأحزاب أو الجمعيات.

أما فيما يتعلق بمزاولة قاضي مجلس الدولة للتدريس في الجامعات؛ فبحسب ما ذهب إليه المشروع السوري أنه لم يقيد على قضاة ومستشاري مجلس الدولة مزاولة التدريس إلى جانب العمل القضائي، طبعاً بعد موافقة المجلس الخاص في مجلس

الدولة،⁽¹⁾ وبكل الأحوال يبقى لمجلس الدولة اذا ما لاحظ التأثير الواضح لمزاولة القاضي الإداري للتدريس على وظيفته كقاضٍ، وأدى إلى انشغاله عن عمله في مجلس الدولة، أو أثر على حسن أدائه لواجباته، أن يقيد من ممارسة هذا العمل بشكل جزئي أو كلي، وذلك بحسب مقتضيات حسن سير العمل القضائي.

من جهة أخرى لابد من التأكيد على الدور المهم الذي يمكن أن تسهم به مزاولة التدريس في الجامعات إلى جانب العمل القضائي، حيث يؤدي هذا العمل إلى تطوير القاعدة العلمية والمملكة القانونية للقاضي، وذلك من خلال مواكبة مستجدات العلوم القانونية في الساحة الأكاديمية، ومن جهة أخرى المساهمة في إعداد الاجيال القانونية المستقبلية القادرة على حمل رسالة العدالة.

أما فيما يتعلق بالمادة /٩٤/ من قانون مجلس الدولة المصري؛ والمتعلقة بعدم جواز ترشح قضاة المجلس لانتخابات مجلس الشعب أو الانتخابات المحلية، فعلى ما يبدو أنه محل أخذ ورد بين المؤيدين له والمتحفظين عليه، من حيث أن إبعاد قضاة مجلس الدولة عن الأعمال التشريعية؛ يؤدي إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، بما يضمن تحقيق حياد القاضي الإداري، أضف إلى ذلك؛ إن مهمة مراقبة الانتخابات تقع أصلاً على عاتق السلطة القضائية، وتجنباً للتداخل الذي يمكن أن ينجم عن ذلك، تم منع القضاة من الترشح للانتخابات البرلمانية أو المحلية إلا في حال تقديم القاضي الإداري الاستقالة، وتكون مقبولة بمجرد تقديمها، أضف إلى ذلك أن من متعلقات الانتخابات أن يكون هناك شبكة معقدة من العلاقات بين المرشحين والناخبين، والتي يسعى المرشح من خلالها إلى تحقيق غايته بالفوز في هذه الانتخابات، حتى أنه تم منع القضاة أيضاً من الترشح لانتخابات مجالس إدارة الأندية الرياضية المصرية.

(1) - وذلك بحسب البند ن من الفقرة ٣/ من المادة /٩٠/ من القانون /٣٢/ لعام ٢٠١٩.

ويقول الدكتور علي عبد العال(1) رئيس مجلس النواب المصري تعليقاً على قرار منع القضاة من الترشح للانتخابات الأندية الرياضية: "إنه كان هناك عواراً دستورياً بسبب إشراف أعضاء الهيئات القضائية على انتخابات الأندية، ثم يترشحون لعضوية مجالس إدارتها، مشدداً على أن القاعدة الحاكمة هي إبعاد رجال القضاء عن أي معارك ذات طابع انتخابي لوقار منصب القاضي واحترامه، إذ كيف يجلس القاضي على المنصة، ويرأس جمعية عمومية لنادٍ رياضي، ومن ثم علينا أن ننزه قضاءنا الشامخ، قائلاً: الاستقلال يعني الحيدة، والبعد عن كل ما يتعرض له القاضي من سجال أثناء فترة الانتخابات.(2)

أما بالنسبة للرأي المتحفظ على هذا المنع المفروض على حق القضاة بالترشح للانتخابات البرلمانية أو المحلية، حيث يستند في رأيه إلى اعتبار أن حق الانتخاب هو حق سياسي خاص بالفرد، كذلك فإن حق الترشح لهذه الانتخابات هو حق سياسي مصان بالدستور أيضاً، وأنه لا يشكل العمل البرلماني أو الوظيفي أي تضارب مع العمل القضائي، ويمكن تلافي ذلك من خلال انتقال القاضي إلى الضفة الأخرى من تاريخ ترشيحه، بالتالي الانقطاع عن العمل القضائي خلال فترة الولاية سواء البرلمانية أو المحلية.

أما في فرنسا؛ فقد أكد المشرع الفرنسي في عدة مواضع على أهمية ممارسة القضاة لوظائفهم بحياد واستقلال، وبما يحفظ كرامة القضاء، وذلك من خلال ضرورة التقيد بالقواعد الواردة في قانون القضاء الإداري ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال

(1) - عبد العال، علي. (1948، 29 نوفمبر). رئيس مجلس النواب المصري، أستاذ القانون الدستوري والإداري في جامعة عين شمس، انتخب رئيساً لمجلس النواب بتاريخ 10 يناير 2016.

(2) - أسعد، محمد. (2017، 22 نوفمبر). قانون منع القضاة من انتخابات الأندية يثير الجدل بين المرشحين.

اليوم السابع. تم الاقتباس بتاريخ 3-11-2022 من: <https://m.youm7.com>

المادة 7-121 L من هذا القانون، والتي أشارت إلى ضرورة التزام أعضاء مجلس الدولة في الخدمة الاستثنائية- وهم المعينون بصفة مؤقتة سواء في القسم الاستشاري أو في قسم التقاضي- الذين يمارسون نشاطاً خاصاً أثناء مزاولتهم للقضاء، بعدم ذكر صفتهم كقضاة في مجلس الدولة، وأنه يحظر عليهم ممارسة أي نشاط مهني خاص محقق للأرباح محظور على باقي أعضاء مجلس الدولة الآخرين، إلا بعد الحصول على إذن نائب رئيس مجلس الدولة.(1)

أما المادة 1-1-231 L فقد تضمنت مبدأ عاماً، يشمل جميع قضاة ومستشارين محاكم مجلس الدولة؛ والتي أشارت إلى ممارسة قضاة المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية وظائفهم، باستقلالية تامة وكرامة، وحيادية، ونزاهة، واستقامة، وأن عليهم أن يتصرفوا بطريقة تمنع أي شك مشروع في هذا الصدد، وعليهم الامتناع عن أي عمل أو سلوك ذي طابع عام؛ يتعارض مع الاحتياطي الذي تفرضه عليهم وظائفهم.(2)

أيضاً عاد قانون القضاء الإداري من خلال تنظيمه في المادة 4-131 L وما بعدها؛ ليؤكد على أهمية تجنب تضارب المصالح لدى قضاة مجلس الدولة، من حيث

(1)- Voir également, Article L121-7 De la Loi Française Sur La Justice Administrative Il a été récupéré du lien suivant le 4-11-2022, Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également, Article L231-1-1 De la Loi Française Sur La Justice Administrative, Légifrance, op.cit.

التنظيم الدقيق لهذا الموضوع، مع ترتيب المؤيدات الجزائية في حال المخالفة، حيث أشارت بالقول إلى أنه:

" يضمن قضاة المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية منع حالات تضارب المصالح أو إنهاؤها على الفور.

يشكل تضارب المصالح أي حالة تدخل بين مصلحة عامة، ومصالح عامة أو خاصة؛ من المحتمل أن تؤثر، أو يبدو أنها تؤثر على الممارسة المستقلة، والحيادية، والموضوعية لوظيفة ما".(1)

يستنتج من المادة السابقة؛ أن المشرع الفرنسي في قانون القضاء الإداري أكد على أهمية ممارسة أعضاء وقضاة مجلس الدولة وظائفهم بشكل مستقل وحيادي، وأن يتجنبوا خلال أداء مهامهم وأعمالهم أي إجراء يعكس صفو صورة القضاء لدى المواطنين، كذلك على التزامهم المبادئ الأساسية والقواعد الموضوعية التي تنظم نشاط قاضي مجلس الدولة في حياته الوظيفية، وتجنبهم خلال عملهم القضائي كل ما يمكن أن يؤدي إلى تضارب المصالح، والذي يمكن أن يتجلى بأي سلوك أو إجراء يمكن أن يحقق مصلحة خاصة مادية أو معنوية لدائرة قضائية معينة أو لأحد قضاتها بأي طريقة كانت، ويكون متعارضاً مع أداء واجبات هذه الدائرة أو واجبات قضاتها.

والغاية من منع تضارب المصالح سواءً أكان واقعاً مؤكداً أو محتملاً، هو تجنب الطعن بسمعة القضاة وصيانة لنزاهتهم من جهة، ومنع حدوث ضرر بمصالح الآخرين من جهة أخرى، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم هيئات ومؤسسات حكومية أو

(1)-- Voir également, Article 231-4 De la Loi Française Sur La Justice Administrative Il a été récupéré du lien suivant le 4-11-2022, Légifrance, op.cit.

خاصة، وذلك من خلال الالتزام بالقواعد التشريعية والتعليمات الإدارية المتصلة بهذا الشأن، وسيتم التعرض لموضوع تضارب المصالح قضاة مجلس الدولة الفرنسي بشكل مفصل خلال التعرض للاستقلال الشخصي للقاضي الإداري.

بالإضافة لذلك؛ يمكن الإشارة إلى أن قانون القضاء الإداري الفرنسي قد أجاز إمكانية انخراط القضاة الإداريين في الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، وفي جميع الأنشطة ذات الطبيعة الفكرية -وخصوصاً التدريس - شرط ألا تكون طبيعة هذا العمل أو النشاط ما يمكن أن يؤدي إلى المساس بكرامة القضاة أو حيادهم أو استقلالهم. (1)

أيضاً فيما يتعلق بهذه النقطة لابد من التعرض لأحد آراء كلية أخلاقيات القضاء الإداري، والذي بيّن أنه؛ وفيما يتعلق بمشاركة القضاة الإداريين في الأنشطة التعليمية، والتي منها التدريس مثلاً؛ التي ينظمها مكتب محاماة لأعضاء المكتب أو لضيوفه، فعلى الرغم من أن قانون القضاء الإداري قد أجاز في المادة 1-131 R إمكانية ممارسة الأنشطة التعليمية والفكرية، إلا أنه في كل الأحوال يجب أن يلتزم حين مزاوله هذا النشاط بعدم وضع نفسه في حالة التوافر، أي الانقطاع عن العمل الوظيفي القضائي من أجل مزاوله التدريس، يضاف إلى ذلك ضمان أن يتم هذا النشاط في حدود المحافظة على استقلال القاضي الإداري وحياده، وبالشكل الذي يحفظ كرامته ونزاهته، بمعنى آخر إذا كان الأجر الذي يتقاضاه القاضي هو من ذات المكتب أو الشركة، عن العمل الذي يمارسه بصورة مستقلة، فلا تتورأ أية مشكلة، لكن بالمقابل؛ إذا كانت

- (1) Voir également, Article R 131-1 du code de justice administrative, Il a été obtenu à partir du lien suivant le 7-2-2023 , Légifrance, op.cit.

مزاولته لهذا النشاط تتم في إطار توجيهات مجلس الوزراء مثلاً؛ أي وجود علاقة تبعية ولو كانت شكلية، فإن ذلك يعتبر غير منسجم مع أخلاقيات العمل القضائي.(1)

من ناحية أخرى؛ يمكن ملاحظة أن القانون الأساسي المتعلق بمركز القضاء، قد أكد في المادة الثامنة منه؛ على أن مهام القاضي لا تتوافق مع ممارسة جميع الوظائف العامة أو أي نشاط مهني آخر، أو عمل يتقاضى عنه راتباً، لكن مع ذلك يجوز بقرار من رؤساء المحاكم منح استثناءات للقضاة لإعطاء الدروس التي تدخل في اختصاصهم، أو لممارسة وظائف أو أنشطة لا يحتمل أنها تقوض كرامة القاضي واستقلاله، ويجوز للقضاة -دون إذن مسبق- الانخراط في أي عمل أدبي أو علمي أو فني.(2)

يمكن أن يستنتج من المادة السابقة؛ أنه فيما خلا الأنشطة الأدبية والعلمية أو الأعمال الفنية التي لا تأثير لها على كرامة القاضي الإداري أو سمعة القضاء، لا يمكن للقاضي الإداري مزاولة أي نشاط مهني، أو عمل يمكن أن يتقاضى عنه أجراً خلال ممارسة عمله القضائي.

وفيما يتعلق بممارسة القاضي الإداري للتدريس في الجامعات؛ فيمكن استخلاص توجهه من خلال اتجاه المشرع في قانون القضاء الإداري، حينما ذهب إلى إمكانية مزاولة القاضي الفخري في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، كمحاضر أو أستاذ جامعي في حدود اختصاص الجهة القضائية التي يمارس وظيفته فيها، بعكس

(1)-A Conseil d'État. (2019, 18 janvier). Vis n° 2018/4, Il a été obtenu à partir du lien suivant le 7-2-2023: <https://www.conseil-etat.fr>

(2)-Voir également, Ordonnance n° 1270-58 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature Retiré sur le lien ci-dessous le 9-11-2022, Légifrance, op.cit.

النشاطات الأخرى سواء كانت قانونية أو مهنية خاصة، حيث حظر على هؤلاء القضاة مزاوله هذه الأنشطة في حدود اختصاص الولاية القضائية التي يتبع لها. (1) ولا بد هنا من الوقوف عند الأنشطة العلمية أو الأعمال الفنية، وهذا التوجه المستغرب للمشرع الفرنسي، الذي يحرص على الإحاطة باستقلال القضاء وحياده بكثير من الاحتياطات والضمانات، من حيث أن هذه الأعمال والأنشطة لا بد أن يتجلى عنها روابط وعلاقات خاصة، يمكن أن تؤدي إلى احتمال حدوث خلل في حياد القاضي الإداري واستقلاليتته.

أما فيما يتعلق بمدى إمكانية ترشح القاضي الإداري في الانتخابات، فقد تناول القانون الأساسي المتعلق بمركز القضاء في هذا الموضوع، حيث أكدت المادة التاسعة منه على أنه:

تعارض ممارسة مهام القاضي مع ممارسة ولاية في البرلمان، أو في البرلمان الأوروبي أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذلك مع عضو في الكونغرس... تبين من نص المادة السابقة أنه لا مجال للجمع بين وظيفة القضاء الإداري مع العضوية في البرلمان سواء على مستوى البرلمان الفرنسي، أو البرلمان الأوروبي باعتبار عضوية فرنسا في الاتحاد الأوروبي طبعاً، أو الجمع بين وظيفة القضاء الإداري وعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي يضم مجموعة من الخبراء التي تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشورة فيما يتعلق بالتشريعات ذات الصلة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وفي هذا النطاق؛ يشير د سيرج جينشارد في المجلة الفرنسية للدراسات الدستورية والسياسية؛ في مقالته إدارة تضارب مصالح القاضي بين المكانة والفضيلة إلى أن وضع

(1)-- Voir également, Articles L222-2-2 et L222-2-3 de la loi judiciaire administrative française, Légifrance, op.cit.

تضارب المصالح؛ هو خطوة وقائية وضعت للقضاة المحترفين؛ لتكون المحكمة قادرة على ممارسة مهمتها في الحكم بحرية كاملة، دون أن يكون القضاة الذين يشكلونها في حالة تضارب مصالح مع السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ويضيف أيضاً أن خطر تضارب المصالح في مجال تراكم الوظائف القضائية و التشريعية منخفض، لأن أي قاضٍ محترف يصبح عضواً في البرلمان لم يعد قادراً على ممارسة الوظيفة القضائية طوال مدة ولايته. (1)

وتابعت الفقرة الثانية من ذات المادة بقولها بأنه: لا يجوز تعيين أي شخص قاضياً أو البقاء على هذا النحو، في الولاية القضائية؛ التي يقع فيها كل أو جزء من الدائرة التي يكون فيها زوجه نائباً، أو عضواً في مجلس الشيوخ.

كما أن ممارسة مهام القاضي تتعارض مع كل من؛ ممارسة ولاية مستشار إقليمي، عضو مجلس المقاطعة، مستشار البلدية أو مستشار المنطقة، مستشار باريس، عضو مجلس مدينة ليون، مستشار جمعية كورسيكا، مستشار لجمعية غيانا أو مستشار لجمعية مارتينيك في الولاية القضائية التي ينتمي إليها القاضي أو يكون ملحقاً به.

أيضاً أشارت هذه الفقرة إلى نقطتين مهمتين، الأولى أن يتم تعيين قاضٍ إداري لأول مرة، أو أن يمارس القاضي عمله القضائي حيث تتقاطع ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يتبع لها، الدائرة الانتخابية لزوج القاضي سواءً أكان نائباً أو عضواً في مجلس الشيوخ الفرنسي، كل ذلك لتجنب ما قد ينجم عن ظروف ترشح الزوج للانتخابات، أو العمل التمثيلي للزوج في حال فوزه من علاقات معقدة؛ يمكن في

(1)- Guinchard, Serge. (2013). La gestion des conflits d'intérêts du juge: entre statut et vertu. Revue française d'études constitutionnelles et politiques, (n°147), p p 79-90), via le lien :

<https://www.cairn.info>

النهاية أن تؤثر في حياد القاضي الإداري؛ كما في إقدام زوج القاضي على استرضاء ناخبه من خلال التوسط لدى القاضي في دعاوى تخصهم؛ سواء وفاء لعهود قطعها عليهم، أو لضمان إعادة انتخابهم له.

ولا ضير طبعاً إذا لم يكن هذا التقاطع موجوداً، بمعنى تواجد زوج القاضي خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يتبع لها القاضي الإداري.

أما النقطة الثانية التي إثارتها الفقرة السابقة؛ هي عدم إمكانية الجمع بين وظيفة القاضي الإداري، والعمل كمستشار في مجلس المقاطعة أو البلدية أو مستشاراً في إحدى المدن الكبرى أو مستشاراً لأحد الجمعيات، كل ذلك إذا كانت هذه الجهات ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يتبع لها القاضي الإداري، وذلك تجنباً لما قد يترتب على العلاقات والروابط التي يبينها القاضي خلال تأديته لهذه الأعمال، وذلك لضمان حياد عمل القضاء الإداري، ونأيه عن التدخلات التي تقوّض ثقة الأفراد بالنظام القضائي، وخصوصاً إذا تصدى القاضي لإحدى الدعاوى التي تشكل إحدى الإدارات السابقة أحد أطرافها.

أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد بدت أكثر تحفظاً؛ حيث ذهبت بالقول؛ إلى أنه لا يجوز تعيين أي شخص قاضياً أو البقاء على هذا النحو في الولاية القضائية، التي مارس فيها خدمة انتخابية مشار إليها في هذه المادة، لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء ولاية ممثل في البرلمان الأوروبي لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

ولا تسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة على قضاة محكمة النقض.

فقياساً على ما ورد في نص الفقرة الثالثة يتبين مدى التحفظ والتحوط الذي سلكه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتعيين القضاة، حيث أن القاضي الإداري لا يمكن تعيينه، أو في حال تعيينه يجب امتناعه عن متابعة عمله كقاضٍ في هذه الدائرة، إذا كان يمارس وظيفته في محكمة يقع ضمن دائرة اختصاصها وولايتها، إحدى الجهات أو الوظائف أو الجمعيات التي كان يمارس نشاطاً، أو يزاول عملاً فيها ولمدة خمس سنوات من تاريخ انقطاعه عنه، وذلك أيضاً لتجنب التدخلات التي يمكن أن تنشأ عن الروابط والعلاقات التي بناها القاضي الإداري أثناء مزاوله نشاطه السابق، وخشية عدم الحيادة إذا كانت إحدى هذه الجهات أو الوظائف أو الجمعيات خصماً محتملاً في إحدى الدعاوى التي تعرض عليه، أما إذا كان القاضي الإداري سبق وأن كان نائباً في البرلمان الأوروبي عن أحد المناطق؛ التي تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي سيتبع لها، ويمارس وظيفته فيها كقاضٍ، فقد اقتصر الوقت الذي يمتنع فيه التعيين حسب المشرع الفرنسي إلى ثلاث سنوات فقط، وبكل الأحوال؛ وقياساً على ما ورد في هذه المادة؛ يخرج من تحت حكم الفقرات الثلاث السابقة مستشاري مجلس الدولة باعتباره جهة نقض إدارية.

يضاف إلى ذلك التوجه المميز للمشرع الفرنسي فيما يتعلق بالتعيين في وظيفة القضاء الإداري، لشخص كان قد زاول مهنة المحاماة ضمن حدود اختصاص الدائرة القضائية التي سيعين فيها، حيث حسمت المادة 6-231 L الأمر من خلال ما قرره بأنه لا يجوز تعيين أي شخص كعضو في محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية، إذا كان قد مارس مهنة المحامي في نطاق اختصاص هذه المحكمة، أو في هذه المحكمة، ولمدة خمس سنوات على الأقل؛ كل ذلك من أجل ضمان حماية حياد القاضي الإداري في ممارسة الوظيفة القضائية، من نتائج شبكة العلاقات التي يقيمها عادة المحامي أثناء مزاوله مهنته، سواء أكانت هذه العلاقات مع أفراد المجتمع المحيط به، وما لها من

تأثيرات بعد تسلمه العمل القضائي، أو على صعيد المحكمة ذاتها من خلال العلاقات مع القضاة أو أعضاء المحكمة من مساعدين قضائيين وخبراء، وما يمكن أن تشكل هذه العلاقات من تأثير أيضًا في قضائه وحياده.(1)

هذا كان اتجاه المشرع الفرنسي في قانون القضاء الإداري، والقانون الأساسي المتعلق بمركز القضاء، أما فيما يتعلق بمدونة الأخلاقيات المثلى للقضاء الإداري، فيجب أيضًا التأكيد بما يمكن أن يصدر عن كلية الأخلاقيات من مدونات دورية، تحتوي على توصيات أو آراء ذات صلة سواء بالحياة الخاصة أو الوظيفية لقاضي مجلس الدولة، وخصوصاً ما يتعلق منها بالاستقلال والحياد، وتجنب تعارض وتضارب المصالح، والالتزام أيضاً بتجنب المحاذير التي تنوه إلى ضرورة عدم سلوكها، فعلى سبيل المثال تم توجيه طلب رأي من أحد أعضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى كلية الأخلاقيات، طالباً ببيان الرأي في إمكانية أن يكون عضو مجلس الدولة مدير مستقل في شركة تجارية، فقد ورد رأي مستفيض في هذا الشأن تحت الرقم /١/ لعام ٢٠١٥ بتاريخ ٩ آذار ٢٠١٥،(2) ويمكن إجماله بعدة نقاط على نحو الآتي:

١ - وفقاً لأحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم 83-634 المؤرخ /١٣/ يوليو- تموز 1983 بشأن حقوق والتزامات موظفي الخدمة المدنية، المطبقة على أعضاء مجلس الدولة بموجب المادة 1-131.L من قانون القضاء الإداري يجب تكريس كامل النشاط المهني للمهام الموكلة إلى عضو مجلس الدولة، ولا يجوز له الانخراط في أي نشاط

(1)- Voir également, Article pour 231-6 du droit administratif français, Légifrance, op.cit.

(2)- Sauv , Jean-Marc. (2020). Charte de d ontologie de la juridiction administrative: Principes et bonnes pratiques. Conseil d' tat.p116.

خاص يستهدف تحقيق الربح، أو أي نوع من الأنشطة المهنية؛ ولو لم تستهدف تحقيق الربح كما هو حال:

- المشاركة في هيئات إدارة الشركات حيث تنطوي الإدارة المستقلة لشركة تجارية تحت هذا البند، سواء أكانت الدولة عضواً مساهماً في هذه الشركة أم لا، حتى ولو تنازل هذا العضو عن الحقوق المالية المترتبة له عن وظيفته الأصلية.

٢- علاوة على ذلك، واستناداً إلى الأحكام المجمعة للمواد 1-135 من قانون القضاء الإداري والمادة /١٤/ من المرسوم رقم 85-986 المؤرخ 16 سبتمبر 1985، لا يمكن لعضو مجلس الدولة تم تعيينه عضواً في مجلس الدولة، أن تتم إعارته لممارسة وظيفة مدير مستقل.

٣- لكن يمكن لعضو مجلس الدولة أن يشغل هذا المنصب إذا كان في وضع التوافر.(1)

وبالنسبة للانتقال لوضع التوافر؛ وقياساً على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٩/ من القانون الأساسي المتعلق بمركز القضاء؛ فإذا أراد القاضي الإداري التحول إلى هذا الوضع، ومزاولة إحدى النشاطات الخاصة يجب أن يقوم بإبلاغ نائب رئيس مجلس الدولة، ويطبق هذا الشرط حتى بعد توقف القاضي عن ممارسته لوظيفته ولمدة خمس سنوات، ويبقى لنائب الرئيس أن يعارض هذا النشاط، إذا رأى أن هذا النشاط الخاص يتعارض مع الشرف والنزاهة، أو أنه بطبيعته أو متطلبات ممارسته من شأنها الإضرار

(1)- يقصد بالتوافر أو الإتاحة: بأنه حالة العضو (فيما يتعلق بعضوية مجلس الدولة) الذي يجد نفسه في وضع مؤقت ، خارج إدارته أو خدمته الأصلية ويتوقف خلال هذه الفترة عن الاستفادة من أجره، ولا يستفيد من حقوقه في الراتب أو الترقية أو التقاعد فيما يتعلق بحقوقه، ولا يحتفظ بها الموظف العام إلا في الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، ومن حالات التوافر، أو الإتاحة حالات ممارسة ولاية محلية أو برلمانية منتخبة.

بسمعة العدالة، أو تشويه سمعة القضاء،⁽¹⁾ حيث يمنح هذا الحق طوال مدة الانتداب، وبكل الأحوال تتابع إدارة مجلس الدولة نشاط العضو للتحقق من أنه يتوافق مع الأسباب التي قدمها عند الانتقال إلى وضع الانتداب، ويفقد العضو في وضعية الانتداب حقوقه في الراتب والترقية والتقاعد، و يستفيد فقط من الحق في دمج الخدمة التي أداها في إدارته الأصلية.

أيضاً توجد توصية أخرى صادرة عن كلية الأخلاقيات في مجلس الدولة الفرنسي تحمل الرقم ٦/ لعام ٢٠١٣ تاريخ ١٧/ يونيو/ حزيران لعام ٢٠١٣، وتتعلق بممارسة مهنة المحاماة من قبل قاضي صلح إداري كان قد تقدم باستقالته من الوظيفة القضائية، وقد أوصت بأن يمتنع القاضي المعني بالتوصية - ولمدة ثلاث سنوات - عن تقديم الطلبات والمذكرات، أو المثلول أمام المحكمة الإدارية التي كان عضواً فيها، أو محكمة الاستئناف الإدارية الواقعة في ذات المدينة، بالإضافة إلى ذلك يتوجب عليه مراعاة الاحتياطات الأخلاقية في سلوكه، وأن يحرص على الواجبات التي تهدف إلى عدم تقويض كرامة الوظيفة القضائية السابقة، أو صورة القضاء الإداري، مع مراعاة أنه إذا أراد تقديم نفسه للعملاء المحتملين دون إخفاء وظيفته السابقة، أن يتجنب تعمد إظهار هذه الخاصية وأن تظل سرية ورسنية.⁽²⁾

وأن هذه التوصية تتشابه مع ما ذهب إليه كل من المشرعين السوري والمصري في إحدى زواياها؛ حيث ذهب المشرع السوري في المادة ١٥/ من القانون رقم ٣٠/ لعام ٢٠١٠، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة؛ حيث أشارت هذه المادة في فقرتها الأولى؛ بأنه

(1)-Ordonnance n° 1270 de décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, récupéré le 10-11-2022, Légifrance, op.cit.

(2)- Sauvé, Jean-Marc. (2023). Charte de déontologie de la juridiction administrative: Principes et bonnes pratiques.p102

لا يجوز لمن يمارس المحاماة بعد تركه القضاء أن يرافع لا بالذات ولا بالواسطة أمام محاكم المحافظات التي كان يعمل فيها قاضياً خلال السنتين الأخيرتين قبل تركه القضاء إلا بعد مرور سنتين على ذلك، ويقتصر عمله فيما يتعلق بتلك المحافظات على إعطاء المشورة القانونية.

وحسناً فعل المشرع السوري لدى ذهابه في هذا التوجه؛ لما يترتب عليه من دفع للشبهة عن القرارات الصادرة عن هذه الدعاوى، وذلك بعد ترفع المحامي الذي زاول سابقاً وظيفة القضاء سواء أكان هو بالذات أو من ينوب عنه في حدود هذه المحافظات، ولكن بحسب نص الفقرة، وبمفهوم المخالفة؛ يمكن أن يزاول أعمال المحاماة في محافظة أخرى غير تلك التي مارس فيها الوظيفة القضائية.

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة /٦٦/ من قانون المحاماة نصاً عاماً، من حيث أنه لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة، وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها. (1) ويبدو أن المشرع المصري قد كان أقل صرامة مما تعاطى به المشرع السوري مع هذه الجزئية، من حيث منعه للمحامي الذي زاول سابقاً وظيفة القضاء؛ أن يقبل وكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ عامل في مكتبه وبأي صفة كانت خلال الثلاث سنوات التالية عن انفصال علاقته بالوظيفة القضائية؛ في دعوى يكون خصماً لهذه الجهة التي كان يزاول وظيفته فيها فحسب، بالتالي، إن نطاق تعاطي المشرع المصري أكثر اتساعاً ومرونة مما هو عليه الحال من المشرع السوري.

(1)- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بإصدار قانون المحاماة المصري، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١-

أما فيما يتعلق بممارسة عضو مجلس الدولة للنشاط السياسي، فقد كان لمدونة أخلاقيات القضاء الإداري رأي في هذا المجال أيضاً، حيث أوضحت المدونة إلى أن المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط قاضي محاكم مجلس الدولة؛ يمكن أن يتولى منصب مسؤولية داخل حزب سياسي، لكن بشرط مزدوج فهو من ناحية يجب ألا تؤثر الالتزامات المتأصلة في هذه المسؤولية على قدرته على ممارسة وظيفته القضائية، ومن ناحية أخرى يجب ألا يتم التعبير عن أنفسهم بطريقة تتعارض مع التحفظات والاحتياطات المقررة والواجب التزامهم بها كقضاة.(1)

كما سبق ومن خلال التعرض لما سلكه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالضمانات اللازمة لحياة عمل القاضي الإداري، يمكن استخلاص مجموعة من الأفكار المهمة التي يمكن للمشرع السوري الاستناد إليها، وذلك في سبيل تدعيم مبدأ حياد قاضي مجلس الدولة في أداء وظيفته القضائية، وخصوصاً ما يتعلق بترشح القاضي للانتخابات سواء المحلية أو البرلمانية؛ ومنها:

- ١ - عدم تعيين القاضي الإداري ضمن دائرة عمل قضائية، حيث يمارس في نطاقها زوج القاضي عمله كنائب؛ سواء في المجالس المحلية أو البرلمانية.
- ٢ - يمكن أن ينجم عن أداء العضو المنتخب سواء في المجلس المحلي أو المجلس البرلماني، شبكة علاقات مختلفة مع الوسط المحيط به؛ سواء أثناء الانتخابات، أو لاحقاً وبعد الفوز فيها، وإن وجود مثل هذه العلاقات لا يتناسب مع تعيين هذا العضو كقاضٍ في حدود الدائرة الانتخابية التي تم انتخابه فيها ولمدة معقولة، خشية وجود العوامل المؤثرة في حياده واستقلاله.

(1)- Sauv , Jean-Marc. (2023). Charte de d ontologie de la juridiction administrative: Principes et bonnes pratiques. p 140.

٣ - بالمقابل؛ يترتب على أداء القاضي الإداري لعمله القضائي علاقات مختلفة ومعقدة، سواء على صعيد الدائرة القضائية كعلاقاته مع القضاة أو المساعدين القضائيين، أو على مستوى محيط المحكمة من المحامين والأفراد؛ وخصوصاً من أصحاب القرار والنفوذ في المنطقة، ونظراً للدور الأساسي للقضاء في مراقبة الانتخابات بشكل عام، فإن ذلك يفتح الباب لإمكانية التأثير على الانتخابات بما يصب في مصلحة القاضي، بالتالي يمكن تطبيق عدم قبول ترشح القاضي الإداري أثناء وظيفته للانتخابات سواء المحلية أو البرلمانية، عن المنطقة التي كان تتبع للدائرة القضائية التي مارس فيها وظيفته، أما بعد تركه لوظيفته لا بد من ضرورة تقييد إمكانية ترشيحه للانتخابات، عن المنطقة التي تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي مارس وظيفته القضائية بمدة معينة، يمكن تحديدها بمدة معقولة كخمس سنوات مثلاً.

٤ - يمكن أن يشكل عمل المحامي في المحكمة، أو في حدود دائرة عملها سبيلاً إلى نشوء علاقات مختلفة مع الأفراد أو مع العاملين في السلك القضائي، مما يترتب معه ضرورة أن لا يتم تعيين القاضي الإداري في حدود اختصاص هذه المحكمة لضمان تحقيق حياده واستقلاله إلا بعد مضي مدة معقولة، ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذه الفكرة لإضافة مادة تنص لتنظيم هذا النقطة.

ثانياً- يضاف إلى المبادئ السابقة، والتي قصد المشرع من خلالها تحقيق أقصى درجات الحياد والاستقلالية، ما أقرته القوانين من قواعد تستهدف إبعاد القاضي الإداري عن النظر في أي دعوى؛ يغلب فيها الظن بأنه سيميل عن جادة الحياد، وذلك من خلال نص المادة /٢٨/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ على تطبيق قواعد عدم صلاحيته للنظر في الدعوى وحالات ردّه، والمنصوص عليها في قانون أصول

المحاكمات المدنية، وذلك لدى تواجد إحدى الحالات والأسباب التي شرعت لتحقيق هذه الضمانة، والتي سيتم التعرض لها بالتفصيل في مبحث لاحق. بالإضافة إلى ذلك؛ يمكن لفت الانتباه إلى الفقرة الثانية من المادة /١٠٢/ من قانون مجلس الدولة السوري، والتي أشارت إلى نقطة مهمة؛ وهي اختصاص إدارة التفتيش القضائي في إحدى مهامها، بأن يتناول التفتيش جهود قضاة المجلس في البت بالدعاوى، وجهود العاملين في المجلس بإنجاز الأعمال الموكلة إليهم، والتزام الحياد التام تجاه المتقاضين.

المبحث الثاني

ضمان استقلالية القضاء الإداري

إن الهدف الثاني الذي تنشده قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري ورده؛ هو ضمان استقلال القضاء الإداري، ويعد هذا الهدف مكماً للهدف السابق أي حياد القاضي الإداري، واستقلال القضاء الإداري بشكل عام هو: ممارسة المحاكم المنطوية في ظل مجلس الدولة مهامها بالتصدي للفصل في المنازعات الإدارية باستقلالية تامة، دونما أي تدخلات أو تأثيرات من أي سلطة أو جهة كانت، وأن يتمتع القضاة بأكبر قدر من الطمأنينة، وأن يأمنوا على كافة مقومات حياتهم حتى يمكنهم ممارسة مهامهم في حياد تام. (1)

أي أنه يمكن القول بأن استقلال القضاء إنما يكون لمجابهة عوامل خارجية عن القاضي، وليست ذاتية أو شخصية؛ كما هو الحال في الحياد. وقد كان للمحكمة الدستورية العليا المصرية بصمتها في تحديد مفهوم استقلال القضاء؛ حيث ذهبت للقول في أحد قراراتها:

(1) - ينظر أيضاً بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). مصر:

دار النهضة العربية. ص ٤٥.

"إن استقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاضٍ لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من أي قيد أو تأثير أو إغراء، أو وعيد أو تدخّل، أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها أو سببها أو صورتها، ما يكون مباشراً أو غير مباشر". (1)

من زاوية أخرى، يمكن أن يتجلى استقلال القضاء الإداري؛ في انعدام أي تدخل سواء من الناحية القانونية أو الواقعية في عمل القاضي الإداري، بشكل توصيات أو تعليمات تؤدي في النهاية إلى التأثير على الهيئة القضائية في ممارستها للعمل القضائي.

وللإحاطة بموضوع استقلال القضاء الإداري، كان لابد من التعرض لعدة نقاط يمكن من خلالها محاولة تشكيل فكرة متكاملة عن هذا المبدأ، وتحديد الركائز التي يقوم عليها، سواء لجهة جهاز مجلس الدولة كمنظومة عضوية تنضوي ضمن السلطة القضائية، أو على النطاق الشخصي لأفراد هذا التشكيل بحسب الآتي:

المطلب الأول

استقلال القضاء من المنظور الدولي

نظراً للأهمية التي يتمتع بها استقلال القضاء بشكل عام؛ فقد حرصت المنظمات الدولية في موثيقها وإعلاناتها، وفي محافل متعددة؛ على توجيه أنظار المشرعين القانونيين في مختلف الدول، إلى تحقيقه وصيانتها من خلال قوانينها الوطنية بالشكل الذي يحقق هذه الغاية، ويلاحظ أن من أهم الإعلانات التي تمخضت في هذا المجال، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/ كانون الأول عام 1948، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم/٢١٧- أ؛ الذي حدد الحقوق

(1) - المحكمة الدستورية العليا في مصر، القرار رقم ٣٤/ لعام ١٩٩٦: مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، ج ٧

الأساسية التي يجب حمايتها للأمم والشعوب، وقد أفرد هذا الإعلان للقانون والقضاء الكثير من موارده حيث ذهبت المادة العاشرة منه، والتي أكدت على حق الإنسان في المحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايّد بقولها: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين؛ الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايّدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". (1)

ليس هذا فحسب، فقد أشارت أيضاً المادة /١٤/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني؛ من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون (2).

أيضا لا يقل أهمية عما سبق؛ ما ورد في المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومراقبة المجرمين، المنعقد في ميلانو الإيطالية عام ١٩٨٥، حيث جاء في البند الأول منها بأن: - تضمن الدولة استقلال السلطة القضائية، وتكرس ذلك في دستور البلد أو في قانونه، ومن واجب جميع الحكومات والمؤسسات الأخرى؛ احترام استقلال السلطة القضائية، والتقيد بذلك في ممارستها لمهامها وأعمالها. (3)

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، الصادر بالقرار ٢١٧ الف (د-٣) تاريخ ١٠- كانون الأول ١٩٤٨.

(2) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي معاهدة متعدّدة الأطراف تم اعتمادها في منظمة الأمم المتحدة في القرار 2200 أ المؤرخ 16 كانون الثاني/ ديسمبر 1966، والذي دخل حيّز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976.

(3) - المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقد اعتمدت هذه الوثيقة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو / آب 1985 م، كذلك اعتمدت من قبل الجمعية العامة

من خلال التعرض لهذه المبادئ والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، يتبين مدى الأهمية التي يشكلها استقلال السلطة القضائية في تحقيق العدالة والأمن المجتمعي، خصوصاً إذا لاقت هذه المبادئ والتوصيات الاهتمام الكافي من قبل المشرعين الوطنيين، في معرض وضعهم للقوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية وتم بذل الجهود اللازمة لتطبيقها.

المطلب الثاني

استقلال القضاء من المنظور الدستوري والقانوني

لم تقل الأهمية التي حظي بها استقلال القضاء الإداري في القوانين الوطنية عما أولته المواثيق والمعاهدات الدولية من اهتمام، حيث أن أغلبية الدساتير أولت استقلال القضاء أهمية واضحة، وذلك من خلال التأكيد في صلبها على هذا المبدأ نظراً للدور المهم الذي يساهم في تعزيز طمأنينة الأفراد على حقوقهم وحرياتهم، وزيادة ثقتهم في النظام القانوني القائم، حيث يلعب تحقيق العدالة دوراً مهماً في تعزيز الأمن المجتمعي، ومن هنا أكد الدستور السوري في المادة /١٣٩/ منه أن: "يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري، وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته، وشروط تعيين قضاته، وترفيعهم، ونقلهم، وتأديبهم وعزلهم". (1)

وعاد قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، في المادة الأولى منه ليؤكد ما نص عليه الدستور بالقول:

مجلس الدولة هيئة قضائية واستشارية مستقلة تتولى القضاء الإداري، مقره مدينة

للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 40/32 المؤرخ في ٢٩ / تشرين الثاني / 1985 م 146، والقرار 40/١٤٦ المؤرخ في 13 / كانون الأول / 1985 تم الجلب من الرابط التالي بتاريخ ١١-٩-٢٠٢٢
<https://www.ohchr.org>

(1) - دستور الجمهورية العربية السورية رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧-٢-٢٠١٢.

دمشق، ويصدر أحكامه باسم الشعب العربي في سورية.

أيضاً ذهبت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة في مادتها ٩٩/ فقرة أ إلى القول بأن: على القاضي أن تكون عقيدته القضائية "ألاً سلطان عليه في قضائه لغير القانون".

كذلك المشرع المصري الذي نحى ذات المنحى في دستوره الصادر في ٢٠١٤، (1) حيث ذهبت المادة ١٨٦/ إلى القول؛ بأن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

أيضاً المادة ١٩٠/ أكدت على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة...

كذلك المادة الأولى من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢ بذات المعنى، والتي تقول: مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة.

أما في فرنسا فقد أكد الدستور الفرنسي في مادته ٦٤/ على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية. (2)

(1) - الدستور المصري لعام 2014 تم الاستفتاء عليه في كانون الثاني 2014، دخل الدستور حيز التنفيذ بعد إعلان النتائج في 18 كانون الثاني 2014، وإيضاً أجري استفتاء على التعديلات الدستورية في الفترة من 20 إلى 22 نيسان 2019، وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ١٦ مكرر بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠١٩.

(2)- Voir aussi, Constitution de la Ve République française du 4 octobre 1958, obtenue à partir du lien du 27-11- 2022,

<https://www.legifrance.gouv.fr>

كذلك المادة L7 من قانون القضاء الإداري الفرنسي أكدت على أنه:
يعرب عضو المحكمة المكلف بمهام المقرر العام، وبشكل علني ومستقل عن رأيه في المسائل التي سيحكم فيها من خلال الطلبات والحلول التي يدعو إليها.(1)
وهنا لابد من الإشارة إلى القاضي الذي يتولى مهام المقرر العام، بموجب المشرع الفرنسي؛ يقابل مفوض الدولة لدى كل من المشرعين السوري والمصري.
وأيضاً المادتان L 131-2 و L 231-1-1 من ذات القانون أشارتا إلى أنه:
يمارس أعضاء مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية وظائفهم، باستقلالية تامة، وكرامة، وحياد، ونزاهة، واستقامة، ويتصرفون بطريقة تمنع أي شك مشروع في هذا الصدد، ويمتنعون عن القيام بأي عمل أو تصرف ذي طابع عام، يتنافى مع التحفظات والاحتياطات التي تفرضها عليهم واجباتهم.(2)
بالإضافة إلى ذلك فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية مبدأ استقلال القضاء الإداري، مشيراً إلى ذلك من خلال القرار ذي الرقم /١١٩/ لعام ١٩٨٠، إلى أنه يترتب على أحكام المادة /٦٤/ من الدستور؛ فيما يتعلق بالسلطة القضائية، ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها قوانين الجمهورية؛ فيما يتعلق بالقضاء الإداري، منذ قانون 24 أيار/ مايو 1872؛ أن استقلال الولايات القضائية مضمون، بالإضافة إلى الطابع المحدد لوظائفها التي لا يمكن للمشرع ولا للحكومة التعدي عليها؛ وبالتالي لا يحق

(1)- Voir également, Article 7 de la loi judiciaire administrative française, Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également, Articles L131-2/ L231-1-1 de la loi judiciaire administrative française, Légifrance, op.cit.

للمشرع ولا للحكومة توجيه اللوم إلى قرارات المحاكم، ومعالجتها بأوامر قضائية، واستبدالها في الحكم في المنازعات التي تقع ضمن اختصاصها القضائي.(1)

فمن خلال سرد المواد والقرارات السابقة سواء منها الدستورية أو القانونية في كل من سوريا، ومصر، وفرنسا؛ يظهر جلياً العامل المشترك بين هذه الدساتير والقوانين؛ هو التأكيد على المرتبة السامية التي تحظى بها استقلالية القضاء بشكل عام، وقضاء مجلس الدولة بشكل خاص، وذلك لما يشكله من ضمانة لحقوق وحرريات الأفراد، ويظهر مدى ما تشكله هذه القواعد من مبادئ وقيم مثالية إذا تم تطبيقها في الواقع العملي.

لكن بعد التعرض لتوجهات المشرعين من الناحية الدستورية والقانونية، يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل المقصود من استقلال القضاء الإداري أنه الاستقلال البنوي العضوي للقضاء الإداري عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، أم يُقصد به الاستقلال الوظيفي المتمثل بوجود أنظمة خاصة يخضع لها القضاة من حيث تعيينهم وترقيتهم أو نقلهم أو ندهم أو إعارتهم، وبعدم قابلية عزل القاضي الإداري بغير الطريق التأديبي، أم يقصد به الاستقلال الذاتي الشخصي للقاضي الإداري في علاقاته الوظيفية، واستقلاله عن مصالحه الخاصة وعلاقاته الشخصية، أو حتى حمايته من أي ضغط أو تهديد، وسيتم التعرض لكل مظهر من هذه المظاهر منفرداً بحسب الترتيب الآتي:

الفرع الأول

الاستقلال العضوي والبنوي لقضاء مجلس الدولة

لا يمكن تحقيق العدالة الإدارية في أي دولة؛ دونما وجود نظام قضائي إداري فعال، بحيث يأخذ على عاتقه مهمة تحقيق مبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم،

(1)-La décision du Conseil constitutionnel français n ° 119-01 du 22 juillet 1980 a été obtenue à partir du lien suivant le 24-10-2022:

<https://www.conseil-concutivenel.fr>

وأن هذه الفعالية التي تتجلى في القضاء الإداري المتمثل بمجلس الدولة؛ لا يمكن أن تكون واقعاً عملياً بدون وجود حدود واضحة فاصلة بينها وبين السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية، حيث يحقق مبدأ الفصل بين السلطات هذه الغاية، وما استقلال القضاء الإداري إلا نتيجة لتطبيق هذا المبدأ.

من جهة أخرى لا يمكن أن يكون لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات النتيجة المرجوة؛ ما لم يكن هناك توزيع متوازن للوظائف التي يقوم عليها التنظيم المؤسساتي العام للدولة؛ بين هيئات السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، لتتولى هذه الهيئات أداء مهامها بشكل مستقل ومنفصل عن الهيئات الأخرى، كل ذلك حتى لا ينتهي الأمر إلى تركيز السلطات في يد جهة واحدة؛ يمكن أن ينتهي المطاف بها إلى الاستبداد، والذي يمكن أن يؤدي إلى تسلط على حقوق الأفراد وحرياتهم، لكن رغم ذلك، إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل مطلق غير ممكن، إنما هو تطبيق نسبي قائم على التعاون والتنسيق بين هذه السلطات فيما بينها، حتى تتمكن من إنجاز مهامها على أكمل وجه، لأن منتهى غاية هذه الهيئات هو تحقيق المصلحة العامة.

وفيما يتعلق بمجلس الدولة السوري -الجهة القضائية الإدارية- الذي ورد تحت عنوان السلطة القضائية إلى جانب القضاء العادي فلم يحدد الدستور اختصاصه، ولم يبين شروط تعيين قضاته وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، وإنما ترك ذلك للقانون بحسب المادة /١٣٩/ منه، وليس كما هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية المتمثلة بأعضاء مجلس الشعب، أو حال السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء، حيث تناول الدستور الأمور التفصيلية المتعلقة بالسلطة التشريعية والتنفيذية على عكس السلطة القضائية، بالتالي لا بد أن تنشأ علاقة بين السلطة القضائية (مجلس الدولة) مع نظيراتها التشريعية والتنفيذية من حيث التشريع والتنظيم، فما هو مدى الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس الدولة عن كل من السلطتين التشريعية

والتنفيذية في هذا المضمار، للإجابة على هذا التساؤل سيتم تناول علاقة مجلس الدولة مع كلا السلطتين في فقرة مستقلة لكل منها حسب الآتي:

الفصل الأول: علاقة مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية

بداية لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الدولة تم ذكره في الدستور السوري في المادة /١٣٩/، والتي انضوت تحت الفصل الثالث من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان السلطة القضائية، أي أن مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية مستقلة - وهو بصدد ممارسة اختصاصاته - له ما للقضاء العادي من القوة القانونية للأعمال الصادرة عنه، وأن عبارة "جهة قضائية مستقلة" ما هي إلا نتيجة لتطبيق القضاء المزدوج وفق النموذج الفرنسي، مع الإشارة إلى أنه سابقاً ووفقاً لقانون مجلس الدولة السوري رقم /١٦٥/ لعام ١٩٥٥؛ كان مجلس الدولة ملحقاً برئاسة الوزراء، ليتم بعدها تعديل القانون المذكور الذي جعل تبعية مجلس الدولة إلى رئاسة الجمهورية في ظل الوحدة مع مصر بموجب القانون رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩، لكن انتهى الأمر باستقلالية تامة لمجلس الدولة وفق القانون /٣٢/ لعام ٢٠١٩، والذي اعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية واستشارية مستقلة... بحسب المادة الأولى منه.

لكن من الملاحظ وجود أكثر من تداخل فيما يتعلق بمجلس الدولة باعتباره سلطة قضائية مع السلطة التنفيذية، حيث ذكرت الفقرة الأولى من المادة /٨٤/ من القانون رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩؛ بأن تسمية رئيس مجلس الدولة تكون بمرسوم من رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس الخاص في مجلس الدولة - والمجلس الخاص يتألف من رئيس المجلس رئيساً، وستة من نواب الرئيس كأعضاء - أو من بين مستشاري محكمة النقض من مرتبة نائب رئيس على الأقل.

أما الفقرة الثانية فقد نوهت أنه بالنسبة لنواب رئيس مجلس الدولة؛ فتتم تسميتهم بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الخاص من أقدم قضاة المجلس، مع

الإشارة إلى أن المجلس الخاص بحسب المادة /٩٠/ من قانون مجلس الدولة؛ يضم رئيس مجلس الدولة رئيساً، وستة من نوابه كأعضاء في هذا المجلس.

التداخل هو في نقطتين؛ الأولى هي تعيين رئيس مجلس الدولة وهو ينضوي في السلطة القضائية إلى جانب القضاء العادي من قبل رئيس الجمهورية، والذي يشغل رأس هرم السلطة التنفيذية وإلى جانبه مجلس الوزراء بحسب الدستور في مادته /٨٣/، أيضاً إن الدستور لم يعامل مجلس الدولة كما تعامل مع القضاء العادي، من حيث أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى بحسب الفقرة الأولى من المادة /١٣٣/ من الدستور السوري.

النقطة الثانية التي يمكن إثارتها هي إمكانية تعيين أحد مستشاري محكمة النقض - التي تتبع للقضاء العادي - بمرتبة نائب رئيس على الأقل كرئيس لمجلس الدولة، والتحفظ المثار هو أن التنظيم القضائي في سوريا أخذ بنظام القضاء المزدوج؛ أي وجود جهتي قضاء مستقلتين متميزتين؛ القضاء النظامي أو العادي من جهة الذي يتولى الفصل في المنازعات العادية سواء الخاصة أو الجزائية، أو حتى تلك التي تكون أحد أطرافها جهة عامة باعتبارها طرف خاص، والقضاء الإداري الذي يفصل في المنازعات الإدارية، التي يكون أحد أطرافها جهة عامة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، بما لكل منهما من اختصاصات ومحاكم وقواعد وطرق طعن و... إلخ، متميزة عن الأخرى، وإن الأخذ بهذا الأمر يؤدي إلى نسف مبدأ القضاء المزدوج، ومن جهة أخرى؛ إن المعرفة والخبرة التي يمتلكها مستشاري مجلس الدولة، فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية المتميزة أصلاً عن المنازعات العادية؛ تفوق تلك التي يتمتع بها مستشاري محكمة النقض، يضاف إلى ذلك إن منصب رئيس مجلس الدولة لا يقتصر على مجرد الوظيفة الإدارية للمجلس، وإنما تتعدد مهامه بين كل من قسمي التقاضي من جهة، والفتوى والتشريع من جهة أخرى.

وقد كان هذا التوجه بخلاف ما كان قد ذهب إليه المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢، حيث ذهبت المادة /٨٣/ بقولها إلى أنه:

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس، بعد أخذ رأي جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه، والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلائه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس.

ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.

وقد كان المشرع المصري موفقاً في توجهه، من حيث أن قانون المجلس قد استبعد إمكانية أن يتم اختيار رئيس لمجلس الدولة من بين مستشاري محكمة النقض، وقصر الخيار على أحد نواب رئيس مجلس الدولة، كل ذلك بناء على رأي جمعية عمومية تجمع في عضويتها رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلاء المجلس والمستشارين في مجلس الدولة، الذين شغلوا هذه الوظيفة لمدة سنتين على الأقل.

بالتالي؛ فإن ما يحقق تلافي المآخذ السابقة، هو أن يعمد المشرع السوري إلى سلوك الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع المصري، بحيث أن يكون من الأولى حصر تسمية رئيس مجلس الدولة، من بين أقدم المستشارين في المجلس.

أما فيما يتعلق بتبعية مجلس الدولة في مصر فقد ذهب القانون /١٦٥/ لعام ١٩٥٥ إلى اعتبار مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء بحسب المادة الأولى منه،(1) أما قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢، فقد اعتبر في مادته الأولى أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية مستقلة.

(1) - قانون مجلس الدولة المصري رقم /١٦٥/ لعام ١٩٥٥ المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٥ مكرر، تاريخ ٢٩ آذار ١٩٥٥.

أما في فرنسا فقد أكد الدستور الفرنسي في المادة ٦٤/ منه على استقلالية السلطة القضائية، وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لها،⁽¹⁾ ويرأس مجلس الدولة الفرنسي بحسب القانون الفرنسي رئيس الوزراء، لكن في الواقع العملي فإن نائبه هو الذي يتولى رئاسة المجلس، أي أن رئاسة مجلس الدولة من قبل رئيس الوزراء؛ لا تعدو كونها رئاسة شرفية. وفي حال غياب نائب رئيس الوزراء؛ يمكن لحافظ الاختام (وزير العدل) رئاسة

المجلس بحسب المادة 1-121 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي.⁽²⁾

أما لجهة تعيين نائب رئيس مجلس الدولة فقد ذهبت المادة 1-133 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي إلى أن نائب رئيس مجلس الدولة يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح حافظ الأختام (وزير العدل)، ويتم اختياره من بين رؤساء الأقسام، أو أعضاء مجلس الدولة في الخدمة العادية.⁽³⁾

أيضاً هنا فيما يتعلق بالقانون الفرنسي يبلغ التداخل في العلاقات بين السلطتين التنفيذية والقضائية أوجه بين مجلس الدولة باعتباره سلطة قضائية، وبين جعل القانون رئاسته من قبل رئيس الوزراء أو نائبه أو وزير العدل باعتبارهم محسوبون على السلطة التنفيذية، بالتالي والحال هذه؛ ما هو مدى الفعالية التي يمكن أن يحققها مجلس الدولة في عمله الرقابي على الإدارة، وأوضح البروفسور الفرنسي باسكال جان في إحدى مقالاته في المجلة الفرنسية للدراسات الدستورية والسياسية، مدى عمق الترابط في العلاقة بين هذه السلطات، وأرجع ذلك إلى عدة مبررات حيث اعتبر أن للعدالة علاقة وثيقة وخاصة بالسلطة السياسية، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يمكن للعدل أن يعمل

(1)- Voir aussi, Constitution de la Ve République française du 4 octobre 1958, récupérée le 27 novembre 2022, Légifrance, op.cit.

(2)- Voir aussi, Code judiciaire administratif français, extrait du site suivant 27-11-2022, Légifrance, op.cit..

(3)- Voir également, Droit administratif judiciaire français, extrait du lien ci-dessous 27-11-2022 ,Légifrance, op.cit.

في إطار القوانين، وأن استقلالية العدالة تبقى موضع شك حيث تتحرك بانتظام داخل رقعة الشطرنج المؤسساتية، وبحسب لوك ومنتسكيو فإن سلطة القضاء هي سلطة مرتبطة بالوظيفة التنفيذية، ولكن نظراً لوظيفتها التي تتجلى في حماية الحرية وضمان الملكية الخاصة، فيجب أن تستفيد من وضع يحميها من التدخل الخارجي، وإذا كانت العدالة قد اكتسبت استقلالاً حقيقياً، فهي بالتأكيد ليست مطلقة؛ وذلك لأن القضاء لا يشكل وحده قوة تضاهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وأن العدل يتأثر بالسلطة السياسية من حيث أن تعيين قضاة ومستشاري المحاكم العليا والنقض ومجلس الدولة بمرسوم رئاسي، إنما يدل على أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة قضائية من خلال تعيين أعضاء هذه المحاكم العليا، وذلك بناء على اقتراح حافظ الأختام، هنا يطرح موضوع تسييس هذه المؤسسات وخصوصاً مجلس الدولة، الذي يعين بعض أعضائه بناء على تقدير رئيس الجمهورية بعد مشورة بسيطة من نائب رئيس المجلس، والذي غالباً ما يكون هو نفسه أميناً عاماً سابقاً لمجلس الدولة.(1)

الفصل الثاني

علاقة مجلس الدولة بالسلطة التشريعية

على الرغم من الإشارة الواضحة للدستور السوري في المادة /١٣٩/ إلى أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، بعد أن أشار في المادة /١٣٤/ إلى استقلال القضاء وعدم خضوع القضاة إلا للقانون، إلا أنه لم يفصح عن الأمور التفصيلية المتعلقة بتشكيل مجلس الدولة، أو باختصاصاته ومحاكمه، وما يتعلق بقضائه من حيث تعيينهم أو ترفيتهم أو نقلهم أو تأديبهم أو عزلهم، وإنما ترك ذلك للسلطة التشريعية المتمثلة

(1)-Pascal Jean. (2017). Justice et pouvoir politique, entre indépendance et influences. Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 1 pp. 20-22 Consulté le 28-11-2022 Lien : <https://www.cairn.info>

بمجلس الشعب الذي أخذ على عاتقه مهمة وضع قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، بمعنى آخر إن مجلس الدولة -والحال هذه- على الرغم من صراحة النص على استقلاليتها، إلا أن هذا الاستقلال ليس استقلالاً أصيلاً وعضوياً، وإنما هو استقلال ثانوي ومتكل على السلطة التشريعية، وهذا أمر طبيعي لأن الدستور لا يمكن أن يشتمل على إحاطة كاملة بالأمور التفصيلية الخاصة بتنظيم السلطة القضائية، حيث أنه يأخذ على عاتقه وضع المبادئ الدستورية الأساسية، لتستكمل السلطة التشريعية مهمتها في وضع القوانين التي تتضمن الأمور التفصيلية بناءً على هذه المبادئ وبما ينسجم معها، وأن ما يحد من اتساع نطاق صلاحيات السلطة التشريعية في تصديها لوضع القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية، هو التزامها بمجموعة من الضوابط العامة التي وضعها الدستور من خلال تأكيده على استقلالية السلطة القضائية؛ كإقتصار عمل السلطة التشريعية على التأطير التنظيمي العام وفق رؤية الدستور فحسب، وعدم تجاوز هذا الحد للتضييق من صلاحيات السلطة القضائية، بشكل جزئي أو كلي.

أيضاً في مقابل ذلك؛ طالما أن الدستور حصر مهمة وضع قوانين عمل السلطة القضائية بالسلطة التشريعية، فلا يمكن ترك أمر تأطير الأمور التفصيلية المتعلقة بالسلطة القضائية للسلطة التنفيذية من خلال المراسيم بقوانين في الأحوال التي يحولها الدستور ذلك، كما في حال عدم انعقاد البرلمان أو خارج ولايات البرلمان، وإلا اعتبر ذلك تجاوز على مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن زاوية أخرى؛ فإنه يمكن اعتبار مشاركة مستشارين من القسم الاستشاري للفتوى والتشريع لمجلس الدولة مع مجلس الشعب، وذلك للمساهمة في وضع القوانين

والتشريعات المتعلقة بعمل المجلس، ما يخفف من اتساع نطاق صلاحيات السلطة التشريعية. (1)

ولكن من جهة أخرى؛ لابد من الاعتراف بأن عمل مجلس الدولة يختلف عن عمل القضاء العادي لجهة الفصل في المنازعات، فالقضاء العادي على الرغم من الدور الواضح لاجتهاد القاضي حتى يصل إلى القاعدة الأصلح والأمثل لتطبيقها على المنازعة، إلا أنه لا يعدو إلا تطبيقاً لقوانين وضعتها السلطة التشريعية أساساً، وهو إن اجتهد يبقى في حدود دائرة القوانين الموجودة أصلاً، بمعنى آخر إن القاضي الإداري عند النظر في الدعوى الإدارية يتمتع بحرية أكثر في نطاق الاجتهاد القضائي، لأن القوانين الإدارية لازالت قاصرة على مجموعة من القوانين المتفرقة كقانون مجلس الدولة وقانون الموظفين مثلاً، والتي لا يمكنها الإحاطة بكافة المنازعات الإدارية، نظراً لتجدها وتطورها السريع مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك مرتبط أساساً بخاصية القانون الإداري المرنة المتجددة، وحتى في الوقت الحالي لا يزال القانون الإداري قانوناً قضائياً، بالرغم من كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للمادة الإدارية، ودور القاضي الإداري مهم في حماية مبدأ الشرعية والتوسيع من كتلتها، بحيث لا يكتفي بصريح النصوص القانونية فقط، بل يتجاوز ذلك إلى روح القاعدة القانونية من خلال إعمال المبادئ العامة للقانون، لتقترب في ذلك وظيفته من وظيفة المشرع المعهود إليه أصلاً بصناعة التشريع. (2)

-
- (1) - ينظر أيضاً الأتروشي، سيبان جميل مصطفى. (2003). مبدأ استقلال القضاء: دراسة دستورية مقارنة [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص ص . 43-45.
- (2) - عبد الكريم حبيرة. (2019). الدور الإنشائي للقاضي الإداري (التجليات والمعوقات). المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 148، ص. 39.

وهنا يبرز التداخل بين السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الشعب، أو البرلمان الذي يعمل على سن التشريعات والقوانين، التي تتصف بالثبات نسبياً، وبطء إجراءات تعديلها، وبين عمل القاضي الإداري المبدع المشرع، المتمرد على الثبات المفرط للقوانين، والذي يأبى إبداعه إلا أن يجتهد للوصول إلى حلول جديدة غير منصوص عليها في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وخير دليل على ذلك هو المبادئ التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مختلف المجالات.

ومن منظار آخر؛ لا بد من إشارة إلى فكرة مرتبطة إلى حدٍ ما بالفكرة السابقة، ألا وهي استقلال القاضي الإداري عن الاجتهادات والسوابق القضائية، وخصوصاً ما تعلق بالناحية الموضوعية للدعوى، وهذا ما يمكن أن يميز القضاء الإداري عن القضاء العادي، لجهة التزام القضاة في القضاء العادي بما يصدر عن المحاكم العليا من قرارات، بعكس القاضي الإداري الذي يتمتع بمتسع من المرونة في التعاطي مع الدعوى المستجدة كل على حدة، وذلك دونما أن يكون أسيراً لأحكام أو سوابق قضائية، أو أن يكون مضطراً إلى تكييف وتحجيم النزاعات المستجدة التي لم يكن يألّفها سابقاً بما يتوافق مع هذه القرارات أو السوابق، بحيث يعتمد إلى إطلاق عنان ابداعه لاستيعاب هذه النزاعات من خلال حلول عصرية وفعّالة تضمن تحقيق أقصى درجات العدالة.

بعد مناقشة علاقة مجلس الدولة مع كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإنه وبتأمل هذه العلاقات المتداخلة فيما بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الثانوي الذي يلعبه مجلس الدولة حتى في القوانين التي تنظم عمله، يدفع إلى القول بضرورة إعادة النظر بمبدأ الفصل بين السلطات ككل، بالشكل الذي يؤدي إلى تنظيم النهج التدخلي في عمل السلطة القضائية من جهة، وأن يكون لمجلس الدولة دوره الرائد في عملية تشريع القوانين الخاصة التي تنظم عمله، مع زيادة دوره في اختيار المراكز الإدارية العليا في المجلس من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي لمجلس الدولة

يمكن أن يعنى بالاستقلال الوظيفي لمجلس الدولة قيام مستشاريه وقضااته وأعضائه بأداء واجبات وظيفتهم، دونما تدخل من الغير سواء أكان جهة عامة أو خاصة، وذلك لمحاولة التأثير على قناعة القاضي الإداري، أو توجهاته في الدعاوى المعروضة أمامه، فيكون حراً في تكوين قناعته الشخصية، مطمئناً في قضاائه، دونما أن يتحسب لأي ضرر مستقبلي يمكن أن يلحق به جراء قضاائه، ويتحقق ذلك؛ عندما يتم تحديد قواعد قانونية عامة للضمانات التي يتمتع بها القضاة، فترافقهم في أداء مهامهم، من اليوم الذي يتم تقديم طلبهم راغبين بالتعيين في قضاء مجلس الدولة، انتهاء إلى آخر يوم في عملهم الوظيفي، بل وحتى بعد إحالتهم على التقاعد، من خلال التحديد المسبق لشروط تعيين قضاة ومستشاري مجلس الدولة وحصانتهم، والقواعد الخاصة بتفريعهم أو نقلهم أو نديهم أو تأديبهم في حال الإخلال بواجبات وظيفتهم أو عزلهم، وسيتم في هذا الموضع التعرض لجملة من النقاط المتعلقة بالأمور التنظيمية لوظيفة قاضي مجلس الدولة على الترتيب الآتي.

الفصل الأول: التعيين

يمكن بداية الإشارة إلى أن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة،⁽¹⁾ قد تضمنت إشارة واضحة إلى الأهمية التي يشكلها تأطير الأمور التنظيمية المتعلقة بوظيفة القضاء بشكل عام، وذلك في البند العاشر الذي ورد تحت عنوان مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم؛ بأنه يجب أن يكون الأشخاص الذين يتم اختيارهم لشغل مناصب قضائية؛ أشخاصاً يتسمون بالنزاهة والقدرة ولديهم

(1) - المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة، مصدر سابق، من الرابط:

الخبرة، أو المؤهلات المناسبة بحسب ما يحدده القانون، ويجب أن تضمن أية طريقة لاختيار القضاة بغية تعيينهم في مناصبهم؛ عدم تعيين القضاة بدوافع غير مشروعة، وعند اختيار القضاة لتعيينهم في تلك المناصب، لا يمارس التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون، أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي، أو بناء على ما لديه من ملك أو على مكان ميلاده أو مكاتته، ولا يعتبر تمييزاً؛ الشرط الذي يتطلب أن يكون المرشح لمنصب قضائي مواطناً من مواطني البلد المعني.

وبناء عليه، سيتم التعرض إلى المعايير المتفق عليها بين المشرعين في كل من سوريا ومصر وفرنسا، وذلك فيما يتعلق بالتعيين في مجلس الدولة من حيث النص عليها، وهذه المعايير هي الجنسية والأهلية المدنية والصلاحيات الأخلاقية أو الأدبية، والصلاحيات الوظيفية، واللياقة الصحية للمتقدم، والعمر أو السن، ثم الكفاءة العلمية والمؤهلات الدراسية، إضافة إلى معيار المدة التي قضاها المتقدم في خدمة معينة لقابليته في التعيين، إلا أن هناك اختلاف في التعاطي مع هذه المعايير ضيقاً واتساعاً بحسب ما ذهب إليه كل مشرع، بالإضافة إلى إمكانية انفراد أحدهم بشروط معينة دون غيره، وسيتم مناقشة كل معيار على حدة انطلاقاً من الشروط التي نص عليها قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ في مادته 83/، والمنصوصة تحت عنوان تعيين قضاة مجلس الدولة وترقيتهم، مع التعرض لرأي كل من المشرع المصري والفرنسي فيما ذهب إليه على الترتيب التالي :

أولاً- الجنسية:

يمكن تعريف الجنسية؛ بأنها وصف في الشخص تفيد وجود رابطة قانونية بينه من جهة، ودولة معينة من جهة أخرى.(1)

(1) - زكي حامد . (1936). القانون الدولي الخاص المصري (الطبعة الأولى). مطبعة نوري، القاهرة، ص.

بمعنى أن هذه الرابطة تجعل الشخص في مركز قانوني نظامي، يرتب حقوقاً له، والتزامات عليه تجاه هذه الدولة.

وقد نص البند أ من الفقرة الأولى من المادة /٨٣/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، إلى أنه يشترط فيمن يعين قاضياً في مجلس الدولة أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، أو ما في حكمه. وتحليل هذه المادة يظهر أن المشرع أشار إلى حالتين؛ وهما الجنسية السورية من جهة، وعبرة "أو ما في حكمه"، والمقصود من هذه العبارة؛ العرب الفلسطينيون المشمولون بالقانون رقم /٢٦٠/ لعام ١٩٥٦، حيث يحق لهم التوظيف مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية. (1)

ومن الملاحظ أن معظم الدول تتعاطى بصرامة بعض الشيء فيما يتعلق بهذا الشرط، وإن لذلك ما يبرره سواء على مستوى الوظيفة العامة بشكل عام، نظراً للدور التنموي الذي تؤديه من حيث حماية العمالة الوطنية في مواجهة البطالة من جهة، أو على مستوى تولي الوظائف القضائية بشكل خاص، وما لهذه الوظائف من أهمية كبيرة على مستوى النظام والأمن العام في الدولة، والدور الذي يحققه هذا الشرط من حيث الولاء الوطني الذي يعزز دور مشاركة القاضي الإداري في إدارة الدولة من جهة أخرى، (2) بالإضافة لما يمكن أن يتمتع به القاضي الوطني من الإحاطة بالعقلية الاجتماعية للواقع المحيط به، ودرايته في نمط حياة الأفراد في المجتمع وتوجهاتهم، بحيث يكون أكثر تفهماً، وأعمق رؤية في قراءته للواقع المجتمعي المحيط به؛ لإيجاد الحلول

(1) - واصل، محمد. (2018). أصول المحاكمات المدنية (ج. 1). منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ص. 56.

(2) - ينظر أيضاً تحسين عمرية، جاكلين. (2014). التعيين في الوظيفة العمومية [أطروحة ماجستير في القانون العام]. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص. 9.

الناجعة للمنازعات الإدارية القائمة خصوصاً إذا أُخذ بعين الاعتبار الدور الإنشائي القاضي الإداري.

بناء على هذا الشرط؛ لا بد هنا من إشارة إلى ما تتطلبه أغلب مسابقات القضاء في سورية من تقديم بيان وضع من شعب التجنيد للمتقدمين الذكور، يشعر بأداء الخدمة العسكرية، أو بأنه مازال في الخدمة الاحتياطية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري في المادة /٧٣/ من قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢، اشترط أيضاً فيمن يعين قاضياً في مجلس الدولة أن يكون مصري الجنسية، دونما أي تحديد للمدة التي مرت على اكتسابه لها، لكن بالرجوع إلى قانون الجنسية المصري الذي نص في مادته التاسعة على ألا يكون للمتجنس حق التمتع بالحقوق الخاصة المقررة للمواطنين، أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية.(1)

من زاوية أخرى فقد أضاف المشرع المصري في المادة /٧٣/ من قانون مجلس الدولة شرطاً آخر مرتبط بموضوع الجنسية، من حيث عدم إمكانية التعيين في وظيفة قضاء مجلس الدولة لمن كان متزوج من أجنبية، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية، ولعل المشرع المصري كان له نظرة بعيدة المدى من خلال هذا التحفظ الوقائي، لإمكانية أن يتعرض أحياناً القاضي الإداري في عمله إلى بعض أسرار الدولة، وخصوصاً أثناء أداء وظيفته في مناصب عليا في عمل المجلس، ومن الملاحظ عدم وجود مثل هذا الشرط في القانون السوري أو الفرنسي.

(1) - قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥، والمعدل بالقانون ١٥٤ لعام ٢٠٠٤.

أما في فرنسا فقد اشترطت المادة /١٦/ في فقرتها الثانية من القانون الأساسي رقم /١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨، المتعلق بمركز القضاء، أن يكون المرشح للتعيين في وظيفة القضاء الإداري فرنسي الجنسية.(1)

ثانياً – الأهلية المدنية والصلاحية الأخلاقية والأدبية:

يقصد بالأهلية المدنية بأنها: " قدرة الشخص على تحمل الالتزامات القانونية، والصلاحية لاكتساب الحقوق وممارستها.

فكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه، وهو ما يعني كذلك أن الحد من الأهلية لا يمكن أن يترتب إلا بالقانون.(2)

أما فيما يتعلق بالصلاحية الأخلاقية والأدبية؛ فإذا كانت الأخلاق ذات أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية، فهي في ميدان القضاء أولى بالأهمية والاهتمام، وذلك لما تترتب عليه من تعرض القاضي الإداري أحياناً لأسرار الأفراد أو حتى لأسرار الجهات العامة، ومن جهة أخرى يعتبر القضاء ممثلاً لمظهر الدولة، والذي يتجلى في منصب القاضي الإداري، وإليه تتوجه أنظار أفراد المجتمع، باعتباره حامي حقوق الأفراد وحرّيّاتهم.

(1)- Voir également, Loi n° 1270 du 22 décembre 1958, extrait du lien ci-dessous 3-12-2022, Légifrance, op.cit.

(2) - شرف الدين، محمد كمال. (بدون تاريخ نشر). الأهلية القانونية: مفهوماً وأنواعها [محاضرات النظرية العامة للحق]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس موقع الحقوقي الالكتروني، تم الجلب بتاريخ ٤-١٢-٢٠٢٢ من الرابط أدناه:

بالنتيجة لذلك؛ وبناء على ما سبق، يمكن أن يكون من الضرورة أن تأخذ الدولة في حسابها لدى تعيين القضاة، أن يكونوا متمتعين بالأهلية المدنية من جهة، والصلاحية الأخلاقية والأدبية من جهة أخرى بما يضمن سلامة سير العملية القضائية. وهذا ما ذهب إليه قانون مجلس الدولة السوري، من خلال تأكيده على الأهلية المدنية والصلاحية الأخلاقية والأدبية؛ كشرط لمن يعين قاضياً إدارياً، وذلك في البند ج من الفقرة الأولى من المادة /٨٣/، والتي أوجبت بأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محلة بالثقة العامة ولو رد إليه اعتباره.

أما قانون مجلس الدولة المصري رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢؛ فقد اشترط فيمن يعين قاضياً في مجلس الدولة أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، أي أن القاضي الإداري ونظراً لأهمية دوره في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، والحفاظ على الأموال العامة من التبديد بما يضمن استمرارية عمل المرافق العامة من جهة أخرى، كان لابد أن يكون على جانب من الأخلاق والسيرة الحسنة.

ويقصد بحسن السيرة بحسب أحد قرارات محكمة القضاء الإداري المصرية الصادرة في ٢٥-١١-١٩٥٩: ألا يكون الشخص قد اشتهرت عنه حالة سوء، أما المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها الصادر في ٢١-٤-١٩٦٢، فقد ذهبت إلى القول أن الأمر لا يحتاج في التدليل على سوء السمعة أو عدم طيب الخصال، إلى وجود دليل قاطع على توافرها، وإنما يكفي في هذا المقام وجود دلائل وشبهات قوية تلقي ظلالاً من الشك المثير، على أي من الصفتين المذكورتين حتى يتصف الموظف بعدم حسن السمعة. (1)

(1) - كما ورد لدى البنا، محمود عاطف. (بدون تاريخ نشر). مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظائف العامة. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص. 168.

وأيضاً في فرنسا فقد اشترطت المادة /١٦/ في فقرتها الثالثة من القانون الأساسي رقم /١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨ المتعلق بمركز القضاء أن يكون المرشح للتعين في وظيفة قاضي إداري متمتعاً بالأهلية المدنية.(1)

ثالثاً- الصلاحية الوظيفية:

يمكن تحديد معنى الصلاحية الوظيفية أولاً يكون المراد تعيينه قاضياً في مجلس الدولة، سبق وأن تولى وظيفة في إحدى الدوائر العامة، ولسبب قيامه أثناء وظيفته بإحدى المخالفات التي تشكل جريمة تأديبية، أو أن يكون قد طرد من وظيفته بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالثقة العامة.

وبذلك أشار البند د من الفقرة الأولى من المادة /٨٣/ إلى شرط جوهري، وهو بأن يكون المعين قاضياً إدارياً؛ غير مصروف أو مطرود أو معزول، أو مسرح من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.

وقد أحسن قانون مجلس الدولة في هذا التوجه؛ لأن مرتكب هذه الجرائم ليس أهلاً لتولي القضاء، وذلك لما يتطلبه من أن يكون القاضي مستقيماً من ذوي الأخلاق الحسنة، وأهلاً لتحمل مسؤولية الوظيفة القضائية التي تتطلب الأمانة في مزاولتها وحفظ أسرارها، ولتجنب توجيه الإشارات إلى شخص القاضي (صاحب السوابق)، وما يترتب عليه من زعزعة ثقة الأفراد بالقضاء.

بالتالي يشترط فيمن يعين في وظيفة قاضي في مجلس الدولة، بحسب قانون مجلس الدولة ألا يكون قد تم تسريحه تأديبياً من إحدى الوظائف العامة بسبب ارتكابه جريمة تأديبية، أو قد طرد من الوظيفة لارتكابه جناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة،

(1)- Voir également le 3° de l'article 16 de la loi n° 1270/1958, extraite du lien du 4-12-2022, Légifrance, op.cit.

ولو رُذِّ إليه اعتباره، على عكس ما ذهب إليه نظام العاملين الأساسي في الدولة السوري، فيما يتعلق بالتسريح التأديبي والطرْد الذي يستهدف أحد العاملين في الوظائف العامة الأخرى، الذي أشار إلى إمكانية عودتهم الى وظيفتهم بعد انقضاء مدة معينة بالنسبة للتسريح، وإعادة الاعتبار بالنسبة للطرْد، حيث نص نظام العاملين الأساسي في المادة /٦٨/ التي اشتملت على العقوبات الشديدة التي يمكن أن تفرض على العامل(1):

على أن عقوبة التسريح التأديبي هي تسريح العامل وتصفيه حقوقه وفق القوانين النافذة، ولا يجوز إعادة العامل المسرح إلى الخدمة ما لم تمض على تسريحه سنتان على الأقل، كما قرر بأن عقوبة الطرد هي الحرمان من الوظيفة حرمان نهائياً، وتصفى حقوق العامل المطرود وفق القانون التأميني الذي يخضع له، على أن يحسم من المعاش أو التعويض المستحق له مقدار الربع، ويوزع باقي المعاش والتعويض على المستحقين عنه (كما لو كان توفي وفاة طبيعية) وفق النسب المحددة في القانون التأميني الذي يخضع له، ولا يجوز في أية حال من الأحوال إعادته إلى الخدمة في الجهات العامة، سواء كانت الإعادة بصورة دائمة أو مؤقتة ما لم يتم إعادة اعتباره قضائياً وفق القوانين المرعية، ولا يحق للعامل المطرود أن يشترك مباشرة أو بالواسطة في المناقصات والمزايدات التي تجريها الجهات العامة.

والملاحظ أن ارتكاب الشخص إحدى الجنايات يمنعه مطلقاً من التعيين كقاضٍ في مجلس الدولة، أما بالنسبة للجنح المخلة بالثقة العامة، فقد ورد تعداد هذه الجنح في قرار وزارة العدل رقم /١٤١١/ لعام ٢٠١٤، (2) التي نص في مادته الأولى على أن يعد من قبيل الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة، المانعة من التعيين لدى الجهات العامة،

(1) - النظام الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

(2) - قرار وزارة العدل رقم /١٤١١/ لعام ٢٠١٤، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤-٤-٢٠١٤.

ومن تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتساب إليها، ومن ممارسة حق الانتخاب أو الترشح، والتي تضمنها قانون العقوبات بأنها: (1)

* الجنح الواقعة على أمن الدولة، ومثالها؛ من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور، وذلك بقصد الحصول على أشياء، أو وثائق أو معلومات متعلقة بسلامة الدولة.

* الجنح الواقعة على السلامة العامة، ومثالها؛ حمل أو حيازة سلاح بدون رخصة من السلطات المختصة.

* الجنح الواقعة على الإدارة العامة، ومثالها؛ قبول المكلف بمهمة رسمية لنفسه أو لغيره؛ هدية أو منفعة مقابل لعمله الشرعي الداخل في حدود وظيفته.

* الجنح المخلة بالإدارة القضائية، ومثالها؛ شاهد الزور أمام القضاء العادي أو العسكري أو الإداري.

* الجنح المخلة بالثقة العامة، ومثالها؛ استعمال طوابع مقلدة أو مزورة وهو يعلم بها.

* الجنح التي تمس الدين والأسرة، ومثالها؛ التعدي على حرمة الأموات، والجرائم المخلة بنظام دفنهم.

* الجنح المنصوص عليها في المادة /٥٥٥/ بشأن الحرمان من الحرية الشخصية.

* الجنح الواقعة على الحرية والشرف.

* الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات رقم /2/ لعام 1993.

* الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم /3/ لعام 2013.

(1) - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ٢٢-٦-

ولاحقاً صدر عن وزير العدل قرار معدّل لأحد فقرات القرار/1411/ لعام 2014، حيث أضاف الى الجرح الشائنة السابقة؛ كافة الجرح المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2021، والمتضمنة حماية المستهلك. (1)

أيضاً؛ وفي معرض التحدث عن الصلاحية الوظيفية للمتقدم، لابد من إثارة نقطة مهمة من خلال التساؤل التالي: هل يمكن أن تؤثر العقوبات الانضباطية التي تعرض لها المتقدم أثناء حياته الجامعية على قبوله في مسابقات السلك القضائي؟

هنا؛ ومن خلال المتابعة لشروط بعض المسابقات، تبين أن تعرض المتقدم للمسابقة لإحدى العقوبات الانضباطية؛ يؤثر وبشكل سلبي على إمكانية قبوله، ففي المسابقة التي قررت وزارة العدل إجرائها بتاريخ ١٦-٩-٢٠١٤ من أجل انتقاء عدد من المحامين للتعيين بوظيفة مندوب مساعد لدى إدارة قضايا الدولة، فقد كان من ضمن الأوراق والوثائق المطلوبة؛ بيان عن الحياة الجامعية للمتقدم، والتي يتم فيها إدراج العقوبات التي قد يمكن أن تكون قد فرضت على الطالب أثناء الدراسة في كلية الحقوق، كذلك في مسابقة أخرى أجرتها وزارة العدل بذات التاريخ لانتقاء عدد من المحامين للتعيين في إدارة التشريع؛ فقد كان من ضمن متطلبات التقدم؛ ذات البيان السابق. (2)

(1) - قرار وزير العدل رقم /٤٤٧٣/ ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣-١٠-٢٠٠٢.

(2) - الحسن، نزار. (بدون تاريخ نشر). أصول المحاكمات المدنية [قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تشرين]، تم جلبه من الرابط التالي بتاريخ ١٩-٢-٢٠٢٣ :

<https://drive.google.com/file/d/1ANxJfxkNrfMsjAzBxMR3LpQzrHShZZT4/view?usp=drivesdk>

أما بالنسبة للمشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢، فقد أشار أيضاً في مادته /٧٣/ إلى أنه يشترط فيمن يعين عضواً (قاضياً) في مجلس الدولة:

ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وهنا يتجلى الجانب السلبي للصلاحيات الأخلاقية؛ وذلك بألا يكون الشخص المراد تعيينه قد تم الحكم عليه سواء من قبل القضاء، أو مجلس التأديب بحكم وظيفته السابقة، بسبب ارتكابه إحدى الجرائم التي تتنافى مع الشرف والأمانة.

هذا؛ وقد استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في سابق إفتاءها، من أن القانون لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك ليعتمد إلى تطبيقه بطريقة صماء في كل حالة، كما أنه لم يحدد ما يعتبره من الجرائم مخلاً بالشرف أو الأمانة، ولعل المشرع أحسن فعل ذلك؛ حتى يكون هناك مجال للتقدير، وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تسير تطورات المجتمع، فالجريمة المخلة بالشرف والأمانة التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة، فإن تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق، أو انحراف في الطبع، أو تأثير بالشهوات والنزوات، أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة،⁽¹⁾ ومن الجرائم التي تعتبر مخلة بالشرف، والتي تحول دون تعيين القاضي الإداري بحسب الفقه

(1) – الشحات، إسلام توفيق، وأبو رحيل، محمد شكري. (2021). المستخلص من إفتاء الجمعية العمومية

لقسمي الفتوى والتشريع ولجان قسم الفتوى حتى ديسمبر 2020 (الطبعة الأولى). مصر، ص. 330.

المصري؛ السرقة وهتك العرض والتزوير، ويبقى هذا المنع حتى ولو تم رد الاعتبار للشخص.(1)

كذلك المشرع الفرنسي اشترط في المادة /١٦/ في فقرتها الثالثة من القانون الاساسي رقم /١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨، والمتعلق بمركز القضاء أن يكون المرشح للتعين في وظيفة قاضي إداري متمتعاً بحسن الخلق، وما ينبثق عن ذلك من أن يكون غير محكوم بأي جنائية، أو حكم تأديبي.(2)

وقد تعددت التطبيقات القضائية لهذا البند؛ حيث صدر عن مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من القرارات ذات الصلة بهذه النقطة، حيث ذهب في أحدها؛ إلى أنه ومع مراعاة طلب السيد فرح عبسية من مجلس الدولة لإلغاء الرأي غير المطابق الذي صدر في /٢٢/ كانون الثاني (يناير) 2019، عن مجلس القضاء الأعلى بشأن تعيينه في منصب رئيس السلطة القضائية؛ كقاضٍ مؤقت يعمل في محكمة دواي العليا، على أساس أنه كان موضوعاً لإدانة جنائية مبرمة في /٣/ أيلول (ديسمبر) 2018، وذلك بسبب القيادة تحت تأثير الكحول، ومن ناحية أخرى، للقرار الصادر عن وزير العدل مؤرخ في /٣٠/ كانون الثاني (جانفي) 2019؛ والذي رفض التعيين، حيث اعتبر مجلس الدولة أن الإدانة الجنائية؛ دليل كافٍ على عدم صلاحيته من الناحية الأخلاقية لتولي الوظيفة القضائية.(3)

(1)- ينظر أيضاً السناري، محمد عبد العال. (بدون تاريخ نشر). نظام وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية (الطبعة غير محددة). مصر، ص. 76

(2)- Voir également, Loi n° 1270 du 22 décembre 1958, extrait du lien ci-dessous 20-2-2023, Légifrance, op.cit.

(3)- Voir également, Conseil d'État - 6ème chambre, jugeant seule, 3 août 2021 / n° 429389, extrait du lien du 20-2-2023 ,daloz,op.cit.

وفي قرار آخر؛ فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن على أحد قرارات وزير العدل، باعتباره المسؤول عن إجراء التقييم للأعضاء المتقدمين بطلبات الاندماج المباشر في السلطة القضائية، حيث اعتبر تأسيس رفض وزير العدل للطلب، معتمداً في ذلك على وجود حكم بتعليق رخصة القيادة؛ لرفضه الامتثال لإجراء الفحوصات الخاصة بالسيارة؛ قائم على خطأ قانوني، وغير كافٍ لنفي الصلاحية الأخلاقية اللازمة للتعين في وظيفة القضاء، وانتهى مجلس الدولة إلى إلغاء قرار وزير العدل.(1)

أيضاً ذهب مجلس الدولة إلى التصديق على قرار وزير العدل؛ المتضمن رفض مشاركة أحد المتقدمين، حيث ذهب إلى أنه؛ وبموجب الفقرة الثالثة من المادة /١٦/ من القانون المتضمن النظام الأساسي المتعلق بمركز القضاء الصادر في /٢٢/ ديسمبر-أيلول، إلى أنه يجب أن يتمتع المرشحون للرقابة المالية، والراغبون في الالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء بحقوقهم المدنية، وأن يتمتعوا بالأخلاق الحسنة، وأن حقيقة ثبوت قيام السيد X بالسرقه؛ يجعل قرار وزير العدل برفض مشاركته في امتحان القبول في المدرسة الوطنية للقضاء، متفقاً مع القانون، وغير منتهك للحريات الأساسية.(2)

رابعاً – اللياقة البدنية والصحية للمتقدم:

أيضاً أشار البند ب من الفقرة الأولى من المادة /٨٣/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ إلى أنه يشترط فيمن يعين قاضياً في مجلس الدولة؛ أن يكون خالياً من الأمراض السارية، ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام بوظيفته.

(1)- Voir aussi, Conseil d'État. (1998, janvier 21). 6/2 SSR, n° 176435.,

extrait du lien du 21-2-2023 : <https://www.dalloz.fr>

(2)- Voir aussi, Conseil d'État. (2003, juillet 18). n° 258599.,extrait du lien du 21-2-2023,dalloz,op.cit.

بالتالي يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة قاضي إداري؛ أن يكون بصحة جيدة، وخالياً من الأمراض السارية أو المسببة للعدوى، وألا يكون ذا عاهة تمنعه من القيام بأعباء وظيفته، ويتم ذلك من خلال وثيقة تمنح من قبل لجان طبية مختصة بفحص العاملين في الدولة،⁽¹⁾ ويعد هذا الشرط أساسياً للتعين في الوظائف العامة بشكل عام، وهو أمر بديهي من أجل ضمان التثبت من مقدرة الشخص على القيام بما تتطلبه وظيفته من التزامات، وأداء الأعمال والمهام المنوطة به، وذلك على الوجه الذي يقتضيه حسن سير مرفق القضاء بانتظام واستمرار، ولا يؤدي غيابه بسبب حالته الصحية إلى تعطيل مصالح الناس من جهة، ولا أن يشكل وجوده عبئاً مالياً على عاتق الإدارة القضائية، أو خطراً على زملائه أو المراجعين من جهة أخرى، وبالتالي يعتبر هذا الشرط ذو أهمية بالغة في مجال العمل القضائي، خصوصاً لما تتكلف به الإدارة القضائية من تكاليف التدريب والتأهيل لقضاة مجلس الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار قلة عدد قضاة مجلس الدولة أصلاً بالمقارنة مع القضاء العادي.

ولكن لا بد من الإشارة إلى اتجاه المشرع السوري في المسابقات الحديثة إلى التعامل بمرونة مع هذا الشرط، في حال كان المرض أو العاهة من القدر الذي لا يؤثر في عمل القاضي، ويعود تقدير ذلك إلى مجلس الدولة بعد العرض على اللجنة الطبية المختصة. أما قانون مجلس الدولة المصري فلا يوجد إشارة إلى شرط اللياقة البدنية والصحية من بين الشروط المطلوبة فيمن يعين قاضياً في مجلس الدولة، لكن بالعودة إلى قانون الخدمة المدنية في المادة ١٤ / في فقرتها الخامسة، حيث اشترطت بأن تثبت اللياقة الصحية المطلوبة لشغل الوظيفة؛ بشهادة تصدر من المجلس الطبي.⁽²⁾

(1) - المادة ٧/ البند هـ من نظام العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

(2) - قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١/ لعام ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٤٣ مكرر

بتاريخ الأول من نوفمبر / تشرين الثاني لعام ٢٠١٦.

وقد ورد في أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا، والصادر في ١٠-١-١٩٦٥؛ بأن اللياقة الطبية؛ شرط يقتضيه التثبيت من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة بكفاءة واقتدار، ولذا فهو شرط جوهري، ليس فقط للتعين في الوظيفة العامة وإنما للاستمرار فيها،⁽¹⁾ إذ تنهض المرافق العامة إلى تقديم خدماتها للمواطنين بانتظام واطراد، وهو ما يستلزم تمتع عمالها بلياقة صحية ملائمة للقيام بكافة الواجبات والمهام على أكمل وجه، حفاظاً على سير هذه المرافق وانتظام رعايتها للمصلحة العامة على وجه مستمر، وإذا كانت لكل وظيفة عامة حقوقها وواجباتها، فإنه متى تأثرت اللياقة الصحية للموظف العام بنحو يُخلُّ بقدرته على أداء هذه الواجبات وتحمل هذه المسؤوليات – التي تتغير بتغير الخدمة والوظيفة التي يشغلها، كان من اللزوم أن تنقضي علاقته القانونية بالمرفق العام، وذلك بانتهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية، ولاحظت الجمعية العمومية أن إنهاء الخدمة بهذا الطريق – وفقاً للتكييف القانوني السليم – ليس جزاءً تأديبياً تفرضه السلطة المختصة على الموظف، بل هو التزام قانوني تقتضيه المصلحة العامة.⁽²⁾

أيضاً في فرنسا كان للمشرع الفرنسي ذات التوجه فيما يتعلق باللياقة الصحية، حيث اشترطت الفقرة الخامسة من المادة ١٦/ من القانون الاساسي رقم ١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨ المتعلق بمركز القضاء؛ أن يكون المرشح للتعين في وظيفة قاضي إداري؛ أن يكون مستوفياً شروط الأهلية الجسدية اللازمة لممارسة وظيفته، مع مراعاة أوضاع ذوي الإعاقة.⁽³⁾

(1) – كما ورد لدى البنا، محمود عاطف. (بدون تاريخ نشر). مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظائف العامة. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص. 166.

(2) – الشحات، إسلام توفيق، وأبو رحيل، محمد شكري. (2021). المستخلص من إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولجان قسم الفتوى حتى ديسمبر 2020 (الطبعة الأولى). مصر، ص. 324.

(3) – Voir également le 5° de l'article 16 de la loi n° 1270/1958, extraite du lien du 22-2-2023, Légifrance, op.cit..

ويسري فيما يتعلق بالأهلية البدنية أو الجسدية الخاصة بأعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومن بينهم القضاة، المرسوم رقم ٤٤٢ - ٨٦ / المؤرخ / ١٤ / آذار 1986، حيث أشار في المادة / ٤٩ / منه، إلى أن يتولى مهمة الكشف الطبي للتأكد من الأهلية الجسدية، مجلس طبي يتحدد حسبما القضاة المراد تعيينهم، بحيث يتولى مجلس طبي وزاري مركزي معين بقرار من حافظ الأختام - وزير العدل - إذا تعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة أو القضاة العاملون في باريس، وبقرار من الرؤساء الأول والمدعين العامين، فيما يتعلق بمن يعين في محاكم الاستئناف الإدارية، وبالنسبة للمحاكم الإدارية بقرار من المدعين العامين لهذه المحاكم.(1)

يضاف إلى ذلك؛ فإن المشرع الفرنسي ذهب في المادة / ٢٧ / من القانون المتضمن الأحكام النظامية المتعلقة بالخدمة المدنية للدولة، قد أشار إلى أنه لا يجوز رفض أي مرشح بسبب إعاقته في المسابقة أو وظيفة في الخدمة العامة، إلا إذا تم التصريح بأن إعاقته تتعارض مع الوظيفة التي تقدم لها بعد الفحص الطبي بهدف تقييم أهليته لممارسته لوظيفته، بالإضافة إلى ذلك فإن حدود السن القصوى المحددة للوصول إلى الدرجات والوظائف العامة في الخدمة المدنية للدولة؛ غير قابلة للتنفيذ ضد الأشخاص المعترف بهم كعمال معوقين،(2) أي أنه لا يتم التعامل مع حالات الإعاقة بذات الصرامة كما هو الحال في الحالات السليمة، وما ذلك إلا مراعاة للوضع الصحي للشخص، ومدى قدرته على مزاولة الوظيفة في الدرجة الأولى.

(1)-Voir aussi Décret n° 86-442 du 14 mars 1986 portant nomination des médecins diplômés, réglementant l'avis médical, les conditions d'aptitude physique pour l'accès à la fonction publique, régime d'arrêt de travail des fonctionnaires, Légifrance, op.

(2)-Voir aussi, Loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions légales relatives à la fonction publique de l'État, extrait du lien ci-dessous 21-2-2023,Légifrance,op.cit.

خامساً - العمر أو السن:

تسعى معظم التشريعات والقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة إلى تحديد السن أو العمر الأكثر مناسبة وملائمة لتولي هذه الوظائف، والذي يختلف من وظيفة لأخرى، بحيث يكون الشخص قادراً على تحمل ما ينجم عن وظيفته من تبعات وصعوبات، وأن يكون على قدر من الوعي والنضج والدراية، لما سوف يتحمله على كاهله من مسؤوليات، سواء لجهة تحديد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للعمر المقبول، والذي يكون فيه الشخص قادراً على القيام بالتزامات وظيفته، والتي تتجلى في هذا الشخص باعتباره صلة الوصل بين الإدارة العامة والأفراد، أو باعتباره - كقاضٍ - مظهراً من مظاهر السلطة العامة في مواجهة الأفراد من جهة، آخذاً على عاتقه مسؤولية تسيير أمورهم ومعاملاتهم من جهة أخرى.

وقد ذهب قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ في مادته /٨٣/ في البند و من الفقرة الأولى إلى ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية وعشرين عاماً بتاريخ تقديمه طلب الاشتراك في المسابقة، وغير متجاوز سن السادسة والثلاثين بالنسبة لحملة إجازة الحقوق، والثامنة والثلاثين بالنسبة لحملة شهادة الماجستير أو الدكتوراه.

والملاحظ لقواعد قانون مجلس الدولة السوري؛ يرى أنه حتى بالنسبة لحالات التعيين من خارج المجلس، كما في التعيين في وظيفة نائب الرئيس أو المستشارين، أو في باقي وظائف قضاة المجلس من مستشاري محكمة القضاء الإداري، أو قضاة المحاكم الإدارية والمسلكية، فإن القانون أخذ أولاً بعين الاعتبار الشروط الواردة في المادة /٨٣/ التي جعلها منطلقاً للتعيين في هذه الوظائف.

أما بالنسبة للسن المحدد لانتهاء خدمة القاضي الإداري، فقد أشارت المادة /١١٥/ من قانون مجلس الدولة السوري، بأن يحال قاضي مجلس الدولة على التقاعد بحكم القانون عند إتمامه سبعين عاماً ميلادياً.

ويبدو أن قانون مجلس الدولة السوري قد رفع سن الإحالة على التقاعد، عما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ في مادته /١٣١/ ، والتي أشارت إلى انتهاء خدمة العامل بإتمام الستين من العمر، وإن لذلك ما يبرره؛ فعلى الرغم من حق العامل الموظف الذي بلغ سنّاً متقدماً، أن يكون له وقت للراحة من أعباء الوظيفة، وإمكانية ممارسة نشاطاته الاجتماعية، كذلك إتاحة المجال للوجوه الشابة أن تأخذ دورها في العمل الوظيفي القضائي، إلا أن الأمر فيما يتعلق بقضاة مجلس الدولة مختلف تماماً، لكون وظيفته ليست مجرد عمل إداري أو كتابي روتيني متكرر؛ يمكن أن يزاوله أي شخص بعد مران قصير، وإنما هي وظيفة قائمة على الملكية القانونية الناجمة عن تراكم الخبرات القضائية، والتقدم في العمر الوظيفي، حيث يغدو أكثر إحاطة بالمواضيع القانونية، خصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار أن القاضي الإداري هو صاحب الإبداع، والإنشاء القانوني بالتصدي لكل ما هو جديد في المنازعات الإدارية غير المقننة.

أما المشرع المصري فقد ذهب للقول في البند /٧/ من المادة /٧٣/ من قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢، والمعدلة بالقانون رقم /١٣٦/ لعام ١٩٨٤:

بألا تقل سن من يعين مستشاراً بالمحاكم (القضاء الإداري- المحكمة الإدارية العليا) عن ثمان وثلاثين سنة، ولا تقل سن من يعين عضواً بالمحاكم الإدارية والتأديبية عن ثلاثين سنة، ولا تقل سن من يعين مندوباً مساعداً عن تسع عشر سنة. (1)

(1)- القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٨٤ المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣١، تاريخ ٢ آب لعام ١٩٨٤ ص - ص

أما بالنسبة للسن الذي يحال فيه القاضي على التقاعد فهو سن السبعين بحسب قانون مجلس الدولة المصري.(1)

أي أنه بالمقارنة مع قانون مجلس الدولة السوري الذي حدد الحد الأدنى المقبول للتعيين في وظيفة القضاء الإداري بثمانية وعشرين عاماً، فقد رفع القانون المصري الحد الأدنى المقبول لتعيين القاضي في المحاكم الإدارية والتأديبية إلى ثلاثين عاماً، مع عدم تحديد للحد الأقصى لسن المتقدم، كما فعل المشرع السوري.

أما في فرنسا فقد ذهب المرسوم رقم /١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨ والمتضمن النظام الأساسي المتعلق بمركز القضاء في مادته /٢١/ في فقرتها الأولى إلى أنه:

بالنسبة للمرشحين لشغل وظائف في الدرجة الثانية من التسلسل الهرمي القضائي، يجب ألا يقل عمرهم عن خمسة وثلاثين عاماً، وذلك في الأول من كانون الثاني من العام الذي تجري فيه المسابقة، وبالنسبة للمرشحين لشغل وظائف الصف الأول من التسلسل الهرمي القضائي يجب ألا يقل عمرهم عن خمسين عاماً، وذلك في الأول من كانون الثاني من العام الذي ستجري فيه المسابقة.(2)

ومن الواضح من نص المادة السابقة أن المشرع الفرنسي قد رفع سن من يعين في وظيفة القضاء الإداري، سواء لجهة الصف الثاني؛ حيث حددها بخمس وثلاثين عاماً كحد أدنى، أو لجهة قضاة الصف الأول إلى خمسين عاماً، على الرغم من الفترات المركزة من التأهيل والتدريب التي يمر بها العضو قبل تعيينه في وظيفته.

(1) - ينظر المادة /١٢٣/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢، والمعدل بموجب القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٧.

(2)- Voir également le 1° de l'article 21 de la loi n° 1270/1958, extraite du lien du 6-12-2022, Légifrance, op.cit.

أما بالنسبة لانتهااء خدمة القاضي الإداري، فقد فرق المشرع الفرنسي ما بين حالة قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية من جهة، وحالة القائمين على الدرجات العليا في السلم القضائي في مجلس الدولة من جهة أخرى، حيث ذهب القانون الاساسي المتعلق بمركز القضاء إلى أنه:

١- مع مراعاة أي انتكاسات في الحد العمري التي قد تنجم عن النصوص المطبقة على جميع وكلاء الدولة، فإن الحد الأدنى لسن القضاة في الأمر القضائي هو سبعة وستون عاماً.

٢- ومع ذلك، فإن الحد الأدنى لسن القضاة الذين يشغلون منصب نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض هو ثمانية وستون. (1)
فقياساً على ما ورد في نص هذه المادة؛ فإن الحد الأدنى للسن الذي تنتهي به خدمة القضاة، وبالتالي الإحالة على التقاعد؛ هو سبعة وستون عاماً بالنسبة لقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، أما القائمين على المناصب العليا في المجلس كحال نائب رئيس المجلس أو المقرر العام للمجلس، فتم تحديد الحد الأدنى للسن الذي بموجبه يمكن طلب الإحالة على التقاعد بثمانية وستين عاماً.

وتلتقي هذه المادة مع البند رقم ١/ من القانون رقم ٨٣٤/ الصادر عام ١٩٨٤، والمتعلق بالحد الأدنى للسن في الخدمة المدنية والقطاع العام، والتي أشارت إلى أنه؛ ودونما الالتزام بالمادة 1-556 L من قانون الخدمة المدنية، يظل الحد الأدنى لسن نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول والمدعي العام في مجلس الدولة ثمانية وستون عاماً. (2)

(1)-Voir également,Article 76 de l'ordonnance n° 1270-58 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature,Légifrance, op.cit.

(2)-Voir également,Loi n° 834-8/1984, du 13 septembre 1984, modifiée par la loi n° 270-2023 du 14 avril 2023,extraite du lien du 6-12-2022, Légifrance, op.cit,Légifrance, op.cit.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1-556L من قانون الخدمة المدنية الفرنسي، ذكرت أنه لا يمكن للموظف العام الاستمرار في وظيفته، وأنه تم تحديد الحد الأدنى للسن الذي تنتهي بموجبه وظيفته بسبعة وستين عاماً بالنسبة للوظائف غير النشطة؛ أي تلك الوظائف التي تنطوي على درجة معينة من الصعوبة أو الخطورة.(1)

وأخيراً؛ لا بد هنا من الإشارة لما ورد في المادة 7-233L من قانون القضاء الإداري، والتي أشارت إلى الاحتفاظ الزائد بقولها:

- يجوز لقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، عند بلوغهم الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في القانون رقم 84-834 المؤرخ ١٣ أيلول 1984، والمتعلق بالحد الأدنى للسن في الخدمة العامة والقطاع العام، أن يعتمدوا بناء على طلبهم وفي حدود هذا الطلب، الاستمرار في ممارسة النشاط الوظيفي الزائد، في إحدى الوظائف التي يتم تفويضها للمستشارين الأوائل عادة، حتى بلوغهم الحد الأقصى لسن النفقة المذكورة في المادة /١/ من القانون رقم /1304-٨٦/ الصادر في /٢٣/ كانون الأول عام 1986 المتعلق بالحد الأدنى للسن وطرق توظيف بعض موظفي الدولة.

- يتم إرسال الطلب إلى المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، والذي يعطي رأيه، آخذاً في الاعتبار مصالح الخدمة، ومدى ملاءمة الشخص المعني.

- لا يجوز إبقاء أي شخص نشطاً في ولاية قضائية ترأسها.

أي بناء على المادة السابقة؛ فإن الاحتفاظ الزائد متوقف على عدة شروط وهي؛ أن يوافق رئيس المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية؛ وهو هنا الأمين العام لمجلس الدولة على هذا الطلب، وله كامل السلطة التقديرية في ذلك،

(1)- Voir aussi, Loi générale sur la fonction publique, promulguée par le décret n° 1574-2021 du 24 novembre 2021 ,récupéré le 7-12-2022, Légifrance, op.cit.

وأيضاً ألا يكون مقدم الطلب قد زاول وظيفته القضائية برتبة رئيس في المحكمة التي تقدم فيها بطلبه؛ ولعل ذلك مما يضمن تحقيق الحياد في العمل القضائي، وأخيراً أن يكون هذا الاستمرار من دواعي ومتطلبات الخدمة العامة ومصحتها، بحيث أن وجوده يغطي احتياج الدائرة لأحد العناصر القضائية.

ويشار هنا إلى أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، والذي أشار فيه إلى الحق (النسبي) للقضاة الإداريين بالاحتفاظ الزائد بعد السن المحدد، حيث قضى برفض الطعن على قرار الأمين العام لمجلس الدولة، والذي رفض منح القاضية مقدمة طلب الاحتفاظ الزائد في نشاط يتجاوز الحد الأدنى للسن داخل المحكمة الإدارية لبلونيزيا الفرنسية، مؤسساً هذا الرفض على عدم توافر مصلحة الخدمة في هذا التمديد من جهة، لأن عدد القضايا المسجل سنوياً؛ ليس بالكبير الذي يتطلب تمديد نشاط مقدمة الطلب، يضاف إلى ذلك ما أوردته مذكرة حافظ الأختام (وزير العدل) في هذا الصدد؛ بأن ما يتعارض مع مصلحة الخدمة؛ أن يتكون طاقم الخدمة من أربعة قضاة، يكون نصفهم في حالة تمديد للنشاط، وبالتالي يكون من مصلحة الخدمة نقل قاضٍ مستجد إليها يلحق بملاك الاختصاص القضائي، والذي حدث في ٨/ نيسان ٢٠١٤. (1)

وفي كل الأحوال يبقى القاضي مزاولاً لوظيفته بناء على قرار الاحتفاظ الزائد حتى بلوغه الحد الأقصى لسن النفقة؛ وهو سبعون عاماً. (2)

(1) – Voir également: > Cour administrative d'appel de Paris, 4e chambre. (2018, décembre 22). n° 16PA02998., consulté le 6-6-2023: <https://www.dalloz.fr>

(2) – البله، طارق نقولا. (2020). نظرات نحو استقلال النظام الإداري للقضاء الإداري عن النظام الإداري للقضاء العادي (النظامي): دراسة مقارنة. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد (1)، ص. 513.

سادساً- الكفاءة العلمية واجتياز المسابقة:

إن التعيين في وظيفة قضاء مجلس الدولة كحال الكثير من الوظائف العامة في الدولة، وذلك من حيث متطلبات الكفاءة العلمية، وتوافر المؤهلات الدراسية بالشكل الذي يتوافق والعمل في الوظيفة، وأن يكون لدى الشخص المستوى المطلوب من الثقافة القانونية أو الاجتماعية التي تمكنه من أداء وظيفته على أكمل وجه، فمن متطلبات تعيين القاضي الإداري بحسب قانون مجلس الدولة في البند هـ — من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ / ؛ أن يكون من حملة شهادة الحقوق من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية، أو ما يعادلها؛ كأن يكون حاصلاً على شهادة الحقوق من دولة أخرى، وتتم معادلتها بحسب القوانين واللوائح الخاصة بذلك في سوريا.

لكن يضاف إلى ذلك أن مجلس الدولة؛ ومن خلال تتبع الشروط الواردة في المسابقات التي يجريها، أنه غدى يطلب حد أدنى للدرجات للقبول، ففي المسابقة التي تم الإعلان عنها بموجب القرار الصادر عن رئيس مجلس الدولة رقم / ٣٥ / بتاريخ ٢٠١٩-٢-١٠، أنه يجب ألا يقل معدل التخرج العام في الحقوق عن ٦٥%.

كذلك يجب أن يجتاز المسابقة التي يجريها مجلس الدولة، والتي يتم تحديد شروطها ومراحل اجتيازها بقرار يصدر عن المجلس الخاص، وذلك بحسب البند ز من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ / من قانون مجلس الدولة.

أخيراً يتم تعيين العدد المطلوب من الناجحين في المسابقة بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بهذا الخصوص.(1)

أما المشرع المصري في قانون مجلس الدولة في المادة ٧٣ /، فقد ذهب للقول بأن يكون المعين قاضياً في مجلس الدولة بدرجة مندوب مساعد؛ حاصلاً على درجة

(1) - الفقرة ٢ / من المادة ١٨٣ / من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ / لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة

الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.

الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية، أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك، على أن يتم التعيين بناء على قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.

لكن المادة /١٨٦/ من اللائحة الداخلية لقانون مجلس الدولة، قد حددت بأن تكون الأفضلية عند التعيين للحاصلين على درجة ممتاز في لسانس الحقوق أولاً، ثم الحاصلين على درجة جيد جداً، ثم درجة جيد، على أن يتم إجراء اختبارات شخصية للمتقدمين للتأكد من مدى صلاحيته لتولي وظيفة القضاء، كل ذلك مع مراعاة أن يتم إلحاق المندوبين المساعدين بهيئة مفوضي الدولة أولاً، ولا يجوز نقلهم إلى الأقسام الأخرى إلا بعد ترقيتهم إلى وظيفة مندوب، مع الأخذ بالاعتبار الشروط التي تتطلبها الجهة التي سيتم التعيين فيها، أما إذا كان التعيين سيتم بشكل مباشر في وظيفة مندوب، فيجب أن يكون المعين حاصلاً على دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في العلوم الإدارية أو في القانون العام، بحسب المادة /١٨٧/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري.(1)

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب في المادة 2-L233 من قانون القضاء الإداري إلى أنه :

يعين قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية برتبة مستشار، مع مراعاة أحكام المواد 3-L233 و 4-L233 و 5-L233 : 1- من بين أعضاء هيئة إدارة

(1) - اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري الصادرة عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة بالقرار رقم /1/ لسنة 2011 والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٩٩ (تابع) ، تاريخ ٢ مايو ٢٠١١ م.

الدولة الذين مارسوا هذه الوظيفة بعد مغادرتهم المعهد الوطني للخدمة العامة،(1) وإثبات عامين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بموجب شروط يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة.

ويحق لتلاميذ المعهد الوطني للخدمة العامة الذين مارسوا هذا الخيار، ولديهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات في القطاع العام أو الخاص، في وظيفة تعادل وظيفة من الفئة أ أن يعينوا مباشرة كقضاة.

٢. وعن طريق المنافسة أو المسابقة.

وتراعى الخدمات الفعلية التي تؤدي بصفة موظف حكومي في الاعتبار لأغراض المادة 1-2-234.L (2).

والمنافسة (المسابقة) الخارجية مفتوحة لحاملي إحدى الشهادات المطلوبة لتقديم أنفسهم لمنافسة الدخول الخارجية إلى المعهد الوطني للخدمة العامة، وهؤلاء الأشخاص هم من غير الموظفين أساساً.

ويكون التنافس الداخلي مفتوحاً أمام موظفي الخدمة المدنية، وقضاة النظام القضائي، وغيرهم من الموظفين العموميين المدنيين أو العسكريين المنتمين إلى الفئة أ/،

(1) - وتجدر الإشارة إلى أن المعهد الوطني للخدمة العامة (INSP) تم إنشاؤه في 1/ يناير كانون الثاني 2022 ليحل محل المدرسة الوطنية للإدارة (ENA) ، هو المشغل العام الفرنسي الجديد المرجعي للتوظيف والتدريب الأولي والتعليم المستمر لكبار المديرين التنفيذيين والمديرين في الدولة، ويعتبر بمثابة مدرسة فرنسية كبيرة للتطبيق، مسؤولة عن ضمان اختيار وتدريب كبار مسؤولي الدولة، مجتمعين في هيئة واحدة لمسؤولي الدولة، ويقصد بأن هذه المدرسة للتطبيق أي أنها مؤسسة للتعليم العالي مسؤولة عن تدريب الطلاب الحاصلين بالفعل على دبلوم التعليم العالي ، تقدم المدارس التجريبية تدريباً متخصصاً، وبشكل احترافي، لهؤلاء الطلاب بغية تهيئتهم للالتحاق بالوظائف العامة العليا في الدولة .

Institut National de la Fonction Publique, récupéré le 27-12-2022 sur le lien suivant : <https://www.fonction-publique>

(2)- Voir également, Article L 233-2 du Code de justice administrative ,Légifrance, op.cit.

أو ما يعادلها من هيئات أو كوادرات العمل، على أن يتم إثباتات في ٣١/ كانون الأول/ديسمبر من سنة المسابقة، أربع سنوات من الخدمات العامة الفعلية.

يتم تحديد عدد الوظائف التي يتم شغلها في إطار هذه المسابقات سنوياً بموجب مرسوم من نائب رئيس مجلس الدولة.(1)

كل ذلك مع مراعاة أن يتم الإعلان عن افتتاح المسابقات المنصوص عليها في المادة 6-233 L بهدف التوظيف المباشر لقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ولا سيما من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، قبل شهر على الأقل من تاريخ الاختبارات الكتابية، يشير هذا الإعلان إلى تاريخ الاختبارات التحريرية، والموعد النهائي، ومكان تقديم الطلبات.(2)

أيضاً لا بد من التنويه إلى أن تعيين قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية؛ إنما يكون بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك حسب ما نص عليه قانون القضاء الإداري الفرنسي في المادة 1-233 L.

سابعاً- مدة الخدمة السابقة اللازمة في التعيين:

إن الملكة القانونية لرجل القانون بشكل عام؛ ماهي إلا نتاج تمازج كل من العلوم القانونية النظرية من جهة، والتجارب والخبرات القانونية والقضائية العملية من جهة أخرى، فرجل القانون بحكم ممارسته لعمله القضائي - كالقاضي الإداري مثلاً - وإطلاعه على تفاصيل الدعاوى الإدارية وتشعباتها، كل ذلك يؤدي إلى تنمية الملكة القانونية لديه بما يؤدي إلى تهيئته للتصدي لدعاوى أكثر صعوبة وتعقيداً، وبما يعزز جهوزيته للتعيين للنظر في الطعون على القرارات الصادرة عن مراجع دنيا في العمل

(1)-Voir également, article L 233-2-1 du code de justice administrative
Récupéré du 7-12-2022, Legifrance, op.cit.

(2)-Voir également,Article L 233-8 du Code de justice administrative
,Légifrance, op.cit.

القضائي، بالتالي فإنما يأخذ بالحسبان عند التعيين في المراتب الأعلى في التسلسل الهرمي القضائي؛ هو المدة التي مارسها القاضي في عمله القضائي، والتي تكون كفيلة لجهوزيته للوظيفة اللاحقة.

أضف إلى ذلك أن ممارسة رجل القانون للعمل الأكاديمي - كأستاذ القانون العام مثلاً - يؤدي إلى مواكبة التطورات القانونية والأكاديمية، بما يعزز قدرته على الغوص في ثنايا وخفايا مبادئ ونظريات القانون الإداري غير المقنن في غالبية، من خلال الاطلاع على النظريات الكلاسيكية أو الحديثة في هذا المجال، والتي من خلالها يتم تكوين وتشكل قواعد القانون الإداري، بالتالي -وعطفاً على حالة القاضي الإداري- تساهم المدة التي مارسها أستاذ القانون في العمل الأكاديمي في تكوين ملكة قانونية، تؤهله لأن يكون في صف قضاة ومستشاري مجلس الدولة، وتتشابه هذه الحالات مع حالات أخرى من ممارسات للعمل القانوني والقضائي، التي يمكن أن تكون محل اعتبار لدى التعيين في صفوف مجلس الدولة سواء العليا أو الدنيا، وبناء على ما سبق سيتم بيان حالات التعيين في مجلس الدولة، سواء من خلال الترقية من بين القضاة القدامى في محاكم المجلس، أو من خلال التعيين من خارج الملاك على الترتيب التالي:

١ - التعيين بناءً على الترقية:

كما سبق البيان؛ أن امتداد العمل القضائي لمدة معينة؛ كفيل بأن يؤدي لصقل الملكة القانونية للقاضي الإداري بما يهيئه إلى المراكز الأكثر تعقيداً في السلك القضائي، ويكون ذلك من خلال الترقية في التسلسل الوظيفي القضائي، سواء تعلق الأمر بترقية القضاة ذوي الكفاءة، أو لإتاحة المجال أمام تعيين قضاة ومستشارين جدد، بالشكل الذي يضمن استمرارية عمل محاكم مجلس الدولة.

وفي كل الأحوال يمكن في هذا المضمار التفريق بين نوعين من الترقية؛ النوع الأول الترقية المالية وتكون كل سنتين بزيادة نسبة معينة على الراتب الأساسي، والنوع الثاني

هو الترقية الوظيفية، ولم يرد ذكر للجدول التبشيري للترقية في قانون مجلس الدولة أو لائحته الداخلية، وبالتالي؛ وبحسب ما أشارت إلى ذلك المادة/121/ من قانون المجلس؛ لا بد من العودة إلى قانون السلطة القضائية،⁽¹⁾ وقياساً على المادة /٩٧/ من هذا القانون؛ يقوم المجلس الخاص بوضع الجدول التبشيري للترقية في النصف الأول من شهر حزيران من كل عام، ويكون لكل قاضي لم يرد اسمه في هذه الجداول، أن يقدم اعتراضه إلى المجلس الخاص خلال النصف الثاني من هذا الشهر، ويفصل المجلس الخاص في الاعتراض خلال النصف الأول من شهر تموز، ويبقى للقاضي الذي يرى أنه يستحق الترفيع ولم يضم اسمه إلى جدول المستحقين للترقية، الطعن بقرار المجلس الخاص أمام الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه قرار المجلس الخاص، ويقوم ديوان المحكمة بتبليغ ذوي الشأن استدعاء الطعن خلال خمسة أيام، وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة باسم الشعب العربي في سورية، وذلك بعد إفصاح المجال أمام ذوي الشأن لتقديم دفعوهم، ويكون قرارها مبرماً.⁽²⁾

وتتم الترقية في الدرجات الوظيفية بحسب ما هو وارد في الجدول الملحق باللائحة الداخلية لقانون مجلس الدولة السوري، والتي عددت درجات التسلسل الوظيفي القضائي في مجلس الدولة ابتداء من وظيفة نائب؛ والتي تتضمن ثلاث درجات حيث تبدأ بنائب من الدرجة الثالثة وتنتهي بنائب من الدرجة الأولى، ثم وظيفة مستشار مساعد، فمستشار، بعدها تأتي وظيفة نائب الرئيس، أخيراً رئيس المجلس.

وقد أشار قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩؛ بأن تكون الترقية في وظائف قضاة المجلس من الوظائف التي تسبقها مباشرة، وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنه

(1) - قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /98/ تاريخ ١٥-١١-١٩٦١.

(2) - ينظر أيضاً المادة /٩٢/ من قانون مجلس الدولة السوري، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-

يعتد في معرض الترقية إلى الوظيفة الأعلى بسنوات الخدمة التي قضها القاضي في وظيفته الحالية تكليفاً. (1)

أما المادة /٨٨/ فقد أشارت إلى أنه: تحدد اللائحة الداخلية للمجلس أسس وشروط الترقية في الوظائف القضائية، وذلك وفق المراتب والدرجات ومعامل التثقيل الخاص بها، وبما ينسجم وأحكام هذا القانون.

واللائحة الداخلية للمجلس ذكرت في المادة /١١٨/؛ بأن تحدد أسس وشروط الترقية في الوظائف القضائية على النحو الآتي: (2)

- أن يكون المرشح للترقية قد أمضى الحد الأدنى من المدة المحددة في الوظيفة التي يشغلها وفق جدول الوظائف القضائية للمجلس.

- أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة في الملاك العددي.

- أن تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة من الوظيفة التي يشغلها القاضي.

- أن تتوفر للمرشح للترقية المرتبة والدرجة المحدتين في جدول الوظائف القضائية للمجلس.

- ألا يكون قد صدر بحق المرشح للترقية عقوبة تأديبية بتأخير الترفيع، وفي حال فرض هذه العقوبة، تنزل مدة العقوبة من المدة المؤهلة للترقية.

- أن تراعى -حسب الحال- تقارير الكفاءة الواردة من إدارة التفتيش القضائي، وآراء رؤساء المحاكم والإدارات، ورئيس هيئة مفوضي الدولة.

ويحسب معامل التثقيل في معرض الترقية وفق الأسس التالية:

(1) - ينظر أيضاً المادة الفقرة الأولى من المادة /٨٥/ من قانون مجلس الدولة السوري، المنشور في الجريدة

الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.

(2) - اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٠٠ لعام ٢٠٢١، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-

٢٠٢١.

- رأي المجلس الخاص بالسلوك القضائي ثلاثون نقطة
 - تقارير الكفاءة الصادر عن إدارة التفتيش القضائي ثلاثون نقطة
 - الأقدمية عشرون نقطة
 - رأي رؤساء المحاكم والإدارات، ورئيس هيئة مفوضي الدولة عشر نقاط
 - الشهادة العلمية في القانون العام، أو الأبحاث العلمية عشر نقاط
- وفي حال عدم حصول القاضي على ستين نقطة على الأقل من مجموع نقاط التثقيف فلا تتم ترقيته.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة /١١٩/ من اللائحة الداخلية أيضاً، قد بينت أنه في حال كان عدد من تتوفر فيهم شروط الترقية المنصوص عليها في المادة /١١٨/ من هذه اللائحة، أكثر من الوظائف المحددة في الملاك العددي، فتم الترقية وفقاً للأقدمية . والمتتبع للقواعد المتعلقة بترقية قضاة المجلس، سواء في قانون مجلس الدولة أو لائحته الداخلية؛ يلاحظ عدم تنظيم الحالات التي يتكرر فيها عدم حصول القاضي الإداري على معامل التثقيف المطلوب للترقية وهو ستون نقطة، كأن تتم تخفيض رتبته أو نقله إلى وظيفة غير قضائية، كما ذهب في ذلك المشرع المصري.

أما في مصر؛ فقد ذهب قانون مجلس الدولة المصري في فصله الأول من بابه الرابع إلى تحديد درجات الترقية القضائية في مجلس الدولة، والمدة اللازمة التي يستغرقها القاضي حتى يتم ترقيته للدرجة التالية، وأن الدرجات القضائية في مجلس الدولة المصري هي على الترتيب التالي:

١. مندوب مساعد: وهو المعين لأول مرة لدى مجلس الدولة ويكون حاصلاً على إجازة في الحقوق.
٢. مندوب بمجلس الدولة: يعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول كانون الثاني (يناير) التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند

٥/ من المادة /٧٣/ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضيه، وذلك حسب المادة /٧٥/ من قانون مجلس الدولة المصري.

٣. نائب بمجلس الدولة فئة "ب": يعين من بين أعضاء المجلس السابقين بحسب المادة /٧٦/ من قانون مجلس الدولة المصري.

٤. نائب بمجلس الدولة فئة "أ": النواب السابقون في مجلس الدولة والذين شغلوا هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل، وذلك بحسب ما أشارت إليه المادة /٧٧/ من قانون المجلس.

٥. مستشار مساعد "ب": المستشارون السابقون في مجلس الدولة بحسب المادة /٧٨/ من قانون مجلس الدولة.

٦. مستشار مساعد "أ": يعين من بين المستشارين المساعدين السابقين في مجلس الدولة على أن يكون قد أمضوا في هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل، وذلك بحسب المادة /٧٩/ من قانون المجلس.

٧. مستشار: يعين في وظيفة مستشار؛ المستشارون السابقون في مجلس الدولة وذلك بحسب المادة /٨٠/ من قانون مجلس الدولة.

ولابد من الإشارة إلى أن المادة /٨٢/ من قانون مجلس الدولة المصري، قد اشترط فيمن يُلحق مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا، أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل.

مع الأخذ بعين الاعتبار؛ أنه لا يجوز النظر في موضوع ترقية عضو مجلس الدولة أو شغله لأحد المناصب الرئاسية، إذا كان قد تم إيقاع عقوبة اللوم عليه إلا بعد انقضاء

ثلاث سنوات من تاريخ إيقاع هذا الجزاء، وذلك بحسب المادة /١٨٥/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة.(1)

وفي كل الأحوال وبحسب ما ورد في المادة /١٨١/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري رقم /١/ لعام ٢٠١١، مع مراعاة أحكام المادة /١٧٩/ من اللائحة، والتي أكدت بأن يكون نذب الأمين العام من بين نواب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفريغ بقرار من رئيس المجلس، وذلك بعد أخذ رأى المجلس الخاص، ويجوز تجديد هذا النذب لمدة واحدة أخرى، لا يمكن لقاضي مجلس الدولة أن يستمر في ذات الوظيفة وبشكل متواصل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، سواء أكانت الوظيفة التي يشغلها أصلية بحسب ما وردت في قرار تعيينه، أو كان يشغل هذه الوظيفة كندب إليها، وأنه لا يجوز أن يعاد القاضي إلى موقع العمل المنقول منه إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها -وهي ثلاث سنوات - في موقع عمل آخر، أضف إلى ذلك عدم إمكانية تجاوز مدة العضوية في إدارة الفتوى ثلاث سنوات طوال مدة الخدمة تحت أي مسمى، وفي معرض تطبيق أحكام هذه المادة، تعد المكاتب الفنية والأمانة العامة والأمانات المساعدة موقع عمل واحد، وتعد كل دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري وهيئة مفوضي الدولة، وكل محكمة من المحاكم الإدارية والتأديبية؛ موقع عمل مستقل.

هذا بالنسبة للحالة التي يتم فيها التعيين من ضمن قضاة ومستشاري مجلس الدولة، أي طريق الترقية الذي يمر فيه العضو بمدة معينة من الخدمة القضائية، ليصار بعدها لترقيته للدرجة التالية، وقد أوجزت المادة /٨٤/ من قانون مجلس الدولة الكيفية

(1) - اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري، الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة، رقم /١/ لعام ٢٠١١، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد ٩٩، تاريخ /٢/ مايو/ أيار لعام ٢٠١١، ص ٢ وما بعدها.

التي تتم فيها ترقية النواب والمستشارين، لا من حيث الأقدمية فحسب، وإنما بحسب الكفاية أو الكفاءة الممتازة، حسب ما هو مبين في نص المادة ٨٤/، والتي تقول:

- يكون اختيار النواب من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية، ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم.

- وتكون ترقية النواب من الفئتين (ب و أ) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب و أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية.

- ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة، ولو لم يحل دورهم في الترقية متى أمضوا في وظائفهم سنتين على الأقل، وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم.

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون - في آخر تقريرين لكفائتهم في تقارير التفتيش الفني - على درجة كفاء، وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط.

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية، وعند التساوي تراعى الأقدمية.

وبتحليل هذه المادة؛ يظهر أن شروط الترقية بناء على الكفاية الممتازة بغض النظر عن الدور المعتمد للترقية هي:

* أن تكون رتبة القاضي نائب أو مستشار، وأن يكونوا قد أمضوا سنتين خدمة على الأقل في هذه الدرجة.

* أن يتقيد عدد من سوف يرقوا بناء على هذه الطريقة بنسبة ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة.

* يجب الأخذ بالاعتبار لدى الترقية مراعاة ترتيب الأقدمية بين الأعضاء.

*الحصول في تقارير آخر عمليتي تفتيش في على درجة كفو، وأن يكون متوسط التقديرات السابقة جميعاً فوق المتوسط.

ولابد من الإشارة إلى أن آخر ما تعرضت له المادة /٨٤/ من قانون مجلس الدولة المصري؛ حيث أنه وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية، وعند التساوي تراعى الأقدمية، وهو ما يمكن أن ينطبق على ترقية المندوبين المساعدين.

أما بالنسبة للمراتب التي تمنح بناء على تقارير الكفاية فهي بحسب المادة /١٤٢/ من لائحة مجلس الدولة المراتب التالية : كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

وفيما يتعلق بقضاة المجلس الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط في التقييمات التي تجريها الإدارة القضائية، فبحسب المادة /٩٣/ من قانون مجلس الدولة؛ بأن يعمد رئيس مجلس الدولة إلى عرض أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط، على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم، فإذا تبين لها صحة التقارير، أو صيرورتها نهائية قررت إحالتهم على المعاش، أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

ويصدر بالإحالة على المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة، ويعتبر تاريخ الإحالة على المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، وقبل الخوض في موضوع ترقية القاضي الإداري، لابد من الإشارة إلى التقييم الذي يتم إجراؤه على قضاة المحاكم الإدارية، ومحاكم

الاستئناف الإدارية، والذي يتم تحديد مضمونه وتكراره وطرق تنظيمه، بناء على مرسوم في مجلس الدولة.(1)

وقد تناول قانون القضاء الإداري الفرنسي بالتفصيل موضوع ترقية قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، حيث أوجب أن تتم ترقيتهم من رتبة إلى رتبة بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد أن يتم التسجيل في جدول الترقيات الخاص بقضاة هذه المحاكم، وقد حدد قانون القضاء الإداري الرتب القضائية بثلاثة وهي: مستشار ثم مستشار أول، ثم رئيس.

والمجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية تقع على عاتقه مهمة وضع هذه الجداول، مع الأخذ بالاعتبار الكفاءات والمهارات والمزايا التي يتمتع بها القضاة المعنيون، والناجمة عن التقييمات والفتاوى المسببة التي يدونها رؤساء القسم الذي ينتمون إليه بناء على جدارة القاضي، ليتم الإعلان عن التقدم في الخطوة بقرار من نائب رئيس مجلس الدولة.(2)

ولابد أن يجري تقييم سنوي لقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، يتضمن مقابلة مهنية مع القاضي من قبل رئيس الاختصاص، والتي تنتهي إلى وضع تقرير يشتمل على توصيف وتقييم لحالة القاضي الوظيفية، وهو ما يمكن تسميته بتقرير الكفاءة أو الكفاية حيث تضع السلطة المختصة - وهي هنا رئيس بعثة تفتيش القضاء الإداري - نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه في القاضي، بما يتفق وطبيعة نشاط الوحدة القضائية وأهدافها ونوعيات الوظائف فيها، ويكون قياس الأداء مرة

(1)- Voir également, Article L 234-7 du Code de justice

administrative, Récupéré du 10-12-2022, Legifrance, op.cit Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également, Article L 234-2 du Code de justice administrative ,Légifrance, op.cit.

واحدة سنوياً قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض، بالإضافة إلى نتائج التدريب والندوات القانونية التي يتم إجرائها، كذلك أية معلومات أو بيانات يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية أدائه ومستوى عمله القضائي،⁽¹⁾ على أن يتضمن التقرير المشتملات التالية:

١- النتائج المهنية التي حصل عليها القاضي فيما يتعلق بالأهداف المخصصة له، مع مراعاة الظروف التنظيمية والتشغيلية للغرفة التي ينتمي إليها، وعند الاقتضاء إجراءات التعليم المستمر التي شارك فيها.

٢- الخطط والأهداف المخصصة للقاضي للسنة المقبلة.

٣- طريقة أداء القاضي لوظيفته.

٤ - إنجازات خبرته المهنية والعملية.

٥- الطريقة التي يمارس بها الوظائف الإدارية الموكلة إليه إذا أمكن ذلك.

٦ - الاحتياجات التدريبية للقاضي، خصوصاً فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليه،

والمهارات التي يجب أن يكتسبها ومشروعه المهني في العمل القضائي.

٧ - أفكاره للتطوير المهني والقضائي فيما يتعلق بالوظيفة والتنقل القانوني. (2)

كل ذلك على أن يتم تبليغ القاضي التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعداده، ليصار إلى استكمال أي ملاحظات أو بيانات من قبله إضافة للتوقيع عليه، ثم

(1) - الطماوي، سليمان. (1987). القضاء الإداري (قضاء التأديب)، الكتاب الثالث (الطبعة 3). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي. ص. 340.

(2)- Voir également, Article R 234-8 du Code de justice administrative
Récupéré du 14-12-2022 , Légifrance, op.cit .

تتم إعادته إلى الجهة المختصة ليحفظ في ملف القاضي،⁽¹⁾ على أن يبقى للقاضي الإداري الخاضع للتقييم بعد صدور تقريره، إن استشعر المظلومية في تقرير التقييم؛ أن يلجأ خلال شهر من تاريخ إخطاره تقرير التقييم، ومن خلال دعوى إلى استئناف قرار التقييم أمام المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، أو خلال شهر من تاريخ إخطاره قرار الرد بناء على تظلم إداري بهذا الخصوص إلى الجهة التي أجرت التقييم، ويعد اللجوء إلى الاستئناف أمام المجلس الأعلى؛ الطريق الأخير للطعن بقرار التقييم، حيث يصدر القرار الفاصل بالطعن عنه مبرماً.⁽²⁾

ويمكن ترقية قاضي المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية إلى رتبة مستشار أول، بعد أن يكون قد أدى ثلاث أعوام من الخدمة الفعلية كقاضٍ إداري، شرط استكمال مدة التنقل القانوني والمحددة بعامين كاملين، على أن يصدر قرار تحديد الخطوة التي وصلوا إليها بمرسوم من مجلس الدولة.

وقد عامل قانون القضاء الإداري الفرنسي المستشارين الذين يقدمون قبل تعيينهم دليلاً على الخبرة المهنية القانونية في القطاع العام، أو الخاص لمدة أربع سنوات على الأقل، في وظائف تعادل مستوى الفئة السابقة، باعتبار هذه المدة معادلة لمدة التنقل القانوني.

أيضاً يضاف إلى ذلك أنه يمكن ترقية المستشارين الأوائل إلى رتبة رئيس؛ إذا أكملوا ثماني سنوات من الخدمة الفعلية، وأكملوا تنقلاً قانونياً لمدة عامين على الأقل.

(1)- Voir également, Article R 234-9 du Code de justice administrative ,Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également, Article R 234-10 du Code de justice administrative ,Légifrance, op.cit.

وفي غضون عامين، تعتبر الخدمات المقدمة بموجب التزام التنقل برتبة مستشار أول خدمات فعلية في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.(1) كذلك حدد المشرع الفرنسي المستويات التي تنطوي عليها كل درجة قضائية، والمدة اللازمة لتجاوز هذه المستويات من خلال المادة 1-234 R من قانون القضاء الإداري على النحو الآتي:

تشتمل درجات قضاة الاختصاص الإداري بحسب القانون الفرنسي على ثلاث رتب هي؛ المستشار، والمستشار الأول، والرئيس، بحيث تنطوي كل منها على ثلاثين واثنين وثلاثين وستة وعشرين درجة على التوالي، وإن المدة التي يستغرقها القاضي في كل خطوة من هذه الدرجات ثمانية عشر شهراً، ولكن فيما يتعلق بدرجة المستشار فإن الدرجات الست الأولى تمتد لسنة واحدة فقط.

- تؤدي ممارسة قضاة برتبة رئيس لوظائف رئيس محكمة إدارية ورئيس لجنة التقاضي بشأن المواقف المدفوعة، والأمين العام للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية إلى تخفيض أربعة أشهر من المدة المحددة لكل مستوى.

- يتم تخفيض مدة شهرين من المدة المحددة في كل درجة في حال؛ ممارسة القضاة برتبة رئيس لوظائف النائب الأول لرئيس محكمة استئناف إدارية أو محكمة إدارية، أو نائب رئيس محكمة إدارية في باريس، أو رئيس غرفة في محكمة إدارية، أو نائب رئيس قسم المحكمة الإدارية في باريس، ورئيس الغرفة في المحكمة الوطنية لحق اللجوء، ورئيس الغرفة في لجنة التقاضي بشأن مواقف السيارات المدفوعة.

عندما يتم تعيينهم في إحدى الوظائف المذكورة في هذا الفصل، يحتفظ القضاة المعنيون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم، في حدود مدة الخدمة المطلوبة للوصول إلى الرتبة

(1)- Voir également, Articles L234-2-1, L234-2-2 du Code de justice administrative, Récupéré du 15-12-2022 , Légifrance, op.cit .

الأعلى في وظيفتهم الجديدة، بمعنى أنه في حال تمت التنقلات أثناء أو ضمن المدة المحددة لإحدى الدرجات، فإن هذه المدة تستمر في الوظيفة الجديدة استكمالاً للمدة التي تمت في ظل الوظيفة القديمة. (1)

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن قانون القضاء الإداري الفرنسي قد حظر أن تتجاوز المدة التي يشغلها رؤساء المحاكم الإدارية في منصب الرئيس السبع سنوات في ذات المنصب، بعد نهاية هذه المدة أي السبع سنوات، وفي حال لم يتم تسلمهم لمهمة أخرى، يتم تعيين هؤلاء الرؤساء في محاكم الاستئناف الإدارية بناء على اختيارهم. (2)

بناء على ما سبق يمكن القول أنه وبشكل عام، ومن خلال الترقية يمكن تحقيق عدة أهداف مهمة؛ حيث يمكن أن يتجلى الهدف الأول لجهة أن تضمن للقاضي المجتهد نفعاً معنوياً، يتمثل في ترقيته للرتبة الأعلى في وظيفته، ونفعاً مادياً يتجسد في العلاوة المالية في راتبه، أما الهدف الثاني فهو لجهة الإدارة؛ والذي يتمثل بتحقيق نفع لها عن طريق ضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرارية، وذلك من خلال ملئ المراكز الوظيفية الشاغرة بوجوه جديدة، تضمن دوام عمل الوظيفة القضائية.

٢- التعيين المباشر:

يعمد المشرع أحياناً إلى وضع قواعد خاصة بتعيين قضاة ومستشارين في مجلس الدولة من خارج الملاك، دونما التقيد بالخطوات المتعلقة بالمسابقة التي يجريها مجلس الدولة عادة، طبعاً مع مراعاة الشروط العامة للتعيين في مجلس الدولة سواء تعلق بالقضاة أو بالمستشارين، كما لو كان هناك حالات نقص، أو للاستفادة من الخبرات

(1)-Article R 234-1 de la loi sur le judiciaire administratif, consulté le 28-7-2023,Légifrance, op.cit.

(2)-Voir également,Article L 234-6 du Code de justice administrative Récupéré du 16-12-2022 ,Légifrance, op.cit.

القضائية والأكاديمية، وقد ذهب المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ في المادة /٨٧/ والتي أشارت إلى أنه؛ وفي حال توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة /٨٣/ من هذا القانون، وهي الشروط المحددة للتعين في وظيفة القاضي الإداري، يجوز أن يعين من خارج المجلس بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص:

١- في وظائف نواب الرئيس والمستشارين:

أ - من مستشاري محكمة النقض.

ب - من أساتذة كليات الحقوق في إحدى الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية باختصاص القانون العام، الذين أمضوا مدة عشر سنوات على الأقل بمرتبة أستاذ.

٢ - في باقي وظائف قضاة المجلس:

أ - قضاة الحكم والنيابة ويكون تعيين هؤلاء في وظائف مجلس الدولة المعادلة لوظائفهم.

ب - محامو إدارة قضايا الدولة، ويكون تعيينهم في وظائف مجلس الدولة المعادلة لمرتبتهم ودرجتهم.

ج - المحامون ويكون تعيينهم بالشروط ذاتها اللازم توفرها لتعيينهم في:

١ - وظيفة معاون قاضي صلح أو معاون وكيل نيابة للتعين في وظيفة نائب من الدرجة الثانية.

٢ - وظيفة قاضي صلح أو وكيل نيابة للتعين في وظيفة نائب من الدرجة الأولى.

٣ - وظيفة قاضي بدائي للتعين في وظيفة مستشار مساعد.

٤ - وظيفة مستشار بالاستئناف أو النقض للتعين في وظيفة مستشار.

على أن المادة /٨٥/ أشارت إلى أن التعيين من خارج المجلس يجب أن يكون في حدود ربع الوظائف، وتحسب النسبة على أساس الوظائف الشاغرة في الملاك العددي، وذلك في حال عدم توفر من هو مستحق لشغل هذه الوظيفة من بين قضاة المجلس.

أما بالنسبة للمشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢ فقد تصدى لموضوع التعيين من خارج مجلس الدولة بشيء من التفصيل، حيث تناول التعيين في كل وظيفة باختلاف درجاتها بشكل مستقل على النحو الآتي:

حيث أشارت المادة /٧٥/ إلى إمكانية التعيين في وظيفة مندوب مساعد بشكل مباشر، شرط الحصول على الدبلومتين المشار إليهما في البند الخامس من المادة /٧٣/ الفئات التالية:

١ - من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية، أو محام بإدارة قضايا الحكومة.

٢ - المعيدون في كلية الحقوق، أو في مادة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية، متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله، وكان راتبه يدخل في حدود مرتب مندوب.

٣ - المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله.

٤ - المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل.

أما التعيين في وظيفة نائب من الفئة ب فقد ذهب قانون مجلس الدولة في المادة /٧٦/ إلى إمكانية التعيين المباشر في هذه الوظيفة للفئات التالية:

١ - قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة، ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة، والنواب بإدارة قضايا الحكومة.

٢ - أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق، وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية، والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي، متى أمضوا جميعاً تسع سنوات متوالية في العمل القانوني، وكانوا في درجات ماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب)، أو يتقاضون مرتباً يدخل حدود هذه الدرجة.

٣ - المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية، بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلاً لمدة تسع سنوات في المحاماة، أو أي عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي.

أما التعيين المباشر للنواب من الفئة أ، فقد رفع القانون من حدة الشروط المطلوبة للتعيين فيها بما يتعلق بكل بند، على الشكل التالي:

١ - قضاة المحاكم الابتدائية، ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة، والنواب بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات.

٢ - الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق، وأساتذة القانون والمساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية، والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي، متى أمضوا أربعة عشر سنة متوالية في العمل القانوني، وكانوا في درجات ماثلة لدرجات نائب من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة.

٣ - المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية، بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً، أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي، مدة أربع عشرة سنة.

هذا بالنسبة للتعيين المباشر في وظيفة المندوب المساعد، أو في وظيفة نائب بفتيتها أ و ب ، أما بالنسبة لتعيين الفئات الأعلى في مجلس الدولة في وظائف مستشار

مساعد بفتيتها أ و ب أ و في وظيفة مستشار، وتجنباً للإسهاب الزائد، يشار إلى أنه كلما تقدمت الفئة كلما تطلبت شروط أشد، وزاد عدد سنوات الخدمة والخبرة المطلوبة في التعيين، وذلك بحسب ما ورد في المواد/٧٨-٧٩-٨٠/ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢.

وبعد ذلك أورد المشرع المصري في المادة /٨١/ من قانون المجلس استثناء على ما سبق، حيث ذهب الى جواز تعيين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء إدارة قضايا الحكومة، والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق، أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية؛ في وظائف أعضاء مجلس الدولة التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم بمجلس الدولة، وهذا ما يشابه ما أورده المشرع السوري في المادة /٨٧/ من قانون المجلس. وبعد ذلك انتهى المشرع المصري في المادة /٨٢/ إلى أنه حتى يتسنى لمستشار مجلس الدولة أن يلتحق بالمحكمة الإدارية العليا؛ أن يكون قد زاول وظيفة مستشار لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

ويلاحظ أيضاً؛ أن المشرع المصري قد حدد صراحة المدة اللازمة لمزاولة المحامين للمهنة، حتى يتسنى قبولهم للتعيين في الوظيفة القضائية لكل درجة قضائية، بخلاف المشرع السوري الذي أحال هذا الأمر إلى المادة /٧٢/ من قانون السلطة القضائية، وحبذا لو ذهب المشرع السوري في قانون مجلس الدولة إلى تحديد شروط التعيين المباشر في كل مرتبة، ومدة الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة، مجارة لما ذهب إليه قانون مجلس الدولة المصري، دونما أن يعتمد إلى الإحالة والقياس على الشروط المحددة للتعيين في القضاء العادي.

وبالنسبة للتعيين المباشر في محاكم مجلس الدولة الفرنسي، أو التعيين من خارج الملاك، فقد أشارت المادة /١٨/ في فقرتها الأولى من المرسوم /١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨،

إلى أنه يمكن التعيين في الوظائف القضائية؛ للأشخاص الذين لديهم أربع سنوات من النشاط في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الإنسانية أو الاجتماعية المؤهلة لممارسة الوظائف القضائية، ويمكن أيضاً بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات من ٢/ حتى ٥/ من المادة ١٦/ من ذات القانون أن يعين في مجلس الدولة :

١ - حملة الدكتوراة في القانون، مضافاً إليه دبلوم آخر من التعليم العالي.

٢ - أطباء القانون الذين لديهم ممارسة مهنية كمحامين مساعدين لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٣ - للأشخاص الحاصلين على دبلوم يشهد على دورة تدريبية لا تقل مدتها عن خمس سنوات دراسية بعد البكالوريا في مجال قانوني، أو الحاصلين على مؤهل معترف به يعادله على الأقل، بموجب شروط يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة، يثبت ثلاث سنوات على الأقل من الممارسة المهنية كمحام مساعد.

٤ - الأشخاص الذين قاموا بمهام التدريس أو البحث في القانون في مؤسسة عامة للتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات، وذلك بعد حصولهم على دبلوم يشهد على تدريب لمدة خمس سنوات على الأقل بعد البكالوريا في مجال قانوني، أو يثبت مؤهلات معترف بها معادلة على الأقل، بموجب شروط يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة.(1)

يعين المرشحون المشار إليهم في هذا الفرع بأمر من نائب رئيس مجلس الدولة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 1-12-133L من قانون القضاء الإداري، والتي تجري تقييماً دقيقاً لملفات كل منهم.(2)

(1)- Voir également, l'ordonnance n° 1270-58 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, Récupéré du 20-12-2022, Légifrance, op.cit.

(2) - أشارت المادة 1-12-133L من قانون القضاء الإداري إلى أن اللجنة الاستشارية تضم عضوين من مجلس الدولة؛ يعينهما نائب رئيس مجلس الدولة، وشخصين مؤهلين بشكل خاص بسبب مهارات كل منهما في

أما بالنسبة لقضاة مجلس الدولة فقد أشارت المادة /٢١/ من المرسوم /١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨، إلى وجود مسابقتان مفتوحتان لتعيين قضاة من المرتبة الثانية والأولى في التسلسل الهرمي القضائي، ويجب أن يستوفي المرشحون الشروط المنصوص عليها في المادة /16/، ويضاف إلى ذلك أنه:

- بالنسبة للمرشحين لمهام الرتبة الثانية من التسلسل الهرمي القضائي، يجب أن يكون عمرهم /٣٥/ سنة على الأقل في /1/ كانون الثاني من السنة التي تفتتح فيها المسابقة، ويكون لهم ما لا يقل عن سبع سنوات من النشاط المهني في المجال القانوني أو الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي، مما يؤهلهم بصفة خاصة لأداء المهام القضائية.

- يجب أن يكون عمر المرشحين لمهام الصف الأول من التسلسل الهرمي القضائي /50/ سنة على الأقل في /1/ كانون الثاني من السنة التي تفتتح فيها المسابقة، ويجب أن يكون لديهم /15/ سنة على الأقل من النشاط المهني في المجال القانوني، سواء في المسائل الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، التي تؤهلها لأداء المهام القضائية.

يخضع المرشحون المقبولون لدورة تدريبية تحت الاختبار تنظمها المدرسة الوطنية للقضاء، بما في ذلك تدريب داخلي في محكمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة /١٩/، على أن يتقاضون رواتبهم خلال هذا التدريب.(1)

والملاحظ لما اتجه إليه كل من المشرعين السوري والمصري والفرنسي، أن المشرع السوري اقتصر في التعيين المباشر أو من خارج الملاك على الفئات ذات الطابع القانونية البحث، كأعضاء القضاء العادي أو أساتذة القانون أو المحامين، على عكس المشرعين

مجالات القانون والموارد البشرية؛ يعينهما رئيس الوزراء على التوالي في يوم واحد، وإن مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع هي سنوات غير قابلة للتجديد.

(1)- Voir également, Article 21-3 de l'ordonnance n° 1270-58 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, Récupéré du 22-12-2022, Légifrance, op.cit.

المصري والفرنسي الذين اتجها إلى التوسع في موضوع التعيين من خارج مجلس الدولة كالوظائف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ذات الطابع القانوني، فعلى الرغم من أن هذا التوجه له من الوجهة والاعتبار خصوصاً إذا ما سلمنا بتداخل القانون الإداري مع مختلف نواحي الحياة المتشعبة، وضرورة توافر الخبرة والمرونة لدى القاضي الإداري لإيجاد الحلول للمشاكل المستجدة على مختلف الصعد، إلا أنه يمكن المشرع السوري أن يتدارك هذه النقطة من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية في حال تطلب ذلك.

بالاستناد إلى ما سبق، يمكن القول بأنه على الرغم من اعتبار وظيفة القاضي الإداري كسائر الوظائف العامة في الدولة، بالتالي تشابه في بعض الشروط المحددة لها، إلا أن الوظيفة القضائية لها ميزة خاصة؛ نظراً للدور الذي تحققه هذه الوظيفة في العدالة المجتمعية، بالإضافة إلى ما يمكن تساهم به من خلال المصادقية في ممارسة أعمالها في بناء الثقة بأي نظام قضائي قائم.

الفصل الثاني: نقل القاضي الإداري نظامياً أو تأديبياً

بشكل عام؛ يقصد بالنقل في الإطار الوظيفي بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني، وهو إنهاء الولاية الوظيفية في الوظيفة المنقول منها، وإسناد اختصاصات الوظيفة في الجهة والوظيفة التي نقل إليها، ويقع ناجزاً أثر النقل بصدر القرار القاضي به، وإبلاغه إلى صاحب الشأن..⁽¹⁾

وقد تعرض قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ لموضوع نقل قضاة المجلس في عدة مواضع، فمن خلال المادة ٩٠/ التي أشارت إلى أن أحد اختصاصات

(1) - المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1996, نوفمبر 9). الطعن رقم 3990 لسنة 39 ق. كما ورد لدى:

رشيد علي، خالد. (2010). مفهوم النقل الوظيفي واتجاهات القضاء الإداري العراقي الحديثة بشأنه. مجلة العلوم

القانونية، المجلد 25، العدد 2، ص 166

المجلس الخاص في مجلس الدولة؛ هو الموافقة على نقل قضاة المجلس، وأن النقل بناء على طلب القضاة يمكن أن يتم بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس الخاص (رئيس مجلس الدولة) بحسب المادة /٩٣/ من قانون المجلس، والمادة /١٠٦/ التي أشارت أيضاً إلى تمتع قضاة مجلس الدولة ممن تم تثبيتهم بالحصانة من النقل أو الفصل بغير الطريق التأديبي، وأنه لا يجوز نقل قاضي مجلس الدولة، أو ندبه الى وظيفة قضائية أدنى من وظيفته، بغير طلب القاضي أو موافقته بحسب المادة /١١٠/ من قانون مجلس الدولة أيضاً، ويتمتع هؤلاء بسائر الضمانات والمزايا المقررة للقضاة في قانون السلطة القضائية، مما يحتم وبناء على المادة /١٢١/ من قانون مجلس الدولة، والتي أشارت إلى تطبيق قانون السلطة القضائية فيما لم يرد فيه نص، وبالرجوع إلى القواعد الواردة في قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ لعام ١٩٦٩، والمطبقة على القضاء العادي في المادة /٩٢/ منه، والتي اعتبرت أن الحصانة من النقل هي ميزة تشمل جميع القضاة، وأن النقل المقصود بحسب هذه المادة؛ هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى، ولكن المشرع السوري عاد في المادة /٩٣/ من قانون السلطة القضائية، إلى إمكانية إجراء نقل للقضاة في حالات معينة، يمكن بالقياس تطبيقها على قضاة مجلس الدولة، وهذه الحالات هي:

- ١- قضاة هيئة مفوضي الدولة بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص.
- ٢- القضاة الذين لم يمض على تعيينهم ثلاث سنوات.
- ٣- القضاة الذين يطلبون نقلهم خطياً.
- ٤- القضاة الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.
- ٥- القضاة الذين ينقلون ترفيهاً من فئة إلى أخرى.

٦- القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس التأديب بعقوبة النقل التأديبي، ويجب أن يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة، فلا ينقل القاضي إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

والملاحظ لهذه الحالات التي تشير إلى إمكانية نقل قضاة هيئة مفوضي الدولة بناء على اقتراح المجلس الخاص، والذي يقع على عاتقه مهمة نقل القضاة بشكل عام، ويتم ذلك بمرسوم من رئيس الجمهورية، والحالة الثانية أشارت إلى إمكانية نقل القضاة الذين لم يمحض على تعيينهم ثلاث سنوات، ويلاحظ أن هذه المدة هي التي لا يزال القاضي خلالها غير مثبت أصلاً، ما لم يصدر قرار التثبيت خلال سنتين بمرسوم بناء على موافقة المجلس الخاص، وذلك بعد التأكد من كفاءته واجتياز التدريب المقرر.(1)

أما الحالة الثالثة؛ والتي تتم بناء على طلب القضاة خطأً، وهو ما لا يتعارض مع حصانة القضاة من النقل إذا تم بناء على اختيارهم ورضاهم، أيضاً الحالة الرابعة المتعلقة بنقل القضاة الذين قضوا ثلاث سنوات متوالية أو أكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم التعيين، إذا اقتضت الضرورة بنقلهم، أي أن يتم النقل لما تقتضيه المصلحة العامة، وتلعب السلطة التقديرية للمجلس الخاص دوراً أساسياً فيما يتعلق بنقل هذه الفئة من القضاة، لكن بكل الأحوال يبقى لذوي الشأن إذا ما رأوا أن المجلس الخاص جاوز في هذه السلطة التقديرية حدود سلطاته؛ أن يطعنوا بقرار النقل أمام الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغهم القرار، وفي هذه الحالة ؛ يعمد ديوان المحكمة إلى تبليغهم استدعاء الطعن لإتاحة المجال أمامهم لتقديم دفعوهم،

(1) - ينظر أيضاً الفقرة الثالثة من المادة /٨٣/ من القانون /٣٢/ لعام ٢٠١٩. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

ويصدر القرار عن الهيئة العامة في غرفة المذاكرة باسم الشعب العربي في سورية، ويكون القرار الصادر مبرماً. (1)

أما بالنسبة للقضاة الذين ينقلون من فئتهم إلى فئة أخرى ترفيعاً؛ فقد تم التعرض له في معرض الحديث عن الترقية.

وفي الحالة الأخيرة المتعلقة بالنقل التأديبي؛ إما أن يكون النقل ضمن السلك القضائي، لكن بتغيير المكان، أو أن يتم النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ففي الحالة الأولى فقد قسم قانون السلطة القضائية المناطق القضائية في سورية إلى أربع فئات؛ يتم النقل خلالها حيث تعتبر الفئة ذات الرقم الأعلى هي الأكثر أهمية:

الفئة الأولى: وتشمل محافظات دير الزور، الحسكة والرققة.

الفئة الثانية: وتشمل محافظات درعا، السويداء، وإدلب.

الفئة الثالثة: وتشمل محافظات اللاذقية، طرطوس، حمص وحماه.

الفئة الرابعة: وتشمل محافظتي دمشق وحلب. (2)

أما بالنسبة للنقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية، فلا بد من التأكيد على أنه إذا لم يتم النقل بقرار مبني على الضرورة؛ أي لحاجات المصلحة العامة، أو لم يكن النقل مقترناً بقرار تأديبي بالأصل؛ فإن ذلك يُدخل قرار المجلس الخاص القاضي بالنقل في

(1) - ينظر أيضاً المادة /٩٢/ من قانون مجلس الدولة السوري، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.

(2) - ينظر المادة /٩٤/ من قانون السلطة القضائية السوري رقم /98/ تاريخ ١٥-١١-١٩٦١.

دائرة الانحراف في استعمال السلطة، ويجعل قراره عرضة للطعن، وأن ذلك يعتبر بشكل غير مباشر من العقوبات التأديبية من الباطن.

أما المشرع المصري فقد تعرض لموضوع النقل في قانون مجلس الدولة، من حيث أنه فيما يتعلق بالنواب والمستشارين المساعدين الحاصلين على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط، حيث يتم عرض الموضوع من قبل رئيس مجلس الدولة على هيئة مجلس التأديب المشكلة بهذا الخصوص، التي تعتمد إلى فحص حالتهم وسماع اقوالهم، وإذا تبين صحة التقارير المقدمة، أو لم يتمكن ذوو الشأن من تقديم دفع مقنعة بما يخص أوضاعهم، يمكن لهذه الهيئة أن تقرر إما الإحالة على المعاش، أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ويصدر بالإحالة على المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة.(1)

بالنسبة لنقل قضاة مجلس الدولة لدى المشرع الفرنسي، فقد أشار إلى إمكانية تعيين قضاة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في وظائف أعضاء بمجلس الدولة، كما هو الحال الذي ذهبت إليه المادة 8-133 L ، والتي أشارت إلى أنه؛ وكل مدة سنتين يمكن تعيين أحد قضاة المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية الذي بلغ رتبة رئيس في رتبة مستشار في الخدمة العادية، وذلك بغض النظر عما ورد في المادة 3-133 L .

على أن يتم في كل عام تعيين مالا يقل عن عضوين من قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ممن بلغوا رتبة مستشار أول، في وظيفة سيد الطلبات شرط أن يكونوا قد بلغوا سن الخامسة والثلاثين، ويشبتوا تأدية ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة العامة الفعلية، على أن تتم التعيينات وفق هذه المادة باقتراح صادر عن نائب

(1) - المادة 93/ من قانون مجلس الدولة رقم 47/ لعام 1972 .

رئيس مجلس الدولة، مع التشاور مع رؤساء الأقسام، بعد استشارة المجلس الأعلى في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.(1)

مع ملاحظة أن النقل لمصلحة الخدمة الذي تقوم به الإدارة القضائية يتم بناء على سلطة تقديرية واسعة وحرية كبيرة في اتخاذ هذا الإجراء، خصوصاً إذا تم النقل إلى وظيفة بذات الدرجة، بالتالي هي ليست عقوبة تأديبية، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته أن نقل الرئيس الهرمي لأحد الوكلاء في الخدمة يشكل تديراً نظامياً داخلياً؛ يكون شريعياً بقدر ما لا يؤثر على حقوقه القانونية.(2)

ويمكن الإشارة إلى قرار آخر ذهبت المحكمة الإدارية في باريس،(3) حيث أشارت بأن النقل، أو تغيير الوظيفة المعلنة لصالح الخدمة يعتبر إجراءً تأديبياً مقنعاً؛ عندما يؤدي في ذات الوقت إلى تدهور الوضع المهني للموظف المعني، وعندما تكون طبيعة النقل كاشفة للحقائق التي بررت الإجراء، والنية التي اتبعتها الإدارة عن رغبة في معاقبة هذا الوكيل.

حيث أنه؛ وبالنسبة للقاضي الإداري وبعد إخباره بقرار النقل، يبقى له في الأحوال التي يرى أنه ضحية لسوء استخدام السلطة، وأن القرار الصادر بالنقل ليس له أساس قانوني، وإنما ينطوي على عقوبة مقنعة، أن يطعن بقرار النقل أمام المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، إلا إذا كان النقل عقوبة تأديبية أساساً، ففي هذه الحالة يطعن بقرار النقل أمام مجلس الدولة، كما حصل مع القاضي الفرنسي سكوير سكويني النائب الأول لرئيس المحكمة القضائية بفور دو فرانس، والذي تعرض

(1)- Voir également, Article L 133-8 du Code de justice

administrative, Récupéré du 24-12-2022, Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également, Conseil d'État. (1999, décembre 29). n° 202822., Légifrance, op.cit.

(3)- Voir également, Cour administrative d'appel de Paris. (2020, février 14). n° 19PA00679., Légifrance, op.cit.

لنقل كإجراء تأديبي بسبب اخلاله بواجباته الوظيفية، لكن مجلس الدولة رفض استئنافه المقدم ضد قرار المجلس الأعلى للقضاء الذي تضمن هذا النقل، كذلك رفض طلبه إلغاء القرار الصادر بناء على تجاوز السلطة، والصادر بموجب مرسوم رئيس الجمهورية الصادر في ٤/ فبراير - شباط 2022، والقاضي بتعيينه نائباً أول لرئيس محكمة كريتيل القضائية.(1)

ولابد من التذكير بأن المشرع الفرنسي أناط بالمجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية مهمة السلطة التأديبية لقضاة هذه المحاكم، فإذا تبين للمجلس الأعلى عدم جدية المصلحة التي تم النقل من أجلها، أو تسترت في ظل النقل عقوبة تأديبية لتجنب تشكيل مجلس التأديب؛ يمكن أن يقرر إبطال قرار النقل.

الفصل الثالث

تأديب القاضي الإداري

لا يكفي لضمان حسن سير العدالة، والحفاظ على هيبة القضاء واستقلاله، أن يتم اختيار القضاة بناء على شروط تتسم بالشدة والصرامة اذا ما قورنت بالشروط المطلوبة للتعيين في باقي الوظائف العامة، وإنما بالإضافة لذلك يجب أن يخضع القضاة إلى نظام تأديبي مميز يتوافق مع أهمية السلك القضائي، وإن لذلك من الأهمية التي تتجلى من ناحيتين؛ الأولى هي ضمان تحقيق الممارسة الوظيفية السوية للقاضي الإداري، وذلك أن القاضي هو في النهاية إنسان كسائر البشر، يمكن أن يصدر عنه خطأ يؤثر على سمعته وعلى هيبة القضاء، أما الناحية الثانية فهي أن خضوع القضاة إلى نظام تأديبي مميز، يعزز من استقلالية القضاء الإداري من خلال الإجراءات المحددة

(1)-Voir également la Conseil d'État, sixième chambre. (sans date). n° 460163.,obtenue à partir du lien du 25-12-2022 :

<https://juricaf.org>

والواجبة الاتباع في المحاكمة التأديبية، والمتميزة عن محاكمة الأفراد العاديين، إضافة إلى خضوع قضاة المجلس في تأديبهم إلى جهة قضائية تابعة للمجلس وليس لجهة خارجية، وسيتم التركيز في معرض الحديث عن تأديب القاضي الإداري على موضوع عدم جواز العزل من غير الطريق التأديبي، وذلك للدور الذي يشكله في استقلال القضاء الإداري بشكل عام.

وقد حظي موضوع تأديب القضاة باهتمام واضح على المستوى الدولي، وتحلى ذلك من خلال مجموعة من المبادئ التي تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومراقبة المجرمين، والمنعقد في ميلانو الإيطالية عام ١٩٨٥، حيث تضمنت هذه المبادئ مجموعة من الإجراءات العامة، التي يمكن أن تشكل جملة من الضمانات والضوابط التي تساهم في تحقيق محاكمة عادلة للقاضي، حيث وردت بالأرقام سبعة عشر حتى الرقم عشرون على النحو التالي:

١٧. ينظر في التهمة الموجهة، أو الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ بصفته القضائية المهنية، وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرّياً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

١٨. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة، أو لدواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية، أو إجراءات الإيقاف أو العزل؛ قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على

القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها. (1)

ومن هذا المنطلق اتجه المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، إلى تحديد إجراءات المحاكمة التأديبية للقضاة، إضافة إلى ذلك فقد ذهب فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها قضاة المجلس أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها، ألا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس الخاص، ويحاكم قاضي المجلس في هذه الحالة وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة في محاكمة القضاة المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، وليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة، وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه؛ أن يحيلها إلى المجلس الخاص. (2)

أما اللائحة الداخلية لمجلس الدولة؛ فقد أشارت في المادة ٩٩/ منها إلى أنه لا يجوز إنهاء خدمة القاضي، أو فرض أي عقوبة جزائية أو تأديبية بحقه في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، ووفقاً للإجراءات المقررة فيه. (3)

هذا بشكل عام، أما فيما يتعلق بإجراءات الدعوى التأديبية؛ فتتم إحالة القاضي الإداري إلى المجلس التأديبي بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الخاص، في حال ارتكاب القاضي ما يشكل مخالفة تأديبية كالإخلال بواجبات الوظيفة القضائية، أو الإساءة - قولاً أو عملاً أو كتابة - إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة

(1) - تم الاعتماد والنشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في ٢٩/ تشرين

الثاني/نوفمبر 1985، والقرار 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(2) - ينظر الفقرة الثانية من المادة ١٠٦/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩.

(3) - ينظر اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري رقم الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٠٠، .

القضاء، أو ارتكابهم ما يخالف القوانين والأنظمة العامة، ليتم تشكيل المجلس التأديبي من المجلس الخاص مضافاً إليه أربعة من المستشارين الأقدم في مجلس الدولة، ويكون لهذا المجلس ولاية القضاء الكاملة فيما يتعلق بالقضاة من الناحية التأديبية، ولا يجوز كف يد القاضي المحال على مجلس التأديب إلا بقرار من المجلس نفسه،⁽¹⁾ أيضاً يمكن للقاضي أن يستعين بأحد زملائه القضاة للدفاع عنه في الدعوى التأديبية، وفي حال عدم حضوره أو عدم إنابة أحد القضاة للحضور عنه يمكن الحكم في غيبته، وله حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.

وفي كل الأحوال يفصل مجلس التأديب في الدعوى التأديبية بعد سماع أقوال القاضي، والاطلاع على ما يبيده من دفع، ويصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويصدر أحكامه باسم الشعب العربي في سورية، وتكون قراراته في هذا الصدد مبرمة؛ غير قابلة للمراجعة بأي طريق من طرق الطعن، مع الإشارة إلى أن الدعوى التأديبية تنقضي باستقالة القاضي المحال إلى مجلس التأديب، ولكن إذا انتهت الدعوى التأديبية بإدانته، فهنا لا بد أن يكون القرار متضمناً إحدى العقوبات التي يمكن أن يفرضها مجلس التأديب على القضاة، حيث عمد المشرع السوري في قانون المجلس إلى تحديد العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرض على القاضي الإداري، على النحو التالي:

أ- عقوبة اللوم فقد عرفها قانون المجلس بأنها: إخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة وضرورة تفاديها مستقبلاً، ويجوز أن يتضمن القرار عدم تسجيل اللوم في سجل العضو المعاقب.

(1) - ينظر أيضاً المواد /١٠٨-١٠٩/ من قانون السلطة القضائية السوري رقم /٩٨/ لعام ١٩٦١.

ب- أيضاً عرف عقوبة الإنذار بأنها: إخطار القاضي بكتاب يتضمن وجود مخالفة مرتكبة، وإنذاره بفرض عقوبة أشد في حال تكرار المخالفة.

ج- عقوبة تأخير الترفيع وهي: تأخير ترفيع القاضي لمدة لا تتجاوز السنة.

د- العزل؛ والتي عرفها قانون المجلس بأنها: إنهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه التقاعدية وفق القوانين والأنظمة النافذة، حيث تنفذ بحق القاضي بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص، مع عدم ضرورة اتباع ترتيب معين في فرضها.(1)

وفيما يتعلق بعزل القاضي الإداري؛ فإن ما يعتبر من أحد أكثر الدعائم الأساسية لمبدأ استقلال القضاء الإداري؛ هي عدم قابلية عزل القاضي الإداري بغير الطريق التأديبي، وهو من المبادئ التي أكد عليها قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، والذي أشار إلى عدم جواز فصل القاضي الإداري بغير الطريق التأديبي.(2)

لكن بالعودة إلى قانون مجلس الدولة في المادة ٨٣/، التي أشارت إلى أنه يستثنى من الحصانة من العزل؛ القضاة الذين لم يمض على تعيينهم الثلاث سنوات، ولم يصدر عن المجلس الخاص قرار يقضي بتبثيتهم.

ومن المعلوم أن هؤلاء خلال هذه الفترة يعتبرون في فترة تمرين، وهي أشبه ما تكون بفترة تجربة واختبار، فإذا ثبت خلالها عدم كفاءة الشخص للعمل القضائي، وقياساً

(1) - ينظر المواد ١٠٨-١٠٩/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.

(2) - الفقرة الأولى من المادة ١٠٦/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.

على ما ورد في المادة /٧٥/ من قانون السلطة القضائية؛⁽¹⁾ يتم عزلهم بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص، ويحق للقضاة المصروفين من الخدمة أن يتقاضوا راتباً تقاعدياً، أو تعويضاً وفقاً للقوانين النافذة.

وفيما يتعلق بإجراءات الدعوى التأديبية لقضاة المجلس فيجب أن تتم بصورة سرية،⁽²⁾ وضماناً لسرية الإجراءات التي لها من الأهمية المتعلقة بسمعة القاضي وهيبة القضاء، فإن الملاحظ أن الدعوى التأديبية تتم ضمن البيت القضائي دون أن يتعدى ذلك إلى مشاركة أي طرف خارجي، حتى فيما يتعلق بحقوق دفاع القاضي المحال على مجلس التأديب، لم يشر القانون إلى إمكانية توكيل محام يتولى مهمة الدفاع عنه، وإنما حصر هذه المهمة بأحد القضاة للقيام بذلك.

وفي النهاية بعد التعرض لموضوع المجلس التأديبي؛ يمكن إيراد ملاحظة لناحية تشكيل المجلس والأغلبية اللازمة لصدور القرارات.

فمن ناحية التشكيل كما ذكرت المادة /١٠٨/ من قانون مجلس الدولة؛ بأن يتشكل مجلس التأديب من المجلس الخاص -الذي يتشكل من رئيس مجلس الدولة وستة من نواب الرئيس كأعضاء بحسب المادة /٩٠/ من قانون المجلس- مضافاً إليها أربعة من المستشارين الأقدم بحسب ترتيبهم من خارج المجلس الخاص، بالتالي فإن المجلس الخاص وهو الذي يقترح إحالة القاضي على مجلس التأديب؛ أي أنه جهة اتهام سيكون طرفاً في مجلس التأديب أي مجلس الحكم، وهذا ما يجعل مجلس التأديب مشكلاً تشكياً خاصاً واستثنائياً، يتعارض مع ما أوردته قواعد عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، من حيث عدم جواز تصدي القاضي للدعوى؛ إذا كان قد سبق له نظرها في

(1) - قانون السلطة القضائية السوري رقم /٩٨/ لعام ١٩٦١.

(2) - الفقرة الثانية من المادة /١١١/ من قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ لعام ١٩٦١.

درجة قضائية أخرى، واتخذ قراراً كاشفاً فيها،⁽¹⁾ أضاف إلى ذلك إن عدد أعضاء مجلس التأديب أحد عشر عضواً، فإذا كان اقتراح الإحالة إلى مجلس التأديب يصدر عن المجلس الخاص أساساً، وهو يشكل أغلبية، فتكون نتيجة التصويت على القرارات أقرب للحسم؛ إذا لا تحتاج إلا موافقة عضو واحد من خارج المجلس الخاص لاستكمال أغلبية الثلثين اللازمة لصدور القرارات في مجلس التأديب.

أما المشرع المصري فقد اتجه في قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢ من حيث التأكيد على أهمية موضوع عزل قضاة المجلس، لجهة عدم إمكانية عزل أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوق بغير الطريق التأديبي، أما بالنسبة للجهة المختصة بموضوع العزل حسب قانون المجلس فهو مجلس التأديب المشكل لهذا الغرض، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللتين تتطلبهما الوظيفة، أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة غير قضائية معادلة لوظيفته بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس التأديب، أما بالنسبة للمندوب المساعد لم يشمل القانون من حصانته من العزل، وذلك وفق ما ذهبت إليه المادة /٩١/ من قانون مجلس الدولة المصري.

أما تشكيل مجلس التأديب بحسب ما ذهب إليه قانون مجلس الدولة المصري؛ فيتشكل من رئيس مجلس الدولة كرئيس للمجلس التأديب، وعضوية ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية، وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب، فيحل محل كل منهم من يليه في الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين، حيث تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني، بناء على

(1) - الفقرة السابعة من البند أ من المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /١/ لعام

تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقي أعضاء المجلس، ويصدر بنذب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة، ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه، وللمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض، ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجناح بالنسبة للشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم، وفي الأحوال التي يرى رئيس مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها، كُلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر رئيس المجلس، على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام،⁽¹⁾ وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته، أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة.⁽²⁾

ويمكن أن تنتهي الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو إحالته الى المعاش، ولا تأثير للعدول عن الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها، وتبقى إجراءات الدعوى التأديبية سرية، ويحكم مجلس التأديب بعد سماع رأي إدارة التفتيش الفني، على أن يكون العضو هو آخر المتكلمين، ويحضر العضو بشكل شخصي ويقدم دفعه كتابة، وله أن ينيب أحد أعضاء مجلس الدولة للدفاع عنه، وللمجلس في أي وقت أن يطلب حضوره بشكل شخصي، بعد ذلك كله؛ يجب أن

(1) - ينظر المواد ١١٤-١١٥ / من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢.

(2) - ينظر المواد ١١٢-116 / من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢.

يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، ويعتبر الحكم الصادر نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.(1)

أما العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرض على القاضي الإداري بناء على الدعوى التأديبية فهي أما اللوم أو العزل، فبالنسبة لعقوبة اللوم يتم تنفيذها بناء على قرار من رئيس مجلس الدولة، ولا يتم نشر قرار تنفيذ العقوبة أو منطوق الحكم في الجريدة الرسمية، أما بالنسبة لعقوبة العزل ففي حال صدور الحكم في الدعوى متضمناً إيقاع عقوبة العزل؛ فيبدأ العزل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وفي هذه الحال يعتبر القاضي في الفترة الواقعة بين تاريخ صدور الحكم من جهة، وبين تاريخ نشر منطوقه في الجريدة الرسمية في إجازة حكماً.(2)

بعد هذا العرض للدعوى التأديبية لدى كل من المشرع السوري والمصري، يلاحظ اختلاف التوجه الذي سلكه المشرع المصري عن المشرع السوري من خلال إقامة الدعوى التأديبية من قبل نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني، أما المشرع السوري؛ فقد ذهب من خلال الإحالة بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الخاص، والداخل في تشكيل مجلس التأديب أساساً، وحبذا لو يعتمد المشرع السوري إلى تعديل هذه المادة، ويجعل إصدار الاقتراح عن جهة غير داخلة في مجلس التأديب، وذلك بما ينسجم مع قواعد عدم الصلاحية، وبالتالي يضمن تحقيق محاكمة عادلة للقاضي بفصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم.

(1) - ينظر المواد ١١٣-١١٩/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢.

(2) - ينظر المادة ١٢٠/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢.

أما المشرع الفرنسي فقد حصر ممارسة السلطة التأديبية بالمجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فيما يتعلق بقضاة هذه المحاكم.

لكن بالرغم من ذلك يمكن أيضاً أن يصدر اللوم والإنذار من قبل رئيس المجلس الأعلى، وهو في معرض تطبيق هذه المادة؛ نائب رئيس مجلس الدولة.(1)

على أنه يتشكل المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة عشر عضواً، حيث يشغل نائب رئيس مجلس الدولة مهمة الرئيس، أما بقية الأعضاء فهم على الشكل التالي:

١ - رئيس بعثة التفتيش القضائي، ويكون برتبة مستشار دولة.

٢ - الأمين العام لمجلس الدولة.

٣ - مدير الخدمات القضائية في وزارة العدل.

٤ - رئيس محكمة ونائب عنه؛ ينتخبهم أقرانهم، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتنتهي حكماً مدة الولاية بانتهاء شغل منصب رئيس المحكمة.

٥ - خمسة ممثلين عن قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، باستثناء أولئك الذين تم ندهم إلى الهيئة لمدة تقل عن عامين، ويتم انتخابهم عن طريق التمثيل النسبي كما يلي:

أ - ممثل رئيسي ونائب له برتبة مستشار.

(1)- Voir également, Article L 236-3 du Code de justice administrative, Récupéré du 2-1-2023, Légifrance, op.cit.

ب - ممثلان فخريان، وعضوان مناوبان برتبة مستشار أول.

ج - ممثلان رئيسيان ونائبان لهما برتبة رئيس.

وتكون مدة ولاية ممثلي قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، غير أن مدة ولاية الأعضاء المنتخبين في المجلس الأعلى المعارين داخل الهيئة تنتهي في نفس وقت إعارتهم.

٦- ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم في مجال القانون، شرط ألا يكونوا من بين أعضاء مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية من جهة، ولا يمارسون تفويضاً برلمانياً من جهة أخرى، يعينهم على الترتيب رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، على أن تكون مدة ولاية الأشخاص المؤهلين هي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، و يحصلون على تعويض يحدد مبلغه بأمر من وزير العدل والوزير المسؤول عن الميزانية.(1)

ويتولى المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية النظر في الوقائع والأدلة التي تبرر الإجراءات التأديبية، والتي قام بتهيئتها رئيس السلطة القضائية التي يتبع لها القاضي، أو من قبل رئيس بعثة التفتيش على القضاء الإداري.

وعلى اعتبار أن الإحالة قد تمت بناء على التحقيقات التي قام بها رئيس السلطة القضائية، أو رئيس بعثة التفتيش القضائي؛ فلا يجوز لهما حضور مداورات الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى.(2)

(1)- Voir également, Article L 232-4 du Code de justice

administrative, Récupéré du 3-1-2023, Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également, Article L 236-4 du Code de justice administrative, Légifrance, op.cit.

ولابد من الإشارة إلى أن إجراءات الدعوى التأديبية، والتي تتم في المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية؛ تقوم على مبدأ الخصومة أو التناقض، والذي يعني بالنسبة للأطراف، أنه لن يتم الحكم عليهم دون أن يتم استدعاؤهم، أو الاستماع إليهم على الأقل، ويتمتع الشخص الذي لا علم له بالإجراءات المرفوعة ضده بضمانات معينة، سواء من جهة سبل الانتصاف والدفاع المتاحة له، أو لجهة تنفيذ القرار. (1)

ويقوم رئيس المجلس الأعلى بإبلاغ القاضي المحال إلى تلك الهيئة للاطلاع الكامل على ملفات ووثائق التحقيق الأولي في حال وجودها، ويجوز له أن يختار طرفاً أو أكثر للدفاع عنه، دونما تحديد أن يكون المدافع قاضٍ أو محامٍ، ويقع على عاتق رئيس بعثة التفتيش القضائي التابعة للمحكمة الإدارية، إبلاغ المجلس الأعلى بالقضية، ما لم تكن الإحالة صادرة عنه أساساً، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الأعلى بتعيين مقرر (محقق) من بين أعضاء المجلس الآخرين.

يعتمد المقرر إلى استكمال الإجراءات اللازمة، وإجراء أي تحقيق يكون من مقتضيات الدعوى، كما له إن تطلب التحقيق؛ أن يطلب المساعدة من الأمانة العامة للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وخلال التحقيق يمكن أن يستمع إلى القاضي المعني، أو إلى الشاكي، أو الشهود في حال وجودهم، بعد ذلك يعد تقريراً

(1)-Auteur inconnu. (sans date). Pourquoi la procédure judiciaire doit-elle être contradictoire ? Récupéré le 7 janvier 2023 de :

<https://www.vie-publique.fr>

يقدمه إلى المجلس الأعلى، دون أن يكون له الحق في المشاركة بالتصويت على هذا التقرير. (1)

أما بالنسبة لإجراءات الدعوى التأديبية؛ فيمكن لرئيس المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، أن يقرر إجراءاتها بشكل سري، وإذا صدر القرار بأغلبية الأصوات على وجود خطأ تأديبي يقرر محاكمة القاضي، ويتم اتخاذ القرار بالعقوبة بناءً على أغلبية الأصوات أيضاً، مع ملاحظة أن الأغلبية المقصودة بالتصويت هي لجهة أصوات الحاضرين وليس أغلبية أعضاء المجلس، ويصدر القرار عن المجلس الأعلى متضمناً في منطوقه الأسباب التي بني عليها، ويقتضى للمجلس أن يقرر نشر القرار أو لا يتم النشر، وسواء أكان هذا القرار المتعلق بالنشر مسبباً أم لا، أما لجهة إمكانية الطعن في القرار الصادر؛ فلا يمكن الطعن فيه إلا أمام مجلس الدولة باعتباره المحكمة الإدارية العليا في فرنسا. (2)

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية، والتي يمكن أن تفرض على قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فتقسم إلى أربع مجموعات وهي:

١ - المجموعة الأولى:

أ - التنبيه أو التحذير.

ب - اللوم أو الإنذار: وهي تأتي بعد التنبيه من حيث الشدة، وتعتبر العقوبة الوحيدة في هذه المجموعة التي يتم ضمها إلى ملف القاضي، على أن يتم ترقيتها من

(1)-Voir également Article L 236-5 du code de justice administrative, extrait le 7-1-2023 de Légifrance, op.cit.

(2)-Voir également Article L 236-6 du code de justice administrative, extrait le 7-1-2023 de Légifrance, op.cit.

ملف القاضي خلال ثلاث سنوات، فيما إذا لم يتم فرض عقوبة أخرى خلال هذه الفترة.

2- المجموعة الثانية:

أ - الحذف من جدول الترقية أو قائمة الكفاءة؛ فبالإضافة لكونها عقوبة أصلية، يمكن فرض هذه العقوبة كعقوبة مكملّة أيضاً لإحدى العقوبات الواردة في المجموعتين الثانية والثالثة.

ب - خفض الدرجات. ج - سحب بعض الوظائف.

د - الاستبعاد المؤقت من الواجبات والمهام لمدة ستة أشهر. هـ - النقل الإلزامي.

3 - المجموعة الثالثة:

أ - تخفيض الرتبة. ب - الاستبعاد المؤقت من الواجبات لمدة تزيد عن ستة أشهر إلى سنتين.

4 - المجموعة الرابعة : أ - التقاعد الإلزامي. ب - العزل.

ويمكن أن يصاحب الاستبعاد المؤقت من الواجبات؛ الحرمان الجزئي أو الكلي من المعاش، وفي حالة الاستبعاد المؤقت من الواجبات في المجموعة الثالثة، فإن مدة هذا الاستبعاد لا يمكن أن تقل عن شهر واحد.

ويترتب على تدخل العقوبة التأديبية للمجموعة الثانية أو الثالثة خلال فترة خمس سنوات بعد النطق بالإبعاد المؤقت إلغاء العقوبة مع وقف التنفيذ، ومن ناحية أخرى، إذا لم يتم إصدار عقوبة تأديبية، بخلاف الإنذار أو اللوم، خلال نفس الفترة ضد

الشخص المعني، يُعفى الأخير بشكل نهائي من تنفيذ الجزء من العقوبة التي حصل من أجلها على إرجاء التنفيذ.(1)

أما فيما يتعلق بعزل القاضي الإداري، فقد كان اتجاه الدستور الفرنسي بعدم جواز عزل القاضي الجالس، أي قضاة المقعد بحسب الفقرة الثالثة من المادة /٦٤/ من الدستور، والتي اندرجت تحت الباب الثامن المتعلق بالسلطة القضائية.(2)

وبناء على القواعد الواردة في الدستور، فقد أكد المشرع الفرنسي في القانون رقم /١٢٧٠/ لعام ١٩٥٨، في المادة /٤/ منه على أنه لا يجوز عزل القضاة الجالسين، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يتلقى دون موافقته تكليفاً جديداً.

كذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته استقلالية القضاة وعدم إمكانية عزلهم؛ جاعلاً ذلك من المبادئ ذات القيمة الدستورية، باعتبار القاضي هو حارس الحرية الفردية، حيث أكد في أحد قراراته الصادر في /٢٢/ تموز ١٩٨٠؛ على أنه يترتب على أحكام المادة /٦٤/ من الدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية، ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها قوانين الجمهورية فيما يتعلق بالقضاء الإداري، منذ قانون /٢٤/ أيار/ مايو 1872؛ أن استقلال الولايات القضائية مضمون بالإضافة إلى الطابع المحدد لوظائفها التي لا يمكن للمشرع، ولا حتى للحكومة التعدي عليها، وبالتالي لا يحق للمشرع ولا للحكومة توجيه اللوم إلى قرارات المحاكم، ومعالجتها بأوامر قضائية واستبدالها في الحكم في المنازعات التي تقع ضمن اختصاصها القضائي، بالتالي فإن

(1)- Voir également Article L 236-1 du code de justice administrative, extrait le 7-1-2023 de Légifrance, op.cit.

(2)-La Constitution de la Ve République française promulguée le 4 octobre 1958, extrait le 7-1-2023 de Légifrance, op.cit.

القضاء الإداري هو قضاء مستقل، وهذا الاستقلال هو مبدأ أساسي معترف به في قوانين الجمهورية، أي أنه محمي حتى على المستوى الدستوري.(1)

بعد التعرض للدعوى التأديبية لدى المشرع الفرنسي، يمكن إبراد عدة ملاحظات على المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية؛ منها الملاحظة التي أوردتها محكمة العدل الأوروبية، والتي تتعلق بتشكيل المجلس؛ حيث أشارت إلى أنه يجب أن يتم تشكيله بالتساوي، لأنه وبموجب التشكيل الحالي تبقى الغلبة لإدارة مجلس الدولة، ولللأعضاء المعينين على حساب الأقلية الممثلة للقضاة، ولا يمثل هذا التكوين لمعايير مجلس أوروبا، ولا لمتطلبات إقامة عدالة حديثة ومستقلة وشفافة، لذلك تدعو محكمة العدل العليا إلى إنشاء مجلس أعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، يقوم على التكافؤ، ويتمتع بالإضافة لذلك بالاستقلال المالي والخدمي.(2)

أما الملاحظة الثانية والتي تتعلق أيضاً بالتشكيل؛ فمن حيث أن مجلس التأديب ضم أعضاء من ذوي الخبرة القانونية - من غير أعضاء مجلس الدولة أو قضاة المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية - معينين على الترتيب من قبل رئيس الجمهورية، والجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، ويكون لهم الحق في التصويت كباقي الأعضاء؛ وأن وجود هؤلاء الأعضاء ينظر إليه من جهتين، الأولى يمكن أن يشكل وجودهم أشبه ما يكون بالدور الرقابي، فبالنسبة لرئيس الجمهورية الذي يتولى بموجب الدستور مهمة

(1)-Résolution n° 80-119 DC du 22 juillet 1980, Il a été obtenu à partir du lien ci-dessous le 30-11-2022: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

(2)-Pour plus de détails, voir aussi : Instances responsables du Syndicat Fonctionnel de la Magistrature Administrative, saisie le 15-1-2023 depuis le lien : <https://www.lesja.fr>

ضمانة استقلال السلطة القضائية،⁽¹⁾ يمكن أن يعين من ينوب عنه في مجلس التأديب للتأكد من حسن سير محاكمة القضاة.

أما فيما يخص السلطة التشريعية - وباعتبار أن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ هما ممثلان الشعب - فيمكن أن تتابع العملية التأديبية لقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، للتأكد من الضمانات الممنوحة للقضاة في الدعوى التأديبية، وخصوصاً للدور الذي يحققونه في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وما يترتب على ذلك من ضمانة إضافية لمحاكمة عادلة ومستقلة للقاضي الإداري، لكن من جهة أخرى يمكن أن يعتبر وجودهم تدخلاً غير مبرر في أعمال السلطة القضائية، وخصوصاً إذا تعلق بأمر بالغ الأهمية وهو تأديب القضاة، إذا تم النظر إليه من زاوية إمكانية المشاركة في التصويت على القرارات كباقي الأعضاء، ولكن ما يمكن أن يخفف من حدة هذا التصور؛ إمكانية اشتراط حملهم لمؤهلات قانونية عالية، تمكنهم من أداء هذه المهمة بتميز، وبالشكل الذي يساهم في تحقيق العدالة في المحاكمة التأديبية للقضاة.

فهنا في حال رغبة المشرع السوري في تطبيق هذه الفكرة على تشكيل مجلس التأديب، يمكن أن يعتمد إلى إدخال أعضاء من ذوي الخبرة القانونية ممثلين عن رئيس الجمهورية، ومجلس الشعب في تشكيل المجلس كأن تكون شخصيات قانونية تحمل مؤهلات أكاديمية عالية، ليمارسوا دورهم في المداولة والتصويت على قرارات المجلس عن جدارة وكفاءة.

أما الملاحظة الثانية التي يمكن إيرادها أيضاً؛ فتتعلق بالتوسع في موضوع العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرض على القاضي الإداري، بحيث انفرد المشرع الفرنسي

(1)-Le premier alinéa de l'article 64 de la Constitution de la Ve République du 4 octobre 1958, Récupéré du 15-1-2022 ,Légifrance, op.cit.

بعقوبات تخفيض الدرجة والاستبعاد المؤقت، وسحب بعض الوظائف، وتخفيض الرتبة والتقاعد الإلزامي، وهذه العقوبات غير موجودة لدى المشرع السوري الذي حددها بأربع عقوبات فحسب؛ هي اللوم والإنذار وتأخير الترفيع والعزل، أو لدى المشرع المصري الذي اقتصر على عقوبات اللوم والعزل فقط.

ونظراً لما يمكن أن يشكل تعدد العقوبات؛ شمولية أكثر للمخالفات التأديبية المختلفة التي يمكن أن يرتكبها القاضي، والتي لا يمكن أساساً حصرها بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون، يمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذا التوجه والعمل على إضافة عقوبات أخرى، وبدرجات متفاوتة، بالشكل الذي تغدو أكثر إحاطة وتناسباً مع درجة جسامة المخالفات المرتكبة من القاضي.

على صعيد آخر؛ يلاحظ أيضاً فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية المتضمنة فرض عقوبات تأديبية، أنه يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، على خلاف ما ذهب إليه كل من المشرع السوري بحسب الفقرة الثانية من المادة /١٠٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، والمشرع المصري في المادة /١١٩/ من قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢، بأن القرارات تصدر عن مجلس التأديب غير قابلة للطعن.

وحبذا لو يعتمد المشرع السوري إلى تعديل هذه المواد، بحيث يمكن بعدها الطعن في قرارات مجلس التأديب، لضمان تصويب ما قد يشوب هذه القرارات، وبالشكل الذي يحقق حماية أكبر للقضاة في الدعوى التأديبية؛ كإمكانية جعلها قابلة للطعن أمام الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا.

أيضاً فيما يتعلق بالملاحظة التي تم إيرادها على توجه المشرع السوري، فيما يخص الإحالة على مجلس التأديب، حيث تتم بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص، فيمكن الاستئناس بما ذهب إليه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالسلطة المختصة بإحالة القاضي

الإداري على المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، إذ فصل المشرع الفرنسي بين الجهات التي تمر من خلالها الدعوى التأديبية، كما في حالة الإحالة من رئيس بعثة التفتيش القضائي حيث لم يسمح له بالمشاركة في المداولات، وأيضاً عدم إمكانية مشاركة المقرر أو المحقق الذي يعين للتوسع في التحقيق في التصويت على التقرير الذي يقدمه، وحذاً لو يسلك المشرع السوري اتجاه يؤدي إلى فصل الجهات التي تمر عليها الدعوى التأديبية، بما ينسجم مع قواعد عدم الصلاحية، وبالشكل الذي يضمن تحقيق محاكمة حيادية وعادلة للقاضي الإداري.

الفرع الثالث

الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري

يذهب البعض إلى أن مفهوم الاستقلال الشخصي للقاضي يتجلى بأن يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه بنزاهة وتجرد، وفقاً للقانون والوقائع، وأدلة الأطراف فقط، وبعيداً عن تأثيرات أية جهة كانت أو تدخلاتها: كالرؤساء الإداريين، ورجال السلطة، وأطراف الدعوى،⁽¹⁾ بمعنى آخر يمكن القول بأن الاستقلال الشخصي للقاضي هو عدم وجود أي مؤثر ذاتي على القاضي، يكون ناجماً عن الوسط المحيط به في تكوين قناعاته الشخصية التي يبنها تأسيساً على معرفته بالقانون، ساعياً إلى التطبيق العادل له، مسترشداً بما تم عرضه من حيثيات الخصومة أمامه.

ويعتبر الحياد من أهم المفاهيم الملاصقة للاستقلال الشخصي، لأن القاضي إن لم يتجرد ويستقل عن نفسه والوسط المحيط به، لا يمكن أن يكون حيادياً في قضائه، بمعنى أن الحياد والاستقلال متلازمان من حيث الوجود أو العدم، وهما وجهان لعملة واحدة وهي الحكم وفق القانون.

(1) - شندي، يوسف. (2007). استقلال القاضي: دراسة مقارنة. مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

"كرامة"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص. 7.

وهنا أيضًا لم تغفل المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومراقبة المجرمين المنعقد في ميلانو ١٩٨٥، (1) عن التعرض للاستقلال الشخصي للقاضي من خلال التأكيد في البند الثاني على أن:

يبت القضاء في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز، وعلى أساس الحقائق ووفقا للقانون، ولا يتعرض لأية قيود تفرض عليه، أو لما قد تمارسه عليه أي جهة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير غير مشروع أو ترغيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات لأهوائهم الشخصية، بل على العكس؛ إذ يتعين عليهم البت في القضايا المعروضة أمامهم وفقا للقانون، دون الخوف من انتقام أو تدخل أو ضغط أية سلطة كانت. (2)

أيضًا فقد نال الاستقلال الشخصي للقاضي نصيبه من الاهتمام في صلب دساتير الدول، وعلى هذا كان توجه الدستور السوري في المادة /١٣٤/ (3) على أن:

- القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم.

ومن هذا المنطلق يتجلى اتجاه المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، بالاهتمام بالاستقلال الشخصي للقضاء الإداري، والذي ظهر في تكليف إدارة التفتيش القضائي في مجلس الدولة، خلال أداء مفتشيها لمهامهم على

(1) - المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الامم المتحدة، مصدر سابق، من الرابط:

<https://www.ohchr.org>

(2) - المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين ومثلي النيابة العامة - دليل الممارسين ص ٢١.

(3) - دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية

بتاريخ ٢٧-٢-٢٠١٢.

أعمال قضاة المجلس، بالتأكد من استقلال قضاء المجلس عن أي تأثير خارجي،⁽¹⁾ إضافة لذلك؛ فإن ما يعزز الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري؛ هو التزامه بالواجبات المحددة في قانون مجلس الدولة ولائحته الداخلية، والتي تساهم بتحقيق استقلالية فعالة تمكنه من أداء وظيفته بصورة نموذجية.

وعليه سارت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة في ذات النطاق، عندما أكدت في المادة / ٩٩ / بقولها: إن على القاضي أن يكون عقيدته القضائية "ألا سلطان عليه في قضائه لغير القانون"، وأن يصون استقلاله بذاته، وينأى بنفسه عن قبول أي تدخل من أي جهة كانت في القضايا التي ينظرها، وله اتخاذ الإجراءات القانونية بنفسه طبقاً لأحكام القانون، وله أن يُعلم المجلس الخاص بأية ضغوطات تمارس عليه، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق من تدخل في قضائه، وعلى القاضي ألا يسمح للخصوم أو المحامين، أو أي شخص أو جهة بالتدخل أو التأثير في قضائه أو التماس أي دعوى منظورة أمامه.⁽²⁾

بالتالي كفلت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة تعزيز الضمانات اللازمة لعمل القاضي الإداري بشكل مستقل، وبشكل يؤدي أولاً إلى بعث الطمأنينة في نفس القاضي، ليؤدي مهامه دونما توجس لما قد يترتب على أداء وظيفته أي ضغوط، أو تهديدات يمكن أن تلحق به.

من ناحية أخرى، فقد عمد المشرع السوري في سبيل تعزيز الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري؛ إلى تغليظ العقوبات في الأحوال التي يتم الاعتداء فيها على القضاة، حيث نصت المادة / ٣٧١ / من قانون العقوبات السوري على أنه:

(1) - البند الأول من المادة / ١٠٢ / من قانون مجلس الدولة السوري رقم / ٣٢ / لعام ٢٠١٩.

(2) - اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٠٠ لعام ٢٠٢١، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-

١ - من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة، أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢ - وإذا وقع الفعل على قاضٍ كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

ويلاحظ مدى الفارق بين العقوبة المفروضة في حال تم الاعتداء على موظف عام، عن تلك المفروضة في حال تم الاعتداء على أحد القضاة، حيث اتجه المشرع السوري إلى تشديد العقوبة رافعاً الحد الأدنى والأعلى لها، فيما يتعلق بالجرائم التي تستهدف القضاة، وذلك نظراً للمكانة التي يجب أن يشغلونها باعتبارهم مظهرًا للسلطة القضائية، ولدورهم الفعال في فض المنازعات في المجتمع، بالإضافة إلى ما لهذه التصرفات من إضرار بمهبة الدولة، ولا ريب أن تحقيق الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري؛ وثيق الصلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم- باعتباره الحارس الأمين لها -وكأنهما متناسبان بشكل طردي،(1) ويبدو ذلك جلياً وواضحاً عند حدوث أي اعتداء يستهدف استقلال القاضي، فإن ذلك سيؤدي إلى اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن جهة أخرى فإن تعزيز الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، يؤدي بالنتيجة إلى زيادة تعزيز حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

هذا لجهة الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري في علاقته مع الغير، سواء أكان جهة أو فرداً أو صاحب نفوذ، أما استقلال القاضي عن شخصه هو، فقد كان لقواعد عدم الصلاحية للنظر في الدعوى وأسباب الرد؛ الدور الجوهرية في هذا الصدد، من خلال التطرق لحالات في حال توافرها، فإن ذلك لا يدع مجالاً للشك بأن القاضي سيميل، أو من المحتمل أنه سيميل في حكمه عن جادة الحق، ما يجعل قضاء القاضي

(1) - في علم الرياضيات، العلاقة الطردية هي العلاقة بين متغيرين، والتي تظهر كلما زاد أحدهما بمقدار معين يزيد الآخر بزيادة تتناسب مع زيادة الأول والعكس صحيح، وسميت بهذا الاسم لأنها ترمز إلى المطاردة بين اثنين، والعكس من العلاقة الطردية هي العلاقة العكسية، بحيث ينقص أحد المتغيرين بزيادة الآخر.

والحال هذه؛ يتنافى مع الاستقلال الشخصي المطلوب في ممارسته لوظيفته، وسيتم التعرض لهذه الحالات وبشكل مفصل في فصل لاحق.

أما الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري لدى المشرع المصري، فقد لاقى أيضاً ذات الاهتمام كما هو الحال لدى المشرع السوري، انطلاقاً من الدستور في مادته /١٨٤/، (1) والتي أشارت إلى تجريم التدخل في عمل القضاء، وسير العدالة واعتبار هذه التصرفات من الجرائم التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم، مهما مر عليها من الزمن خلال قولها:

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

أيضاً المشرع المصري، لم يغفل عن إدراج عقوبات للحد من أي تصرفات قد تستهدف الاعتداء على الموظفين العموميين بشكل عام، وعلى القضاة والعاملين في السلك القضائي بشكل خاص، وذلك من خلال ما ورد في المادة /١٣٣/ من قانون العقوبات، (2) والتي أشارت إلى أنه من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً، أو أحد رجال الضبط، أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته

(1) - دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014، تم الاستفتاء عليه في كانون الثاني 2014 ، دخل الدستور حيز التنفيذ بعد إعلان النتائج في /١٨/ كانون الثاني 2014 ، وايضا أجري استفتاء على التعديلات الدستورية في الفترة من /٢٠/ إلى /٢٢/ نيسان 2019 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد /١٦/ مكرر بتاريخ /٢٣/ نيسان ٢٠١٩.

(2) - قانون العقوبات المصري رقم /٥٨/ لعام ١٩٣٧، الصادر في /٣١/ تموز ١٩٣٧، وتم نشره في الوقائع المصرية، العدد رقم /٧١/ في /٥/ آب لعام ١٩٣٧، وتم العمل بموجب هذا القانون اعتباراً من /١٥/ تشرين الأول لعام ١٩٣٧، وهذه المادة معدلة بالقانون رقم /٢٩/ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ - ٤ - ١٩٨٢.

أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية، أو مجلس قضائي أو على أحد أعضائها، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة؛ تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ويلاحظ الاختلاف بين توجهات كلا المشرعين السوري والمصري من حيث نطاق العقوبة ومقدارها؛ فمن حيث نطاق العقوبة، اقتصر تشديد العقوبة لدى المشرع السوري في جرائم الاعتداء على القضاة فحسب، وأثناء تأديتهم لوظيفتهم، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧١/ من قانون العقوبات، أما المشرع المصري تناول بالعقوبة كل من اعتدى على أي شخص داخل في تشكيل محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس قضائي، شاملاً القضاة وأعضاء هذه الهيئات سواء أكانوا كتاباً أو خبراء أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسبب تأديتهم لها، وحبذا لو يسلك المشرع السوري هذا المنحى بفرض العقوبة على الجرائم التي تستهدف القضاة حتى بسبب تأديتهم لوظيفتهم، وتوسيع نطاق هذه العقوبات لتشمل حتى الجرائم التي تستهدف أعضاء المحاكم من كتاب وخبراء باعتبارهم محسوبين على السلك القضائي، إذا كان الاعتداء يعود إلى سبب مرتبط بالعمل القضائي، وبما يحقق حفظ هيبة القضاء.

وبالنسبة لمقدار العقوبات، فقد شدد القانون السوري عقوبة جرم الاعتداء على القاضي؛ من حيث نصه على السجن من سنة كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، أما المشرع المصري فقد جعل الحد الأقصى لعقوبة جرم الاعتداء على القضاة سنة حبساً، أو الحكم بالغرامة بحيث لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

أما توجه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بحفظ الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، فانطلاقاً من استقلالية السلطة القضائية التي أكد عليها الدستور الفرنسي

لعام ١٩٥٨ في المادة ٦٤/، والتي يضمنها رئيس الجمهورية، فقد سلك المشرع الفرنسي في قانون القضاء الإداري توجهها مميزاً في تنظيم موضوع الاستقلال الشخصي للقاضي، تجلّى في صورتين، فالصورة الأولى هي من خلال تنظيم إجراء إعلان المصالح الخاص بكل قضاة محاكم مجلس الدولة، بل وبكل أعضاء مجلس الدولة، والتي تضمنتها المادة L131 في فقراتها السابعة و الثامنة والتاسعة، أما الصورة الثانية فهي طلب بيان بالأصول المالية للأشخاص الذين سيشغلون المناصب العليا في مجلس الدولة، وسيتم بيان الصورتين حسب الآتي.

الصورة الأولى: إعلان المصالح

ففيما يتعلق بهذه الصورة؛ والتي تتعلق بضرورة تقديم إعلان للمصالح، والذي يكلف به القاضي الإداري لدى تعيينه في سلك مجلس الدولة، فإن الغاية منه تجنب حصول أي تعارض للمصلحة العامة مع المصالح سواء العامة أو الخاصة، التي يمكن بشكل أو بآخر، أن تؤثر على الممارسة المستقلة والحيادية والموضوعية للوظائف القضائية التي يتصدى لها القاضي،⁽¹⁾ وسيتم تفصيل ذلك على النحو المبين أدناه:

أولاً - يقدم أعضاء مجلس الدولة - في غضون شهرين من تعيينهم - إعلاناً شاملاً ودقيقاً وصادقاً عن مصالحهم إلى رئيس القسم الذي كلفوا به، على أن يتم إرسال الإعلان إلى نائب رئيس مجلس الدولة.

أيضاً يقدم رؤساء الأقسام والأمين العام، إعلاناً شاملاً ودقيقاً وصادقاً عن مصالحهم إلى نائب رئيس مجلس الدولة، في غضون شهرين من توليهم مهامهم.

(1)- Voir aussi l'article L 131-3 du Code judiciaire administratif, consulté le 17-1-2022, Légifrance, op.cit.

على أن يذكر إعلان المصالح العلاقات والروابط والمصالح الحالية، أو تلك التي تمت خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين، والتي تؤثر أو من المحتمل أنها تؤثر على الممارسة المستقلة والحيادية والموضوعية للوظائف التي يشغلها القاضي المعلن، ودون أن يتضمن أي ذكر للآراء أو الأنشطة السياسية أو النقابية أو الدينية أو الفلسفية للشخص المعني، إلا إذا كان الكشف عنها ناتجاً عن إعلان وظائف أو تفويضات تمارس علناً، ولم يتعرض قانون القضاء الإداري إلى المهام والأنشطة التي في حال مزاولتها يغدو القاضي الإداري في وضع تضارب للمصالح، لكن بالعودة إلى قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي رقم /٩٠٧/ لعام ٢٠١٣، الذي أورد الأنشطة والمهام التي يجب أن يشتمل عليها إعلان تضارب المصالح، في القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان التزامات الإبلاغ، والتي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من هذا القانون، وذلك حسب التعداد الآتي:

- ١- الأنشطة المهنية التي كان يزاولها وقت تعيينه، والتي كان يترتب عليها أي نوع من المكافآت.
- ٢- الأنشطة المهنية التي زاولها، والتي ترتب عليها مكافآت أو زيادة في المكافآت خلال السنوات الخمس السابقة للتعيين.
- ٣- الأعمال الاستشارية التي كان يشغلها وقت التعيين، وخلال السنوات الخمس السابقة على التعيين.
- ٤- أي نوع من المشاركة في الهيئات الإدارية لهيئة، أو شركة عامة أو خاصة، في تاريخ التعيين، أو خلال السنوات الخمس السابقة على التعيين.
- ٥- المشاركة المالية المباشرة في رأس مال شركة معينة في تاريخ التعيين.
- ٦- الأنشطة المهنية التي يزاولها الزوج، أو الشريك المتزوج بميثاق للتضامن المدني، أو تلك التي يزاولها المعاشون له من الآباء والأطفال.

- ٧- المهام التطوعية التي يحتمل أن تؤدي إلى تضارب في المصالح.
- ٨- الروابط الأخرى التي يحتمل أن تؤدي إلى تضارب في المصالح.
- ٩- المناصب والولايات الانتخابية التي كان يمارسها وقت التعيين، أو خلال السنوات الخمس السابقة له.(1)

ولابد هنا من ذكر بعض الملاحظات التي أوردها المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بخصوص التعداد السابق للأنشطة والمهام، والتي يجب أن يتضمنها إعلان المصالح، ففي القرار /٦٧٦/ لعام ٢٠١٣، تم إيراد ملاحظات متعلقة بالبنود من الأول حتى الخامس، من حيث أنه يجب ذكر مبلغ المكافآت، أو البدلات، أو الإكراميات المتلقاة عن الأنشطة والمشاركات الشخصية غير التطوعية، وأن عدم ذكرها يعتبر غير متوافق مع أحكام الدستور الفرنسي، أي يجب تحديد الحد الأدنى والأقصى لهذه المبالغ. الملاحظة الثانية متعلقة بالبند رقم ٦/، حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره عدم دستورية هذا البند لجهة ذكر الأنشطة التي يمارسها الآباء والأطفال المعاشون للقاضي المعلن، لسبب ما يترتب على ذلك من انتهاك لاحترام الحياة الخاصة، والتي نصت عليها المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩.

الملاحظة الثالثة: وهي تستهدف البند رقم ٨/؛ حيث قرر المجلس الدستوري عدم دستورية هذا البند، وذلك لأنه لم تتضمن توضيحاً أو إشارة إلى طبيعة هذه الروابط، والعلاقات التي يحتفظ بها القاضي المعلن مع الآخرين الذين يجب ذكرهم فيه، وبما أن القانون قد رتب عقوبة على عدم ذكر أحد العناصر، لكن دونما تحديد لماهية هذه العناصر، بالتالي لم يحدد العناصر المكونة للجريمة بشكل كافٍ، فقرر المجلس الدستوري

(1)- Voir également, Loi n° 2013-907 Transparence de la vie publique du 11 octobre 2013, obtenue du lien le 18 janvier 2023, Légifrance, op.cit.

عدم دستورتيتها؛ لأنها تنتهك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعتبر هذا البند كأنه لم يكن. (1)

وبمتابعة إجراءات إعلان المصالح؛ حيث يؤدي تقديم الإعلان إلى إجراء مقابلة نقاش وحوار مع السلطة التي تم تقديم الإعلان إليها، والغرض منها هو منع أي تعارض أو تضارب محتمل في المصالح والدعوة - إذا لزم الأمر - إلى وضع حد لأي حالة إن وجدت، يبقى للقاضي المعلن حتى نهاية المقابلة تعديل البيانات الواردة في الإعلان، ويمكن تجديد المقابلة في أي وقت بناء على طلب القاضي المعلن أو السلطة المكلف لديها، بالإضافة إلى ذلك يجوز للسلطة التي تم تقديم الإعلان إليها، أن تطلب رأي كلية الأخلاقيات في الولاية القضائية الإدارية- فيما يتعلق بالإعلان - عندما يكون هناك شك بشأن حالة محتملة لتضارب المصالح، وفي حال تقديم طلب الرأي من قبل رئيس القسم، يتم عرضه أيضاً على نائب رئيس مجلس الدولة، ويخضع أي تعديل جوهرى جديد للروابط والمصالح التي تتم في غضون شهرين، لإعلان إضافي بنفس الأشكال والإجراءات ويمكن أن يؤدي إلى مقابلة جديدة .

ومع مراعاة الأحكام التي تحدد الأشخاص المخولين بالاطلاع على ملف الإعلان؛ يتم إلحاق إقرار المصالح بملف صاحب العلاقة بالشكل الذي يضمن سرّيته، وعند بدء الإجراءات التأديبية، يمكن لحافظ الأختام (وزير العدل) والمفوضية العليا لمجلس الدولة المذكورة في المادة 1-132 L، الاطلاع على إعلان المصالح الخاص بالقاضي الخاضع لهذه الإجراءات، وذلك للتأكد من مدى مطابقة إعلان المصالح الذي تم تقديمه عند

(1)-La décision du Conseil n° 676 de 2013 du 9 octobre 2013 a été obtenue à partir du lien suivant le 23 janvier 2023 :

<https://www.conseil-constitutionnel.fr>.

التعيين من جهة، وما هو مدى التزام القاضي به من خلال تجنب أي تصرف يؤدي إلى الإخلال بهذا الإعلان.(1)

ثانياً - أما فيما يتعلق بنائب رئيس مجلس الدولة، ففي غضون شهرين من توليه المنصب، يقدم إعلاناً شاملاً عن مصالحه إلى كلية الأخلاقيات في السلطة الإدارية، والتي قد ترسل إليه ملاحظات تتعلق بمنع أي تضارب محتمل بين المصالح، ودعوته إذا لزم الأمر، إلى وضع حد لأي حالة من حالات تضارب المصالح أو تعارضها إن وجدت.(2) أما في الأحوال التي يمتنع القاضي الإداري عن تقديم إعلان المصالح المطلوب، أو أغفل التصريح الذي قدمه عن جزء كبير من مصالحه؛ التي تم مطالبتة الإفصاح عنها، فيعاقب في هذه الحال بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبالغرامة وقدرها 45000 يورو، وذلك حسب الفقرة الثامنة من المادة L131 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.(3) أخيراً؛ كان من الضروري الإشارة إلى أن القاضي الإداري في الدعاوى التي يتصدى للحكم فيها، إذا كان في حالة تضارب للمصالح فإن ذلك يجعله عرضة لطلب ردّه من قبل الخصوم في الدعوى، وذلك بناءً على ما ورد في الفقرة التاسعة من المادة L111-6 من قانون التنظيم القضائي التي عدت حالات وأسباب الرد.

الصورة الثانية: الإعلان عن الأصول المالية والممتلكات

تجلت هذه الصورة من خلالها توجهات المشرع الفرنسي في صيانة الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري؛ فقد ظهرت من خلال وجوب تقديم بيان بالأصول المالية للأشخاص الذين سيشغلون المناصب العليا في مجلس الدولة، حيث أوجب قانون

(1)-Voir également,Alinéa 1 de l'article L 131-7 du Code judiciaire administratif,extrait du lien du 24-1-2023,Légifrance,op.cit.

(2)-Voir également,Alinéa 2 de l'article L 131-7 du Code judiciaire administratif,extrait du lien du 24-1-2023,Légifrance,op.cit.

(3)-Voir également, l'article L 131-8 du Code judiciaire administratif,extrait du lien du 24-1-2023,Légifrance,op.cit.

القضاء الإداري الفرنسي على نائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الأقسام في المجلس، أن يقدموا خلال مدة شهرين من توليهم المنصب، أو خلال شهرين من ترك المنصب، بياناً بالأصول المالية إلى رئيس الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة، ولم يتعرض قانون القضاء الإداري لباقي أعضاء المجلس، سواء القضاة الإداريين أو أعضاء مجلس الدولة الآخرين، لكن بمراجعة قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي رقم /٩٠٧/ لعام ٢٠١٣، فقد أوجب على كل من يعين في إحدى الوظائف العامة على تقديم بيان بالأصول المالية التي يمتلكها وقت التعيين، ويجب أن يشتمل بيان الأصول المالية الواجب تقديمه إلى الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة، حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي على ما يلي:

- ١- العقارات المبنية، والعقارات الغير مبنية.
- ٢- الأوراق المالية القابلة للتداول.
- ٣- التأمين على الحياة: وتشتمل على المدخرات الناجمة عن الأقساط الدورية، والتي يدفعها العميل لشركات التأمين.
- ٤- الحسابات المصرفية الجارية أو الادخارية، ودفاتر السر وغيرها من منتجات التوفير والادخار.
- ٥- أي ممتلكات منقولة تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد بموجب اللائحة، وفي هذه الحالة تصدر اللائحة بهذه الممتلكات بقرار صادر عن مجلس الدولة.
- ٦- المركبات البرية الآلية والقوارب والطائرات.
- ٧- الشهرة أو العملاء والرسوم والمكاتب: وهي الممتلكات المادية والمعنوية المتعلقة بالمتاجر، ويمكن أن يضاف إليها على سبيل المثال؛ الاسم التجاري والمعدات والعقارات التجارية.
- ٨- الممتلكات المنقولة والعقارات والحسابات الموجودة في الخارج.

٩- الممتلكات الأخرى؛ ويشار إلى أنه قد وردت ملاحظة من المجلس الدستوري الفرنسي على هذا البند، ففي القرار /٦٧٦/ لعام ٢٠١٣، تمت الإشارة إلى أن عبارة "الممتلكات الأخرى" التي لم تتضمن تحديد واضحاً ودقيقاً لهذه الممتلكات، بحيث كان لابد من استجلاء هذا الغموض، من خلال الإشارة إلى صدور مرسوم عن مجلس الدولة لتحديد الحد الأدنى لقيمة هذه الممتلكات.(1)

١٠- الخصوم: وهي الضمانات والالتزامات والتعهدات على جهة معينة تجاه الغير، وذلك مقابل حصولها منهم على سلع أو خدمات أو قروض.(2)

هذه البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلان الأصول المالية المقدم من قبل القاضي الإداري، وذلك في حالة استمراره في عمله الوظيفي، لكن في حالة مغادرة القاضي منصبه قبل انتهاء مدة الشهرين، فهو غير ملزم بتقديم بيان عن هذه الأصول، مع الإشارة إلى أنه في الأحوال التي يحدث فيها تغير جوهري في الوضع المالي للقاضي، ففي هذه الحالة يتوجب عليه أيضاً؛ وفي غضون شهرين تقديم بيان جديد بالأصول المالية إلى رئيس الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة.(3)

(1)-Conseil constitutionnel. (2013, octobre 9). Décision n° 676. Obtenu à partir du lien suivant le 23 janvier 2023 : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

(2)-Voir également,Article 4 de la loi n° 907-2013 du 11 octobre 2013 pour la transparence .Légifrance,op.cit

(3)-Voir également,Article L131-10 du code de justice administrative, Légifrance,op.cit.

وفي حال امتناع القاضي عن إرسال البيان في الوقت المحدد؛ ترسل الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة خلال شهر من انتهاء المدة المحددة، إخطاراً يتضمن أمراً زجرياً بإرسال البيان المطلوب بالأصول المالية.(1)

في المحصلة، فإن النتيجة النهائية المراد الوصول إليها من تطبيق هذه المادة؛ هو ضمان الوصول إلى تحقيق أقصى مدى من النزاهة والاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، وبشكل وقائي من خلال امتناع القاضي الذي يجد نفسه في حالة تضارب وتعارض في المصالح عن المشاركة في مداوالات المحاكمة، وضمان استبداله وفق قواعد الاستبدال المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري، دون أن تكون هذه القاعدة مقتصرة على الوظائف القضائية فحسب، بل حتى في إطار الوظائف الاستشارية، والتي تجلت من خلال عدم إمكانية مشاركة القاضي الذي هو في حالة تضارب المصالح في المداوالات، كما سيتم بيانه في فصل لاحق عند التعرض لحالات عدم صلاحية القاضي الإداري.(2)

من جهة أخرى؛ وفيما يتعلق بوجوب تقديم البيان المالي، كما هو ملاحظ خلال شهرين من الالتحاق بالوظيفة القضائية، أو خلال شهرين من إنهاء علاقته الوظيفية، فإن ذلك يضع السلطات القضائية في ضوء الوضع المالي للقاضي الإداري، ويتيح لها فرصة المتابعة للتغيرات الجوهرية للذمة المالية له، وما يترتب على ذلك من إمكانية إجراء التقصي والمساءلة في حال حدوث أية مستجدات ملفتة للانتباه على هذا الصعيد، لم

(1)-Voir également,Article 4 de la loi sur la transparence dans la vie publique n° 907 de 2013,Légifrance, op.cit.

(2)-Voir également,Article L131-9 du code de justice administrative, Légifrance,op.cit.

يتم الإعلان عنها؛ بالشكل الذي يكفل المحافظة على الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري.

أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية للقاضي الإداري، فقد قرر المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات التي تكفل تحقيق هذه الحماية، ليس للقاضي الإداري في حال الاعتداء عليه أو على ممتلكاته فحسب، وإنما امتدت هذه الحماية أيضاً إلى أشخاص من ذوي القاضي، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة /٤٣٣/ في فقرتها الثالثة على أن:

تفرض عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها خمسة وأربعين ألف يورو، في حال التهديد بارتكاب جنحة ضد أشخاص أو ممتلكات شخص يشغل منصباً عاماً بالانتخاب، أو قاضياً، أو محلفاً، أو محامياً، أو موظفاً عاماً أو وزيراً..

تطبق نفس العقوبات في حالة وجود تهديد ضد الزوج، أو الأصول أو الأحفاد في الخط المباشر للأشخاص المذكورين.

بالإضافة إلى أي شخص آخر يعيش عادة في موطنهم، بسبب الوظائف التي يمارسها هؤلاء الأشخاص.

وتفرض عقوبة السجن لمدة عشر سنوات، وغرامة قدرها مئة وخمسون ألف يورو في حال استخدام التهديد أو العنف، أو أي عمل ترهيب آخر على أحد الأشخاص المذكورين، وذلك ليؤدي عمل أو يمتنع عن أداء وظيفته، أو ممارسة مهمته أو ولايته، أو القيام بأحد التصرفات التي تسهلها وظيفته أو مهمته أو ولايته، أو لإساءة استخدام سلطته الحقيقية، أو المفترضة بهدف الحصول على سلطة عامة، أو إدارة امتيازات أو وظائف أو عقود، أو أي قرار آخر يكون في صالحه.(1)

(1)- Voir également, Article 433-3 du Code pénal, modifié par la loi n° 1520-2021 du 25 novembre 2021, Légifrance, op.cit.

من خلال المادة السابقة؛ يمكن ملاحظة أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين الاعتداء على قاضي أو الاعتداء على أي موظف عام آخر، وجعل العقوبة موحدة حتى أنه توسع في نطاق تطبيق العقوبة من حيث الأشخاص، وذلك لتشمل حتى تلك الاعتداءات التي تستهدف أصول وفروع القاضي من ذوي القرابة المباشرة أو حتى خادمه، شرط أن يكون سبب الاعتداء يتعلق بوظيفة القاضي، فمثلاً إذا عمد أحد الأشخاص من ذوي المصلحة بإحدى الدعاوى المعروضة أمام القاضي الإداري إلى اختطاف أحد أبنائه بقصد ابتزازه، بغية الضغط عليه لإعطاء القرار في صالحه، ففي هذه الحالة تعامل المشرع الفرنسي مع الاختطاف والتهديد كأنه موجه لشخص القاضي بالذات.

أيضاً يضاف إلى ذلك؛ وفي سبيل استكمال تحقيق الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، فقد ذهب المشرع الفرنسي في قانون التنظيم القضائي في المواد L111-6 حتى المادة L111-11، إلى ذكر الأوضاع التي تشكل في حال وجودها خلافاً في الاستقلال الشخصي للقاضي، يجب معه تلافيها والعمل على استبدال القاضي تجنباً للتدخلات، وتحقيقاً لاستقلال القضاء، بالإضافة إلى إتاحة المجال للخصوم إلى سلوك طريق الرد، في حال توافر إحدى هذه الأوضاع والحالات، وسيتم التعرض بالتفصيل لهذه الأوضاع في فصل لاحق.

بعد التعرض لما سلكه المشرع الفرنسي لتحقيق الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، يمكن استخلاص مجموعة من الأفكار المهمة، التي يمكن للمشرع السوري الاستناد إليها في سبيل التحقيق الأمثل للاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، ومنها:

- مما يمكن أن يحقق زيادة في فعالية الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، تطبيق فكرة إعلان المصالح بشكلها الموسع، مع تجنب الملاحظات التي أوردتها

المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بأن يتم طلب إعلان لمصالح القاضي الإداري في بداية كل تعيين في أي مركز وظيفي يمكن أن يشغله؛ سواء لدى تعيينه أو ترقيته أو نقله.

- يمكن أن تشكل فكرة إعلان الأصول المالية إطاراً مهماً لحماية مبدأ الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري، وذلك لجهة أن تطبيق هذه الفكرة يشكل نقطة تصفير للوضع المالي للقاضي عند تعيينه، أو حتى بعد إنهاء أعمال وظيفته وإحالاته على التقاعد، والذي يمكن أن يحقق ملاحظة أي تغير جوهري أو ملفت للانتباه للأصول المالية، ليُصَار سلوك إجراءات التقصي؛ لمعرفة مصادرها وتطبيق المساءلة اللازمة في حال الثبوت.

- تعتبر الحماية الجزائية للقاضي الإداري مرتكزاً مهماً لتحقيق طمأنينة القاضي أثناء تصديه للدعوى وتطبيق القانون، وأن توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل ذوي القاضي من أصوله وفروعه ومن تربطه به علاقة قوية، إذا كان سبب الاعتداء يتعلق بوظيفة القاضي والدعوى المنظورة أمامه، يمكن أن يشكل عاملاً مهماً في تعزيز هذه الطمأنينة، ويساهم في زيادة تحقيق الاستقلال الشخصي للقاضي.

بعد التعرض لاستقلال القضاء الإداري كأحد الأهداف المتوخاة من تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري وأسباب ردّه عن النظر في الدعوى، يمكن الإشارة إلى جزئية لا بد منها؛ وهي الاستقلال المالي للقاضي الإداري؛ من حيث أنه وعلى الرغم من أهمية استقلال مجلس الدولة بموازنة سنوية مستقلة، وحساب ختامي داخل في الموازنة العامة للدولة، إلا أن ذلك لا يمكن أن يحقق أي دور من الناحية العملية في استقلال القاضي الإداري، ما لم يكون هناك عائد مالي يؤمن حياة كريمة للقاضي

وأسرته، خصوصاً في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية والصحية، التي تعصف بدول العالم من فترة لأخرى بشكل عام، ودول المنطقة العربية بشكل خاص.

في النهاية؛ لابد من العودة والتأكيد على التلازم القائم بين استقلال القضاء الإداري من جهة، وبين حياده من جهة أخرى؛ فلا يمكن أن يؤدي القضاء الإداري دوره في تطبيق القانون بفعالية، بالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يكن مستقلاً، وإذا لم يكن القضاء مستقلاً لا يمكن أن يكون محايداً، بالتالي تكون النتيجة المؤكدة هي الخلل في ميزان العدالة الاجتماعية، والتي يعتبر القضاء من أهم الأسس التي يقوم عليها هذا الميزان.

المبحث الثالث

تحقيق المساواة بين الأطراف أمام القضاء الإداري

أيضاً من أبرز الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضى الإداري ورده عن النظر في الدعوى؛ هو تحقيق المساواة بين الأطراف أمام القضاء، والذي يعتبر أحد المرتكزات الإجرائية المهمة التي يقوم عليها مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام، ولعل تحقيق مبدأي الحياد واستقلال القضاء الإداري ما هو إلا مقدمات أساسية للوصول إلى الهدف الجوهرى لها؛ هو تحقيق المساواة بين الأطراف، إذ أن تحقيق الاستقلال يؤدي الى زوال المؤثرات - سواءً ترغيباً أو ترهيباً- في عمل القاضى بالتالي تحقق حياده، مما يترتب عليه أن يكون تعامل القاضى الإداري مع الاطراف، ومع المعطيات التي يقدمونها وفقاً لأحكام القانون، بمعنى آخر أن يكون تعاطي القضاء مع طرفي الدعوى؛ يتسم بالمساواة والتجرد، وبمسافة واحدة مع كلا الطرفين، بغض النظر عن الانتماء، أو المستوى الطبقي والوضع الاجتماعي.

يضاف إلى ذلك؛ إن المهمة الأساسية الملقاة على عاتق القضاء الإداري هي فض المنازعات القائمة بين الأشخاص الخاصة من جهة، سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين

كالشركات مثلاً، والإدارة العامة أو السلطة العامة من جهة أخرى، وبالإضافة إلى ذلك طبعاً إمكانية النظر في المنازعات القائمة بين الأشخاص العامة، وذلك من أجل إعادة التوازن في العلاقات القائمة بين هذه الأطراف بعد الخلل الذي أدى إلى حدوث النزاع، ولعل من أهم ما يمكن أن يساهم بتحقيق هذه الغاية؛ هو سلوك الأطراف لطريق القضاء في سبيل الوصول إلى تحصيل حقوقهم أو حمايتهم، على قدم المساواة لجهة الحقوق الإجرائية في جميع مراحل التقاضي، ووصولاً إلى تنفيذ القرار الصادر عن القاضي، وهذا ما يحمل على العودة إلى إمعان النظر في خصوصية المنازعات الإدارية، من خلال ما تنفرد به الإدارة العامة كطرف في الدعوى من امتيازات، والدور التدخلي للقاضي الإداري الذي يسعى إلى إعادة التوازن بين طرفي الدعوى، وخصوصاً إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الإدارة؛ وهي الطرف الأقوى في الدعوى تستحوذ على أغلبية الوثائق والمستندات والأدلة اللازمة في الدعوى، وأن مجرد إيداع ديوان المحكمة استدعاء الدعوى يؤدي إلى السير فيه، دونما أن يضطر الأطراف للحضور في كل جلسات الدعوى، بالتالي تعتبر زيادة فعالية الدور التدخلي للقاضي الإداري في مجريات الدعوى الإدارية؛ من العوامل المهمة في سبيل تحقق مساواة الأطراف أمام القضاء؛ هذا من جهة.

من جهة أخرى؛ وهو ما يرتبط بخصوصية الدعوى الإدارية أيضاً، والدور المحوري للقاضي الإداري؛ ونظراً لما تفرزه الحياة الإدارية التي تتطور بشكل متلاحق من منازعات جديدة، غير منظمة من خلال نصوص قانونية، يشار إلى دور القاضي الإداري الإنشائي والمبدع؛ الذي يأخذ على عاتقه مهمة إيجاد الحلول الجديدة للنزاعات المستجدة، والتي تهدف ليس إلى التصدي للمنازعات المطروحة فحسب، وإنما في النهاية إلى تحقيق المساواة بين الأطراف.

ويعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري مطلباً واضحاً وملحاً؛ يسعى لتحقيقه أي مشرع في نظم الدول القانونية، وتوصي به المنظمات الدولية الدول الأعضاء فيها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقه.

ففي نطاق القانون الدولي وبنود المعاهدات الدولية، ونظراً للأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ المساواة أمام القضاء، فقد تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضوع المساواة أمام القضاء، من خلال المادة /١٤/ منه التي تقول:

الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي، من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.(1)

أما على الصعيد الوطني؛ فقد لاقى مبدأ المساواة بشكل عام اهتمام المشرع الدستوري السوري، وذلك باعتبار أن القضاء هو خدمة عامة يقع على عاتق الدولة مهمة تنفيذها للأفراد بشكل يحقق المساواة فيما بينهم، بحسب ما هو مبين في القانون، وتجلى ذلك من خلال ما ورد في المادة /٣٣/ من الدستور السوري، والتي جاءت تحت عنوان الحقوق والحريات، والذي انضوى في الفصل الأول من الباب الثاني، حيث أشارت الفقرتين الثالثة والرابعة منها إلى أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

أما مبدأ المساواة أمام القضاء بشكل خاص؛ فقد لاقى كذلك اهتماماً واضحاً في الدستور السوري، من خلال ما ورد في الفصل الثاني من الباب الثاني أيضاً، والذي جاء تحت عنوان سيادة القانون، حيث أشارت الفقرة الثالثة من المادة /٥١/ إلى أن:

(1) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام؛ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21)

(المؤرخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس ١٩٧٦ .)

حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.

فمن خلال المواد السابقة؛ يمكن استنتاج أن المشرع الدستوري قد حدد بعض المعطيات للاستناد إليها من أجل تعزيز مبدأ المساواة أمام القضاء، من خلال الحماية القانونية للأفراد؛ وهم يمارسون حقوقهم في سلوكهم الطريق القضائي لتحقيق حقوقهم وحفظها، كحق التقاضي وسلوكهم طرق الطعن بالقرارات والأحكام، كذلك ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم فيما يوجه إليهم، أيضاً أشار الدستور إلى التزام الدولة بتقديم المعونة القضائية وفق ما هو محدد في القانون، حيث يمكن أن تلعب المعونة القضائية دوراً مهماً ومحورياً في تعزيز مبدأ المساواة أمام القضاء، وذلك من خلال ما تُتيح لغير القادرين مالياً على الخوض في مضمار المنازعات القضائية المكلفة، بما يساهم في تحقيق حقوقهم أو حمايتهم، وما يترتب عليه من فعالية في وأد للنزاعات القائمة، وتحقيق السلم المجتمعي.

أما التوجه القانوني للمشرع السوري في سبيل تحقيق المساواة أمام القضاء؛ فقد ظهرت في قواعد عدم صلاحية القاضي وردّه عن النظر في الدعوى، والتي وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري في المادة /١٧٥/ منه، والتي أوجب المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ تطبيقها على قضاة ومستشاري مجلس الدولة، بما يساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق محاكمة منصفة وعادلة، من خلال ما جاءت به المادة /٢٨/ منه، والتي أشارت إلى أنه:

١- تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد

مستشاري محكمة النقض.

٢- تسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد

مستشاري محاكم الاستئناف.

٣- تسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية القواعد المقررة لرد القضاة.

أيضاً لم يختلف اتجاه المشرع المصري عما سلكه المشرع السوري، وذلك من خلال ما أكد عليه الدستور المصري على أهمية المساواة أمام القضاء في مادتين؛ (1) الأولى هي المادة /٩٧/ التي أشارت إلى أن:

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة. أما المادة الثانية التي تناولت مبدأ المساواة أمام القضاء من زاوية أخرى؛ فهي المادة /٩٨/، والتي صرحت بأن :

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم .

فمن خلال سرد المواد /٩٧/ و /٩٨/؛ تظهر مجموعة من المبادئ والمرتكزات الأساسية التي قررها الدستور المصري، وذلك في سبيل تحقيق المساواة أمام القضاء، ولا بد من الإشارة إلى تعمق الفقه الدستوري المصري في تحديد الأسس التي يقوم عليها مبدأ المساواة القانونية، من خلال التأكيد على أن المساواة تتحقق في نطاق القانون وبواسطته، من خلال تأطير المبادئ التالية:

١ - تكون المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

(1) - الدستور المصري لعام 2014 تم الاستفتاء عليه في كانون الثاني 2014، دخل الدستور حيز التنفيذ بعد إعلان النتائج في 18 كانون الثاني 2014، وإيضاً أُجري استفتاء على التعديلات الدستورية في الفترة من 20 إلى 22 نيسان 2019، وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ١٦ مكرر بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠١٩.

- ٢ - تختلف المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المختلفة.
- ٣ - تتحقق المساواة؛ ولو تطلب الأمر التمييز في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي مرتبط بالقانون والمصلحة العامة.(1)

وبالعودة إلى الدستور المصري؛ وما أورده من إجراءات يجب احترامها أو تحقيقها، في سبيل تحقيق المساواة أمام القضاء، والتي منها ابتداءً أن يكون حق اللجوء إلى القضاء متاحاً للجميع ومكفولاً للكافة، وأن إجراءات التقاضي هي إجراءات عامة موحدة؛ وهي ذات الإجراءات التي يسلكها أي متقاضٍ من أجل الوصول إلى تحصيل حقوقه أو حمايتها في الدعاوى المشابهة.

أيضاً تضمن الدستور كفالة حق الدفاع للأطراف في الدعوى، والذي يمكن من خلاله إتاحة الفرصة للخصوم، من أجل إبداء طلباتهم ووجهات نظرهم، وما يمكن أن تبني عليه من أدلة ومستندات أمام القضاء، كذلك الرد على طلبات ودفع خصومهم ودحضها، بما يمكن أن يساهم في عرض جميع مشتملات الدعوى للانتهاء إلى حكم عادل للطرفين.

بالإضافة إلى ذلك؛ وتطبيقاً لهذا المبدأ، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد قراراتها بأن الدستور قد كفل حق الدفاع، وأن الحق في اختيار المحامي الذي يطمئن إليه الموكل ويثق فيه، يلعب دوراً متميزاً سواء في مجال فاعليته المعنوية التي يقدمها الوكيل إلى موكله، أو بوصفه يؤدي دوراً متكاملًا في مجال ضمان إدارة أفضل

(1) - سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات (الطبعة الثانية). دار الشروق، القاهرة، مصر، ص. 116.

للعادلة، وأن المساواة أمام القانون مؤداها؛ ألا يخلّ المشروع بمبدأ الحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية. (1)

أيضاً من العوامل المهمة في سبيل تحقق مساواة الأطراف في الدعوى الإدارية؛ عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وفي هذا السياق يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "أن من كان مظلوماً وكان خصمه قوياً كالإدارة، فلا بد من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه، ولا شيء أكرم للإدارة، وأحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء تنصفه أو تنتصف منه، وذلك أدنى إلى الحق والعدل وأبقى للهية والاحترام". (2)

بمعنى أنه ما من شيء أحفظ لمكانة الإدارة في نفوس الأفراد من جهة، كذلك معزراً للهية القضاء من منظار المتقاضين، ويزيد من اطمئنانهم إليه من جهة أخرى؛ من أن تقف الإدارة في صف واحد مع أي متقاضٍ أمام القضاء.

أيضاً أشار الدستور المصري إلى حق المتقاضى بالرجوع إلى قاضيه الطبيعي، وعدم إمكانية إيجاد محاكم استثنائية، وهذا يعني في نطاق المنازعات الإدارية؛ إن أي نزاع ينشأ بين الأفراد من جهة وبين الإدارة من جهة أخرى باعتبارها شخص عام؛ هي من اختصاص القضاء الإداري مثلاً بمحاكم مجلس الدولة، ولا يمكن لأي جهة قضائية أخرى التصدي لهذه المنازعات.

يضاف إلى ذلك أيضاً ما يتعلق بالمعونة أو المساعدة القضائية، والتي تساهم في تقديمها الإدارة القضائية للأطراف الغير قادرين مالياً؛ حيث أن هذا الإجراء يساهم في

(1) - سرور، أحمد فتحي. (2002). القانون الجنائي الدستوري (الطبعة الثانية). دار الشروق، القاهرة، مصر، ص. 434.

(2) - الزكراوي، محمد. (2017). تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بين قوة القانون وقانون القوة. مجلة منازعات الأعمال، العدد 23، ص. 70. (استشهاد ب عبد الرزاق السنهوري)

تحقيق شيء من الارتياح لدى الطرف الفقير، بما يمكن أن يحقق إعادة التوازن بين الأطراف المتفاوتة من ناحية القدرة المالية، حتى قبل تصدي القضاء للفصل في أصل الحق.

أما على المستوى القانوني؛ واستكمالاً لتحقيق ما ورد في الدستور، فقد عمد المشرع المصري في سبيل تعزيز المساواة أمام القضاء الإداري، وتجنباً لما قد يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، حيث نص من خلال المادة /٥٣/ في قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢ بأن:

تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا؛ القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف، وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة.

وسيتم التعرض لحالات رد مستشاري وقضاة مجلس الدولة بالتفصيل في فصل لاحق قياساً على ما ورد في قانون المرافعات المدنية.

أما في فرنسا؛ فانطلاقاً من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي كان أحد نتائج الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أن الأشخاص يولدون أحراراً، ويظلون كذلك وهم متساوون في الحقوق، والمادة /١٦/ التي أشارت إلى أن أي مجتمع لا يكفل فيه ضمان الحقوق، ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات، ليس له دستور. (1)

(1)-Déclaration des droits de l'homme et du citoyen en France de 1789, extraite du lien suivant du 29-1-2023 <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

ومروراً بما سلكه المشرع الفرنسي في بداية الدستور حيث المادة الأولى، والتي أشارت إلى أنه تتم ضمانة المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، وذلك دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، والفقرة الرابعة من المادة الثانية التي ذكرت بأن شعار الجمهورية الفرنسية هو الحرية والمساواة والإخاء.(1)

فقد ذهب المجلس الدستوري إلى اعتبار مبدأ المساواة يشكل وظيفة معززة داعمة ومؤازرة للحقوق الأخرى، بمعنى أن مبدأ المساواة يستخدم في كثير من الأحيان لتعزيز ودعم حق أساسي آخر، من الناحية الهيكلية أو الإجرائية مرتبط به وملاصق له، والمثال الأكثر شيوعاً هو حقوق الدفاع حيث يقود تفكير القاضي غالباً إلى ربط هذه الحقوق مفهومة بالمعنى الضيق بمبدأ المساواة، لا سيما المساواة أمام العدالة، هذا هو الدافع الذي يجمع بين حقوق الدفاع ومبدأ المساواة الذي طبقه المجلس الدستوري؛ في قراره الصادر في ٢٢/ أكتوبر 2009 ، هادوي 2 معتبراً أنه "... إذا كان للمشرع أن يضع قواعد إجرائية مختلفة حسب الوقائع والأوضاع والأشخاص الذين تنطبق عليهم، بشرط ألا تكون هذه الاختلافات ناتجة عن فروق غير مبررة، وأن من حق المتقاضين الحصول على ضمانات متساوية، لا سيما فيما يتعلق باحترام مبدأ حقوق الدفاع، مما يعني بشكل خاص وجود إجراء عادل ومنصف. (2)

كذلك في قانون التنظيم القضائي اتخذ المشرع الفرنسي ذات المنحى في المادة L111-2، وذلك من خلال اسهام الخدمة العامة للعدالة في الوصول إلى القانون،

(1)-Voir également, articles 1-2 de la Constitution de la Ve République française, op.cit.

(2)-Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. Quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité ?, Il a été obtenu à partir du lien suivant le 30-1-2023 : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

وكفالة المساواة في الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الفرنسية، ويتجلى ذلك من خلال عدة مظاهر؛ كتكريس الحق في القاضي الطبيعي، وأنه يجب أن تتم محاكمة المتقاضين في الأوضاع المشابهة أمام ذات الجهات القضائية، وذلك وفقاً إلى ذات القواعد الإجرائية والموضوعية، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الاجتماعية، بالإضافة إلى إلغاء الامتيازات التي كان يتمتع بها بعض الأفراد أمام القضاء بموجب قانون /٤/ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣، يضاف إلى ذلك أيضاً؛ إن تفعيل سلوك المتقاضين سبيل النقض؛ يؤدي إلى أن هذه المحكمة من خلالها عملها القضائي تعتمد إلى تجسيد مبدأ المساواة؛ من خلال تفسير القوانين أو مراقبة تطبيقها بالشكل الذي يؤدي إلى توحيد الأحكام القضائية، والمبادئ العامة للقانون لتطبيقها في الأحوال المشابهة.(1)

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أثار مسألة الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الدولة، باعتباره محكمة نقض إدارية في التعقيب على عمل المحاكم الدنيا، وما يمكن أن ينجم عنه من أسس ومبادئ سواء إجرائية كانت أو موضوعية في القانون الإداري، يمكن أن تساهم أيضاً بدورها في تحقيق المساواة أمام القضاء، وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالمنازعات القائمة لأسباب مستحدثة؛ نتيجة تطور الحياة من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

أما التنظيم العملي؛ والذي تجلّى من خلاله توجه قانون التنظيم القضائي في سبيل تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء، فقد أورده المشرع الفرنسي في المادة 6-111 L حتى المادة 11-111 L، والتي أشارت إلى الأسباب التي يمكن تطبيقها على القاضي الإداري، وتمكّن الأطراف في حال توافرها طلب ردّه بناء عليها، وأيضاً المادة R721

(1)-Que recouvre le principe d'égalité devant la justice ?

Il a été obtenu à partir du lien suivant le 30-1-2023 : <https://www.vie-publique.fr>

من قانون القضاء الإداري، بفقراتها التسعة التي تصدت لبعض إجراءات التنحي وطلب الرد، وسيتم التعرض لها بالتفصيل في فصل لاحق.

هنا وبعد التعرض لمبدأ المساواة أمام القضاء كأحد الأهداف المتوخاة من تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري ورده عن النظر في الدعوى، يمكن الإشارة إلى بعض الأفكار التي يمكن أن تساهم في إمكانية تعزيز مبدأ المساواة أمام القضاء منها:

- زيادة إمكانية تقديم المساعدة القضائية، وذلك لتدعيم الفئات ذات الدخل المحدود، مما يساعدهم على المضي في تحصيل حقوقهم وحمايتهم؛ هو أحد العوامل التي يمكن أن تساهم في تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء، مع إمكانية مراعاة الوقت الذي قد تستغرقه الدعوى أمام المحكمة، وما قد يترتب عليه زيادة في تكاليفها.

- يمكن باعتبار أن رئيس الجمهورية مسؤول عن حسن سير عمل السلطات العامة في الدولة، وأن مجلس الشعب هو الممثل عن الشعب، والمشارك في السياسة العامة للدولة وإقرارها، أن يتم تعيين ممثلين عن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس الشعب للتحقق من مدى تحقيق المساواة أمام القضاء الإداري.

- على اعتبار أن مهمة توزيع الدعاوى ضمن المحاكم المتعددة الغرف تقع على عاتق الرئيس الأول للمحكمة، فلا بد في هذه الحال أن يتم اختياره بناء على معايير تتسم بالشفافية، دون التوقف على معيار الأقدمية فحسب، للوصول إلى اختيار قائم على الكفاءة والنزاهة والحياد، وذلك لتجنب التوزيع الكيفي غير النزيه، الذي يمكن أن يؤدي في النهاية إلى خلل في المساواة أمام القضاء.

- بما أن محاكم مجلس الدولة تقوم على التشكيل الجماعي، فإن ذلك لا يمنع من الاستعانة بذوي الاختصاص من التقنيين ومختصي الحاسب الآلي، من أجل إيجاد سبل وطرق تؤدي إلى تشكيل الغرف القضائية في المحكمة بناء على القرعة أو الفرز

الإلكتروني، والذي يمكن أن يؤدي إلى اختيار مجرد وحيادي للمستشارين أو القضاة المشكلين لهيئة المحكمة، دون أن يكون للعامل الإنساني أي دور في توزيع الدعاوى.

- يمكن أن يؤدي أيضًا العمل على زيادة التوعية القانونية للمواطنين بشكل عام، من خلال الندوات العامة أو البرامج المتلفزة أو المذاعة، أو المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي، عاملاً مهماً في شرح وتبسيط القوانين للمواطنين، بالشكل الذي يخفف من النزاعات الإدارية، أو يساعد على تسهيل وصولهم إلى تحصيل حقوقهم أو حمايتهم، فعلى سبيل المثال يمكن إجراء لقاء تلفزيوني، أو عن طريق الإذاعة لشرح قانون الاستملاك للمنفعة العامة، لبيان كيفية تعامل المواطنين مع قرار استملاك يستهدف أحد ممتلكاتهم، وبيان ماهي الجهات التي يتوجب مراجعتها للوصول إلى الطرق القانونية للتعامل مع قرار الاستملاك.

- رفع مستوى الثقافة القانونية الوظيفية للعاملين في الوظائف العامة، وذلك من خلال الدورات التدريبية؛ التي يقوم عليها شخصيات قانونية وأكاديمية، بما يضمن شرح الواجبات والمحاذير التي تتضمنها القوانين المتعلقة بالوظيفة التي يزاولونها، وكيفية تعامل الموظف في حال حدوث أي خلاف أو نزاع مع الإدارة التي يتبع لها، كبيان وشرح كيفية التعامل مع القرارات الصادرة عنها، ومحاولة تلافيها دون الاضطرار إلى اللجوء إلى القضاء؛ وذلك من خلال التظلم إلى ذات الجهة التي أصدرت القرار، أو الجهة التي تعلوها حسب السلم الهرمي، أو إلى اللجان الخاصة بالنظر في تظلمات الموظفين من قرارات الإدارة إن وجدت.

- العمل على زيادة دور التكنولوجيا في العمل القضائي، سواء لجهة بناء بنية تحتية إلكترونية، أو قاعدة بيانات للجهات العامة، بحيث تشكل مصدر معلومات يمكن للقضاة الرجوع إليها عند اللزوم، دون الحاجة إلى المراسلات بين الدوائر القضائية والجهات العامة، أو لجهة تفعيل وسائل التواصل الإلكتروني في نطاق العمل القضائي،

كما هو الحال في فرنسا والعديد من الدول كمصر والمغرب في المنطقة العربية، والتي خطت خطوات مهمة من خلال سعيها لتوسيع نطاق عمل المحاكم الإلكترونية.

الفصل الرابع

عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى

كما سبق البيان؛ أنه وبعد استئثار الدولة باختصاص الفصل في المنازعات والخصومات، وذلك من خلال توزيع مهمات الفصل في هذه المنازعات على الدوائر والمؤسسات القضائية ذات الصلة، سواء لجهة محاكم القضاء المدني، والتي تتصدى للدعوى المدنية والجزائية والشرعية، أو محاكم مجلس الدولة التي تنظر في الدعوى الإدارية، وتحديد الآليات القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن كل منها، دونما أن يكون للأطراف أي دور يذكر في اختيار القاضي الذي سوف ينظر في منازعاتهم، وترتب على ذلك نتيجة هامة ألا وهي؛ أنه لم يعد بالإمكان لأي طرف أن يختار القاضي الذي يطمئن إليه ويثق به، ولا أن يطلب إحالة دعواه من أمام القاضي الذي لا يرغب به، وإنما غدى الأطراف مجبرين على الاختصاص أمام القاضي، أو هيئة المحكمة المنصبة من الإدارة القضائية، شاءوا في ذلك أم أبوا، لكن المشرع وحرصاً منه على متطلبات إحقاق الحق، وسلامة تطبيق القانون، وتجنباً لما قد يترتب على الأوهام في نفوس الخصوم من إثارة الريب والشبهات حول القضاة، وانطلاقاً من إنسانية شخص القاضي، إذ هو في النهاية بشر كسائر البشر، له من العواطف والمشاعر والرغبات؛ إذا تعلق ذلك بمصالحه الشخصية والمادية، ما يمكن أن يميل به عن حياده والتحيز لأحد الأطراف في الدعوى، عاد ليلطف من خشونة هذا المبدأ والتخفيف من وطأته؛ إذا ما توافرت إحدى الحالات ذات الوقع القوي على نفس القاضي خلال النظر في الدعوى، وتجلّى ذلك من خلال حالات عدم الصلاحية الواردة في المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، حيث أن العامل المشترك بين هذه

الحالات هو أنه غالباً يرافق وجود إحداها ضعف النفس الإنسانية، وما يترتب عليه من الميل عن جادة العدل والحياد من جهة، وأنه يستبعد الجهل بها من قبل القاضي المتصدي للدعوى من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك؛ يوجد أسباب أخرى، أقل وقعاً وأخف أثراً في نفس القاضي حال وجودها، وتعامل المشرع معها بمرونة أكبر في حال توافرها، وذلك من خلال أسباب الرد، والتي وردت في المادة /١٧٦/ من ذات القانون، ليتم تطبيق هذه الحالات والأسباب على قضاة مجلس الدولة؛ نتيجة الإحالة الصريحة من المشرع السوري في المادة /٢٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، والتي تقول:

١- تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا؛ القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض.

٢- تسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري؛ القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف.

3- تسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية، والمحاكم المسلكية؛ القواعد المقررة لرد القضاة.

وهنا لا بد من إيراد ملاحظة فيما عن توجه المشرع المصري فيما يتعلق بتطبيق قواعد الرد، حيث أوردت المادة /٥٣/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢ بأنه:

شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا؛ القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري، والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا؛ القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف.

وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية الأخرى؛ القواعد المقررة لرد القضاة.

فيلاحظ فيما يتعلق بالمحاكم التأديبية؛ أن المشرع المصري طبق قواعد رد مستشاري محكمة الاستئناف على مستشاري محكمة القضاء الإداري، والمحاكم التأديبية النازرة في دعاوى العاملين من مستوى الإدارة العليا، فيما أخضع قضاة المحاكم التأديبية التي تنظر في دعاوى العاملين الآخرين في الإدارة إلى قواعد رد القضاة بشكل عام، ولا يلاحظ مثل هذا التوزيع لدى المشرع السوري.

وبناء عليه سيتم التعرض بالتفصيل لمقارنة حالات عدم صلاحية القاضي الإداري، وأسباب الرد لدى كل من المشرعين السوري والمصري؛ فيما ذهب إليه في قانون أصول المحاكمات لجهة الأول، وقانون المرافعات بالنسبة للثاني، مع محاولة بيان ما استقرت عليه أحكام وقرارات المحاكم الإدارية العليا ومحاكم النقض لدى كل من المشرعين، ليتم بعدها بيان رأي المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه، سواء من خلال النصوص القانونية ذات الصلة، أو من خلال قرارات محكمة النقض أو مجلس الدولة، باعتباره المحكمة الإدارية العليا في فرنسا.

لكن وقبلولوج في بيان تطبيقات حالات عدم صلاحية القاضي وأسباب الرد على القاضي الإداري، لابد من التعرّيج على عدة نقاط هي محل اعتبار؛ حيث أن النقطة الأولى تتعلق بالإدارة أو السلطة العامة كأحد أطراف الدعوى الإدارية، باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً؛ الهدف منه هو تحقيق الصالح العام، بالتالي لا يمكن تصور تطبيق الحالات الملازمة للعامل الإنساني فيما يتعلق بالدعاوى التي تكون إحدى الوزارات أو الإدارات أو الأشخاص العامة أحد أطرافها، كحالات لعدم صلاحية القاضي الإداري أو أسباباً لردّه، فلا يمكن اعتبار قرابة القاضي الإداري أو خصومته مع الوزير أو المحافظ

أو المدير العام، حالات تمنع نظر القاضي في الدعوى الإدارية، لأنه في الدعاوى الإدارية؛ المعتبر هو الوظيفة أو المنصب، ولا اعتبار للأشخاص لعدم ديمومتهم في المنصب، بمعنى؛ يذهب الوزير والمحافظ ويأتي غيرهم، وتبقى الوزارة والمحافظ، بالإضافة إلى ذلك؛ لعدم وجود مصلحة لهم في الدعوى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - باستثناء تحفظ بهذا الخصوص أورده المستشار حمدي ياسين عكاشة في موسوعته، وسيتم إيراده لاحقاً في مكانه - وذلك على خلاف ما إذا كان يوجد إلى جانب الإدارة العامة كخصم في الدعوى، خصم آخر سواء أكان متعاقد معها؛ وكان ملتزماً بأداء خدمة عامة بدلاً منها مثلاً، وعمد إلى استخدام الامتيازات العامة التي تتمتع بها الإدارة العامة أصلاً، كما في عقود امتياز المرافق العامة، أو كان خصماً أصلياً، وتم إدخال الإدارة العامة إلى جانبه في الدعوى، كما هو الحال في دعوى الطعن على المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات المحلية، إذا رأى المدعي أحقيته بالنجاح، بالاستناد إلى أن المدعى عليه ممنوع من الترشح لانتخابات الوحدة الإدارية التي يمارس وظيفته فيها، فيكون المدعى عليه الأول هو الشخص الذي ورد اسمه في مرسوم النتائج، على أن يتم إدخال الإدارة العامة المتمثلة بوزارة الإدارة المحلية من جهة، ورئاسة الجمهورية من جهة أخرى إلى جانب المدعى عليه حيث يمثلها أحد محامي إدارة قضايا الدولة، فهنا يمكن تصور قرابة القاضي الإداري مع المدعى عليه الأول أو وكيله أو المدافع عنه، أو مع محامي إدارة قضايا الدولة المدافع عن الإدارة العامة، بالتالي تطبق حالات عدم الصلاحية بالاستناد إلى القرابة، ولا يتصور ذلك مع المسؤول الممثل للإدارة العامة.

أما النقطة الثانية فهي في كون الإدارة أو السلطة العامة في الدعاوى الإدارية تكون ممثلة بأحد محامي إدارة قضايا الدولة، الذي يكون وكيلاً عنها ويرافع باسمها، سواء أكانت جهة مدعية أو مدعى عليها، أو كانت خصماً أصلياً أو خصماً منضماً؛

فينطبق على المحامي وكيل الإدارة العامة ما ينطبق على المحامي الوكيل عن الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص؛ فيما يتعلق بحالات عدم الصلاحية. وبالعودة إلى حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد، سيتم التعرض لحالات عدم الصلاحية خلال هذا الفصل، على أن تتم مناقشة أسباب الرد وإجراءاته في فصل لاحق على النحو الآتي.

المبحث الأول

حالات عدم صلاحية القاضي الإداري

ذهب المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1/ لعام 2016، إلى تعداد الحالات التي يغدو القاضي في حال توافرها غير صالح للنظر في الدعوى، ممنوعاً من التصدي لها بقوة القانون، وذلك من خلال المادة ١٧٥/ أصول التي انضوت تحت الفصل الأول من الباب السابع على النحو التالي:

أ_ يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى، وممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١_ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
٢_ إذا كان له أو لزوج له ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم.

٣_ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيمياً عليه.
٤_ إذا كان له أو لزوج له أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه؛ مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة.

٥_ لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة؛ فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى، ويقدم طلباً بنقله.

٦_ إذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٧_ إذا كان قد سبق للقاضي أن نظر في الدعوى، واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى، أو كان قد ترفع عن أحد الخصوم فيها، أو كان خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري قد أجمل جميع حالات عدم الصلاحية؛ من خلال إيرادها في هذا القانون، مع إشارته في المادة /٢/ من قانون البينات إلى قاعدة عامة وهي؛ أنه ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي. (1)

أما المشرع المصري؛ فقد أورد حالات عدم صلاحية القاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة /١٤٦/ منه، والتي نصت على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

١_ إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢_ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته.

٣_ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية، أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم، أو بالقيّم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة، أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤_ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

(1) - قانون البينات السوري رقم ٣٥٩، الصادر بتاريخ ١٠-٦-١٩٤٧.

٥- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

وبالإضافة إلى هذه الحالات لعدم الصلاحية، توجد الحالة التي أوردتها المادة /٧٥/ من قانون السلطة القضائية،⁽¹⁾ والتي ذهبت إلى أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة، قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل الخصم أو المدافع عنه؛ ممن تربطهم قرابة أو مصاهرة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة؛ إذا كانت الوكالة لاحقه لقيام القاضي بنظر الدعوى.

وتوجد حالة أخرى تمت الإشارة إليها في المادة /٤٩٨/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي نصت على أن القاضي يكون غير صالح لنظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة.

ومن خلال تدقيق وتحليل ثنايا هذه المواد؛ يمكن استنتاج أن تأسيس نظام عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى وأسباب ردّه بشكل عام؛ إنما يهدف إلى حفظ وصيانة نوعين من الحياد؛ الأول الحياد الذاتي أو الشخصي؛ والذي له ارتباط وثيق بشخص القاضي، ويظهر في أربعة مظاهر أو مناطات وهي: القرابة والخصومة والنيابة والمصلحة المباشرة، أما النوع الثاني للحياد فهو الحياد الوظيفي وهو بالرغم من ارتباطه بشخص القاضي، إلا أنه لا بد من اتصاله بحيثيات النزاع وموضوعه بشكل أو

(1) - قانون السلطة القضائية المصري رقم /٤٦/ لعام ١٩٧٢.

بآخر، سواء من خلال أحد نشاطاته أو وظائفه السابقة، أو كان ذلك أثناء ممارسته للوظيفة القضائية، وهو ما يمكن أن يتجلى في العلم الشخصي للقاضي الإداري.(1) وسيتم التعرض لهذه الحالات كل منها في مطلب مستقل على الترتيب التالي:

المطلب الأول: القرابة

أشارت الفقرة الأولى من البند أ من المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى إحدى حالات عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى، ويكون ممنوعاً من سماعها، ويجب أن يتنحى من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب ردّه أحد الخصوم في الدعوى، إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، بالتالي كان لابد من الوقوف أولاً عند تحديد مفهوم القرابة؛ من خلال تعريفها وبيان أنواعها، وكيفية حساب درجاتها كما سيتم بيانه أدناه.

بدايةً؛ يمكن تعريف القرابة بأنها الصلة المعتبرة قانوناً، والقائمة بين شخص مع شخص أو أكثر، ويترتب عليها آثاراً يعترف بها القانون ويحميها، وهي أما قرابة قائمة على النسب أو على المصاهرة.

ويراعى في تحديد نوع القرابة وحساب درجاتها؛ قواعد القانون المدني الواردة في هذا الشأن في المواد /٣٦/ حتى /٣٩/.(2)

ويمكن أن يطلق على القرابة القائمة على النسب قرابة الدم، لأن الصلة التي تربط بين الأقارب فيها تقوم على تسلسل الدم من شخص إلى آخر، أو من الأصل المشترك

(1)– Fricero, Natalie. (2013). Récusation et abstention des juges: une analyse comparée de l'exigence commune d'impartialité. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, (40), 37-48. extrait du lien suivant le 24-3-2023: <https://www.cairn.info>

(2) – القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ للعام ١٩٤٩، صدر ونُشر في ١٨-٥-

لكل منهما وهذه بدورها لها نوعان؛ الأول القرابة المباشرة؛ وهي التي تربط الشخص بتسلسل متتابع من شخص إلى شخص آخر صعوداً أو نزولاً، ويبدو ذلك جلياً في قرابة الشخص لأصوله مهما علوا، كقربته لأبيه وأمه، ثم جده لأبيه وجده لأمه مهما علوا، أو في رابطته بفروعه كالابن وابن الابن وابن الابن، والبنات وابن البنات والبنات، البنات مهما نزلوا، وبالتالي يكون الخط الذي تقوم عليه القرابة المباشرة مستقيماً، ممتداً من الشخص المقصود إلى أصله أو إلى فرعه.

أما لجهة حساب درجات القرابة المباشرة، فيراعى أنه انطلاقاً من الشخص صعوداً أو نزولاً كل بطن درجة مع خروج الأصل، فقرابة الشخص بأبيه وأمه من الدرجة الأولى، وقربته بجده لأبيه وجده لأمه من الدرجة الثانية، أي أن الابن وأبيه كل منهما درجة دون احتساب الأصل وهو الجد الذي لا يحتسب، كذلك قرابة الأب لابنه أو ابنته من الدرجة الأولى، ولحفيدة لابنه أو ابنته من الدرجة الثانية، وابن حفيده من الدرجة الثالثة وهكذا.. (1)

أما النوع الثاني لقرابة النسب فهو القرابة غير المباشرة، أو ما يعرف بقرابة الحواشي؛ وهي الرابطة بين شخصين أو أكثر، على أن يجمعهم أصل مشترك دونما أن يكون أحدهما فرع للآخر، سواء كانت القرابة لجهة الأب أو الأم، ويمكن تسمية الخط الذي تسير بموجبه قرابة الحواشي بالخط المنكسر، الذي ينطلق صاعداً من الشخص إلى الأصل المشترك لينزل على الشخص الآخر، دون احتساب الأصل في عدد الدرجات، ومثالها الأخوة والأخوات والأعمام والعَمات وأبناءهم، والأخوال والخالات وأبناءهم.

أما حساب درجات قرابة الحواشي فقرابة الشخص مع أخيه وأخته هي من الدرجة الثانية، وقربته مع عمه وخاله هي من الدرجة الثالثة، حيث ينطلق الخط من

(1) -الحوري، فارس. (1936). أصول المحاكمات الحقوقية (الطبعة الثانية). مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ص.

الشخص إلى أبيه أو أمه ثم إلى الأصل المشترك وهو جده لأبيه أو جده لأمه لينزل بعدها إلى عمه وعمته أو خاله وخالته، ويكون لكل بطن درجة، ويخرج الأصل المشترك تكون قرابة العم والعمة أو الخال والخاله من الدرجة الثالثة، أما أبناءهم فيكونوا من الدرجة الرابعة.

أما القرابة القائمة على المصاهرة؛ وهي التي تترتب على عقد الزواج بين أحد الزوجين من جهة، وأقارب الزوج الآخر من جهة أخرى، وتشابه قرابة المصاهرة مع قرابة النسب من حيث احتساب الدرجات، حيث ذهب المشرع السوري في المادة ٣٩/ من القانون المدني إلى أنه يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر،⁽¹⁾ فدرجة القرابة بين الزوج وأب الزوجة وأمها هي قرابة بالمصاهرة من الدرجة الأولى، ومع إخوتها وأخواتها هي من الدرجة الثانية، وأما عمُ الزوجة أو عمّتها أو خالها أو خالتها، هي قرابة بالمصاهرة من الدرجة الثالثة، أما القرابة مع أبنائهم هي قرابة بالمصاهرة من الدرجة الرابعة، كل ذلك مع ضرورة مراعاة أن ما ينطبق على الزوج، ينطبق على الزوجة فيما يتعلق بقرابتها مع أقارب زوجها.

وبالعودة إلى تفصيل نص المادة ١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، يمكن ملاحظة عدة مظاهر للقرابة والمصاهرة كأحد حالات عدم الصلاحية، والتي يظهر أولها الفقرة الأولى من البند أ، حيث ذكرت القرابة بين القاضي الإداري وبين أحد الخصوم أو وكلائهم، أما المظهر الثاني فتجلى في صلب الفقرة الخامسة من ذات البند، والتي أشارت إلى القرابة داخل تشكيل هيئة المحكمة، أما المظهر الثالث فقد بدأ من خلال الفقرة السادسة من ذات البند، والتي أشارت إلى القرابة بين القاضي

(1) - القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤/ للعام ١٩٤٩، صدر ونُشر في ١٨-٠٥-

الإداري وممثل النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، وسيتم التعرض لهذه المظاهر بحسب الترتيب الآتي.

الفرع الأول

قربة القاضي مع أحد الخصوم أو وكلائهم في الدعوى الإدارية

أشارت الفقرة الأولى من البند أ من المادة /١٧٥/، إلى أنه؛ يكون القاضي الإداري غير صالح للنظر في الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان بينه وبين أحد الخصوم، أو وكيله القانوني قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، حيث أن المشرع عمد من خلال هذه الفقرة إلى حماية القضاء أولاً من التشكيك في حياده، ودراً للشبهات عن القضاة، لأن هذه الحالة التي يكون عليها القاضي لاحتالة تؤدي إلى إثارة الشكوك حول حيده، لصعوبة الحفاظ على تجرده عند وجود أحد أقارب القاضي كطرف في الدعوى، بالرغم مما يكون قد يبذله القاضي من جهد في سبيل تحقيق العدل، والتزام الحياد في تصديه للدعوى، ومن جهة أخرى؛ وحفاظاً على أواصر الروابط الاجتماعية بين القاضي وأقاربه، وتجنباً لوقوع القاضي في الحرج من الحكم عليهم، كان من حكمة المشرع أن أورد القرابة والمصاهرة ضمن حالات عدم الصلاحية. وبالتالي يمكن استنتاج ضرورة توافر شرطين لإعمال نص هذه الفقرة؛ الأول وجود صلة القرابة أو المصاهرة بين القاضي الإداري مع أحد الخصوم أو وكيله حتى الدرجة الرابعة، أما الشرط الثاني فلا بد أن يكون هذا الشخص خصماً ذا مصلحة شخصية ومباشرة في الدعوى، سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه فيها.

مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يبين فيما يتعلق بالمصاهرة؛ أن تكون عرى الزوجية لاتزال قائمة، أو انقضت بأحد الأسباب كالطلاق أو الفقد أو الوفاة، وبالتالي يؤخذ بإطلاق النص، وهو ألا فرق فيما يتعلق بالزوجية أنها لازالت مستمرة أو

أنها انتهت، لأن آثارها يمكن أن تمتد حتى بعد انقضائها، وسواء نجم عن هذا الزواج وجود أولاد أم لا.

كذلك لا فرق إن كانت القرابة تربط القاضي مع أحد الخصوم أو كليهما معاً، في نفس درجة القرابة أو أحدهما أقرب من الآخر.

من جهة أخرى أيضاً، لم يحدد فيما إذا كانت عرى الزوجية قائمة بموجب عقد زواج موثق أمام موظف رسمي أو مجرد عقد عرقي؛ أيضاً في هذه الحالة يؤخذ بإطلاق النص، ولأن الزواج من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات.

بالإضافة إلى ذلك، وبما أنه تمت الإشارة إلى القرابة مع وكلاء الخصوم في الدعوى، يكون لازماً أيضاً الوقوف على معنى الوكالة وبيان تعريفها، حيث تعتبر الوكالة من العقود الرضائية، التي تتم بين أطرافها للتفويض في القيام بعمل قانوني معين يؤديه الوكيل لصالح الموكل، وقد عرفها المشرع السوري في المادة /٦٦٥/ من القانون المدني بأنها عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل،⁽¹⁾ والوكالة أما أن تكون وكالة عدلية موثقة لدى إحدى مكاتب الكاتب بالعدل، للقيام بأحد التصرفات القانونية كالبيع أو الإيجار، أو حتى يمكن أن تكون وكالة بإدارة الأعمال الخاصة، أو أن تكون وكالة قضائية موثقة لدى أحد فروع نقابة المحامين، تكون الغاية منها إجراء التصرفات القانونية بدلاً من الموكل في الدوائر الحكومية أو الدوائر القضائية للترافع والدفاع عنه أمام المحاكم، وإن المقصود بالوكيل في معرض هذه المادة؛ هو المحامي الوكيل في دعاوى القضائية، والذي يعمل على الترافع والدفاع عن الخصم أمام القاضي في الدعوى.

(1) - القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ للعام ١٩٤٩، صدر ونُشر في ١٨-٠٥-

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري في قانون المرافعات، لم يورد قرابة القاضي لوكيل الخصم في الفقرة الأولى من المادة /١٤٦/ إلى جانب القرابة النسبية أو قرابة المصاهرة، وإنما تصدى لها في نطاق المادة /٧٥/ من قانون السلطة القضائية، والتي اعتبرت أن القرابة بين القاضي وممثل أحد الخصوم أو المدافع عنهم حتى الدرجة الرابعة تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى.

وبناء عليه تكون هذه الفقرة قد أشارت إلى قرابة القاضي الإداري التي تمنعه من التصدي للدعوى، وهي أما أن تكون قرابة القاضي للخصوم في الدعوى أو لوكلائهم، حتى الدرجة الرابعة، فيغدو غير صالح للنظر فيها.

فأولاً، وفيما يتعلق بالقرابة المباشرة :

يترتب على وجود هذه القرابة من حيث كون أن أحد الخصوم أو كليهما أو وكلائهم لجهة الأصول؛ كان أباً للقاضي الإداري أو أمّاً، أو جداً لأب أو لأم، أو جد أبيه أو جد أمه، أو جد جده أو جد جدته مع ندرة حصول ذلك في الحالتين الأخيرين. أما لجهة الفروع؛ فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو وكلائهم ابناً للقاضي الإداري أو بنتاً له، أو ابن لابن، أو حفيد الابن، أو حفيد حفيده مع ندرة حصول ذلك في الحالتين الأخيرين، وما ينطبق على أبناء الابن يثبت على أبناء البنت.

ثانياً، وفيما يتعلق بالقرابة غير المباشرة أو ما يعرف بقرابة الحواشي، فيكون القاضي الإداري غير صالح للنظر في الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان أحد الخصوم أو وكلائهم في الدعوى، أخاً أو أختاً سواء أكان أخاً شقيقاً أو أخاً لأم، ابن أخ أو ابن أخت، حفيد الأخ أو حفيد الأخت، عم أو عمة، خال أو خالة، أبناء العم وأبناء العمة، أبناء الخال وأبناء الخالة، مع الإشارة إلى أن كلمة أبناء تشمل الذكور والإناث.

ثالثاً، وفيما يتعلق بقرابة المصاهرة فإن ما ينطبق على القاضي الإداري في القرابة النسبية سواء أكانت مباشرة أو قرابة غير مباشرة (الحواشي)؛ ينطبق على أحد أقارب زوج القاضي.

ويترتب على ذلك أن القاضي الإداري يكون غير صالح للنظر في الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد الخصوم، إذا كان أحد الخصوم أو وكلائهم؛ أبا زوجته أو جدّها، أو جد أبيها أو جد جدّها؛ مع الإشارة إلى ندرة حصول ذلك في الحالتين الأخيرين، وأيضاً هنا ما ينطبق على أبي الزوجة يثبت على أمها.

أيضاً في الجهة المقابلة زوجة الابن وزوج البنت، وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت، وزوج بنت الابن وهكذا...

ولابد من هنا التنويه إلى أن هذه المادة لم تذكر صراحة زوج القاضي إذا كان أحد الخصوم في الدعوى أو أحد وكلائهم، لكن من البديهي أن يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى، لأنه القاضي وزوجه يعتبران في درجة واحدة من حيث المركز القانوني الذي يترتب على رابطة الزوجية، لكن بالرغم من ذلك حبذا لو يعمد المشرع السوري إلى تعديل هذه المادة لجهة إضافة صريحة لزوج القاضي كأحد الخصوم في الدعوى، كيأحدي حالات عدم صلاحيته للنظر فيها.

أما فيما يتعلق بقرابة الحواشي لزوج القاضي فيكون القاضي الإداري غير صالح للنظر في الدعوى، إذا كان الخصوم أو أحدهم أو وكلائهم، مما تربطه بالقاضي قرابة مصاهرة بشكل غير مباشر، كما لو كان أخ الزوجة أو أختها، أبناء الأخ وأبناء الأخت، أحفاد الأخوة، عمها أو عمتها، خالها أو خالتها، أبناء عم الزوجة وأبناء عمتها، أبناء خال الزوجة وأبناء خالتها، مع الإشارة إلى كلمة الأبناء تشمل الذكور والإناث، وأن ما ينطبق على أقرباء زوجة القاضي، ينطبق على أقرباء الزوج إذا كان

القاضي أنثى، كل ذلك مع مراعاة أن الأثر المترتب على هذه القرابة ينطبق على أزواجهم، أي أن الشخص وزوجه أو زوجته في ذات القرابة.

أما المشرع الفرنسي؛ وفيما يتعلق بقرابة القاضي الإداري من أحد أطراف الدعوى أو وكلائهم، باعتباره أحد الأسباب التي يمكن بناء عليها طلب ردّه، فقد ذهب في الفقرة الثالثة من المادة 6-111L، من قانون التنظيم القضائي إلى أنه مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية، يمكن طلب رد القاضي الإداري في حال قرابة القاضي أو زوجته لأحد الطرفين، أو لزوجته حتى الدرجة الرابعة وبشكل شامل.

وبالتالي يكون المشرع الفرنسي من خلال هذه الفقرة قد أشار إلى القرابة بمفهومها الواسع الذي يشمل القرابة النسبية للقاضي بنوعيتها، وقرابة المصاهرة، وذلك لجهة أقارب الزوجة، مع إشارة صريحة لأزواج هؤلاء الأقارب.

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي في قراراته وفق هذا المنحى؛ حيث ذهب خلال نظره في الطعن المقدم من بلدية سارتروفيل، والتي يمثلها رئيس المجلس البلدي، في قرار المحكمة الإدارية في فرساي، الذي التمس طالباً أمامها إلغاء القرار الصادر عن نائب محافظ سانجيرمان، حيث كان داخلاً في تشكيل هيئة المحكمة الإدارية ابنة مستشار يعمل لصالح المجلس البلدي، مما جعل هذا الظرف مثيراً للشكوك حول حيادية قضاة محكمة الدرجة الأولى، مما كان حرياً معه أن قرر مجلس الدولة إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية. (1)

ويمكن إيراد مثال آخر على التطبيقات القضائية الفرنسية المتعلقة برد القاضي، لكن هذه المرة من محكمة النقض ومن غرفتها الاجتماعية، حيث ذهبت في أحد أحكامها إلى إلغاء قرار صادر عن محكمة الاستئناف في شامبيري، والتي كانت قد

(1)- Voir également, Conseil d'État. (1996, octobre 2). 3/5 SSR, n°

158463., extrait du lien suivant le 4-4-2023 : <https://juricaf.org>

تصدت للطعن على القرار الصادر في الدرجة الأولى عن المحكمة الصناعية، حيث ذهبت؛ ودونما البحث في الطلبات الأخرى التي اشتملت عليها مذكرة الطعن، إلى أنه وبناء على القرابة القائمة بين مستشار المحكمة الصناعية من جهة، وبين المدعي أمام هذه المحكمة، والذي كان زوج ابنت أخته، انتهت محكمة النقض إلى إلغاء القرار الصادر بجميع مفاعيله، وإعادة القضية والخصوم إلى الحالة التي كانت عليها

الدعوى قبل صدور الحكم المذكور، وإحالتها إلى محكمة استئناف مدينة ليون.(1) وفي قرار آخر صادر عن الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض أيضاً؛ حيث ذهبت المحكمة إلى فسخ قرار محكمة الاستئناف القاضي برفض طلب تنحية مستشار المحكمة الصناعية، بحجة أن صاحب العمل لم يستخدم حقه في الطعن في القاضي في الوقت المناسب، فإن حقيقة أن أحد الطرفين هو ابن قاضٍ نشطٍ ينتمي إلى نفس القسم من نفس المحكمة الصناعية التي تم استدعاؤها للبت في النزاع، من المحتمل بحد ذاتها أن تخلق شكاً مشروعاً حول حياد المحكمة الصناعية.(2)

والملاحظة الملفتة في هذا القرار أنها لم تعد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى مصدرة القرار، أو أن تقرر بطلان الإجراءات التي قررها المستشار خلال تصديده للدعوى، أو تحويلها إلى محكمة أخرى من ذات الاختصاص والدرجة، وإنما إحالتها برمتها إلى محكمة استئناف أخرى؛ أي محكمة درجة ثانية أيضاً.

(1)-Voir: Cour de cassation, Chambre sociale. (1998, novembre 18). n° 94-43.840., extrait du lien du 4-4-2023, Légifrance, op.cit.

(2)-Voir: Cour de cassation, Chambre sociale. (2016, janvier 13). n° 14-21803., Extrait du lien suivant le 4-4-2023:

<https://juricaf.org>

في نهاية هذا الفرع، لابد من إيراد إضافة مهمة أوردتها المشرع المصري في نهاية الفقرة الثالثة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي لا يوجد مقابل لها من بين حالات عدم الصلاحية لدى المشرع السوري، والتي يمكن أن يكون لها تطبيقات مهمة في نطاق الدعاوى الإدارية، حيث اعتبرت أنه إذا وجدت صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بين القاضي وأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير "مصلحة شخصية" في الدعوى، فإن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها.

ومع ملاحظة ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها؛ حيث أكدت على أن رابطة القرابة أو المصاهرة، التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة الأولى من المادة /٣١٣/ مرافعات (القانون القديم)؛ من حيث أن القريب أو الصهر يجب أن يكون خصماً أصلياً، بمعنى إما أن يكون مدعياً أو مدعى عليه، ولا تسري هذه الفقرة على النائب كالوصي والقيم، والوزير بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة، لأنه لا مصلحة شخصية ومباشرة لهم في الدعوى، وأن القرار الصادر في الدعوى لا ينصرف إليهم بشكل مباشر، وإنما إلى من ينوبون عنه، أضف إلى ذلك؛ إن الأثر المترتب على القرابة أو المصاهرة هو بطلان الحكم، وطالما لم ترد هذه الحالة من بين حالات عدم الصلاحية الواردة على سبيل الحصر فلا مجال لاعتبار القاضي غير صالح لنظر الدعوى. (1)

وهنا يشار إلى تعقيب مهم وله من الوجاهة؛ أوردته المستشار حمدي ياسين عكاشة في موسوعته؛ وهو أنه وعلى الرغم من عدم نص المشرع صراحة على اعتبار قرابة ومصاهرة

(1) - الطعن رقم 1440 لسنة 02، مكتب فني 02. (1957، مارس 9). الموضوع: قاضي؛ الموضوع الفرعي:

صلاحية القضاة، فقرة رقم 7، ص. 631. تم جلبه من الرابط التالي بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٢٣ :

القاضي للوزير النائب عن الدولة في الدعاوى الإدارية، من حالات عدم الصلاحية، وبالتالي اعتبارها من أسباب التنحي الوجوبي، إلا أنه يمكن اعتباره أحد أسباب الرد؛

عندما تخالط صفته في الدعوى كنائب عن الدولة، ومصدر للقرار المطعون فيه. (1)

بمعنى آخر؛ يعتبر الوزير أو المدير العام، أو أي ممثل إداري عن أحد الأشخاص المعنوية العامة، ذا مصلحة غير مباشرة في الدعوى، متى ما كان موضوع الدعوى النظر في طعن على أحد القرارات التي أصدرها، ويترتب على ذلك أنه يمكن طلب رد القاضي في الدعوى الإدارية، إذا وجدت قرابة أو مصاهرة له مع الوزير أو المدير، لكن بناء على مناط المصلحة غير المباشرة للقريب أو الصهر، وهو ما يمكن للمشرع السوري إدراجه من ضمن أسباب الرد.

ومن زاوية أخرى؛ فقد ألمح أستاذنا الدكتور طارق محسن مسعود إلى إمكان اعتبار وجود قرابة أو مصاهرة أو خصومة بين القاضي الإداري من جهة، وبين ممثل الشخص العام مصدر القرار موضوع الدعوى أو الطعن من جهة، أو كان هذا الشخص ذو مصلحة شخصية في الدعوى؛ من الأسباب التي يمكن أن تبعث على الحرج من نظر الدعوى، بالتالي يمكن للقاضي أن يعتمد إلى اخبار المحكمة بوجود هذا السبب، للسير في إجراءات التنحي وتعيين البديل عنه. (2)

الفرع الثاني: القرابة في الهيئة القضائي

هذا النوع من القرابة أشارت اليه الفقرة الخامسة من البند أ من المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، كإحدى الحالات التي يكون القاضي الإداري معها غير

(1) - ينظر أيضًا عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء 3) مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 566.

(2) - مسعود، طارق . محسن . (بدون تاريخ). أستاذ القانون العام، جامعة عين شمس؛ عميد كلية الحقوق، جامعة باشن العالمية..

صالح للنظر في الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، من خلال قولها: "لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة؛ قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى ويقدم طلباً بنقله.

ويشار إلى أن هذه الحالة أوردتها المشرع المصري في المادة /٧٥/ من قانون السلطة القضائية، والتي أشارت إلى أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة؛ قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية أحد الخصوم، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة، إذا كانت الوكالة لاحقه لقيام القاضي بنظر الدعوى.

أولاً وقبل الخوض في مضمون هذه الفقرة تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة؛ وهي ملاحظة تتعلق باستخدام المشرع لعبارة "هيئة قضائية واحدة"، وهو أنها عبارة فضفاضة يمكن أن تشمل المحاكم التي لا تتضمن إلا غرفة واحدة، والمحاكم متعددة الغرف أو الدوائر، وحبذا لو يعمد إلى استخدام عبارة "أحد غرف المحكمة"، أو "إحدى دوائر المحكمة" فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية العليا على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري، فمن حيث النتيجة يمكن للقاضي النقل النهائي من المحاكم ذات الغرفة الوحيدة، وذلك في حال حصول الزوجية أو المصاهرة ليتم تعيين البديل، بينما يمكن طلب التنحي في المحاكم متعددة الغرف لوجود البديل من الغرف الأخرى.

وبالعودة إلى الفقرة الخامسة، وبما أن عماد موضوعها هو رابطة الزوجية أو القرابة أو صلة المصاهرة بين القاضي الإداري من جهة، وأحد القضاة أو المستشارين الداخليين في تشكيل الهيئة القضائية من جهة أخرى، فلا بد في هذا الموطن التعرض إلى تشكيلات

القضاة والمستشارين الداخلين في تكوين محاكم مجلس الدولة، وذلك بحسب ما أورده المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ حسبما يأتي:

أولاً- تشكيل المحكمة الإدارية العليا:

أشار قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ إلى عدد المستشارين الداخلين في تشكيل كل دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا، التي تتألف من خمسة دوائر، حيث نص في المادة /٤/ منه على أن كل دائرة تتألف من ثلاثة مستشارين، ويضاف إلى هذا التشكيل مفوض الدولة الذي يجب أن يكون من درجة مستشار مساعد على الأقل.

وبتتبع إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، يشار هنا أيضاً إلى أنه لا بد من مروره الإجباري بدائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا قبل عرضه أمام هيئة المحكمة، دون أن يحدد القانون عدد مستشاريها على غرارة المادة الرابعة من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري، والتي حددته بثلاثة مستشارين، حيث تأخذ دائرة فحص الطعون على عاتقها سماع أي إيضاحات من مفوضي الدولة، أو من ذوي الشأن وتلتقى دفوعهم، إذا رأى رئيس الدائرة مبرراً لذلك، فهنا إن رأت دائرة فحص الطعون أنه من الوجهة عرض الطعن على المحكمة الإدارية العليا، لأن الطعن مرجح القبول، أو أنه يمكن أن يترتب على الفصل فيه تقرير مبدأ قانوني جديد، تصدر قراراً بإحالة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا أجمعت آراء الدائرة أن الطعن غير مقبول شكلاً، أو أنه ليس جديراً بعرضه أمام المحكمة الإدارية العليا حكمت برفضه، وتكتفي بذكر القرار أو الحكم الصادر في محضر الجلسة، مع بيان وجه رفض الطعن إذا كان تم رفضه، ويكون غير قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

أما الفائدة المراد الوصول إليها من سرد هذه الإجراءات، يتجلى من خلال نص المادة /٣٦/ من قانون مجلس الدولة، والتي أشارت إلى سريان القواعد المنظمة لإجراءات

نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، على الطعن أمام دائرة فحص الطعون، فالنتيجة هي تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه على أعضاء دائرة فحص الطعون وبشكل مستقل، حالها كحال إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا التي ستنظر في موضوع الطعن، لأنها وإن كانت ليست محكمة تفصل في أصل الموضوع، لكنها إذا قررت بالإجماع رفض الطعن شكلاً؛ اعتبر ذلك حكماً يخرج الطعن بالمجمل من ولاية المحكمة الإدارية العليا، وليس مجرد قرار عادي، ويترتب على ذلك أن هذه الدائرة يقع على عاتقها مهمة النظر في طلبات الرد التي تستهدف أحد أعضائها، وعليه استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.(1)

ويلاحظ أن المشرع المصري قد ذهب في المادة ٤/ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢، إلى أن دوائر المحكمة الإدارية العليا تتألف من خمسة مستشارين، وتكون فيها دائرة أو أكثر لفحص الطعون، والتي تتشكل من ثلاثة مستشارين.

أما في فرنسا فقد تعامل المشرع الفرنسي في موضوع عدد المستشارين المشكلين لإحدى غرف مجلس الدولة، باعتباره جهة نقض إدارية، بمرونة أكثر مما هو عليه بالنسبة للمشرعين السوري والمصري؛ حيث اعتبر أن الحد الأدنى لعدد المستشارين في الغرفة الواحدة هو ثلاثة مستشارين على الأقل، ممن يكون لهم الحق في التصويت، أما الحد الأقصى فغير محدد، وإنما هو بحسب أهمية الدعوى المعروضة وحساسيتها وصعوبتها،

(1) - ينظر أيضاً الدعوى رقم 69 و755 لسنة 63 القضائية (العليا)، الدائرة الرابعة. (بدون تاريخ). كما ورد في المدونة القانونية. من خلال الرابط :

حيث يمكن أن يزيد العدد عن ذلك ليصل إلى سبعة عشر عضواً، وذلك من خلال توزيعها على أكثر من غرفة في مجلس الدولة.(1)

ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذا التوجه، بأن يذهب إلى عدم تقييد عدد مستشاري دوائر المحكمة الإدارية العليا، وإنما يمكن أن يحدد الحد الأدنى، على يترك أمر تقدير الحد الأقصى لعدد المستشارين لرئاسة مجلس الدولة، وذلك بحسب الدعوى وصعوبتها أو حساسيتها.

ثانياً- تشكيل محكمة القضاء الإداري:

أما بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري؛ فقد حدد المشرع السوري عدد القضاة الداخلين في تشكيل المحكمة بثلاثة قضاة، يرأسهم مستشار وعضوية اثنين من المستشارين المساعدين؛ بحسب ما ذهبت المادة ٥/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، يضاف إليهم مفوض الدولة الذي يجب أن يكون قاضياً بدرجة نائب على الأقل، دونما أن يشير إلى تعدد دوائر المحكمة، وعليه كان عدد القضاة المشكلين لإحدى دوائر محكمة القضاء الإداري المصرية أيضاً، لكن مع لزوم كون الأعضاء من المستشارين، بحسب ما أشارت المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة المصري.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي؛ وفيما يتعلق بتشكيل محاكم الاستئناف الإدارية؛ فبشكل عام تنعقد المحاكمة بتشكيل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى يكون أحدهم الرئيس ويكون برتبة مستشار دولة، مع مراعاة طبيعة النزاع، أو طبيعة المسائل التي سوف ينظر

(1)- Voir aussi : Article R122-14 du Code administratif, consulté le 7-4-2023, Légifrance, op.cit.

بها، وفي حال غيابها يحل مكانه قاضٍ آخر برتبة رئيس، وبعضوية قاضي غرفة؛ يتم اختياره من جدول قضاة الغرف، وقاضٍ للتحقيق أيضاً. (1)

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي؛ في قانون القضاء الإداري، وفيما يتعلق بتشكيل محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية؛ ذهب إلى أنه يمكن لرئيس كل منهما أن يعتمد إلى تعيين أحد القضاة الفخريين بناء على طلبهم، لضمهم إلى تشكيلات الغرف لتولي مهمة المقرر فيها، (2) مع الإشارة أيضاً إلى أنه كما الحال لدى غرف مجلس الدولة، يمكن أن تجتمع غرفتين أو أكثر من غرف محكمة الاستئناف الإدارية للنظر في الدعوى، إذا كانت تستدعي صعوبتها وتفاصيلها ذلك.

ثالثاً- تشكيل المحاكم الإدارية:

أشار المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ إلى أن تشكيل المحاكم الإدارية يقوم على هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، برئاسة مستشار مساعد على الأقل، وعضوية اثنين من النواب من الدرجة الأولى على الأقل، بحسب ما ذهب إليه المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة، ويضاف إليهم مفوض الدولة الذي يجب أن يكون قاضياً بدرجة نائب على الأقل، وهو ذات التشكيل الوارد لدى المشرع المصري في قانون مجلس الدولة، لكن العضوية هي لاثنتين من النواب على الأقل.

(1)- Voir également :Article R222-26 du droit administratif

français, Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également : Articles 222-2-3 et L222-5 du code de justice administrative, Légifrance, op.cit.

كذلك في فرنسا يقوم تشكيل المحاكم الإدارية على هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، إلا إذا كان موضوع الدعوى مما يكون داخلاً في اختصاص قاضي الصلح وحده، فيكون في هذه الحال قاضياً منفرداً.⁽¹⁾

رابعاً- تشكيل المحكمة المسلكية:

لابد في البداية من توضيح بأن المحكمة المسلكية يكون لها اختصاص محكمة الموظفين العموميين، والعاملين لدى الجهات العامة ومن في حكمهم، باستثناء من حدد له مرجع تأديبي آخر بنص القانون.

وقد تشابه تشكيل المحكمة المسلكية مع المحكمة الإدارية من حيث عدد القضاة ورتبتهم، حيث حدد قانون مجلس الدولة السوري تشكيل هذه المحكمة بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، يرأسهم مستشار مساعد على الأقل، ويكون في عضويتها اثنين من النواب من الدرجة الأولى، على أن يتولى مهمة التحقيق في هذه المحكمة أحد قضاة مجلس الدولة برتبة نائب من الدرجة الأولى على الأقل.

وفي مقابل ذلك؛ يوجد لدى المشرع المصري المحاكم التأديبية، حيث ميز في هذا السياق بين المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا، والتي جعل تشكيل إحدى دوائرها من هيئة مؤلفة من ثلاثة مستشارين على غرار تشكيل محكمة القضاء الإداري، والمحاكم التأديبية للعاملين من المستويات؛ الأول والثاني والثالث، التي انطوت في تشكيلها على هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة برئاسة مستشار مساعد، وعضوية اثنين من النواب على الأقل.

(1)- Voir également : Article R222-18 du droit administratif français, Légifrance, op.cit.

أما المشرع الفرنسي؛ فقد حصر اختصاص المحاكمة التأديبية لموظفي الخدمة المدنية العامة، إلى مجالس التأديب أو اللجان الاستشارية المشتركة المنعقدة في تشكيل تأديبي، والتي يتولى رئاستها قاضي الصلح العامل أو الفخري، والمعين من رئيس المحكمة الإدارية التي يقع في حدود اختصاصها مقر المجلس التأديبي، والمعدة لهذا الغرض على أن تكون قرارات مجالس التأديب واللجان الاستشارية؛ قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية.(1)

وبالعودة إلى تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري لجهة القربة بين القضاة ضمن الهيئة القضائية الواحدة، كان من اللازم الوقوف على فكرة تتعلق بأعضاء هيئة مفوضي الدولة، فبحسب قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، فإن سير إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، أو محكمة القضاء الإداري، يستلزم المرور على هذه الهيئة قبل العرض على هيئة المحكمة، التي تعتمد إلى تحضيرها واستكمال ما نقص من إجراءات ووثائق، وتفصل في طلبات منح المعونة القضائية، ويمكن أن تعرض على الأطراف تسوية النزاع بناء على ما استقرت عليه المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا.

بالاستناد إلى ما سبق، وبناء على الفقرة الخامسة من البند أ من المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات، وحفاظاً على حياد القاضي الإداري وضمانة لاستقلال تكوين قناعته في الدعوى، وعدم تأثره برأي زوجه أو قريبه؛ لا يجوز أن يجتمع في الهيئة القضائية التي تعرض عليها الدعوى، ابتداء من أعضاء هيئة مفوضي الدولة، وانتهاء بقضاة ومستشاري المحكمة التي ستصدي لنظر موضوع الدعوى، سواء أكانت المحكمة الإدارية، أو محكمة القضاء الإداري، رابطة زوجية أو قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة

(1)-Voir également: Articles(L532-7 à L532-13) du Code général de la fonction publique, Légifrance,op.cit.

الرابعة، وفي حال حدوث الزواج أو المصاهرة أثناء نظر الدعوى، فيجب على القاضي الأحدث أن يتنحى، ويطلب نقله إلى دائرة أخرى.

أما رأي المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة بين قضاة الهيئة القضائية الواحدة، فقد ذهبت المادة 10-111L من قانون التنظيم القضائي، إلى أنه لا يجوز أن يكون ضمن أعضاء ذات المحكمة؛ الأزواج والآباء والحلفاء حتى الدرجة الثالثة، وبأي صفة كانت مالم يتم إعفاؤهم، (ويبدو أن الإعفاء المقصود هو الاستبدال في المحاكم ذات التشكيل الجماعي وبوجود فائض عن ثلاثة قضاة)، لكن لا يمكن منح أي إعفاء إذا كانت المحكمة لا تضم إلا غرفة واحدة، أو كان أحد الزوجين أو أحد الآباء أو الحلفاء رئيس الاختصاص أو المقرر العام في المحكمة، وذلك قياساً على قضاة النيابة المذكورين في المادة السابقة.(1)

والمقصود بالحلفاء في معرض هذه المادة هي الصلة بين القاضي وأحد أقاربه من جهة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، وقرابته مع أقارب زوجه من جهة أخرى.

ويبدو أن ما اتجه إليه المشرع الفرنسي ملائم التطبيق لما هو عليه حال لدى قضاة مجلس الدولة السوري، وخصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار قلة محاكم المجلس من جهة، وقلة قضائته من جهة أخرى، فيمكن أن يكون من الموائم أن يعمد المشرع السوري إلى تعديل هذه المادة لجهة قضاة مجلس الدولة، ويجعل القرابة أو المصاهرة ضمن الهيئة القضائية الواحدة كإحدى حالات عدم صلاحية نظر الدعوى من الدرجة الثالثة بدلاً من الدرجة الرابعة.

وهنا أيضاً؛ وفي معرض الحديث عن القرابة أو علاقة الزوجية أو المصاهرة بين القضاة أو المستشارين في الهيئة القضائية الواحدة، كإحدى حالات عدم صلاحية

(1)-Voir également: Article L111-10 du Code de l'organisation judiciaire, consulté le 8-4-2023, Légifrance, op.cit.

القاضي الإداري للنظر في الدعوى، يمكن طرح تساؤل له من الاعتبار وبمفهوم المخالفة لجهة الهيئة القضائية الواحدة؛ وهو أنه إذا وجدت القرابة أو الزوجية أو المصاهرة بين أحد قضاة محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم، مع أحد قضاة دائرة المحكمة العليا التي ستنظر في الطعن، وهي هنا المحكمة الإدارية العليا، فما هو المركز القانوني لقاضي المحكمة العليا؛ هل يعتبر غير صالح لنظر الدعوى أو الطعن؟

هنا وعلى الرغم من أن وجود صلة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة بين قاضي المحكمة العليا، وقاضي محكمة الدرجة الأولى، يمكن أن يؤثر في حياده، وبالتالي إلى إمكانية الميل باتجاه ما قضى به قريبه أو زوجه قاضي الدرجة الأولى، إلا أن قواعد عدم الصلاحية الواردة في قانون الأصول، لم تورد صراحة اعتبار القاضي في هذه الحالة من بين حالات عدم الصلاحية، ولكن يمكن ملاحظة أن المحكمة الإدارية العليا المصرية كان لها رأي مميز يعالج هذه النقطة، حيث ذهبت في أحد قراراتها إلى تقرير مبدأ عام في غاية الأهمية؛ وهو أن المانع الحائل بين المستشار بالقضاء الإداري من نظر الدعوى، يظل مانعاً له من نظر الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا. (1)

أي أن حالة عدم الصلاحية التي تعتري القاضي الإداري في مراحل الدعوى الأولى تبقى ملازمة له طوال مراحل الدعوى، بالتالي إذا كان غير صالح لنظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري في الدرجة الأولى، لوجود قرابة بينه وبين أحد القضاة المشاركين في نظر الدعوى، فحتى وإن لم يشترك في نظرها، يبقى غير صالح لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وذلك خشية ميله إلى الرأي الذي ذهب إليه

(1) - الطعن رقم 139 لسنة 33 قضائية، مكتب في 35، رقم الجزء 2. (1990، 3 نيسان). كما ورد لدى: عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الجزء 3). مصر: منشأة المعارف، ص. 582.

قريبه في الدرجة الأولى، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يقتصر على حالة القرابة فقط، وإنما يشمل جميع صور القرابة كإحدى حالات عدم الصلاحية دون استثناء أي منها.

فحبذا لو يعمد المشرع السوري إلى إضافة فقرة صريحة بعد ذكر حالات عدم الصلاحية، تتضمن المبدأ الذي أقرته المحكمة الإدارية العليا المصرية، وهو أن المانع لقاضي مجلس الدولة الذي يجعل منه غير صالح لنظر الدعوى في المراحل الأولى، يبقى ملازماً له في المراحل اللاحقة، انتهاء إلى محكمة الطعن، وذلك ضماناً لتحقيق حييدة القاضي، ودرءاً لأي شبهةٍ للتحيز.

أخيراً في ختام الحديث عن القرابة والمصاهرة أو الزوجية بين القضاة، يمكن الإشارة إلى أنه لا يتصور تطبيق هذه المادة على القرابة الحاصلة بين أحد قضاة الذي تم ندهم للقيام بإجراء معين لا يؤدي إلى إبداء رأي، أو موقف من قبل القاضي المنتدب، كما هو حال قرابة قاضي المحكمة الإدارية في دمشق مثلاً، وقاض آخر في المحكمة الإدارية في حلب، إذا تم نذب القاضي الثاني لسماع شهود لصالح الدعوى التي ينظر فيها القاضي الأول، فهنا صلة القرابة لا تعتبر إحدى حالات عدم الصلاحية لعدم النص على ذلك في القانون، ولأن القاضي الثاني لم يبدِ رأياً كاشفاً خلال سماع الشهود.

الفرع الثالث

قرابة القاضي الإداري مع ممثل النيابة العامة أو مع دفاع أحد الخصوم

ذكرت الفقرة السادسة من البند أ من المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إحدى حالات عدم الصلاحية التي يمكن أن تعترى القاضي الإداري، وهي صلة القرابة أو المصاهرة بين القاضي من جهة، مع ممثل النيابة أو مع المحامي الوكيل المدافع عن أحد الخصوم في الدعوى حتى الدرجة الرابعة، بالتالي سيتم التعرض لكلا الحالتين على حدة باستعراض مستقل.

الغصن الأول

القراءة أو المصاهرة بين القاضي وممثل النيابة العامة (مفوض الدولة في الدعوى الإدارية)

بمناسبة التعرض للقراءة بين القاضي وممثل النيابة العامة؛ فقد كان من اللازم الوقوف على فكرة تتعلق بمراكز أعضاء هيئة مفوضي الدولة، والتي كان ظهورها الأول في فرنسا مهد القضاء المزدوج، حيث تعتبر هيئة مفوضي الدولة من التشكيلات الأساسية التي يركز عليها القسم القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، تم انشائها عام ١٨٣١ باعتبارها نيابة عامة في مجلس الدولة، أي أن أعضائها يعتبرون ممثلين للحكومة، يرفعون باسم الإدارة ويدافعون عنها في الدعاوى الإدارية، لكن مع مرور الوقت لم يستمر الأمر كذلك؛ إذ أصبح أعضاء هيئة مفوضي الدولة، يتصرفون في أعمالهم كالقضاة؛ يتعاطون مع الأمور بحياد واستقلال، هدفهم من ذلك تحقيق العدالة فقط، وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن ما ساهم في دور فعال لهيئة مفوضي الدولة في إرساء مجموعة كبيرة من مبادئ القضاء الإداري؛ هو أنها قد ضمت في صفوفها أكفأ أعضاء مجلس الدولة الفرنسي آنذاك،⁽¹⁾ وقد كان مسار الدعوى الإدارية؛ هو أن يتم بعد تسلمها من رئيس الدائرة القضائية، إحالتها إلى قاضٍ يسمى قاضي الإبلاغ، والذي يتولى إجراء دراسة دقيقة لملف الدعوى، للتأكد من بعض الجوانب المتعلقة بالاختصاص، وعدم مخالفة مضمون الدعوى للسياسة العامة والنظام العام، ليعد بعدها مشروع قرار فيها يتضمن تفصيل الأسباب التي استند إليها هذا القرار، مع بيان الأحكام والسوابق القضائية ذات الصلة بموضوع الدعوى، ثم تذهب إلى مفوض الحكومة بحيث أنه يشارك في جلسات الاستماع والمداولة، ويكون آخر المتكلمين دون أن يكون له الحق في

(1) - - فهمي، مصطفى أبو زيد. (1999). القضاء الإداري ومجلس الدولة (الطبعة 10). مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص 47.

التصويت، ويلعب دوراً جوهرياً في إجراءات الدعوى الإدارية من حيث تقييم وقائعها، والقواعد التي يمكن أن تطبق عليها، لا يتبع لأحد، ولا يتلقى تعليمات من أي طرف في الخصومة أو خارجها، يعطي رأيه مستقلاً حيادياً في موضوعها، يتضمن الحلول التي يمكن أن تطبق على هذه الدعوى، ثم استقر قانون القضاء الإداري حديثاً على تسميته بالمقرر العام، والذي يفصح عن رأيه في الدعوى المطروحة عليه بكل حياد واستقلال.(1)

وبالعودة إلى المشرع السوري؛ وبحسب قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، فإن سير إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، أو محكمة القضاء الإداري، أو المحكمة الإدارية العليا؛ يستلزم بل لا بد من مرور الدعوى على هيئة مفوضي الدولة، التي تعتمد إلى تحضيرها واستكمال ما نقص فيها من إجراءات ووثائق، قبل العرض على هيئة المحكمة، حيث تفصل في طلبات منح المعونة القضائية، ويمكن أيضاً أن تعرض على الأطراف تسوية النزاع بناء على ما استقرت عليه المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا، بالتالي فإن مفوض الدولة هو أحد القضاة الداخليين في تشكيل الهيئة القضائية، سواء المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإداري، أو المحكمة الإدارية العليا.

من جهة أخرى؛ وعلى الرغم من خلو قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩ من تنظيم هيئة مستقلة تتولى وظيفة النيابة الإدارية في المحاكم المسلكية، تكون

(1)- Voir également, Article L7 du Code judiciaire administratif français, Légifrance, op.cit.

- أيضاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (2001، 7 يونيو). قضية كريس ضد فرنسا (طلب رقم 98/39594). ستراسبورغ. ، تم جلبه من الرابط بتاريخ ٢٩-٣-٢٠٢٣ :

<https://hudoc.echr.coe.int>

أمانة على دعاوى التأديب تتولى إقامتها ومباشرتها مترافعة أمام هذه المحاكم نيابة عن الجهة الإدارية التي يتبع لها العامل، على غرار المشرع المصري الذي أنشأ النيابة الإدارية بموجب القانون رقم /٤٨٠/ لسنة 1954 وتعديلاته المتلاحقة، حيث تتولى إقامة ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية ذات الاختصاص، إلا أن المادة /٥٩/ من قانون مجلس الدولة السوري أشار إلى إحدى حالات اتصال المحكمة المسلكية بالدعوى التأديبية؛ وهي أن تتم إحالة ملف الدعوى من النيابة العامة إلى هذه المحكمة، إذا كان قد حكم على المحال بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل.

وبالتالي؛ وعلى اعتبار أن النيابة العامة في هذه الحال تبشر سلطة الاتهام أو الظن، ثم الإحالة على المحكمة المسلكية، ليعمد المحقق في هذه المحكمة؛ وبحسب ما بينت نصوص قانون مجلس الدولة إلى استكمال إجراء التحقيقات اللازمة،⁽¹⁾ ويقدم مطالعته الشفوية أو الكتابية إلى المحكمة، دوغماً أن يكون بإمكانه طبعاً المشاركة في المداولة أو في الحكم؛ حيث يتشابه في بعض النقاط دور المحقق لدى المحكمة المسلكية، مع دور مفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري، بالتالي فإن سير الدعوى التأديبية يبدأ انطلاقاً من إحالة النيابة العامة، مروراً بمحقق المحكمة المسلكية لينتهي أمام هيئة المحكمة.

بالنتيجة لما سبق؛ ووفقاً لنص الفقرة السادسة من البند أ من المادة /١٧٥/ أصول محاكمات، وضماناً لحياذ قضاء المحكمة المسلكية واستقلالهم، وعدم تأثرهم بما عرضه قريبهم ممثل النيابة العامة- والذي يعتبر خصماً أصلياً في الدعوى- في قرار الإحالة؛ يعتبر أي قاضٍ أو مستشار داخل تشكيل هذه المحكمة، غير صالح لنظر

(1) - المادة /٤٥/ وما بعدها من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية

بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.

الدعوى؛ ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الدعوى، إذا كانت تربطه بممثل النيابة العامة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ولابد من التنويه أيضاً؛ أنه لا يوجد أي اعتبار في حال تجاوزت القرابة الدرجة الرابعة، ويبقى نظر القاضي للدعوى صحيحاً، ولا يمكن لأحد الأطراف طلب رده، فعلى سبيل المثال؛ إذا كان أحد الخصوم ابن ابن عم القاضي، فلا تعتبر هذه القرابة إحدى حالات عدم الصلاحية التي تمنع القاضي من نظر الدعوى.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، وعلى اعتبار أن المقرر هو الذي يتولى الدور المشابه لعمل النيابة العامة في الدعوى الإدارية، ففي هذه الحال؛ لا يجوز أن تجمع بين المقرر في الدعوى وأحد القضاة الآخرين؛ قرابة حتى الدرجة الثالثة، وبأي شكل كانت عليه، سواء أكانت قرابة أو مصاهرة. (1)

وجاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في غرفتها الجزائية، بعد الطعن على قرار صدر عن محكمة استئناف ليون، والمؤرخ في 10 مارس/آذار 2014، ومن "حيث أن المدعي العام السيد مارك ي...، المسؤول عن الادعاء وإخطار الاستئناف، هو زوج السيدة إيمانويل ي...، مستشارة محكمة الاستئناف في ليون، والتي جلست أثناء الجلسة ومحاكمة الاستئناف، مما يترتب عليه إثارة الشكوك حول استقلال ونزاهة المحكمة؛ فتقرر ودونما البحث في الأسباب الأخرى؛ ابطال القرار بجميع مفاعيله، وإحالة القضية والأطراف إلى محكمة الاستئناف في غرونوبل. (2)

(1)- Voir également: Article L111-10 du Code de l'organisation

judiciaire, consulté le 9-4-2023, Légifrance, op.cit.

(2)- Voir également, Cour de cassation – Chambre criminelle. (2015, 9 juin). Arrêt n° 14-83.322. Paris., extrait du lien le 1-3-2024:

<https://www.dalloz.fr>

في النهاية لابد من إيراد نقطتين مهمتين تتعلقان بقضاة النيابة العامة، حيث أنه ووفقاً للمادة /١٢٣-أ/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن النيابة العامة تعتبر خصماً أصلياً في دعاوى الجنسية التي تنظرها محاكم القضاء الإداري، بالتالي وبناء على ما ورد في هذه المادة؛ فإنه لا يمكن طلب ردّهم في مثل هذه الدعاوى.

أما إذا كانت النيابة العامة خصماً منضمّاً، كما في بعض الحالات الواردة في المادة /١٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومنها إذا كانت الدعوى متعلقة بإحدى الإدارات العامة، ففي هذه الحالة فإن ما ينطبق على باقي القضاة، يمكن تطبيقه على قضاة النيابة العامة، لأنهم والحال هذه؛ يتطبق عليهم وصف الحكم أقرب من وصفهم بالخصم الأصلي، كما في دعاوى الجنسية.

أما النقطة الثانية؛ ففي حال ندب أحد قضاة النيابة العامة، إلى ملاك إحدى المحاكم المسلكية، ففي هذه الحالة إذا كانت المحكمة المسلكية تنظر في إحدى الدعاوى التي كان هذا القاضي هو قاضي النيابة العامة الذي أحال الدعوى على المحكمة المسلكية، فلا يجوز له أن يشارك في نظرها، لأنه وبحسب المادة /٢٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛⁽¹⁾ لا يجوز لقاضٍ أن يحكم في دعوى تولى وظيفة النيابة العامة فيها.

الفصل الثاني

القراءة والمصاهرة بين القاضي الإداري مع المدافع عن أحد الخصوم في الدعوى

أولاً لابد من طرح تساؤل بسيط؛ وهو من يمكن أن يكون المدافع عن الخصوم في الدعوى الإدارية حسب المشرع السوري؟

إن الجواب على هذا التساؤل يتوقف على تحديد الأطراف في الدعوى الإدارية، فالطرف الأول هو الشخص الخاص سواء أكان شخصاً طبيعياً؛ أي من الأفراد أو

(1)- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري؛ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١١٢/ تاريخ ١٣-٣-١٩٥٠.

شخصاً معنوياً خاصاً كالشركات الخاصة، وبالتأكيد ليس شخصاً معنوياً عاماً، لأنه في هذه الحالة يكون الاختصاص للجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مجلس الدولة، التي تصدر رأي ملزماً واجب التنفيذ لدى تصديدها للنزاعات بين مختلف الجهات العامة،⁽¹⁾ وبالتالي؛ فلمدافع عن الطرف الأول هو أحد المحامين المقيدين في جدول الأساتذة وكيلًا عن أحد الخصوم بموجب وكالة قضائية، صالحاً للترافع أمام المحكمة ذات الصلة.

أما الخصم الآخر فهو الإدارة العامة باعتبارها السلطة العامة ذات الامتيازات والسلطات الخاصة لتحقيق الصالح العام، ويمثلها أحد محامي إدارة قضايا الدولة، وهذه الإدارة بحسب المادة الثانية من قانون إدارة قضايا الدولة؛⁽²⁾ تتولى مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة، فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً، وأمام هيئات التحكيم والتأديب، مع إمكانية قيام إدارة قضايا الدولة بعد أخذ الموافقة الخطية للجهة ذات العلاقة، بالتعاقد مع أحد المحامين الذي لا تقل خدمتهم عن ثمان سنوات، وذلك لتولي بعض الدعاوى الخاصة بالجهات التي تنوب عنها إدارة قضايا الدولة، وذلك في الأحوال التي يتعذر فيها على هذه الإدارة مباشرتها، وفق أسس يحددها وزير العدل بقرار منه، وذلك بحسب المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الدولة الواردة بهذا الخصوص.

بالتالي؛ وضماناً لتحقيق حياد القاضي الإداري، ودرءاً لأي شكوك حول إمكانية تحييزه لأحد المدافعين عن الخصوم في الدعوى، بالشكل الذي يجعله عرضة لطلب ردّه، وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة /١٧٥/، والتي اعتبرت أن إحدى

(1) - ينظر البند ج من الفقرة الأولى من المادة /٧٥/ من القانون رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة

الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.

(2) - قانون إدارة قضايا الدولة السوري رقم /٥٥/ لعام ١٩٧٧.

حالات عدم صلاحية القاضي الإداري؛ هي صلة قرابته أو مصاهرته حتى الدرجة الرابعة، إما مع وكيل الطرف الأول وهو محامي الجهة الخاصة، أو مع وكيل الإدارة العامة، وهو أما أن يكون بحسب العرف القضائي السوري محامي الدولة، أو المحامي الوكيل الذي تعاقدت معه إدارة قضايا الدولة للترافع عن الإدارة بدلاً عنها.

أيضاً يمكن إيراد إضافة مهمة وردت في قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري في المادة /٧٢/، والتي قطعت الطريق أمام سوء نية الخصوم، الذين يسعون إلى طلب الرد الاحتياطي للقاضي من خلال توكيل أحد أقاربه المحامين في الدعوى المطروحة على القاضي، حيث ذهبت إلى عدم جواز أن يقبل المحامي وكالة أو يستمر فيها، وذلك في دعوى أمام قاضٍ تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ولو وافق خصمه على ذلك. (1)

ويوجد فكرة أخرى يمكن إثارتها في معرض تطبيق هذه الفقرة؛ وهي أنه لا مجال لتحقيق مفاعيل هذه الفقرة إذا كانت القرابة بين القاضي الإداري والوكيل عن أحد الخصوم في دعوى أخرى، غير تلك المعروضة أمام القاضي، بمعنى آخر؛ إذا كان لدى أحد الخصوم دعويتين أحدهما معروضة أمام القاضي الإداري، ودعوى معروضة أمام جهة قضائية أخرى؛ وكان المدافع و المترافع عن هؤلاء الخصوم في تلك الدعوى أحد أقارب القاضي، فلا يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى، نظراً لانعدام الارتباط بين الدعويتين.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري كان له إضافة لها من الوجهة والاعتبار، وذلك في المادة /٧٥/ من قانون السلطة القضائية؛ وهي أن الوكالة المقصودة في هذه الفقرة كإحدى حالات عدم صلاحية القاضي، يجب أن تكون سابقة على

(1) - القانون رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١-٧-

تعيين القاضي لنظر الدعوى، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة، إذا كانت الوكالة لاحقه لقيام القاضي بنظر الدعوى؛ وذلك أن الوكالة التي تحصل بعد الوصول إلى علم الموكل بتعيين القاضي، تستند إلى مظنة سوء نية هذا الطرف الذي سيعمل إلى توكيل هذا المحامي القريب لطلب الرد الكيدي للقاضي، وإطالة أمد الخصومة إذا لم تكن في صالحه، ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بما ورد في هذه الفقرة، ليعتمد إلى إضافة عبارة تتعلق بعدم الاعتداد بالوكالة كإحدى حالات عدم صلاحية القاضي الإداري، إذا كانت هذه الوكالة لاحقة على تعيين القاضي لنظر الدعوى، وذلك قطعاً للطريق أمام طلبات الرد الكيدية، التي تهدف إلى طلب ردّ القاضي، إذا لم تكن مجريات الدعوى في صالح ذاك الموكل.

وعليه أيضاً كان توجه محكمة النقض المصرية في قضائها، حيث ذهبت بالقول في أحد قراراتها تطبيقاً لنص المادة /٧٥/ من قانون السلطة القضائية رقم /٤٦/ لعام ١٩٧٢ لما كان ذلك؛ "وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، أن عضو اليمين بهيئة المحكمة هو القاضي... وأن المحامي... شارك في الدفاع عن المطعون ضده، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن المحكمة تبينت بعد النطق بالحكم أن المحامي... تربطه بالقاضي عضو اليمين صلة قرابة من الدرجة الرابعة؛ إذ هو ابن عم شقيق له، وكانت هذه الصلة تمنعه من نظر الدعوى، فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً متعيناً نقضه والإحالة". (1)

أما المشرع الفرنسي؛ فلم يورد في قانون التنظيم القضائي نص خاصاً يتعلق برد القاضي الإداري الذي تربطه صلة قرابة أو مصاهرة مع أحد محامي الخصوم، لكن يمكن

(1)- محكمة النقض المصرية. (1986، 5 يناير). الطعن رقم 4857 لسنة 54 قضائية، جلسة 1986/1/5،

مكتب في 37، الجزء 5، ص. 21. تم الجلب من مدونة رواق الجمل من الرابط بتاريخ 2023-3-25:

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com>

إيراد أحد الآراء الصادرة عن كلية الأخلاقيات، والذي يحمل الرقم ٥/ لعام ٢٠١٤، والصادر في ١٦-٦-٢٠١٤، وذلك بناء على طلب مستشار في المحكمة الإدارية، وذلك فيما يتعلق بترشيح زوجته للعمل كمحامية في إحدى شركات المحاماة الموجودة ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يزاول القاضي وظيفته فيها، وذلك فيما يتعلق بالواجبات المترتبة عليه في هذا الصدد؛ حيث جاء الرد بوجوب الامتناع عن التصويت في الحالات التي تكون هذه الشركة وكيلاً عن أحد أطراف الدعوى، لأن هذا الامتناع يهدف إلى منع المواقف التي يمكن أن تُنشأ في أذهان أطراف المحاكمة، شك مشروع في حياد أو استقلال أعضاء السلطة القضائية، بالتالي؛ سيكون الامتناع عن التصويت مؤقتاً في كل ما يتعلق بهذه الشركة خلال فترة الترشح، ليصبح هذا الامتناع دائماً وفي كل ما يعرض أمامه من دعاوى مرتبطة بالشركة المعنية حال قبول ترشيحها.(1)

من جهة أخرى، يوجد اجتهاد صادر عن محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية، يمكن أيضاً أن يساهم في إيجاد مبدأ قائم على مفهوم المخالفة، يتعلق بتنظيم هذه الحالة كأحد أسباب الرد، حيث أن موضوع الطعن أمام محكمة النقض بغرفتها الاجتماعية كان النظر في طعن على أحد قرارات محكمة استئناف مدينة ليون الذي قضى برفض طلب تنحية أو رد مستشار المحكمة الصناعية، التي تنظر في إحدى الدعاوى العمالية، وذلك لكونها زوجة أحد المحامين الذين يتولون الترافع "عادة" عن المنظمات العمالية في مثل هكذا دعوى، وعلى اعتبار عدم دخول المحامي زوج المستشار- وكيل المنظمة العمالية- في تشكيل المحكمة التي تشترك فيها زوجته، رفضت المحكمة طلب التنحية

(1)-Sauvé, Jean-Marc. (2023). Code de déontologie de la justice administrative: Principes et bonnes pratiques (p. 116). Paris: Publications du Conseil d'État., via le lien <https://www.conseil-etat.fr>.

بناء على وجود شك مشروع في تحيز المستشار، بناء على رابطة الزوجية القائمة مع المحامي الوكيل الغير حاضر في الدعوى، لهذا وبالنظر إلى أن ذلك؛ فإنه لا يكفي لإثارة شك مشروع بشأن حياد المحكمة الصناعية أو تشكيل المحكمة التي يجلس فيها القاضي، على حقيقة أنها زوجة المحامي المدافع عادةً عن مصالح أحد الأطراف في النزاعات الأخرى، حيث اعتُبر أن هذا الالتماس لا أساس له في القانون.(1)

وبمفهوم المخالفة يمكن استنتاج أن المحامي - زوج المستشار - الوكيل عن المنظمات العمالية إذا كان داخلياً في تشكيل المحكمة التي تنظرها زوجته، فإن ذلك مبرر لشك مشروع في حياد المحكمة، يمكن بناء عليه طلب رد مستشار المحكمة.

المطلب الثاني

الخصومة

قبل الخوض في تفصيل موضوع الخصومة كإحدى حالات عدم صلاحية القاضي الإداري، كان لابد من تحديد ما هو المقصود بها في معرض تطبيق هذه الفقرة، وما هو نطاقها من حيث الأشخاص، وما هو ترتيبها الزمني بالنسبة للدعوى التي ينظرها القاضي فهي سابقة أما حالية متزامنة معها.

أولاً؛ يمكن تحديد مدلول الخصومة من خلال أمرين: الأول - سلسلة الإجراءات التي تُتخذ لدى القضاء للوصول إلى الحكم، أما الأمر الثاني - الحالة القانونية التي يكون عليها الخصوم والمحكمة طيلة عرض النزاع على القضاء.(2)

(1)- Voir également: Cour de cassation, chambre sociale. (22 mars

2005). Arrêt n° 17/03/162 (France)., non publié Il a été obtenu à partir du lien suivant le 25-3-2023 ,Légifrance, op.cit

(2) - مسلم، أحمد. (1960). أبحاث في الخصومة القضائية: التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة. مجلة

العلوم القانونية، المجلد 2، العدد 1، ص 68، مصر..

بالتالي يمكن القول بأن الخصومة هي جملة الإجراءات القانونية المتخذة من الخصوم، ومن القاضي أو أعوانه من كتاب وخبراء في الدائرة القضائية، ابتداء من لجوء الخصوم إلى المحكمة بغية حماية مراكزهم القانونية، وانتهاء إما بالفصل فيها وتنفيذ الحكم، أو انقضائها بأحد أسباب الانقضاء؛ صلحاً أو تنازلاً أو تقادماً، أو غير ذلك من الأسباب.

أيضاً لا بد هنا من التذكير بما تم التطرق إليه سابقاً من حيث عدم إمكانية تصور الخصومة بين القاضي الإداري أو زوجه مع أحد الجهات العامة؛⁽¹⁾ كإحدى حالات عدم الصلاحية، فمثلاً إذا كان القاضي أو زوجه أحد أطراف دعوى مرفوعة على المجلس المحلي بالطعن على أحد قرارات المجلس باستملاك مجموعة عقارات تعود ملكية أحدها للقاضي أو زوجه، لا يمكن اعتبار هذه الخصومة مانعة للقاضي الإداري من نظر دعاوى أخرى متعلقة بعمل المجلس البلدي، لأن الأشخاص المعنوية العامة ليست خصماً بذاتها، وذلك بسبب قيامها بتحقيق المصلحة العامة، وأن اعتبار مثل هذه الخصومات مانعة للقاضي من نظر الدعاوى الأخرى المتصلة بعمل ذات الجهات العامة؛ يمكن أن يترتب عليه تعطيل عمل القضاء، وتكس الدعوى أمامه.

وقد أشارت الفقرة الثانية من البند أ إلى إحدى حالات عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى، ولو لم يردّه أحد الخصوم فيها، وهي الخصومة القائمة بين القاضي أو زوجه ولو بعد انحلال عقد الزواج مع أحد الخصوم أو مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى، لاعتبار وحكمة للمشرع في ذلك، وهي سلامة صدر القاضي من أي ضغائن، أو توجهات سلبية تجاه أحد الخصوم في نفسه، أو إضرار عداوة نتيجة هذه الخصومات، يمكن أن تدفعه للميل عن جادة الحياد، واتخاذ أي إجراء انتقامي سلبياً كان أو إيجابياً ضد أحد أطراف الدعوى.

(1) - ينظر / ٢٤٣ / من هذا البحث.

وبناء على ذلك؛ ومع تحليل الفقرة السابقة؛ يكون المشرع قد وضع مجموعة من المحددات للخصومة التي تجعل القاضي الإداري غير صالح لنظر الدعوى؛ فمن حيث الأشخاص قد حصرها في خصومة شخص القاضي أو زوجه، مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته، بالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة، الخصومة القائمة بين القاضي وبين محامي أحد الخصوم أو مع زوجته، لأنه ليس خصماً بذاته في الدعوى.

وهنا؛ وفيما يتعلق بنطاق الخصومة من حيث الأشخاص يمكن إيراد جملة من الملاحظات؛ الأولى هي لجهة عبارة "أحد الخصوم أو زوجته"، حبذا لو ذهب المشرع إلى القول بوجود خصومة قائمة بين القاضي أو زوجه مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوج أحد الخصوم، لكون كلمة "زوج" تشمل الزوج أو الزوجة،⁽¹⁾ لأنه بناء على هذا النص لا يمكن الأخذ بمفهوم المخالفة الحرفي، بمعنى إذا كان أحد الخصوم أنثى؛ لا يترتب أثر للخصومة بين القاضي وزوجها على نظره للدعوى.

ويبدو أن الملاحظة ذاتها يمكن أن إيرادها على الفقرة الثانية من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية المصري مع شيء من الاتساع، حيث أشارت الفقرة إلى الخصومة القائمة بين القاضي أو زوجته مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، حيث يفضل تعديل هذه المادة لتكون إذا وجدت خصومة قائمة بين القاضي أو زوجه، مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه، لتشمل القاضي سواء أكان ذكراً أم أنثى، وأيضاً لجهة الخصم في الدعوى سواء أكان ذكراً أم أنثى.

أما الملاحظة الثانية التي يمكن إثارتها في معرض التعرض للخصومة كأحد حالات عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى الإدارية، فهي الخصومة القائمة بين زوج القاضي مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته؛ فلم يفرق القانون السوري فيما يتعلق

(1) - قال تعالى : "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا" القرآن الكريم، سورة

البقرة- الآية ٣٥.

برابطة الزوجية أن تكون قائمة فعلاً وقت تعيينه لنظر الدعوى، أو أنها انقضت بأحد الأسباب كالوفاة أو الطلاق أو غيرها من الأسباب، وسواء كان له منها ولد أو لم يكن، فيعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى؛ بمجرد وجود هذه الخصومة لإطلاق النص.

أما المشرع المصري فقد تصدى بشيء من التفصيل لخصومة زوجة القاضي؛ حيث ذهب إلى أن خصومة زوجة القاضي مع أحد الخصوم تجعله غير صالح لنظر الدعوى، سواء أكانت الزوجية قائمة، أو أنها انقضت بسبب الوفاة.(1)

أما إذا كانت الزوجية قد انقضت بسبب الطلاق؛ فلم يعتبر المشرع المصري الخصومة القائمة بين مطلقة القاضي، وأحد الخصوم في الدعوى من حالات عدم الصلاحية، وإنما اعتبرها سبباً من أسباب الرد، فيما إذا كان له منها ولد فقط، وذلك بحسب الفقرة الثانية من المادة /١٤٨/، بناء على ذلك، وبحسب المشرع المصري؛ لا تعتبر الخصومة القائمة بين مطلقة القاضي التي ليس له منها ولد، لا حالة عدم صلاحية، ولا سبباً من أسباب الرد.

أما الملاحظة الثالثة التي يمكن إيرادها أيضاً على الفقرة السابقة، فهو أنه يخرج من نطاق تطبيقها الخصومة القائمة بين القاضي وأحد أبناء الخصوم في الدعوى أو أحد والديه، أو الخصومة القائمة بين أحد الخصوم مع أحد والدي القاضي أو مع أحد أبنائه، بالرغم من توجه بعض القوانين إلى تضمين خصومة الأب والابن لجهة القاضي أو لجهة الخصوم من حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، كما فعل المشرع العراقي في المادة /٩١/ من قانون المرافعات المدنية،(2) وإن هذا التوجه له من الوجهة؛

(1) - ينظر بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). مصر: دار

النهضة العربية. ص ١٤٨.

(2) - الحياوي، نبيل عبد الرحمن. (2001). قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (ب. ط).

بغداد: المكتبة القانونية.

لما يمكن أن يترتب على وجود خصومة بين أحد الوالدين أو أحد الأبناء، لجهة القاضي أو لجهة أحد الخصوم مع الآخر، من وقع في نفس القاضي مشابه لوقع خصومة زوج القاضي مع أحد الخصوم، أو ربما أكثر من ذلك، بما يترتب عليه من عدم اطمئنان الخصم لحكم القاضي، لإمكانية تحييزه للحكم لصالح والده أو ابنه، وخشية اتخاذ القاضي إجراءات انتقامية من الخصم في الدعوى تشفياً منه بسبب هذه الخصومة.

ويشار هنا أيضاً إلى أن المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة /١٤٨/ من قانون المرافعات المدنية، قد اعتبر الخصومة من أسباب الرد؛ إذا كانت قائمة أمام القضاء بين أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، شرط ألا تكون هذه الخصومة قد أقيمت بعد طرح الدعوى على القاضي، وذلك بقصد رده.

بالتالي فقد اعتبرت هذه الفقرة أن الخصومة التي هي من أسباب الرد، إذا كان أحد أطرافها قريباً أو صهراً على عمود النسب؛ أي حصرها في القرابة المباشرة نسبية كانت أو مصاهرة؛ دون القرابة غير المباشرة (الحواشي)، بالتالي تشمل خصومة أحد أصول القاضي أو وفروعه وأزواجهم من جهة، وأصول زوج القاضي وفروعه-فيما إذا كان هو الزواج الثاني لإطلاق النص- وأزواجهم من جهة أخرى، مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ويمكن للمشرع السوري أيضاً الاستئناس بما ذهب إليه المشرع العراقي والمصري، لتوسيع نطاق تطبيق هذه الفقرة من حيث الأشخاص، لتشمل بالإضافة لخصومة الزوج؛ خصومة الآباء وخصومة الأبناء، كإحدى حالات عدم الصلاحية، أو سبباً من أسباب الرد بالحد الأدنى.

بالإضافة لذلك يمكن إثارة نقطة أخرى، وهي هل يشترط لقيام الخصومة التي تحقق مفاعيل هذه الفقرة أن تكون معروضة أمام القضاء؟

هنا يذهب أحد الآراء إلى أنه لا يشترط لقيام الخصومة القائمة المقصودة في هذه الفقرة؛ أن يكون هناك دعوى معروضة أمام القضاء، وإنما يكفي وجود شكوى أو منازعة على قدر من الجدية، وتكون قد بدأت بصدها بتحقيقات من قبل النيابة العامة ضد القاضي أو زوجته. (1)

ويعتبر هذا الرأي رأياً معقولاً؛ وذلك لأن قيام النيابة العامة بإجراء تحقيقاتها مع القاضي أو زوجته، له وقع على نفس القاضي، وخصوصاً في المجتمع والوسط القضائي المحيط به، مما يثير لديه حفيظة الانتقام من هذا الخصم، ولا يجد أمامه إلا الدعوى المعروضة عليه لتحقيق ذلك.

لكن وبمفهوم المخالفة، لا تشكل خصومة تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى، إذا اقتصر الأمر على مجرد شكوى تقدم بها أحد الخصوم ضد القاضي أو زوجته إلى النيابة العامة، أو إلى أي جهة إدارية أخرى، وعمد بعدها إلى التنازل عنها، دون أن يتم السير بالإجراءات القضائية اللازمة لمتابعة السير فيها.

أما فيما يتعلق بتوقيت الخصومة المانعة للقاضي من نظر الدعوى؛ فيجب أن تكون هذه الخصومة قائمة وقت عرض الدعوى أمام القاضي، أي أنها بدأت قبل تعيين القاضي لنظرها وتستمر متزامنة مع تصديه لها، بناء عليه؛ إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما في المادتين ٣١٣/ و ٣١٥/ من قانون المرافعات (القديم)؛ كان غير صالح في الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته في الدعوى، وجاز رده إن لم يتنح عنها في الحالة الثانية، وذلك قياساً على حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى طبقاً للمادة ٣٢٣/ من قانون المرافعات، وإذا

(1) - ينظر أيضاً عبد القادر، عثمان محمد، وآخرون. (2019-2020). قانون المرافعات المدنية والتجارية

(محاضرات الفرقة الثالثة) (ب. ط.). ب. ن، مصر، ص 30.

كان الثابت أن المدعي هو نفسه المفوض لدى المحكمة التي تنظر الدعوى، فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده، وبين صالحه الشخصي بصفته خصماً في الدعوى المذكورة، فكان يتعين امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض في الدعوى، وندب غيره لذلك، وتمثيل الهيئة في الجلسة. (1)

ولكن من جهة أخرى؛ لا تعتبر الخصومة التي حصلت بين القاضي أو زوجه مع أحد الخصوم أو زوجته، وانتهت قبل تعيين القاضي من حالات عدم صلاحيته لنظر الدعوى، ولا حتى سبباً من أسباب الرد حسب المشرع السوري، بالرغم من إمكانية طلب الرد بناء على سبب العداوة إذا تم إثبات ذلك، ولا تلك الخصومة التي حصلت بعد تعيين القاضي لنظر الدعوى، واثناء تصديه لها، بحيث يمكن لأحد الخصوم أن يعتمد إلى افتعال خصومة بينه هو أو زوجته مع القاضي أو زوجه، للاستناد إليها في طلب رد كيدي للقاضي.

أما اتجاه المشرع المصري في هذا المنحى، فقد سلك اتجاهاً مميزاً، حيث اعتبر الخصومة اللاحقة على عرض الدعوى على القاضي من أسباب الرد مع إيراد شرط على ذلك، من خلال ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ١٤٨/، حيث اعتبر أنه يجوز طلب رد القاضي في حال استجدت له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطلوب ردُّ القاضي عن نظرها؛ ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

بالإضافة إلى ذلك؛ لم يحدد المشرع السوري نوع الخصومة التي تمنع القاضي الإداري من نظر الدعوى؛ فهي خصومة قضائية إدارية أو مدنية، أم خصومة جزائية، أم

(1) - الطعن رقم ١٥٠/ لسنة ١/ ق، جلسة ١٧-١٢-١٩٥٥، كما ورد لدى عكاشة، حمدي ياسين.

(2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء 3) مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص561.

أنها خصومة تحكيمية، بالتالي يؤخذ بالنص على إطلاقه، ليشمل أي خصومة قائمة بغض النظر عن نوعها أو الجهة القضائية التي تنظرها.

أيضاً هنا لا بد من الإشارة لإحدى حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، والتي لم تشمل قضاة مجلس الدولة، وهي التي تتم بناء على الحكم بقبول دعوى المخاصمة شكلاً، بحسب ما ذكرته المادة /٤٧٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يمتنع على القاضي متابعة نظر الدعوى بمجرد صدور الحكم بقبولها شكلاً، على أن تعود صلاحيته لنظرها، إذا قضي برد الدعوى موضوعاً.

وعلى اعتبار أن قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، لم ينص على إمكانية مخاصمة قضاة مجلس الدولة، كما هو الحال في مخاصمة قضاة المحاكم المدنية والجزائية، فلا يمكن تحقق مفاعيل هذه المادة، على خلاف ما هو عليه حال لدى المشرع المصري من قبول دعوى مخاصمة قضاة مجلس الدولة، بناء على ذات القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

من ناحية أخرى يمكن إيراد بعض حالات عدم الصلاحية التي تناولها المشرع المصري، ولم ينص عليها المشرع السوري صراحة، كالحالة الواردة في المادة /١٦٥/ من قانون المرافعات المدنية؛ وهي حال رفع القاضي المطلوب ردّه دعوى تعويض على طالب الرد، أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص، بحيث أنه إذا تم قبول طلب الرد شكلاً، لكن قضت المحكمة النازرة في موضوع طلب الرد برفضه، فهنا تعود للقاضي صلاحية متابعة نظره في الدعوى، لكن إذا كان القاضي قد رأى أن طلب الرد كان نتيجة سوء نية لطالب الرد؛ كأن يكون طالب الرد أقام طلبه على مجرد افتراءات وأكاذيب، مما أثار حفيظة القاضي، وعمد إلى رفع دعوى تعويض عليه، أو تقدم ببلاغ إلى الجهة المختصة -النيابة العامة مثلاً- ففي هذه الحالة يغدو القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من متابعة التصدي لها، لأن هذه الدعوى أو هذا البلاغ يظهر مدى وقع طلب الرد على

نفس القاضي، الذي يمكن أن يفقد معه حياده وتجرده في نظر الدعوى، فكان من الأحوط إبعاده عن متابعة النظر في الدعوى. (1)

وحبذا لو يتجه المشرع السوري بهذا الاتجاه من خلال النص صراحة على أن قيام القاضي بسلوك دعوى التعويض، أو التقدم ببلاغ إلى الجهة المختصة ضد طالب الرد في حال رفض طلبه موضوعاً، كإحدى حالات عدم صلاحيته لنظر الدعوى.

أما الحالة الثانية التي تناولها المشرع المصري من بين حالات عدم الصلاحية، ولم يرد ذكرها في القانون السوري؛ فهي التي أوردها المشرع المصري في المادة ٢٤٧/ من قانون الإجراءات الجنائية حيث منع القاضي من النظر في الدعوى؛ (2) إذا كانت الجريمة وقعت عليه شخصياً، وأن مثل هذه الحالة يمكن أن تثار أمام المحكمة المسلكية، بعد إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة، نتيجة ارتكاب المحال لجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل، وكان المعتدى عليه أو الضحية في هذه الجريمة هو القاضي الذي كان من المفترض أن ينظر في مثل هكذا دعاوى، وخصوصاً إذا ما أخذ بعين الاعتبار؛ المحاكم المسلكية ذات الغرفة الواحدة في بعض المحافظات السورية.

أما توجه المشرع الفرنسي في هذا الصدد فقد تجلّى في مظهرين؛ أما أولهما فمتعلق بشخص القاضي فحسب، حيث أوضحت المادة 47/ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي؛ بأنه في حال كان القاضي أو مأمور الضبط القضائي طرفاً في نزاع يقع ضمن اختصاص المحكمة التي يمارس اختصاصاته فيها، يجوز للمدعي أن يطلب الإحالة إلى محكمة تقع في ولاية قضائية مجاورة، وبالمقابل يجوز للمدعى عليه أو

(1) - ينظر هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط، ص

(2) - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

لجميع أطراف الاستئناف أن يطلبوا الإحالة إلى جهة قضائية مختارة بنفس الشروط، وتحت طائلة رفض طلب النقل الإحالة، يجب أن يقدم الطلب بمجرد علم صاحبه بسبب النقل، وفي حالة الإحالة يكون الإجراء على النحو المنصوص عليه في المادة 82/ من ذات القانون، والتي أشارت إلى أنه في حال تم النقل إلى المحكمة الأخرى، وتم دعوة الأطراف للحضور أو لتعيين ممثلين قانونيين عنهم، ولم يعمدوا إلى ذلك خلال شهر يصدر القرار بسقوط الدعوى.

ويمكن للمشرع السوري أيضاً؛ وفيما يتعلق في هذه النقطة إلى إضافة فقرة تجيز للمدعي أو للمدعى عليه طلب نقل الدعوى في حال كان خصمه فيها القاضي، أو أحد العناصر الداخلين في تشكيل المحكمة، وخصوصاً إذا كان الدعوى معروضة أمام محكمة ذات غرفة واحدة.

أما المظهر الثاني؛ متعلق القاضي أو زوجته، حيث ذهب المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، بأنه ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية، يمكن طلب رد القاضي إذا كان يوجد دعوى قضائية بينه أو بين زوجته مع أحد الطرفين في الدعوى أو زوجته.

بالتالي يبدو أن المشرع الفرنسي اقتصر في تحديده للخصومة على ما عرض على القضاء، ولا مفاعيل لتطبيق هذه الحالة فيما يتعلق بالنزاعات بين القاضي أو زوجته مع أحد الخصوم أو زوجته طالما لم تصل إلى عتبة الجهات القضائية، بمعنى آخر أنها إذا اقتصر على مجرد شكوى بسيطة التي لم يتم السير في الإجراءات الابتدائية بشأنها،

ومتابعتهما حتى الوصول إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، فلا مجال لتطبيق هذه الفقرة، والقيام بطلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى. (1)

وأيضاً فقد جاء النص عاماً دونما بيان لنوع الدعوى القضائية التي بين القاضي أو زوجته، مع أحد الخصوم أو زوجته، ولا حتى تحديد لزمان هذه الدعوى أكانت سابقة أم حالية معاصرة لتعيين القاضي لنظر الدعوى، أو فيما إذا كانت هذه الدعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة أمام القاضي أم لا، وإذا كانت الدعوى سابقة هل من اعتبار لمرو الزمان عليها، كل ذلك لم يتم بيانه، بالتالي يجري النص على إطلاقه، بأي نوع من الدعاوى التي قد حصلت بين القاضي الإداري أو زوجته مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته، ومهما كانت توقيت هذه الدعوى؛ سابقة أو معاصرة للدعوى المعروضة أمام القاضي من جهة أخرى، ودونما تحديد للصفة التي اتصل من خلالها بالدعوى، من حيث كونه خصماً أصلياً؛ كأن يكون مدعياً أو مدعى عليه أو مدعياً بالحقوق المدنية- كما في الدعاوى الجزائية- أو خصماً منضماً كما لو كان متدخلًا في الدعوى.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي اعتبر وجود خصومة من أسباب الرد، وترك حق سلوك طلب الرد لإرادة الخصوم في الدعوى.

أما التطبيقات القضائية لهذه الفقرة لدى المشرع الفرنسي، فلم يتم الوصول إلى قرارات متعلقة بقضاة مجلس الدولة، لكن يمكن إيراد قرارين صادرين عن محكمة النقض بغرفتها المدنية تناول هذه الجزئية، القرار الأول؛ والذي ذهب فيه محكمة النقض إلى أنه، وفي حين أنه يجوز التماس تنحي القاضي؛ إذا كانت قد جرت أو وجدت محاكمة بينه وبين أحد الطرفين أو بين زوجته، وأن حال قيام القاضي بتقديم شكوى أدت إلى

(1)- Voir également: L'exigence d'impartialité du juge dans le procès

civil. (s.d.). Récupéré le 2 avril 2023.:

<http://magat.francois.free.fr>

اتخاذ إجراءات تأديبية ضد محامي وزوجة أحد الطرفين؛ يشكل سبباً وجيهاً للتنحي، فإن من الأهمية بمكان أن يتخلى المدعي العام للجمهورية عن الادعاء فيما بعد؛ حيث أن السيدة (جي) جادلت في هذه القضية بأن تقرير حادثة السيدة القاضية H... أسفرت عن إجراءات تأديبية ضد محاميها وزوجها، السيد (غ)، وأنه وبمجرد قول المحكمة بأن تقرير الحادث الذي أعده القاضي، لا يمكن في حد ذاته اعتباره بمثابة محاكمة ضد طرف أو زوجته، دون مراعاة ما أسفر ذلك التقرير من عواقب، من الشروع في إجراءات تأديبية ضد السيد (زاي)...، حرمت محكمة الاستئناف في قرارها ذي الصلة، من الأساس القانوني بموجب المادتين ٣٤١/ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة L111-6 فقره ٤/ من قانون التنظيم القضائي.(1)

أما القرار الآخر الصادر عن محكمة النقض المدنية، والذي يمكن الأخذ به من باب الاستئناس وهو متعلق بحالة رد الخبر، والتي يمكن تطبيقها على القضاة بشكل عام بما فيهم قضاة مجلس الدولة، وذلك قياساً على ما ورد في المادة R621-6 من قانون القضاء الإداري، والتي أشارت إلى إمكانية طلب رد الخبر بناء على ذات الأسباب التي يردّ بناء عليها القاضي الإداري، حيث ورد في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في غرفتها المدنية الثانية بالطعن على أحد قرارات محكمة الاستئناف في بوردو، الصادر برفض طلب تنحية الخبر بالاستناد إلى ذات الفقرة من المادة L111-6، وهي وجود دعوى قضائية بينه هو أو زوجته مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته، حيث أن وجود دعوى قضائية بين الخبر القانوني، وأحد الطرفين يشكل سبباً قطعياً للتنحي، دون الحاجة إلى التمييز بينما إذا كانت الدعوى قد بدأت

(1)- Voir également: Cour de cassation, chambre civile 2. (25 juin 2015). Arrêt n° 14-19.808 (France)., extrait du lien du 17-5-2023 : <https://juricaf.org>

قبل أو بعد بدء عمليات الخبرة، أو اعتماداً على ما إذا كانت تستمد سبب وجودها من حقائق لها علاقة بسير عمليات الخبرة أو لا، مع إشارة مهمة في هذا القرار إلى أن العدوان أو العنف المجرد الذي لم يعرض من خلال شكوى على القضاء، لا يكفي بحد ذاته لطلب تنحية القاضي أو الخبير عن نظر الدعوى، لما يمكن أن يترتب عليه من احتمال افتعال مثل هذه الوقائع لطلب ردّهم.(1)

وبالإشارة إلى القرار السابق، فقد كان الخبير أثناء اجتماع الخبرة ضحية اعتداء جسدي من أحد أطراف الدعوى، انتهت إلى تقديم شكوى ضد المعتدي، ليتم إدانته في محاكمة جنائية، لكن الخبير بعد أن عمد إلى متابعة مهمته، تقدم الطرف المدان بالدعوى الجنائية طالباً من المحكمة النازرة في الدعوى؛ تنحية الخبير؛ تجنباً لأي إجراء انتقامي، يمكن أن يتخذ الخبير تجاهه أثناء أداء أعمال الخبرة.

ومن خلال عرض اتجاه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالخصومة، فعلى الرغم من اعتبار وجود دعوى قضائية كأحد الأسباب التي يمكن طلب رد القاضي بناء عليها، إلا أنه لم يشترط وجود دعوى قضائية قائمة ومتزامنة مع الدعوى المعروضة أمام القاضي الإداري، ولربما يكون لبعض الخصومات أثر كبير في نفس القاضي، حتى وإن كانت سابقة على الدعوى، إذا كان قد ترتب عليها ضرر لحق به؛ وتجنباً لما يمكن أن يترتب على الخصومات السابقة بين القاضي والخصوم من آثار على نفس القاضي، يمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذا التوجه لتعديل هذه الفقرة لجهة الخصومة القائمة، ليصار لتوسيع نطاقها ليشمل أي خصومة أو دعوى قضائية بين القاضي الناظر في الدعوى الإدارية أو زوجه مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته، وسواء أكانت سابقة

(1)-Voir également:Cour de cassation, chambre civile 2. (13 octobre 2005). Arrêt n° 04-10.834 (France)., extrait du lien suivant le 18 mai 2023 : <https://juricaf.org>

على تعيين القاضي لنظر الدعوى، أو لاحقة ومتزامنة مع تعيينه، على أن تكون هذه الدعوى قامت نتيجة ضرر ناجم عن اعتداء من طرف على آخر؛ بمعنى تخرج من دائرة هذه الدعاوى، تلك الخصومات التي لم يكن الهدف منها؛ إلا طلب ردّ القاضي.

المطلب الثالث: النيابة

تناولت الفقرة الثالثة من البند أ في المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري حالة أخرى من حالات عدم الصلاحية، والتي تنطبق على القاضي في معرض تصديه للدعوى الإدارية؛ وهي في حال كون القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري قد تناول النيابة عن أحد الخصوم في الدعوى، من خلال الفقرة الثالثة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي أشارت إلى أن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية، أو وصياً عليه، أو قيماً، أو مظنونة وراثته له.

ولعل أن ما يبرر اعتبار هذه الصور مما يمنع القاضي من نظر الدعوى، كون القاضي يقوم مقامهم بإجراء التصرفات القانونية، ويوجه مصالحهم ويدافع عنها، بحيث يكون من أولوياته وجلّ اهتمامه تحقيق المنفعة لهم، وأن أكثر ما يتجلى به هذا الاهتمام؛ إذا تعلق الأمر بوصاية على مال طفل قاصر، أو قوامة على محجور عليه سواء أكان مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو مغفلاً، بالتالي وكأنه يحاكم نفسه بنفسه، مما يخشى معه من أثر عواطفه على حيده، من الميل في الحكم لصالحهم بناء على هذه العلاقات.

ويلاحظ أن العامل المشترك بين هاتين الصورتين الأولى والثانية يتجلى في النيابة، أي قيام الشخص النائب بإجراء التصرفات القانونية بدلاً من الأصل على أن يعود أثرها على ذلك الأصل.

والنيابة تختلف باختلاف مصدرها؛ فإذا كان مصدر النيابة هو الاتفاق بين طرفين؛ كما في وكالة القاضي لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، كانت نيابة اتفاقية ويمكن أن يشترط القانون شكلاً معيناً لها، إذا كان محل الوكالة يتطلب ذلك، وإذا كانت مصدر النيابة هو القضاء؛ كانت نيابة قضائية كما هو الحال في الوصاية على القصر أو الحمل، أو القوامة على المجنون أو المعتوه أو السفه أو المغفل، حيث أنه؛ ولصحة هذه النيابة يجب أن يكون قد صدر بشأنها قرار قضائي بتبنيها، وعلى اعتبار تميز الوكالة عن كل من الوصاية والقوامة، سيتم التعرض للوكالة منفردة، ولكل من الوصاية والقوامة مجتمعين للتشابه القائم بينهما، من حيث إشارة المادة /٢٠٦/ من قانون الأحوال الشخصية السوري،⁽¹⁾ إلى أن ما يسري على الوصي ينطبق على القيم إلا ما استثنى بنص صريح، بحسب الترتيب الآتي:

الفرع الأول

وكالة القاضي الإداري في الأعمال الخاصة لأحد الخصوم في الدعوى

تمت الإشارة سابقاً إلى أن الوكالة تعتبر من العقود الرضائية، التي تتم بين أطرافها للتفويض في القيام بعمل قانوني معين يؤديه الوكيل لصالح الموكل، وقد عرفها المشرع السوري في المادة /٦٦٥/ من القانون المدني؛ بأنها عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم

(1) - قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، والمعدل بالقانون رقم 4

لعام 2019، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٩.

يعمل قانوني لحساب الموكل،⁽¹⁾ بالتالي يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص لهذا العقد التي منها:

١- إن عقد الوكالة هو من العقود الرضائية في الأصل، لكن قد يغدو عقدًا شكلياً؛ أي لا بد من سلوك إجراءات رسمية معينة، إذا كان محله تصرف قانوني شكلي.

٢- تم إيراد المادة ٦٦٥/ من القانون المدني السوري، والتي أشارت إلى أن الوكيل يلتزم بإجراء عمل قانوني لحساب الموكل، بالتالي تتشابه الوكالة مع كل من عقدي المقاول والعمل، في أن كل منهما يرد على عمل معين، وأن هذا العمل سواء تم من جهة المقاول أو الوكيل، فإنه يجري لمصلحة الغير، بينما يختلفان من حيث أن العمل في عقد المقاول هو عمل مادي، بينما العمل في عقد الوكالة هو عمل أو تصرف قانوني.⁽²⁾

٣- يقوم عقد الوكالة على الاعتبار الشخصي المتبادل بين كل من الوكيل والموكل، وما يترتب على ذلك أن تنقضي الوكالة بوفاة أحدهما، بمعنى آخر إن ثقة الموكل بقدرة الوكيل وخبرته لها أهمية كبيرة؛ إذ لا يعتمد الموكل أن يولي لأحدٍ أمر إجراء تصرفات وأعمال قانونية يعود أثرها عليه، إذا لم يكن موضع ثقته.

٤- يعتبر عقد الوكالة من العقود الغير لازمة لأطرافها؛ بمعنى أنه يمكن أن تنقضي الوكالة دون إتمام العمل القانوني محل العقد أو حتى قبل الشروع في تنفيذه، سواء أكان الانقضاء ناجماً عن عزل الموكل للوكيل، أو انسحاب الوكيل من عقد الوكالة.

بالتالي بعد التعرض بإيجاز لخصائص الوكالة، يمكن القول بأن القاضي الإداري يغدو غير صالح لنظر الدعوى، إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، وذلك لأن الهدف الأول للوكالة هو تحقيق مصلحة الموكل، سواء أكانت هذه المصلحة مادية

(1) - القانون المدني السوري رقم ٨٤/ الصادر في ١٨-٥-١٩٤٩.

(2) - ينظر السنهوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء 7، المجلد 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص 14.

أو معنوية، وأيضاً لا بد أن تكون هذه الوكالة ذات طابع رسمي، من خلال توثيقها أمام موظف رسمي، كما في الوكالات الموثقة أمام الكاتب بالعدل في سوريا،⁽¹⁾ بالتالي لا يتصور حدوث الوكالات القضائية الموثقة أمام فرع نقابة المحامين، لعدم إمكانية ممارسة المحاماة إلى جانب القضاء أساساً.

من جهة أخرى يشترط أن تكون هذه الوكالة بإجراء عمل قانوني من أعماله الخاصة، سواء أكانت هذه الوكالة قد وردت بألفاظ عامة لم يتم التخصيص فيها لإجراء تصرف قانوني معين بذاته؛ حيث يكون الوكيل في هذه الحالة مخولاً فقط في أعمال الإدارة، كالإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو استيفاء الحقوق ووفاء الديون، أو كانت هذه الوكالة خاصة في عمل قانوني معين بذاته، كأن يكون القاضي وكيلاً بتزويج أحد الخصوم، أو بالإقرار عنه في دعوى تثبت بيع أحد عقاراته أو رهنها، بالتالي تخرج التصرفات المادية الأخرى، بالرغم من عدم تصور حدوثها، لعدم إمكانية جمع القاضي لعمل آخر مع القضاء في الأساس.⁽²⁾

من جهة أخرى؛ وخلافاً لما هو عليه الحال في الخصومة بعد عرض الدعوى على القاضي، والتي اعتبرها المشرع المصري من أحد أسباب الرد، إذا لم يثبت افتعالها بقصد ردّ القاضي، تعتبر الوكالة المنعقدة بعد عرض الدعوى على القاضي وقبل إصدار القرار الفاصل فيها، مانعة للقاضي من متابعتها النظر فيها، نازعة عنه صلاحية التصدي لها، مع ضرورة الإشارة إلى أن الوكالة المعتبرة في معرض تطبيق هذه الفقرة؛ هي الوكالة عن

(1) - ينظر قانون الكاتب بالعدل رقم ١٤/ لعام ٢٠١٤، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦-٦-٢٠١٤.

(2) - المواد ٦٦٧-٦٦٨/ من القانون المدني السوري رقم ٨٤/ لعام ١٩٤٩.

أحد الخصوم، فإذا كان القاضي الناظر في الدعوى وكياً عن محامي أحد الخصوم فلا أثر في ذلك على القاضي. (1)

بالإضافة إلى ذلك فإن الوكالة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها؛ هي تلك الوكالة القائمة وقت نظر الدعوى، أما إذا انقضت الوكالة قبل طرح الدعوى على القاضي، فلا تعتبر من إحدى حالات عدم الصلاحية، ولا يجوز رده بناء عليها، وذلك بحسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية. (2)

الفرع الثاني

وصاية القاضي أو قوامته على أحد الخصوم في الدعوى الإدارية

أيضاً جعلت الفقرة الثالثة من البند أ من المادة /١٧٥/ القاضي الإداري غير صالح لنظر الدعوى، إذا كان وصياً على أحد الخصوم في الدعوى أو كان قِماً عليه. وقد تناول المشرع السوري تنظيم الوصاية من خلال قانون الأحوال الشخصية، في مواده /١٧٦-١٩٩/، ويمكن إجمال ما تضمنته هذه القواعد بما يلي:

إن الوصاية تتم من خلال تعيين شخص يقوم على أموال الصغير القاصر أو الحمل، سواء تجلّى ذلك في حفظها أو التصرف بها أو استثمارها، على أن تعود على القاصر الآثار القانونية لتصرفات الوصي في هذه الأموال، ويمكن أن يتم اختيار الوصي من الأب أو الجد العصبي، حيث يتم تثبيت هذا التعيين من قبل المحكمة بعد وفاة الأب أو الجد ويسمى وصياً مختاراً، وقد تعتمد المحكمة الشرعية في حال كان أموال القاصر في خطر من سوء إدارة الولي، أن توكل ببعض صلاحيات الولي المالية لحاضنة

(1) - ينظر هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط. ص.

(2) - ينظر أيضاً عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة،

(الجزء 3) مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 520.

القاصر إذا رأت لذلك مسوغاً، على أنه يمكن في حال تعارض مصالح القاصر مع مصلحة وليه، أو مع مصلحة قاصرين آخرين، أن تقوم المحكمة بتعيين وصي خاص مؤقت، أما في حالة وفاة الولي دونما تحديد وصي مختار، فيمكن أن تعتمد المحكمة إلى تسمية وصي خاص ليتولى الإشراف على أموال القاصر، ويسمى وصي القاضي.

أما فيما يتعلق بالقوامة، فقد أشارت المادة / ٢٠٠ / من قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أن المجنون والمعتوه محجورين لذاتهما، ويقام عليهما قيمٌ بوثيقة؛ أي أن سائر تصرفاتهما في أموالهما غير نافذة، سواء قبل تعيين القيم أم بعده.

وبالنسبة للسفيه ولذي الغفلة أو المغفل، فقد تابعت المادة السابقة بوضع تعريف للسفيه بأنه الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها، بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً؛ بمعنى أن تصرفاته في أمواله لا يمكن أن تصدر عن شخص عاقل عالم بوجوه الإنفاق التي تنفق فيها الأموال عادةً.

أما المغفل فقد تابعت الفقرة التالية بالبيان؛ بأنه الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه، ولا يحتاط في معاملته لبلاهيته، بمعنى أنه ليس لديه تلك الملكة العقلية التي تمكنه من الموازنة بين ما ينفقه أو يتصرف به، وبين المردود الذي يمكن أن يترتب على هذا التصرف، سواء أكان ربحاً أو خسارة، وفيما إذا كان الربح قليلاً أو كثيراً.

ويشار هنا إلى أن سائر التصرفات الصادرة عن السفيه والمغفل بخلاف المجنون والمعتوه؛ تعتبر قبل قرار الحجر الصادر عن القضاء صحيحة ونافذة، أما بعد قرار الحجر فلا صحة لتصرفاتهما، ولا يمكن أن يتم أي تصرف منهما دون المرور بالقيم عليهما.

بناءً على ما سبق؛ وحيث أن المادة / ٢٠٦ / من قانون الأحوال الشخصية، أشارت إلى أن كل الأحكام المتعلقة بالوصي تسري على القيم إلا ما استثني بنص خاص، وبالعودة إلى الفقرة الثالثة من المادة / ١٧٥ / من قانون أصول المحاكمات؛ والتي أشارت إلى وصاية القاضي الإداري على أحد الخصوم أو قوامته عليه، كإحدى حالات

عدم صلاحيته لنظر الدعوى؛ فيعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يردده أحد الخصوم، إذا كان أحد الخصوم في الدعوى قاصراً، وكان القاضي هو الوصي على هذا القاصر، أو كان أحد الخصوم في الدعوى مجنوناً أو معتوهاً، أو سفيه أو مغفلاً، وكان القاضي هو القيم عليه، أو كان موضوع الدعوى متعلق بأموال هؤلاء الأشخاص، أو بتصرفاتهم في هذه الأموال.

أيضاً؛ وقياساً على الوكالة، يجب أن تكون الوصاية أو القوامة قائمة قبل طرح الدعوى على القاضي، ولا تزال قائمة مستمرة أثناء نظره للدعوى، بمعنى أن القرار الصادر عن المحكمة المختصة بتعيين القاضي كوصي، أو قيم على أحد الخصوم في الدعوى يجب أن يكون سابقاً على تعيين القاضي لنظر الدعوى وطرحها عليه.

أما الوصاية أو القوامة بعد وصول الدعوى إلى القاضي وقبل إصدار القرار الفاصل فيها، فقياساً على الوكالة أيضاً تعتبر هذه الحالة مانعة للقاضي من متابعتها النظر في الدعوى، لأنه لا محالة سيحدث خلل في حياده، ولعدم إمكانية تصور جهله بالآثر المترتب على كونه وصياً أو قيماً لأحد الخصوم في الدعوى التي يتصدى لها، التي يصعب عليه فيها ألا يحكم لصالح من يقوم عليه، بالتالي يجب أن يتنحى عن نظر الدعوى ولو لم يردده الخصم الآخر.

من جهة أخرى، إذا كانت الوصاية قد بدأت وانتهت قبل تعيين القاضي لنظر الدعوى، فلا تتحقق مفاعيل هذه الفقرة، ولا أثر يذكر لذلك.

ومثال القوامة أو الوصاية التي تجعل القاضي غير صالح للنظر في الدعوى الإدارية، أن يكون القاضي الناظر في الدعوى الإدارية، وصياً على قاصر أو قيماً على محجور عليه، إذا تعلق موضوع الدعوى بطلب إلغاء مرسوم الاستملاك، والذي استهدف أحد العقارات العائد ملكيتها للقاصر أو المحجور عليهم، ورفع إشارته عن هذا العقار.

هذا وقد أضاف المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة /١٤٦/ حالة وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين القاضي ووصي أحد الخصوم أو القيم عليه إلى الدرجة الرابعة، كإحدى حالات عدم الصلاحية، ويبدو أن هذه التوجه له من الوجهة، ويمكن أن تظهر هذه الوجهة في نقطتين؛ أولهما أن الوصي أو القيم يتصرفان بالأموال والأصول التي تعود للقاصر أو المحجور عليهم، باذلاً اهتمامه وعنايته في ذلك بالقدر الذي يحقق مصلحتهم، بالتالي يمكن أن يشكل وجود أحدهم كطرف في الدعوى الإدارية، أن يؤثر في حياد القاضي وتجرده أثناء تصديه لها، أما النقطة الثانية؛ فحيث يمكن اعتبار صلة القرابة أو المصاهرة في هذه الحالة مع وصي الخصم أو القيم عليه، وكأنها صلة مع الخصم -القاصر أو المحجور - ذاته، بالتالي يمكن أن يكون لها ذات الأثر على نفس القاضي في الدعوى، بحيث تجعله يجيد في الحكم فيها لصالح قريبه.

ونظراً لما تحققه هذه الإضافة من تعزيز لحياد القاضي في نظره للدعوى؛ حبذا لو يعتمد المشرع السوري إلى إضافة فقرة تتعلق بصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي ووصي أحد الخصوم في الدعوى أو القيم عليه.

أما الإضافة الثانية التي أوردها المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات، فهي مظنونة وراثية القاضي الإداري لأحد الخصوم، في حال وفاة هذا الخصم، أي أن صلة قرابة أو مصاهرة القاضي في هذه الحالة أبعد من القرابة أو المصاهرة للخصوم أو أحدهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كانت تشملها الفقرة الأولى المتعلقة بصلة القرابة أو المصاهرة مع الخصوم حتى الدرجة الرابعة، كإحدى حالات عدم الصلاحية، كأن يكون وارثاً محتملاً لابن ابن عمه، أو لابن ابن خاله.

كما لو كان موضوع الدعوى هو النظر في دعوى إلغاء قرار غرامة مفروضة على أحد المهندسين، والذي يكون ابن ابن عم القاضي الناظر في الدعوى الإدارية-أي أن درجة القرابة في هذه الحالة أبعد من الدرجة الرابعة- نتيجة خطأ في الدراسة الفنية

المقدمة لإحدى الجهات العامة التي يتبع لها، وكانت هناك احتمالية لورثة القاضي لهذا القريب الخصم في الدعوى، فهنا يكون من مصلحة القاضي إلغاء هذا القرار، أو حتى بجزء منه، بالشكل الذي لا يؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للقريب، أو بهدف محاولة القاضي لفت انتباه قريبه، أو محاباته واسترضائه لجعل له نصيباً من الميراث، مما يكون مسوغاً لعدم صلاحيته للنظر في الدعوى.

مع الإشارة هنا إلى أن مظنونة وراثة القاضي للخصوم في الدعوى الإدارية، يمكن أن تتحقق حتى وإن وجد من يحجبه في تسلسل الإرث، أو حال وجود سبب من أسباب الحرمان من الميراث كاختلاف الدين مثلاً، لأن عامل الحجب أو الحرمان يمكن أن يزول مستقبلاً وقبل وفاة هذا الخصم.(1)

ويضاف إلى ذلك أيضاً؛ إن احتمالية الميراث تعتبر كافية لتجريد القاضي الناظر في الدعوى من صلاحيته، لأنه في هذه الحالة عندما يصدر أي قرار في الدعوى، يوجد احتمال قوي بأن يصدره وكأنه خصم فيها، مما يخشى معه على حياده في الدعوى، أي لابد أن يكون واضحاً في حسبانته أن هذا القرار؛ يجب أن يؤدي إما إلى زيادة حقوق هذا الخصم، أو إلى إنقاص التزاماته لاعتبار تحقق مصلحته في ذلك.

من ناحية أخرى؛ لا تعتبر مظنونة وراثة أحد الخصوم في الدعوى للقاضي، من حالات عدم صلاحيته لنظر الدعوى، وذلك لانتفاء مصلحة القاضي في أن يسترضي هذا الخصم.

أما المشرع الفرنسي فقد أشار إلى مظنونة وراثة القاضي لأحد الخصوم، في الفقرة الثانية من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، لكن بعبارة "إذا كان وارثاً مفترضاً لأحد الخصوم في الدعوى"؛ أي وجود أحد الأسباب التي يمكن أن تجعل

(1) - ينظر أعبد القادر، عثمان محمد، وآخرون. (2019-2020). قانون المرافعات المدنية والتجارية (محاضرات الفرقة الثالثة) (ب. ط.). ب. ن، مصر، ص 30.

القاضي وارثاً محتملاً لأحد الخصوم في الدعوى الإدارية، ولم تكن تشمله الفقرات الأخرى في المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه؛ بالرغم من أن المشرع السوري لم يورد صراحة مظنونة وراثه القاضي لأحد الخصوم، من بين حالات عدم الصلاحية، إلا أنها يمكن أن تنضوي تحت مفهوم المصلحة المباشرة كإحدى حالات عدم الصلاحية، التي تناولتها الفقرة الرابعة من البند أ من المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي بالنسبة لكل من الوكالة أو الوصاية أو القوامة، باعتبارها أسباباً يمكن بناء عليها طلب رد القاضي عن نظر الدعوى الإدارية، فقد جاء النص في الفقرة السادسة من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، عاماً شاملاً لكل منها، حيث ذهبت إلى أنه؛ ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية، يمكن طلب تنحية القاضي الإداري؛ إذا كان هو أو زوجته مسؤولاً عن إدارة ممتلكات أحد الطرفين في الدعوى.

ويلاحظ أن هذه الفقرة جاءت أكثر اتساعاً لما تصدت له الفقرات ذات الصلة، لدى كل من المشرعين السوري أو المصري، فمن جهة ضمت زوجة القاضي بالإضافة إلى القاضي، فيما يتعلق بإدارته لممتلكات أحد الخصوم في الدعوى، كسبب من أسباب الرد، بمعنى أنه تتحقق مفاعيل هذه الفقرة سواء أكان الوكيل في الأعمال الخاصة، أو الوصي أو القيم عن أحد الخصوم في الدعوى الإدارية؛ هو القاضي الناظر في الدعوى أو زوجته، فإن ذلك يعد سبباً يدفع إلى الشك في حياده، يمكن معه طلب رده عن نظر الدعوى.

ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذا التوجه، والعمل على تعديل هذه الفقرة لجهة إضافة الوكالة في الأعمال الخاصة أو الوصاية أو القوامة لزوج القاضي

لأحد الخصوم في الدعوى الإدارية، كإحدى حالات عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو كسبب للرد بالحد الأدنى.

المطلب الرابع

المصلحة المباشرة

تناولت الفقرة الرابعة من البند أ من المادة /١٧٥/ إحدى الحالات التي تجعل القاضي في الدعوى الإدارية غير صالح للنظر فيها، ومنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، وهو أنه إذا كان له أو لزوجيه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه؛ مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة. وقد أورد المشرع المصري المصلحة كأحد حالات عدم الصلاحية في الفقرة الرابعة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ولكن جاء لفظ المصلحة عاماً دونما تحديد، فيما إذا كانت المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال اعتبارها أن القاضي يغدو غير صالح لنظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

بالتالي يكون من الضروري تحديد مفهوم المصلحة المباشرة، وبيان تعريفها في معرض تطبيق هذه الفقرة.

حيث يمكن القول بأن المصلحة المباشرة؛ هي مساس ما يمكن أن ينجم عن الدعوى من قرارات وأحكام، للمركز القانوني لكل من القاضي الناظر في الدعوى الإدارية، أو لزوجيه أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو من يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، فيما لو كانوا أطرافاً في الدعوى، أي أنه؛ وبالرغم من أن القاضي أو باقي الأشخاص المعنيين بهذه الفقرة، ليسوا خصوماً في الدعوى، إلا أن

مصلحتهم تكون حاضرة فيها، بما يمكن أن يؤدي إلى صدور القرارات والأحكام في الدعوى بما يمس مصالحهم.

بمعنى آخر؛ إذا وُجد القاضي أو زوجه، في مركز قانوني يمكن أن يتأثر بالحكم الفاصل في الدعوى، دون أن يشترط أن يكون القاضي أو زوجه أو الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة طرفاً في الدعوى، وإنما يكفي أن تكون هذه المصلحة تسوغ تدخل أي منهم في هذه الدعوى،⁽¹⁾ لكنه لم يعمد إلى ذلك فإنه يكون ذو مصلحة مباشرة في الدعوى، تجعل القاضي غير صالح للنظر فيها.

كل ذلك مع مراعاة أنه إذا عمد القاضي إلى التدخل وأصبح طرفاً فيها، فإنه يصبح غير صالح لنظر الدعوى، لأن ذلك يتنافى مع المنطق القانوني الذي يرفض اجتماع وصفي الخصم والحكم في شخص واحد، أما عدم صلاحية القاضي المتعلقة ببقية الأشخاص، فتتم بالاستناد إلى الحالات الأخرى لعدم الصلاحية في حال أصبحوا أطرافاً فيها.

ويبدو أن المبرر لإيراد المصلحة المباشرة كإحدى حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى؛ هو لما يمكن أن يترتب على وجودها من عدم التزام القاضي الحيطة والتجرد في نظره للدعوى، أو بالحد الأدنى تجنب احتمال اتهامه بذلك من قبل أطرافها. ويلاحظ في هذه الفقرة أنها لم تذكر إذا كانت الزوجية قائمة أم لا، على خلاف الفقرة أ من المادة /١٧٦/ التي ذكرت أحد الأسباب التي يجوز رد القاضي بناء عليها، وهو إذا كان له أو لزوجيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، ولو بعد انحلال الزواج، بالتالي يمكن استنتاج أنه لا يشترط أن تكون الزوجية قائمة، أو انقضت بأحد أسباب التفريق، بالتالي يجري النص على إطلاقه.

(1) - ينظر أيضاً واصل، محمد. (2018). أصول المحاكمات المدنية (ج. 1). منشورات الجامعة الافتراضية

السورية، سوريا، ص ٦٨.

ويمكن أيضاً ملاحظة أن هذه الفقرة قد اشتملت على صلة القرابة أو المصاهرة على عمود النسب فقط، أي أصوله القاضي وفروعه وأزواجهم، وأصول زوجه وفروعه - حال كان زواجه هو الزواج الثاني - وأزواجهم، دون أن يمتد إلى صلة القرابة غير المباشرة لجهة النسب أو لجهة المصاهرة.

من جهة أخرى، يمكن الإشارة إلى نقطة مهمة أيضاً تتعلق بالمصلحة المباشرة، للأشخاص الذين يكون القاضي وكيلاً عنهم أو وصياً أو قِيماً عليهم، حيث أن المصلحة المباشرة تعود عليهم وليس على القاضي الإداري، الذي يجب أن يكون فقط ذا صفة لمباشرة الدعوى نيابة عن هؤلاء دون أي منفعة تعود عليه.

وفي معرض بيان هذه الفقرة يمكن تصوّر المثالين الآتين:

الأول فيما إذا كان زوج القاضي الإداري يملك أحد العقارات التي صدر مرسوم استملاك لصالح إحدى مديريات الصحة لإنشاء مركز صحي مثلاً، وبعد فترة وجيزة صدر المخطط التنظيمي لهذه المنطقة دون أن يتضمن أي إشارة إلى أي مركز صحي في مخططها، أيضاً مرت مدة طويلة من الزمن، ولم تعتمد الإدارة إلى إنشاء أي مشروع، ولم تعتمد إلى تقدير قيمة العقار، أو إلى إيداع بدل الاستملاك في المصرف، مما ينفي معه فكرة النفع العام لهذا المرسوم، فعند أحد الجوار الملاك لأحد العقارات المستملكة، إلى رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري طالباً بإلغاء مرسوم الاستملاك، ورفع إشارة الاستملاك عن عقاره، فهنا وعلى الرغم من أن القرار سيصدر في حدود ما يملكه المدعي، وبالرغم من أن زوج القاضي الإداري ليس خصماً في الدعوى، إلا أن له مصلحة مباشرة وحاضرة في هذه الدعوى، عندما يقرر القاضي إلغاء مرسوم الاستملاك ورفع إشارته عن العقار المجاور، حيث يمكن لزوج القاضي الاستناد إلى ذات السبب مدعماً بقرار القاضي في الدعوى السابقة، لطلب إلغاء مرسوم الاستملاك، ورفع إشارته عن عقاره أيضاً.

أما المثال الثاني؛ فيما لو كان موضوع الدعوى الإدارية الطعن على قرار اللجان الاستملاكية المختصة، في تقدير قيمة العقار المستملك لتحديد بدل الاستملاك، وكان القاضي الناظر في الدعوى قيماً على شخص معتوه تعود إليه ملكية عقار آخر من العقارات التي جرى عليها مرسوم الاستملاك، فهنا وعلى الرغم من أن القاضي باعتباره القيم على المعتوه ليس خصماً في الدعوى.

إلا أن المركز القانوني للمعتوه باعتباره أحد الملاك للعقارات المستملكة، يجعل له مصلحة مباشرة، بزيادة بدل الاستملاك عن عقار المدعي، والذي يمكن الاحتجاج بهذا القرار فيما بعد لطلب رفع قيمة بدل الاستملاك.

أما اتجاه المشرع الفرنسي في هذا المضمار، فقد تجلّى أيضاً من خلال المادة L111-6 في فقرتها الأولى والتي أشارت إلى أنه؛ ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية، يمكن طلب تنحية القاضي إذا كان له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

والمصلحة الشخصية في معرض تطبيق هذه الفقرة، هي المصلحة المباشرة في الدعوى سواء أكانت مادية أو معنوية، التي تكون على قدر من الجدية، لكن ليس بالقدر الذي يجعل ارتباط القاضي بالدعوى يصل معه إلى وصم القاضي بصفة الخصم الحقيقي فيها، وإنما يمكن اعتباره خصماً مفترضاً ويفصل في الدعوى.

وهذا ما يأباه المنطق القانوني والقضائي، لأنه من البديهي ألا يقبل أن يكون القاضي خصماً وحكماً في ذات الدعوى.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من التصدي لدعوى كان أحد أطرافها شركة تأمين متبادل - كشركات التأمين على الحياة أو على المركبات - حتى وإن كان القاضي أحد المنتسبين إلى هذه الشركة، لأن القضاة لا يعتبرون من ذوي المصلحة الشخصية في نزاعات هذه الشركات، حيث أن طالب الرد

استند في طلبه إلى أن القضاة هم أعضاء في هذه الشركات، وهم دائنون ومدينون ولديهم بالضرورة مصلحة شخصية في النزاع، ففي حالة إدانة شركة التأمين المتبادل، فإنها ستضطر إلى زيادة مساهمتها بشكل كبير لتغطية هذه التكاليف، بالتالي زيادة التزامات القضاة المالية.

ولكن بالنظر إلى أن الطرف الوحيد المتمثل في أن قضاة محكمة الاستئناف في أ... هم أعضاء في شركة التأمين المتبادل، لا يميز سبب الطعن بالمعنى المقصود في الفقرات ١-٢ / من المادة ٣٤١ / من قانون الإجراءات المدنية الجديدة، (1) المقابلة للفقرات ١-٢ من المادة 6-111 L من قانون التنظيم القضائي.

المطلب الخامس

العلم الشخصي للقاضي الإداري

في البداية تجدر الإشارة إلى أن قانون البينات السوري قد أورد ما يمكن اعتباره قاعدة كلية عامة من خلال قولها: "أنه ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، (2) أي أن شكل اتصال علم القاضي بموضوع الدعوى يجب أن يكون من خلال المعطيات والحديثات التي نشرت أمامه خلال تعرضه لها فحسب، وما تم تقديمه من أطرافها كل في مواجهة الطرف الآخر، ويترتب على ذلك أن أي معطيات أو معلومات تشكلت، أو وصلت إلى علم القاضي من خارج جلسات المحاكمة سواء أثناء عرض النزاع عليه، أو خلال فترة سابقة على ذلك، لا يجوز الاستناد إليها في تكوين قناعته الشخصية في معرض تصديه للدعوى.

(1)- Voir également Cour de cassation, chambre civile 2. (30 avril 2003). Arrêt n° 03-01.342 (France)., Il a été obtenu à partir du lien le 18 mai 2023 : <https://juricaf.org>

(2) - المادة الثانية من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ / لعام ١٩٤٩.

وفي هذا المضمار تابع المشرع السوري سيره، من خلال ما أشارت إليه الفقرة السابعة من البند أ في المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، إلى أن القاضي يعتبر غير صالح للنظر في الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم؛ إذا كان قد سبق له أن نظر في الدعوى، واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى، أو كان قد ترفع عن أحد الخصوم فيها، أو كان خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

وتقابل هذه الفقرة ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية المصري، والتي ذكرت بدورها أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

ولابد هنا من الإشارة أيضاً إلى ما أوردت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري بذات المعنى، من خلال مادتها /١٠٥/ التي حظرت على القاضي أن يستند في حكمه على معلوماته الشخصية، أو على أي بينة لم تقدم في الدعوى، ولم يناقش فيها الخصوم علانية. (1)

ويلاحظ اتساع نطاق التطبيقات العملية للحالات الواردة في هذه الفقرة في الساحة القضائية، أكثر مما عليه الحال بالنسبة لنظيراتها من حالات عدم الصلاحية، سواء في القضاء الإداري أو المدني، ويجمع هذه الحالات عامل مشترك يتمثل في وجود صلة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه، جعلته يكشف عن رأيه في موضوعها من حيث الوقائع أو القانون؛ إذ يعني هذا وجود توجه سابق لديه عن الدعوى، يكون

(1) - اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٠٠ لعام ٢٠٢١، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-

من المحتمل أن يميل للحكم بموجبه أو التشبث به، أو يجد من الحرج أن يعدل عن الرأي الذي أوردته سابقاً ولو كان مجافياً للعدالة،⁽¹⁾ وهو ما يتنافى مع ضرورة خلو ذهن القاضي من أي شيء سابق يربطه بموضوع الدعوى، وما يترتب على خلاف ذلك من خلل في حياده، وتجرده خلال نظره في هذه الدعوى، أو اهتزاز ثقة المتقاضين في قضائه بالحد الأدنى.

بالتالي وفي معرض تطبيق هذه الفقرة على القاضي في الدعوى الإدارية، سيتم بيان وتفصيل هذه الفقرة بما اشتملت عليه من حالات أو تصرفات، قام بها القاضي ما يجعله بقوة القانون غير صالح لنظر الدعوى، مع مراعاة بيان التوسع الذي سلكه المشرع المصري في هذا الصدد، بالإضافة إلى إعادة النظر في كونها تكون كافية للإحاطة بما يقوم به القاضي الإداري من تصرفات وأعمال سابقة على عرض الدعوى عليه، وذلك بحسب الترتيب الآتي:

الفرع الأول

القاضي الإداري هو قاضي الدرجة الثانية

ذكرت الفقرة السابعة في المادة /١٧٥/، بأن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد الخصوم، إذا كان قد سبق له أن نظر في الدعوى، واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى، بالتالي لا بد من الوقوف على تحديد ما هو القرار الكاشف الذي يمكن أن يصدره القاضي، ويكون بصدده غير صالح للنظر في الطعن المقدم إلى محكمة الدرجة الثانية.

(1) – نقض مدني مصري، 16 مارس 1989، رقم الطعن 2048 لسنة 48 ق، كما ورد لدى صاوي، أحمد السيد. (دون سنة). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: بدون ناشر، ص 137.

فبشكل عام؛ يمكن استخلاص مدلول القرار الكاشف من التركيب ذاته، بالتالي؛ حيثما يكون القرار مظهراً لتوجه القاضي للحكم في الدعوى ذاتها، أو مشيراً إلى ما تكون في ذهن القاضي من قناعة، بما يؤدي إلى خروج الدعوى من تحت يده دون أن يكون له الرجوع فيه؛ فإنه يعتبر قرار كاشفاً، وموازاة ذلك؛ توجد القرارات الإعدادية والقرارات المستعجلة التي تتخذ أثناء سير الدعوى، فالقرار الإعدادي يتم من أجل استكمال تحضيرات الفصل في الدعوى، إذ يعتبر من الإجراءات التحقيقية التي تتخذ خلال سيرها، دونما أن تظهر من خلالها القناعة التي استقرت في ضمير القاضي ووجدانه، كقراراته المتعلقة بالإثبات في الدعوى كإجراء الخبرة الفنية، أو قرار سماع الشهود، على أن هذه القرارات غير ملزمة للمحكمة، إذ يمكن لها الرجوع عنها، أو المتابعة فيها. (1)

أما القرارات المستعجلة فبحسب المادة ٧٩/ أصول محاكمات مدنية، فإنها الأمور المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت، بالتالي تكون هذه الإجراءات عاجلة ولازمة من أجل حفظ الحق موضوع الدعوى، والذي يخشى عليه التلف أو الضياع في حال الانتظار، كل ذلك دون أن يتعرض هذا القرار لأصل الحق، كما في دعوى وصف الحالة الراهنة، أو دعوى منع سفر أحد الأشخاص، أو إعطاء القرار بتعيين حارس قضائي على الحق المتنازع فيه، وما إلى ذلك، وقد استقر قضاء محكمة النقض السورية بمبيئتها العامة المدنية؛ على أن اشتراك أحد القضاة في إصدار قرار مستعجل لا يحجب عنه قانوناً المشاركة في إصدار الحكم الفاصل بالموضوع، كون

(1) - محكمة النقض - الدائرة المدنية. (2008). القرار رقم 2008/350 في الدعوى رقم أساس 480. مجلة المحامون، العددان 11-12، 2010.

القاضي يبقى على ضفاف ظاهر المستندات المبرزة في الدعوى، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في الموضوع.(1)

من ناحية أخرى؛ كان لابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري في قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، قد اقتصر في درجات التقاضي في الدعاوى الإدارية على درجتين فقط؛ الدرجة الأولى تشمل المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري والتي يسبق العرض عليها مرور الدعوى على مفوض الدولة، أيضاً توجد المحاكم المسلكية، أما الدرجة الثانية فهي المحكمة الإدارية العليا، على أن يسبق عرض الدعوى عليها المرور الإجباري بدائرة فحص الطعون في هذه المحكمة.

بالتالي فإن قضاة محاكم الدرجة الأولى، بحسب قانون مجلس الدولة، هم القضاة في المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري ومفوضي الدولة في هذه المحاكم، بالإضافة إلى قضاة المحاكم المسلكية، باعتبارهم يتصدون للموضوع لأول مرة، وذلك مع ضرورة الإشارة أيضاً إلى أنه لا يعتبر تصديهم للنزاع للمرة الثانية بالمعنى المقصود في هذه الفقرة؛ حالة إعادة المحاكمة التي أشارت إليها المادة ٢٧/ من قانون مجلس الدولة، ولا طلب أحد الأطراف لتصحيح خطأ مادي كتابي أو حسابي في متن الحكم الصادر فيها، بحسب المادة ٢١٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ لأن الدعوى في هذه الحالات لازالت في حدود ولاية المحكمة، ولأن القرار الصادر بالتصحيح لا يخرج عن مضمون القرار الصادر فيها أساساً.

(1) – الهيئة العامة لمحكمة النقض. (2021). القرار رقم 402 في الدعوى أساس 616، كما ورد لدى المعهد العالي للقضاء. الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (ط. 1). سوريا: المعهد العالي للقضاء، ص 337.

وعليه أيضاً كان اتجاه المشرع الفرنسي من خلال أحد قرارات محكمة النقض في غرفتها المدنية الثانية، التي ذهبت إلى أن إعادة النظر في الدعوى بناء على طلب تصحيح أحد الأخطاء الكتابية، لا يتعارض مع الحياد المطلوب للقاضي والوارد في نص الفقرة الأولى من المادة ٦/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالتالي لا يبرر هذا الإجراء طلب تنحي القاضي وفقاً للمادة ٣٤١/ فقرة ٥/ من قانون الإجراءات المدنية الجديد. (1)

بالتالي لا يفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى في حال كانت الدعوى قد عرضت عليه في الدرجة الأولى ولم يبد رأيه فيها، كذلك قرار القاضي بتأجيل جلسة النظر في الدعوى إلى موعد آخر دون أن يتخذ أي قرار يمكن أن يشف عن رأيه في موضوع الدعوى، أو قراره بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو حتى الاشتراك في إحدى جلسات المحكمة استكمالاً لنصاب المحكمة دون أن يبد فيها رأياً، ولا اشتراكه في جلسة النطق في الحكم، لا اعتبار أن المشاركة في جلسة النطق بالحكم ماهي إلا عمل إجرائي صرف لا مجال لإبداء الرأي فيه، بالتالي فإن المعول عليه في صدد هذه الفكرة؛ هو السلوك الذي يتخذه القاضي أثناء نظره في الدعوى؛ وينتج عنه إمكانية استخلاص رأيه فيها. (2)

على صعيد آخر؛ لا بد من إشارة إلى ما استقرت عليه محكمة النقض السورية من حيث أنه يجب أن تكون الهيئة التي رفعت الأوراق للتدقيق؛ هي ذات الهيئة التي تصدر القرار، وأنه خلاف ذلك يورث البطلان في الحكم دونما حاجة للبحث في الأسباب

(1)- Voir également: Deuxième Cour de cassation, chambre civile 2. (28 mai 2002). Bulletin 2002, II, n° 148, pourvoi n° 00-10.516 (France).
par le lien du 1-5-2023: <http://magat.francois.free.fr>

(2) - ينظر أيضاً هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط.

الأخرى للطعن، (1) وذلك بخلاف اشتراك أحد القضاة في تشكيل هيئة النطق بالقرار؛ والتي لا يترتب عليه بطلان القرار ويبقى صحيحاً.

على صعيد آخر ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها، إلى أن القضاء الإداري قد استقر منذ انشائه، على أن الحكم الصادر في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أو برفض طلب وقف تنفيذه، وإن كانت لها مقومات الأحكام وخصائصها، ومنها جواز الطعن فيه على وجه الاستقلال، إلا أنه حكم وقفي بطبيعته تقضي به المحكمة من ظاهر الأوراق دون التغلغل في المستندات أو المساس بأصل طلب الإلغاء.. وبناء عليه؛ فإن اشتراك أحد القضاة أو هيئة المحكمة بكامل تشكيلها في إصدار الحكم في الشق المستعجل، من الدعوى أو في الحكم الصادر في الطعن عليه استقلالاً أمام محكمة الطعن، لا يعد من أسباب الرد بنوعيتها المنصوص عليها بالمادتين /١٤٦-١٤٨/ من قانون المرافعات؛ والتي تجعل القاضي أو الهيئة غير صالحة لنظر طلب الإلغاء أو الطعن على الحكم الصادر فيه وتوجب رده. (2)

وهنا أيضاً يمكن إيراد ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية فيما يتعلق بمشاركة القاضي في محكمة الدرجة الثانية، حيث أشارت بقولها إن اشتراك القاضي في إصدار القرار الاستثنائي رغم أنه سبق وأن أعطى قراراً بوقف التنفيذ، لا يجعل من القرار الاستثنائي باطلاً، بحسبان أن إعطاء القرار بوقف التنفيذ لا يعني الكشف عن رأيه في

(1) - ينظر محكمة النقض. (2018). القرار رقم 872 لعام 2018 في القضية أساس رقم 931 لعام 2018، بتاريخ 25 يونيو 2018. مجلة المحامون، الأعداد 1-2-3-4، السنة 84، 2019، ص 108.

(2) - المحكمة الإدارية العليا. (2023، 22 مايو). الطعن رقم 32499 لسنة 56 ق (عليا). تم جلب من

موقع الاتحاد العربي للقضاء الإداري، من خلال الرابط: <https://search.auaj.org>

الدعوى، طالما أن الحجز الاحتياطي كما هو وقف التنفيذ؛ يقرر على مجرد الاحتمال بترتب الحق، مما يجعل اشتراك القاضي في الهيئة الاستئنافية لا يخالف القانون.(1)

أما قضاة الدرجة الثانية هم قضاة المحكمة الإدارية العليا، مضافاً إليهم مفوض الدولة، ودائرة فحص الطعون فيها، مع الإشارة أيضاً هنا إلى أن قانون مجلس الدولة لم يمنع مستشاري هيئة فحص الطعون الذين شاركوا في قرار الإحالة، من المشاركة في تشكيل هيئة المحكمة التي سوف تنظر في الطعن، وذلك بحسب ما ورد في المادة/٣٦/ منه .

وهنا كان لابد من تعقيب بسيط على عبارة " درجة قضائية "، ومدى موائمتها لسير الدعوى الإدارية، وخصوصاً مع الدور الجوهري لكل من مفوض الدولة في الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، والمحقق في الدعوى أمام المحاكم المسلكية، إذ أن عمل المفوض والمحقق كما سيرد، لا يعتبر درجة قضائية بالمعنى الفني الدقيق، وإنما هو مرحلة ضمن الدرجة القضائية؛ لابد منها لاستكمال تحضيرات الدعوى قبل عرضها على المحكمة، بالتالي حبذا لو ذهب المشرع إلى استبدال هذه العبارة بعبارة "مرحلة قضائية سابقة".

بناء عليه؛ وخلافاً لما هو عليه الحال في القضاء المدني، يمكن أن تثار هذه الحالة حتى في مواجهة قاضي الدرجة الأولى؛ وذلك بالنظر إلى لزوم مرور الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، وذلك فيما يتعلق بالدعوى أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري، والتي تأخذ على عاتقها مهمة إعداد وتحضير الدعوى، واستكمال نواقصها من أوراق وبيانات، أو إجراء أي تحقيقات يراها لازمة، قبل عرضها على المحكمة المختصة، وخلال ذلك يمكن للمفوض أن يعرض على أطراف الدعوى في المحاكم

(1) - الهيئة العامة لمحكمة النقض. (1999). القرار رقم 385 أساس 601 بتاريخ 20 ديسمبر 1999. كما ورد في الألويسي، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، ج 1، قاعدة 124، ص 394.

الإدارية ومحاكم القضاء الإداري؛ تسوية النزاع بناء على ما استقرت عليه أحكام وقرارات المحكمة الإدارية العليا، وفي حال عدم قبول الأطراف أو أحدهم بذلك، يحيل أوراق الدعوى بعد استكمال تحقیقاتها وأوراقها، وبيان المسائل القانونية المتعلقة بها إلى المحكمة مع بيان رأيه مسبباً. (1)

وواقع الأمر أن مهمة هيئة مفوضي الدولة هي مهمة قضائية بحثة في طبيعتها، تقوم على حكمة تشريعية تستهدف أساساً تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية، باعتبار أن الإدارة خصم شريف، ولا ينبغي إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء، ومعاونة القضاء الإداري من ناحيتين؛ أحدهما أن ترفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة؛ تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضيء ما أظلم من جوانبها، ويجلو ما غمض من واقعها برأي تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده. (2)

بالتالي يعتبر مفوض الدولة بهذا المفهوم قاضي يمكن أن يفصل في الدعوى، أو بالحد الأدنى يحيل الدعوى بعد تجهيزها ويبين رأيه (الكاشف) فيها، ويحدد الأسباب التي استند إليها في رأيه، وأن لهذا الرأي اعتباره المؤثر عند نظر هيئة المحكمة في الدعوى، مما يجعله - والحال هذا - ليس فقط غير صالح لأن يكون أحد أعضاء هيئة محكمة الدرجة الثانية النازرة في الطعن فحسب، بل حتى غير صالح لنظر الدعوى في الدرجة الأولى التي ستفصل في الدعوى بعد أن جهّزها وأحالها إليها، ذلك لأنه بمجرد إبداء رأيه في الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، فإن ذلك مدعاة للشك في حياده، لاحتمالية تمسكه بما ذهب إليه في رأيه في المرحلة السابقة، وعلى هذا قد استقر قضاء

(1) - ينظر المادة ٢٩/ وما بعدها من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩.

(2) - زريق، برهان. (2017). نظرية الحكم في القانون الإداري (الطبعة 1). ب ن، سوريا. ص. 55.

المحكمة الإدارية العليا السورية، حيث ذهبت إلى أن قيام مفوض الدولة بإعداد تقريره أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومشاركته في إصدار الحكم الصادر عنها تجعل الحكم الطعين، وكأنه صدر من قاضيين اثنين، كونه لا يجوز أن يشارك في إصدار الحكم من سبق له وأن أبدى رأيه في نفس القضية كمفوض دولة، الأمر الذي يترتب عليه إعلان انعدام الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وإعادة الملف إلى هذه المحكمة للنظر في الموضوع مجدداً.⁽¹⁾

وعلى ذلك أيضاً استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية في قراراتها، حيث ذهبت إلى أن سبق إبداء المفوض عضو محكمة القضاء الإداري رأيه في الدعوى، يشكل مانعاً من المشاركة في إصدار الحكم فيها، وأن الحكم الصادر بناء على ذلك حكم باطل بطلاناً مطلقاً.

على نطاق آخر؛ وبالنظر في سير إجراءات الدعوى أمام المحكمة المسلكية، بحسب قانون مجلس الدولة في المادة ٤١/ وما بعدها، والتي تناولت تنظيم سير إجراءاتها، من حيث قيام رئيس المحكمة بتوجيه صك الإحالة مع ملف الدعوى إلى المحقق في هذه المحكمة، الذي يتشابه دوره إلى حد ما مع دور مفوض الدولة في الدعاوى أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري، من حيث التقرير الذي يضعه بعد أن يقوم بما يلزم من إجراءات واتصالات مع الجهة التي يزاول المحال وظيفته لديها لاستكمال ما تحتاجه من إيضاحات ووثائق، كما له إجراء الخبرة الفنية أو سماع الشهود، ليقوم المحقق في النهاية بإعداد تقرير ويضمّن الوقائع والأدلة، والتكييف القانوني

(1) – مجلس الدولة السوري. (2022). مختارات من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (ج 1). سوريا:

بدون ناشر، ص 301.

من حيث تحديد المخالفة، وما ينطبق عليها من نصوص قانونية، ويقوم بإيداعه لدى المحكمة المتابعة النظر فيها.

بناء على ذلك؛ ومع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة /٤٩/، والتي أشارت إلى أن المحقق بعد أن يعتمد إلى إيداع تقريره للمحكمة ويتم تحديد موعد جلستها، يحضر المحقق ليقدم مطالعته الشفهية والكتابية فحسب، دونما أن يكون له الاشتراك في نظر الدعوى سواء في جلسات المحاكمة، أو جلسة المداولة لاختيار الحكم المناسب فيها، أي أنه بمجرد قيامه بإجراء التحقيق يفقد صلاحية المشاركة في نظر الدعوى، خشية تمسكه بما أورده في تقرير التحقيق الذي أجراه، بمعنى آخر إن قيام المحقق في مرحلة قضائية سابقة بعمل أدى إلى كشف رأيه في مجريات الدعوى، يجعله بقوة القانون غير صالح للمشاركة بالنظر في هذه الدعوى.

ويشار إلى أن المشرع المصري في الفقرة الخامسة قد تجاوز ما يثار عن هذه الفقرة من إشكال، وذلك من خلال ما ذكرته أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً، وأن هذا النص جاء متفقاً مع ما نص عليه المشرع الفرنسي، الذي تجلّى من خلال موضعين؛ الأول هو ما ذهب إليه في الفقرة الخامسة من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي؛ إلى أنه مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية يمكن طلب تنحية القاضي إذا كان قد سبق وأن نظر في الدعوى كقاضٍ.

أما الموضع الثاني؛ فقد ورد من خلال المادة 9-111L من ذات القانون أيضاً، والتي تعتبر مكملّة لسابقتها، من خلال ما نصت على أنه لا يمكن للقاضي الذي سبق أن نظر في الدعوى في الدرجة الأولى، أن يكون جزءاً من تشكيل محكمة الدرجة الثانية، كذلك لا يمكن للقاضي الذي سبق أن نظر في الدعوى في البداية، أو في الدرجة الأخيرة أن يكون جزءاً من تشكيل هيئة محكمة النقض.

وقد كان المشرع المصري موفقاً في هذا التوجه، حيث يمكن من خلال عبارة "سبق له نظرها قاضياً"، أن تشمل النظر في الدعوى سواء أكان في ذات درجة التقاضي، كما هو الحال بالنسبة لمفوض الدولة في الدعاوى أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري، والمحقق في الدعاوى أمام المحاكم المسلكية، أو في درجة قضائية ثانية، كما هو حال مستشاري المحكمة الإدارية العليا باعتبارها الجهة التي تتصدى للطعون في أحكام محاكم الدرجة الأولى، ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذا التوجه لتعديل هذه الفقرة لجهة إضافة عبارة "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى؛ إذا سبق له نظرها قاضياً".

وعليه سارت محكمة النقض المصرية في القرارات الصادرة عنها، حيث اعتبرت أن ما يبرر عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذا كان أن سبق له نظرها قاضياً، هو الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، وأنه في حال عرضت عليه حجج الخصوم في درجة سابقة وأدلى برأيه بصدددها، يكون غير صالح للنظر في الدعوى في مرحلة لاحقة، وذلك خشية تشبثه برأيه السابق الذي يمكن أن يشل تقديره ويتأثر به. (1)

ولابد هنا أيضاً من إشارة مهمة مرتبطة بهذه الحالة من حالات عدم الصلاحية وهو ما أورده المادة /٢٦٩/ من قانون المرافعات المدنية المصري، حيث وردت فيما يتعلق بتنظيم الطعن بالنقض، والتي يمكن أن تطبق في إطار المحكمة الإدارية العليا، وذلك حين أوجبت بالألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض؛ أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

(1) - ينظر أيضاً عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء 3) مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 528.

أي أنه؛ وبعد صدور قرار محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، تحيل الدعوى إلى المحكمة مصدرة القرار لإعادة النظر فيها بناءً على قرار النقض، ولكن ذلك يجب أن يتمّ دوغماً مشاركة أي قاضٍ كان قد شارك سابقاً في إصدار القرار المطعون فيه.

ويلاحظ عدم وجود مثل هذا النص لدى المشرع السوري، وحبذا لو يعمد المشرع إلى إضافة مادة تنص صراحة على هذه الحالة، وذلك ضمن القواعد التي تنظم إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والتي تطبق أيضاً على القرارات المطعون فيها بعد ورودها من المحكمة الإدارية العليا.

يضاف إلى ذلك؛ إن مفاد الفقرة الخامسة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات؛ هو أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق أن أصدر فيها حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً قطعياً في جزء منها، أو اتخذ فيها إجراء يشف عن إبداء رأيه، أو وجهة نظره فيها بشكل يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلوص الذهن عن موضوع الدعوى، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً محايداً.⁽¹⁾

على صعيد آخر؛ وفيما يتعلق باشتراك القاضي في محكمة الدرجة الثانية، التي ستنظر في الطعن على القرار الذي شارك في إصداره، في محكمة الدرجة الأولى، فإن مبررات منعه من المشاركة في تشكيل محكمة الدرجة الثانية هي ذاتها التي وضعت لمنع مفوض الدولة من المشاركة في تشكيل المحكمة التي قدم إليها تقريره، حيث أنه ودراً لما قد يترتب على هذه المشاركة أيضاً من التزام القاضي بما ذهب إليه في الدرجة السابقة، فقد حظر عليه القانون أن يكون أحد أعضاء هيئة المحكمة النازرة في الطعن، إلا أنه

(1) - محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية والتجارية. (11 مايو 2017). الطعن رقم 12599 لسنة 86 ق.

رواق الجمل.: <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com>

في حال إصداره في الدرجة الأولى أي قرار لا يكشف عن رأيه، أو ما تكوّن في قناعته، فلا يفقد القاضي في هذه الحالة صلاحية النظر في الدعوى أو في الطعن اللاحق.

هذا؛ وقد أشارت المادة ٧/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري؛ إلى أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة أمام المحكمة الإدارية العليا، من سبق له أن كان عضواً في هيئة محكمة الدرجة الأولى، التي أصدرت الحكم في القضية ذاتها محل المداولة.

وكما يبدو فقد جاء النص مطلقاً، دونما إشارة إلى أي استثناء يتعلق باتخاذ القاضي لقرار ما، كاشف لرأيه أو غير كاشف، لكن ومع تتبع ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، أو الأحكام القضائية التي استقرت عليها محكمة النقض السورية أو المصرية، فإنه لا يمكن الأخذ بإطلاق النص، وخصوصاً مع الأخذ بالحسبان الحكمة التي تغياها المشرع من نص هذه المادة، وهو تجنب التزامه برأيه الذي أبداه في الدرجة السابقة، استناداً إلى أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع خلو ذهن القاضي من كل ما يتعلق بموضوع الدعوى، ليكون بوسعه أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بالحسبان أن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه؛ مما يتنافى مع حرية العدول عنه. (1)

بناء على ذلك؛ فإن القاضي يصبح بقوة القانون غير صالح للحكم في الدعوى إذا ما اتخذ إجراءً أو موقفاً يكشف عن رأيه، ووجهة نظره بحسبان أن يكون غير صالح

(1) - محكمة النقض المصرية. (24 مارس 2014). الطعن رقم 10029 لسنة 83 ق، مكتب في 65، قضية 75، ص 464. رواق الجمل.

لولاية النظر في الطعن الواقع على الحكم الذي اشترك بإصداره،⁽¹⁾ مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري قد ذهبت في مادتها التاسعة إلى أنه: "لا يجوز أن يكون عضواً بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا من سبق له رئاسة أي من دوائر الموضوع أو الفحص"، فكما هو معلوم؛ يوجد في المحكمة الإدارية العليا المصرية، عدد من الدوائر يبلغ إحدى عشر دائرة، يكون لكل منها رئيسان؛ الأول لدائرة فحص الطعون التي تكون مشكلة من ثلاث قضاة، والتي تعتبر طريق المرور الإجباري للدعوى قبل عرضها على دائرة الموضوع، والثاني الذي يرأس دائرة الموضوع؛ والتي يمكن أن تنظر في موضوع الدعوى بعد مرورها بدائرة فحص الطعون، وتكون مشكلة من خمس قضاة على الأقل، ويمكن اعتبار عدم الصلاحية في هذه الحالة أنها عدم صلاحية فنية أكثر منها قانونية، ويمكن أن تبرر بالدور المهم الذي يشغله رئيس دائرة الموضوع، أو دائرة فحص الطعون في نظر قبول الطعن، بالتالي أن يتم تسميته كعضو في دائرة بعد أن كان رئيساً لدائرة أخرى، ولم يورد المشرع السوري مثل هذا النص.

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب في المادة 9-111 L من قانون التنظيم القضائي، إلى أن القاضي الذي سبق وأن اشترك في نظر القضية في الدرجة الأولى، لا يمكنه أن يكون داخلاً في تشكيل هيئة محكمة الدرجة الثانية، ومن ناحية أخرى أيضاً؛ لا يمكن للقاضي الذي سبق وأن اشترك في نظر الدعوى في البداية أو في الدرجة الأخيرة، أن يكون داخلاً في تشكيل هيئة محكمة النقض التي ستنظر في الطعن على هذا الحكم الذي شارك في إصداره.

(1) – الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية. (2002). القرار رقم 286 أساس 94 بتاريخ 4 يونيو 2002. كما ورد في الآلوسي، مجموعة لاجتهادات الهيئة العامة، ج 4، ص 116.

بالتالي؛ وبناء على ما ورد في هذه المادة، فإن القاضي الذي سبق وأن كان داخلاً في تشكيل المحكمة الإدارية؛ لا يمكنه أن يدخل في تشكيل محكمة الاستئناف الإدارية التي ستنظر في الحكم الذي شارك في إصداره أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى فإن من شارك في تشكيل إحدى محاكم الموضوع وهي المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فإن ذلك يجعله غير صالح للمشاركة في تشكيل محكمة مجلس الدولة، باعتباره جهة نقض إدارية، للنظر في الطعن الواقع على القرار الذي شارك في إصداره.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته، قد ألغى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية لшалونس سور مارن، والتي كان داخلاً في تشكيلها أحد قضاة محكمة الدرجة الأولى، وهي المحكمة الإدارية لшалونس سور مارن، والذي خالف منطق قاعده اجرائية عامة مطبقة حتى بدون نص، بأنه لا يمكن لعضو في ولاية قضائية إدارية أن يشارك النظر في استئناف موجه ضد قرار إداري أو قضائي كان هو من أصدره، أو اتخذ من قبل محكمة أو هيئة جماعية كان هو عضواً فيها، أو شارك في المداولات التي جرت بشأنها.(1)

وفي موضع آخر ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قراره ذو الرقم /٤٥٨٤٧٨/ الصادر عن الغرفة الرابعة في ١٣/نيسان ٢٠٢٣، إلى إلغاء أحد القرارات الصادرة عن الدائرة التأديبية الوطنية لنقابة الأطباء البيطريين، وذلك بسبب أن أحد أعضائها كان

(1)- Voir également: Conseil d'État. (30 novembre 1994). Pinto, n° 123453 (France)., récupéré le 28-5-2023 sur le lien, [legifrance](#), op.cit.

قد شارك سابقاً في أعمال التحقيق الإدارية التي قامت بها غرفة التأديب الجهوية، والتي شملت الأشخاص المتقدمين بطلب إلغاء القرار بناء على ذلك.(1)

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها المدنية الثانية إلى أن مشاركة القاضي في التشكيل الجماعي لهيئة المحكمة النازرة في تقييم الأسس الموضوعية للقرار الذي اتخذته، يتعارض مع حق أي شخص بمحكمة محايدة موضوعياً، ويعتبر انتهاكاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.(2)

بالتالي تعتبر هذه المشاركة سبباً قوياً، يمكن للخصوم في الدعوى بناء عليه أن يطلبوا تنحية هذا القاضي، خشية التزامه بما أورده في القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، بالإضافة إلى ذلك فإن الغاية من لجوء الخصوم إلى محكمة الدرجة الثانية؛ إنما هو السعي لجرح القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وبيان العيوب التي اعترته وصولاً إلى إبطاله، وإن ذلك صعب التحقق إذا كان القاضي الذي أصدر القرار حاضر في الدعوى النازرة في الطعن.

ولا بد من الإشارة في النهاية إلى أحد قرارات المحكمة الإدارية العليا السورية؛ والتي بينت أن أحد الصور التي يمكن بناءً عليها طلب انعدام الحكم؛ هو اشتراك قاضٍ في الدرجة الثانية في التصدي للنظر في طعن كان قد اشترك في إصداره في الدرجة الأولى، وذلك لعدم صلاحيته للنظر في هذا الطعن. (3)

(1)- Voir également Conseil d'État, 4^e chambre. (13 avril 2023).

Décision n° 458478 (France). Il a été obtenu à partir du lien le 16-5-2023: <https://juricaf.org/>

(2)- Voir également: Cour de cassation, chambre civile 2. (6 mai 1999). Bulletin 1999, II, n° 78, pourvoi n° 96-10.407 (France)., Il a été obtenu à partir du lien suivant le 16-5-2023. legifrance.op.cit.

(3) – محكمة النقض. (2018). القرار رقم 988/ع/1 لعام 2018 في القضية رقم أساس 1/1382 لعام 2018، بتاريخ 10 ديسمبر 2018. مجلة المحامون، الأعداد 1-2-3-4، السنة 84، ص 70..

الفرع الثاني: الترافع السابق للقاضي الإداري عن أحد الخصوم في الدعوى

منع المشرع القاضي الإداري من النظر في الدعوى، إذا كان قد سبق له أن ترفع فيها، وعليه كان اتجاه المشرع المصري أيضاً، وتنحصر هذه الحالة في القاضي الذي سبق له أن كان محامياً، وقد ترفع عن أحد الأطراف في الدعوى الإدارية، سواء أكان محامياً مقيداً في جدول المحامين، أو كان أحد محامي دائرة قضايا الدولة، أو كان متعاقداً معها مترافعاً عن الإدارة، حيث أنه قد يحدث ويعمد مجلس الدولة إلى إعلان مسابقة لردف كادره بأعضاء جدد، على أن يكونوا من المحامين الأساتذة الذي زاولوا مهنة المحاماة لمدة معينة، أي أن مناط هذه الحالة يتحقق بمجرد الترافع في ذات الدعوى، وعن أي طرف كان في الدعوى الإدارية، سواء عن الطرف الخاص، أو كان قد ترفع عن الجهة الإدارية، ولا تتحقق عدم صلاحية القاضي؛ إذا كان قد ترفع عن أحد أطراف الدعوى، لكن في دعوى أخرى حتى وإن كانت مشابهاً لها، وعليه سار أيضاً المشرع الفرنسي، لكن هذه المرة في قانون الإجراءات الجنائية، التي تطبق على القاضي الإداري، لعدم ورود هذه الحالة في قانون التنظيم القضائي، حيث أشارت الفقرة الخامسة من المادة ٦٦٨/ منه إلى أنه يمكن طلب تنحية القاضي؛ إذا كان على علم بالدعوى، من كونه كان محامياً ترفع فيها عن أحد الخصوم.(1)

وعلة هذا المنع يمكن أن يتجلى في عدة أسباب؛ أولها وهو اتصال القاضي بجيئات الدعوى من غير سدة المحكمة، من خلال عمله في المحاماة، وإطلاعه على كافة تفاصيل الدعوى، وهو ما يتشابه مع حكم القاضي بناء على علمه الشخصي، بل وحتى أن المحامي يمكن أن يتاح له الاطلاع على معلومات ومعطيات متعلقة بجيئات الدعوى أكثر من القاضي، الذي يبقى مقيداً بما ورد في جلسات المحاكمة من دفعات وطلبات؛

(1)- Voir également l'article 668, alinéa 5, du code de procédure pénal, Légifrance, op.cit.

كانت قد نشرت خلال الدعوى، وتمت إتاحة الفرصة أمام أطراف الدعوى لمناقشتها والرد عليها بالشكل المحدد في القانون.

أما السبب الثاني فيمكن في الخشية من ميله خلال نظره في الدعوى إلى الطرف الذي كان يتراعى عنه نظير مقابل مادي أو معنوي، وما يترتب على ذلك من خلل في حيديته، يمكن أن يترتب عليه عواقب تأنفها العدالة.

أما السبب الثالث لهذا المنع؛ فيمكن في أن الدفع والطلبات التي يتقدم بها المحامي إلى المحكمة، يهدف من خلالها إلى محاولة توجيه قناعة القاضي بالحكم في اتجاه معين لتجنب قيام القاضي المتراعى سابقاً في الدعوى من سلوك ذات الاتجاه للحكم في الدعوى، كانت حكمة المشرع من اعتبار القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يردده أحد الخصوم، إذا كان قد تراعى عن أحد الخصوم في ذات الدعوى.

الفرع الثالث: إفتاء القاضي الإداري في موضوع الدعوى

بالرغم من التطبيقات الواسعة لهذه الحالة، لم يتطرق المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات المدنية، خلال تصديده لحالات عدم صلاحية القاضي إلى حالة إفتاء القاضي في موضوع الدعوى، على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري في الفقرة الخامسة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية، التي أشارت إلى أن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد الخصوم، إذا كان قد أفتى أو تراعى عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، وكذا المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، والتي ذكرت بأن ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية يمكن طلب تنحية القاضي إذا سبق له أن نظر في القضية كقاضٍ أو كمحكمٍ أو إذا أفتى لأحد الأطراف في الدعوى.

ويشكل الإفتاء في محاكم مجلس الدولة ميداناً أوسع مما هو عليه الحال في القضاء المدني، وخصوصاً عند تعلق الأمر بالدور الاستشاري الرائد لمجلس الدولة، بالإضافة إلى ما يمارسه قضاة المجلس من أعمال استشارية خلال ندهم إلى الجهات الإدارية، مما حدا بالمشرع السوري في المرسوم المتضمن اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، أن يعمد إلى إيراد المادة /٧٦/ التي أشارت إلى أنه "لا يجوز للقاضي المندب النظر في دعوى كان قد أبدى رأيه في موضوعها لدى الجهة المندب إليها"، (1) بالتالي يمكن لتحقيق أفضل بيان لإفتاء القاضي في موضوع الدعوى، أن يتم في البداية تفصيل المعنى اللغوي والاصطلاحي للإفتاء بشكل عام؛ والتعريف الحديث للإفتاء القانوني بشكل خاص.

بداية يمكن القول بأن الإفتاء في اللغة مصدر للفعل أفتى، والفُتْيَا والفُتْوَى اسمان من المصدر، والإفتاء هو الإبانة والإظهار والتوضيح، أما اصطلاحاً؛ فقد تم تعريف الإفتاء بشكل عام بأنه الإخبار بحكم الشرع، لا على وجه الإلزام. (2)

أما حديثاً، وفيما يتعلق بالإفتاء القانوني بشكل خاص فيمكن اعتباره بأنه؛ محض رأي يكشف عن حكم القانون، وليس له قوة الإلزام القانوني، وإنما يستمد إلزامه من كونه الرأي الذي يكشف عن صائب حكم القانون، ومن مكانة الجهة الصادرة عنها. (3)

(1) - اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٠٠ لعام ٢٠٢١، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١.

(2) - ينظر البية، أسماء السيد إبراهيم. (2020). منهج الإفتاء عند الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، الجزء 2/1، ص 134-136.

(3) - محمد علي، عاطف سعدي. (دون سنة). مهارات استخدام اللغة القانونية في مجال التشريع والإفتاء القانوني. مجلة البحوث القانونية، العدد 3، ص 135.

بالتالي يمكن أن تتحقق من خلال الإفتاء نتيجتين مهمتين؛ أولهما الكشف عن رأي صاحب الفتوى انطلاقاً من قواعد القانون والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الواقعة المستفتى بها، وهو المعول عليه إذا صدرت عن قاضٍ، وتعلقت في موضوع دعوى معروضة عليه كإحدى حالات عدم الصلاحية، والثانية أن مجرد الفتوى لا يترتب عليها سوى بيان رأي القانون في الأمر المستفتى به، وذلك أيضاً يكون بناء على مدى إحاطة الشخص المستفتى بروح القواعد القانونية والأحكام القضائية المرتبطة بموضوع الواقعة، دون أن يؤدي إلى إحداث أي التزام أو مركز قانوني جديد، ودون أن يكون لها القوة الإلزامية، وإلا أمكن اعتبارها حكماً وليست مجرد فتوى.

ومن خلال ملاحظة تنوع أشكال الإفتاء الذي يمكن أن يصدر عن القاضي الإداري، يمكن تمييز عدة أشكال للإفتاء منها الإفتاء العلمي، والافتاء القضائي، والافتاء الوظيفي، وسيتم التعرض بالتفصيل لكل منها بشكل مستقل ومدى تأثيرها في صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى حسب الآتي:

الفصل الأول

الإفتاء العلمي

يمكن أن يتجلى الإفتاء العلمي للقاضي الإداري في عدة مظاهر؛ فالمظهر الأول يبدو من خلال توجه قانون مجلس الدولة السوري الذي لم يحظر على قضاة المجلس مزاوله التدريس إلى جانب الوظيفة القضائية،⁽¹⁾ سواء أكان التدريس في الجامعات أو في المعاهد القضائية، بالتالي ومن خلال ممارسته لهذا العمل؛ لا بد وأن يتعرض إلى موضوعات هي وثيقة الصلة بما يعرض عليه من دعاوى أثناء تأديته لوظيفته القضائية، أو أن يتم توجيه تساؤلات من طلبته لاستجلاء غموض موضوع معين، ففي مثل هذه الحالات؛ وانطلاقاً من الواجب التعليمي والأكاديمي للقاضي المحاضر، لا مناص له من

(1) - ينظر الصفحة ٩٧/ من هذا البحث.

الإجابة عليها، وبيان الرأي القانوني فيها، بالتالي تكون إجابته كاشفة لما استقر في ضمير القاضي عن توجه معين بصدد هذا الموضوع.

أما المظهر الآخر للإفتاء العلمي؛ فقد يعتمد القاضي الإداري إلى كتابة الأبحاث القانونية، سواء أكانت هذه الأبحاث معدة للنشر في مجلة مجلس الدولة، والتي أشارت إليها المادة /٩٥/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري، أو كانت من بحوث الترقية التي يتم نشرها في المجلات القانونية المحكمة، التي يقوم بإعدادها عادة مدرسو الجامعات بصدد إجراء متطلبات الترقية الوظيفية، سواء أكان ذلك قبل التعيين في القضاء، أو خلال ممارسته للوظيفة القضائية.

وعلى صعيد آخر، يمكن أن يقوم القاضي بتأليف كتاب قانوني في اختصاص معين، سواء أكان ذلك باختياره، أو كان تكليفاً من الجامعة التي يزاول التدريس فيها، ويمكن بشكل أو بآخر أن يتعرض من زاوية معينة لموضوع مرتبط بالدعوى.

في المحصلة وبناء على هذا التقديم؛ فإن السؤال الذي يُطرح ما هو أثر الرأي الذي يبدیه القاضي الإداري في معرض شرحه للموضوعات القانونية، أو التصدي لها في معرض أبحاثه التي يجريها، أو في مؤلفات القانونية، وكان هذا الرأي متصلاً بشكل ما بموضوع إحدى الدعاوى المعروضة عليه؟

في هذه الحالات وتجنباً لتعطيل الحركة العلمية القانونية، ومراعاةً للواجب التعليمي والأكاديمي الملقى على عاتق القاضي المدرّس أو المحاضر، ومنعاً من إحجام القضاة الباحثين عن مواكبة تطور النظريات والعلوم القانونية بشكل عام، والقانون الإداري وقضائه -دائم التطور- بشكل خاص، لا يعتبر الإفتاء في هذا الشكل مانعاً للقاضي من نظر الدعوى، إذا أورد القاضي رأيه القانوني على شكل أفكار ومبادئ عامة، دون إشارة أو تلميح خاص يتعلق بهذه الدعوى، بحيث أنه يتعاطى القاضي بحكمته مع هذه

الأفكار، والموضوعات بالشكل الذي يؤدي الى توضيح غموضها من جهة، ويمنع استخلاص رأيه فيها من جهة أخرى.

ويمكن الإشارة أيضاً إلى أن المشرع العراقي قد اعتبر أن إبداء القاضي لرأيه في الدعوى قبل الأوان، كما لو حصل ذلك قبل عرضها عليه، أو قبل إقفال باب المرافعة، هو من أحد أسباب الرد، وليس من حالات عدم الصلاحية، وهو ما يمكن للمشرع السوري إضافته إلى حالات عدم الصلاحية، أو كسبب من أسباب الرد في الحد الأدنى. (1)

الفصل الثاني

الإفتاء القضائي

إن هذا الشكل من الإفتاء؛ هو المرتبط بموضوع الدعوى القضائية المطروحة أمام القاضي الإداري، وإليه أشارت الفقرة ب من المادة /١٠٧/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، حيث ذكرت بأنه لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، أو في أي دعوى أخرى سواء للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي نقاش، وهو يعلم أن من شأن ذلك؛ أن يؤدي إلى استخلاص رأيه في النزاع المعروض عليه. (2)

إن ما أوردته اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، والتي حظرت على قضاة مجلس الدولة المشاركة في أي نقاش، يمكن استخلاص رأيهم في النزاع؛ يثير تساؤل مهم حول المنشورات التي يعمد القضاة إلى مشاركتها على وسائل التواصل الاجتماعي!

(1) - ينظر الفقرة ٣/ من المادة/٩٣/ من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣/ لعام ١٩٦٩، الصادر في ١-١٩٦٩.

(2) - اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٠٠ لعام ٢٠٢١، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١.

ففي هذه الحالة، يمكن القول بأنه إذا تضمنت هذه المنشورات قواعد قانونية أو مبادئ قضائية عامة، قد استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا مثلاً؛ فلا ضير في ذلك ويكون من باب نشر الثقافة القانونية بين متابعيه، وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها؛ إلى وجود قناعة قوية لدى المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي؛ بأن القاضي يجب أن يكون جزءاً من الحياة المدنية، ويلاحظ أن مشاركة القاضي في الأنشطة الرامية إلى نشر السوابق القضائية، وتعزيز التفكير في التطبيق الصحيح للقانون أمر ذو أهمية أساسية للمؤسسة القضائية وللمجتمع ككل، ويساهم في تدعيم الحوار الضروري بين الوسط القضائي والجسد الاجتماعي. (1)

أما إذا احتوت هذه المنشورات على عرض موضوع معين يرتبط بالدعوى المطروحة أمامه، ويعتمد إلى بيان الرأي القانوني الذي يحكمه، ففي هذه الحال يكون قد دخل تصرف القاضي تحت نص المادة ١٠٧/ من اللائحة الداخلية، وما يمكن يترتب على ذلك من اعتبارها زلة مسلكية توجب المساءلة.

وهو ذاته الإفتاء الذي أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية المصري، إلى جانب الكتابة في موضوع الدعوى، ولو كان قد تم قبل مزاولة القضاء.

بالتالي فإن هذه المادة قد أشارت إلى شرط جوهري، وهو الإفتاء والكتابة الموجهان والمرتبطان بموضوع الدعوى المعروضة عليه بالذات، بمعنى آخر يخرج من نطاق

(1)- Voir également, Cour européenne des droits de l'homme. (14 décembre 2023). Affaire n° 41236/18 (Strasbourg), extrait du lien le 1-3-2024: <https://www.dalloz.fr>

حالات عدم الصلاحية، إذا تم توجيه إليه سؤال في إحدى المجموعات القانونية على فيس بوك يتعلق بدعوى أخرى مشابهة، لكن غير معروضة أمامه. (1)

وزيادة في التحوط، وحرصاً من المشرع المصري على صيانة قضاء المجلس من التأثير بالرأي العام، ونظراً لأهمية سرية العمل القضائي، ودورها في حفظ الأسرار التي يمكن أن يتعرض لها القضاة خلال عملهم الوظيفي، فقد عمد من خلال اللائحة الداخلية لمجلس الدولة في المادة ٢٠٥/ (2) إلى منع قضاة المجلس من الإدلاء بأي أحاديث صحفية، أو الظهور في وسائل الإعلام للحديث عن موضوعات تخص العمل القضائي إلا بعد الحصول على موافقة رئيس المجلس.

واللافت للنظر في معرض التطرق لهذه الجزئية؛ ما اتجهت إليه الغرفة العاشرة في مجلس الدولة الفرنسي، والتي عمدت إلى إلغاء قرار صادر عن محكمة اللجوء الوطنية، والذي تضمن التصديق على قرار رفض طلب مواطنة أجنبية للجوء، أو الاستفادة من الحماية الفرعية من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وذلك بعد التذكير بالمطلب العالمي للاستقلال والحياد الملقى على عاتق جميع القضاة، بالاستناد إلى أن محتوى بعض الملاحظات العنصرية التي أدلى بها علناً رئيس المحكمة النازرة في الطعن فيما يتعلق بقانون اللاجئين، يعتبر مبرراً لإثارة شك مشروع في حياد المحكمة. (3)

(1) - ينظر بهذا المعنى هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط. ص. 44.

(2) - اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري رقم 1 لسنة 2011، نشر في الوقائع المصرية - العدد 99 (تابع) - السنة 184 هـ الإثنين 29 جمادى الأولى سنة 1432 هـ، الموافق 2 مايو / أيار سنة 2011 م.

(3)- Voir également, Conseil d'État, 10^e chambre. (14 juin 2019).

Décision n° 427510 (France). extrait du lien le 20-5-2023:

<https://juricaf.org>

وبالتالي فإن استخلاص رأي القاضي في موضوع معين ومحدد من خلال تصريحات يدلي بها، يُظهر خلافاً في حياده، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك سبباً وجيهاً يمكن بناء عليه طلب تنحيته عن نظر الدعوى بحسب ما اتجه إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

بل وذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك؛ من خلال المنع الذي أوردته المادة 1-5-231L من قانون القضاء الإداري، حيث ذهبت إلى عدم جواز مشاركة قاضي الصلح (قاضي إداري) في النظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الدوائر التي كان قد زاول فيها القاضي مهمة مندوب للحاكم في منطقة ما، أو وظيفة مدير إداري أو إقليمي لإحدى إدارات الدولة، أو وظيفة إدارية في إدارة سلطة محلية، ولا تلك الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهات التي كان له سلطة عليها، خلال عمله الوظيفي السابق.

حتى أن المشرع الفرنسي قد زاد في تحوطه أكثر من ذلك، عندما أوجب في حال وجود توجه إلى تعيين أحد القضاة في المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية، وأنه كان يقع في دائرة اختصاص هذه المحكمة، إحدى الإدارات أو الجهات العامة التي مارس القاضي الوظائف المذكورة في المادة 1-5-231L، (1) خلال السنوات الثلاث

(1) - تقول المادة 1-5-231L من قانون القضاء الإداري أنه: لا يجوز تعيين أي عضو في محكمة إدارية أو في محكمة استئناف إدارية؛ إذا كان يمارس أو مارس لمدة ثلاث سنوات على الأقل في حدود دائرة اختصاص تلك المحكمة وظيفة:

1- خدمة مدنية اختيارية؛ ومع ذلك يجوز تعيين ممثل فرنسي في البرلمان الأوروبي عضواً في محكمة إدارية أو في محكمة استئناف إدارية في نهاية ولايته.

2- وظيفة ممثل الدولة في المنطقة، أو ممثل الدولة في الإدارة.

3- وظيفة المدير العام للخدمات في إدارة مجموعة إقليمية تضم أكثر من مئة ألف نسمة.

الأخيرة، أن يتم أخذ رأي كلية الأخلاقيات التابعة لتلك السلطة الإدارية، للتأكد من مدى مواءمة هذه المهمة مع مبادئ الاستقلال والحياد، وأنه في حال وجود رأي مؤيد لذلك، تحدد كلية الأخلاقيات التزامات الامتناع التي يجب التقيد بها، كل ذلك مع مراعاة طبيعة الوظائف التي كانت تمارس سابقاً، والاختصاص القضائي للوظيفة القضائية الجديدة.(1)

ويبدو جلياً لما لهذا التوجه من اعتبار، حيث أن القاضي لدى مشاركته النظر في الدعاوى المتعلقة بقرارات صادرة عن إحدى الجهات العامة التي كان يديرها، أو تلك التي كان له دور أساسي في إدارتها، أو تلك التي كان مسؤولاً عن الجانب القانوني لها؛ لا بد أن هذه القرارات قد صدرت عنه، أو بالحد الأدنى قد عرضت عليه، من خلال دوره القانوني في هذه الجهات والإدارات، بالتالي فإن ذلك يجعله عرضة للشك في حياده، لاحتمال التزامه بالرأي الذي قرره خلال وظيفته الإدارية، أو حتى إمكانية محاباته للجهة الإدارية التي تولى وظيفة إدارية فيها.

بناء عليه يمكن للمشروع السوري الاستئناس بما ذهب إليه المشروع الفرنسي، والعمل على إضافة مادة خاصة تتعلق بمنع القاضي من المشاركة في النظر بالطعن على القرارات الصادرة عن جهة عامة، والتي كان قد مارس وظيفة إدارية رئاسية فيها، أو تولى فيها الشؤون القانونية المتعلقة بعملها، أو تلك الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهات التي كانت تابعة له خلال مزاولته لوظيفته الإدارية السابقة.

الفصل الثالث: الإفتاء الوظيفي

(1)- Voir également Article L231-5-1 du Code judiciaire administratif, consulté le 20-5-2023, Légifrance, op.cit.

تجلى هذا الشكل من الإفتاء خصوصاً مع الوظيفة المزدوجة لمجلس الدولة، فبالموازاة مع الوظيفة القضائية التي تتصدى لها محاكم مجلس الدولة؛ يوجد الوظيفة الاستشارية التي يمارسها قضاة المجلس في القسم الاستشاري للفتوى والتشريع، حين أُخذ على عاتقهم مهمة إبداء الرأي القانوني في مشاريع القوانين واللوائح والقرارات المقدمة من بعض الجهات العامة المحددة في القانون، وقد تعددت صور هذا الإفتاء لدى كل من المشرع المصري والفرنسي، أما المشرع السوري فقد أورد حالة واحدة في المادة /٧٦/ من مرسوم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، والتي تتعلق بقاضي مجلس الدولة الذي يتم ندبه بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس الخاص، إلى رئاسة الجمهورية، مجلس الشعب، رئاسة مجلس الوزراء، الوزارات، وسائر الجهات العامة في الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية والالتزامات الإدارية، حيث ذكرت بأنه "لا يجوز للقاضي المندب النظر في دعوى كان قد أبدى رأيه في موضوعها لدى الجهة المندب إليها". (1)

وأن لذلك ما يبرره؛ لأن القاضي الإداري وخلال نظره في أي دعوى كان موضوعها مرتبطاً بمخاصمة القرار الصادر بناء على توصياته أو مشورته للجهة التي كان قد نُدب إليها، فإنه يخشى عليه أن يلتزم الرأي الذي أبداه سابقاً، والذي يصعب عليه مخالفته، ولو كان رأيه مجافياً للعدالة.

ويلاحظ أن ما ينطبق على قاضي مجلس الدولة المندب إلى إحدى الجهات المذكورة في المادة /٧٥/ من مرسوم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، يمكن أن يطبق أيضاً على قضاة المجلس الداخلي في تشكيل الدوائر المختصة للفتوى والتشريع في مجلس الدولة، أو في عضوية الجمعية العمومية للفتوى والتشريع الذين شاركوا في إبداء الرأي في

(1) - اللائحة الداخلية لمجلس الدولة رقم /٤٠٠/ لعام ٢٠٢١، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-

الواقعة المستفتى بها، من حيث عدم صلاحيتهم لنظر الدعوى المتعلقة موضوعها بالفتوى الصادرة عنهم، إلا أن المشرع لم ينص على ذلك، فعلى سبيل المثال؛ وفيما يتعلق بالدائرة المختصة بدراسة العقود الإدارية، والتي تأخذ على عاتقها مهمة الدراسة القانونية والشكلية للعقود المحالة إليها من رئاسة الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو من الوزارات، وذلك من خلال تكليف أحد قضاة الإدارة المختصة كمقرر لمهمة إعداد تقرير شامل يتعلق بالعقود المحالة إليها، بعد دراسة معمقة لها، وبالطبع كاشفاً عن رأيه المعلن فيما عرضه، ونظراً لاتحاد العلة بين هذه الحالة مع الحالة الواردة في المادة /٧٦/ من اللائحة الداخلية؛ وهي خشية التزام القاضي بما ذهب إليه في رأيه السابق، وضرورة خلو ذهنه من أي معلومات متعلقة بموضوع الدعوى، ليعتمد إلى وزن حجج الخصوم وزناً حيادياً مجرداً، يمكن تطبيق قواعد عدم الصلاحية على قضاة مجلس الدولة الذين شاركوا في الأعمال الاستشارية المرتبطة بموضوع الدعوى، بالتالي منعهم مستقبلاً من الاشتراك في الحكم في أي دعوى يرتبط موضوعها بالواقعة المستفتى بها.

وعليه سار قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية، فيما يتعلق بمشاركة القاضي في المداومات الاستشارية في قسم الفتوى التابع لمجلس الدولة، حيث ذهبت في إحدى القرارات الصادرة عنها؛ إلى أن حضور مستشار بمجلس الدولة، ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات الدعوى التي يجلس للفصل فيها، يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك في إصداره - أساس ذلك أن العضو في هذه الحالة يكون قد لحقه سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى المنصوص عليها في المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو سبق الإفتاء في موضوع الدعوى، وأثر ذلك هو بطلان الحكم، والقضاء بإلغائه وإعادة الطعن إلى المحكمة لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى؛ لأن الحكم يكون قد شابه بطلان ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته، فضلاً عن مخالفته النظام العام القضائي الذي

يستوجب استقلال القاضي عند جلوسه للقضاء بأن يكون غير ذي صلة بالخصومة، أو أن يكون له رأي مسبق فيها، قد يمنعه من وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، يتوفر معه الحياد والموضوعية الكاملة اللازمة لأداء رسالة العدالة، وصيانة حق الخصوم في الدفاع أمام القضاء. (1)

وفي قرار آخر متعلق بالحياد الوظيفي، فيمكن ملاحظة أن المحكمة الإدارية العليا المصرية، قد اعتبرت أن مجرد سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوى المختصة بإبداء الرأي لوزارة معينة، لا يصلح بحذاته أن يشكل إحدى حالات عدم الصلاحية للحكم في الدعاوى التي تكون هذه الوزارة طرفاً فيها، إلا إذا تعلق موضوع الدعاوى بفتوى صادرة عن القاضي المستشار. (2)

أما الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي، ونظراً لما يؤدي إليه إبداء قاضي مجلس الدولة من رأي خلال المداولات الاستشارية في موضوع معين، وقيامه لاحقاً بالنظر في الطعون المتعلقة بهذا الموضوع إلى أضرار بالمتطلبات الأخلاقية للعمل القضائي، من ضرورة ضمان حياد ونزاهة العدالة، فقد ذهب من خلال قانون القضاء الإداري في المادة R122-21-1، والتي أشارت إلى أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة L721-1، (3) فإنه لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة المشاركة في الحكم في

(1)- المحكمة الإدارية العليا. (4 يونيو 2002). القرار رقم 286 أساس 94، كما ورد

في الآلوسي، مجموعة لاجتهادات الهيئة العامة، ج 4، ص 116

<https://elkanananews.com>

(2) - الطعن رقم/٢٦٧٤/ لسنة/٣٤/ ق جلسة ١-٧-١٩٨٩، كما ورد عكاشة، حمدي ياسين. (2009).

موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء 6) مصر: منشأة المعارف، ب ط، ص 582.

(3) - أشارت المادة L 721-1 إلى أنه يتم إصدار قرار بتنحية عضو من أعضاء المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، إذا كان هناك سبب جدي يدعو إلى التشكيك في حياده.

الطعون الموجهة ضد الأفعال المتخذة بعد أخذ رأي مجلس الدولة، إذا شاركوا في المداولات المتعلقة بهذا الرأي".

يظهر من خلال هذه المادة؛ بأن المشرع الفرنسي قد حظر على قضاة المجلس الذين شاركوا في أعمال القسم الاستشاري لمجلس الدولة، من خلال المساهمة في إعداد الدراسات، وإبداء الرأي القانوني في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المحالة إلى المجلس من الجهات العامة؛ المشاركة في الحكم بالطعون المعروضة عليهم لاحقاً، والمرتبطة بما أبدوه من آراء، بل وذهب أيضاً إلى أبعد من ذلك؛ حيث أوجب عند نظر مجلس الدولة في استئناف ضد فعل تم اتخاذه بعد رأي إحدى تشكيلاته الاستشارية، أن يتم إرسال قائمة بأسماء الأعضاء الذين شاركوا في المداولة في هذا الرأي إلى مقدم الطلب.(1)

ولذلك أهمية واضحة ليكون مقدم الطلب على اطلاع بالأسماء التي شاركت في إبداء الرأي خلال المداولات الاستشارية، والذين يمكن طلب تنحيهم عن المشاركة في النظر مستقبلاً في أي طعن يتعلق بالموضوع الذي أبدوا رأيهم فيه.

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي ضمن هذا المضمار من خلال القرارات المتعددة الصادرة عنه، حيث ذهب مثلاً في حكم ألكالي الصادر في ١٦ / أبريل نيسان لعام ٢٠١٢، إلى التأكيد بقوة على أهمية التفريق بين كل من الوظيفتين الاستشارية والقضائية لقضاة مجلس الدولة، من خلال رفض مشاركة أعضاء لجنة الإحالة لحماية البيئة في مجلس الدولة، في إجراءات التقاضي المتعلقة بهذه الإحالة، والتي أثارت مشكلة مدى موافقة دورها المزدوج في مجال المشورة والتقاضي، مع الحق في محاكمة عادلة؛ المكفول بموجب المادة 16/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، كذلك في

(1)- Voir également :Article R122-21-2 du droit administratif français,Légifrance,op.cit.

قرار آخر صدر في ٥/ أبريل/ نيسان لعام ١٩٩٦، والمتعلق بنقابة المحامين حيث رفض مشاركة قضاة كان لهم دور استشاري سابق، ويستند هذا الرفض إلى سوابق قضائية راسخة؛ "بألا يشارك أعضاء مجلس الدولة- الذين شاركوا في رأي صدر بشأن مشروع قانون قدمته الحكومة- في الحكم الصادر في طلبات الطعن؛ التي تستهدف ذات الموضوع الذي صدر فيه الرأي، أو كان متفرعاً عنه". (1)

وقد ذهب مجلس الدولة في قرار آخر إلى أنه؛ وبالنظر إلى أن تنحي عضو محكمة النزاعات يتم النطق به؛ إذا كان هناك سبب جاد للشك في حياده، وأن هذا هو الحال بالنسبة للسيد "أريغي دي كازانوف" عضو في محكمة المنازعات الذي شارك في المداولات الاستشارية التي قررت بأن النزاع المتعلق بعمل إحدى السلطات الإدارية، لا يقع ضمن اختصاص القضاء الإداري على أساس أن الفعل المعني تطرق إلى العلاقات بين السلطات العامة الدستورية، أو كان له علاقة مباشرة بالعلاقات الدولية لفرنسا، وبناء على ذلك؛ هناك سبب للموافقة على طلب عضو الكنيست وآخرين، على تنحية رئيس تشكيل الحكم في مجلس الدولة عضو محكمة النزاعات. (2)

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي من خلال المرسوم رقم ٢٢٥/ لعام ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ 6 آذار / مارس 2008، والمتعلق بتنظيم وعمل مجلس الدولة، وذلك من خلال مبادرة من نائب رئيس مجلس الدولة آنذاك جان

(1)- Voir également CE, 16 avril 2010, Association Alcaly, n° 320667). (CE, 5 avril 1996, Syndicat des avocats de France, n° 116594) Consulté le 15/05/2023, le lien suivant sur

<https://books.openedition.org/putc/800#bodyftn17>

(2)- Voir également, Tribunal du contentieux. (2015, 18 mai). Affaire T1503995. Extrait du lien suivant le 16-5-2023 :

<https://juricaf.org>

مارك سوفي، قد كرس الفصل الحقيقي للوظائف الاستشارية عن الوظائف القضائية لمجلس الدولة الفرنسي.

من خلال ما ذكر، يمكن استخلاص ما لمشاركة القاضي الإداري في مداولات القسم الاستشاري في مجلس الدولة، والخاصة ببيان الرأي في وقائع أو موضوعات معينة محالة من الجهات العامة إلى مجلس الدولة، من الكشف عن توجهات معينة للقاضي من خلال هذه الآراء، والتي يمكن أن تشكل عثرة أمام حياده مستقبلاً، من خلال التزام هذه الآراء إذا تم تسميته للنظر في الطعون المرتبطة بالوقائع التي أبدى رأيه فيها، بالتالي يمكن للمشرع السوري أسوة بالمشرع الفرنسي؛ وضع قاعدة عامة مفادها؛ عدم جواز مشاركة القاضي الإداري في الحكم في دعوى، قد كان لموضوعها صلة وثيقة برأي كان قد أبداه خلال أعماله في القسم الاستشاري لمجلس الدولة.

الفرع الرابع: القاضي محكم أو خير أو شاهد في الدعوى الإدارية

اعتبر المشرع السوري أن القاضي غير صالح لنظر الدعوى؛ إذا كان سبق له نظرها محكماً، أو كان قد أدى فيها أحد أعمال الخبرة، أو أدلى بشهادة فيها، بالتالي لتفصيل ذلك، كان لابد من الوقوف عند كل حالة على حدة، وبشكل مستقل كما يلي:

الفصل الأول: القاضي محكم سابق في الدعوى الإدارية

ذهب المشرع السوري إلى أن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى، إذا كان قد سبق وأن نظر في الدعوى كمحكم، وهذا التوجه يتفق مع ما اتجه إليه كل من المشرعين الفرنسي والمصري، بالتالي لابد من الإشارة إلى طرق اتصال المحكمة بالدعوى التحكيمية، التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحليل هذه الحالة.

أولاً لابد من التذكير بأنه؛ وبحسب الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٤/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، بأن المحكمة المختصة بنظر الطلبات

المستعجلة المتعلقة بقضايا التحكيم لدى مجلس الدولة، وطلبات تفسير أحكام المحكمين، وتصحيح ما يقع فيها من أخطاء مادية، وإكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ، والمنازعات الناشئة بخصوص تسمية المحكمين، أو عزلهم أو اعتزلهم أو ردّهم؛ هي محكمة القضاء الإداري، ويعود إلى هذه المحكمة أيضاً اختصاص نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، ويعد قرار المحكمة برّد دعوى البطلان بمثابة إكساء لقرار التحكيم صيغة النفاذ.

بالتالي فإن تحديد صور تدخل المحكمة المختصة في الدعوى التحكيمية له دور مهم في رسم حدود عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، التي سبق أن نظرها محكماً.

ولكن هنا لا بد من استذكار ما أورده الفقرة ب من المادة /٦٦/ من نظام العقود الخاص بالجهات العامة رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤؛ والتي أشارت إلى أن تشكل هيئة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس المجلس، وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة، ويختار المتعهد العضو الآخر، وأضافت الفقرة ج أنه يمكن أن ينص في العقود الخارجية بموافقة الوزير المختص بالذات على جهة تحكيمية خاصة خلافاً لأحكام البندين أ و ب السابقين.

بالتالي بعد تعيين رئيس مجلس الدولة لأحد مستشاري المجلس رئيساً لهيئة التحكيم، فإن تدخل المحكمة يظهر من خلال ثلاث صور أساسية أخرى؛ الصورة الأولى وتتجلى من خلال المساعدة لأطراف اتفاق التحكيم أو المحكمين، فتُعِين الأولين على تنفيذ اتفاقهم ورفع العقبات التي تعترض سير إجراءات التحكيم، وتساعد هيئة التحكيم في أداء المهمة الموكلة إليها، من خلال إمكانية المساهمة الفعالة للقوة الجبرية التي تتحلّى بها المحكمة، وخصوصاً في نطاق الإثبات كاستعمال المحكمة سلطتها

لإجبار الأطراف على تقديم ما تحت يدهم من بيانات ووثائق، أو اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المستعجلة.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الرقابة على صحة اتفاق التحكيم وإجراءاته والحكم الذي تصدره هيئة التحكيم، والتحقق من خلو كل ذلك من أوجه العوار التي قد تبطله. وأخيراً يكون للمحكمة دور ثالث يتمثل في ضمان تنفيذ قرار التحكيم باستخدام القوة الجبرية عند الاقتضاء، وبغير هذا الدور تنعدم أية قيمة لنظام التحكيم. (1)

وبتتبع مواد قانون التحكيم السوري رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨؛ ووفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧/، والتي أشارت إلى أنه؛ يمكن لأي طرف من طرفي التحكيم في حال انتهاء مدة أجل التحكيم دون صدور حكم التحكيم، أن يلجأ إلى رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ما لم يتفق الطرفان على التحكيم مجدداً.

في هذه الحالة وفي حال عودة الدعوى إلى ولاية المحكمة، لا يمكن للقاضي الذي كان رئيساً لهيئة التحكيم أن يشارك في نظر هذه الدعوى، وذلك لسبق اطلاعه على معطياتها خلال جلسات التحكيم، وهو ما يجعله يتأثر بعلمه الشخصي الذي تكون خلال هذه الجلسات.

وهذا المنحى يمكن أن يتفق أيضاً مع الحالة التي يتقدم فيها أحد طرفي الدعوى التحكيمية؛ طالباً بإبطال الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، بناءً على أحد الأسباب المحددة في القانون، والذي يعتبر من أهم مظاهر رقابة القضاء على الحكم التحكيمي،

(1) - التلاحمة، خالد ابراهيم احمد. (2013). تدخل المحكمة للحصول على أدلة الإثبات واتخاذ الإجراءات

الوقتية والتحفظية في أثناء سير إجراءات التحكيم. مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون-الإمارات العربية

المتحدة، السنة 27، العدد 53، ص 47

وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة /١٥/ من قانون مجلس الدولة، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة /٥١/ من قانون التحكيم السوري ذات الصلة؛⁽¹⁾ بحيث يعتبر القاضي غير صالح لنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي، لسبق مشاركته في أعمال هيئة التحكيم من جهة، وخشية التزامه بالرأي الكاشف الذي ذهب إليه في القرار الصادر عن هيئة التحكيم من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد ذهبت المادة /١٦/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، إلى أن القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه، حيث ذهب أيضاً إلى أن المحكمة تفصل على وجه السرعة في الطعون المتعلقة بالدعوى التحكيمية، بالتالي وبناء على ذلك؛ إذا كان أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا، الداخلين في تشكيل هيئة فحص الطعون، أو في الدائرة التي ستنظر في الطعن الواقع على قرار إبطال الحكم التحكيمي حال قبوله، سبق وأن كان رئيساً لهيئة التحكيم، أو كان أحد المحكمين في الدعوى، فإن ذلك يجعله بقوة القانون غير صالح لنظر الطعن، لسبق نظره كمحكم في الدعوى من جهة، ولاتخاذ قراراً كاشفاً في درجة سابقة قياساً على القاضي الإداري.

من جهة أخرى؛ لا يمكن للقاضي المحكم أن يشارك في جلسة المحكمة التي تقرر إكساء الحكم الصادر عن هيئة التحكيم صيغة التنفيذ، والذي يتم في غرفة المذاكرة،

-
- (1) - المادة /51/ من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ : 1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة (30) يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .
 - 2- تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون .
 - 3- تفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة .
 - 4- إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ .

حيث أنه؛ وبالرغم من أن إكساء الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية؛ يبدو أنه مجرد إجراء شكلي، يهدف في النهاية إلى تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكمة التحكيمية، وصبغه بالصفة الجبرية في حال رفض أحد أطراف الدعوى تنفيذه، لكن يمكن تعليل عدم صلاحيته في هذه الحالة؛ بأن المحكمة وبحسب الفقرة الثانية من المادة ٥٦/ من قانون التحكيم السوري، لا تعطي قرارها بإكساء الحكم الصيغة التنفيذية، إلا بعد ممارسة نوع من الرقابة، والتي تتجلى من خلال التأكد من أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، بالتالي وخشية أن يتساهل قاضي التنفيذ الإداري الذي سبق أن كان رئيس هيئة التحكيم، أو كان أحد المحكّمين في دعوى التحكيم؛ في ممارسة الرقابة المطلوبة على قرار هيئة التحكيم؛ تم منعه من التصدي لهذه المهمة لعدم صلاحيته لذلك.

من جهة مقابلة؛ لا بد من الإشارة إلى أنه؛ إذا تمت تسمية أحد قضاة محكمة القضاء الإداري كمحكّم في إحدى الدعاوى، ثم تم استبداله لسبب معين، فإن ذلك لا يمنعه من إعطاء قرار يتضمن فرض إجراءات تحفظية أو مستعجلة لازمة أثناء سير المحاكمة التحكيمية، لأن هذه الإجراءات لا تتعرض لأصل الحق، ولا مجال لإبداء الرأي فيها.

أما المشرع الفرنسي؛ وحفاظاً على حياد القاضي الإداري وتجرده، وتجنب التزامه الرأي الذي استقر في ضميره لدى سبق تعرضه للدعوى التحكيمية، باعتباره محكّماً للدعوى أو أحد الداخلين في تشكيل الهيئة التحكيمية، فقد حظر قانون التنظيم

القضائي عليه أن يتصدى للدعوى ثانية، أو يكون داخلياً في تشكيل محكمة تتصدى لذات الموضوع، الذي كان مطروحاً على الدعوى التحكيمية، وكان عضواً فيها(1)

العصن الثاني

القاضي خبير سابق في الدعوى الإدارية

كثيرة هي الأحوال التي تلجأ محاكم مجلس الدولة أثناء تصديها للدعوى، ومن أجل استجلاء حقيقة بعض الوقائع التي تحتاج إلى معرفة علمية وفنية صرفة، والتي يمكن أحياناً أن تستعصي الإحاطة بها على معرفة القاضي وثقافته العامة، مما يدفعه إلى الاستعانة ببعض أصحاب الاختصاص والخبرة في علم من العلوم، كما لو تعلق الأمر بإجراء خبرة فنية؛ كوصف حالة راهنة لعقار هو موضوع إحدى دعاوى الاستملاك، أو بإجراء خبرة حسابية؛ تتعلق بحساب تكاليف أحد الموفدين إلى الخارج لإتمام دراستهم العليا، وما إلى ذلك من أمثلة.

وقد اعتبر المشرع السوري أن من أحد حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، أن يكون قد سبق له أن أدى أحد أعمال الخبرة فيها، أي تلك التي أجراها قبل توليه القضاء، وذلك نظراً لما قد يكون لأعمال الخبرة التي أداها من دور جوهري تبني عليه المحكمة قناعتها في إصدار الحكم من جهة، ولأنه يكون قد حكم بعلمه الشخصي لصعوبة فصل القاضي لمعلوماته السابقة عما عُرض عليه أثناء توليه نظر الدعوى من جهة أخرى، وعليه كان سير المشرع المصري أيضاً.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد أثارت المحكمة الإدارية العليا المصرية، في أحد قراراتها ماهية عمل الخبرة المحظور على القاضي توليه، حيث ذهبت إلى أن المقصود بعمل الخبرة

(1)- Voir également le 5° de l'article L111-6 de la loi d'organisation judiciaire, Légifrance, op.cit.

المحظور على القاضي توليه وفقاً للمادة /١٤٦/ مرافعات؛ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبة من الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها، ولا ينصرف هذا الحظر إلى صميم عمل المحكمة التي لها أن تتولاها أصلاً بنفسها، أو عن طريق ندب بعض أعضائها، واستثناءً باللجوء إلى أهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التي يصعب على المحكمة أن تتولاها بنفسها-أساس ذلك المادتين/١٣١-١٣٢/ من قانون الإثبات رقم /٢٥/ لعام ١٩٦٨، (1) أي أنه يمكن أن تكون بعض الإجراءات اللازمة في الدعوى؛ وتتعلق ببعض الأمور الفنية أو الحسابية مما يلزم به القاضي ويتصدى له، ففي هذه الحالة طالما أن أوراق الدعوى لم تخرج من تحت يد القاضي، وأن القاضي حاضر في هذه الدعوى؛ فلا يمكن القول بأن القاضي لم يعد صالحاً لنظرها بحسب اتجاه المحكمة الإدارية العليا المصرية.

الفصل الثالث

شهادة القاضي في موضوع الدعوى الإدارية

يمكن تعريف الشهادة بأنها عرض شخص - يتمتع بأهلية الإشهاد المحددة في القانون- ما أدركه بسمعه أو ببصره عن واقعة معينة، متعلقة بالغير أمام هيئة قضائية، بعد أن يؤدي اليمين بالشكل المحدد من قبل هيئة المحكمة.

وقد ذهب المشرع السوري إلى منع القاضي من النظر في الدعوى، واعتبره غير صالح للتصدي لها؛ إذا كان قد أدى شهادة فيها، دونما تحديد فيما إذا كان القاضي قد أدى الشهادة في هذه الدعوى قبل عمله في القضاء أو أثناء ذلك، على أن تكون تأديته لهذه الشهادة حقيقية وفعلية، لا مجرد دعوة للشهادة أمام المحكمة، دون أن تنتهي

(1) - الطعن رقم ٩٧٥ لسنة /٢٨/ ق- جلسة ٣-٥-١٩٨٥ - س٣٠)، كما ورد لدى عكاشة، حمدي ياسين.

(2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، (الجزء ٦). مصر: منشأة المعارف، ب ط،

بحضور القاضي أمام المحكمة للإدلاء بها، منعاً للأطراف من اتخاذ دعوة القاضي للشهادة ذريعة لطلب ردّه، كذلك لا فرق أن تكون الشهادة مكتوبة أو شفوية، ولا أن تكون الشهادة مباشرة أو غير مباشرة. (1)

ولعل ما يبرر اعتبار الإدلاء بالشهادة سبباً يجعل القاضي غير صالح للنظر في الدعوى، هو أن هذه المعلومات المتعلقة بموضوعها، والتي أدركها القاضي بإحدى حواسه، إنما غدت ضمن تركيبة أفكاره ومعلوماته القانونية التي من خلالها يبني قناعته الشخصية في معرض حكمه في الدعوى، ولصعوبة فصل هذه الأفكار عما تم تداوله خلال الجلسات من معلومات، بحيث يعتبر متصدياً لها بناء على معلوماته الشخصية؛ وهو ما يرفضه القانون، وليس بناء على ما تم عرضه في جلسات المحاكمة، وجرى مناقشته من قبل أطراف الدعوى، بالإضافة إلى أن سبق أداء الشهادة في موضوع الدعوى، يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه من أي معلومات متعلقة بموضوعها، ليبني حكمه بناء على موازنة مجردة بين الحجج التي عرضها أطراف الدعوى. وعليه كان توجه كل من المشرع المصري في الفقرة الخامسة من المادة /١٤٦/ من قانون المرافعات المدنية، والتي منعت القاضي من التصدي لدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم؛ إذا كان قد أدى شهادة فيها، وأيضاً المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة /٦٦٨/ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تطبق على القاضي الإداري، لعدم ورود الشهادة في الدعوى؛ كأحد الأسباب التي يمكن بناء عليها طلب رد القاضي في

(1) - الشهادة المباشرة هي إخبار الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، كواقعة تسليم مبلغ مالي، أما الشهادة غير المباشرة؛ فهي التي يدلي بها الشاهد دونما أن يتصل بالواقعة بشكل شخصي بإحدى حواسه، وإنما نقلها كما سمعها من الغير.

- ينظر أيضاً مبروك، هدى. (2017). شهادة الشهود في الإثبات: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (القانون الجزائري والتركي). مجلة العلوم الإسلامية، جامعة مارتين، العدد (8)، ص 21.

قانون التنظيم القضائي، حيث أشارت إلى إمكانية طلب تنحية القاضي إذا كان على علم بالدعوى، كونه كان شاهداً على إحدى وقائعها.(1)

الفصل الخامس

أسباب ردّ القاضي الإداري والإجراءات المتبعة في ردّه

بعد أن أورد المشرع السوري في المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، والتي من أهم خصائصها أنها مرتبطة بالنظام العام القضائي، وبالتالي يغدو القاضي الإداري بقوة القانون غير صالح لنظرها ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرد أحد الخصوم فيها، وعليه أن يتنحى عن التصدي لها من تلقاء نفسه دون انتظار طلب تنحيه من أي طرف، مع إمكانية إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا؛ قياساً على ما ورد في هذه الخصوص فيما يتعلق بالقضاء العادي،(2) فقد عمد إلى إيراد أسباب أخرى إذا اعتزت القاضي؛ يمكن أن تثير شكوكاً حول حياده وحكمه بغير ميل أو تحيز لأحد الأطراف، وذلك لأن وجود مثل هذه الأسباب لربما يؤدي بالنفس الإنسانية إلى الضعف في مواجهتها- ولكن ليس بقدر الأثر المترتب على حالات عدم الصلاحية - ويمكن للخصوم بناء عليها طلب ردّه، أي أن هذه الأسباب إنما شرعت لضمان حماية مصالح أطراف الدعوى بالدرجة الأولى، وليس لها ذلك الارتباط الوثيق بالنظام العام القضائي، أو بالأهداف المعتبرة لدى الإدارة القضائية، كما هو الحال في حالات عدم الصلاحية.

ومن جهة أخرى؛ فإن التحديد القانوني الحصري لأسباب الرد؛ إنما جاء لتحقيق حماية القاضي أيضاً، وذلك من خلال رفض طلبات الرد المقامة على مجرد أسباب تعود

(1)- Voir également l'article 668, alinéa 5, du code de procédure pénal, Légifrance, op.cit.

(2) - ينظر الصفحة ٥٥/ من هذه البحث ..

إلى أوهام الخصوم في الدعوى بعدم حيدة وتجرد القاضي، أو أن تكون الغاية من هذه الطلبات مجرد الكيد به.

ومن زاوية أخرى؛ فقد أوجب المشرع على القاضي في الفقرة الأولى من المادة 177/ من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال وجود أحد هذه الأسباب إخبار المحكمة بسبب الرد، وذلك للاذن له بالتنحي، دونما أن يعزز ذلك بأي إجراء يتخذ بحق القاضي في حال امتناعه عن إخبار المحكمة، حيث أنه إما أن يعتمد إلى التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، ويتم تسمية قاضٍ بديل عنه، وإما أن يتابع نظره فيها، وهنا يبقى الخيار لأطراف الدعوى ذوي المصلحة؛ إما أن يسلكوا الطريق الذي رسمه القانون في طلب الرد، وينتهي الأمر في حال إثبات أحد أسبابه، أن يصدر قرار عن المرجع المختص بنظر دعوى الرد برّد القاضي، وإما أن يصدر القرار برفض طلب الرد، حيث حدد القانون أيضاً للأطراف سبل الانتصاف من قرار الرفض.

وإما أن يجمعوا عن سلوك هذا الطريق ويبقى تصدي القاضي للدعوى صحيحاً، دون أن يكون لهذا الخصم إثارة هذا الدفع - فيما بعد - ما لم يثبت أن السبب قد طرأ في وقت لاحق على بدء سير الدعوى، بالتالي فإن ردّ القاضي بناء على أحد أسباب الرد؛ معلق على شرط إثارته وإثباته من أحد أطراف الدعوى.

بناء على هذا التقديم؛ سيتم التعرض لكل من أسباب الرد، وللإجراءات التي تصاحب طالب الرد في طريقه عند سلوك دعوى الرد، كل منها في مبحث مستقل حسب الآتي.

المبحث الأول

أسباب ردّ القاضي الإداري

أورد المشرع السوري أسباب الرد التي ستطبق على القاضي الإداري، من خلال المادة ١٧٦/، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تقول:

إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة السابقة، والتي تتعلق بالنظام العام يجوز ردُّ القضاة أيضاً للأسباب الآتية:

أ- إذا كان للقاضي أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

ج- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة.

د- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

هـ- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم، أو مساكنته، أو قبول هدية منه.

هذا؛ وقد ذهبت المادة /177-أ/ على القاضي في الاحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم، وذلك للإذن له بالتنحي، وهو ذات الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري في المادة/149/ من قانون المرافعات المدنية، من حيث التعاطي مع أسباب الردّ.

وبالعودة إلى اتجاه المشرع المصري؛ فقد أورد أسباب الرد من خلال المادة / ١٤٨ / من قانون المرافعات المدنية، والتي ذهبت إلى القول بأنه يجوز ردُّ القاضي لأحد الأسباب التالية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

- ٢- إذا كان لمطلّقه التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة
- أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد ردّه.
- ٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
- ٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

ويمكن ملاحظة أن هذه الأسباب الخمسة، قد وردت على سبيل الحصر، بالتالي لا يمكن القياس عليها، أو التوسع في تفسيرها، بحسب ما ورد في النصوص القانونية ذات الصلة، وما استقر عليه قضاء محاكم النقض السورية أو المصرية، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي تعاطى بشيء من المرونة مع الأسباب التي يمكن طلب تنحي القاضي عن نظر الدعوى، حيث يمكن رد القاضي ليس فقط بناء على إثبات أي سبب من الأسباب الواردة في قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وإنما إذا وجدت أسباب جدية مخالف للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية؛ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكانت أسباباً موضوعية يمكن معها إثارة الشكوك حول حيّدة القاضي، فيمكن بوجودها طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى.

بالتالي ستم محاولة تفصيل هذه الأسباب، من خلال المقارنة بين الأسباب المشتركة منها لدى كل من المشرعين السوري والمصري، مع الاستعانة بما استقرت عليه المحاكم العليا، سواء محاكم النقض أو الإدارية العليا، سواء في سوريا أو مصر، كذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا الصدد، مع إيراد ما أمكن من الأمثلة ذات الصلة

لزيادة التوضيح، ل يتم بعدها التعرض للحالات التي استقل بها كل من المشرعين بحسب الترتيب الآتي.

المطلب الأول: أسباب الرد المشتركة بين كل من المشرعين السوري والمصري

اشتملت الفقرة ج من المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، على أحد الأسباب التي يمكن بناء عليها رد القاضي الإداري، من خلال قولها؛ يجوز رد القاضي؛ "إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة"، أما المشرع المصري فقد أدرج هذا السبب في الفقرة 4 من المادة /١٤٨/، والتي أشارت إلى أنه يجوز طلب رد القاضي؛ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. من جهة أخرى فقد ذهبت الفقرة هـ من المادة /١٧٦/ إلى إيراد جملة من الأسباب الأخرى التي يمكن طلب رد القاضي بناء عليها، وهي إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو اعتاد المؤكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه، والتي تقابل الفقرة الثالثة من المادة /١٤٨/ من قانون المرافعات المدنية المصري، حيث ذهبت إلى إمكانية طلب رد القاضي إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده، وبناء عليه سيتم التعرض بالتفصيل لكل صورة من هذه الصور، وعلى وجه الاستقلال، كما سيأتي.

الفرع الأول: العداوة بين القاضي الإداري مع أحد المتداعين

العداوة في اللغة هي: البُغْضُ والكُراهِيةُ، والظُّلْمُ ومُجاوِزَةُ الحَدِّ، يُقَال: عاداهُ، يُعَادِيهِ، مُعَاداةً وَعَدَاوَةً، أي: أَبْغَضَهُ وَكَرِهَهُ، أما المقصود بالعداوة في الاصطلاح: فهي بغض الشخص مع إرادة الشر له والانتقام منه.(1)

(1) - التعريف كما ورد في موسوعة المصطلحات الإسلامية، تم جلبه من الرابط التالي بتاريخ ٢٠٢٣-٥-٢١:

وبشكل عام يمكن ملاحظة أن العداوة شعور داخلي ذاتي مستقر في ضمير الإنسان، يسيطر عليه دافعاً إياه إلى الرغبة في إلحاق الأذى بالآخرين، والسعي للانتقام منهم، دون اشتراط أن تترجم في الواقع من خلال تصرفات أقوالاً كانت أم أفعالاً.

أما من الزاوية القانونية وفيما يتعلق برّد القاضي الإداري؛ فإنه لا بد أن تُترجم هذه العداوة من خلال سلوك أو تصرف معين، حتى يتسنى إثبات ذلك ليؤسس عليه طلب الرد، لكن دون أن تصل إلى عتبة القضاء، حيث أنها تبقى في دائرة النزاع، أما إذا تجاوز الأمر بوصوله إلى العرض على القضاء، وتجلّى ذلك من خلال إجراءات قانونية وقضائية جدّية؛ هنا تكون العداوة قد تحولت إلى خصومة، والتي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، لأن العداوة أصبحت خصومة؛ وهي إحدى حالات عدم الصلاحية، وليس مجرد أحد أسباب الرد.

ويترتب على ذلك؛ وفيما يتعلق بموضوع الرد، أن هذه العداوة إذا كانت حاصلة بين أحد قضاة مجلس الدولة، وبين أحد أطراف الدعوى الإدارية، نتيجة مبرر يورث الحقد والضعينة في نفس القاضي لعلاقة سابقة بينه وبين ذاك الطرف، من شأنها أن تشكك في صفة الحياد والتجرد التي يجب أن يتحلّى بها القاضي، بالتالي فإن على القاضي في هذه الحالة أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة، وإن لم يفعل يبقى الخيار للطرف صاحب المصلحة، إن شاء طلب ردّه، أو شاء قبل بقضائه، ويبقى في الحالة الأخيرة قضاء القاضي ونظره في الدعوى صحيحاً. (1)

ويمكن ملاحظة أن العداوة كأحد أسباب الرد؛ يعتبر سبباً فضفاضاً يتسم بالاتساع والمرونة، وكأن المشرع قد ابتغى أن يتم استيعاب الحالات التي يمكن أن تبعث على إثارة الشكوك حول حيّدة القاضي، ولم تذكر على وجه الخصوص في حالات

(1) - ينظر أيضاً، سلحدار، صلاح الدين. (1994). أصول المحاكمات المدنية. حلب، سوريا: منشورات جامعة حلب، ص. 205.

وأَسباب الرد، مع ملاحظة أن القانون القديم قد أشار إلى العداوة الشديدة، كأحد أسباب ردِّ القاضي.(1)

ولكن لا بد من الإشارة هنا أيضاً، إلى أنه على الرغم من كثرة الاستناد إلى هذا السبب لطلب ردِّ القاضي، وبالرغم من سهولة ادعاء طالب الرد بوجود عداوة مع القاضي، إلا أن إثبات ذلك ليس بهذه البساطة، وذلك لسهولة نفي وجود العداوة من قبل القاضي، خصوصاً أن العداوة شعور داخلي يصعب إثباته إذا لم يتجلى بمظاهر مادية واضحة تثبت نية الإضرار لدى القاضي، ولا يمكن أن يقبل طلب الرد إذا كانت العداوة غير جدية، أو مصطنعة أساساً بغية طلب ردِّ القاضي، وبالتالي فإن العداوة حتى تعتبر من أسباب الرد يجب أن تكون سابقة على تسمية القاضي لنظر الدعوى.

على صعيد آخر، فإن العداوة المقصودة في هذه الفقرة؛ إنما هي الحاصلة بين القاضي الإداري من جهة، وبين أحد الخصوم في الدعوى، ولا يتعدى تطبيق هذا السبب إلى حالة العداوة القائمة بين القاضي ووكيل أحد الخصوم،(2) ولا تلك العداوة القائمة بين أحد أصول القاضي أو فروعه مع أحد الخصوم في الدعوى.

ويمكن الإشارة إلى لفظة مميزة لمحكمة النقض المصرية في هذا الصدد، إذ أشارت إلى أن قول القاضي المطعون ضده في مذكرة الرد على دعوى المخاصمة: "بأنني أهيب بعدالة المحكمة سرعة الفصل في الدعوى، حتى تضع الأمور في نصابها، ولنا شأن مع المخاصم بعد ذلك، فيما رسمه لنا القانون مع أمثاله"، لا تشير إلى وجود عداوة، ولا تعدو أن تكون إفصاحاً من المطعون ضده عن حقه في مساءلة الطاعن قانوناً عن

(1) - ينظر أيضاً، الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري (القديم) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28.

(2) - القضية رقم 1463، قرار 66 لعام 2010. (2011). مجلة المحامون، العددان 11-12، ص. 1593

إساءة استعمال حق التقاضي، وسلوكه دعوى المخاصمة وفقاً لما يسفر عنه الحكم فيها، مما لا يندرج ضمن حالات الرد المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد ذهب إلى إيراد سبب آخر إلى جانب العداوة وهو وجود مودة بين القاضي وأحد الخصوم في الدعوى، حيث ذكرت الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨/ بأنه يجوز طلب رد القاضي؛ "إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل".

بالتالي بناء على توجه المشرع المصري، يمكن طلب رد القاضي الإداري لوجود عداوة شخصية، ولو لم تؤدي إلى العرض على القضاء، أو لمودة ولو لم تكن ناشئة عن الزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو المؤاكلة⁽²⁾.

وقد ذهب اتجاه من الفقه المصري إلى أن تحقق مفاعيل هذا السبب إنما يتوقف على أمرين؛ أولهما أن تكون عاطفة الودّ أو العداوة قوية لدرجة أن يرجح معها أن القاضي لن يحكم بغير ميل أو تحيز إلى أحد الطرفين، بحيث أن مجرد المعرفة بين القاضي والخصم، أو لكونهما جيران يقيمون في ذات البناء، فإن ذلك لا يشكل المودة كسبب لردّه، أما الأمر الثاني؛ فهو أن تكون المودة أو العداوة حالة شخصية، بالتالي فإن اتفاق أو اختلاف الآراء السياسية أو الفكرية بين القاضي والخصم لا يجعل ذلك سبب لردّه أيضاً، وفي كل الأحوال يعود للمحكمة النازرة في طلب الرد أمر تقدير أثر العداوة أو المودة القائمة على حياد القاضي الناظر في الدعوى، مع مراعاة أن المشرع المصري قد

(1) - الدناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد. (1994). محكمة النقض المصرية، رقم الطعن 2335 لسنة 50

ق. في: التعليق على قانون المرافعات (المجلد 1، الطبعة 8). القاهرة: الأهرام للنشر والتوزيع، ص. 826.

(2) - ينظر أيضاً أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 15). الإسكندرية: منشأة

المعارف، ص ٨٧.

ذهب في حال رفض طلب الرد بناء على العداوة أو المودة، إلى فرض غرامة هي أضعاف ما يفرض على طالب الرد بناء على الأسباب والحالات الأخرى.(1) أما المشرع الفرنسي فمن خلال الفقرة الثامنة من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، والتي أشارت إلى أنه ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية يمكن طلب تنحية القاضي؛ إذا كانت هناك صداقة أو عداوة بين القاضي وأحد الطرفين.

هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها المدنية الثانية، إلى أن حقيقة أن القضاة القنصلين المعنيين بطلب التنحي، يجتمعون بانتظام مع طرف في الإجراءات على مستوى عالٍ من صنع القرار في القطاع المصرفي، لا تشكل عنصر شك حول حياد المحكمة، بالتالي لا يوجد أساس قانوني لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، بموجب المادة 341/ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، والفقرة الأولى من المادة السادسة، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ناحية أخرى، فأن مجرد حقيقة أن أحد المتقاضين وقاضيه كانا طلاباً في نفس المدرسة لا يؤدي إلى خلق شك مشروع حول حياده.(2)

بالتالي؛ ووفقاً لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية؛ فإن الزمالة بين القاضي وأحد الأطراف في مقاعد الدراسة ليست من قبيل الصداقة الحقيقية، ولا تعتبر بالتالي؛ سبباً يمكن بناء عليه طلب تنحيته عن نظر الدعوى.

(1) - ينظر أيضاً هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط. ص. 52.

(2)- Voir également: Cour de cassation. (2005, 13 juillet). Affaire 04-19962, Chambre civile 2, extrait du lien suivant le 22-5-2023 : <https://juricaf.org>

ومن جهة أخرى ذهبت محكمة الاستئناف في باريس إلى أن مجرد تذييل رسالة موجهة من رئيسة الغرفة الرابعة في محكمة الاستئناف، إلى وكيل أحد أطراف الدعوى متضمنة توجيهه إلى القيام بأحد الإجراءات بالشكل القانوني الصحيح، عبارة " وبكلّ ودّ"، إنما هو من قبيل تبادل الاحترام في إطار شكيلات العمل الرسمي، ولا يرقى إلى مرتبة المودة الحقيقية التي هي إحدى صور الصداقة المبررة لطلب تنحية القضاة. (1)

ومن جهة أخرى، وبمناسبة التعرض لموضوع الصداقة كأحد أسباب الرد، كان لابد من التعرّيج على نقطة تتعلق بالصداقة على وسائل التواصل الاجتماعي، وبرامجها المختلفة كفيس بوك، وتويتر، وتلجرام وغيرها، التي تجمع القاضي بغيره من مختلف الأشخاص والأطراف سواء أكانوا من ذوي الاختصاص القانوني؛ كالقضاة أو المحامين أو أساتذة الجامعات، أو حتى من الأفراد العاديين الذي يتابعون منشورات القضاة على هذه الصفحات، فهل هذه الصداقة بهذا الشكل تعتبر في نظر المشرع الفرنسي سبباً يمكن بناء عليه طلب تنحية القاضي، إذا كان أحد المتداعين أو المحامي الوكيل عن أحد الخصوم؛ صديقاً له على وسائل التواصل الاجتماعي.

قبل الإجابة على هذا التساؤل، كان لابد من الإشارة إلى إحدى التوصيات التي أضافها نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي، وذلك من خلال تعديل ميثاق أخلاقيات القضاء الإداري لعام ٢٠١٧، وذلك لجهة إيراد جملة من التحفظات تتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والذي يقع على عاتقه في الأصل مهمة وضع هذا الميثاق، بحسب المادة 4-131 من قانون القضاء الإداري، والذي أقرّه عليه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفتين الأولى والرابعة مجتمعين، بعد الطعن الحاصل على قرار تعديل

(1)- Voir également : Cour d'appel de Paris. (2022, 31 mars). Affaire n° 03837/22, Pôle 01, chambre. consulté le 01/03/2024 sur le site Internet : www.dalloz.fr

هذا الميثاق من قبل نقابة القضاء الإداري؛ حيث تُدَكِّر التوصيات المبتَقَدَة من مدونة الأخلاقيات أعضاء المحكمة الإدارية بضرورة مراعاة "أكبر قدر من ضبط النفس... في استخدام الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، عندما لا يكون الوصول إلى هذه الشبكات مخصصاً حصرياً لدائرة خاصة ذات وصول محمي"، كما تنص على أنه "في جميع الحالات؛ يكون من المناسب عدم المشاركة في أي نقاش من المرجح - مع مراعاة موضوعه أو طابعه- أن ينعكس على المؤسسة القضائية"، وفيما يتعلق بالوضع القانوني والإداري الراهن، يذكر أنه يجب على أعضاء المحكمة الإدارية أن يظهروا في بياناتهم على الشبكات الاجتماعية يقظة تعادل تلك التي ينطوي عليها نشرهم في مجلة علمية، كذلك ورد في هذا الميثاق توصية لأعضاء السلطة القضائية الإدارية، والذين يستخدمون الشبكات الاجتماعية، بتعديل معرفات حساباتهم بحيث لا يظهر ملفهم الشخصي في نتائج محرك البحث، ويوصيهم بعدم ذكر وظيفة قاضي التحقيق أو قاضي مجلس الدولة، عندما يملؤون ملفهم الشخصي على شبكة اجتماعية غير مهنية.(1)

أما فيما يتعلق بالصدقة على وسائل التواصل الاجتماعي، فتجيب محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل من خلال أحد قراراتها، حيث ذهبت إلى القول "بأن حقيقة أن السيد أ .. "صديق" على شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" مع السيدة ب.. لا يبرر طلب تنحيته، وترى المحكمة أن هذه الشبكة لا تشير إلى علاقات الصداقة بالمعنى التقليدي والحقيقي للكلمة، ولكنها تشكل وسيلة اتصال محددة بين الأشخاص الذين يشتركون في نفس مراكز الاهتمام المشترك، كهذه الحالة التي يشتركون في ذات المهنة، بالتالي فإنه بالحكم بناء على مثل هذه الأسس غير الصالحة لإثبات أن العلاقات التي يحتفظ بها السيد أ ... مع السيدة ب ...، التي كانت مهنية بالأصل، لم

(1)- Voir également Conseil d'État. (2020, 25 mars). Affaire 421149, 4ème - 1ère chambres réunies. Publié au recueil Lebon. extrait du lien suivant le 23-5-2023, Légifrance, op.cit.

تكن من شأنها التشكيك في حيادها، فإن محكمة الاستئناف لم تبرر قرارها بموجب المادة /٣٤١/ من قانون الإجراءات المدنية، والفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.(1)

بناءً على هذا التوجه الذي سلكته محكمة النقض الفرنسية، يمكن القول أنها اعتبرت الصداقة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ أنها مجرد صداقة افتراضية صرفة، لا ترقى إلى درجة الصداقة الحقيقية، وأن ما ساهم في تكوينها هو مجرد السعي لتحقيق أهداف علمية أو وظيفية، أو حتى معنوية، ويتجلى ذلك -على سبيل المثال- من خلال محاولة بعض الأشخاص التباهي بمصادقة أصحاب النفوذ أو الشهرة، أو الوظائف العامة المهمة في الدولة ومنهم القضاة، ولا تتعدى ذلك إلى صورة الصداقة الحقيقية، القائمة على المودة والتآلف المتبادل بين الأصدقاء.

بالتالي اعتبر المشرع الفرنسي أن الصداقة أو العداوة الحقيقية من الأسباب التي يمكن طلب تنحي القاضي بناء عليها، مع ضرورة الإشارة إلى أن مصطلح "المودة" الوارد في القانون المصري؛ يعتبر أكثر اتساعاً من مصطلح "الصداقة" الوارد في القانون الفرنسي.

بالنتيجة لما تم عرضه، ونظراً لما يمكن أن يترتب على وجود المودة بين القاضي الإداري وبين أحد المتداعين من أثر على حياده وتجردّه أثناء نظر الدعوى، يمكن للمشرع السوري الاستئناس بما ذهب إليه المشرع المصري، وإضافة المودة كأحد الأسباب التي يمكن طلب ردّ القاضي بناء عليها، نظراً لما تشكله إلى جانب العداوة

(1)- Voir également: Cour de cassation. (2017, 28 septembre). Affaire 16-17583, Chambre civile 2]. extrait du lien suivant le 22-5-2023 : <https://juricaf.org>

كأسباب للرد، من إحاطة أشمل للأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث خلل في حيدة القاضي وتجرّده.

الفرع الثاني

علاقة التبعية بين القاضي الإداري وأحد المتداعين

ذكرت الفقرة هـ في المادة /١٧٦/ أحد الأسباب التي يمكن بناء عليه طلب رد القاضي الإداري، وهي كون أحد الخصوم خادماً له، وهو ما أشار إليه أيضاً المشرع المصري ضمن أسباب الرد.

ولفظ الخادم المقصود في هذه الفقرة هو ذاته بالمعنى الشائع بين الناس، وتكون بينه وبين القاضي تلك العلاقة التبعية التي تجعله يأتمر بأوامره مقابل أجر معين، كما هو الحال مع خادمت المنازل، وحارس البناء، والسائق، وناظر الزراعة، ولا ينطبق لفظ الخادم على المزارع؛ الذي يستغل الأرض العائدة للقاضي مقابل نسبة معينة من قيمة الثمار، ولا المستأجر الذي يشغل أحد عقارات القاضي مقابل دفع بدل الإيجار، وذلك لانتفاء علاقة التبعية لكل منهما مع القاضي، ولانتفاء الخدمة التي تبني عليها هذه العلاقة، ولقيام مراكز كل من المزارع والمستأجر مع القاضي المالك أو المؤجر بمظهر أقرب ما يكون إلى النديّة التي تحكم هذه العلاقات بينهما، وليس كعلاقة تبعية.

على صعيد آخر؛ لا تعتبر الأعمال التي يؤديها كل من الطبيب أو المحامي أو المهندس مقابل أجر معين؛ من قبيل أعمال الخدمة، نظراً لما تشكّله هذه المهن من أعمال فكرية وعلمية ترقى عن وصفها بأعمال الخدمة.

ولعل السبب في إيراد هذه الجزئية كأحد أسباب الرد؛ هو ما يمكن أن ينجم عن أعمال الخدمة من روابط مودة أو حتى صداقة أحياناً، بين القاضي والخادم أو التابع، خصوصاً إذا ما استمرت الخدمة أو العمل لفترة طويلة نسبياً، حيث يمكن أن يغدو الخادم وكأنه أحد أفراد عائلة القاضي، يهتم به ويراعي مصالحه، ويدافع عنه.

وهنا يمكن الإشارة إلى ما سلكه المشرع الفرنسي في المادة /٤٣٣/ في فقرتها الثالثة قانون العقوبات الفرنسي، لدى تنظيمه للحماية الجزائية للقاضي الإداري؛ حيث اعتبر أن الاعتداء على الخادم لسبب يتعلق بوظيفة القاضي، يعامل معاملة الاعتداء على القاضي ذاته. (1)

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب في الفقرة السابعة من المادة L111-6 من قانون التنظيم القضائي، إلى أنه ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية؛ يمكن طلب تنحية القاضي؛ إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجته، وأحد الطرفين أو زوجته.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق علاقة التبعية التي يمكن معها طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى، وذلك من خلال إضافة علاقة التبعية التي تربط زوجة القاضي بتابعها سواءً أكان خادماً أو سائقاً...وما إلى ذلك من أمثلة، ليس ذلك فحسب؛ وإنما توسع أيضاً لجهة التابع إذ أضاف إليه زوجته، ويبدو أن هذا التوجه له من الوجاهة، نظراً للتأثير الذي يمكن أن يحدثه زوج القاضي في زوجه، إذا تعلق الأمر بأحد تابعيه من جهة، أو أثر وجود زوج التابع كطرف في الدعوى، الذي لا يختلف عن وجود التابع كطرف فيها من جهة أخرى.

ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذا التوجه للمشرع الفرنسي، ليعمد إلى تعديل هذه الفقرة لجهة إضافة كلمة "زوجه"، بحيث تصبح؛ يمكن طلب رد القاضي "إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو لزوجه".

في المقابل؛ وعلى صعيد آخر، فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار علاقة المديونية القائمة بين القاضي أو زوجته، مع أحد الخصوم في الدعوى من أسباب الرد،

(1) - ينظر الصفحة ١٨٣/ وما بعدها من هذا البحث ..

وذلك من خلال ما أورده الفقرة الثانية من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، حيث ذهبت إلى أنه ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية، يمكن طلب تنحية القاضي الإداري إذا كان هو أو زوجته؛ دائناً أو مديناً لأحد الخصوم في الدعوى، وعليه كان اتجاه المشرع الجزائري في المادة/ ٢٤١-٤ / من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ذهب إلى أنه يجوز رد القاضي؛ إذا كان هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دائناً أو مديناً لأحد الخصوم.(1)

لكن؛ وعلى الرغم من أن المشرع السوري لم يورد علاقة المديونية من بين أسباب الرد صراحة؛ إلا أنها يمكن أن تنضوي في نطاق المصلحة الغير مباشرة للقاضي في الدعوى كأحد أسباب الرد، بحيث يمكن للقاضي الناظر في الدعوى، تخفيف الالتزامات عن عاتق الخصم إذا كان القاضي دائناً للخصم، بما لا يؤدي إلى أضعاف الذمة المالية لهذا الخصم، أو محاولة محاباة الخصم فيما إذا كان القاضي مديناً له، ويمكن للمشرع السوري أن يسلك هذا الاتجاه، بأن يشير صراحة إلى علاقة المديونية بين القاضي أو زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع أحد الخصوم في الدعوى؛ كأحد أسباب الرد.

الفرع الثالث

المؤاكلة والمسكنة القائمة بين القاضي الإداري وأحد المتداعين

بمتابعة الأسباب الواردة في الفقرة هـ؛ والتي أشارت إلى خدمة أحد الخصوم للقاضي كأحد أسباب الرد، فقد تابعت بقولها؛ "أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مسكنته"، بالتالي السبب الثاني في هذه الفقرة هو اعتياد المؤاكلة، والسبب الثالث هو

(1) - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٩ الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، المنشور في الجريدة الرسمية،

العدد ٢١، السنة ٤٥، ت ٢٣ أبريل / نيسان ٢٠٠٨، ص ٢١.

اعتیاد المساكنة، وهي ذات الأسباب التي وردت لدى المشرع المصري، في الفقرة الرابعة من المادة /١٤٨/ من قانون المرافعات المدنية.

ويقصد بالمؤاكلة في معرض هذه الفقرة؛ مشاركة القاضي لأحد الخصوم في الدعوى، في الطعام أو الشراب، ولا فرق فيما إذا كانت المؤاكلة بناء على دعوة كل منهما للآخر في منزل أحدهما، أو كان في أحد المطاعم، وسواء أكانت ثمن الطعام من أحدهما أو كليهما، في مقابل ذلك؛ فإن المساكنة هي مشاركة القاضي في السكن مع أحد الخصوم في الدعوى.

ومناطق تحقق هذين السببين كأسباب للرد؛ هو الاعتياد على المؤاكلة أو المساكنة أي حصول التكرار، والذي بدوره يسهم في تأكيد فكرة العلاقة الوثيقة بين القاضي والخصم لدى المحكمة النازرة بطلب الرد، بمعنى آخر؛ إذا جمعت الصدفة القاضي وأحد الخصوم في الدعوى، على مائدة واحدة لسبب ما؛ وليكن وجود وليمة عرس أو عزاء مثلاً، فلا تتحقق المؤاكلة المقصودة في هذه الفقرة لعدم وجود التكرار فيها.

من جهة أخرى إذا اعتاد القاضي مساكنة إحدى الصديقات - مع التحفظ - لمدة من الزمن في منزلها أو في منزله، فإن ذلك كفيل بأن يجعله عرضة لطلب الرد، إذا كانت هذه الصديقة هي أحد أطراف الدعوى.

ومن زاوية أخرى تتحقق المساكنة؛ إذا اعتاد القاضي والخصم على النزول معاً في حجرة واحدة، أو في جناح واحد في فندق، بصرف النظر عما يتحمل نفقات الإقامة. (1)

وبالتالي؛ لا تعتبر من المساكنة كأحد أسباب الرد، إقامة كل من القاضي والخصم في الدعوى في ذات البناء كجيران في منازل منفصلة.

(1) - ينظر أيضاً: بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). مصر: دار النهضة العربية، هامش الصفحة ١٥٦.

بناء عليه؛ يمكن القول بأن كلا السببين-المؤاكلة والمساكنة- يمكن أن يجتمعا معاً، إذا كان القاضي والخصم يقيمان في مسكن واحد.

ويمكن إيراد مثال متعلق سواء بالمؤاكلة أو المساكنة معاً؛ حيث يمكن القول بأنه إذا كان القاضي قبل تقدمه إلى وظيفة القضاء موظفاً عاماً في إحدى الجهات العامة التي تنتهج أسلوب الدوام الطويل أو ما يسمى "الورديات"؛ كما هو الحال لدى رجال الإطفاء أو الإسعاف مثلاً، حيث إن طبيعة العمل تستوجب الإقامة في مكان العمل؛ الذي يمكن أن يستمر لأربع وعشرين ساعة، يتم خلاله قضاء أغلب الوقت معاً، وما يتخللها من تناول الطعام مجتمعين، وما إلى ذلك من نشاطات؛ يمكن أن ينجم عنها علاقات وثيقة بين أفرادها؛ بالتالي يمكن القول إن أي دعوى ينظرها القاضي يكون موضوعها مرتبطاً بتلك الوظيفة التي كان يزاوها القاضي سابقاً؛ فإنه يمكن طلب ردّه عن نظرها، خصوصاً في السنوات التالية لتعيينه.

على صعيد آخر يمكن القول؛ أنه على الرغم من اشتراط اعتياد أو تكرار اجتماع القاضي والخصم على مائدة الطعام أو الشراب، حتى يتكون مفهوم المؤاكلة كسبب حقيقي للرد، إلا أن قيام الخصم بحجز موعد لوجبة مدفوعة لعدد يوازي عدد أفراد عائلة القاضي في أحد المطاعم الفاخرة، دون أن يشاركه فيها، لا يمكن اعتباره من باب المؤاكلة، وإنما هو من قبيل الهدية التي تشكل سبباً مستقلاً للرد.

بالمقابل أيضاً؛ إذا عمد الخصم إلى استئجار أحد الأجنحة في فندق فاخر، أو أحد المصايف على البحر لقضاء إجازة للقاضي وعائلته، فإن ذلك لا يشكل مفهوم المساكنة، لكن يعتبر من قبيل الهدية التي أيضاً؛ تشكل سبباً مستقلاً للرد.

أما التوجه الفرنسي فيما يتعلق بالمؤاكلة أو المساكنة، فلم يورد المشرع هذين السببين صراحةً، كأحد الأسباب التي يمكن بناء عليه طلب تنحية القاضي في المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، ولكن يمكن اعتبارها أحد صور الصداقة

الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة، ولكن يمكن إيراد ما ذهبت إليه محكمة استئناف (Grenoble) الفرنسية في عام ١٩٩٠، حيث ذكرت في أحد قراراتها بأن: "مجرد مشاركة القاضي الغداء مع عدد من الأشخاص، بمن فيهم أحد فرقاء النزاع المطروح أمامه، لا يشكل مفهوم الصداقة المعروفة، والمشهورة بين القاضي وأحد أطراف النزاع، والذي ذُكر في الفقرة الثامنة من المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي (1)

الفرع الرابع

قبول القاضي الإداري هدية أحد المتداعين

قبل الخوض في تفصيل هذه الصورة، كان لابد من إعادة سرد نص هذه الفقرة؛ حيث ذهبت إلى أنه يجوز طلب ردّ القاضي: "إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو اعتاد المؤكلة مع أحد الخصوم، أو مساكنته، أو قبول هدية منه؛" ليظهر بأن المشرع لم يكن موفقاً في صياغة هذه الفقرة، وذلك من خلال أنه من أسباب الرد؛ إذا اعتاد القاضي مؤكلة أحد الخصوم، أو اعتاد مساكنته، وأضاف المشرع المصدر "قبول" إلى الفعل "اعتاد"؛ وجعله اسماً معطوفاً على "المؤكلة" التي لا تتحقق بدون تكرار؛ أي إذا "اعتاد" القاضي قبول هدية من أحد الخصوم؛ فإن ذلك يجعله عرضة لطلب الرد، أي علّق إمكانية طلب الرد على تكرار قبول الهدية، والنتيجة لهذا الصياغة بهذا الشكل؛ أن القاضي إذا قبل هدية من أحد الخصوم لمرة واحدة؛ فلا يكون عرضة لطلب الرد، ما لم يتكرر قبول الهدية لأكثر من مرة، وهذا ما يتناقض مع الحكمة التي تغياها المشرع من نظام الرد، وبناء على ذلك؛ حبذا لو يعتمد المشرع إلى تعديل هذه الفقرة لجهة قبول الهدية، بحيث يمكن الاستئناس بالصيغة التي أوردها المشرع المصري؛ حيث أشار إلى أن يكون القاضي عرضة لطلب الرد إذا كان قد تلقى هدية قبل عرض الدعوى

(1) - ورد لدى د طارق البلة: مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا، مجلة دراسات؛ علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، عدد ٣، لعام ٢٠٢٠، ص ١١١.

عليه أو بعد ذلك، وذلك بالشكل الذي يساهم في تحقيق حياد القاضي في نظره للدعوى.

بالعودة إلى تفصيل هذه الصورة؛ فقد كان آخر ما أوردته الفقرة هـ من المادة /١٧٦/ من أسباب الرد، هي قبول القاضي هدية من أحد الخصوم، ولعل أن ما يبرر هذا السبب هو إبعاد القاضي عن كل ما يمكن أن يؤثر في ميزان حياده وتجرده؛ عند وزن حجج الخصوم في الدعوى، وتجنبيه الوقوع في الحرج في مواجهة الخصم الذي قدم له الهدية، من حيث إمكانية محاباته والميل إليه في الحكم، سواء من خلال تخفيف التزاماته أو زيادة مكاسبه، بالإضافة إلى ما يمكن أن تؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد بالنظام القضائي العام باعتبار القاضي أحد أعضائه، من خلال الشبهات التي يدخلها القاضي على نفسه، وذلك من خلال قبول الهدية.

وقد ورد هذا السبب عاماً دوغماً لتحديد لوقت الهدية، أهو في وقت سابق على الدعوى، أم في وقت لاحق بعد إقامتها، بخلاف المشرع المصري الذي ذكر بشكل صريح بأنه لا فرق بأن يكون التهادي حصل قبل رفع الدعوى أو بعدها، من خلال ما أوردته الفقرة الرابعة من المادة /١٤٨/ بقولها "أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده".

أيضاً جاء لفظ الهدية شاملاً لأي نوع من الهدايا، أو العطايا، أو التبرعات أو الهبات، سواء أكانت مقدمة للقاضي بشكل مباشر، أو للغير وكان محسوباً على القاضي، وسواء أكان ما قدمه الخصم مالاً، أو شيئاً مادياً؛ كقطعة من الأثاث، أو غير ذلك؛ كبطاقة دعوة مدفوعة للقاضي إلى أحد المطاعم، أو حجز مدفوع لمجموعة من الأشخاص في أحد المصايف الجبلية أو البحرية، مع ضرورة الإشارة إلى أنه ليس

بالضرورة أن تكون الهدية ذات قيمة عالية، سواء أكانت مادية أو معنوية، إنما المعول عليه هو ذاك الأثر الذي تتركه في نفس القاضي وتخلُّ في حياده. (1)

هذا؛ ونظراً إلى ما يمكن أن يشكله تلقي القاضي للهدايا من خطر على حياده وعدله، فقد ذهب اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري- وبكل وضوح- إلى أنه "يحظر على القاضي أن يطلب أو يقبل هدية، أو منفعة لنفسه أو غيره، ما كان ليحصل عليها لولا عمله القضائي". (2)

ويمكن ملاحظة أن التوجه الوارد في اللائحة الداخلية لمجلس الدولة بالرغم من أنه توجه مميز، حيث أنه لم يفرق بين قبول الهدايا أو تحقيق المنافع من حيث حظر قبولها على القاضي بسبب العمل القضائي، كذلك سواء أكانت هذه الهدايا والمنافع تعود عليه، أو على أي طرف آخر يختاره القاضي، إلا أنه لم يحدد الأثر المترتب على قبول الهدايا بمناسبة أداء الوظيفة القضائية؛ هل هو حالة عدم صلاحية أم سبب للرد.

بالتالي فإن هذا السبب يغلق باب الشبهات، حتى وإن وردت من جهة ذوي القاضي، حيث أن هذه المادة تحظر على القاضي أن يقبل الهدية إذا قدمت لزوجه أو لولده أو لأي شخص آخر، إذا كانت بمناسبة أداء عمله القضائي، فعلى سبيل المثال إذا تخرج أحد أولاد القاضي من الجامعة، لا يمكن معاملة الجد الذي قدم هدية لحفيده المتخرج، كما المحامي الذي يترافع أحياناً أمام القاضي في المحكمة، لأنه في الحالة الثانية تعتري الشبهة الهدية المقدمة من المحامي، صاحب المصلحة بلفت نظر القاضي إلى

(1) - ينظر أيضاً: بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). مصر: دار النهضة العربية. ص. ١٥٦.

(2) - المادة /١٠٨/ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري ذات الرقم /٤٠٠/ لعام ٢٠٢١، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١.

اهتمامه بابنه، عساه يميل إليه أثناء تصديه للدعوى التي يترافع فيها أمامه، أو تلك التي يوجد له مصلحة فيها.

لكن ما يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة؛ أن المشرع لم يمنع الهدايا التي لا ترتبط بعمله القضائي، مع صعوبة تقدير ذلك، ولكن يبقى في كل الأحوال تقدير ما إذا كانت الهدايا متصلة بالعمل القضائي أم لا، إلى المحكمة النازرة في طلب الرد.

أما في فرنسا؛ فقد ورد في مدونة الأخلاقيات المثلى الخاصة بالقضاء الإداري؛ أن أعضاء القضاء الإداري في نطاق أداء وظائفهم، لا يجوز لهم أن يطلبوا لأنفسهم أو لأطراف ثالثة، أي ميزة يمكن أن تشكل تأثيراً على استقلالهم، أو حيادهم أثناء اتخاذ قراراتهم، أو على كيفية أدائهم لواجباتهم، ولا يجوز لهم أيضاً الحصول على أي ميزة غير مستحقة من منصبهم الرسمي، وخصوصاً قبول الهدايا أو المنافع بشكل مباشر، أو غير مباشر خلال أداء واجباتهم، ومع ذلك يمكن التسامح مع الهدايا التي تقل قيمتها عن مائة يورو، عندما تكون جزءاً من الإطار الرسمي لزيارة، أو تبادل بين السلطات القضائية والسلطات العامة، أما إذا زادت قيمتها على المئة يورو، فيتم تسليم الهدايا المتعلقة بالبروتوكول إلى الولاية القضائية التي ينتمي إليها القاضي، وألاً تكون عرضةً للتملك الشخصي للقاضي. (1)

من زاوية أخرى، وبالنظر إلى محاولات المشرع الفرنسي في ضبط الوضع المالي لقضاة مجلس الدولة؛ ومراقبة مدى التغيرات الجوهرية التي يمكن أن تطرأ خلال الحياة الوظيفية للقاضي الإداري، لابد من الإشارة إلى الدور الفعال الذي يمكن أن يساهم به، ما أوجبه قانون القضاء الإداري على من سيتولى الوظائف العليا في مجلس الدولة، وهم نائب رئيس المجلس، ورؤساء الأقسام في مجلس الدولة، من تقديم بيان بالأصول

(1)- Voir aussi, Sauvé, Jean-Marc. (2023). Code de déontologie de la justice administrative: Principes et bonnes pratiques op. cit., p.21

والممتلكات خلال مدة شهرين من توليهم المنصب، أو خلال شهرين من ترك المنصب، إلى رئيس الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة.(1)

كذلك؛ وفيما يتعلق بباقي قضاة محاكم مجلس الدولة، يمكن ملاحظة ما أوجبه قانون الشفافية في الحياة العامة، على كل من يعين في إحدى الوظائف العامة، من تقديم بيان بالأصول المالية والممتلكات التي يحوز عليها وقت التعيين، بالإضافة إلى إجراء تحقیقات في الوضع الضريبي وقت تعيينه، وفقاً للشروط المحددة في الباب الثاني من الجزء الأول من دفتر الإجراءات الضريبية.(2)

بالتالي، يمكن اعتبار قبول الهدايا من صور تضارب المصالح، كأحد الأسباب التي يمكن بناء عليها طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى، نظراً للأثر الذي تتركه في نفوس القضاة، والذي يمكن أن يكون مصدر خلل في حيادهم.

ومن جهة أخرى، فإن مثل هذه الإجراءات التي قررها المشرع الفرنسي، والتي يمكن أن تسهم في تعزيز الرقابة على الأوضاع المالية للقضاة، والتأكد من مدى التزامهم بقواعد الوظيفة وأخلاقياتها، من خلال ضبط التغيرات في الذمة المالية للقاضي الإداري، لكشف الحالات المحتملة لإثرائه على حساب وظيفته، لها دور فعال في تحقيق حياده في عمله القضائي أو الاستشاري، لأنه سيضع في اعتباره المساءلة التي سيواجهها في حال ضبطه.

(1)-Voir également :Article L131-10 du code de justice administrative,Légifrance,op.cit.

(2)-Voir aussi les articles 4 et 9 de la loi n° 907-2013 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, consulté le 25 mai 2023,Légifrance,op.cit.

لكن بالرغم من كل ذلك، فإن هذه الإجراءات لا يمكن أن تحقق فاعلية فيما يتعلق بالهدايا والتبرعات القليلة نسبياً، والتي يصعب ظهورها للعلن.

والنتيجة مما سبق، أنه اشترك المشرعون السوري، والمصري، والفرنسي بالخطر الوارد على قبول القاضي الإداري للهدية في نطاق أداء وظيفته، إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى التفصيل فيما يتعلق بالهدايا المقدمة في نطاق العمل الرسمي، أو التكريم عن الجهود المبذولة في نشاط قانوني معين، كالتكريم الحاصل من الجهة المندب إليها القاضي بعد انتهاء فترة ندبه، بحيث أنه تسامح مع الهدايا التي لا تزيد قيمتها عن مئة يورو، بينما إذا زادت قيمتها عن ذلك، وجب تركها في حوزة الجهة القضائية التي يتبع لها، بالإضافة إلى وجوب تقديم بيان بالأصول والممتلكات وقت تعيينه.

بناء على ذلك؛ يمكن للمشرع السوري سلوك ذات الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، من خلال إيراد نص يستثني تلك الهدايا إذا كانت الهدايا المقدمة له بمناسبة إحدى الزيارات الرسمية، أو كانت ناجمة عن تكريم لسبب معين، على أن تكون هذه الهدايا واردة على اسم القاضي بالذات، مع إمكانية تحديد حد أعلى لقيمة الهدية التي يمكن معها احتفاظ القاضي بها، كأن تحدد بنسبة معينة من أساس الراتب المقطوع، وما زاد عن ذلك يمكن تسليمها للجهة القضائية التي يزاول وظيفته فيها، ومن جهة أخرى إضافة نص يلزم القضاة المعيّنين بتقديم بيان بالأصول المالية والممتلكات لدى تعيينهم أو نقلهم، نظراً للدور الذي يمكن أن يساهم به في تحقيق حياد القاضي أثناء عمله الوظيفي.

المطلب الثاني: أسباب الرد المستقلة لدى كل من المشرعين السوري والمصري

بعد التعرض لأسباب الرد المشتركة لدى كل من المشرعين السوري والمصري، سيتم التعرض لما انفرد كل من المشرعين في إيراد كالأحد الأسباب لرد القاضي، حيث أشار المشرع السوري بالإضافة إلى ما سبق إلى المصلحة المباشرة وغير المباشرة للقاضي، أو

لزوجته ولو بعد انحلال عقد الزواج، ثم إلى حالة كون القاضي خطيباً لأحد الخصوم، لتأتي بعدها حالة اختيار أحد المتداعين القاضي حكماً في قضية سابقة.

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة /١٤٨/ بالإضافة إلى ما سبق سببين آخرين من أسباب الرد؛ حيث ذكر في الفقرة الأولى أنه إذا وجدت له أو لزوجته دعوى مماثلة لتلك الدعوى التي ينظرها القاضي، أو فيما إذا استجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى، وتابعت أيضاً الفقرة الثانية إلى أنه إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

بالتالي؛ سيتم أولاً للتعرض للأسباب التي أوردها المشرع السوري، ويليهما الأسباب الواردة لدى المشرع المصري على الترتيب الآتي.

الفرع الأول

الأسباب التي انفرد بها المشرع السوري لردّ القاضي الإداري

بالإضافة إلى العداوة، وعلاقة التبعية، والمؤاكلة والمساكنة بين القاضي الإداري وأحد المتداعين، كأسباب لرد القاضي الإداري، أورد المشرع السوري أسباب أخرى للرد، لم يرد ذكرها صراحة لدى المشرع المصري، حيث وردت هذه الأسباب في الفقرات أ - ب - د، حيث ذكرت هذه الفقرات أنه يجوز ردّ القضاة:

أ - إذا كان للقاضي أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب - إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

د- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة. وسيتم تفصيل كل حالة على حدة، وذلك كما سيأتي.

الفصل الأول

المصلحة المباشرة أو المصلحة غير المباشرة كسبب لردّ القاضي الإداري

تناولت الفقرة أ من المادة /١٧٦/ أحد أسباب رد القاضي، وهو إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، ولو بعد انحلال عقد الزواج. وقد سبق وأن تم تعرض المشرع للمصلحة المباشرة لكل من القاضي أو لزوجته، كأحد حالات عدم الصلاحية الواردة في الفقرة أ من المادة /١٧٥/، ويستغرب من هذا التكرار، الذي أورده المشرع السوري للمصلحة المباشرة أيضاً ضمن أسباب الرد، وحبذا لو يعمد المشرع إلى إزالة هذا التكرار، من خلال حذف عبارة "المصلحة المباشرة"، واقتصارها على المصلحة الغير مباشرة كأحد أسباب الرد.

بداية وقبل الخوض في تفصيل هذا السبب؛ كان لابد من توضيح مفهوم المصلحة غير المباشرة كأحد أسباب الرد؛ حيث يمكن القول أنه إذا كانت المصلحة المباشرة للقاضي أو لزوجته تتجلى بالتأثير الواقع أو مؤكد الوقوع على مركزهم القانوني بمخرجات الدعوى، الذي يجعل القاضي غير صالح للنظر فيها، فإن حالة احتمال تأثر المركز القانوني للقاضي الإداري أو لزوجته، بما قد ينجم عن المحكمة من قرارات يجعل القاضي عرضة لطلب رده من الخصوم، لأن القاضي ومن خلال تصديه للدعوى، سيعمل إلى اتخاذ قرارات تمكنه من توقي الضرر المحتمل، الذي يمكن أن يلحق به أو بزوجته، فيما لو تصدى لهذه الدعوى قاضي آخر، بالتالي يمكن الانتهاء إلى أن المصلحة الغير مباشرة بالرغم من أنها مصلحة محتملة إلا أنها موجودة ومعتبرة.

والمثال على ذلك إذا كان القاضي الإداري هو دائن الكفيل في إحدى دعاوى الإيفاد بدين غير مستحق الأداء، ففي حال إيقاع الحجز على أموال الموفد وكفيله،

وذلك لتحصيل ضعف المرتبات والنفقات نتيجة إحجام الموفد المذكور عن وضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية،⁽¹⁾ فإن المركز القانوني للقاضي الدائن يمكن أن يتأثر لكن بشكل غير مباشر، لما يمكن أن يترتب على قرار الحجز على أموال الكفيل، من إضعاف للملاءة المالية التي تشكل ضماناً لتحصيل دينه لاحقاً، بالتالي يكون من مصلحة القاضي في هذه الدعوى التخفيف من حدة الالتزامات على عاتق مدينه.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع المصري اعتبر في الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦/ أن المصلحة في الدعوى القائمة من حالات عدم الصلاحية، ولم يفرق في هذا الصدد بين المصلحة المباشرة وغير المباشرة.

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب في الفقرة التاسعة من المادة 6-L111، إلى الإشارة إلى سبب واسع ومرن هو تضارب المصالح، والذي يشمل كثير من الحالات التي لم يتم إيرادها صراحة ضمن الأسباب الأخرى؛ التي أوردتها هذه المادة، وقد قدمت اللجنة الفرنسية المعنية بتضارب المصالح في الحياة العامة، تقريرها إلى رئيس الجمهورية، في كانون الثاني لعام ٢٠١١، حيث اقترحت اللجنة تعريفاً لتضارب المصالح باعتباره الحالة التي تكون فيها المصلحة الخاصة للموظف العمومي متداخلة مع المهام التي يؤديها في الخدمة العامة، بحيث تؤثر تلك المصلحة الخاصة، أو من المحتمل أن تؤثر على استقلال، وحياد، وموضوعية الوظائف العامة.⁽²⁾

بالتالي؛ وبناء على الإحالة الصريحة في مطلع المادة 6-L111 من قانون التنظيم القضائي، والتي أشارت إلى أنه ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل ولاية قضائية،

(1) - وهي إحدى الحالات الواردة في قانون البعثات العلمية السوري رقم ٢١/ لعام ٢٠٠٤.

(2) - كارдона، فرانسيسكو. (بدون تاريخ). معالجة تضارب المصالح في القطاع العام. أدلة الحكومة الرشيدة، رقم

2. مركز النزاهة في قطاع الدفاع (CIDS)، ص. 10.

بالتالي كان لابد من العودة إلى قانون القضاء الإداري، للنظر فيما اذا كان قد تصدى لهذه الحالة بالتنظيم أم لا، وبالعودة إلى قانون القضاء الإداري، والذي أشار إلى ضرورة مراعاة الحالات التي قد ينشأ فيها شك مشروع خلال ممارسة العمل القضائي أو الاستشاري للقضاة الإداريين قدر الإمكان، ومنع أي مظهر من المظاهر التي يمكن أن تثير الشكوك والشبهات حول القضاة، وهذه الغاية تنص المادتان 7-131L و 1-4-231L من قانون القضاء الإداري الناشئ عن قانون ٢٠/ نيسان / أبريل 2016، على أنه في غضون شهرين من تعيينهم، فإن أي عضو من الأعضاء- بما فيهم القضاة- يقدم إلى رئاسة الاختصاص الإداري إعلاناً عن المصالح؛ هذا الإعلان الذي يتم تحديد محتواه بمرسوم صادر عن مجلس الدولة، يتعلق بالمصالح أو الأنشطة الماضية أو الحالية، ذات الطبيعة المالية أو المهنية أو العائلية أو الشخصية، والتي من المحتمل أن تثير التساؤلات حول حياده أو استقلاليتها، دون ذكر للآراء أو الأنشطة السياسية أو النقابية أو الدينية أو الفلسفية للشخص المعني، إلا إذا كان الكشف عنها ناتجاً عن إعلان وظائف، أو تفويضات تمارس علناً.(1)

فقد ورد تفصيل هذا الحالة في المادة 3- 131L وما بعدها، ابتداء من بيان مفهوم تضارب المصالح، والتأكيد على أهميته؛ حيث أكدت على أعضاء مجلس الدولة ضرورة التزامهم بتجنب حصول أي حالة لتضارب المصالح خلال العمل القضائي، ووضع حد لأي حالة موجودة، والتي يمكن أن تتجلى من خلال أي تداخل محتمل بين مصالح عامة وأخرى عامة أو خاصة، يمكن أن يكون لها تأثير على حياد القاضي الإداري، واستقلاله وتجرده أثناء ممارسته لوظيفته القضائية. (2)

(1)- Voir aussi, Sauvé, Jean-Marc. (2023). Code de déontologie de la justice administrative: Principes et bonnes pratiques. op.cit., p. 24

(2) - ينظر الصفحة ١٧٦/ وما بعدها من هذا البحث.

بالإضافة إلى ذلك جاءت المادة 7-131L بتفصيل مستفيض لإعلان المصالح الواجب تقديمه من قبل القاضي لدى تعيينه لأول مرة، سواء في المناصب العليا، أو المناصب الدنيا في مجلس الدولة، كل ذلك مع مراعاة المادة الرابعة من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي رقم 907/ لعام 2013، الذي ذكر المصالح يجب أن يتضمنها الإعلان المقدم من القاضي الإداري.(1)

أيضاً؛ ولضمان تقديم هذا الإعلان بالشكل المطلوب وخلال المدة المحددة، فقد رتب قانون القضاء الإداري المؤيدات الجزائية اللازمة لتحقيق ذلك، من خلال ما أورده في المادة 8-131L، بفرض عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة 450/ ألف يورو، في حال عدم تقديم القاضي لإعلان المصالح المطلوب، أو إغفال إيراد جزء كبير من مصالحه في هذا الإعلان.

وتجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي تساهم فيه المدونات الدورية الصادرة عن كلية الأخلاقيات التابعة للقضاء الإداري، (2) المشار إليها في المادة 6-131L من

(1)- Voir également :Article L131-7 du code de justice administrative, Légifrance,op.cit

(2) - أشارت المادة 5-131L من قانون القضاء الإداري إلى أن كلية الأخلاقيات التابعة للمحكمة الإدارية تتألف مما يلي:

- 1- عضو من مجلس الدولة تنتخبه الجمعية العامة لمجلس الدولة.
- 2- قاض في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ينتخبه المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.
- 3- شخص خارجي يعينه بالتناوب أول رئيس لمحكمة النقض من بين القضاة الذين يشغلون مناصب في محكمة النقض، أو التعيينات الفخرية، ومن قبل أول رئيس لديوان مراجعي الحسابات من بين القضاة العاملين في ديوان مراجعي الحسابات أو الأتباع.
- 4- شخص مؤهل يعينه رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء مجلس الدولة، وقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة.

قانون القضاء الإداري، في بيان الرأي وتقديم المشورة للقضاة الذين يستفتونها في بعض الحالات الشخصية التي يمكن أن تشكل تضارب للمصالح ليعمدوا إلى تجنبها. وقد تم بيان ذلك مفصلاً، من خلال التعرض لتوجهات المشرع الفرنسي في تحقيق الاستقلال الشخصي للقاضي الإداري. (1)

بناء على ما سبق، لابد من عرض النتيجة التي ابتغى المشرع الفرنسي الوصول إليها، من تضمين تضارب المصالح في الحالات التي يمكن معها طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى في المادة 6-111L من قانون التنظيم القضائي، والتي تتجلى في مظهرين. فالظاهر الأول، يتجلى من خلال مراعاة ما أورده المادة 9-131L، في فقرتها الأولى، والتي أشارت إلى أنه؛ وفي معرض ممارسة القاضي لوظيفته القضائية، وخلال تصديه لدعوى معينة، إذا وجد نفسه في حالة تضارب للمصالح مرتبط بهذه الدعوى، فيجب عليه الامتناع عن المشاركة في الفصل فيها، على أن يتم استبداله وفق قواعد الاستبدال المذكورة في هذا القانون.

وتتابع المادة 9-131L؛ أنه في حال رفض القاضي دعوة الهيئة القضائية إلى استبداله، ففي هذه الحالة إذا لزم الأمر؛ فإنه يتم الفصل في الدعوى دون مشاركته. لكن هنا مع ملاحظة أن إعلان المصالح وقد ترك على عاتق القاضي، فيمكن أن يغفل أو يعمد إلى عدم إيراد جميع مصالحه، بالتالي إذا وصل إلى علم أحد الخصوم في الدعوى، أن القاضي الإداري تعثره حالة من حالات تضارب المصالح، واستطاع تقديم ما يثبت ذلك، فيمكن بناء على الفقرة التاسعة من المادة 6-111L، من قانون التنظيم القضائي؛ أن يطلب تنحية القاضي عن متابعته النظر في الدعوى.

ويتم تعيين نائب رئيس مجلس الدولة رئيس كلية الأخلاقيات، ومدة عضوية أعضاء كلية الأخلاقيات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(1) - ينظر الصفحة ١٠٤ / وما بعدها من هذا البحث..

أما المظهر الثاني؛ فقد ورد بما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 9-131L، والتي أشارت إلى القاضي في معرض ممارسته للوظيفة الاستشارية في مجلس الدولة، بحيث أشارت إلى أنه يتمتع على القاضي أن يشارك في المداولات الخاصة ببيان رأي مجلس الدولة في قانون معين، أو المشاركة ببيان الرأي بخصوص موضوع معين بناء على طلب أحد الأطراف، إذا كان هذا القاضي تعثره إحدى حالات تضارب المصالح، وذلك خشية أن يسلك في الأعمال الاستشارية محاباة الطرف طالب الاستشارة، أو الإضرار به، وما يترتب على ذلك من عدم التزامه الحياد والاستقلال.

بالتالي يمكن القول بعد تتبع اتجاه المشرع الفرنسي في تصديه لحالة تضارب المصالح في قانون التنظيم القضائي، مع مراعاة ما ورد في قانون القضاء الإداري، وقانون شفافية الحياة العامة بهذا الخصوص، وسواء أكان تضارب المصالح واقعاً بالفعل أو حتى أنه كان محتملاً؛ يُظهر وبشكلٍ جليٍّ؛ الأهمية الكبيرة التي يمكن أن يشكلها الالتزام بالمعايير والمبادئ التي وردت في صلب نصوص هذه القوانين، في صيانة حياد واستقلال القاضي الإداري، بما يضمن حفظ سمعة القضاء، وحماية حق الأفراد في محاكمة محايدة عادلة، من خلال تحقيق اطمئنانهم إلى القاضي الذي ينظر في دعواهم؛ بأن يكون متجرداً وموضوعياً في تصديه لتلك الدعاوى.

الفصل الثاني: الخطبة بين القاضي الإداري وأحد الخصوم

لابد أولاً؛ وتسهيلاً لبيان هذا السبب كأحد أسباب الرد، إيراد معناه في اللغة، وتعريفه في الاصطلاح.

حيث أن الخطبة بكسر الحاء في اللغة؛ هي طلب الزواج، أما في الاصطلاح؛ فيمكن تعريفها بأنها التماس النكاح من امرأة تصح به شرعاً. (1)

(1) - الرجوب، نايف محمود. (2008). أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي (الطبعة 1). عمان، الأردن: دار الثقافة، ص. 53.

ونظراً لما تشكله الخطبة من مرحلة مهمة سابقة على الزواج، يمكن أن تشهد خلالها عواطف قوية، ومشاعر متبادلة بين الطرفين، بالإضافة إلى مختلف محاولات التقارب والتحبب بين الخطيبين، بما يساهم في توطيد العلاقة بينهما، لتنتهي إلى إتمام الزواج، فقد اعتبرها المشرع السوري سبباً وجيهاً؛ يمكن بناء عليه طلب رد القاضي عن نظر الدعوى، وذلك تجنباً للتحيز والمحاباة التي يمكن أن يقوم بها القاضي إرضاء لخطيبه. ويمكن أن تتحقق مفاعيل هذا السبب سواء أكانت الخطبة سابقة على عرض الدعوى على القاضي، أو تمت في وقت لاحق على طرح الدعوى عليه؛ كأن تكون بوادر الخطبة بدأت من خلال الدعوى ذاتها.

من جهة أخرى لم يذكر المشرع السوري حالة كون القاضي الإداري خطيباً سابقاً لأحد الخصوم، بالرغم مما قد ينجم عن فك عرى الخطوبة من آثار نفسية قوية على الخاطبين، خصوصاً إذا استمرت لفترة طويلة نسبياً، وانتهت لأسباب عديمة الأهمية، بما يترتب عليه من أحقاد وضغائن قوية، بحيث يمكن اعتبار ذلك من باب العداوة كسبب للرد.

أما الخطبة كسبب من أسباب الرد؛ لدى كل من المشرعين المصري والفرنسي، فلم ترد بشكل صريح من بين أسباب الرد، لكن يمكن اعتباره إحدى الصور التي تدخل تحت نطاق المودة كأحد أسباب الرد الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٤٨/، أما لدى المشرع الفرنسي؛ يمكن أن تعتبر أحد صور الصداقة التي يمكن بناء عليها طلب تنحية القاضي، بحسب الفقرة الثامنة من المادة 6-111 L من قانون التنظيم القضائي.

الفصل الثالث

القاضي الإداري حكم مختار في دعوى سابقة

اعتبر المشرع السوري في الفقرة ٥ أن اختيار القاضي من قبل أحد المتداعين كحكم في دعوى سابقة، يجعله عرضة لطلب رده.

فما يتعلق بهذا الصورة من أسباب الرد، يظهر أن لفظ "الحكم" يحتمل معنى آخر، وهو الحكم المختار للإصلاح بين الزوجين في دعاوى التفريق، والوارد ذكره في المواد/١١٢-١١٥/ من قانون الأحوال الشخصية السوري،⁽¹⁾ ولكن يمكن أن يكون المعنى المقصود هو المحكم في الدعاوى الإدارية أو المدنية، سواءً ذاك المستشار الذي يعينه رئيس مجلس الدولة؛ كرئيس لهيئة التحكيم، أو أحد المحكمين الذين يُترك أمر اختيارهم للجهة العامة أو المتعهد معها، للنظر في أي نزاع ناجم عن علاقة قانونية بينهما، كما أشارت إلى ذلك الفقرة ب من المادة /٦٦/ من نظام العقود الخاص بالجهات العامة رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وذلك لتجنب عرضه على القضاء، لضمان تحقيق السرعة في الإجراءات، واقتصاداً في التكاليف، أو ما أشارت إليه الفقرة ج من ذات المادة فيما يتعلق بالعقود الخارجية، وبعد موافقة الوزير المختص؛ يمكن أن يتم الاتفاق على هيئة التحكيم مؤلفة بخلاف ما ورد في الفقرتين السابقتين.

وحبذا لو يعتمد المشرع إلى إضافة ما يزيل الالتباس الحاصل، كأن يذكر لفظ "الحكم" متبوعاً بعبارة تشير إلى نوع الخصومة؛ كأن تكون مدنية أو شرعية أو غير ذلك، أو إثبات لفظ "الحكم"، درءاً لحصول أي اشتباه في المعنى.

من جهة أخرى؛ فإن المقصود بالحكم أو المحكم في معرض نص هذه الفقرة، هو المحكم المختار من قبل أحد أطراف الدعوى، وليس المحكم المختار من قبل المحكمة. والحاصل من ذلك، أنه وعلى الرغم من أن اختيار المحكم في الدعوى من قبل الأطراف، يقوم على معيار الخبرة والإحاطة بموضوع النزاع، وأنه يقوم على قرينة النزاهة والحياد، إلا أنه يمكن أن يقوم أيضاً على اعتبارات شخصية بحتة، عندما يُقدم كل طرف على اختيار محكمه، ليتم بعدها اختيار المحكم المرجح من قبل المحكمين المختارين،

(1) - قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، والمعدل بالقانون رقم 4 لعام 2019، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٩.

أو من قبل المحكمة المختصة أصلاً بنظر الموضوع في حال عدم الاتفاق، أو من قبل رئيس مجلس الدولة فيما إذا كان اتفاق التحكيم مرتبطاً بمنازعة إدارية، وبالمحصلة يقع على الأطراف دفع أتعاب التحكيم إلى المحكّم.

بالنتيجة لما تقدم؛ فإن الثقة التي دفعت الطرف في النزاع إلى اختيار المحكّم، أو الحكم بحسب الحال، وما ترتب على ذلك من مقابل مادي أو معنوي؛ يمكن أن يؤدي إلى تعزيز أواصر العلاقة والتآلف بينما، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من إمكانية محاباته إذا وجد في مركز القاضي الناظر في إحدى الدعاوى الإدارية، التي يشغل أحد أطرافها من اختار القاضي حكماً في دعوى سابقة.

ولا يوجد مقابل لهذا النص لدى كل من المشرعين المصري والفرنسي، بالرغم من إمكانية إدراجه تحت نطاق المودة كما أورده المشرع المصري، وضمن حالات تضارب المصالح كما ذكرها المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: أسباب الرد التي استقل بها المشرع المصري

أورد المشرع المصري خلال سرده لأسباب الرد، في كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة /١٤٨/ صورتين يمكن طلب ردّ القاضي بناء عليهما، حيث ذكر في الفقرة الأولى بأنه يجوز ردّ القاضي؛ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المطروحة عليه، أما في الفقرة الثانية فقد ذكرت فيما إذا كان لمطلقة التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد ردّه، بالتالي يمكن القول أن العامل المشترك بين كلا الصورتين هو الخصومة أمام القضاء.

من جهة أخرى؛ فقد تعاطى قضاء مجلس الدولة المصري مع مسألة ندب القاضى الإدارى إلى الجهات العامة بتوجيهين، حيث لم يعتبر التوجه القديم ندب القاضى الإدارى من أسباب الرد، إذا كانت الجهة المندب إليها داخلية فى الخصومة، أما التوجه الحديث فقد اعتبر فى حدود معينة أن الندب يعتبر من أسباب الرد. بالتالى سيتم التعرض للخصومة كأحد أسباب الرد بصورتها، ولاتجاه القضاء المصرى فيما يتعلق بالندب، كسبب يمكن بناء عليه طلب رد القاضى المندب، وذلك حسب الترتيب التالى.

الفصل الأول: الخصومة كسبب من أسباب ردّ القاضى الإدارى

بعد أن ذكر المشرع المصرى فى الفقرة الثانية من المادة /١٤٦/ الخصومة القائمة التى للقاضى أو لزوجته مع أحد الخصوم، كإحدى حالات عدم صلاحية القاضى، فقد عمد إلى إيراد صورتين أخريين للخصومة كأسباب للرد، وذلك من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة /١٤٨/، وسيتم التعرض لكلا الصورتين بشكل مستقل حسب الآتى.

البند الأول: الخصومة المماثلة أو المستجدة من أسباب ردّ القاضى الإدارى

ذكرت الفقرة الأولى من المادة /١٤٨/ بأنه يجوز رد القاضى؛ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

وإن الخصومة الواردة فى هذه الفقرة؛ حالها كحال الخصومة كإحدى حالات عدم الصلاحية، بحيث يجب أن تكون دعواه أو دعوى زوجته قائمة حقيقةً فى وقت سابق على الدعوى المطلوب ردّه عن نظرها، وأن تستمر متزامنة معها، بحيث تنطوي على إجراءات قضائية جدية غير مقتصرة على مجرد الشكوى أو تقديم بلاغ إلى الجهات

المختصة، دون أن ينتهي وصولاً إلى عتبة القضاء، وذلك تجنباً لافتنال النزاعات التي تنتج عنها دعاوى كيدية؛ لا يكون هدفها إلا السعي إلى طلب رد القاضي، وفي كل الأحوال تعود مسألة تقدير أثر مماثلة الدعاوى في حيدة القاضي، إلى المحكمة الناطرة في طلب الرد.

من ناحية أخرى، لا يشترط فيما يتعلق بالدعوى المماثلة التي له أو لزوجته؛ أن تتضمن ذات المعطيات والمسائل القانونية التي تطرحها الدعوى المعروضة أمامه، وإنما يكفي تواجد بعض الحثيات المشتركة بين كل من الدعيين.

فمثلاً إذا كان يوجد لزوجة القاضي الإداري دعوى بمواجهة إحدى الجهات العامة ولتكن إحدى الجامعات؛ تتعلق بعقد إيجار بناء معين تمّ اتخاذه كمطعم للوجبات السريعة، وكان بذات الوقت دعوى أخرى أمام القاضي زوج المدعية - متعلقة بعقد إيجار إداري أيضاً، فبناءً على تزامن الدعيين مع بعضهما؛ يمكن طلب ردّ القاضي الإداري عن نظر الدعوى، بالاستناد إلى هذا السبب من أسباب الرد؛ حتى ولو تتحد كلا الدعيان بذات الحثيات والمعطيات، وإنما يكفي وجود بعض النقاط المشتركة بينهما.

ولعل أن سبب ردّ القاضي عن نظر الدعوى المماثلة التي له أو لزوجته، هو إغلاق باب الذريعة على القاضي، ومنعاً له من اتخاذ قرار يصبّ في مصلحة في الدعوى الأولى، يمكن أن يستند إليه باعتباره سابقة قضائية في دعواه الخاصة من جهة،⁽¹⁾ ومن جهة أخرى، ونظراً لإمكانية حدوث تداخل بين كلا الدعيان، وذلك من خلال ما يمكن أن يترتب على الخصومة من آثار نفسية عميقة على أطرافها، من حيث أنها تعتبر أحياناً الشغل الشاغل الذي يستحوذ على تفكير وإرادة الخصوم، فإنه يخشى أن يشكّل

(1) - ينظر أيضاً هرجه، مصطفى مجدي. (2016). التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه

والقضاء (المجلد 2). القاهرة، مصر: دار محمود، ص. 547.

القاضي تصوّره، أو يبني قناعه الشخصية في الدعوى المطروحة أمامه، بناء على المبادئ القانونية المستخلصة من الدعوى الأخرى، بحيث يمكن أن تنتهي تلك الدعوى بصدور قرار بالشكل الذي يتوافق ويكفل تحقق مصلحته أو مصلحة زوجته في دعواهما.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري، بالرغم من عدم إيراد نص صريح يتعلق بالدعوى المماثلة للقاضي أو زوجته كسبب من أسباب الرد، إلا أن هذا السبب يمكن أن يدخل تحت عنوان المصلحة الغير مباشرة كأحد أسباب الرد.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، وحيث أنه لم يشر صراحة إلى الدعوى المماثلة للقاضي أو لزوجته مع الدعوى المعروضة أمامه، كأحد الأسباب التي يمكن طلب تنحيته عن نظرها، لكن بوجود معيار تضارب المصالح الذي يتسم بالمرونة والانتساع، بالقدر الذي يمكن أن يشمل هذه الحالة أيضاً.

على صعيد آخر؛ فإلى جانب الخصومة المماثلة، فقد أشارت هذه الفقرة إلى حالة أخرى؛ وهي الخصومة المستجدة بين القاضي الإداري أو زوجته، مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته.

فقد تمت الإشارة خلال التعرض للخصومة كإحدى حالات عدم الصلاحية، أنه حتى تتحقق مفاعيل الخصومة في منع القاضي من النظر في الدعوى بحكم القانون؛ يجب أن تكون سابقة على الدعوى المطلوب رده عن نظرها، لكن في حال حدوث الخصومة بعد رفع الدعوى وتسمية القاضي لنظرها؛ فهنا اعتبر المشرع المصري أن الخصومة هي من أسباب الرد، لكن يستلزم ذلك تحقق عدة شروط؛ أولها وجود دعوى معروضة أمام القضاء تخص أحد الخصوم في الدعوى الثانية حقيقة وفعلاً، وينظرها ذات القاضي الذي وقعت الخصومة معه أو مع زوجته في الدعوى الثانية، والثاني أن تكون الخصومة الثانية في مواجهة القاضي أو زوجته لاحقة على الدعوى المطلوب رده عن نظرها، أما الشرط الثالث فيجب أن لا يثير قيام الدعوى الثانية الشبهة، بأن يكون

رفعها يعود لأسباب كيدية وغير جدية، بحيث تكون الغاية منها طلب ردّ القاضي عن نظر الدعوى فحسب، وبكل الأحوال يبقى للمحكمة الناظرة في طلب الرد، السلطة التقديرية في التمعن بأسباب قيام الخصومة الثانية، والتأكد من مدى ارتباط كل من الدعويين ببعضهما بالشكل الذي يؤكد مدى وجاهة طلب الرد.(1)

ويلاحظ أن المشرع المصري كان موفقاً في هذا التوجه من خلال إيراد هذه الحالة كأحد أسباب الرد، حيث أنه حقق فائدتين، تجلت الأولى أن بعض الخصومات التي تحدث بعد طرح الدعوى على القاضي تكون من الجدية والأهمية، التي يمكن أن تؤثر على حياد القاضي في الدعوى، ويكون لازماً إتاحة الفرصة لتحقيق اطمئنان الخصوم إلى قاضيهم الناظر في الدعوى.

أما الفائدة الثانية؛ فقد ظهرت من خلال قطع المشرع المصري الطريق أمام طلبات الرد الكيدية، التي يمكن أن يستند طالبها إلى خصومات مفتعلة مع القاضي، من أجل إبعاده عن نظر الدعوى، خصوصاً إذا كان سيرها في غير صالحه، وذلك من خلال اشتراط أن تكون الدعوى غير قائمة على نزاع مصطنع، بقصد طلب ردّ القاضي، ويبقى للمحكمة الناظرة في طلب الرد التأكد من جدية هذه الدعوى، ومدى ارتباطها بالدعوى الأصلية.

وحبذا لو يسلك المشرع السوري هذا الاتجاه، وذلك من خلال إيراد مادة تنص على الخصومة اللاحقة على طرح الدعوى على القاضي، كأحد الأسباب التي يمكن ردّ القاضي بناء عليها، إذا كانت على قدر من الجدية والاستقلالية عن الدعوى المطروحة على القاضي، ولم تكن قد تم إثارتها بقصد ردّه عن نظر الدعوى.

(1)- ينظر بهذا المعنى هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط. ص. 48.

وفي هذا الصدد لا بد من التذكير بما تم إيرادَه في بداية التعرض لحالات عدم الصلاحية، وهو ما يتعلق بدور العامل الإنساني لأطراف الدعوى الإدارية، حيث أنه في حال جُذِّت خصومة جديدة للقاضي الإداري أو زوجه، مع إحدى الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات العامة، وكان ناظرًا في إحدى الدعاوى التي تعود إلى هذه الجهات أمام القسم القضائي، أو مشاركًا في إبداء الرأي المطلوب من القسم الاستشاري لمجلس الدولة، فإنه واستناداً إلى عموم هذا السبب، يمكن طلب ردّ القاضي عن نظر الدعوى الأولى، أو طلب امتناعه عن المشاركة في الأعمال الاستشارية المتعلقة بهذه الجهات، ولكن ذلك لا يأثرف والواقع القانوني والقضائي، خصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار أن هذه الجهات إنما تبتغي تحقيق الصالح العام، وأن القائمين على هذه الجهات لا مصلحة شخصية لهم في الدعوى من جهة، ونظراً لما يمكن أن يؤدي تطبيق هذا السبب من تعطيل للعمل القضائي، بسبب العدد القليل لقضاة مجلس الدولة أساساً، فعندما يتم استبعاد أحد القضاة يؤدي ذلك إلى تكس الدعوى أمام المحاكم، بالتالي وبناء على ذلك؛ يمكن تطبيق هذا السبب على الخصوم في الدعوى الإدارية، فيما عدا الإدارة كطرف في الدعوى. (1)

البند الثاني

خصومة مطلقة القاضي أو أحد أقاربه مع خصم في الدعوى الإدارية

ذكر المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة /١٤٨/ أنه يجوز طلب ردّ القاضي؛ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد ردّه.

(1) - ينظر أيضاً البلة، طارق. (2020). مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد (3)، ص. 107.

ويلاحظ أن الحالة الواردة في هذه الفقرة اقتضت على جهتين من الأشخاص في حال وجود إحداها في الخصومة مع أحد الخصوم أو زوجته تحقق سبب الرد؛ الأولى هي مطلقة القاضي التي له منها ولد، حيث أنه وبالرغم من انفصام عرى الزوجية بين القاضي وزوجته، إلا أن وجود الولد يبقى شيئاً من الألفة والمودة بينهما رغم الطلاق، وأن هذه الألفة يمكن أن تتعارض مع اطمئنان الخصوم إلى قاضيهم الناظر في الدعوى، بالتالي كان مبرراً لردّه، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة المطلقة التي ليس له منها ولد، بالرغم من تصور صعوبة حياد القاضي عند جلوسه لنظر دعوى مطلقة، والتي من المحتمل أنه لا يزال يُكِنُّ لها مشاعر الكره والانتقام.

أما الجهة الثانية التي في حال وجودها كطرف في الدعوى يمكن طلب ردّ القاضي، فهو كل من تربطه بالقاضي الناظر في الدعوى قرابة أو مصاهرة على عمود النسب فقط، أي اقتضت مفاعيل هذه الفقرة على أصوله وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا من جهة، وعلى أصول زوجة القاضي وإن علوا، وفروعها- في حال كان زواجها للقاضي هو الزواج الثاني- وإن نزلوا، دون أن تمتد هذه الخصومة إلى الدرجة الرابعة من القرابة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن وجود الخصومة بحد ذاته كافٍ، حتى تعتبر من أسباب الرد، لأن المشرع المصري لم يحدد وقت حصول الخصومة، أهو سابق أم لاحق على رفع الدعوى المطروحة أمام القاضي والمطلوب ردّه عن نظرها، بالتالي يؤخذ بعموم النص، مالم يتبين للمحكمة النازرة في طلب الردّ، أن الدعوى الثانية حصلت بعد تسمية القاضي لنظر الدعوى، وذلك بغية ردّه عن نظرها.

الفصل الثاني

ندب القاضي الإداري كأحد أسباب الردّ

بعد التعرض لأسباب الردّ التي استقل بها المشرع المصري عن المشرع السوري، كان لابد من التعرّيج على ندب القاضي الإداري إلى إحدى الجهات العامة، نظراً لارتباطها

بعامل المودة من إحدى الزوايا، فهل يعتبر سبباً كافياً بحذ ذاته ليطْلَب ردُّ القاضي عن نظر الدعوى بناءً عليه؟

هنا يمكن ملاحظة اتجاهين لدى مجلس الدولة المصري، الأول هو اتجاه قديم حيث يرفض اعتبار النذب كسبب من أسباب الرد، حيث أنه في أحد الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا لردِّ أحد القضاة عن نظر الدعوى، كانت الجهة المدعى عليها هي مصلحة الضرائب، حيث استند طالب الردِّ على كون القاضي يعمل مستشاراً لوزارة المالية إلى جانب العمل القضائي، مما يجعله غير صالح لنظر الدعوى المرتبطة بوزارة المالية، والتي عادةً ما يتقاضى منها مكافآت مالية، ويبقى دائماً على أمل تجديد نذبه إلى هذه الجهة، وانتهى قرار المحكمة إلى رفض دعوى الردِّ، وتغريم الطاعن الرسوم ومصادرة الكفالة، واستند الحكم إلى أن نص المادة /١٤٨/ من قانون المرافعات، قد أورد أربعة أسباب لردِّ القضاة وردت على سبيل الحصر، ولم يذكر فيما بينها نذب القاضي لدى الجهات الإدارية.(1)

أما الاتجاه الحديث الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا؛ فهو اعتبار نذب القضاة إلى الجهات الإدارية، يؤثر على الاستقلال الوظيفي للقضاة، ويصلح أن يكون أحد أسباب الردِّ، إذا قدرت المحكمة التي تنظر طلب الردِّ أن هذا النذب يدعو إلى المساس بجيدة القاضي الذي ينظر الدعوى، وأكثر صورة تجلّى بها ردُّ القاضي المنذب عن نظر الدعوى التي يكون أحد أطرافها الجهة المنذب إليها، كان في الدعوى المتعلقة بتبعية جزيرتي تيران وصنافير، فقد عللت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حيثيات حكمها برِّدِّ الدائرة التي تنظر طعن الحكومة على بطلان اتفاقية تيران وصنافير؛ إن

(1) - المحكمة الإدارية العليا. (1987، 30 يونيو). الطعن رقم 1638 لسنة 33 قضائية. مكتب فني، 32(2)، ص. 1487. تم جلبه من صفحة المفكرة القانونية بتاريخ ٢٠٢٣-٥-٣٠ من خلال الرابط:

الدائرة المطلوب رَدّها افتقدت الحيدة الواجبة في نظر الطعن المقام أمامها، لدخول عضوين منتدبين في تشكيل الدائرة التي تنظر الطعن، أحدهم منتدب كمستشار قانوني بجامعة القاهرة، والتي منحت الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود الدكتوراه الفخرية، وذلك في تاريخ متزامن مع توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع الحكومة المصرية، وهو الأمر الذي تم اعتباره آنذاك جزءاً من حملة الترحيب بالملك لإتمام الاتفاقية، والثاني منتدب كمستشار قانوني لدى وزارة الخارجية المصرية، والتي هي أحد الطاعنين في هذه الدعوى، وأن هناك من المودة مع أحد الخصوم يرجع معها عدم استطاعتها الحكم في هذا الطعن بغير ميل، ومن هنا؛ وجب تنحيتهما عن نظر هذا الطعن.

من خلال هذا القرار؛ يظهر الندب كسبب مستقل للرد بالنسبة للمستشار الأول، أما بالنسبة للمستشار الثاني فقد ورد الندب كسبب مقترن للرد؛ أي متكئ على المودة كسبب للرد، بالتالي فإن المبدأ الذي ترسخ بناء على ذلك؛ هو اعتبار ندب القاضي إلى إحدى الجهات الإدارية سبباً لردّه، إذا كان ذا تأثير على حياده وتجرده، وكان الندب مقترناً بجملة من الظروف التي تعزز فرضية ميل القاضي عن جادة الموضوعية في الحكم، آخذة بعين الاعتبار كل حالة على حدة دون تقرير مبدأ عام يتعلق بذلك.

ولاعتبار ارتباط الدعوى الإدارية بالحقوق العامة، مع الأخذ بالحسبان أن ما يترتب على القضاء الإداري ليس فقط مساندة التطورات المجتمعية وما تفرزه من نزاعات، ويُبقي على القواعد القانونية التي وضعت لضمان تحقيق حياد القاضي الإداري واستقلاله في قالب جامد؛ وإنما لابد له من تعميقه لاجتهاده بالشكل الذي يفرز أيضاً مبادئ قانونية عامة جديدة، تساهم في تحقيق أفضل صور الحيدة والتجرد للقاضي الإداري.

وبناء على ما سبق؛ يمكن للمشرع السوري الذهاب إلى توسيع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة النازرة في طلب الردّ، بحيث أنه وفي حال نظر القاضي

الإداري لدعوى تكون الجهة العامة المُندَب إليها أحد أطرافها، وكانت ظروف الدعوى تثير الشكوك والشبهات الجدية حول حيده القاضي واستقلاله؛ أن تقضي بقبول طلب ردّ هذا القاضي عن نظر الدعوى بناء على ندب القاضي الإداري كأحد أسباب الردّ.

المبحث الثاني

إجراءات ردّ القاضي الإداري

بعد التعرض لحالات عدم صلاحية القاضي وأسباب ردّه، والتي تعتبر الأساس الموضوعي الذي يبنى عليه طلب الرد؛ حيث أنه لا يمكن قبول طلب الرد إذا لم يكن مستنداً إلى إحدى هذه الحالات أو الأسباب الواردة في القانون، ولكن ذلك لا يكفي؛ إذ لا بد من سلوك الطريق المرسوم لسير طلب الرد، حسب الشكل المحدد في القانون؛ من شروط وإجراءات ومواعيد، وإلا ترتب على ذلك رفض الطلب شكلاً، وما ذهاب المشرع السوري إلى تحديد الإجراءات المتبعة في طلب الرد- والتي تتسم بالصرامة إلى حد ما- إلا تأكيداً على الحماية المشتركة التي يوليها المشرع سواءً للقاضي من طلبات الرد الكيدية، أو للمتقاضين من خلال تعزيز اطمئنانهم إلى قاضيهم، وثقتهم بالنظام القضائي بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك فقد عمد المشرع السوري إلى تنظيم سير دعوى الرد، سواءً من خلال تحديد المحكمة المختصة بنظر طلب الرد، وإجراءات نظرها فيه، وما يمكن أن تنتهي إليه من قرار سلباً أو إيجاباً، ومدى إمكانية الطعن بالقرار الصادر في كلتا الحالين.

بالتالي؛ لا بد أولاً من التعرّيج على الشروط الشكلية والموضوعية لطلب الرد، ثم مناقشة النظر في الطلب، وذلك من خلال تحديد المحكمة المختصة بنظر طلب ردّ القاضي

الإداري بمختلف المحاكم التي ينتمي إليها، ليتم بعدها التعرض لما يترتب على قبول الطلب من الناحية الشكلية ثم الموضوعية، انتهاءً إلى القرار الصادر عن المحكمة المختصة بنظر طلب الرد، ومدى إمكانية الطعن بالقرار الصادر سواء لجهة القبول أو الرفض.

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول طلب ردّ القاضي الإداري

أشارت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إلى أن حياد القاضي قوامه اطمئنان المتقاضى إلى أن القضاء لا يصدر إلا عن حق دون تحيز أو هوى، وحقه في ردّ القاضي عن نظر نزاع بعينه مناطه؛ هو توافر الجدية وعدم استخدامه سبباً لعرقلة الفصل في القضايا، أو الإساءة إلى القضاة، وجواز الحكم على طالب الرد بالتعويض مشروط بتضمن طلب الرد ما ينال من حيدة القاضي وسمعته.(1)

بالتالي فإن المتتبع للقواعد القانونية المنظمة لردّ القاضي؛ يلاحظ أن هذه القواعد قد أوجبت اتباع إجراءات شكلية محددة ودقيقة، لا بد منها ليكون لطلب الرد الشكل الصحيح الذي رسمه القانون، سواء لجهة طالب الرد أو لجهة طلب الرد ذاته، حتى يمكن أن يحقق الهدف المرجو منه، كل ذلك إذا لم يعتمد القاضي إلى التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، بالتالي في حال رغبة أحد الأطراف طلب ردّ القاضي، فإن مجرد الإفصاح بالكلام عن هذه الرغبة غير كافٍ، إذا لم يترجم ذلك عملياً بتقديم طلب الرد مستوفياً الشروط اللازمة، سواء تلك الواردة في قانون مجلس الدولة رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، أو في قانون أصول المحاكمات المدنية، وخصوصاً تلك الشروط الشكلية المتعلقة بطالب الرد. ولكن من جهة أخرى؛ يوجد أيضاً شروط أخرى شكلية مكّمة لكنها متصلة بطلب الرد ذاته، لا بد من مراعاتها تحت طائلة رفض الطلب.

(1) - الدسوقي، عزت. (1999). الطعن رقم 2441 لسنة 62 في جلسة 1999/2/17. في: الموسوعة الحديثة في أحكام النقض، المجلد 3، القاهرة، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع. ص. 296.

بناء على ذلك؛ سيتم التعرض للشروط الشكلية المتصلة بطالب الرد، ثم الشروط الشكلية المرتبطة بطلب الرد، وذلك بحسب الآتي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتصلة بطالب الرد

إن طلب ردّ القاضي عن نظر الدعوى حاله كحال أي طلبٍ أو دفعٍ أو دعوى، يشترط في مقدمه الأهلية والصفة والمصلحة، وعلى اعتبار أن الدعوى قائمة؛ فلا مبرر للتعرض لشروط الأهلية في مقدم الطلب، باعتباره جزءاً من الدعوى الأصلية القائمة، ولولا تمتعه هو أو من ينوب عنه قانوناً بالأهلية لما سارت الدعوى أساساً. بالنتيجة لذلك؛ لا بد من التعرض أولاً لشروط الصفة في دعوى الرد، ثم بعدها لشروط المصلحة حسبما يأتي:

الفصل الأول: شرط الصفة في دعوى الرد

يتخذ شرط الصفة في طلب الرد صورة المصلحة الشخصية المباشرة للشخص المقدم على الطلب بغية حماية حقوقه، أو مركزه القانوني؛ نتيجة لما يمكن أن يترتب على الوضع القانوني غير السليم في هيئة المحكمة من ضرر. من جهة أخرى؛ يمكن القول بأن شرط الصفة ثنائي الجهة، بالتالي لا يكفي لتحقيق شرط الصفة؛ وجود المركز القانوني لطالب الرد سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه أصيلاً أو نائباً قانونياً عن غيره في الدعوى الأصلية، باعتباره ذو حق أو مركز قانوني يتطلب حمايته من اعتداء واقع، أو حتى محتمل الوقوع فحسب، وإنما لا بد من تحقق صفة الجهة المقابلة في طلب الرد، أي يجب أي يكون القاضي المراد طلب رده ذا صفة في طلب الرد، بمعنى أن يكون أحد القضاة الناظرين في الدعوى، وتنطبق عليه إحدى حالات عدم الصلاحية، أو سبباً من أسباب الرد.(1)

(1) - ينظر بهذا المعنى بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). مصر: دار النهضة العربية. ص. 433.

وقد ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس في قرارها الصادر في ٢٩-١١-٢٠١١، المتعلق بهذا الصدد إلى رفض النظر في طلب تنحية المقرر السيد بارونيت عن المشاركة في نظر في الدعوى، الذي شارك في مداوالات مجلس باريس بتاريخ ١٠-١١-٢٠٠٦، وذلك لأن المقرر لم يكن حاضراً أساساً في تشكيل الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف الإدارية في باريس، واعتبرت أن هذا الطلب لا أساس قانوني له. (1) ولكن من الضروري الإشارة إلى أنه؛ لا يمكن قبول وصم القاضي المطلوب ردّه بوصف المدعى عليه، لأن الغاية من طلب الرد هي تصحيح الوضع القانوني المختل للهيئة النازرة في الدعوى، من خلال تقييم المركز القانوني للقاضي المطلوب ردّه، دون أن يمتد أثر القرار الصادر في دعوى الرد إلى موضوع النزاع، ومن صور انعدام الصفة في طالب الرد على سبيل المثال؛ أنه يمكن للوكيل القانوني أن يطلب ردّ القاضي بموجب سند توكيل خاص حصراً، ولا يصح بغير ذلك، لأنه بدون التوكيل الخاص؛ ليس بذى صفة، وعلى اعتبار أن حق طلب الرد هو حق قانوني مقرر لمصلحة الخصوم في الدعوى دون سواهم؛ فإنه لا يمكن للمحامي الوكيل أن يطلب باسمه شخصياً طلب ردّ القاضي، لأنه ليس بذى صفة أيضاً، وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة النقض السورية. (2)

فعلى سبيل المثال إذا كان هناك عداوة ما بين القاضي من جهة، وبين المحامي الوكيل لأحد الأطراف في الدعوى من جهة أخرى؛ فإن ذلك لا يبرر للمحامي أن يطلب ردّ القاضي عن شخصه، لأنه ليس ذا صفة في هذا الطلب، باعتبار أنه ليس خصماً في الدعوى.

(1)- Voir également, Cour Tribunal administratif d'appel de Paris. (2011, 29 novembre). Affaire 09PA05155, 4ème chambre Extrait du lien du 5-6-2023 : <https://juricaf.org>

(2) - ينظر قرار محكمة النقض رقم 1066 أساس 38, تاريخ 1983/5/25 مجلة المحامون ص 1246 لعام 1983.

ويشار أخيراً؛ إلى أنه وبانتفاء هذا الشرط، تكون النتيجة الطبيعية لذلك هو ردُّ الطلب شكلاً؛ إذا كان الخلل لجهة صفة طالب الرد، ويردُّ موضوعاً إذا كان الخلل لجهة القاضي المطلوب ردُّه، كعدم ثبوت السبب الذي استند إليه طالب الرد في استدعائه.

الفصل الثاني: شرط المصلحة في طلب الرد

أشار قانون مجلس الدولة السوري إلى عدم قبول الطلبات التي تقدم من أشخاص لا مصلحة شخصية لهم فيها،⁽¹⁾ بالتالي فإن مناط قبول طلب الرد؛ هو وجود المصلحة الشخصية لمستدعيه، وعلى هذا أشار أيضاً قانون أصول المحاكمات المدنية،⁽²⁾ حيث ذهب إلى أنه لا قبول لأي طلب أو دفع لا يكون لمستدعيه مصلحة قائمة يقرها القانون، يضاف إلى ذلك أيضاً؛ كفاية وجود المصلحة المحتملة التي يبتغي صاحبها دفع اعتداء محتمل عن حقه أو مركزه القانوني.

ويمكن هنا الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من طلبات الرد؛ إنما تقوم على المصلحة المحتملة، وهو دفع "اعتداء" محتمل من قبل القاضي المطلوب ردُّه عن نظر الدعوى، خشية أو احتمالية أن يؤدي نظره في الدعوى إلى تعدٍ على حقه أو مركزه القانوني.

بناءً عليه؛ إذا لم يكن لطالب الرد مصلحة شخصية فلا يقبل طلب الرد، بالتالي وبما أن حق طلب الرد هو حق قانوني مقرر لمصلحة الخصوم في الدعوى دون سواهم؛ فإنه لا يمكن للمحامي الوكيل أن يطلب باسمه شخصياً طلب رد القاضي وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة النقض السورية.

(1) - المادة /١٢/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩.

(2) - تقول المادة /١٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /١/ لعام ٢٠١٦:

أ- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

ب- تكفي المصلحة المحتملة؛ إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر، أو الاستيناق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية المتعلقة بطلب الرد

أيضاً لضمان قبول طلب الرد لا تكفي الشروط الشكلية المتعلقة بطلب الرد فحسب، وإنما لابد من مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة بطلب الرد ذاته، سواء تلك التي أوردها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، أو تلك الواردة في قانون مجلس الدولة ولائحته الداخلية.

بالتالي فإن نقطة البداية تتجلى في استدعاء الطلب الذي يجب أن يكون كتابة، إلى ديوان المحكمة المختصة بنظر طلب الرد،⁽¹⁾ بمعنى أن القاضي غير ملزم بالتنحي عن نظر الدعوى كلما رغب الخصوم بذلك، واكتفوا بمجرد التصريحات الشفوية العارضة، ولم تُترجم هذه التصريحات بطلب مكتوب مستوفٍ للشكليات المحددة في القانون، وبحيث أن يتضمن استدعاء الرد البيانات اللازمة عن مقدم الطلب، وصفته في الدعوى، واسم القاضي المطلوب رده، مع ضرورة ذكر السبب القانوني الذي استند إليه في طلبه، مع إرفاق الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك، وفي حال عدم وجود هذه الوثائق، وإنما استند إلى إثبات السبب بإحدى البيّنات؛ وجب ذكرها في استدعائه، كما لو استند في طلبه إلى العداوة بينه وبين القاضي، أو وجود المساكنة بين القاضي والخصم الآخر في الدعوى مما لا يمكن إثباته كتابة، وإنما بوسائل أخرى قد تكون الشهادة، أو طلب تسجيلات كاميرا تصوير الفندق الذي اعتاد القاضي مساكنة الخصم فيه.

من ناحية أخرى؛ وبحسب الفقرة أ من المادة /181/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ فإنه يجب أن يتم تقديم طلب الرد من قبل أحد المحامين المسجلين في جدول المحامين الأساتذة، بموجب سند توكيل خاص بطلب الرد، مع ملاحظة ما أوجبه قانون

(1)- ينظر الفقرة أ من المادة /١٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /١/ لعام ٢٠١٦.

مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، في المادة /١٩/ بأن كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة، يجب أن يقدم إلى ديوان المحكمة المختصة، باستدعاء موقع من محامٍ مقيد بجدول المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين، واستناداً إلى توكيل أصولي، وأن هذه المادة كانت لجهة طلب الرد المقدم أمام المحاكم الإدارية، والمحاكم المسلكية، ومحاكم القضاء الإداري.

أما فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا فإن الوضع مختلف؛ حيث أن كل الطلبات والطعون المقدمة يجب أن تكون موقعة من محامٍ مقيد في جدول المحامين الأساتذة منذ عشر سنوات على الأقل، واستناداً إلى توكيل أصولي، بحسب ما ذهبت المادة /٣٣/ من قانون مجلس الدولة السوري، ويجب في كل الأحوال أن يتضمن التوكيل بنداً خاص بالرد تحت طائلة رفض طلب الرد من الوكيل.

كل ذلك مع مراعاة المادة /١٢٤/ من قانون مجلس الدولة، والتي تجيز للموظفين العموميين أو العاملين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة في الدولة، ولنقاباتهم المختصة تقديم الدعاوى المنصوص عليها في المادة /١٢٣/ من ذات القانون، والمتعلقة بالمنازعات الناشئة عن العلاقة الوظيفية، بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والمعاشات والتعويضات، وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي جهة من الجهات العامة، والطعن بالأحكام الصادرة فيها، والحضور شخصياً أمام المحاكم بمختلف درجاتها، ولأي منهم الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، كما تعفى جميع هذه الدعاوى من تقديم أي تظلم إداري مسبق بشأنها، من حيث أنه لم تشر المادة؛ إلى أنه فيما يتعلق بتقديم طلبات الرد ذات الصلة بهذه المنازعات؛ وجوب تقديمه من قبل محامٍ مسجل في جدول المحامين الأساتذة، ويكون صالحاً للترافع أمامها.

وحبذا لو يعمد المشرع السوري إلى تعديل هذه المادة بإضافة ما يوجه المحكمة النازرة في مثل هذه المنازعات، أن تعتمد إلى تنبيه المتداعين إلى ضرورة توكيل محام توكيلاً خاصاً بطلب الرد.

أما المشرع المصري فقد ذهب في قانون المرافعات إلى أن الرد يحصل بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب ردّه، يوقعه الطالب نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص⁽¹⁾، ولكن بالعودة إلى قانون مجلس الدولة المصري؛ فقد أوجب على كل مستدعٍ إلى محاكم مجلس الدولة، أن يوقع العريضة المقدمة من قبل محامٍ مقبول الترافع أمام هذه المحاكم، بالتالي فإن طلب الرد يجب أن يكون موقعاً من قبل محامٍ مقبول أمام المحكمة ذات الصلة.

وهنا كان لابد من الإشارة إلى المنحى الذي سلكه المشرع الفرنسي؛ فيما يخص طلب الرد، حيث يتم اتخاذ القرار القاضي بتنحية القاضي الإداري بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم، مستنداً في ذلك إلى سببٍ جديٍّ يثير الشكوك في حياده، وذلك بحسب ما بينت المادة R721 من قانون القضاء الإداري بفقراتها التسعة، متضمنة بعض الإجراءات الواجبة لدى سلوك طريق الرد، على أن يتم استكمال هذه الإجراءات من نصوص قانون الإجراءات المدنية ذات الصلة، باعتباره القانون العام في الإجراءات، أو مما ورد في قانون الإجراءات الجنائية إذا كان لذلك مسوّغ.

وبالتالي؛ وقياساً على ما ورد في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أنه فيما خلا طلبات الرد المتعلقة بمستشاري مجلس الدولة، باعتباره محكمة نقض إدارية، والتي أوجب تقديمه تحت طائلة الرّفص من قبل محامٍ أستاذ، فإنه يمكن فيما يتعلق برّد قضاة

(1) - ينظر المادة ١٥٣/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ومستشاري المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية؛ أن يتم تقديم الطلب من ذوي الشأن، أو وكلائهم بموجب سند توكيل خاص.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن من الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها في طلب الرد، فإنه تحت طائلة سقوط الحق به، يثار طلب الرد قبل إبداء أي طلب، أو دفع سواء أكان من الدفوع الشكلية أو الموضوعية، أو أي كلام آخر في موضوع الدعوى، ما لم يكن سبب الرد قد ظهر أثناء سير الدعوى، كأن يتأخر اكتشاف الخصم لوجود مودة بين القاضي والخصم الآخر، أو كان ناتجاً عن إحدى حالات عدم الصلاحية.(1)

ولكن هنا المشرع السوري لم يبين الوقت الأقصى لطالب الرد لإثارة طلبه؛ كما فعل كل من المشرعين المصري والفرنسي، حيث اعتبر المشرع المصري أنه في هذه الحالة يكون لزاماً على هذا الخصم أن يقدم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة،(2) حتى يمكن الاستفادة من الأثر الواقف لطلب الرد؛ حيث أنه وبمجرد قبول طلب الرد شكلاً؛ يتوقف النظر في الدعوى بقوة القانون إلى حين البت في موضوع طلب الرد، وقد اشترطت المحكمة الإدارية العليا المصرية، لإعمال الأثر الواقف لطلب الرد على سير الدعوى الإدارية شرطين؛ أولهما تقديم هذا الطلب وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وثانيهما تضمين طلب الرد لإحدى حالاته التي حددها القانون،(3) كل ذلك ما لم يعتمد رئيس المحكمة في حال الاستعجال، وبناء على طلب خصم طالب الرد إلى تعيين قاضٍ بديل عنه،(4)

(1) - ينظر المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، المنشور في الجريدة الرسمية مجلد ٦ ملحق ١، ص ٢

(2) - ينظر المادة /١٥٢/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم/١٣/ لعام ١٩٦٨.

(3) - خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2011). الطعن رقم 1233 لسنة 38 ق، جلسة 11-4-1993. في: الأصول الإجرائية في دعاوى والأحكام الإدارية. القاهرة، مصر: دار الكتب والوثائق القومية، ص. 256.

(4) - ينظر الفقرة ج من المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية مجلد ٦ ملحق ١، ص ٢

ويمكن ملاحظة أن ما سلكه المشرع المصري سابقاً مشابه لما هو عليه الحال لدى المشرع السوري حالياً، من اشتراط طلب الخصم الآخر، وتوافر حال الاستعجال، إلى أن عمد المشرع المصري إلى تعديل هذه المادة على النحو الذي يجيز لرئيس المحكمة ندب قاضي آخر بدل الذي طُلب رده، دونما الأخذ بالاعتبار وجود الاستعجال، أو وجود طلب من قبل خصم طالب الرد، وذلك تجنباً لما قد يترتب على وقف الدعوى الأصلية؛ من إطالة أمد النزاع والإضرار بالخصم الآخر.(1)

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب في قانون القضاء الإداري إلى أنه يتوجب على طالب الرد أن يتقدم بطلبه بمجرد علمه بسبب الرد، على ألا يتجاوز ذلك نهاية الجلسة التي تلت علمه بالسبب.(2)

بخلاف ما هو عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية، حيث ذهب المشرع الفرنسي إلى أنه يجب على طالب الرد أن يعتمد إلى إثارة طلبه بمجرد علمه بالسبب، على ألا يتجاوز ذلك إقفال باب المرافعة.(3)

ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بهذه الأفكار لتكون نقطة انطلاق لتعديل الفقرة ج من المادة /١٩١/ من حيث الأثر المترتب على قبول طلب الرد شكلاً بإيقاف الدعوى الأصلية، لجهة إمكانية قيام رئيس المحكمة بندب قاضي آخر يتابع النظر في الدعوى الأصلية، دونما أن يتوقف ذلك على طلب الطرف الآخر، أو

(1) - ينظر هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة، ب ط، ص

(2)- Voir aussi: Article/721-2/ du Code judiciaire administratif français, date d'accès 6-6-2023, Légifrance, référence précédente.

(3)- Voir également, article /342/ du Code de procédure civile, Légifrance, op.cit.

اشتراط توافر حالة الاستعجال، لما يمكن أن يترتب على ذلك من تجنب نتائج إطالة أمد النزاع، والإضرار بخضم طالب الرد.

بالإضافة إلى ذلك؛ كان لابد من إيراد فقرة خاصة تحدد الوقت الأقصى لإمكانية التقدم بطلب الرد، وهنا يمكن استذكار ما تم إيرادها فيما يتعلق بهذه النقطة لجهة طلب رد المحكم،⁽¹⁾ من حيث إمكانية تقديم طلب الرد حتى بعد إقفال باب المرافعة، ولكن قبل إصدار الحكم، وأن يكون ذلك مشروط بوجود إحدى حالات عدم الصلاحية، أو بعدم وجود علم سابق لطالب الرد بالسبب، ولعل أن لذلك ما يبرره وخصوصاً مع ارتباط الدعوى الإدارية بالحقوق العامة؛ والذي لابد من التعاطي بشيء من الصرامة بكل ما يرتبط بهذه الدعوى بالشكل الذي يحقق الصالح العام من جهة، ويحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى يمكن إثارة نقطتين لهما من الاعتبار؛ النقطة الأولى وهي حيث يرفع قبول الطلب شكلاً يد القاضي أو الهيئة المطلوب ردّها عن الدعوى، إلى حين البت في طلب الرد، حيث يمكن متابعة القاضي النظر في الدعوى، وتكون الإجراءات والقرارات التي يتخذها القاضي صحيحة؛ طالما أنها تسير في نطاق القرارات والإجراءات المعتادة اللازمة لسير الدعوى، دون أن تنطوي على اتخاذ القاضي لقرارات أو إجراءات جوهرية وحاسمة فيها، يمكن تؤدي إلى إخراج الدعوى من تحت سلطة المحكمة.

أما النقطة الثانية فهي مرتبطة بالنقطة السابقة من إحدى زواياها؛ وهي تتعلق بما اتخذها القاضي الذي تقرر ردّه بناء على أحد الأسباب التي تأخر الخصم في اكتشافها وقتاً طويلاً من السير في الدعوى، أو كان يعلمها لكن بسوء نية أثر تأخير طلب الرد، إلى حين ظهور معالم توجهات القاضي في الدعوى أنها في غير صالحه، وما ترتب على

(1) - ينظر فيما يتعلق في هذه النقطة؛ الصفحة ٨٤ / من هذا البحث.

ذلك من صدور واتخاذ الكثير من القرارات والإجراءات، حيث يؤدي ردُّ القاضي إلى بطلان جميع الإجراءات والقرارات التي اتخذها، مع ما يترتب على ذلك من ضياع في الوقت وزيادة في التكاليف؛ يمكن أن تلحق بالخصم الآخر.

هنا يمكن اقتراح تصورين يكون للمشرع السوري الاستئناس بأحدهما إذا أراد إجراء تعديل لتلافي النقص الحاصل في هذه الحالة؛ التصور الأول أنه يمكن اعتبار هذه القرارات والإجراءات صحيحة طالما أنها لا تخرج عن الإجراءات المعهودة في مثل هذه الدعاوى، أو تلك التي اقتضت على مجرد قرارات إعدادية أو تحفظية اللازمة لسير الدعوى، أو كانت من الإجراءات التي لا تؤدي إلى الفصل في الدعوى.

أما مناط الإشارة أو وجه الاستدلال في هذا التصور المقترح؛ فهو بالقياس على ما استقرت عليه محكمة النقض السورية من أحكام، والتي تتعلق بإمكانية مشاركة القضاة بالنظر في الطعن على القرارات الصادرة في الدعاوى التي كانوا قد اتخذوا فيها أحد القرارات الإعدادية أو المستعجلة في الدرجة الأولى؛ كالقرار بإجراء خبرة فنية على عقار كان موضوع دعوى ضد قرار نزع ملكية للمنفعة العامة، أو كان شارك في اتخاذ قرار تحفظي بإيقاع حجز احتياطي على أموال المتعاقد مع الإدارة العامة، حيث لم يتم منعهم من المشاركة بالنظر في هذا الطعن، وذلك لعدم اتخاذ أي قرار يمكن أن يستشف منه عن رأي أو توجه في الدعوى،⁽¹⁾ فإذا لم يتم منعهم من المشاركة بالنظر في مثل هذه الطعون؛ بالرغم من أنهم اتخذوا قرارات إعدادية أو مستعجلة فيها، فإن الإبقاء على الإجراءات التي اتخذها القاضي المردود، إذا كانت في حدود القرارات الإعدادية أو

(1) - ينظر المعهد العالي للقضاء. (2020-2021). الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (الطبعة

1، المبدأ 31، القرار 2021/402، ص. 337). سوريا.

المستعجلة اللازمة لسير الدعوى من باب أولى؛ لما يحقق من اختزال للوقت، واقتصاد في التكاليف.

أما التصور الثاني؛ فهو يميز بين طلب الرد بناءً على إحدى حالات عدم الصلاحية من جهة، وطلب الرد بناءً على أحد أسباب الرد مع شيءٍ من التفصيل من جهة أخرى؛ حيث أنه في الحالة الأولى بمجرد صدور القرار برّد القاضي؛ فإن جميع الإجراءات التي اتخذها تكون باطلة، ومستند ذلك أنها مرتبطة بالنظام العام القضائي، ولا يمكن تصور جهل القاضي بها أصلاً.

أما إذا تم الرد بناءً على أحد أسباب الرد؛ ولم تكن الدعوى قد خرجت من تحت يد المحكمة؛ ففي مثل هذه الحال يمكن الإبقاء على هذه القرارات والإجراءات طالما كانت في حدود المستلزمات المألوفة في الدعوى.

وبالجمع بين هذين التصورين يمكن الذهاب إلى أنه؛ إذا كانت هذه القرارات من مستلزمات الدعوى، ولا تؤدي إلى الفصل فيها، يمكن اعتبارها صحيحة، ما لم يكن طلب الردّ تم بناءً على إحدى حالات عدم الصلاحية، بحيث يمكن للقاضي البديل أن يبدأ من النقطة التي توقف عندها القاضي المردود، ويمكن للمشرع السوري أن يتطلب مع أوراق طلب الرد، إدراج وثيقة بيان بالدعوى تظهر الإجراءات التي قررها القاضي المطلوب ردّه ويعود إلى للمحكمة النازرة في طلب الرد بعد مطالعة رأي مفوض الدولة، السلطة التقديرية في إبطالها أو إنفاذها.

أما اتجاه المشرع الفرنسي في هذا الصدد؛ فقد ذهب إلى أن الإجراءات والقرارات التي اتخذها القاضي المطلوب ردّه، والتي اتخذها قبل علمه بطلب الرد تبقى صحيحة ولا يمكن التشكيك فيها. (1)

(1)- Voir aussi : Article/721-8/ du Code judiciaire administratif français, date d'accès 9-6-2023, Légifrance, référence précédente.

لكن من جهة أخرى؛ لم يتطرق المشرع الفرنسي صراحة في قانون القضاء الإداري إلى إمكانية متابعة القاضي المطلوب ردُّه النظر في الدعوى، إلى حين البت في طلب الرد، على غرار ما فعل في المادة /٣٤٥/ من قانون الإجراءات المدنية؛ والتي لم ترفع يد القاضي المطلوب ردُّه عن الدعوى، وإنما أبقت للرئيس الأول الذي ينتمي إليه القاضي، بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بوقف أي قرار قضائي يصدره هذا القاضي خلال فترة النظر في طلب الرد.

ولكن باستقراء المادة 6-721R، والتي أشارت إلى وجوب امتناع القاضي عن التصويت بمجرد تبليغه بطلب الرد، حيث تابعت بعدها؛ أنه يتم في حالة الطوارئ تعيين قاضٍ آخر في المحكمة للقيام بالعمليات اللازمة.(1)

بناءً على ذلك؛ وطالما أنه يتم تعيين قاضٍ يكمل العمليات اللازمة بدلاً من القاضي المطلوب ردُّه في حالات الطوارئ، فإن ذلك يعني أن قبول طلب الرد يرفع يد القاضي المقصود بطلب الرد عن الدعوى، ويجعل أي قرار يصدر عنه باطلاً.

أيضاً فقد أشار المشرع الفرنسي بالإضافة إلى شرط التوكيل الخاص في تقديم طلب الرد، أنه يجب أن يكون المحامي أساساً ممن يتمتع بأهلية تمثيل الأطراف أمام هذه المحكمة، بمعنى أن المحامي الوكيل يجب أن يصل إلى المدة المحددة من سنوات الممارسة لمهنة المحاماة، حتى يتمكن من الترافع أمام هذه المحكمة.

على نطاق آخر، يمكن الإشارة إلى نتيجة أخرى تترتب على خاصية الشكليات المطلوبة في طلب الرد؛ ومنها أنه لا يمكن الاستناد إلى سبب من أسباب الرد باعتباره سبب مستقلاً للطعن أمام المرجع الأعلى، لأنه هذا الإجراء سيكون عديم الأثر القانوني؛ لعدم سلوكه الطريق المرسوم لطلب الرد، بحسب ما هو محدد في القانون.

(1)- Voir aussi : Article/721-6/ du Code judiciaire administratif français, date d'accès 9-6-2023, Légifrance, référence précédente.

يضاف إلى ذلك، وضمناً لجدية طلب الرد، وعدم استغلاله كطريق لإطالة أمد المنازعات والكيّد بالقضاة؛ فإنه يجب أن يعتمد طالب الرد إلى إرفاق استدعائه بما يشعر بإيداع مبلغ معين كتأمين أو كفالة، يعتمد إلى مصادرتة إيراداً للخزينة في حال رفض طلب الرد، ويترتب على تخلف إحدى الشكليات التي تطلبها القانون في طلب الرد؛ أن يرد الطلب شكلاً.

ويلاحظ الاختلاف الواضح بين إجراءات تقديم طلب الرد لدى كل من المشرعين السوري والمصري والفرنسي؛ حيث أن المشرع السوري ذهب إلى أن تقديم استدعاء طلب الرد يكون مباشرة إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب،⁽¹⁾ وذلك بخلاف المشرع المصري الذي ذهب إلى وجوب تقديم طلب الرد إلى قلم كتاب المحكمة التي يتبع لها القاضي المطلوب ردّه، حيث أن إجراءات طلب الرد لدى المشرع المصري تتسم باليسر والاقتصاد في الوقت والتكاليف، إذ تقوم على دور محوري لرئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي المطلوب ردّه، كما سيظهر من خلال مناقشة موضوع النظر في طلب الرد.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب في قانون القضاء الإداري؛ إلى أن طلب الرد يجب أن يكون كتابة، ويمكن أن يقدم بإحدى طريقتين؛ الأولى من خلال مستند خطي يقدم إلى قلم المحكمة النازرة في الدعوى الأصلية، والثانية من خلال إقرار يتم إملاؤه من قبل صاحب المصلحة على قلم ذات المحكمة ليقوم بتدوينه في محضر خاص، وفي كلتا الحالتين يجب تحت طائلة الرفض توضيح الأسباب التي بني عليها طلب الرد، ومرفقاً بالوثائق التي تثبت هذه الأسباب، حيث يقوم الكاتب بتسليمه إيصال يشعر

(1) - ينظر الفقرة أ من المادة ١٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١/ لعام ٢٠١٦، المنشور

في الجريدة الرسمية مجلد ٦ ملحق ١، ص ٢

باستلام الطلب، دون أن يشير إلى ضرورة تقديم تأمين أو كفالة مع مرفقات طلب الرد.(1)

بالإضافة إلى ذلك؛ لم يشر المشرع السوري إلى القاضي الذي يجلس لأول مرة لسماع الدعوى بحضور أطرافها، حيث ذهب المشرع المصري إلى أنه يمكن تسليم مذكرة بالرد إلى كاتب الجلسة، على أن يعتمد الخصم إلى تأكيد الطلب في قلم كتاب المحكمة في ذات اليوم، أو في اليوم التالي وإلا سقط حقه في الطلب.(2)

المطلب الثاني

النظر في طلب الرد

نظراً لتعدد محاكم مجلس الدولة، فإن الجهة القضائية المختصة بنظر طلب ردِّ أحد قضائها تختلف من محكمة إلى أخرى، بالتالي كان من الضرورة قبل الخوض في موضوع سير طلب الرد، أن يتم أولاً تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الطلبات، ثم بيان الإجراءات المتبعة في طلب الرد من خلال التعرض للآثار المترتبة على قبول طلب الرد شكلاً، ثم القرار الصادر في الموضوع سواء بالقبول أو الرفض، ومدى إمكانية الطعن فيه، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر طلب الرد

لابد أولاً من العودة والتذكير بما ذهبت إليه المادة /٢٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ إلى أنه؛
- تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض.

(1)- Voir aussi : Article/721-4/ du Code judiciaire administratif français, date d'accès 9-6-2023, Légifrance, référence précédente.

(2) - المادة /١٥٤/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم /١٣/ لعام ١٩٦٨.

- تسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف.

- تسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية القواعد المقررة لرد القضاة.

بالتالي؛ وقياساً على ما اتجه إليه المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن المحاكم المختصة بنظر طلب رد قضاة ومستشاري مجلس الدولة هي أولاً؛ محكمة القضاء الإداري، بالنسبة لقضاة ومستشاري المحاكم الإدارية، والمحاكم المسلكية، ومحاكم القضاء الإداري، يضاف إليهم مفوضي الدولة لدى هذه المحاكم، وثانياً؛ المحكمة الإدارية العليا التي تنظر في طلبات رد قضاة محاكم القضاء الإداري، في حال طلب رد عدد منهم، بحيث لا يبقى العدد الكافي لنظر طلب الرد، كذلك تختص في نظر طلبات ردّ مستشاريها، بحيث تنظر في طلب الرد، دائرة أخرى لا ينتمي إليها المستشار المطلوب ردّه.

أما المشرع المصري فقد ذهب من خلال المادة ٥٣/ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢ بأنه:

تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا؛ القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، وتسرى في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا؛ القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف. وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية الأخرى؛ القواعد المقررة لرد القضاة.

ويمكن ملاحظة أن المشرع المصري قد فرق فيما يتعلق بطلبات رد قضاة المحاكم التأديبية؛ بين المحاكم النازرة بدعاوى العاملين من الإدارة العليا، حيث تتبع الإجراءات

المتعلقة برد مستشاري محاكم الاستئناف، وبين طلبات ردّ القضاة الذين ينظرون في دعاوى العاملين في المستويات الأدنى، حيث تطبق عليهم القواعد المقررة لرد القضاة. أما المشرع الفرنسي؛ فقياساً على ما ورد في قانون الإجراءات المدنية، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية ينظر في طلبات رد أحد مستشاري محكمة الاستئناف الإدارية، أو في طلبات رد قضاة ومستشاري المحاكم الإدارية، أما طلب رد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو طلب رد محكمة استئناف إدارية ككل، وأيضاً طلب رد أحد المستشارين في مجلس الدولة- باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية- فيكون أمر النظر فيه إلى رئيس قسم التقاضي في مجلس الدولة.(1)

الفرع الثاني: آثار قبول طلب الرد شكلاً وإجراءات النظر فيه(2)

بعد تسلم كاتب المحكمة المختصة بنظر طلب الرد استدعاء الطلب، يقوم برفعه إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة، وفور ورود طلب الرد إلى رئيس المحكمة يعمد إلى تبليغ القاضي المطلوب ردّه، ليقوم بالإجابة كتابة على طلب الرد خلال ثلاثة أيام تلي يوم تبليغه استدعاء الطلب- ويلاحظ أن المشرع المصري قد حدد هذه المدة بأربعة أيام، أما المشرع الفرنسي حددها بمدة ثمانية أيام،(3) وأيضاً لا بد أن يبلغ رئيس المحكمة صورة عن استدعاء طلب الرد إلى هيئة مفوضي الدولة لدوره الأساسي في الدعوى الإدارية، لتبين رأيها فيه.

(1)- Voir également les articles 344 et 350 du code de procédure civile, extrait le 09/06/2023 Légifrance, op.cit.

(2) - ينظر أيضاً المواد ١٨١-١٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم/١/ لعام ٢٠١٦.

(3) - ينظر المادة /١٥٦/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم/١٣/ لعام ١٩٦٨.

- Voir aussi : Article R721-7 du Code judiciaire administratif, consulté le 11-6-2023, Légifrance, op.cit.

وفي حال كانت الأسباب التي استند إليها طالب الرد في استدعائه، تصلح من الناحية القانونية لردّ القاضي؛ ولم يجب القاضي خلال الأيام الثلاثة من تاريخ تبليغه، أو أنه أقرّ بوجود سبب الرد حقيقة، فهنا تصدر المحكمة قرارها بقبول طلب الرد، وتصدر قرارها بتنحيته عن نظر الدعوى وتعيين قاضٍ بديل عنه.

أما في حال إنكار القاضي لسبب الرد؛ فإنه وفي اليوم التالي لانقضاء مدة الأيام الثلاثة المحددة للإجابة، تنظر المحكمة في طلب الرد من الناحية الشكلية، وفي حال قررت قبوله؛ تذهب بعدها إلى التحقيق للتأكد من مدى ثبوت سبب الرد وأثره المحتمل على القاضي، وتعتمد إلى سماع أقوال طالب الرد، ورأي مفوض الدولة، بالإضافة إلى ذلك سماع ملاحظات القاضي إذا كان لذلك مقتضى، لتنتهي إلى اتخاذ قرارها في غرفة المذاكرة.

وقد كان للمحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد قراراتها رأي مميز فيما يتعلق بمدى دستورية خصومة ردّ القاضي، حيث رتبت عدة نتائج ومبادئ متعلقة بالمركز القانوني للقاضي المطلوب ردّه، بذهابها إلى أن المشرع لم يجوز استجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه - وهذا ما سارت عليه المادة /١٥٧/ من قانون المرافعات المصري لاحقاً - واكتفى بإعطائه الفرصة لإبداء ملاحظاته فقط، وذلك لأنه لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة في خصومة الرد، أما البند الثاني فقد أشار إلى منع القاضي من الطعن في القرار الصادر برده، وذلك للطبيعة الخاصة لخصومة الرد من جهة، ودرءاً لأي شبهة حول مصلحته في الاستمرار في نظر الدعوى من جهة أخرى،⁽¹⁾ بمعنى آخر؛ إن منع القاضي من سلوك طريق الطعن في القرار الصادر برده، إنما مبناه انعدام

(1) - المحكمة الدستورية العليا. (1989، 15 أبريل). القضية رقم 17 لسنة 5 قضائية دستورية. في: عكاشة،

حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (المجلد 3، ص. 591).

مصر: منشأة المعارف.

المصلحة الشخصية للقاضي في هذا الطعن، ولأن إصراره على سلوكه لهذا الطريق؛ إنما يفتح باب الأقاويل والشبهات حول حيده.

هنا؛ وبعد قبول طلب الرد شكلاً، واتجاه المحكمة إلى النظر في طلب الرد، تنور مجموعة من التساؤلات ومنها؛ ما هو مدى إمكانية تنازل طالب الرد عن طلبه، وأيضاً ما هو أثر قبول طلب الرد شكلاً على الدعوى الأصلية، وهل يمكن للمحكمة أن تندب قاضي آخر للنظر في الدعوى.

أولاً؛ وفيما يتعلق بالنقطة الأولى؛ فقد ذهب المشرع السوري إلى أنه يمكن لطالب الرد أن يتنازل عن طلبه، ولكن ذلك مقترن بوجود شرطين؛ الأول هو أن تقبل المحكمة الناظرة بطلب الرد بهذا التنازل؛ ومبرر ذلك؛ إن المحكمة إذا رأت عدم أحقية طلب الرد، وأن طالبه كان متعسفاً في استعماله له، وأن الغاية منه لم تكن سوى إطالة أمد النزاع أو الإساءة إلى القاضي، فهنا سينتهي قرار المحكمة إلى رفض طلب الرد، ومصادرة التأمين، وإمكانية فرض غرامة، وحتى تغلق المحكمة الباب أمام تحرب طالب الرد، يمكنها رفض هذا التنازل.

أما الشرط الثاني؛ فإن المحكمة بعد قبولها للتنازل عن طلب الرد، فإنها تقرر مصادرة ربع التأمين أو الكفالة، وتتم إعادة الباقي لمسلفه.

أما المشرع المصري فقد ذهب إلى مصادرة الكفالة كاملة، وفرض غرامة في حال إثبات التنازل عن طلب الرد، ما لم يكن التنازل قد حصل في الجلسة الأولى، أو بسبب تنحي القاضي من ذاته، أو نقله أو انتهاء خدمته، حيث يعفى في هذه الحالة من مصادرة الكفالة ومن فرض الغرامة.(1)

هذا ولم يرد نص صريح لدى المشرع الفرنسي يشير إلى التنازل عن طلب الرد وما يمكن أن يترتب عليه.

(1) - ينظر أيضاً المادة /١٥٩/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم/١٣/ لعام ١٩٦٨.

ثانياً؛ وفيما يتعلق بأثر قبول طلب الرد شكلاً، فقد ذهب المشرع السوري إلى أن مجرد تقديم طلب الرد لا يترتب عليه أي أثر على الخصومة الأصلية، ما لم يتم قبوله شكلاً، وفي هذه الحال، يتوقف النظر في الدعوى الأصلية، ويتوجب على القاضي المطلوب رده، أو هيئة المحكمة المطلوب ردها؛ أن تمتنع عن متابعة النظر في الدعوى بقوة القانون، ويعتبر أي قرار أو إجراء يتخذ بعد قبول طلب الرد باطلاً، وليس له أي أثر. (1)

بخلاف المشرع المصري الذي ذهب إلى توقف النظر في الدعوى الأصلية بقوة القانون بمجرد التقدم بطلب الرد، إلى أن يتم الفصل في طلب الرد، وذلك دونما حاجة إلى قرار من المحكمة، أو طلب من أطراف الدعوى، وما يترتب تبعاً لذلك، بطلان أي إجراء من القاضي أو أطراف الدعوى إلى حين الفصل في طلب الرد. (2)

وقد ذهب المشرع المصري إلى أن المحكمة النازرة في طلب الرد بعد قبولها طلب الرد، تعتمد إلى ابلاغ باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بموعد جلسة النظر في طلب الرد، من أجل إبداء ما لديهم من طلبات ردّ متعلقة بهذا القاضي أيضاً، على أنه وبمجرد قفل باب المرافعة في دعوى الرد الأولى، يسقط حقهم بطلب ردّ ذات القاضي، بناء على أسباب كانت موجوده قبل قفل باب المرافعة لهذه الدعوى. (3)

ثالثاً؛ وفيما يتعلق بإمكانية ندب المحكمة لقاضٍ آخر للنظر في الدعوى، فلم يمنع المشرع السوري ذلك، لكنه أوجب لذلك تحقق شرطين؛ بحيث أنه يجب أن يطلب الخصم الآخر ذلك من المحكمة من جهة، وأن يتحقق ظرف الاستعجال من جهة

(1) - ينظر أيضاً، الفقرة أ و ب من المادة /١٩١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، المنشور في الجريدة الرسمية مجلد ٦ ملحق ١، ص ٢

(2) - ينظر أيضاً بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). مصر: دار النهضة العربية. ص. 161.

(3) - ينظر أيضاً المواد /١٥٧-ب/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم /١٣/ لعام ١٩٦٨.

أخرى، أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى إمكانية تعيين قاضي بدليل في حالات الطوارئ، يقوم بالإجراءات اللازمة والمستعجلة بدلاً من القاضي المطلوب رده. (1) وبالعودة إلى نظر طلب الرد، وفي حال عدم ثبوت سبب الرد للمحكمة؛ قررت رفض الطلب من الناحية الموضوعية، وإعادة الدعوى إلى المحكمة لمتابعة النظر فيها من حيث توقفت، وتقرر مصادرة التأمين أو الكفالة وقيده إيراداً للخزينة، بالإضافة إلى إمكانية فرض غرامة لصندوق التعاون في مجلس الدولة إذا كان لذلك مقتضى. وهنا يثور تساؤل مهم في حال قبول طلب الرد شكلاً، لكن انتهت المحكمة المختصة بنظره إلى رفضه موضوعاً، ما هو المركز القانوني للقاضي الذي يعتمد إلى تقديم شكوى إلى النيابة العامة، أو إلى رفع دعوى تعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه على طالب الرد؟

لم يشر المشرع السوري صراحة إلى هذه النقطة، كما ذهب في ذلك المشرع المصري في المادة /١٦٥/ من قانون المرافعات، حيث اعتبر هذه الشكوى أو الدعوى هي إحدى صور الخصومة التي تشكل حالة من حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، والتي يترتب عليها عدم إمكانية مشاركة القاضي في متابعة النظر في هذه الدعوى.

في الجهة المقابلة؛ وفي حال قبول الطلب موضوعاً وإصدار القرار بتنحية القاضي، فما هي الآثار التي تترتب على ذلك، فيما يتعلق بالدعوى الأصلية إذا انتهت بقرار فاصل فيها؟

في هذه الحالة وبمجرد صدور القرار بقبول طلب الرد موضوعاً وتنحية القاضي، واكتساب هذا القرار الدرجة القطعية؛ اعتبر القرار الصادر في الدعوى الأصلية باطلاً،

(1)- Voir aussi : Article R721-6 du Code judiciaire administratif, Légifrance, op.cit.

ويمكن للمحكوم له في دعوى الرد، أن يتقدم بمذكرة إلى المحكمة النازرة في الطعن في أي مرحلة كانت عليها، يطلب منها إعلان بطلان القرار المذكور. (1)

من جهة أخرى؛ وفي حال فوات مدة الطعن بالقرار الصادر بالدعوى الأصلية على المحكوم له في دعوى الرد، أو في حال سبق البت في الطعن، أن يتقدم إلى محكمة الموضوع، التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية، أو إلى المحكمة الإدارية العليا، إذا كان المستشار المحكوم برده أحد مستشاريها، بطلب لإعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب القرار الصادر بقبول طلب الرد الدرجة القطعية، على أن تبت المحكمة في غرفة المذاكرة بالطلب المقدم، خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ الخصم الآخر، فإن قررت إعلان البطلان، ذهبت إلى النظر في الدعوى الأصلية بحسب الأصول المعتادة. (2)

أخيراً يمكن الإشارة إلى جملة من الإجراءات الوجيهة التي سلكها كل من المشرعين المصري والفرنسي، في تنظيم دعوى الرد، ويمكن للمشرع السوري الاستئناس بها في حال أراد إدخال تعديلات على قانون أصول المحاكمات، ومنها:

- إن المشرع المصري أوجب تقديم طلب الرد إلى المحكمة التي يتبع لها القاضي، وليس إلى المحكمة المختصة بنظر طلب الرد مباشرة؛ كما هو حال المشرع السوري، ليتولى بعدها رئيس المحكمة أمر توجيهه قبل إحالته إلى المحكمة المختصة، ويتجلى من خلال ذلك الدور الجوهرى لرئيس المحكمة من خلال اتصاله مع كل من القاضي لتلقي ملاحظاته من جهة، ومفوض الدولة لاستطلاع رأيه في طلب الرد

(1) - المادة ١٩١- د/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١/ لعام ٢٠١٦، المنشور في الجريدة

الرسمية مجلد ٦ ملحق ١، ص ٢

(2) - ينظر المادة ١٩١/ الفقرات هـ- و من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١/ لعام ٢٠١٦،

المنشور في الجريدة الرسمية مجلد ٦ ملحق ١، ص ٢

من جهة أخرى، وقد كان المشرع المصري موفقاً في هذا الاتجاه؛ نظراً لما يترتب على ذلك من اختصار للوقت واقتصاداً بالتكاليف، وإن ذلك ينسجم مع طبيعة الدعوى الإدارية التي يجب أن تتسم بالسرعة والاقتصاد، حيث أنه بمجرد تقديم استدعاء الطلب أمام محكمة القاضي؛ يسير بشكل تلقائي، خصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار؛ الارتباط القائم بين الدعوى الإدارية والحقوق العامة.

- أما النقطة الثانية فهي تتعلق بإخطار الأطراف في الدعوى الأصلية، من أجل إتاحة الفرصة لهم لإبداء طلباتهم برّد ذات القاضي إن أرادوا قبل قفل باب مرافعة دعوى الرد الأولى، تحت طائلة رفض أي طلب لرد ذات القاضي عن أسباب كانت قائمة قبل قفل باب مرافعة دعوى الرد.

- أشار المشرع المصري إلى النطق بالقرار الفاصل في دعوى الرد مع أسبابه في جلسة علنية، ولا يوجد مقابل لهذا النص لدى المشرع السوري.

- أما النقطة الأخيرة التي يمكن الإشارة إليها؛ فهي إعادة التأمين إلى مسلفه؛ في حال تنازل طالب الرد عن طلبه في الجلسة الأولى لدعوى الرد، أو إذا عمد القاضي خلال دعوى الرد إلى التخلي عن تلقاء نفسه.

الفرع الثالث

الطعن في القرار الصادر برفض طلب الرد

لا بد أولاً من التعرّيج على نقطة مهمة ألا وهي؛ التفريق بين رفض طلب الرد شكلاً؛ لنقص أو خللٍ في إحدى الشكليات التي ألزم المشرع السوري على طالب الرد اتباعها لقبول الطلب، كعدم وجود تفويض للمحامي الوكيل بطلب الرد، أو عدم إرفاق طلب الرد بما يشعر بتقديم تأمين أو كفالة، أو عدم إيراد السبب الذي بني عليه طلب الرد، ففي هذه الحالة لم يتطرق المشرع إلى إمكانية الطعن بقرار المحكمة برفض الطلب،

لأنه والحال هذه؛ لم تتكون معالم خصومة أو دعوى الرد أصلاً، حتى يتاح له الطعن في هذا الرفض للطلب، وبالتالي؛ فإن مناط الطعن على قرار الرفض؛ هو الرفض المبني على عدم ثبوت السبب الذي بني عليه طلب الرد.

بناءً على ذلك؛ وقياساً على ما ورد في قانون أصول المحاكمات؛⁽¹⁾ فإن القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري برفض طلب الرد يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، على أن يتم تقديم استدعاء الطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال ثمانية أيام من صدوره، موقعاً عليه من محامٍ مقيد في جدول الأساتذة منذ عشر سنوات على الأقل،⁽²⁾ حيث لم يوجب المشرع تبليغ طالب الرد القرار الصادر في دعوى الرد، ولدى وروده إلى المحكمة الإدارية العليا؛ تنظر دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا في الطعن بعد استطلاع رأي مفوض الدولة، والاستيضاح من ذوي الشأن لتقديم دفعوهم إن وجد رئيس الدائرة وجهاً لذلك، فإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا؛ إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، أصدرت قراراً بإحالته إليها، أما إذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلاً أو باطل، أو غير جدير بالعرض؛ حكمت برفضه، ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أما في حال قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن

(1) - ينظر المادة /١٨٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /١/ لعام ٢٠١٦، المنشور في الجريدة

الرسمية عدد ٦٥، ملحق ١، ص ٢٠١٦-١-٢، تاريخ ٢٠١٦.

(2) - ينظر المادة /٣٣/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

٢٠١٩-١٢-١٦.

إلى المحكمة الإدارية العليا؛ يؤشر رئيس ديوان المحكمة بذلك على استدعاء الطعن، ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بقرار المحكمة. (1)

واستكمالاً لما سبق؛ لا بد من الإشارة إلى أنه إذا طلب رد عدد من مستشاري محكمة القضاء الإداري، بحيث لا يبقى منهم العدد الكافي لنظر طلب الرد، ففي هذه الحالة يرفع طلب الرد إلى المحكمة الإدارية العليا، وإذا قضت بقبوله أحالت الدعوى إلى أقرب محاكم القضاء الإداري، بالنسبة للمحكمة التي تضع يدها على الدعوى، وذلك بخلاف ما سلكه المشرع المصري في التعديل الذي أجراه في عام ١٩٩٢، وذلك من خلال رفضه لطلبات الرد التي تستهدف عدد من مستشاري محكمة القضاء الإداري، أو عدد من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، بحيث لا يبقى العدد الكافي لنظر الدعوى الأصلية، أو النظر في دعوى الرد. (2)

هذا؛ ولا بد من الإشارة أيضاً إلى المحكمة المختصة بنظر طلب رد أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا؛ وهي دائرة أخرى لا ينتمي إليها المستشار المطلوب رده، وأنه إذا طلب رد عدد من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، بحيث لا يبقى العدد الكافي لنظر الطلب، فإن الطلب يكون مرفوضاً؛ لا يمكن قبوله قياساً على ما ينص طلب رد عدد من مستشاري محكمة النقض، بحسب ما ذهب إلى ذلك المشرع السوري. (3)

(1) - ينظر المادة/٣٥/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم/٣٢/ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

٢٠١٩-١٢-١٦.

(2) - القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، المتضمن تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ "مكرر" ١-٦-١٩٩٢ سنة ١٩٩٢.

(3) - ينظر المادة/١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم/١/ لعام ٢٠١٦، المنشور في الجريدة

الرسمية ٢-١-٢٠١٦، عدد ٢، ملحق ١، ص ٢

وإن المشرع السوري لم يجز الطعن بالقرار الصادر برفض طلب ردّ أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا، قياساً على مستشاري محكمة النقض.

وهنا يمكن للمشرع السوري وفي سبيل ضمان تصويب أي خلل يمكن أن تقع فيه الدائرة النازرة في طلب الرد، أن يمكّن طالب الرد من سلوك طريق الطعن في قرار الرفض؛ أمام الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا.

أما المشرع المصري فلم يجز الطعن بالقرار الصادر برفض طلب الرد إلا لاحقاً؛ وذلك بعد صدور الحكم الفاصل بالدعوى الأصلية. (1)

وقد عاب بعض فقهاء المرافعات في مصر على هذا النص؛ معتبرين أن المشرع أنزل الحكم الصادر برفض طلب الرد منزلة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ولا تنتهي بها الخصومة كلها، وهو قياس مع الفارق؛ حيث أن خصومة الرد تعتبر خصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية، ومختلفة عنها تماماً سبباً وموضوعاً وخصوماً، وبالتالي؛ فإن الحكم الصادر برفض طلب الرد يعتبر منهيّاً لخصومة الرد كلها، فلا يصح اعتباره جزءاً من الخصومة الأصلية حتى يسوغ القول بضرورة الانتظار حتى يفصل في الخصومة برمتها، تخبناً لتقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وتلك التي تنظر الطعن، هذا فضلاً عن أن حكم هذه الفقرة لا يتفق ورغبة المشرع قصر التقاضي في هذه الحالة على درجة واحدة. (2)

وقد سار المشرع الفرنسي في ذات الاتجاه؛ من حيث أنه لم يجز الطعن في قرار رفض طلب الرد إلا مع الحكم الصادر مع الدعوى الأصلية، (3) وقد أكد مجلس الدولة

(1) ينظر المادة /١٥٧-د/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم/١٣/ لعام ١٩٦٨.

(2)- صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: بدون ناشر، ص ص

١٥٤-١٥٥.

(3)- Voir aussi : Article R721-9 du Code judiciaire administratif, Légifrance, op.cit.

الفرنسي على ذلك في أحد قراراته الصادرة في ٢٦/ يونيو لعام ١٩٨٧، حيث ذهب إلى أنه ومع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة R.164 من قانون المحاكم الإدارية، في صيغتها الناتجة عن المرسوم الصادر في ٣/ فبراير 1976، فإن القرار الذي ترفض فيه المحكمة الإدارية طلب ردّ أحد قضائتها، لا يمكن أن يطعن فيه إلا أمام قاضي محكمة الاستئناف الإدارية مع "الحكم الذي تصدره المحكمة لاحقاً" أي أنه نتيجة لذلك، فإن طلب الآنسة X ... موجه حصرياً ضد الحكم الصادر في ٢٧/ فبراير ١٩٨٧، والذي رفضت بموجبه المحكمة الإدارية في باريس طلب تنحية السيد مارشاند مستشار هذه المحكمة، في جميع الحالات المتعلقة بها. (1)

نتائج البحث:

من خلال عرض هذا البحث؛ يمكن استخلاص جملة من النتائج، والتي من أهمها:

١- التمايز الواضح بين قواعد القانون الخاص المطبق على المنازعات المدنية القائمة بين الأطراف الخاصة، وقواعد القانون الإداري التي تحكم مراكز تنظيمية عامة، ذات صلة وثيقة بالنظام العام، يؤدي بالضرورة إلى لزوم وجود قواعد مستقلة تطبق على المنازعات الإدارية، سواء من الناحية الموضوعية، أو ما تعلق بالناحية الإجرائية وطرق التقاضي، بالشكل الذي يحقق الصورة المثلى للمحاكمة العادلة.

٢- على الرغم من الطبيعة الكتابية المحررة للدعوى الإدارية؛ إلا أن اتجاه القضاء الإداري الفرنسي حديثاً؛ هو افساح المجال أمام أطراف الدعوى أو محاميهم، لتقديم مطالعتهم الشفوية المكملة للمرافعات الكتابية، وذلك قبل إقفال باب المرافعة.

(1)- Voir aussi Conseil d'État. (1987, 26 juin). Affaire 85837, 3ème section obtenu à partir du lien suivant le 5-6-2023 :

<https://juricaf.org>

٣- التقت كل من قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى من جهة، والحقوق الإدارية التي هي موضوع الدعوى الإدارية من جهة أخرى؛ بأن كل منهما مرتبط بالنظام العام.

٤- بالرغم من عدم اعتبار المشرع السوري لأسباب الرد من النظام العام، إلا أنه لا بد مع الأخذ بالحسبان أن أحد أطراف المنازعة الإدارية هو الإدارة العامة المؤتمنة على المال العام، بما تسعى من خلاله لتحقيق الصالح العام بالدرجة الأولى، وأن موضوع المنازعة الإدارية هو الحقوق العامة، وأن أي تنازل من قبل ممثل الإدارة عن طلب ردّ القاضي الذي اعتراه أحد أسباب الرد، يمكن أن يشكل تنازل عن الحقوق والأموال العامة التي هي عماد المصالح الأساسية في المجتمع، بالتالي؛ لا يمكن التعاطي بذات الدرجة مع أسباب الرد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ كما هي في نطاق الدعوى الإدارية.

٥- إن التمعن في عمل كل من السلطة التشريعية الذي ينطوي على سن التشريعات والقوانين ذات التعديل البطيء نسبياً من جهة، وبين عمل القاضي الإداري، المتمرد على الثبات المفرط للقوانين، والذي يأبى إبداعه إلا أن يجتهد للوصول إلى حلول جديدة غير منصوص عليها في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية من جهة أخرى، يظهر مدى التداخل بين دور كل منهما في نشأة القانون، وخير دليل على ذلك هو المبادئ التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مختلف المجالات.

٦- لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه المبادئ العامة للقانون التي استقرت عليها محاكم مجلس الدولة من خلال أحكامها واجتهاداتها؛ سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية في تأطير قواعد القانون الإداري، لكن بكل الأحوال لا يمكن أن يشكل ذلك قيداً على القاضي الإداري الذي يأبى قضاؤه تطبيق القوالب الجامدة في

التعاطي مع النزاعات المستجدة، بالتالي لابد من تحرر القاضي الإداري من الاجتهادات والسوابق القضائية بالشكل الذي يساهم في تحقيق التعاطي الأمثل مع هذه النزاعات.

٧- يمكن أن يساهم تشكيل مؤسسة قضائية على غرار كلية الأخلاقيات التابعة لمجلس الدولة الفرنسي، يكون اختصاصها إبداء الرأي في الحالات الخاصة لقضاة محاكم مجلس الدولة بناء على طلبهم؛ خطوة وقائية لمواجهة أي حالة محتملة من حالات الخلل في حياد القاضي الإداري واستقلاله.

٨- يمكن أن يساهم تطبيق قواعد عدم الصلاحية سواء في نطاق تشكيل مجلس تأديب قضاة مجلس الدولة السوري، أو في مرحلة النظر في الدعوى التأديبية؛ وذلك عندما يتم فصل سلطة اقتراح الإحالة عن سلطة الحكم؛ في تحقيق محاكمة عدالة لقضاة المجلس.

٩- لا يمكن تصور تطبيق حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد الملازمة للعامل الإنساني؛ في الدعاوى الإدارية التي تكون إحدى الوزارات أو الإدارات أحد أطرافها.

١٠- يمكن أن تساهم إعادة النظر في القواعد المتضمنة لحالات عدم صلاحية القاضي ولأسباب رده، الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ مع مراعاة الحالات والأسباب المستجدة في القانون المقارن، في تحقيق اطمئنان أكبر للأطراف تجاه قاضيتهم من جهة، بالإضافة إلى تعزيز حماية القضاة من طلبات الرد الكيدية من جهة أخرى.

١١- إن المانع لقاضي مجلس الدولة؛ الذي يجعل منه غير صالح لنظر الدعوى في المراحل الأولى، حتى وإن لم يكن حاضراً في نظرها، يبقى ملازماً له طوال المراحل اللاحقة، انتهاء إلى محكمة الطعن، بل وحتى بعد عودة القرار من محكمة الطعن، وذلك ضماناً لتحقيق محاكمة عادلة؛ تضمن حفظ حقوق الأفراد وحماية حرياتهم.

١٢- يمكن أن يعود ندب قضاة مجلس الدولة للجهات الإدارية، بتأثيرات سلبية على الاستقلال الوظيفي لهم، ويصلح اعتباره أحد أسباب الرد، إذا قدرّت المحكمة التي تنظر

طلب الرد؛ في حال وجود ظروف تعزز فرضية أن النذب يؤدي إلى المساس بجيدة القاضي الذي ينظر الدعوى وتجرده.

١٣- إن الأصول والإجراءات الإدارية لها من المميزات والخصائص التي تظهر استقلاليتها الواضحة عن الأصول المدنية، وبالتالي فإن الإحالة الصريحة للمشرع السوري على قانون أصول المحاكمات المدنية، لتطبيق القواعد المتعلقة برد قضاة مجلس الدولة بمختلف مستوياتهم واختصاصاتهم، يجب ألا تقتيد في القالب الجامد الموضوع لقضاة القضاء العادي، والذي يغلب على قوانينه الثبات، ومرور مدة طويلة نسبياً من الزمن لإجراء التعديلات عليه، وهذا ما يتنافى وطبيعة القانون الإداري المتمرد على الثبات، المرن في تجديده، بحيث لا يكفي مساهمة التطورات المجتمعية وما تفرزه من نزاعات جديدة فحسب، وإنما لابد من المتابعة الموضوعية لكل المستجدات التي يمكن أن تؤدي إلى خلل في حيدة القضاة ونزاهتهم.

التوصيات:

أما بالنسبة للتوصيات المستخلصة من هذا البحث؛ ولتجنب التكرار؛ فقد تم تحديد الفقرات التي يمكن أن تكون محلاً للتدقيق والنظر باللون الغامق ضمن البحث، مع إيجاز بعض التوصيات التي يتم إيرادها أدناه كما يلي:

١- لقد أحسن المشرع السوري عندما أصدر القانون رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، بما تضمنه بجزء لا يستهان به من القواعد المنظمة لإجراءات الدعوى الإدارية، لكن ذلك غير كافٍ، حيث تضمن العديد من الحالات على القوانين الأخرى؛ بالتالي لابد من استكمال تنظيم إجراءات هذه الدعوى بشكل عام، والقواعد المتعلقة برّد قاضي مجلس الدولة بشكل خاص، من حيث تحديد حالات وأسباب الرد، وبيان الإجراءات الواجب اتباعها في طلب الرد، وذلك بما ينسجم مع روح القانون والقضاء الإداري.

٢- لتجنب إهدار المال العام، الذي تقوم عليه المرافق العامة في الدولة، فإن من الحكمة اعتبار جميع حالات عدم صلاحية القاضي الإداري وأسباب رده؛ متعلقة بالنظام العام القضائي، مع ما يترتب على ذلك من نتائج، سواء من حيث وجوب تنحي القاضي من تلقاء نفسه حتى عندما يعتريه أحد أسباب الرد، وإمكانية إثارة البطلان القائم على ذلك؛ ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، أو لجهة إلزام ممثل الإدارة بسلوك طريق الرد، دون أن يترك له الخيار في ذلك.

٣- حبذا لو يعمد المشرع السوري إلى إيراد تنظيم خاص بمخاصمة قضاة مجلس الدولة، أو الإحالة صراحة على القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإضافة الحالة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى، متى ما تم قبول دعوى المخاصمة شكلاً.

٤- من المناسب أن يعمد المشرع السوري إلى إضافة مادة في قانون مجلس الدولة؛ تتضمن إلزام القضاة بتقديم بيانين مستقلين لدى التعيين أو النقل؛ أولهما يتضمن إعلاناً شاملاً للمصالح عن الخمس سنوات الأخيرة، وثانيهما؛ يتضمن إعلاناً بممتلكاته وأصوله المالية، نظراً للدور الذي تساهم به مراقبة التغيرات الجوهرية في الذمة المالية للقاضي الإداري في تحقيق حياده ونزاهته.

٥- من أجل ضمان تحقيق مجلس تأديب ينطوي على محاكمة عادلة لقاضي مجلس الدولة، فإنه يكون من المناسب تطبيق قواعد عدم الصلاحية سواء في نطاق تشكيل مجلس التأديب، أو في مرحلة النظر في الدعوى التأديبية؛ وذلك عندما يتم فصل سلطة اقتراح الإحالة عن سلطة الحكم من جهة، وإمكانية جعل أحكام مجلس التأديب؛ قابلة للطعن أمام الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا من جهة أخرى.

٦- إنه من المستحسن؛ أن يقوم المشرع السوري بإيجاد مؤسسة قضائية على غرار كلية أخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي، يكون اختصاصها؛ إبداء الرأي في الحالات الخاصة بقضاة مجلس الدولة؛ التي يُخشى معها حدوث خلل في حيادهم واستقلالهم.

٧- يمكن للمشرع السوري إضافة مادة مستقلة تشير إلى أن المانع لقاضي مجلس الدولة؛ الذي يجعل منه غير صالح لنظر الدعوى في المراحل الأولى، يبقى ملازماً له طوال المراحل اللاحقة، انتهاء إلى محكمة الطعن.

٨- من المستحسن قيام المشرع السوري بإجراء تعديلات على حالات عدم صلاحية القاضي وأسباب ردّه، الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك مجارة للتطورات التي شهدتها القوانين المقارنة في هذا الصدد، بما يحقق الصورة المثلى لحياد القاضي، بالشكل الذي يساهم في تحقيق محاكمة عادلة.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث؛ الذي تناول حياد القاضي الإداري؛ من حيث الدور الذي يؤديه في تحقيق محاكمة إدارية عادلة، حيث ابتدأ بأصول المحاكمات الإدارية؛ من حيث مصادرها إلى المميزات الذاتية لها، وحيث انتهى فيها إلى ضرورة وضع قانون مستقل وخاص بأصول المحاكمات الإدارية، ليتم بعدها التعريف بحالات عدم صلاحية القاضي وأسباب ردّه، الواردة في قانون الأصول، مع بيان أهداف تطبيق هذه القواعد في تحقيق حياد القاضي الإداري واستقلاله، سواء أكان هذا الاستقلال عضوياً أو وظيفياً أو شخصياً، مع الدور الذي تؤديه في تحقيق المساواة بين الأطراف أمام القضاء الإداري، ليتم بعدها التعرض بالتفصيل لحالات عدم الصلاحية وأسباب الرد، ثم للإجراءات التي يسلكها طلب الرد، منذ قيده وحتى صدور قرار بقبوله أو رفضه مع ما يترتب على ذلك من نتائج، مع بيان المواطن التي يمكن بتعديلها أو استكمالها أو إضافتها، مجارة

ما سارت عليه القوانين المقارنة، بالشكل الذي يساهم في تحقيق أفضل صورة للعدالة القضائية الإدارية.

وبالرغم من الصعوبات في هذا البحث، والتي كان أهمها هو قلة الكتب والمصادر القانونية السورية، التي تناولت بالشرح قانون أصول المحاكمات المدنية بشكل عام، والقواعد المتضمنة لحالات عدم صلاحية القاضي وأسباب ردّه بشكل خاص، نظراً لحداثة إضافة حالات عدم الصلاحية في القانون رقم ١/ لعام ٢٠١٦، بخلاف ما هو عليه حال الواقع الفقهي والقانوني المصري في المرافعات، الذي تقدم بشكل كبير وبخطوات مميزة وثابتة في هذا المجال، يضاف إلى ذلك أيضاً صعوبة الوصول إلى مؤلفات الإجراءات القضائية الفرنسية؛ سواء الإدارية أو المدنية، حيث تم تعويض هذا النقص ما أمكن؛ من الواقع القضائي العملي الذي يتجلى في قرارات مجلس الدولة الفرنسي، أو القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة، وبعد الاستعانة بالله؛ والتصميم على إعداد رسالة تكون إحدى مساهمات جامعتنا في مسيرة البحث العلمي خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة، التي أسأل الله أن يحقق الفائدة المرجوة للعاملين في سلك القانون والقضاء، وأن تكون إحدى لبنات البحث العلمي في طريق بناء العدل والقانون.

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب القانونية والفقهية واللغوية:

1. القرآن الكريم.
2. أبو الوفاء، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 15).
- الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
3. صاوي، أحمد السيد. (2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة، مصر: ب ن.

4. سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات (الطبعة 2). القاهرة، مصر: دار الشروق.
5. سرور، أحمد فتحي. (2002). القانون الجنائي الدستوري (الطبعة 2). القاهرة، مصر: دار الشروق.
6. هندي، أحمد. (2006). قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة.
7. الشحات، اسلام توفيق، وأبو رحيل، محمد شكري. (2021). المستخلص من إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولجان قسم الفتوى حتى ديسمبر 2020 (الطبعة 1). القاهرة، مصر.
8. زريق، برهان. (2011). مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (الطبعة 1). دمشق، سوريا: المكتبة القانونية.
9. زريق، برهان. (2017). نظرية الحكم في القانون الإداري (الطبعة 1). سوريا: ب ن.
10. نصار، جابر جاد. (2020). البسيط في القضاء الإداري. القاهرة، مصر: ب ن.
11. زكي، حامد. (1936). القانون الدولي الخاص المصري (الطبعة 1). القاهرة، مصر: مطبعة نوري.
12. الشريف، حامد. (2009). مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (المجلد 2). الإسكندرية، مصر: المكتبة العالمية.

13. عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (المجلد 2). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
14. عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (المجلد 3). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
15. عكاشة، حمدي ياسين. (2009). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (المجلد 6). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
16. إسماعيل، خميس السيد. (2016). الإثبات أمام القضاء بين الإداري والعادي (الطبعة 1). القاهرة، مصر: دار محمود.
17. العليوي، سليمان بن أحمد. (2012). الدعوى القضائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (الطبعة 1). السعودية: مكتبة التوبة.
18. الطماوي، سليمان. (1961). القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة (الطبعة 3). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
19. الطماوي، سليمان. (1987). القضاء الإداري (قضاء التأديب)، الكتاب الثالث (الطبعة 3). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
20. بعلوشة، شريف أحمد. (2016). إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (الطبعة 1). القاهرة، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
٢١. سلحدار، صلاح الدين. (1994). أصول المحاكمات المدنية. حلب، سوريا: منشورات جامعة حلب.

22. السنهوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد 7، المجلد 1). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
23. السنهوري، عبد الرزاق. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد 2). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
24. طلبة، عبد الله. (1997). القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري (الطبعة 2). حلب، سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
25. عبد القادر، عثمان محمد، وآخرون. (2019-2020). قانون المرافعات المدنية والتجارية (محاضرات الفرقة الثالثة). القاهرة، مصر: ب ن.
26. العجلاني، عدنان. (1959). القضاء الإداري ومجلس الدولة. دمشق، سوريا: مطبعة جامعة دمشق.
27. الدناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد. (1994). التعليق على قانون المرافعات (المجلد 1، الطبعة 8). القاهرة، مصر: مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع.
28. الدسوقي، عزت. (1999). الموسوعة الحديثة في أحكام النقص (المجلد 3). القاهرة، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع.
29. بركات، علي. (2014). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 1). بني سويف، مصر: دار النهضة العربية.
30. حيدر، علي. (2003). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (طبعة خاصة). بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.

31. عبد الفتاح محمد، علي. (2009). الوجيز في القضاء الإداري. القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة.
32. عوابدي، عمار. (1998). النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (المجلد 2). الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.
33. الخوري، فارس. (1936). أصول المحاكمات الحقوقية (الطبعة 2). سوريا: مطبعة الجامعة للمعار
34. والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (الطبعة 1). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
35. كاردونا، فرانسيسكو. معالجة تضارب المصالح في القطاع العام. رقم 2. مركز النزاهة في قطاع الدفاع.
36. مجلس الدولة السوري. (2022). مختارات من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (المجلد 1). سوريا: ب ن.
37. المهدي، محمد أمين. (2008-2009). منهج القاضي الإداري. الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، قسم الدراسات والبحوث والترجمة.
38. عبد الوهاب، محمد رفعت. (2005). القضاء الإداري (المجلد 1، الطبعة 1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
39. بعلي، محمد الصغير. (2005). الوجيز في المنازعات الإدارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
٤٠. السناري، محمد عبد العال. (2007). نظام وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية (الطبعة 1). مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

41. واصل، محمد. (2018). الإجازة في الحقوق (الطبعة 1). الجمهورية العربية السورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
42. البناء، محمود عاطف. (1992). مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظائف العامة. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
43. هاشم، محمود محمد. (1990). قانون القضاء المدني (قواعد التنظيم القضائي) (المجلد 1، الطبعة 2). مصر: ب ن.
44. شيهوب، مسعود. (2005). المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (المجلد 1، الطبعة 3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
45. أبو زيد، مصطفى فهمي. (1999). القضاء الإداري ومجلس الدولة (الطبعة 10). مصر: دار المطبوعات الجامعية.
46. البارودي، مصطفى. (1953). شرح بعض المسائل الإدارية في قانون العقوبات. سوريا: مطبعة الجامعة السورية.
47. هرجه، مصطفى مجدي. (2016). رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائي والمدني. القاهرة، مصر: دار محمود.
48. هرجه، مصطفى مجدي. (2016). التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقانون (المجلد 2). القاهرة، مصر: دار محمود.
49. المعهد العالي للقضاء. (2020-2021). الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (الطبعة 1). سوريا.
٥٠. الرجوب، نايف محمود. (2008). أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي (الطبعة 1). عمان، الأردن: دار الثقافة.
51. واصل، نصر فريد. (2002). نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي (الطبعة 1). القاهرة، مصر: دار الشروق.

52. شندي، يوسف. (2007). استقلال القاضي: دراسة مقارنة. فلسطين: مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت.

معاجم اللغة:

1. مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (1989). المعجم الوسيط. إسطنبول، تركيا: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
2. ابن منظور الإفريقي، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب (المجلد 15، مادة "قضي"). بيروت، لبنان: دار صادر.
3. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1989). المصباح المنير (تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية). القاهرة، مصر: دار المعارف.
5. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2008). القاموس المحيط (الطبعة 1). مصر: دار الحديث.
6. مجمع اللغة العربية. (1998). المعجم الوجيز (الطبعة 1). القاهرة، مصر.
7. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986). مختار الصحاح. بيروت، لبنان: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.

الدساتير والقوانين:

١- في سوريا:

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧-٢-٢٠١٢.
- قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠١٩.
- اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٠٠/ ٢٠٢١ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١.

- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم/١/ لعام ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢-١-٢٠١٦، عدد ٦، ملحق ١، ص ٢.
- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري (القديم) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28.
- قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /98/ تاريخ ١٥-١١-١٩٦١.
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ بتاريخ /١٨/ أيار ١٩٤٩، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨-٥-١٩٤٩، والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الصادر بالمرسوم رقم ١١٢، تاريخ ١٣-٣-١٩٥٠.
- قانون البنات السوري رقم ٣٥٩، الصادر بتاريخ ١٠-٦-١٩٤٧.
- قانون الكاتب بالعدل السوري رقم /١٤/ لعام ٢٠١٤، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦-٦-٢٠١٤.
- قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، والمعدل بالقانون رقم 4 لعام 2019، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٩.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩، الصادر بتاريخ ٢٢-٦-١٩٤٩.
- قانون التحكيم السوري رقم /٤/ تاريخ ٢٠٠٨.
- القانون رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١-٧-٢٠١٠.

- قانون الانتخابات رقم ٥/ لعام ٢٠١٤، والمعدل بالقانون رقم ٨ لعام ٢٠١٦.
- النظام الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- نظام العقود الخاص بالجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- قانون إدارة قضايا الدولة السوري رقم ٥٥/ لعام ١٩٧٧.

٢- في مصر:

- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ تم الاستفتاء عليه في كانون الثاني ٢٠١٤، دخل الدستور حيز التنفيذ بعد إعلان النتائج في ١٨/ كانون الثاني ٢٠١٤، وأيضاً أجري استفتاء على التعديلات الدستورية في الفترة من ٢٠-٢٢ نيسان ٢٠١٩، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٦/ مكرر بتاريخ ٢٣/ نيسان ٢٠١٩.
- قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٤٠/ بتاريخ ١٠-٥-١٩٧٢.
- اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري الصادرة عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة بالقرار رقم 1/ لسنة 2011، والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٩٩ (تابع)، تاريخ ٢ مايو ٢٠١١ م.
- قانون مجلس الدولة المصري رقم ١٦٥/ لعام ١٩٥٥ المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٥ مكرر، تاريخ ٢٩ آذار ١٩٥٥.
- القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٨٤، المتضمن تعديل قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧/ لعام ١٩٧٢، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣١، تاريخ ٢ آب لعام ١٩٨٤ ص - ص ١٦٧٢-١٦٧٤.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣/ لعام ١٩٦٨.

- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، المتضمن تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ "مكرر" تاريخ ١-٦-١٩٩٢
- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦/ لعام ١٩٧٢.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة ١٩٥٠.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨/ لعام ١٩٣٧، الصادر في ٣١/ تموز ١٩٣٧، وتم نشره في الوقائع المصرية، العدد رقم ٧١/ في ٥/ آب لعام ١٩٣٧، وتم العمل بموجب هذا القانون اعتباراً من ١٥/ تشرين الأول لعام ١٩٣٧.
- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بإصدار قانون المحاماة المصري، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١-٣-١٩٨٣
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ لعام ١٩٩٤.
- القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٠- المتضمن تعديل قانون التحكيم المصري- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣، بتاريخ ٤-٤-٢٠٠٠.
- قانون الجنسية المصري رقم ٢٦/ لعام ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤/ لعام ٢٠٠٤.
- قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١/ لعام ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٤٣ مكرر بتاريخ الأول من نوفمبر/تشرين الثاني لعام ٢٠١٦.

القوانين العربية:

- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣/ لعام ١٩٦٩، الصادر في ١-١-١٩٦٩.
- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي: قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣/ الصادر في عام ١٩٦٩، ب ط، المكتبة القانونية، العراق بغداد ٢٠٠١.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٩/ الصادر في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٨، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢١، السنة ٤٥، ت ٢٣ ابريل ٢٠٠٨.

رسائل الدكتوراه والمجستير:

1. عمرية، جاكلين تحسين. (2014). التعيين في الوظيفة العمومية (أطروحة ماجستير في القانون العام). نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
 2. الأتروشي، سيبان جميل مصطفى. (2003). مبدأ استقلال القضاء: دراسة دستورية مقارنة (رسالة ماجستير). العراق: كلية القانون، جامعة الموصل.
 3. الرشيدى، عبد العزيز دهام. (2011). رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي (رسالة ماجستير). الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
 4. البخيت، محمد موسى حسن. (2017). المنازعات الإدارية دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة عين شمس.
 5. شحادة، وليد فريد ذيب. (2003). المعجم الجامع (العين) (رسالة ماجستير في اللغة العربية). فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- ### الدوريات والمجلات العربية:

1. بوكرازة، أحمد. (2013). القواعد الآمرة والقواعد المكملة، التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، الجزائر، جوان-حزيران 2013.
2. مسلم، أحمد. (1960). أبحاث في الخصومة القضائية: التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة. مجلة العلوم القانونية، المجلد 2، العدد 1، مصر.
3. البيه، أسماء السيد إبراهيم. منهج الإفتاء عند الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، الجزء 2/1.

4. درويش، م إقبال نعمة. الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 1، سامراء، العراق.
5. بوسمة، حاتم. (1433 هـ/2012). مقاصد القضاء في الإسلام – التنظيم القضائي – ج 1. سلسلة كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، السنة 32.
6. شطاوي، حيدر حسن. (2011). حياد القاضي الإداري في الدعوى التي ينظرها. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، القادسية، العراق، حزيران 2011.
7. التلاحمة، خالد إبراهيم أحمد. (2013). تدخل المحكمة للحصول على أدلة الإثبات واتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية في أثناء سير إجراءات التحكيم. مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 53، يناير/كانون الثاني 2013.
8. علي، خالد رشيد. (2010). مفهوم النقل الوظيفي واتجاهات القضاء الإداري العراقي الحديثة بشأنه. مجلة العلوم القانونية، المجلد 25، العدد 2، بغداد، العراق.
9. الزكراوي، محمد. (2017). تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بين قوة القانون وقانون القوة. مجلة منازعات الأعمال، العدد 23، إبريل/نيسان 2017.
10. البله، طارق نقولا. (2020). نظرات نحو استقلال النظام الإداري للقضاء الإداري عن النظام الإداري للقضاء العادي (النظامي) دراسة مقارنة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 1.
11. علي، عاطف سعدي محمد. مهارات استخدام اللغة القانونية في مجال التشريع والإفتاء القانوني. مجلة البحوث القانونية، العدد 3.

12. حيضرة، عبد الكريم. (2019). الدور الإنشائي للقاضي الإداري (التجليات والمعيقات). المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 148، أكتوبر-تشرين الأول 2019.
13. الجواني، محاسن الحسين. (2022). الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، نيسان 2022.
14. مجلة "المحامون"، نقابة المحامين السورية. (1964). العدد 8، السنة 29.
15. مجلة "المحامون"، سوريا. (1983).
16. مجلة "المحامون"، سوريا. (2010). الأعداد 11 و 12.
17. مجلة "المحامون"، سوريا. (2009). الأعداد 9 و 10.
18. مجلة "المحامون"، سوريا. (2011). العددان 11 و 12.
19. مجلة "المحامون". (2019). الأعداد 1-2-3-4، السنة 84.
20. حمدان، محسن قحطان. (2012). مبحث النظر عند المتكلمين. مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 30، بغداد، العراق.
21. العايد، محمد صالح محمد. (2020). موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالنظام السعودي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في دمنهور، العدد 11، العدد 5، مصر.
22. منصور، محمد وليد. (2020، 21 فبراير). أوجه التقارب والاختلاف بين المحكم والقاضي. مجلة التحكيم السوري. متاح على: <https://syrian-arbitration.com>
23. مبروك، هدى. (2017). شهادة الشهود في الإثبات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (القانون الجزائري والتركي). مجلة العلوم الإسلامية، جامعة مارتين، العدد 8، خريف 2017.

المقالات والصفحات والمدونات الإلكترونية:

__ نوح، مهند. أصول المحاكمات الإدارية. دمشق، سوريا: الموسوعة العربية، وزارة الثقافة السورية. متاح على الرابط:

<http://arab-ency.com.sy>

- صفحة المدونة القانونية من خلال الرابط:

<https://www.elmodawanaeg.com>

- صفحة منتدى محامين سوريا، من خلال الرابط:

<http://www.damascusbar.org>

- صفحة أخبار القانون من خلال الرابط:

<https://elkanananews.com>

- عبد العال فتحي: "محكمة النقض تعرف القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام"، صفحة نقابة المحامين المصرية، من الرابط:

<https://egypls.com>

- أسعد، محمد. (2017، 22 نوفمبر). قانون منع القضاة من انتخابات الأندية يثير الجدل بين المرشحين. اليوم السابع. متاح على الرابط:

<https://m.youm7.com>

- شرف الدين، محمد كمال. الأهلية القانونية: مفهوما وأنواعها، محاضرات النظرية العامة للحق. تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية. متاح على موقع الحقوقي الإلكتروني:

<http://www.unjuriste.com/?m=1>

- كريس ضد فرنسا. (2001). مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

طلب رقم 98/39594، ستراسبورغ.، من الرابط: <https://hudoc.echr.coe.int>

- مدونة رواق الجمل القانونية: <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com>

__صفحة الاتحاد العربي للقضاء الإداري، من الرابط: <https://search.auaj.org>.

- صفحة الكنانة نيوز: <https://elkanananews.com>

- صفحة المفكرة القانونية بتاريخ من خلال الرابط: <https://legal-agenda.com>

- المحكمة الدستورية العليا أساس ٢ قرار ٢، تاريخ ٧-١١-٢٠١٩، هل يمكن أن ترفع دعوى (مخاصمة القضاة) على قضاة مجلس الدولة؟ (منشور لأستاذنا الدكتور نزار الحسن، في مجموعة الجزار للقانون- صديق المحامي على فيس بوك).

القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بالقرار ٢١٧ ألف (د-٣) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليها في روما بتاريخ ٤-١١-١٩٥٠.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تم اعتمادها في القرار ٢٢٠٠/أ المؤرخ ١٦/كانون الثاني/ديسمبر ١٩٦٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣/آذار/مارس ١٩٧٦.

- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقد اعتمدت هذه الوثيقة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو / آب 1985 م.

- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة و المحامين وممثلي النيابة ال المتضمن عامة، دليل الممارسين، ط ١، جنيف ٢٠٠٧.

- القرار الصادر عن الجمعية العامة في ١٦/ كانون الأول/ ديسمبر 2013، للقواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

الكتب والموسوعات الإلكترونية:

- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). من خلال الرابط: <https://quran.ksu.edu.sa>

- ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير). من خلال الرابط: <https://quran.ksu.edu.sa>

- الجليد، محمد حسين. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (المجلد 1). المكتبة الشاملة الحديثة.، من الرابط: <https://al-maktaba.org>

- أبو العزم، عبد الغني. (سنة النشر غير محددة). معجم الغني، ص. 494. المغرب: مؤسسة الغني للنشر. متاح على صفحة الموسوعة القرآنية. على الرابط:

<https://quranpedia.net>

- الحسن، نزار. أصول المحاكمات المدنية. قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تشرين. من الرابط: <https://drive.google.com>

- موسوعة المصطلحات الإسلامية، تم جلبه من الرابط التالي بتاريخ ٢١-٥-

٢٠٢٣ : <https://terminologyenc.com>

الأحكام القضائية:

- أحكام المحكمة الدستورية العليا السورية.

- أحكام المحكمة الإدارية العليا السورية.

- أحكام محكمة النقض السورية.

- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

- أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

- أحكام محكمة النقض المصرية.

المراجع والكتب الفرنسية:

- 1. Barray, Clémence, & Boyer, Pierre-Xavier. (2022). Droit du contentieux administratif. Paris, France: Qualino Lextenso.

2. Stahl, Jacques-Henri, et al. (2023). Code de justice administrative. Paris, France: Dalloz.

3. Sauvé, Jean-Marc. (2020). Charte de déontologie de la juridiction administrative: Principes et bonnes pratiques. Conseil d'État, Édition 2020.

4. Sauvé, Jean-Marc. (2021). Charte de déontologie de la juridiction administrative: Principes et bonnes pratiques. Conseil d'État, Édition 2021.

5. Sauvé, Jean-Marc. (2023). Charte de déontologie de la juridiction administrative: Principes et bonnes pratiques. Édition 2023.

المواقع القانونية الإلكترونية:

موقع الحكومة الفرنسية لنشر التشريعات واللوائح والمعلومات القانونية:

www.legifrance.gouv.fr

- موقع المجلس الدستوري الفرنسي: **www.conseil-concutivenel.fr**

- موقع مجلس الدولة الفرنسي: **www.conseil-etat.fr**

www.dictionnaire-juridique.com - معجم القانون الخاص:

موقع دالوز القانوني الفرنسي: **www.dalloz.fr**

موقع جمعية المحاكم العليا الناطقة بالفرنسي: **https://juricaf.org**

موقع الحياة العامة الفرنسي: **www.vie-publique.fr**

المتون الدستورية والقانونية الفرنسية:

1- Constitution de la Ve République française du 4 octobre 1958.

2- Déclaration des droits de l'homme et du citoyen en France de 1789.

3- Code de justice administrative.

4- Code de l'organisation judiciaire.

5- Ordonnance n° 1270-58 du 22 décembre 1958, loi organique relative au statut de la magistrature.

6- code de procédure civile.

7- Décret n° 86-442 du 14 mars 1986 portant nomination des médecins diplômés, réglementant l'avis médical, les conditions

d'aptitude physique pour l'accès à la fonction publique, régime d'arrêt de travail des fonctionnaires.

8- Loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions légales relatives à la fonction publique de l'État.

9- Loi n° 84-834 du 13 septembre 1984 relative à la limite d'âge dans la fonction publique et le secteur public.

10- Loi générale sur la fonction publique, promulguée par le décret n° 1574-2021 du 24 novembre 2021.

11- loi n° 1304-86 du 23 décembre 1986 relative à l'âge minimum et aux modalités d'emploi de certains agents de l'Etat.

12- Loi n° 2013-907 Transparence de la vie publique du 11 octobre 2013.

13- Code pénal, modifié par la loi n° 1520-2021 du 25 novembre 2021.

14- Code de procédure pénale

القرارات القضائية الفرنسية:

- Décisions du Conseil constitutionnel.

- Décisions du Conseil d'État.

- Décisions des cours d'appel administratif.

- Décisions du Tribunal du contentieux.

- Arrêts de la Cour de cassation, de la Chambre sociale.
- Arrêts de la Cour de cassation, chambre civile.

المجلات الفرنسية:

- Revue française d'études constitutionnelles et politiques, via
le lien: **<https://www.cairn.info>**
- Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, depuis le
lien: **www.conseil-constitutionnel.fr**

المقالات الفرنسية:

- Exigence d'impartialité du juge au procès civil, à partir du
lien : **<http://magat.francois.free.fr>**

L'impartialité devant le Conseil d'État : la continuité d'une –
jurisprudence liée à l'office du juge du concret, Via le lien :
<https://books.openedition.org>

الفهرس:

176.....	قرار لجنة المناقشة.
177.....	شكر وتقدير
178.....	ملخص الرسالة.
180.....	مقدمة
193.....	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لأصول المحاكمات الإدارية
194.....	المطلب الأول: ماهية أصول المحاكمات الإدارية
	المطلب الثاني: مظاهر استقلالية أصول المحاكمات الإدارية عن أصول المحاكمات المدنية.
197.....	
210.....	المطلب الثالث: المميزات الذاتية لأصول المحاكمات الإدارية.
225.....	الفصل الثاني: عدم صلاحية القاضي ورده كضمانة لحياة القضاء الإداري.
	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعدم صلاحية القاضي الإداري ورده عن النظر في الدعوى.
229.....	
230.....	المطلب الأول: مفهوم عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى.
246.....	المطلب الثاني: مفهوم رد القاضي الإداري بناء على أسباب الرد.
255.....	المبحث الثاني: تمييز عدم صلاحية القاضي الإداري ورده عن الأنظمة المشابهة.
256.....	المطلب الأول: مقارنة عدم صلاحية القاضي مع رده بناء على أسباب الرد.
258.....	المطلب الثاني: مقارنة رد القاضي الإداري مع تنحيه عن نظر الدعوى.
	المطلب الثالث: مقارنة عدم صلاحية القاضي الإداري ورده مع الإحالة للاشتباه
264.....	المشروع.
	المطلب الرابع: مقارنة عدم صلاحية القاضي الإداري ورده مع عدم صلاحية المحكم ورده في الدعوى الإدارية
270.....	

المطلب الخامس: مقارنة عدم صلاحية القاضي وردّه مع دعوى مخاصمته.....	283
الفصل الثالث: أهداف تطبيق قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري وردّه..	291
المبحث الأول: تحقيق حياد القاضي الإداري وحمايته	293
المبحث الثاني: ضمان استقلالية القضاء الإداري	314
المطلب الأول: استقلال القضاء من المنظور الدولي.....	315
المطلب الثاني: استقلال القضاء من المنظور الدستوري والقانوني.....	317
المبحث الثالث: تحقيق المساواة بين الأطراف أمام القضاء الإداري.....	416
الفصل الرابع: عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى.....	428
المبحث الأول: حالات عدم صلاحية القاضي الإداري.....	432
المطلب الأول: القرابة	435
المطلب الثاني: الخصومة	465
المطلب الثالث: النيابة.....	478
المطلب الرابع: المصلحة المباشرة	488
المطلب الخامس: العلم الشخصي للقاضي الإداري	492
الفصل الخامس: أسباب رد القاضي الإداري والإجراءات المتبعة في ردّه.....	532
المبحث الأول: أسباب رد القاضي الإداري	533
المطلب الأول: أسباب الرد المشتركة بين كل من المشرعين السوري والمصري.....	536
المطلب الثاني: أسباب الرد المستقلة لدى كل من المشرعين السوري والمصري.....	554
المبحث الثاني: إجراءات رد القاضي الإداري	573
المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول طلب رد القاضي الإداري....	574
المطلب الثاني: النظر في طلب الرد	588
نتائج البحث	600

603.....	التوصيات
605.....	الخاتمة
606.....	المصادر والمراجع
626.....	الفهرس

أبحاث الترففة إلى أستاذ مشارك

للباحث غمدان أحمد رزق شرف

القول الموجز في فواتح السور

إعداد

د. غمدان أحمد رزق شريح

المقدمة

يُعَدُّ القرآن الكريم كتابَ الله المعجز، الذي تحدّى به الإنس والجنّ أن يأتوا بمثله، أو بسورةٍ من مثله، فبقي الإعجاز القرآني شاهداً على صدق الرسالة وسموّ البيان. ومن أبرز مظاهر الإعجاز في هذا الكتاب العظيم ما ورد في أوائل بعض سوره من الحروف المقطعة، وهي حروف هجائية وردت في تسع وعشرين سورة، تنفرد بنظام صوتي وبنائي لا نظير له في كلام البشر.

وقد حيّرت هذه الحروف العقول منذ صدر الإسلام، لما فيها من غموض وإشارات عميقة، فوقف بعض العلماء عندها مؤمنين بأنها من أسرار الله في كتابه لا يعلم تأويلها إلا هو، بينما ذهب آخرون إلى أنها رمزٌ للتحدي والإعجاز، إذ جاء القرآن من هذه الحروف التي يعرفها العرب ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثله.

وتأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على الحروف المقطعة من جوانبها اللغوية والبلاغية والتفسيرية، وتستعرض آراء المفسرين في معناها ومغزاها، محاولَةً الوقوف على أسرارها ودلالاتها في ضوء ما تحمله من إشارات إعجازية وروحية، تؤكد أن القرآن الكريم كلام الله المعجز في نظمه ومعناه، وأن وراء كل حرفٍ فيه حكمةٌ بالغة.

تعريف الحروف المقطعة

الحروف المقطعة هي الحروف التي تأتي في أوائل بعض سور القرآن الكريم على شكل حروف هجائية منفصلة، مثل: الم، حم، كهيعص، طه، يس، ص، ق، ن، وتُسمّى أيضاً فواتح السور، لأنها ترُدُّ في بداية السورة.

عدد السور التي وردت فيها

وردت الحروف المقطعة في 29 سورة من سور القرآن الكريم، وهي في الغالب من السور المكية، باستثناء بضع سور مدنية مثل البقرة وآل عمران.

أشكالها وأنواعها:

تأتي الحروف المقطعة على أنماط مختلفة:

- حرف واحد: مثل: ص، ق، ن
- حرفان: مثل: طه، طس، يس، حم
- ثلاثة أحرف: مثل: الم، الر، طسم
- أربعة أحرف: مثل: المر، المص
- خمسة أحرف: مثل: كهيعص، حم عسق

أبرز السور التي بدأت بها

- الم → في البقرة، آل عمران، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة.
- الر → في يونس، هود، يوسف، إبراهيم، الحجر.
- طه، طسم، طس → في سور طه، الشعراء، النمل، القصص.
- حم → في سبع سور متتابة من غافر إلى الأحقاف.
- كهيعص → في مريم.
- يس، ص، ق، ن → في سور تحمل نفس الأسماء.

أقوال العلماء في تفسيرها:

اختلف العلماء في معناها إلى أقوال كثيرة، أشهرها:

أنها من أسرار الله تعالى في القرآن، لا يعلم تأويلها إلا هو سبحانه، كما قال أبو بكر الصديق وجمهور من السلف. أنها إشارات إلى إعجاز القرآن، أي أن القرآن مؤلف من هذه الحروف التي يعرفها العرب، ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثله. أنها

أسماء للسور، مثل "طه" و "يس". أنها رموز ومعانٍ خاصة يعلمها النبي ﷺ ومن شاء الله من عباده.

الحكمة من ذكرها:

التحدي والإعجاز: للدلالة على أن هذا القرآن مؤلف من هذه الحروف نفسها التي يتكلم بها العرب، ومع ذلك لا يستطيعون الإتيان بمثله.
لفت الانتباه: فقد كانت العرب تبدأ كلامها أحياناً بالحروف للتنبيه والإثارة، فجاء القرآن على أسلوب مألوف لهم. بيان إعجاز النظم القرآني رغم أنه من نفس الحروف التي يعرفونها.

الحروف المقطعة وردت على النحو التالي حسب ترتيب المصحف:

البقرة - الم	آل عمران - الم	الأعراف - المص
يونس - الر	هود - الر	يوسف - الر
الرعد - المر	إبراهيم - الر	الحجر - الر
مريم - كهيعص	طه - طه	الشعراء - طسم
النمل - طس	القصص - طسم	العنكبوت - الم
الروم - الم	لقمان - الم	السجدة - الم
يس - يس	ص - ص	غافر - حم
فصلت - حم	الشورى - حم عسق	الزخرف - حم
الدخان - حم	الجاثية - حم	الأحقاف - حم
ق - ق	القلم - ن	

سرّ اختلاف الحروف بين السور:

العلماء لاحظوا أن اختلاف الحروف ليس عبثاً، بل وراءه نظام إعجازي دقيق، ومن أبرز الملاحظات:

ارتباط الحروف بمضامين السورة:

فالسور التي تبدأ بـ "الم" يغلب عليها الحديث عن القرآن والوحي والإيمان.
والسور التي تبدأ بـ "حم" يغلب فيها الحديث عن الوحي والجدال مع الكفار.
وسور "طه" و"يس" و"ص" يغلب فيها الحديث عن الرسالة والندارة.

التوازن الصوتي:

الحروف المقطعة تفتح السورة بنغمة موسيقية خاصة، تمهد لسياقها القرآني
بأسلوب يثير الانتباه ويجذب السامع.

الاختصار والإشارة:

فهي إشارات ترمز للمعنى بلا تصريح، كأنها باب لغوي بين الغيب والشهادة.
رابعاً: آراء المفسرين في معناها

1. رأي السلف (السكوت عنها): قال أبو بكر الصديق وعمر وابن عباس رضي الله عنهم: "لكل كتاب سرّ، وسرّ القرآن فواتح سوره". أي أنها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

2. رأي الإعجاز اللغوي: قال الزمخشري والرازي وغيرهما: إن الحروف المقطعة دليل على أن القرآن مؤلف من نفس الحروف التي يعرفها العرب، ومع ذلك عجزوا أن يأتوا بمثله.

3. رأي الأسماء الرمزية: رأى بعض المفسرين أن هذه الحروف أسماء للسور، كما يُقال "سورة طه" و"سورة يس"، فهي كالعناوين المميزة.

4. رأي الإشارة الإلهية: بعض العلماء قالوا إنها رموز بين الله ورسوله ﷺ لا يعلمها غيرهما، وهذا مروى عن ابن عباس وبعض التابعين.

5. رأي عددي/إحصائي: ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن لهذه الحروف علاقة عددية بحروف السورة، فمثلاً الحروف التي تُذكر في الفاتحة تكثر تكراراً في السورة نفسها، مما يدل على إعجاز عددي دقيق.

خامساً: الجوانب البلاغية

الإيجاز والإعجاز: جاءت الحروف قليلة المبنى عظيمة المعنى.
الإيقاع الصوتي: تُحدث نغمة افتتاحية فريدة تهيم السامع للخطاب الإلهي.
إثارة الانتباه: كانت العرب تُنصت إذا سمعوا "الم" أو "كهيعص" إذ لا يعرفون لها مثيلاً في كلامهم.

التمهيد لموضوع السورة: ففي الغالب تأتي بعدها آيات تتحدث عن الكتاب أو الوحي، مثل: (الم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ) (البقرة: 1-2).

سادساً: الجانب الإيماني والروحي

تدل الحروف المقطعة على أن العلم البشري محدود، وأن في القرآن أسراراً إلهية لا تُدرك بالعقل وحده. وفيها تذكير للمؤمن بأن القرآن كلام الله، لا يشبهه كلام البشر مهما بلغت فصاحتهم. كما أن سكوت السلف عن تأويلها فيه أدب مع الله، وإشارة إلى التواضع أمام علمه سبحانه.

سابعاً: خلاصة القول

الحروف المقطعة من أعظم دلائل إعجاز القرآن، إذ جمعت بين الإبهام والبيان، والإيجاز والعمق، والرمز والمعنى. وهي إشارات ربانية تدل على أن هذا الكتاب منزل من عند الله، وأن وراء كل حرف فيه حكمة وسراً لا يُدرك إلا بتدبر وإيمان. «وفي الحروف المقطعة ثلاثون قولاً قد ذكرتها في (إعراب القرآن) فمن الجائز أن يكون إعراب القرآن هذا هو (البديع) أو (المفيد) أو (الإيضاح) فيكون إعراب القرآن هو موضوعه ومضمونه، وعنوانه (البديع) أو (المفيد) أو (الإيضاح) فإذا كان أحدها فإنه سيكون

لثاني وللثالث موضوع آخر يختلف عن القراءات وتوجيهها وإعرابها، وتتناول التفسير بمضمونه الواسع ... بشكل مختصر ومفصل¹.

قال الإمام الطبري (الم). القول في تأويل قوله جل ثناؤه: {الم}

(1). قال أبو جعفر: اختلفت تراجمة القرآن في تأويل قول الله تعالى ذكره: {الم}؛ فقال بعضهم: هي اسم من أسماء القرآن.

ذكر من قال ذلك: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: {الم}. قال: اسم من أسماء القرآن. وحدثني المثنى بن إبراهيم الأملئي، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: {الم} اسم من أسماء القرآن. وحدثنا القاسم بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن داود، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: {الم} اسم من أسماء القرآن.

وقال بعضهم: هي فواتح يفتح الله بها القرآن.

ذكر من قال ذلك: حدثني هارون بن إدريس الأصم الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: {الم} فواتح يفتح الله بها القرآن. وحدثنا أحمد بن حازم الغفاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن مجاهد، قال: {الم} فواتح. وحدثني المثنى بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق بن الحجاج، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: {الم} و {حم} و {المص} و {ص} فواتح افتتح الله بها. وحدثنا القاسم بن الحسن، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد مثل حديث هارون بن إدريس.

1 إعراب القراءات السبع وعللها. 90. المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي الشافعي (ت 370 هـ).

وقال بعضهم: هي اسمٌ للسورة.

ذكر مَنْ قال ذلك: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: سألتُ عبدَ الرحمن بنَ زيدٍ بنِ أسلمَ عن قولِ الله: {الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ}، و {الم (1) تَنْزِيلُ}، و {المر تِلْكَ}. فقال: قال أبي: إنما هي أسماءُ السُّورِ.

وقال بعضهم: هو اسمُ الله الأعظم.

ذكر مَنْ قال ذلك: حدَّثنا محمد بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا شعبه، قال: سألتُ السُّدِّيَّ عن {حم} و {طسم} و {الم}. فقال: قال ابنُ عباسٍ: هي اسمُ الله الأعظم. وحدَّثنا محمد بنُ المثنَّى، قال: حدَّثني أبو النُّعمان، قال: حدَّثنا شعبه، عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، قال: قال عبدُ الله. فذكر نحوه. وعن عُبيدِ الله بنِ موسى، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ، قال: فَوَاتِحُ السُّورِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. وقال بعضهم: هو قَسَمٌ أَقْسَمَ اللَّهُ به، وهو مِنْ أَسْمَائِهِ 1.

قال محمد علي طه الدرة (المص) {المص}: قال ابن عباس-رضي الله

عنهما: معناه: أنا الله أفصل. وعنه: أنا الله أعلم، وأفصل، وعنه أيضاً: أن {المص} قسم أقسم الله به، وهو اسم من أسماء الله تعالى. وقال قتادة: {المص} اسم من أسماء القرآن. وقال الحسن: هو اسم للسورة. وقال السدي: هو بعض اسمه تعالى: المصور. وقال أبو العالية: الألف: مفتاح اسم الله، واللام: مفتاح اسمه اللطيف، والميم: مفتاح اسمه مجيد، والصاد: مفتاح اسمه صادق، وصبور. وقيل: هي حروف مقطعة استأثر الله تعالى بعلمها، وهي سره في كتابه العزيز. وقيل: هي حروف اسمه الأعظم 2.

1 جامع البيان عن تأويل آي القرآن 240/1.

2 تفسير القرآن الكريم وإعرايه وبيانه 448/3. المؤلف: محمد علي طه الدرة.

كهيعص (1) {سورة مريم:} اختلف أهل التأويل في تأويل قول الله عزَّ ذِكْرُهُ: كاف من {كهيعص}؛ فقال بعضهم: تأويل ذلك أنَّها حرفٌ من اسمه الذي هو كبيرٌ، دلَّ به عليه، واستغنى بذكره عن ذكر باقي الاسم. فعن ابن عباس في هذه الآية: {كهيعص}. قال: كبير. يعنى بالكبير: الكاف من {كهيعص}. وحدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن إسماعيل بن راشد، عن سعيد بن جبيرة مثله. وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا حصين، عن إسماعيل بن راشد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: كان يقول: {كهيعص}. قال: كافٌ: كبيرٌ¹.

(طه): واختلفوا في معناها على أربعة أقوال: أحدها: أن معناها: يا رجل، رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة واختلف هؤلاء بأي لغة هي، على أربعة أقوال: أحدها: بالنبطية، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبيرة في رواية، والضحاك. والثاني: بلسان عكّ، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والثالث: بالسريانية، قاله عكرمة في رواية، وسعيد بن جبيرة في رواية، وقتادة. والرابع: بالحبشية، قاله عكرمة في رواية. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت هذه اللغة في المعنى. والثاني: أنَّها حروف من أسماء. ثم فيها قولان: أحدهما: أنَّها من أسماء الله تعالى. ثم فيها قولان: أحدهما: أن الطاء من اللطيف، والهاء من الهادي، قاله ابن مسعود، وأبو العالية، والثاني: أن الطاء افتتاح اسمه «طاهر» و «طَيِّب» والهاء افتتاح اسمه

1 أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات 1/ 231 (165)، والثوري في تفسيره ص 181، والضياء في المختارة 10/ 56، من طريق حصين به. وعزه السيوطي في الدر المنثور 4/ 258 إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي شيبه. جامع البيان عن تأويل آي القرآن 15/ 443. (2) ذكره الحافظ في الفتح 8/ 427.

«هادي» قاله سعيد بن جبير. والقول الثاني: أنها من غير أسماء الله تعالى. ثم فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الطاء من طابة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والهاء من مكة، حكاه أبو سليمان الدمشقي. والثاني: أن الطاء: طرب أهل الجنة، والهاء: هوان أهل النار. والثالث: أن الطاء في حساب الجُمْل تسعة، والهاء خمسة، فتكون أربعة عشر. فالمعنى: يا أيها البدر ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى، حكى القولين الثعلبي. والثالث: أنه قَسَم أقسم الله به، وهو من أسمائه، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقد شرحنا معنى كونه اسماً في فاتحة (مريم). وقال القرطبي: أقسم الله بطوله وهدايته وهذا القول قريب المعنى من الذي قبله. والرابع: أن معناه: طأ الأرض بقدميك، قاله مقاتل بن حيان. ومعنى قوله تعالى لَتَشْقَى: لتتعب وتبلغ من الجهد ما قد بلغت، وذلك أنه اجتهد في العبادة وبالغ، حتى إنه كان يرواح بين قدميه لطول القيام، فأمر بالتخفيف¹.

وفي معنى «طسم» أربعة أقوال: أحدها: أنها حروف من كلمات، ثم فيها ثلاثة أقوال: أحدها: رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت «طسم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاء: طور سيناء، والسين: الاسكندرية، والميم: «مكة». والثاني: أن الطاء: طَيِّبَة، وسين: بيت المقدس، وميم: مكة، رواه الضحاك عن ابن عباس. والثالث: الطاء: شجرة طوبى، والسين: سدرة المنتهى، والميم: محمد صلى الله عليه وسلم، قاله جعفر الصادق. والثاني: أنه قسم أقسم الله به، وهو من أسماء الله تعالى، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. وقد بيّنا كيف يكون مثل هذا من أسماء الله تعالى في فاتحة (مريم). وقال القرطبي: أقسم الله بطوله وسنائه ومُلكه. والثالث: انه اسم للسُورة، قاله مجاهد.

¹ قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» 8/ 390: والذي هو أولى بالصواب عندي من الأقوال فيه: قول من قال:

معناه: يا رجل، لأنها كلمة معروفة في علّ فيما بلغني، وأن معناها فيهم: يا رجل. زاد المسير في علم التفسير 151/3.

والرابع: أنه اسم من أسماء القرآن، قاله قتادة، وأبو روق. وما بعد هذا قد سبق تفسيره إلى قوله: **أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** والمعنى: لعلك قاتل نفسك لتركهم الإيمان¹.

(طس): قوله تعالى: طس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه قسم أقسم الله به، وهو من أسمائه، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. وفي رواية أخرى عنه، قال: هو اسم الله الأعظم. والثاني: اسم من أسماء القرآن، قاله قتاده. والثالث: الطاء من اللطيف، والسين من السميع، حكاه الثعلبي.

(يس): قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {يس}؛ فقال بعضهم: هو قسم أقسم الله به، وهو من أسماء الله عز وجل.

ذكر من قال ذلك: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: {يس}. قال: فإنه قسم أقسمه الله، وهو من أسماء الله. وقال آخرون: معناه: يا رجل. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو ثميلة، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله:

{يس}: قال: يا إنسان. بالحبشية. وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن شريك، قال: سمعت عكرمة يقول: تفسير {يس}: يا إنسان².

(ص): قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى قول الله عز وجل: {ص}؛ فقال بعضهم: هو من المصاداة، من: صا ديث فلاناً. وهو أمر من ذلك؛ كأن معناه

1 زاد المسير في علم التفسير 3/335.

2 عزاه السيوطي في الدر المنثور 5/258 إلى المصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. جامع البيان عن تأويل آي القرآن 19/398.

عندهم: صَادِ بِعَمَلِكَ الْقُرْآنَ. أي: عارضه به. وَمَنْ قَالَ: هذا تأويله. فإنه يقرؤه بكسر الدال؛ لأنَّه أمرٌ، وكذلك رُوي عن الحسن¹.

(عسق): عسق فيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه قسم أقسم الله به، وهو من أسمائه، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. والثاني: أنه حروف من أسماء ثم فيه خمسة أقوال: أحدها: أن العين عِلْمُ الله، والسين سناؤه، والقاف قُدرته، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال الحسن. والثاني: أن العين فيها عذاب، والسين فيها مسخ، والقاف فيها قذف، رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس. والثالث: أن الحاء من حرب، والميم من تحويل مُلك، والعين من عدوّ مقهور، والسين استئصال بسنين كسني يوسف، والقاف من قُدره الله في ملوك الأرض، قاله عطاء.

الرابع: أن العين من عالم، والسين من قُدُوس، والقاف من قاهر، قاله سعيد بن جبیر. والخامس: أن العين من العزيز، والسين من السلام، والقاف من القادر، قاله السدي. والثالث: أنه اسم من أسماء القرآن، قاله قتادة².

(ق): وفي «ق» خمسة أقوال: أحدها: أنه قسم أقسم الله به، وهو من أسمائه، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. والثاني: أنه جبل من زَبَرْجَدَة خضراء، قاله أبو صالح عن ابن عباس. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: خلق الله جبلا يقال له: «ق» محيط

¹ وكذا قرأ أبي وابن أبي إسحاق وأبو السمال وابن أبي عبلة ونصر بن عاصم. ينظر مختصر الشواذ ص 129، والبحر المحيط 7/ 383. عزاه السيوطي في الدر المنثور 5/ 296 إلى المصنف وعبد بن حميد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن 20/5.

² قال الشوكاني رحمه الله في «تفسيره» 4/ 602: قد تقدم الكلام في أمثال هذه الفواتح، واختلفوا في (حم عسق) وقيل فيها، مما هو متكلف متعسف لم يدل عليه دليل ولا جاءت به حجة ولا شبهة حجة، وقد ذكرنا قبل ذلك ما روي من ذلك مما لا أصل له. زاد المسير في علم التفسير 58/4.

بالعالم وعروقه إلى الصخرة التي عليها الأرض، فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل قرية، أمر ذلك الجبل فحرَّك العرق الذي يلي تلك القرية. وقال مجاهد: هو جبل محيط بالأرض. وروى عن الضحاك أنه من زمردة خضراء، وعليه كَنَفُ السماء، وخُضرة السماء منه. والثالث: أنه جبل من نار في النار، قاله الضحاك في رواية عنه عن ابن عباس. والرابع: أنه اسم من أسماء القرآن، قاله قتادة. والخامس: أنه حرف من كلمة. ثم فيه خمسة أقوال: أحدها: أنه افتتاح اسمه «قدير»، قاله أبو العالية. والثاني: أنه افتتاح أسمائه: القدير والظاهر والقريب ونحو ذلك، قاله القرظي. والثالث: أنه افتتاح «قضي الأمر» وأنشدوا: قُلْنَا لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَافٌ مَعْنَاهُ: أَقِفْ، فَاكْتَفَتْ بِالْقَافِ مِنْ «أَقِفْ»، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الزَّجَاجُ. والرابع: قَفَ عِنْدَ أَمْرِنَا وَنَحْنُهَا، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ. والخامس: قُلْ يَا مُحَمَّدَ، حَكَاهُ الثَّعْلَبِيُّ¹.

(ن): اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {ن}؛ فقال بعضهم: هو الحوت الذي عليه الأرضون.

ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن المنثني، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ، ثُمَّ رَفَعَ بَخَارَ الْمَاءِ، فَخُلِقَتْ مِنْهُ السَّمَاوَاتُ، ثُمَّ خُلِقَ النَّوْنُ، فَبَسِطَتْ الْأَرْضُ عَلَى ظَهْرِ النَّوْنِ، [فَتَحَرَّكَ النَّوْنُ، فَمَادَتْ الْأَرْضُ]، فَأَثْبَتَتْ بِالْجِبَالِ، فَإِنَّ الْجِبَالَ لَتَفْخَرُ عَلَى الْأَرْضِ. قال: وقرأ: {ن وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ} 2

1 زاد المسير في علم التفسير 58/4.

2 الطبري 140/23.

وفي معنى (نون) سبعة أقوال «1»: أحدها: أنها الدواة. روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون، وهي الدواة» وهذا قول ابن عباس في رواية سعيد بن جببر، وبه قال الحسن وقتادة. والثاني: أنه آخر حروف الرحمن، رواه عكرمة عن ابن عباس. والثالث: أنه الحوت الذي على ظهر الأرض، وهذا المعنى في رواية أبي ظبيان عن ابن عباس، وهو مذهب مجاهد، والسدي، وابن السائب. والرابع: أنه لَوْح من نور، قاله معاوية بن قرة. والخامس: أنه افتتح اسمين «نصير»، و «ناصر» قاله عطاء. والسادس: أنه قَسَمٌ بِنُصْرَةِ اللَّهِ للمؤمنين، قاله القرظي. والسابع: أنه نُحْر في الجنة، قاله جعفر الصادق¹.

الخاتمة

بعد هذا العرض والتحليل لظاهرة الحروف المقطعة في أوائل السور القرآنية، يتبين أن هذه الحروف تمثل جانباً من جوانب الإعجاز القرآني الذي عجزت العقول عن الإحاطة به إحاطةً كاملة، وأنها ليست ألفاظاً عابرة أو رموزاً بلا معنى، بل هي آيات مقصودة لذاتها تحمل دلالات لغوية وبيانية وروحية عميقة.

وقد أجمعت أقوال المفسرين - على اختلاف مناهجهم - على أن هذه الحروف تُظهر قدرة الله تعالى في تأليف كلام معجز من حروفٍ يعرفها الناس ويستعملونها، ومع ذلك يعجزون عن الإتيان بمثله، مما يدل على أن مصدر القرآن رباني لا بشري. كما أنها تُلفت انتباه السامعين منذ مطلع السورة إلى عظمة الوحي وبلاغة الخطاب الإلهي، فيتنبه القلب لتلقي ما بعدها من آيات.

كما ظهر من خلال الدراسة أن لكل مجموعة من الحروف المقطعة ارتباطاً خاصاً بمضمون السورة التي وردت فيها، وأنها تهيئ مدخلاً بلاغياً ومعنوياً يتسق مع موضوع

¹ زاد المسير في علم التفسير 319/4.

السورة ومقاصدها. وهذا ما يعزز القول بأن ورودها بهذا النسق الإعجازي لم يكن عبثاً، بل لحكمة أرادها الله تعالى.

وفي ضوء ما تقدّم، يتأكد أن الحروف المقطعة من الأسرار الإلهية التي تُظهر عظمة البيان القرآني، وتدعونا إلى مزيد من التدبر في كتاب الله العزيز، إدراكاً بأن كل حرف فيه مقصودٌ وموزونٌ بميزان الحكمة.

{كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}.

قائمة المراجع

الطبري، محمد بن جرير. (1992). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الطبعة الثانية). دار هجر، القاهرة.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1967). الجامع لأحكام القرآن (الطبعة الأولى). دار الكتب المصرية، القاهرة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم (الطبعة الأولى). دار طيبة، الرياض.

الزمخشري، محمود بن عمر. (1987). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (الطبعة الثالثة). دار الكتاب العربي، بيروت.

الرازي، فخر الدين. (1981). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) (الطبعة الثالثة). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السيوطي، جلال الدين. (1987). الإتقان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). دار الفكر، بيروت.

الزركشي، بدر الدين. (1988). البرهان في علوم القرآن (الطبعة الثانية). دار المعرفة، بيروت.

- البقاعي، إبراهيم بن عمر. (1995). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الألوسي، شهاب الدين محمود. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (الطبعة الرابعة). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير (الطبعة الأولى). الدار التونسية للنشر، تونس.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. (1995). مناهل العرفان في علوم القرآن (الطبعة الثالثة). دار الفكر العربي، القاهرة.
- الصابوني، محمد علي. (2001). صفوة التفاسير (الطبعة الرابعة). دار الصابوني، بيروت.
- دراز، محمد عبد الله. (1980). النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم (الطبعة الثانية). دار القلم، الكويت.
- السامرائي، فاضل صالح. (2008). لمسات بيانية في نصوص من التنزيل (الطبعة الخامسة). دار عمار، عمان – الأردن.
- الشعراوي، محمد متولي. (2005). خواطر الشعراوي حول القرآن الكريم (الطبعة السادسة). مطابع أخبار اليوم، القاهرة.
- الطاهر، محمد بن عاشور. (2000). أسرار التكرار في القرآن الكريم (الطبعة الثانية). دار السلام، القاهرة.
- عبد القادر، أحمد حسن. (2010). دراسات في الإعجاز البياني للقرآن الكريم (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية، بيروت.
- الخلي، أمين. (1961). التفسير البياني للقرآن الكريم (الطبعة الأولى). دار المعارف، القاهرة.

- الراوي، عبد الرحمن. (2012). الإعجاز العددي في القرآن الكريم بين الحقيقة والوهم (الطبعة الأولى). دار الفكر المعاصر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة. (2003). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (الطبعة الأولى). دار الفكر المعاصر، دمشق – بيروت.

الحلم والعجلة

دراسة تفسيرية مقارنة في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾. الأنبياء 37.

غمدان أحمد رزق شريح

ملخص البحث بالعربية

يتناول هذا البحث خلق الحلم بوصفه من أجل الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، ويُبرز مكانته في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويُقارن بينه وبين العجلة المذمومة والمسارة المحمودة. وقد بُيِّنَ في البحث أن الحلم هو ضبط النفس والتثبت في القول والعمل، وهو دليل كمال العقل ورسوخ الإيمان، بينما العجلة هي التسرع في الأحكام والأفعال بغير تثبت، وقد وردت النصوص بذكرها لما تؤدي إليه من ندم وخطأ.

كما أظهر البحث أن النصوص الشرعية فرقَت بين العجلة المذمومة وبين المسارة في الخيرات المحمودة، فالأولى مذمومة لأنها استعجال بغير علم، والثانية محمودة لأنها مبادرة إلى الطاعة بعد التثبت واليقين. واستعرض البحث الأدلة القرآنية والحديثية، وأقوال العلماء، وآثار كل من الحلم والعجلة على الفرد والمجتمع، ووسائل اكتساب خلق الحلم والتأني.

ويخلص البحث إلى أن ترسيخ الحلم والتؤدة والتربية على المسارة في الخير من أهم ما تحتاجه المجتمعات اليوم لتحقيق التوازن بين ضبط النفس والمبادرة النافعة.

Abstract

This study addresses the virtue of ḥilm (forbearance) as one of the most noble moral values promoted by Islam, highlighting its significance in the Qur'an and the Sunnah. The research draws a comparison between ḥilm and the blameworthy trait of haste ('ajalah), while clarifying the distinction between

it and the praiseworthy quality of hastening towards good deeds. The study concludes that ḥilm is self-restraint and deliberation in speech and action, reflecting sound intellect and firm faith, whereas haste often leads to mistakes and regret. The research further shows that Islamic teachings differentiate between blameworthy haste, which stems from acting without knowledge, and commendable hastening, which arises from certainty and eagerness to obey. The study reviews Qur'anic and Prophetic evidences, scholarly opinions, and the impact of both ḥilm and haste on individuals and society, as well as means of cultivating forbearance and deliberation. It concludes that contemporary societies are in great need of instilling ḥilm and calm deliberation, while nurturing the value of hastening towards good, in order to achieve balance between self-restraint and beneficial initiative.

مقدمة

الحلم من أجل الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وامتدح أهلها، وهو صفة الأنبياء والصالحين وعنوان كمال العقل ورجاحة الرأي. ويُقابله العجلة، وهي من الأخلاق المذمومة التي حذرت منها النصوص الشرعية؛ لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. ويأتي هذا البحث لبيان معنى الحلم والعجلة في اللغة والاصطلاح، وبيان مكانتهما في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع عرض نماذج من آثار التحلي بالحلم ومساوئ التسرع، وصولاً إلى استخلاص الدروس العملية التي يحتاجها الفرد في حياته اليومية.

المبحث الأول: الحلم والعجل في اللغة والاصطلاح

تعريف الحلم والعجل

أولاً: العجل في اللغة

الأصل: من الفعل «عَجَلَ» يَعَجَلُ عَجْلاً وَعَجَلَةً.

المعنى: الإسراع في الشيء قبل أوانه، المبادرة بلا تمهل.

في المعاجم:

لسان العرب: «العَجَلُ خلاف الأناة؛ عَجِلَ يَعَجِلُ عَجْلاً وَعَجَلَةً: أسرع قبل أوانه.» وفي مقاييس اللغة لابن فارس: «ع ج ل: يدل على خفة وسرعة.»
صيغ أخرى: العَجول: كثير العجلة، واستعجل: طلب السرعة أو أوقعها بنفسه. وعَجِلَ به: سبق إلى فعله 1.

الحِلْمُ

لغة: من «حَلَمَ» يَحْلُمُ حِلْمًا، وهو الأناة وضبط النفس وترك العجلة والغضب. اصطلاحًا (أخلاقيًا): هو أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، فيتأني ولا ينتقم بسرعة، ويتصرف بحكمة.

ثانيًا: العَجلة في الشرع

تعريفها اصطلاحًا: التسرع في القول أو الفعل قبل النظر في العواقب وقبل التثبت من الحق، وهو ما يُدَمَّ غالبًا في النصوص.

التقييم الشرعي:

العَجلة المذمومة: هي التصرف بغير روية أو تأني؛ نُسبت إلى الشيطان.
المسارعة المحمودة: هي المبادرة إلى الخيرات والطاعات (وليست مذمومة).
أدلة على ذم العَجلة:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: 11]. ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: 37]. قوله ﷺ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان» (رواه البيهقي).

أدلة على مدح المسارعة في الخير:

﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد: 21].

1 ابن منظور، لسان العرب (مادة: عجل).

﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: 148].

الفرق الشرعي المهم

العجلة (المذمومة): التسرع في الأحكام والأفعال بلا تثبّت، تؤدي إلى الندم والخطأ.
المسارعة (المحمودة): المبادرة إلى الخير بعد العلم واليقين، وهذه مأمور بها في القرآن¹.

المبحث الثاني: فضل الحلم في الإسلام

فضله في الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود: 75]. وقال ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» (رواه مسلم)، ومن ثمراته: الحكمة، الصبر، سعة الصدر، كسب القلوب، وله آثاره السلبية كالندم، والوقوع في الخطأ، سوء التدبير.

التضاد بينهما:

الحلم يتضمن ضبط النفس والهدوء في الغضب أو عند المواقف، والعجلة هي الإقدام السريع دون روية، والجمع بينهما على وجه الحكمة هو التخلّق بالحلم وترك العجلة إلا في مواضع الخير التي يُستحب فيها المسارعة.

المبحث الثالث: أبيات شعرية في الحلم والعجلة.

أبيات شعرية

في الحلم:

قال طرفة بن العبد في معلقته:

إذا القومُ قالوا مَنْ فتى خِلْتُ أني عُنيْتُ فلم أكسلْ ولم أتبلّدْ

¹ سنن أبي داود، كتاب الأدب. وشعب الإيمان للبيهقي (فيه حديث «التأني من الله والعجلة من الشيطان»).

وقال الشاعر:

أحلّم عن السفیه وأعلم أنّهُ متى أجزّه بالحلم أشفی لما بی

وقال آخر فی ذم العجلة:

لا تعجلنّ فقد أدركت حاجتک إنّ المعجل قد تهوى به العجل

وقال الشاعر الحکیم:

والرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحلّ الثاني

(أي التفكير والتأني قبل الإقدام) 1.

المبحث الرابع: ذكر بعض الأدلة في الحلم، والعجل.

أولاً: من القرآن الكريم

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: 11]

— ذمٌ للعجلة وبيان أنّها من طبع الإنسان الذي يحتاج إلى تهذيب.

﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: 84]

— قول موسى عليه السلام، هنا العجلة جاءت في معنى المسارعة إلى طاعة الله لا في

معنى التسرع المذموم.

﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَتَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: 6-7]

— إشارة إلى استعجال الكفار للعذاب.

ثانياً: من السنة النبوية

قال ﷺ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،

وغیره، ويبين الحديث أن التأني صفة يحبها الله وأن العجلة مذمومة.

1 مجمع الأمثال - الميداني (انظر مادة «الحلم»، «العجلة»). الأمالي - القالي (أمثلة وأشعار في الحلم). دواوين العرب القديمة (مثل ديوان زهير وديوان طرفة) فيها الكثير في مدح الحلم وذم العجلة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان» (رواه أبو يعلى والطبراني).

ورد عنه ﷺ في وصيته لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة» (رواه مسلم)، ويدل بالمفهوم على أن ضد الأناة - وهو العجلة - غير محبوب.

ثالثاً: من أقوال السلف والحكم

قولهم: «العجلة أم الندامة» (مثل عربي قديم).

وقولهم: «مَنْ ركب العجلة أدركه الندم».

المبحث الخامس: مقارنة بين الحلم والعجل.

من جهة الأصل اللغوي فالحلم من حلم، أي تأنّى وضبط نفسه، وأما العجل فمن «عَجَلَ» أي أسرع ولم يتأنّ الصفة ضبط النفس والأناة والحكمة التسرع والاندفاع قبل التثبت الموقف من الغضب كظم الغيظ والصبر الانفعال ورد الفعل السريع ومن جهة التقييم الشرعي صفة محمودة يحبها الله (حديث «الحلم والأناة») صفة مذمومة تُنسب للشيطان إلا في المسارعة في الخير الأثر يؤدي إلى الحكمة والسلامة وكسب القلوب - يؤدي إلى الندم والخطأ وسوء التقدير..

ومن جهة النصوص ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ﴾، «إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة» ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾، «التأني من الله والعجلة من الشيطان».

المبحث الرابع: تفسير الآية

1- تفسير الطبري: قال: لما نُفِخَ في آدَمَ الرُّوحَ فِي رُكْبَتَيْهِ ذَهَبَ لِيَنْهَضَ، فَقَالَ اللَّهُ: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ}. {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ}. يقول: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} وهو يعني أنه خُلِقَ مِنْ تَعْجِيلٍ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:

{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [النحل: 40]. قال: فهذا العَجَلُ، وقوله: {فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ} [إِنِّي {سَأْرِيكُمْ آيَاتِي}].

وعلى قول صاحب هذه المقالة يجب أن يكون كلُّ خَلْقِ الله خُلِقَ على عَجَلٍ؛ لأن كلَّ ذلك خُلِقَ بأن قيل له: كُنْ. فكان. فإن كان ذلك كذلك، فما وَجْهُ خصوص الإنسان إذن بذكر أَنَّهُ خُلِقَ من عَجَلٍ دونَ الأشياءِ كُلِّها، وكُلُّها مخلوقٌ من عَجَلٍ، وفي خصوصِ الله تعالى ذكره الإنسانَ بذلك، الدليلُ الواضحُ على أن القولَ في ذلك غيرُ الذي قاله صاحب هذه المقالة¹.

2- زاد المسير: فعلى هذا يقول: لما طُبِعَ آدم على هذا المعنى، وُجد في أولاده، وأورثهم العَجَل. والثاني: خُلِقَ بِعَجَلٍ، استعجل بخُلُقِه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة، وهو آخر الأيام الستة، قاله مجاهد. فأما من قال: هو اسم جنس، ففي معنى الكلام قولان: أحدهما: خُلِقَ عَجُولاً قال الزجاج: خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكثر منه اللعب: إِنَّمَا خُلِقْتَ من لَعِبٍ، يريدون المبالغة في وصفه بذلك. والثاني: أن في الكلام تقدماً وتأخيراً، والمعنى: خُلِقَتِ العجلة في الإنسان، قاله ابن قتيبة.

قوله تعالى: سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فيه قولان: أحدهما: ما أصاب الأمم المتقدمة والمعنى: إنكم تسافرون فترون آثار الهلاك في الماضين، قاله ابن السائب. والثاني: أنها القتل بيدر، قاله مقاتل. قوله تعالى: فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ أثبت الياء في الحالتين يعقوب.

قوله تعالى: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ يَعْنُونَ: القيامة. لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا جوابه محذوف، والمعنى: لو علموا صدق الوعد ما استعجلوا، حين لا يَكْفُؤُونَ أي: لا يدفعون

¹ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن 16/ 273. المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ إِذَا دَخَلُوا وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ لِإِحَاطَتِهَا بِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُّونَ أَي: يُنْعَمُونَ مما نزل بهم، بَلْ تَأْتِيهِمْ يَعْنِي: الساعة بَعْتَةً فَجَاءَةً فَتَبْهَتُهُمْ تَحِيرُهُمْ وقد شرحنا هذا عند قوله: فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ «2» فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا أَي: صرفها عنهم، ولا هم يُمْتَلُونَ لتوبة أو معذرة. ثم عَزَى نَبِيَّه، فقال: وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ أَي: كما فعل بك قومك فَحَاقَ أَي: نزل بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ أَي: من الرسل ما كانوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ يَعْنِي: العذاب الذي كانوا استهزؤا به¹.

3- تفسير ابن كثير: وقوله: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} كما قال في الآية الأخرى: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} [الإسراء: 11] أَي: في الأمور. قال مجاهد: خلق الله آدم بعد كل شيء من آخر النهار من يوم خلق الخلاق، فلما أحيا الروح عينيه ولسانه ورأسه، ولم يبلغ أسفله، قال: يا رب استعجل بخلقى قبل غروب الشمس. وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي - وقبض أصابعه يقللها - فسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه"، قال أبو سلمة: فقال عبد الله بن سلام: قد عرفت تلك الساعة، هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة، وهي التي خلق الله فيها آدم.

قال الله تعالى: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ (37)} والحكمة في ذكر عجلة الإنسان ههنا أنه لما ذكر المستهزئين بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، وقع في النفوس سرعة الانتقام منهم واستعجلت ذلك، فقال الله تعالى: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} لأنه تعالى يملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، يؤجل ثم يعجل،

¹ زاد المسير في علم التفسير 191/3. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

وينظر ثم لا يؤخر، ولهذا قال: {سَأَرِيكُمْ آيَاتِي} أي: نقمي وحكمي واقتداري على من عصاني {فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ}. 1.

المبحث السادس: العجل في السنة:

تعجيل مشروع:

قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاءً وَأَحْيَاءً، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بَعْلَسٍ 2.

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ 3.

خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ حَتْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ:

1 تفسير القرآن العظيم 333/5. المؤلف: ابن كثير، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية.

2 جابر بن عبد الله - المحدث: البخاري، صحيح البخاري، رقم: 560.

3 البخاري برقم 976.

اجعلها مكانها - أو قال: اذبحها - ولكن تجزي جدعة عن أحدٍ بعدك. خلاصة حكم المحدث : [صحيح]1.

أنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَّاحُ فَقَالَ: الْآنَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ2.

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَرُ الظُّهْرِ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ3.

عجل مذموم:

عَجَّلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤِيدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا خُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا4.

1 الراوي : البراء بن عازب، المحدث: البخاري، صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم : 968.

2 الراوي : سالم بن عبد الله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم : 1663.

3 عبد الله بن عباس | المحدث : مسلم | صحيح مسلم، الصفحة أو الرقم : 705.

4 الراوي : سويد بن مقرن. | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم : 1658

«التأني من الله والعجلة من الشيطان»¹

أحاديث في فضل الحلم:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»².
- «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين ما شاء»³.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»⁴.
- قال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»، وفي رواية: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله»⁵.

المبحث السابع: الحلم والعجل في لغة المنطق

لفظي الحلم والعجل يستعملان في العربية عادة في الأخلاق والسلوك، لكنهما إذا أُسقطا على لغة المنطق أو على اصطلاحات أهل النظر يأخذان معنىً خاصاً يشبه «التأني في الحكم» و«الاستعجال في الحكم».

إليك بياناً أوضح: الحلم في لغة المنطق؛

في الأخلاق: الحلم هو ضبط النفس والتأني وعدم الانفعال.

1 المصدر: رواه البيهقي في شعب الإيمان (ج10/ص37) وأبو يعلى في مسنده. الدرجة: حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (1795).

2 صحيح مسلم (رقم 17).

3 سنن أبي داود (رقم 4777)، وصححه الألباني.

4 صحيح البخاري (رقم 6114)، وصحيح مسلم (رقم 2609).

5 صحيح مسلم (رقم 2593).

في سياق المنطق: يُستعار الحِلْم ليعبّر به عن التروّي في إصدار الأحكام أو النتائج بعد النظر في المقدمات.

هذا يتطابق مع ما يسمّيه المناطقة:

التأنيّ في الاستدلال (التثبت من صحة المقدمات).

التحرز من المغالطات (عدم الانسياق وراء مقدمات مشكوك فيها أو عواطف).
إذن: الحِلْم في المنطق الروية المنهجية، ضبط النفس في البحث، والتمهل حتى تكتمل شروط البرهان¹.

المبحث الثامن قصة عن العجل، والحلم

قصة عن الحلم: يُحكى أنّ الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز – وكان معروفاً بالحلم والرفق – جاءه رجل من الأعراب في مجلسه العام، فقال له بلهجة غليظة: "يا عمر! إنّني جئتُك أعاتبك وأشكو إليك جور عمّالك عليّ". فنظر إليه عمرٌ بحدوء ولم يردّ عليه حتى فرغ من كلامه، ثم قال بلطف: "اجلس يا أخا العرب، فقد أصبتَ باباً من أبواب الحقّ، وليس في قولك بأسٌ، ولكن تلتطف في خطابك؛ فإنّي لستُ بأبعد منك عن العدل." فهدأ الرجل وخجل من شدّة كلامه، وقال: "غفر الله لك يا أمير المؤمنين! لقد كنتُ في غضب فزجرني حلمك."

¹ كتب المنطق الكلاسيكية: إيساغوجي في المنطق (لرفوريوس/بورفوريوس، مع شروح السُّلّمي والأبجري): في مقدمات التعريفات والتنبيه على ضبط الحدود والتثبت فيها. والشمسية في القواعد المنطقية (للكاتب القزويني) مع شروح القطب الرازي والتفتازاني: تتكرر فيها عبارات «ينبغي التثبت...» و«لا يجوز الانتقال إلى الحكم قبل تصور المعنى». وشرح المرقاة على إيساغوجي (للشيخ محمد بن عبد الله السُّلّمي): فيه حث على ضبط الحدود وعدم الاستعجال في الانتقال إلى القضايا. والنجاة و الشفاء لابن سينا: خاصة قسم البرهان، فيه تقرير أن اليقين لا يحصل إلا من مقدمات يقينية بعد فحص.

هذه القصة تتناولها كتب السيرة مثل سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، وتُظهر كيف يكون الحِلْم ضبطاً للنفس عند الاستفزاز، وعدم مقابلة الغلظة بالغلظة. تأنيباً في الرد حتى ينتهي المخاطب من كلامه¹.

قصة في العجل

قصة الفلاح المستعجل والحبوب: يُحكى أن فلاحاً زرع أرضه قمحاً، وكان متعجلاً ليرى الحصاد سريعاً. فصار كل يوم يقلّب البذور بيديه ويقتلع التراب عنها ليتأكد أنها نبتت! فماتت البذور ولم يخرج منها شيء. فقال له جاره الحكيم: «يا هذا، في العجلة الندامة وفي التأني السلامة». لو تركت البذور حتى تنبت ما خسرت زرعك. ومن يومها صار الناس يضربون المثل بهذا الفلاح فيمن يستعجل النتائج قبل أوانها².

خاتمة البحث:

الحِلْم خُلُقٌ جليل يعبر عن سعة الصدر وضبط النفس وحسن التصرف، وهو من الأخلاق التي حثّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، لما فيها من تهذيب للنفس وإصلاح للمجتمع، ودليل على نضج العقل ورسوخ الإيمان. وفي المقابل جاءت النصوص بالتحذير من العجلة وذمها؛ لأنها تورث الندم وتوقع في الخطأ وتُظهر نقص الرأي.

1 ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، وفيها باب «حلمه ورفقه»، وتذكر فيه مواقف مع عامة الناس ومنهم الأعراب. ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (ترجمة عمر بن عبد العزيز). فيها أخبار عن حلمه وتأنيبه في الرد، ابن الجوزي، صفة الصفوة (ج 2 أو 3 حسب الطبعة) في ترجمة عمر بن عبد العزيز. الذهبي، سير أعلام النبلاء (ترجمة عمر بن عبد العزيز - الجزء الخامس)، يورد مواقف حلمه المشهورة.

2 الميداني، مجمع الأمثال (باب في ذم العجلة). أبو هلال العسكري، جمهرة الأمثال. وكذا: ابن عبد ربه، العقد الفريد - كتاب الأمثال والحكم.

وبعد هذا العرض يتبيّن أن التحلّي بالحلم يُكسب الإنسان الوقار والمحبة ويُعزّز مكانته بين الناس، بينما تؤدّي العجلة إلى الاضطراب وسوء العاقبة. ومن هنا كان لزاماً على الباحثين والمربين والآباء أن يعنوا بترسيخ هذه القيم في النفوس، وأن يُربّوا الأجيال على التؤدة وضبط الانفعالات ليقوم المجتمع على التفاهم والرشد. وبذلك نكون قد أبرزنا مكانة الحلم في الشريعة والآثار المترتبة على ترك العجلة، وهو ما يجعل موضوع البحث ذا أثرٍ عمليٍّ واضح في حياة الفرد والجماعة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم. المصحف الشريف. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

كتب الحديث:

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1999). صحيح البخاري. الرياض: دار السلام.
البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). شعب الإيمان (ط. 1). الرياض: مكتبة الرشد.
أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1997). سنن أبي داود. الرياض: دار السلام.
مسلم، مسلم بن الحجاج. (2000). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شروح الحديث والفقه

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2013). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (تحقيق شعيب الأرنؤوط، 26 مجلد). بيروت: دار الرسالة العالمية.
النووي، يحيى بن شرف. (2001). شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
القاري، علي بن سلطان. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الكتب العلمية.

كتب الأخلاق والسلوك

- الغزالي، أبو حامد محمد. (2005). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1996). مدارج السالكين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (2001). جامع العلوم والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. (1989). مكارم الأخلاق. بيروت: دار الكتب العلمية.

كتب اللغة والمعاجم

- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1997). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990). الصحاح في اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (2001). مفردات ألفاظ القرآن. دمشق: دار القلم.
- الفيروزآبادي، مجد الدين. (1993). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- الزبيدي، مرتضى. (1984). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإعلام.

كتب التاريخ والسير

- ابن الجوزي، عبد الرحمن. (1992). صفوة الصفوة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1998). البداية والنهاية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الذهبي، شمس الدين. (1993). سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.

كتب المنطق والفلسفة

ابن سينا، الحسين بن عبد الله. (1952). الشفاء: قسم البرهان. القاهرة: المطبعة الأميرية.

الكاتب القزويني، نجم الدين. (1954). الشمسية في المنطق. طهران: مكتبة المرعشي.

بورفوريوس (فرفوريس). (1985). إيساغوجي في المنطق (مع شروح السُّلَمي

والأبهر). بيروت: دار الكتب العلمية.

السلمي، محمد بن عبد الله. (1990). شرح المرقاة على إيساغوجي. القاهرة: دار

الفكر العربي.

الملك المقسط

ذو القرنين

غمدان أحمد رزق شريح

ملخص البحث (باللغة العربية):

يتناول هذا البحث دراسة شاملة لشخصية ذي القرنين بوصفه ملكًا صالحًا مقسطًا ورد ذكره في القرآن الكريم. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على سيرته وأعماله في الإصلاح والعدل، وتحليل رحلاته التي كشفت عن عمق إيمانه وقدرته على إدارة شؤون الممالك بالعدل والحكمة. كما يناقش البحث الروايات القرآنية والتاريخية حول هويته، ليخلص إلى أن المقصود بذو القرنين هو نموذج للقيادة الربانية العادلة التي تسعى لإقامة الحق ونشر الخير في الأرض.

Abstract (English Summary):

This research provides a comprehensive study of Dhul-Qarnayn, the righteous and just king mentioned in the Holy Qur'an. The study aims to highlight his character, his missions of justice and reform, and his remarkable leadership qualities. Through an analysis of Qur'anic verses and historical narrations, the research clarifies the identity of Dhul-Qarnayn and the moral lessons derived from his story. It concludes that Dhul-Qarnayn

represents the ideal model of divine leadership — one that combines faith, justice, and wisdom in governing nations.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً " (الأحزاب: 71، 70).

يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، فالله تعالى الحمد كما ينبغي لجلاله وله الثناء كما يليق بكماله، وله المجد كما تستدعيه عظمته وكبرياؤه أما بعد:

فكثيراً ما يتحدث الناس عن ذي القرنين - رضي الله عنه - بين كونه نبي أو ملك صالح، بين كونه حميري يمني أو إسكندر أوربي، وحديثي في هذا البحث عن شخصيته وملكوته، ويُعدّ ذو القرنين من الشخصيات القرآنية العظيمة التي ورد ذكرها في سورة الكهف، وقد حظي بمكانة خاصة لما امتاز به من العدل والإصلاح والقوة والحكمة. ارتبط اسمه بالملك المقسط الذي سخره الله في الأرض لرفع الظلم ونشر الخير، فجمع بين الإيمان والقيادة والسياسة والحكمة في إدارة شؤون الأمم.

وتهدف إلى التعرف على سيرة ذي القرنين كما وردت في المصادر القرآنية والتاريخية، وبيان ملامح عدله وإنجازاته، واستجلاء الدروس والعبر التي يمكن استخلاصها من قصته العظيمة، لتكون نبراساً للقيادة الرشيدة في مختلف العصور.

زمن ذو القرنين واسمه

وكان ممن يتبع في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام ذو القرنين، وإن كانوا قد اختلفوا في زمانه. فروي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: كان من القرون الأول من ولد يافث بن نوح. وقيل: إنه من ولد عيلم بن سام. وأنه ولد بأرض الروم حين نزلها ولد سام. وقال الحسن البصري: كان بعد ثمود. وذكر أبو الحسين بن المنادي أنه كان في زمان الخليل، ومات في ذلك الزمان. وهذا الأشبه.

فقد روى الفضل بن عطية (1)، عن عطاء، عن ابن عباس: أن ذا القرنين لقي إبراهيم الخليل بمكة فسلم عليه وصافحه واعتنقه.

وجاء في حديث آخر: أن إبراهيم الخليل كان جالسا في مكان فسمع صوتا، فقال: ما هذا الصوت؟ قيل له: هذا ذو القرنين في جنوده. فقال لرجل عنده: ائت ذا القرنين وأقرئه مني السلام، فأتاه، فقال: إن إبراهيم يقرأ عليك السلام، قال: ومن إبراهيم؟ قال: خليل الرحمن، قال: وإنه لها هنا؟ قال: نعم، فنزل [عن فرسه ومشى]، فقبل له: إن بينك وبينه مسافة، فقال: ما كنت أركب في بلد فيه إبراهيم، فمشى إليه فسلم عليه، وأوصاه، وأهدى إليه إبراهيم بقرا وغنما.

واختلف العلماء في اسم ذي القرنين على أربعة أقوال: أحدها: عبد الله. قاله علي رضي الله عنه. وقال ابن عباس: اسمه عبد الله بن الضحاك (2).

1 محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن [ص: 281] خالد العبيسي، مولا هم، أبو عبد الله الكوفي، ويقال:

المروزي، سكن بخارا. انظر

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

المزي - جمال الدين أبو الحجاج المزي 281/26.

2 كتب التفسير في الآيات 83-98 من سورة الكهف، ونهاية الأرب 14/298، وتهذيب تاريخ ابن عساكر

5/254-261، وعرائس المجالس 359، والبداية والنهاية 2/102، ومرآة الزمان 1/321.

والثاني: الإسكندر، قاله وهب. وقيل: هو الإسكندر بن قيصر. قاله أبو الحسين.

التسخير

قال رجل لعلّي رضي الله عنه: كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟ فقال علي: سخر له السحاب ومدت له الأسباب وبسط له النور. وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان عبدا صالحا ناصح لله وأطاعه فسخر له السحاب فحمله عليه/ وبسط النور. والثالث: لأن صفحتي رأسه كانتا من نحاس¹.

ذكر ذو القرنين

قيل هو المذكور في القرآن. وهو أول القياصرة، وهو من ولد سام بن نوح. ويقال: إنّه لقي إبراهيم عليه السلام، وطاف البلاد، والخضر على مقدمته، وسدّ على يأجوج ومأجوج².

قال أبو الريحان³ ويشبه أن يكون هذا القول أقرب لأن الأذواء كانوا من اليمن وهم الذين لا تخلوا أسماؤهم من ذي كذي المنار وذي نواس اهـ والشعر الذي أنشده

¹ قلت هذا القول يبعد ان يكون صواب لم يجعل الله أحد من خلقه نحاس أو حديد.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 287/1.

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)

المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

² الطبري 1/ 365، البدء والتاريخ 3/ 78، الإنباء 90.

³ أبو الريحان البيروني: مؤرخ ورياضي وعالم فلك وجغرافي وطبيب وصيدلي، من أعظم علماء الإسلام وُصِفَ بأنه أعظم عقلية عرفها التاريخ، أطلق عليه المستشرقون (بطليموس العرب) ، وهو أول من قال: إن الأرض تدور حول محورها، صنف كتاباً تزيد على 120 كتاباً، ت 351 هـ ترجمته في "عيون الأنباء" (2/ 20 - 21) و"حكماء الإسلام" (72) و"بغية الوعاة" (1/ 50) و"اللباب في تهذيب الأنساب" (1/ 160) و"إرشاد الأريب" (6/ 308) و"تاريخ مختصر الدول" (324) و"الأعلام" (5/ 314).

نسب أيضاً إلى تبع الحميري وهو قد كان ذو القرنين جدي مسلماً" وعن علي وابن العباس أن اسمه عبد الله بن الضحاك إلى آخره في التفسير البحر المحيط.1، وقد فخرت التبابعة2 بأن جددهما ذو القرنين، وذكرت ذلك في أشعارها3.

ملك الصعب ذي القرنين

وولي بعده ابنه الصعب ذو القرنين بن الحارث الرائي ذي مرثد بن عمرو الهمال. ذي مناح بن عاد ذي شدد بن عامر بن الملقاط بن سكسك بن وائل بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود عليه السلام ابن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام.

قال وهب: رفع الحديث إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إنه قال (حدثوا عن حمير فإن في أحاديثها عبراً)

قال وهب: وولي الملك الصعب4 ذو القرنين بن الحارث الرائي ذي مرثد بن عمرو الهمال ذي مناح بن عاد ذي شدد تجبراً لم يكن في التبابعة متجبر مثله ولا أعظم سلطاناً ولا أشد سطوة وكان له عرش من ذهب صامت مرصع بالدر والياقوت والزمرد والزبرجد، وكان يلبس ثياباً منسوجة من الذهب منظومة دراً وياقوتاً وكان عظيم الحجابة.

1 تاريخ الزواوة 156/1.

المؤلف: محمد السعيد، أبو يعلى الزواوي (المتوفى: 1373هـ)

مراجعة وتعليق: سهيل الخالدي

ط: منشورات وزارة الثقافة، الجزائر.

2 وهذا ما يعزز نسبه إلى حمير

3 نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب 112/1.

المؤلف: ابن سعيد الأندلسي

4 قلت: هذا أرجح اسم له .

قال: فبينما هو في ذلك المكان إذ رأى رؤيا كأن آتياً آتاه فأخذ بيده وسار به حتى رقي به جبلاً عظيماً منيفاً لا يسلك فيه سائر من هول ما رأى إذا شرف على جهنم وهي تحته تزف وأمواجها تلتطم وفيها قوم سوط تتخطفهم النيران من كل جانب. فقال له الصعب: من هؤلاء؟ قال له: الجبابرة فاخلع يا صعب رداء الكبر وتواضع لله يعطك عزاً أعظم من عزك وهيبة أجل من هيبة الكبر وعزاً أعظم من عز الملك فاختر لنفسك أي المقامين أحب إليك.

قال: فلما أصبح برز للناس بعد الحجابة وتواضع وانبسط بعد العز والقسوة وجلس بين الناس ودخل قلبه وحشة خوفاً من الله ثم أمر بالعرش فاخرج، ثم قال: أيها الناس اهتكوا ولكل يد ما أخذت فهتك العرش وانتبه الناس ثم رمى بثوبه فتخطفه الناس، ثم قال: أيها الناس إن الله الجبار ييغض الجبارين، قهر الموت من ادعى إنه ندره وأذل الملك من ادعى إنه ضده واستأثر بالبقاء بعد ذهابه الإملاء¹.

قال أبو محمد: رفع الحديث إلى عبد الله بن عمرو بن العاص إنه قال: كان ذو القرنين من حمير من أعظم تبايعتهم، وهو الصعب بن ذي مرثد الحميري²، وهذا هو أظهر الأقوال.

تبع الأقرن وهو ذو القرنين

المذكور في القرآن الكريم وسمي الأقرن وذا القرنين لشيب كان فيه وهو على قرنيه - وكان ملكاً عظيماً عالماً حكيماً قد اطلع على علم الكتاب - ويقال إنه القائل: أنا الملك المتوج ذو العطايا ... جلبت الخيل من أوطان سام.

1 التبيحان في ملوك حمير 91/1.

المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) يرويه عن أسد بن موسى عن أبي إدريس ابن سنان عن جده لأمه وهب بن منبه رضي الله عنهم.

2 التبيحان في ملوك حمير 120/1.

ذو القرنين ملكا صالحا

رضي الله عمله، وأثنى عليه في كتابه، وكان منصورا، وكان الخضر وزيره. وذكر أن الخضر، عليه السلام، كان على مقدمة جيشه وكان عنده بمنزلة المشاور، الذي هو من الملك بمنزلة الوزير في إصلاح الناس اليوم. وقد ذكر الأزرقى وغيره، أن ذا القرنين أسلم على يدي إبراهيم الخليل، وطاف معه بالكعبة المكرمة هو وإسماعيل، عليه السلام. وروي عن عبيد بن عمير، وابنه عبد الله وغيرهما، أن ذا القرنين حج ماشيا، وأن إبراهيم لما سمع بقدومه تلقاه ودعا له ورضاه، وأن الله سخر لذي القرنين السحاب يحمله حيث أراد. والله أعلم¹.

وقال إسحاق بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان ذو القرنين، ملك بعد النمرود وكان من قصته أنه كان رجلا مسلما صالحا أتى المشرق والمغرب، مد الله له في الأجل ونصره، حتى قهر البلاد واحتوى على الأموال، وفتح المدائن وقتل الرجال وجال في البلاد والقلاع، فسار حتى أتى المشرق والمغرب، فذلك قول الله: {ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا} [الكهف: 83] أي: خبرا {إننا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا} [الكهف: 84] أي: علما بطلب أسباب المنازل.

قال إسحاق: وزعم مقاتل أنه كان يفتح المدائن ويجمع الكنوز، فمن اتبعه على دينه وتابعه عليه، وإلا قتله. وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعبيد بن يعلى، والسدي، وقتادة، والضحاك {وآتيناه من كل شيء سببا} [الكهف: 84] يعني علما. وقال قتادة، ومطر الوراق: معالم الأرض ومنازلها وأعلامها وآثارها. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني تعليم الألسنة، كان لا يغزو قوما إلا حدثهم بلغتهم².

1 البداية والنهاية 538/2.

2 البداية والنهاية 544/2.

قال أبو داود الطيالسي، عن الثوري: بلغنا أن أول من صافح، ذو القرنين. وروي عن كعب الأحبار أنه قال لمعاوية: إن ذا القرنين لما حضرته الوفاة أوصى أمه؛ إذا هو مات أن تصنع طعاما، وتجمع نساء أهل المدينة وتضعه بين أيديهن، وتأذن لهن فيه، إلا من كانت ثكلى، فلا تأكل منه شيئا، فلما فعلت ذلك لم تضع واحدة منهن يدها فيه، فقالت لهن: سبحان الله! كلكن ثكلى! فقلن: أي والله ما منا إلا من أتكلت. فكان ذلك تسلية لأمه. وذكر إسحاق بن بشر، عن عبد الله بن زياد، عن بعض أهل الكتاب، وصية ذي القرنين وموعظته أمه موعظة بليغة طويلة، فيها حكم وأمور نافعة، وأنه مات وعمره ثلاثة آلاف سنة، وهذا غريب.

قال ابن عساكر: وبلغني من وجه آخر أنه عاش ستا وثلاثين سنة، وقيل: كان عمره ثنتين وثلاثين سنة، وكان بعد داود بسبعمئة سنة وأربعين سنة، وكان بعد آدم بخمسة آلاف ومائة وإحدى وثمانين سنة، وكان ملكه ست عشرة سنة. وهذا الذي ذكره إنما ينطبق على إسكندر الثاني لا الأول، وقد خلط في أول الترجمة وآخرها بينهما، والصواب التفرقة كما ذكرنا، اقتداء بجماعة من الحفاظ. والله أعلم.

وقد قيل: إن الترك إنما سمو بذلك حين بنى ذو القرنين السد وأجأ يأجوج ومأجوج إلى ما وراءه، فبقيت منهم طائفة لم يكن عندهم كفسادهم فتركوا من ورائه. فلهذا قيل لهم: الترك.

ملك تبع

وقالوا: إنه ذو القرنين الذي قال الله تعالى فيه: {أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}. وذكروا أنه كان من أعظم التبابعة وأفصح شعراء العرب؛ ولذلك قال بعض العلماء فيه: ذهب ملك تبع بشعره، ولولا ذلك لما قدم عليه شاعر من العرب وقالوا: نحى النبي عن سبه؛ لأنه آمن به قبل ظهوره بسبعمئة عام،

وليس ذلك إلا بوحي من الله عز وجل، وهو أول من كسا البيت، وجعل له مفتاحاً من ذهب.

وأوردوا له أشعاراً لإثبات إيمانه بالرسول تمنى فيها لو أدرك أيامه إذًا لآمن به، ولكان له وزيراً وابن عم، ولألزم طاعته كل من على الأرض من عرب وعجم، ورووا له أبياتاً في البيت الحرام، وكيف كان يقصده فيمكث فيه تسعة أشهر، وكيف كان ينحرف في العام سبعين ألفاً من البدن¹.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما أدري أتبع كان نبياً أم لا؟ وما أدري ذو القرنين أنبياً كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟»².

ذو القرنين كان ملكاً عدلاً لا نبياً على الصحيح. قال أبو الطفيل: سئل على رضى الله عنه عن ذي القرنين: أكان نبياً أم ملكاً؟ قال: لم يكن نبياً ولا ملكاً ولكن كان عبداً أحب الله وأحبه الله، وناصره الله، فناصره الله. أخرجه البغوي وسفيان بن عيينة في جامعه بسند صحيح (3).

في كتاب «التيحجان»: لما ولي الصعب ذو القرنين تجبر تجبراً عظيماً حتى إنه لم يكن في التبابعة أشد تجبراً منه ولا أعظم سلطاناً منه، وكان له عرش من ذهب مصمت

1 المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 153/2.

2 المحلى بالآثار 13/12. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ).

3 ص 322 ج 5 معالم التنزيل. وص 240 ج 6 فتح الباري. وعن أبي الطفيل أن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب عن ذي القرنين. أنبأ كان أم ملكاً؟ قال لم يكن نبياً ولا ملكاً ولكن كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه الله ونصح الله فنصحه الله بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه فمات ثم أحياه الله لجهادهم وبعثه إلى قومه فضربوه على قرنه الآخر فمات فأحياه الله لجهادهم، فلذلك سمي ذا القرنين. أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه [9] ص 299 ج 3 تفسير الشوكاني وقيل لقب بذلك لأنه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها. وقيل لأنه كان له ذؤب ابتان حسنتان.

مرصع بالدر والياقوت، وكان يلبس ثياباً منسوجة بالذهب منظومة بالدر والياقوت، وكان عظيم الحجاب، فبينما هو ذات ليلة رأى رؤيا عظيمة وقومًا تخطفهم النيران، فسأل فقالوا: هؤلاء الجبارون، ثم رأى الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه، وقيل له: يا صعب اخلع رداء الكبر وتواضع، فلما أصبح تواضع وبرز للناس، وأمر بالعرش فهُتِكَ وَهُبَّ1.

بعض ماورد ذكره في الحديث

عن سهل بن عبد الله، [عن أبيه]، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَّاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوَ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، [و] لَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ"2، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حديث منكر. حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَهَّازٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ بَلَغَ ذُو الْقَرْنَيْنِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «سُجِّرَ لَهُ السَّحَابُ، وَمُدَّتْ لَهُ الْأَسْبَابُ، وَبُسِطَ لَهُ النُّورُ» عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: "لَمَّا بَلَغَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مَطْلِعَ الشَّمْسِ قَالَ لَهُ مَلَكٌ: صِفْ لِي النَّاسَ. قَالَ: مُحَادَّثَتِكَ مَنْ لَا يَعْلَمُ كَمَنْ يَعْلَمُ الْمَوْتَى، وَمُحَادَّثَتِكَ مَنْ لَا يَعْقِلُ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَبْلُ الصَّخْرَةَ حَتَّى تَبْتَلَّ، أَوْ يَطْبُخَ الْحَدِيدَ يَلْتَمِسُ أَدَمَهُ، وَمُحَادَّثَتِكَ مَنْ لَا يُصْنَعِي لَكَ كَمَثَلِ مَنْ يَضَعُ الْمَائِدَةَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، وَنَقْلُ الْحِجَارَةِ مِنْ رَأْسِ الْجِبَالِ أَيْسَرُ مِنْ مُحَادَّثَتِكَ مَنْ لَا يَعْقِلُ"3

1 التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلاطي 86/1.

المؤلف: مغلاطي بن قليب بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762 هـ).

2 المنتخب من علل الخلال (ومعه تنمة)

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)

أَخْبَرَنَا ابْنُ حَشْرَمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: " لَمَّا بَلَغَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مَطْلَعَ الشَّمْسِ. قَالَ لَهُ مَلَكُهَا: يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ صَفِّ لِي النَّاسَ. قَالَ: إِنَّ مُحَادَثَتَكَ مِنْ لَا يَعْقِلُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَضَعُ الْمَوَائِدَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، وَمُحَادَثَتَكَ مَنْ لَا يَعْقِلُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَبْلُ الصَّخْرَةَ حَتَّى تَبْتَلُ، أَوْ يَطْبُخُ الْحَدِيدَ يَلْتَمِسُ أَدَمَهُ نَقْلُ الْحِجَارَةِ، مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ أَيْسَرُ مِنْ مُحَادَثَتِكَ مَنْ لَا يَعْقِلُ "، فَمَا أَعْرِفُ الْمَلِكَ مِنَ الْمُسْكِينِ، فَمَا يُعْجِبُنِي مُلْكُكَ؟ قَالَ: مَا كَسْبُكَ؟ قَالَ: فِي يَدَيَّ عَمَلٌ، أَكْسَبُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فِدْرِهِمْ أَقْضِيهِ، وَدِرْهَمٌ أَكُلُهُ، وَدِرْهَمٌ أَسْلِفُهُ، فَأَمَّا الدِّرْهَمُ الَّذِي أَقْضِي فَأُنْفِقُهُ عَلَى أَبِييَّ، كَمَا كَانَا يُنْفِقَانِ عَلَيَّ وَأَنَا صَغِيرٌ حَتَّى بَلَغْتُ، فَأَنَا أَقْضِيهِمَا قَالَ: أَنْتَ، فَلَمَّا خَرَجَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ 1.

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مَلِكًا». قِيلَ: لَمْ سَمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ قَالَ: "اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: مَلِكُ الرُّومِ وَفَارِسَ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: كَانَ فِي رَأْسِهِ شَبَهُ الْقَرْنَيْنِ". وَعَنْ عِمْرَانَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مِنَ الرُّومِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا».

ذكره في القرآن

ذُو الْقَرْنَيْنِ {مَعْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ} [الكهف: 86] فَاحْتَلَفَتِ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فَقَرَأَهُ بَعْضُ قُرَاءِ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ: {فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ} [الكهف: 86] بِمَعْنَى: أَنَّهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ مَاءٍ ذَاتِ حَمَاءَةٍ، وَقَرَأَتْهُ [ص: 375] جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَاءِ الْمَدِينَةِ، وَعَامَّةُ قُرَاءِ الْكُوفَةِ: {فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ} يَعْنِي أَنَّهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ مَاءٍ حَارَةٍ. وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِمْ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ فِي قِرَاءَتِهِ مِنْ ذَلِكَ: {تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ} [الكهف: 86]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ} [الكهف: 86] قَالَ: فِي طِينٍ أَسْوَدَ 2

1 الزهد لابن المبارك 59/2.

2 جامع البيان عن تأويل آي القرآن 374/15.

حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا
يَا أَيُّهَا الْقُرْآنُ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ وَإِنَّمَا أَنْتَ تَتَّخِذُ فِيهِمْ حُسْنًا (86)

وسار حتى وصل إلى مكان سحيق جهة الغرب، فوجد الشمس - في رأى العين - تغرب في مكان به عين ذات ماء حار وطين أسود، وبالقرب من هذه العين وجد ذو القرنين قوماً كافرين، فألهمه الله أن يتخذ فيهم أحد أمرين: إما أن يدعُوهم إلى الإيمان، وهذا أمر حسن في ذاته، وإما أن يقاتلهم إن لم يجيبوا داعي الإيمان¹.

وقوله: {وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًا}: قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، والسدي، وقتادة، والضحاك، وغيرهم: يعني علماً، وقال قتادة أيضاً في قوله: {وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًا}: قال: منازل الأرض وأعلامها.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: {وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًا}: قال: تعليم الألسنة، كان لا يغزو قوماً إلا كلمهم بلسانهم، وقال ابن لهيعة: حدثني سالم بن غيلان، عن سعيد بن أبي هلال.

وروى عوانة عن سماك بن حرب، عن حبيب بن حماز قال: كنت عند علي، رضي الله عنه، وسأله رجل عن ذي القرنين: كيف بلغ المشارق والمغارب؟ فقال سبحان الله سخر له السحاب، وقدر له الأسباب، وبسط له اليد².

قوم تبع:

أَهُمْ خَيْرٌ فِي الْقُوَّةِ وَالْمُنْعَةِ. تُبَعِّعُ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْيَمْنَ وَالشَّحَرِ وَحَضَرَ مَوْتَ، وَجَمَعَهُ التَّبَاعَةُ وَهُمْ مَلُوكُ الْيَمَنِ، وَهَذَا شَبِيهُ بَفِرْعَوْنَ لَدَى قَدَمَاءِ الْمَصْرِيِّينَ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ مَلَكَ

1 المنتخب في تفسير القرآن الكريم 439/1.

2 تفسير القرآن العظيم 190/5.

مصر. ومن التبابعة: ذو القرنين أو إفريقش ويسمى الصعب، وجاء بعده عمرو زوج بلقيس، ثم أبو كرب ابنه، ثم ذو نواس¹.

ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا (92)

وأذريجان. فقال سكان السد بين الجبلين: إن يأجوج ومأجوج (وهما قبيلتان من بني آدم) يفسدون في أرضنا بالتخريب والقتل والظلم ونحوه من مفاسد البشر. فهل توافق على أن نعطيك جعلا من المال، على أن تقيم بيننا وبين هؤلاء المفسدين حاجزا منيعا يمنعهم من الوصول إلينا؟

قال لهم ذو القرنين:

ما بسط الله لي من القدرة والملك خير من خرجكم وأموالكم، ولكن أعينوني بقوة الأبدان، وبعمل الأيدي، أعطوني قطع الحديد، حتى إذا حاذى بالبنيان رؤوس الجبلين طولاً وعرضاً، قال للعمال المساعدين: انفخوا بالكير على هذه القطع الحديدية، حتى اشتعلت النار المتوهجة، ثم صبّ النحاس المذاب على الحديد المحمي والحجارة، فصار كله كتلة متلاصقة وجبلاً صلباً، وانسدت فجوات الحديد. فما قدر المفسدون من يأجوج ومأجوج أن يصعدوا فوق السد، لارتفاعه وملاسته، وما استطاعوا نقبه من الأسفل، لصلابته وشدته، وأراح الله منهم القبائل المجاورة، لفسادهم وسوءهم.

وقال ذو القرنين بعد إقامة السد المنيع الحصين لأهل تلك الديار: هذا السد نعمة، وأثر من آثار رحمة ربي بهؤلاء القوم الضعفاء، فإذا حان أجل ربي وميعاده بخروجهم من وراء السدّ، جعله ربي مذكوكاً منههدماً، مستويا ملصقاً بالأرض، وكان وعد ربي بخرابه، وخروج يأجوج ومأجوج، وبكل ما وعد به حقاً ثابتاً لا يتخلف، كائناً لا محالة.

1 التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج 228/25.

إن تطواف ذي القرنين في أنحاء الأرض ذو أثر كبير في التاريخ، فهو تطواف مؤيد بمعونة الله، من أجل مقاومة الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية، وغرس أصول الإيمان والحق والخير، وحمل الناس على منهجه السديد وخطته الإصلاحية، وبها يعرف ما لذي القرنين الرجل الصالح من آثار طيبة وأعمال صالحة، تشبه أعمال الرسل والأنبياء، وتدل على حب الخير للإنسانية جمعاء.

ملوك الأرض

قال أبو الريحان: إنه من ملوك حمير والدليل عليه أن الأذواء كانوا من اليمن كذي يزن وغيره، ويروى أنه ملك الدنيا بأسرها أربعة: ذو القرنين وسليمان - وهما مؤمنان - وغرود وبختنصر - وهما كافران - واختلفوا فيه فقيل: كان عبدا صالحا ملكه الأرض وأعطاه العلم والحكمة وألبسه الهيبة وسخر له النور والظلمة، فإذا سرى يهديه النور من أمامه وتحوطه الظلمة من ورائه.

وعن علي رضي الله عنه: سخر له السحاب ومدت له الأسباب وبسط له النور وأحب الله وأحبه. وسأله ابن الكواء وكان من أصحابه ما ذو القرنين أملك أم نبي؟ فقال: ليس بملك ولا نبي ولكن كان عبدا صالحا ضرب على قرنه الأيمن في طاعة الله أي في جهاده فمات، ثم بعثه الله فضرب على قرنه الأيسر فمات فبعثه الله فسمي ذا القرنين وفيكم مثله يعني نفسه. قالوا: وكان ذو القرنين يدعو الناس إلى التوحيد فيقتلونهم فيحييه الله. وقيل: كان نبيا لقوله تعالى: إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ. والتمكين المعتد به هو النبوة، ولقوله وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا وظاهره العموم فيكون قد نال أسباب النبوة، ولقوله: قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ وَتَكْلِمُ اللَّهُ بلا واسطة لا يصلح إلا للنبي.

وقيل: كان ملكا من الملائكة. عن عمر أنه سمع رجلا يقول: يا ذا القرنين،

فقال: اللهم غفرا أما رضيتم أن تسموا بأسماء الأنبياء حتى تسميتم بأسماء الملائكة¹.

1 غرائب القرآن ورغائب الفرقان 458/4.

تفسير: (قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض).

قال الله تعالى: {قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا} [الكهف:94].

قال المؤلف: [قال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أجرًا عظيمًا، يعني أنهم أرادوا أن يجمعوا له من بينهم مالا يعطونه إياه، حتى يجعل بينهم وبينهم سداً، فقال ذو القرنين بعفة وديانة وصلاح وقصد للخير: {مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ} أي: إن الذي أعطاني الله من الملك والتمكين خير لي من الذي تجمعونه، كما قال سليمان عليه السلام: {أَتُمِدُّونَ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ} [النمل:36]، وهكذا قال ذو القرنين: الذي أنا فيه خير من الذي تبدلونه، ولكن ساعدوني بقوة، أي: بعملكم وآلات البناء {أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ { [الكهف:95-96] والزبر: جمع زبرة، وهي القطعة منه، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة، وهي كاللبنة، يقال: كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي أو تزيد عليه¹، وكان ذو القرنين طموحاً إلى درجة أنه حكم مشارق الأرض ومغاربها، ولم يمنعه هذا المجد، وهذه القوة، وهذا التمكين، وهذا الاتساع، وهذا المال الوفير من أن يكون مؤمناً، متواضعاً يقيم العدل، ويبغي الخير، ويُعطي كُلَّ ذي حَقِّ حقه، ويقهر الظالم، ويعين المظلوم، ويعطي المسكين والفقير، ويجازي المحسن، ويعاقب المسيء².

التمكين

{قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ} المعنى قال لهم ذو القرنين ما بسطه الله تعالى لي من القدرة والملك خير من خرجكم وأموالكم ولكن أعينوني بقوة الأبدان، أي برجال وعمل منكم بالأبدان، والآلة التي أبني بها الردم وهو السد وهذا تأييد من الله تعالى لذي

¹ شرح تفسير ابن كثير 3/64.

المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي.

² تفسير محمد راتب النابلسي 85/7.

القرنين في هذه المحاورة فإن القوم لو جمعوا له خرجا لم يعنه أحد ولو كلوه إلى البنيان ومعونته بأنفسهم أجمل به وأسرع في انقضاء هذا العمل وربما أربى ما ذكروه له على الخرج. وقرأ ابن كثير وحده {ما مكنني} بنونين. وقرأ الباقر {مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي}

[الثانية] في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانته تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفذتها المؤن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم؛ وذلك بثلاثة شروط: الأول: ألا يستأثر عليهم بشيء. والثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة فيعينهم الثالث أن يسوي في العطاء بينهم على قدر منازلهم، فإذا فنيت بعد هذا وبقيت صفرا فأطلعت الحوادث أمرا بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصريف بتدبير؛ فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال في أن يكف عنهم ما يحذرونه من عادية يأجوج ومأجوج قال: لست احتاج إليه وإنما احتاج إليكم {فَأَعِثُّونِي بِقُوَّةٍ} أي اخدموا بأنفسكم معي، فإن الأموال عندي والرجال عندهم، ورأى أن الأموال لا تغني عنهم، فإنه إن أخذها أجرة نقص ذلك مما يحتاج إليه، فيعود بالأجر عليهم، فكان التطوع بخدمة الأبدان أولى. وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك، المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستثثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر. والله تعالى الموفق للصواب 1.

الخاتمة

توصل الباحث إلى النتائج التالية :

- ذو القرنين ولي صالح وملك وليس نبي لعدم وجود دليل

- اسم ذو القرنين ورد فيه الكثير من الروايات ولا يوجد دليل صريح عليه ، ورد عبدالله والضحاك وأقربها الصعب وأبعدها الإسكندر.
- اختلف في زمان ذو القرنين أقربها أنه في زمن إبراهيم عليه السلام.
- اختلف في بلده أكثر الأقوال أنه حميري يعني ذو وذو من لغة المسند الحميرية.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1445هـ.

ثانياً: كتب التفسير

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد شاکر. ط 2، دار المعارف، القاهرة، 2001م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة، الرياض، ط 2، 1999م. الرازي، فخر الدين. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. دار السلام، الرياض، ط 4، 2000م.

الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف. دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م.

ثالثاً: كتب السيرة والتاريخ الإسلامي

ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية. دار الجيل، بيروت، ط 3، 1997م.

المسعودي، علي بن الحسين. مروج الذهب ومعادن الجوهر. دار المعرفة، بيروت، 1983م.

ابن خلدون، عبد الرحمن. تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر). دار الفكر، بيروت، 2005م.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. تاريخ اليعقوبي. دار صادر، بيروت، 2002م.
ابن الأثير، علي بن محمد الجزري. الكامل في التاريخ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1998م.

الدميري، كمال الدين. حياة الحيوان الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1999م.

المقرئزي، تقي الدين. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

رابعاً: كتب العقيدة والدروس المستفادة

الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت، ط 5، 2004م.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. دار ابن الجوزي، الدمام، 2001م.

خامساً: المراجع الحديثة والدراسات المعاصرة

السباعي، مصطفى. من روائع حضارتنا. دار الوراق، عمان، ط 6، 2010م.
الطنطاوي، محمد سيد. التفسير الوسيط. دار نخضة مصر، القاهرة، 2008م.
عبد الحميد، محمود. ذو القرنين بين القرآن الكريم والتاريخ. دار الفكر العربي، القاهرة، 2015م.

عبد الرازق، أحمد. القيادة في ضوء القرآن الكريم. دار السلام، الرياض، 2018م.
محمد علي الصلابي. قادة الفتح الإسلامي: دروس وعبر. دار المعرفة، بيروت، 2016م.
الشعراوي، محمد متولي. خواطر الشيخ الشعراوي حول القرآن الكريم. دار أخبار اليوم، القاهرة، 2004م.

المراجع باللغات الأجنبية:

Abul-Fadl, M. (2019). The Just King in Islamic Civilization. International Islamic Publishing House, Riyadh.

Ali, A. Y. (2007). The Meaning of the Holy Qur'an. Amana Publications, Maryland, USA.

Nasr, S. H. (2015). The Study Qur'an: A New Translation and Commentary. HarperCollins, New York.

التربية في زمن الحرب من منظور تربوي-اجتماعي-نفسي

غمدان أحمد رزق شريح

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة واقع التعليم في زمن الحرب، والكشف عن أبرز التحديات التي تواجه العملية التعليمية أثناء النزاعات المسلحة، مع تحليل الجهود المبذولة لاستمرار التعليم رغم الظروف الصعبة، فقد أصبحت الحروب المعاصرة من أبرز العوامل التي تعيق التنمية البشرية، وتؤدي إلى تعطيل المدارس والجامعات، وتسرب أعداد كبيرة من الطلاب، فضلاً عن التأثير النفسي والاجتماعي الذي يتركه النزاع المسلح على المعلمين والمتعلمين على حد سواء.

وتُظهر نتائج البحث أن استمرار التعليم أثناء الحرب يمثل عاملاً أساسياً في تعزيز الصمود المجتمعي، والحد من ظواهر التطرف والبطالة، والمساهمة في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. كما يؤكد البحث ضرورة وضع سياسات تضمن حماية المؤسسات التعليمية والكوادر التدريسية أثناء النزاعات، وتطوير خطط طوارئ تعليمية مستدامة.

وفي ختام الدراسة، يوصي الباحث بضرورة دعم التعليم في الأزمات بوصفه حقاً إنسانياً لا يقل أهمية عن الغذاء والأمن، وإشراك جميع الأطراف -الحكومية والدولية- في بناء منظومة تعليمية قادرة على الصمود أمام الكوارث والحروب.

Abstract

This research aims to examine the reality of education during times of war and to identify the major challenges facing the educational process amid armed conflicts, while analyzing the efforts made to ensure the continuity of learning despite

difficult conditions. Modern wars have become one of the main obstacles to human development, leading to the destruction of schools and universities, the dropout of large numbers of students, and severe psychological and social effects on both teachers and learners.

In conclusion, the researcher recommends that education in emergencies should be supported as a fundamental human right, equal in importance to food and security, and that all parties should collaborate to build a resilient educational system capable of withstanding wars and crises.

المقدمة

تشكل الحروب واحدة من أكثر الظواهر الإنسانية تأثيراً في المجتمعات على مرّ التاريخ، إذ تُخلّف آثاراً عميقة على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيّما على قطاع التربية والتعليم. ففي زمن الحرب تتعرض المؤسسات التعليمية للدمار المادي والانقطاع المعرفي، وتتأثر العملية التربوية نفسياً وسلوكياً، مما يجعل التربية في مثل هذه الظروف تحدياً مضاعفاً ومسؤولية إنسانية كبرى.

تنبع أهمية دراسة التربية في زمن الحرب من الحاجة إلى فهم كيفية استمرار التعليم وتكيف النظم التربوية في مواجهة الأزمات، وكيف يمكن للمدرسة والمعلم أن يساهما في إعادة بناء الوعي والهوية الوطنية في ظل الفوضى والاضطرابات.

المبحث الأول تعريف الحرب:

الحرب هي: صراع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر، أو بين أطراف داخل الدولة الواحدة، يُستخدم فيه العنف المنظم لتحقيق أهداف: سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية.

ويُعَدُّ الهدف الأساسي من الحرب: فرض الإرادة بالقوة، إذ يسعى كل طرف إلى إخضاع الطرف الآخر وإجباره على القبول بشروط معينة.

وقد عرفها كارل فون كلاوزفيتز (Carl von Clausewitz) — وهو من أبرز منظري الحرب — بأنها: "استمرار للسياسة بوسائل أخرى".

أما في المعاجم العربية، فالحرب تُعرَّف بأنها: "نزاع مسلح بين جماعتين أو أكثر، يُستخدم فيه السلاح وتُراق فيه الدماء، لتحقيق مصلحة أو ردّ عدوان". وإن كانت الحرب هي علة الشرور الحاضرة، فالسلم ينبغي أن يصلح ذلك ويدفعه¹.

تعريفات الحرب:

من منظور قانوني: هي حالة نزاع مسلح تخضع لقانون النزاع المسلح، ويجب على أطرافها الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن منظور عسكري وسياسي: هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى غير سلمية، حيث تستخدم فيها القوة لتحقيق أهداف سياسية.

ومن منظور اجتماعي: شكل من أشكال العنف الجماعي المنظم بين المجتمعات أو داخلها، ويمكن أن تشمل صراعات داخلية كالحرب الأهلية أو صراعات بين دول.

أنواع الحرب:

الحرب بين الدول: نزاع مباشر بين دولتين أو أكثر، وقد تتضمن تحالفات عسكرية.

الحرب الأهلية: صراع مسلح داخل حدود دولة واحدة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

الحرب المجهين: مزيج من الأساليب العسكرية التقليدية وغير التقليدية، مثل الحرب الإلكترونية، والعقوبات، والتضليل الإعلامي.

مفاهيم أخرى:

تظهر مفاهيم مثل "الحرب ضد الأمراض" أو "الحرب ضد الجهل" للإشارة إلى صراعات غير عسكرية، وإن كان التعريف الأساسي يركز على الصراع المسلح.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه التعليم في زمن الحرب - والحلول

- تدمير البنية التحتية التعليمية كالمدارس والجامعات والمكتبات.
- انقطاع التمويل اللازم للرواتب والوسائل التعليمية.
- نزوح وتشريد الطلاب والمعلمين وفقدان الاستقرار النفسي.
- نقص الموارد التكنولوجية والوسائل البديلة للتعليم.
- الانقطاع عن المناهج الدراسية وضياع السنوات الدراسية للطلاب.
- سُبُل الحفاظ على التعليم في زمن الحرب - وأسبابه.

1. التعليم البديل (التعليم عن بُعد)

استخدام الإنترنت، والإذاعة، والتلفزيون، والتطبيقات التعليمية لتوفير الدروس. تطوير منصات وطنية وإقليمية للتعليم الإلكتروني. تدريب المعلمين على التدريس الرقمي.

2. المدارس المؤقتة والآمنة

إنشاء مدارس ميدانية أو صفوف متنقلة في أماكن النزوح. توفير: بيئة آمنة للطلاب تحميهم من الصدمات النفسية.

3. التعاون الدولي والإنساني

دعم منظمات مثل اليونيسكو، واليونسف، والمفوضية السامية للاجئين لتوفير الدعم اللوجستي والتقني. والدعم المدني الاجتماعي أفضل وأيسر. إشراك المنظمات المحلية في برامج التعليم الطارئ.

4. دعم المعلمين نفسيًا ومهنيًا

تقديم برامج دعم نفسي، واجتماعي للمعلمين والطلاب.
استمرار تأهيل وتدريب الكوادر التعليمية رغم الظروف الصعبة.

5. المناهج المرنة والمختصرة

تصميم مناهج تعليمية تتكيف مع الواقع الحربي وتُركّز على المهارات الأساسية.
إدراج مواد عن السلام، والتسامح، والوعي بحقوق الإنسان.

6. توظيف الإعلام والتكنولوجيا

استخدام وسائل الإعلام لنشر برامج تعليمية مبسطة.
الاستفادة من الهواتف الذكية والرسائل النصية في إيصال المحتوى للطلاب.

7- تدريس العلوم بلغة المسطير

وقصر التعلم على طبقة خاصة واحلال المدرسين الأجانب محل الوطنيين ووضع برامج
تهدف إلى تحطيم معنويات الأمة، وتصويرها بصورة الامة المستعبدة وتدريس تاريخ الامة
المحتلة على نحو تعظيم واكبار واستبعاد التاريخ القومي، وحجب كل معاني عظمة الامة
من لغة وتاريخ وبطولات وامجاد. واثارة جو من الشكوك والريب حول القيم الروحية
والوطنية ومحاوله اقناع الامة المحتلة بأن الاحتلال عمل مدني.

8- تجارب واقعية

في سوريا واليمن أنشئت مبادرات محلية لتعليم الجرحى عبر التعليم المنزلي والدروس عبر
الإنترنت، وإن كان فيها نقص شديد بسبب ضعف الانترنت وانقطاع الكهرباء.
في فلسطين تُقدّم برامج "التعليم للجرحى والمصابين" بإشراف وزارة التربية والتعليم لدعم
المصابين جراء العدوان، وهو بنسبه ضئيلة جدا، كان من الممكن تنمية المهارات الممكنة
عبر شبكات التواصل حسب المتاح.
في العراق، والأردن، نُقّدت مشاريع تعليمية تأهيلية لجرحى الحروب باستخدام التعليم
المهني والتقني

وهي أيضا محدودة، ولو كانت شاملة ميسرة لكانت أجود.

9- العديد من البلدان النامية، لا يكفي عدد المدارس لتلبية الطلب المتزايد على التعليم. وغالبًا ما يفوق النمو السكاني وزيادة عدد الطُّلاب إنشاء المدارس الجديدة. ونتيجة لذلك، تصبح المدارس القائمة مكتظة بالطلاب، مما يُضِرُّ بجودة التعليم، ويجعل من الصعب على المعلمين إدارة الطلاب والتركيز أثناء الشرح.

بالنسبة للعديد من الأطفال، وخاصة أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، يُمكن أن تكون الرحلة إلى المدرسة طويلة وشاقة. وفي بعض الحالات، يتعين على الطلاب السير عدة كيلومترات كل يوم للوصول إلى أقرب مدرسة. وتشكل هذه المسافة عائقًا كبيرًا أمام التعليم، وخاصة بالنسبة للأطفال الصغار. ويُمكن أن تؤدي الرحلات الطويلة إلى التعب والإرهاق، وهو الأمر الذي سينعكس على الأداء الأكاديمي للطلاب، بالخصوص عن زامن الفقر والمشقة حرب .

بالإضافة إلى ذلك، فإن سلامة الطلاب الذين يسافرون لمسافات طويلة - وخاصة الفتيات - تُشكِّل مصدر قلق كبير عند الأهالي، وهو الأمر الذي يؤثر تأثيرًا مباشرًا على معدلات الحضور والانقطاع عن الدراسة. وبالنسبة للأسر التي تعيش في فقر مدقع، فإن التكاليف المرتبطة بالنقل قد تكون باهظة، مما يدفعهم إلى منع الابن/الابنة من الحضور توفيرًا للنفقات. ومع عدم الانتظام في الحضور، تستمر دوامة الفقر، حيث تقل فرص الأطفال غير المتعلمين في الحصول على فرص العمل التي تضمن لهم حياة كريمة.

10- بيئة التعليم، اليمن نموذجًا

لقد أخذت الحرب وسنوات الانقسام من اليمن أكثر مما يمكن للعقل تصوره، ومن أكبر آثارها تدهور التعليم، هذه الخدمة التي لا تقوم الأوطان بدونها، والتي تُعد أساس بناء الإنسان والمجتمع. لم تعد المدارس كما كانت، ولا الجامعات بمكانتها، واختلت منظومة التعليم الرسمي، حتى أصبحت الفجوة بين واقعنا ومعايير التعليم في العالم شاسعة موجهة.

لقد سرقت السنوات العجاف من التعليم كل ما يستند عليه: دُمرت آلاف المدارس، وأُوقف تطوير المناهج، وزُرِعَ فكر الصراع في حنايا الكتب، وأُجبر المعلمون والطلاب على الخروج من بيئة التعلم إلى واقع التيه. ورغم كل هذا الخراب، ظل هناك بصيص من الأمل؛ معلمون ما زالوا يحملون في صدورهم ضميرًا حيًا، وأمّهات يعلمن أبناءهن بما استطعن، وشباب يقدمون دروسًا تطوعية في الأحياء، وآخرون يحاولون استغلال ما توفر من أدوات رقمية رغم رداءة الإنترنت وانعدام الدعم.

وفي ظل هذا الواقع، لا يليق بالمعلم أن يستسلم، أو يكتفي بتعداد الخسائر، أو يركن إلى البطالة المقنّعة، أو يرر الإضراب بلا بديل. بل عليه، من موقعه الإنساني والمهني، أن يسهم بما يستطيع في تعليم من حوله. فالحاجة إلى من يُعلّم اليوم أشد من أي وقت مضى، والطلاب التواقون إلى المعرفة حاضرون في كل حي وزقاق، ينتظرون فقط من يمد إليهم يد العون، ويشعل في داخلهم شجرة التنوير والطموح.

نعم، الوضع المعيشي قاسٍ، والضغط أكبر من أن تُخصى، لكن الواقع أيضًا يخلق وقتًا كبيرًا فارغًا نتيجة توقف مؤسسات الدولة. ولعل المعلم، حين يملأ جزءًا من هذا الوقت في تعليم غيره، يكون قد قدّم للمجتمع خدمة عظيمة تستحق التبجيل والتقدير.

فاليوم، لم يعد التعليم حكرًا على الفصول الدراسية. يمكن أن يحدث في بيت صغير تقرأ فيه أم مع أطفالها، أو في موقع عام يجتمع فيه بعض التلاميذ، أو عبر هاتف بسيط يحمل درسًا من معلم تطوّع من بيته. المعرفة لا تحتاج إلى مبانٍ ضخمة، بل إلى إرادة ونوايا صادقة وعقول مفتوحة.

كل من يسهم في استمرار التعليم هو بطل بصمت؛ المعلم الذي يواصل رغم الجوع، الأم التي تراجع دروس ابنها وسط همومها، الأب الذي يوجّه أبناءه نحو التعلم بدلًا من الضياع، الشاب الذي يعلم أطفال الحي مجانًا، وحتى ما تبقى من ضمير في بعض

المسؤولين الذين يستحرون الإمكانيات المحدودة لدعم المعلمين وتعزيز دورهم... جميعهم جذوة أمل لا تلتقطها الكاميرات، لكنها تُثير طريق المستقبل من خلف الظلال. إن التعليم لم يعد مجرد خدمة حكومية، بل تحول إلى فعل مقاومة ضد الانهيار. وحين نحافظ على تعليم أبنائنا، فإننا نُبقي جذوة الحياة مشتعلة، ونمنح الوطن فرصة للنهوض من تحت الركام. قد لا نملك إنهاء الحرب أو إصلاح كل شيء، لكننا نملك ما هو أثمن: أن نحمي عقول أطفالنا من أن تصبح ضحايا للظلام والفراغ. فالتعليم لا يقتصر على نقل المعلومة، بل هو جدار صدّ في وجه الكثير من الانحرافات. بالتعليم والتوعية المستمرة، نستطيع أن نحد من انتشار المخدرات، وتعاطي القات، وانزلاق الشباب إلى مسارات التيه والضياع. فبالعلم والثقافة، نؤسس لمجتمع واعٍ، يختار مستقبله بيديه، ويحمي أبنائه من السقوط في مستنقعات لا عودة منها. تم اغلاق الكثير من الجامعات، والمراكز، والمعاهد، اعتقاد أنها تتبع جهة معينة معادية أو مخالفة، وبعض مراكز التعليم تم اغلاقها طوعا بسبب توقف الإيرادات المالية تسبب عجز مالي وعدم القدرة على المواصلة، فكان وضع الشباب إما مكافح وجد بدائل، أو عاجز ظل كما هو، أو سافر خارج الوطن للتعلم والعمل، أو انخرط في سلك الحرب .

المبحث الثالث: حلول عامة

- 1- استمرار التعليم رغم الظروف.
- 2- تقليل نسبة التسرب المدرسي.
- 3- حفظ الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال.
- 4- تعزيز ثقافة الصمود والأمل لدى المجتمعات المتضررة.
- 5- دمج برامج "التعليم في الطوارئ" ضمن سياسات التعليم الوطنية.
- 6- إشراك المنظمات غير الحكومية في تمويل ودعم المدارس الميدانية.
- 7- تدريب المعلمين على إدارة الصفوف في البيئات غير المستقرة.

8- إنشاء بنك موارد تعليمية رقمية مجاني للطوارئ.

9- تحفيز المجتمع المحلي للمشاركة في دعم العملية التعليمية.

الخاتمة

إنّ التعليم في زمن الحرب ليس مجرّد وسيلة لاكتساب المعرفة، بل هو درع يحمي المجتمعات من الانهيار الفكري والقيمي، ووسيلة للحفاظ على الهوية الوطنية والثقافية. فحين تتوقف المدارس وتُهدم الجامعات، يظلّ العلم هو النور الذي يقود الشعوب إلى الأمل والبقاء.

لقد أثبتت التجارب الإنسانية أنّ استمرار التعليم في أوقات النزاع يُسهم في الحدّ من آثار الحرب، ويزرع في نفوس الأطفال روح الصمود والإصرار على بناء مستقبل أفضل. ومن هنا، فإنّ مسؤولية الحفاظ على التعليم ليست مقصورة على الحكومات فحسب، بل هي واجب تشاركي بين الدولة والمجتمع والمنظمات الدولية والأفراد. ولا بدّ من اعتماد حلول مبتكرة ومرنة تضمن وصول التعليم إلى كل طفل، حتى في أحلك الظروف، لأنّ الأمم لا تُقاس بعدد جيوشها، بل بقدرتها على حماية عقول أبنائها. فبالعلم تُبنى الأوطان، وبالجهد تنهدم الحضارات.

قائمة المراجع

اليونسكو. (2015). التعليم في الأزمات والنزاعات: إطار العمل من أجل التعليم للجميع. باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

اليونسيف. (2018). التعليم في حالات الطوارئ: المبادئ التوجيهية العالمية. نيويورك: صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

الزعيبي، ف. م. (2019). أثر الحروب والنزاعات المسلحة على التعليم في الوطن العربي. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث التربوية والنفسية، 10(2)، 115-140.

البدرى، خ. ع. (2020). استراتيجيات الحفاظ على التعليم أثناء النزاعات المسلحة. المجلة العربية للدراسات التربوية، 15(1)، 87-112.

الموسوي، ح. ع. (2017). التعليم في بيئات النزاع: تحديات وحلول. مجلة البحوث التربوية، جامعة بغداد، 28(3)، 55-78.

عبد الرحمن، ن. ح. (2021). التعليم في الأزمات الإنسانية: رؤية تحليلية لتجارب الدول العربية. مجلة الدراسات التربوية والإنسانية، جامعة المنصورة، 6(2)، 201-229.

عبد الكريم، ي. م. (2018). دور المنظمات الدولية في دعم التعليم في أوقات الحروب والنزوح. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 34(4)، 89-105.

البشير، س. أ. (2022). التعليم بوصفه أداة للسلام في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات. المجلة الدولية للعلوم التربوية، 9(1)، 45-68.

أحمد أنور سيد أحمد الجندي (ت 1422 هـ) - تاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1920 / 1940 - دار الاعتصام.

عبد الناصر ثابت الثابتى - مقال.

UNESCO Institute for Statistics. (2020). Education under attack: Global report. Paris: UNESCO Publishing.

Save the Children. (2019). The right to learn in conflict: Education in emergencies report. London: Save the Children International.

روح القدس جبريل عليه السلام

غمدان أحمد رزق شريح

ملخص البحث (بالعربية)

يتناول هذا البحث روح القدس جبريل عليه السلام من خلال النصوص القرآنية والحديثية، موضحًا منزلته بين الملائكة، وأدواره العظيمة في نقل الوحي ونصرة الأنبياء. اشتمل البحث على سبعة مباحث: تناول الأول ذكر جبريل في القرآن، والثاني سبب تسميته بروح القدس، والثالث موقفه في سجود الملائكة، والرابع دوره في نفخ الروح، والخامس نصرته لإبراهيم عليه السلام، والسادس ما ورد عنه في السنة، والسابع أنواع الوحي التي كان يبلغها للأنبياء. ويخلص البحث إلى أن جبريل عليه السلام هو واسطة الوحي الإلهي إلى الأنبياء، وهو رمز للطهارة والقداسة، وأن الإيمان به أحد أركان الإيمان الستة التي لا يصح إسلام العبد إلا بها.

Abstract:

This research discusses the Holy Spirit – Jibrīl (Gabriel), peace be upon him, through verses from the Qur'an and authentic narrations from the Sunnah. It highlights his high status among the angels and his essential role in delivering divine revelation to the prophets.

The study is divided into seven sections: Jibrīl in the Qur'an, the reason for his title "Holy Spirit," the

prostration of the angels, the act of blowing the soul, his support of Prophet Ibrāhīm (Abraham), his mention in the Sunnah, and the types of revelation.

The research concludes that Jibrīl is the divine messenger of revelation and a symbol of purity and holiness. Belief in him is one of the six pillars of faith in Islam.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل ملائكته رسلاً إلى أنبيائه، وجعل فيهم روحاً قدسياً طاهراً يبلغ أمره ووحيه إلى خلقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي نزل عليه جبريل عليه السلام بالقرآن العظيم هدى ورحمة للعالمين.

إنَّ جبريل عليه السلام يُعَدُّ من أعظم الملائكة وأشرفهم مكانة عند الله تعالى، فهو الروح الأمين الذي اصطفاه الله لتبليغ الوحي إلى الأنبياء، وقرن اسمه في مواضع من كتابه العزيز بالروح القدس دلالةً على طهارته وقديسيته، وعلو شأنه بين الملائكة المقربين.

وقد ورد ذكر جبريل عليه السلام في مواضع عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يبرز دوره المحوري في نشر الهداية، وتثبيت الوحي، ونصرة الأنبياء عليهم السلام، كما كان له أثر عظيم في أحداث كثيرة من قصص الأنبياء والرسل.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لبيان مكانة روح القدس جبريل عليه السلام، والتعريف بأهم أدواره في الرسائل السماوية، واستجلاء الجوانب العقدية والبيانية التي تناولتها النصوص في ذكره.

وسيعتمد هذا البحث على تحليل الآيات والأحاديث، وأقوال المفسرين والعلماء، ليخرج بصورة علمية توضح جانباً من عظمة هذا الملك الجليل الذي كان واسطة الوحي بين الله ورسله.

المبحث الأول: جبريل عليه السلام في القرآن

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (97) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (98)، {يُرِوحُ الْقُدُسُ} : جبريل عليه السلام 1. جبريل: روح القدس الموكل بالوحي يتنزل به على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. {نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ} : نزل جبريل القرآن على قلب رسول الله ﷺ.

من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل: خصهما بالذكر من جملة الملائكة مع دخولها في قوله: وملائكته، تفضيلاً وتخصيصاً كقوله تعالى: فيهما فاكهة ونخل ورمان (68) [الرحمن: 68]، خص النخل والرمان بالذكر مع دخولهما في ذكر الفاكهة، [للتفصيل، وقرأ ابن كثير «جبريل» بفتح الجيم غير مهموز، بوزن فعيل، قال حسان:

وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس [6] ليس له كفاء2.

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن صاحبك حتى نتابعك؟ قال: (جبريل) قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدونا! لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعنك، فأنزل الله الآية إلى قوله: " للكاڤرين" أخرجه الترمذي.

1 الكتاب: أيسر التفاسير لكلام علي الكبير 81/1. المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن

جابر أبو بكر الجزائري، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

2 تفسير البغوي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (المتوفى: 510هـ).

وقوله تعالى: " فإنه نزل على قلبك " الضمير في " إنه " يحتمل معنيين، الأول: فإن الله نزل جبريل على قلبك. الثاني: فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك. وخص القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف. ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه. وقوله تعالى: " بإذن الله " أي بإرادته وعلمه. " مصدقا لما بين يديه " يعني التوراة. "1.

المبحث الثاني: سبب تسمية سيدنا جبريل بالروح القدس

خلق بتكوين الله له روحًا من عنده من غير ولادة والد؛ كما سُمِّي سيدنا عيسى ابن مريم روحًا للسبب ذاته، وفي ذلك تشريف وتكريم له من الله تعالى، وبيانًا لعلو مرتبته، وأيضًا لأنه ممَّا يحیی الله تعالى به الدين، كما يحيي الجسد بالروح. قال الإمام الطبري في: [وإنما سمي الله تعالى جبريل "روحًا" وأضافه إلى "القدس"؛ لأنه كان بتكوين الله له روحًا من عنده، من غير ولادة والد ولده، فسماه بذلك "روحًا"، وأضافه إلى "القدس" -و"القدس" هو الطهر- كما سمي عيسى ابن مريم "روحًا" لله من أجل تكوينه له روحًا من عنده من غير ولادة والد ولده] اهـ2.

وقال الإمام الرازي 3 في "مفاتيح الغيب": [وإنما سمي بذلك لوجوه:
الأول: أن المراد من روح القدس: الروح المقدسة؛ كما يقال: حاتم الجود، ورجل صدق؛ فوصف جبريل بذلك تشريفًا له وبيانًا لعلو مرتبته عند الله تعالى.
الثاني: سُمِّي جبريل عليه السلام بذلك لأنه يحيا به الدين كما يحيا البدن بالروح؛ فإنه هو المتولي لإنزال الوحي إلى الأنبياء، والمكلفون في ذلك يحيون في دينهم.

1 تفسير القرطبي 36/2.

2 "جامع البيان" (2/ 322)

3 أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هـ).

الثالث: أن الغالب عليه الروحانية، وكذلك سائر الملائكة، غير أن روحانيته أتم وأكمل.

الرابع: سُمِّيَ جبريل عليه السلام روحًا؛ لأنه ما ضمته أصلاب الفحول وأرحام الأمهات [اهـ 1].

وقال العلامة الواحدي² : [وإنما سُمِّيَ جبريل رُوحًا؛ لأنه بمنزلة الأرواح للأبدان تحيا بما يأتي من البيان عن الله عزَّ وجلَّ من يُهدى به، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾، أي: كان كافرًا فهديناه] اهـ 3.

المبحث الثالث: سجود الملائكة:

وقال بعضهم: هم جميع الملائكة حتى جبريل وميكائيل، لأنه قال: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [الحجر: 30].

تأييد عيسى بجبريل عليهما السلام هو أنه كان قرينه، يسير معه حيثما سار، وأيضًا فإنه صعد به إلى السماء (2)، ودليل هذا التأويل: قوله عز وجل: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} [النحل: 102]، يعني: جبريل (4).

1 (3/ 596، ط. دار إحياء التراث العربي).

2 أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ).

3 التفسير الوسيط" (3/ 130).

4 "تفسير الثعلبي" 1/ 1026 وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" 1/ 142 هو جبريل على الأصح، ويدل ذلك قوله تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} [الشعراء: 193] وقوله: {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا} [مریم: 17]، انتهى. ويؤيده أيضًا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحسان - رضي الله عنه -: "يا حسان أجب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اللهم أيده بروح القدس". رواه البخاري (453) في الصلاة، باب الشعر في المسجد ومسلم (2485) كتاب: في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت وينظر "التفسير الصحيح" 1/ 192.

ويوم بدر لقيناكم لنا مَدَدٌ ... فيه مع النصر جبريل وميكاك¹.
 {وَهْدَىٰ وَبَشَّرَ لِلْمُؤْمِنِينَ} رد على اليهود حين قالوا: إن جبريل ينزل بالحرب
 والشدة، فقيل: إن كان ينزل بالحرب والشدة على الكافرين فإنه ينزل بالهدى والبشرى
 للمؤمنين².

تعليم إبراهيم

وقال عطاء: إن جبريل عليه السلام كان يُري إبراهيمَ المناسك، فيقول: عَرَفْتُ، ثم يريه
 فيقول: عَرَفْتُ، فسميت عرفات³.
 قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} قال ابن عباس: هذه آخر آية
 نزلت على رسول الله ﷺ، قال جبريل عليه السلام: ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة⁴.
 {يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ} [النحل: 2]، يعني: جبريل وحده⁵.

- 1 نَسَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَيْتَ لَكَعْبٍ، وَنُسِبَ لِحَسَانٍ فِي "ديوانه" ص 204 وجبريل بدل ميكاك، وكذا
 نسبه في "لسان العرب" 7/ 4252 (مادة: مكا). ورواية "اللسان" ميكاك وجبريل.
- 2 "البحر المحيط" 1/ 319.
- 3 رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"، القسم الأول من الجزء الرابع 291، ورواه الفاكهي في "أخبار
 مكة" 5/ 9، والطبري 2/ 286، والثعلبي 2/ 554، وروى الإمام أحمد 1/ 297، وغيره عن
 ابن عباس نحوه.
- 4 رواه سفيان الثوري ص 73، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 370، والنسائي في "تفسيره"
 1/ 290، والطبري في "تفسيره" 3/ 114 - 115، والنحاس في "معاني القرآن" 1/ 312،
 والطبراني في "الكبير" 11/ 293، والبيهقي في "دلائل النبوة" 7/ 137، والثعلبي في "تفسيره" 2/
 1774، والواحدي في "أسباب النزول" ص 17.
- 5 وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنه-، كما في "المحرر الوجيز" 8/ 367، "غرائب القرآن" 3/
 190، "تفسير أبي السعود" 5/ 95.

قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ} قال ابن عباس: يريد: جبريل 1.

المبحث الرابع: نفخ الروح

وروي أن جبريل عليه السلام نفخ في درع مريم فحملت بإذن الله 2.

وقال ابن عباس: ((وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ { يريد: من علم الغيب الذي أطلع الله نبيه عليه مما يخبرهم به {قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ} لن نصدق {حَتَّى تُوْتَى مِثْلُ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ} يريد: حتى يوحى إلينا ويأتينا جبريل فنصدق) 3.

قال الحسن في قوله: {إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ} أي: جبريل معتجراً 4.

وعن ابن عباس في قوله: {قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ} (يريد: يسمع كلام جبريل فينهاكم عن معاصي الله، ويأمركم بطاعته، ولتطرحوا عنكم ما علم الله في قلوبكم من النفاق) 5. (أراد النبي ﷺ أن يصلي عليه فأخذ جبريل بثوبه، وقال: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} الآية 6.

1 لم أف على مصدر قوله، وقد ورد في "زاد المسير" 4/ 428، "غرائب القرآن" 3/ 190، 4/ 44، وانظر: "المحرر الوجيز" 8/ 367.

2 انظر: الطبري 6/ 35، و"الكشف والبيان" 4/ 146 ب، و"النكت والعيون" 1/ 546.

3 انظر: "معاني الزجاج" 2/ 288 – 289، و"تفسير الرازي" 13/ 175.

4 الاعتجار: أن يلف العمامة على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (عجر) 3/ 185، و"لسان العرب" (عجر) 5/ 2815.

5 التفسير البسيط 10/ 524.

6 رواه ابن جرير 10/ 205، وأبو يعلى وابن مردويه كما في "الدر المنثور" 3/ 476، وفي سند

ابن جرير ضعيف بل متروك، وهو يزيد بن أبان الرقاشي كما في "تهذيب التهذيب" 4/ 403، ثم إن في الأثر علة قاذحة لمخالفته رواية "الصحيحين" السابقة وفيها أن النبي ﷺ - صلى عليه.

(أَقْمَنَ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَلَئِنَّ أَهْلَ مَوْعِدِهِ فَلَئِنْ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ). فقال ابن عباس في رواية الضحاك: الشاهد جبريل عليه السلام، ونحو ذلك روى عكرمة¹.

{إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} : الحجر: 95. قال الواحدي: المستهزئين بك، وهم خمسة نفر من المشركين: الوليد بن المغيرة. والعاص بن وائل وعدي بن قيس والأسود بن المطلب والأسود بن عبد يغوث. سلط الله عليهم جبريل حتى قتل كل واحد منهم أي: بأفة وكفى نبيه شرهم. هذا قول عامة المفسرين. اهـ. والأولى أنها عامة في كل مستهزئ².

بردا وسلاما:

قوله تعالى: {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا} قال السدي: وكان جبريل هو الذي ناداها. فقال: {يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا} أي: ذات برد وسلامة³.

المبحث الخامس: نصرة إبراهيم عليه السلام

وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (70). قال المفسرون: لما انتهى إبراهيم إلى النار أخذت الملائكة بضبعيه⁽⁴⁾ فأقعدوه على الأرض، فإذا عين ماء عذب وورد أحمر

1 الثعلبي 36 / 7 ب، والطبري 16 / 12، وابن أبي حاتم 6 / 2014، وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه كما في "الدر المنثور" 3 / 587.

2 التفسير البسيط 71/15.

3 ذكره الثعلبي في "الكشف والبيان" 3 / 32 أ. ورواه الطبري 17 / 44، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" 5 / 639 وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم. قال أبو حيان في "البحر" 6 / 328: والظاهر أن القائل (قلنا يا نار) هو الله تعالى. وقال الرازي 22 / 188، وهو قول الأكثرين أن القائل هو الله تعالى، وهو الأليق الأقرب بالظاهر.

4 بضبعيه: أي: بعضديه واحدها: ضبع. انظر: "الصحاح" 3 / 1547 (ضبع).

ونرجس، وأنزل الله زريبة (1) من الجنة فبُسِطَتْ في الجحيم، وما أحرقت النَّار من إبراهيم إلا وثاقه، وبعث الله إليه جبريل مع قميص من حرير الجنة، وقال له: يا إبراهيم إن ربك يقول: أما علمت أن النار لا تضر أحبابي (2).

وقال علي -رضي الله عنه- في قوله: {كُونِي بَرًّا} قال: بردت حتى كادت تقتل، فقال: (كوني سلامًا) لا تؤذيه (3).

الصيحة: قوله: {فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ} قال المفسرون: صاح بهم جبريل صيحة واحدة ماتوا عن آخرهم بتصدع قلوبهم 4.

صورة عائشة:

{وَالطَّيِّبَاتُ} يريد عائشة طيبتها الله -عز وجل- لرسول الله -ﷺ- أتاها بها جبريل في سرقة (5) من حرير، فقال هذه عائشة بنت أبي بكر زوجتك في الدنيا وزوجتك في الآخرة عوضًا من خديجة، فسر بها رسول الله -ﷺ- وقر بها عينًا {لِلطَّيِّبِينَ} يريد

1 زَرَبِيَّة -بفتح الزاي وقيل: تكسر وتضم أيضًا، وسكون الراء: واحدة زرابي، والزريبة: البساط، وقيل: كل ما بسط واتكئ عليه، وقيل: الطنفسة. انظر: "لسان العرب" 1/ 447 (زرب)، "تاج العروس" للزبيدي 3/ 12 (زرب)

2 "الكشف والبيان" للثعلبي 3/ 31 أبتصرف، وهو مجموع من كلام السدي وكعب الأخبار ومحمد بن إسحاق بن يسار. وانظر: "الطبري" 17/ 44 - 45.

3 رواه سفيان الثوري في "تفسيره" ص 202، والطبري في "تفسيره" 17/ 44 من طريق الأعمش. وفي سنده مجهول. وذكره في "الدر المنثور" 6/ 641 وعزاه للفريابي وابن أبي شيبة وابن جرير.

4 انظر: "تفسير مقاتل" 2/ 30 ب. والله أعلم بصحة ذلك.

5 سَرَقَة: قطعة من جَدِّ الحرير، وجمعها سَرَق. وقيل هي البيضاء خاصة من الحرير. "لسان العرب" 10/ 156 - 157 (سرق).

رسول الله - ﷺ - طيبه الله لنفسه، وجعله سيد ولد آدم {وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} يريد لعائشة. انتهى كلامه (5).

وذلك أنه شاور جبريل في ذلك؛ فقال جبريل: تواضع لله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الفقر أحب إليّ وأن أكون عبداً صابراً شكوراً". وهذا معنى قول ابن عباس في رواية جوير عن الضحاك عنه¹.

{وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ} حزن رسول الله - ﷺ - فنزل جبريل، - عليه السلام -، من عند ربه معزياً له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، رب العزة يقرئك السلام، ويقول لك: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ}. وهذا غير ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأنه من طريق: جوير عن الضحاك. وجوير ضعيف جداً، والضحاك لم يلق ابن عباس. وقد سبق ذلك عند تفسير الآية العاشرة، من هذه السورة².

(وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ): أي: ولا الملائكة المقربون عند الله، ومنهم الروح الأمين: جبريل عليه السلام، لا يأنفون من أن يكونوا عبيداً لله، ولا يترفعون عن ذلك، لأنهم مفسطرون على الطاعة: (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ). {فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ}: المعنى: فأنزلنا بهم العذاب، فأنجيناه لوطاً وأهله، إلا أمرأته كانت من الباقيين بالقرية، حتى نزل بأهلها الكافرين العذاب، فهلك معهم، لأنها كانت تُبْطِنُ الكفر وتظهر الإيمان.. والنفاق أخطر أنواع الكفران. والمراد بأهله الذين أنجاهم الله معه: المؤمنون من أهل القرية. سواء أكانوا من أقاربه أم لا. وكانت نجاتهم بتدبير الله - تعالى - . فقد أرسل الله جبريل وبعض الملائكة

1 هذا من كلام الواحدي، وليس من الرواية. وهو بنصه في "معاني القرآن" للزجاج 4 / 59.

2 ذكره القرطبي 13 / 12.

معه، لإهلاك قوم لوط، فأخبروه بمقصدهم، وأمروه أن يخرج ومن آمن معه إلى الشام، ويدع امرأته فإنها من الهالكين.

قوله: { فَأَخَذْتُهُمُ الصَّيْحَةَ } قال المفسرون: صاح بهم جبريل صيحة واحدة ماتوا عن آخرهم بتصدع قلوبهم¹.

رسالة هارون: { فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ } اجعله رسولاً لك معي بأن يُرسل إليه جبريل بالوحي².

الروح الأمين: { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ } أي: جبريل³.
قوله تعالى: { إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ }، قال الكلبي ومقاتل: يعني جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت⁴.

البشارة: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)⁵ ورد عنده بهذا اللفظ: "من مات لا يشرك بالله شيئاً وعمل بفرائض الله دخل الجنة". ويشهد لدخول الجنة لمن حقق التوحيد حتى لو كان متلبساً ببعض المعاصي حديث أبي ذرٍّ؟ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى"⁶.

1 انظر: "تفسير مقاتل" 30 / 2 ب

2 قال مقاتل: أي: فأرسل معي هارون، كقوله في النساء: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } [2].

3 "تنوير المقياس" 314. وقال ابن كثير 6 / 162: "وهذا مما لا نزاع فيه".

4 "تفسير مقاتل" 62 ب. و "تنوير المقياس" 322.

5 أخرجه: أحمد 1/ 382 و 425، والبخاري 2/ 90 (1238)، وأبو يعلى (5198)، وابن خزيمة: 359 - 360، وأبو عوانة (30)، وابن منده في "الإيمان" (66). وما بعدها.

6 أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، رقم: 7487، "فتح الباري".

- {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ}. وقال مقاتل: أتاها جبريل بذلك 1.
- وقوله: {فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ}، قال أبو عمران الجوني: بلغني أن جبريل أتى النبي - ﷺ - فقال: إن سألوكم أي الأجلين قضى موسى؟ فقل: "أكثرهما وأفضلهما". وأبي الجاريتين تزوج؟ فقال: "الصغرى منهما" 2.
- قوله تعالى: {وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا}. قال: الملائكة، ولم يقاتل يومئذ. قال مقاتل: ألف ملك عليهم جبريل 3.
- قوله: {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا}: قال مقاتل: منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت والكرام الكاتبين 4.
- قوله: {يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ} قال مقاتل: يزيد في خلق الأجنحة على أربعة أجنحة. ورأى رسول الله ﷺ جبريل ليلة المعراج وله ستمائة جناح، وقال له جبريل: إن لإسرافيل اثني عشر [جناحًا] جناح منها بالمشرق، وجناح منها بالمغرب 5.

1 "تفسير مقاتل" 63 ب.

2 هذا حديث مرسل، ولم ينبه الواحدي على ذلك، وذكره الثعلبي 8/ 146 ب، وصدره بقوله: روي، ثم قال: فإن صح هذا الخبر فلا نعدل عنه. ذكر مقاتل في "تفسيره" 65 أ، أن موسى - عليه السلام -، قد تزوج الكبرى منهما، وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا يترتب على العلم به فائدة.

3 "تفسير مجاهد" ص 515 هـ، و"تفسير مقاتل" 88 ب.

4 انظر: "تفسير مقاتل" 101 ب.

5 انظر: "تفسير الثعلبي" 3/ 223 ب، "بحر العلوم" 3/ 79. انظر: "معاني القرآن" 2/ 366، "معاني القرآن وإعرابه" 4/ 261.

{إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيِّحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ}: قال ابن عباس ومقاتل والكلبي: كانت صيحة 1 من جبريل، أخذ بعضادي باب المدينة ثم صاح بهم صيحة فإذا هم ميتون لا يسمع لهم صوت، مثل النار إذا أطفأت 2.

وقال مقاتل: هو جبريل يتلو القرآن على الأنبياء من ربه، وهو الملقيات ذكرًا يلقي الذكر على الأنبياء. وعلى هذا المراد جبريل، وذكر بلفظ الجمع إشارة إلى أنه كبير الملائكة، فهو لا يخلو من أعوان وجنود له من الملائكة يعرجون بعروجه وينزلون بنزوله 3.

المقام المعلوم:

{وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ} هذا إخبار عن قول جبريل للنبي ﷺ. قال مقاتل: ثم قال جبريل للنبي ﷺ: وما منا معشر الملائكة إلا له مقام معلوم في السماوات يعبد الله فيه 4.

النزول في ليلة القدر: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: 1]، قال مقاتل: كان ينزل من اللوح المحفوظ كل ليلة قدر من الوحي على مقدار ما ينزل به جبريل على النبي ﷺ في السنة كلها إلى مثلها من العام المقبل، حتى نزل القرآن كله في ليلة القدر 5.

{يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ} هو جبريل 6.

- 1 الصيحة والحجارة والريح والطوفان كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح.
- 2 ذكر هذا القول البغوي 4 / 11، وابن الجوزي في "زاد المسير" 7 / 14، وابن كثير في "تفسيره" 3 / 569، والشوكاني في "فتح القدير" 4 / 367، ونسبوه لأكثر المفسرين.
- 3 "القرطبي" 15 / 92، "فتح القدير" 4 / 386. انظر: "الطبري" 23 / 34، "بحر العلوم" 3 / 110، "مجمع البيان" 8 / 684.
- 4 انظر: "زاد المسير" 7 / 93.
- 5 انظر: "معاني القرآن" للزجاج 4 / 423.
- 6 انظر: "معاني القرآن" للفراء 3 / 81، "الكشاف" 4 / 35، "فتح القدير" 5 / 81.

قوله تعالى: {فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا}. قال الكلبي ومقاتل: أي جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، يقسمون الأمر بين خلقه في الأرض، وهم المدبرات أمراً¹.
{إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} {إِنْ بِمَعْنَى مَا، قال الكلبي ومقاتل: ما القرآن إلا وحي من الله - عز وجل - يأتي به جبريل، فذلك قوله: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}، قال المفسرون: يعني جبريل عليه السلام، والقوى جمع قوة

{ذُو مِرَّةٍ}. قال الكلبي: ذو شدة، وقال مقاتل: ذو قوة².

ثم قال: {فَاسْتَوَى} قال صاحب النظم: {فَاسْتَوَى} لا يحسن انتظامه بما قبله؛ لأن دخول الفاء لو كان متصلاً بما قبله لوجب أن يكون ما قبله للاستواء، وهو متصل بما بعده على تأويل {فَاسْتَوَى} أي جبريل {وَهُوَ} أي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى هذا عطف بقوله {وَهُوَ} على الضمير المرفوع في {اسْتَوَى} من غير تأكيد.

قال الفراء³: وأكثر كلام العرب إذا نسقوا على المكنى المرفوع أن يؤكدوه قبل أن ينسقوا عليه فيقولون: استوى هو وأبوه ولا يكادون يقولون: استوى وأبوه، وربما فعلوا ذلك كقول الشاعر:

ألم تر أن النبع يصلب عوده ... ولا يستوي والخروج المتقصف⁴

1 انظر: "تفسير مقاتل" 126 أ، "معاني القرآن" للفراء 82/3، "القرطبي" 17/3.

(ك): (بالرحمة) وانظر: "معاني القرآن" للفراء 82/3 ..

2 انظر: "معاني القرآن" للزجاج 70/5. وانظر: "تفسير مقاتل" 130 أ، و"الوسيط" 4/193.

وانظر: "تنوير المقباس" 5/291، و"جامع البيان" 27/25، و"ابن كثير" 4/247.

3 أبو أحمد محمد بن أبي خالد يزيد بن صالح الفراء هو ابن أبي صالح النيسابوري سمع أباه ويحيى بن يحيى، روى عنه طاهر بن يحيى ومكي بن عبدان وغيرهما، مات في شعبان سنة ست ومائتين. انظر الأنساب للسمعاني 4/251.

4 البيت للفراء ألم تر أن النبع يصلب عوده ... ولا يستوي والخروج المتقصف

قال أبو إسحاق: وهذا عند أهل اللغة لا يجوز مثله إلا في الشعر، وإنما المعنى: استوى جبريل وهو بالأفق الأعلى على صورته.

الحقيقية فاستوى لأنه كان يتمثل للنبي - ﷺ - إذا هبط عليه بالوحي في سورة رجل فأحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراه على حقيقته فاستوى في أفق المشرق فملاً الأفق، فالمعنى: فاستوى جبريل في الأفق الأعلى على صورت 1.

قال عطاء عن ابن عباس: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبريل وهو بالأفق الأعلى في صورته له ستمائة جناح، ونحو هذا ذكر الكلبي عنه 2.

وقال مقاتل {وهو} يعني جبريل {بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى} يعني من قبل المطلع 3.

فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (9)

قال أبو إسحاق: معنى (دنا فتدلى) واحد، لأن المعنى أنه قرب، وتدلى زاد في القرب كما تقول: قد دنا مني فلان وقرب، ولو قلت: قرب مني ودنا جاز.

ولا يستوي عقر الكزوم بصوًارٍ ... وذو التاج تحت الراية المتسيف

عرفتم لنا الغرَّ السَّوابقَ قبلكم ... وكان لقَيْنَيْكَ السُّكْنَيْتُ المَخْلُفُ

1 انظر: "معاني القرآن" 3/ 95، و"القطع والانتشاف" ص 68، و"الجامع لأحكام القرآن" 17/

85، ولم أجد البيت منسوباً. انظر: "معاني القرآن" للزجاج 5/ 70.

2 انظر: "تنوير المقباس" 5/ 293، وفي صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة == النجم 6/

176، عن ابن مسعود بلفظ {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (9) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} ...

رأي جبريل له ستمائة جناح.

3 انظر: "تفسير مقاتل" 130 أ.

قال أبو بكر بن الأنباري: معنى الآية: ثم تدلى جبريل فدنا من محمد - صلى الله عليه وسلم -، فقدم (دنا) على (تدلى) لأن الفعلين المصطحبين اللذين إذا وقع أحدهما موقع الآخر¹.

{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (8) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} قال: ذاك جبريل، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع (4).2

قوله تعالى: {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى (10) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} قال ابن عباس في رواية عطاء والكلبي: أوحى جبريل إلى النبي - ﷺ - ما أوحى الله إليه . وقال قتادة: يوحى الله إلى جبريل ويوحى جبريل إلى محمد - ﷺ -، هذا قول الحسن، وابن زيد³.

{فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ} تفسير الطمس مذكور عند قوله {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ} [يونس: 88] (1). قال عامة المفسرين: صفق جبريل أعينهم بجناحيه صفقة فأذهبتهم⁴.

1 انظر: "معاني القرآن" 5/ 70. انظر: "الجامع لأحكام القرآن" 17/ 89، و"فتح القدير" 5/ 106، وهو قول الفراء أيضًا. انظر: "معاني القرآن" 3/ 95.

2 انظر: "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قوله عز وجل {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} 1/ 159، و"جامع البيان" 27/ 27، و"الوسيط" 4/ 194.

انظر: "تفسير عبد الرزاق" 2/ 251، و"ابن كثير" 4/ 249، و"فتح الباري" 8/ 608.

3 انظر: "الوسيط" 4/ 195، و"معالم التنزيل" 4/ 246، انظر: "جامع البيان" 28/ 27، و"الكشف والبيان" 12/ 6 أ، و"الوسيط" 4/ 195، و"معالم التنزيل" 4/ 246. انظر: "معاني القرآن" للفراء 3/ 95، و"معاني القرآن"، للزجاج 5/ 71.

4 انظر: "الكشف والبيان" 12/ 28 أ، و"الوسيط" 4/ 212، و"الجامع لأحكام القرآن" 17/ 144.

قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ}. قال ابن عباس: فإذا قرأه جبريل 1.

{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} يعني جبريل عليه السلام في قول الجميع 2.

قوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيِّحَةً وَاحِدَةً}: يعني الصاعقة التي أخذتهم وهي

مذكورة في مواضع من التنزيل، وقال عطاء: يريد صيحة جبريل 3.

المبحث السادس: بعض ما ورد في السنة في ذكر جبريل عليه السلام.

روى مسلم في (صحيحه) بسنده عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى جبريل -عليه السلام- له ستمائة جناح وكثرت الأجنحة دليل القدرة على السرعة في تنفيذ أوامر الله وتبليغ رسالاته قال تعالى: {وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ} (164) وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (165) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ} (الصفات: 164، 166) قال ابن كثير: وما من ملك إلا له موضع مخصوص في السماوات، ومقامات العبادات لا يتجاوزها، ولا يتعداه.

جبريل عليه السلام لا يعرف وقت الساعة

وهذا جبريل في هذا الحديث وهو ملك مقرب بل هو الملك الموكل إليه الوحي إلى الرسل لا يعرف متى تكون الساعة ملك من المقربين، ويحييه سيد الخلق وخاتم الرسل

1 "الوسيط" 4 / 393.

2 وهو قول: قتادة، والحسن، والضحاك، وابن عباس، والشعبي، وميمون بن مهران، والربيع بن أنس، ومقاتل. قال ابن كثير: وغيرهم. انظر: "تفسير مقاتل" 230 / ب، "تفسير عبد الرزاق" 2 / 352، "جامع البيان" 30 / 80، "النكت والعيون" 6 / 218، "الجامع لأحكام القرآن" 19 / 238، "لباب التأويل" 4 / 357، "تفسير القرآن العظيم" 4 / 512.

3 انظر: "مجاز القرآن" 2 / 241.

بأنه لا يعرف أيضًا متى تكون؛ فالساعة غيب لا يعلمه إلا الله، قال تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا} 1. وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفِّيهِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} 2.

صوت الوحي:

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) كَمَا قَرَأَ. قال المهلب: قوله: تمت في مثل صلصلة الجرس -، يعني قوة صوت الملك بالوحي، ليشغله عن أمور الدنيا، ويفرغ حواسه للصوت الشديد 3.

عمامة جبريل:

رَوَى جبريل في صورة _ دحية الكلبي، وقد سدل عمامته بين كتفيه. وروى أبو داود حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو في حديث عن أبيه قال: (رأيت النبي - عليه السلام - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه). وروى الترمذي عن هارون بن اسحاق قال: حدثنا يحيى بن محمد المنني، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: (كان النبي - عليه السلام - إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه). قال نافع: وكان

1 (الأحزاب: 63).

2 (الأعراف: 187).

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال 36/1. المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ).

ابن عمر يفعله. قال عبيد الله: ورأيت القاسم، وسالما يفعلان ذلك. قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب¹.

ذكر عائشة رضي الله عنها في حديث جبريل:

وفي الصحيحين من حديثها قالت: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام» ولهما عنها قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي» الحديث. . وقال الترمذي في هذا الحديث «إن جبريل جاء بصورتها في سرقة حرير خضراء فقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة» قال حديث حسن غريب².

رقية النبي صلى الله عليه وسلم:

(ألا أرقيك) بفتح الهمزة، وسكون الراء: من رقه، والخطاب لأبي هريرة - رضي الله عنه -. (برقية) أي أعوذك بتعويذه، يقال: رقيته أرقيه، رقيًا: عودته. (رقاني بها جبريل) والمراد: ألا أعلمك، بدليل قوله: (تقول: بسم الله أرقيك، والله يشفيك من داء يأتيك، من شر النفاثات في العقد)³.

أمر جبريل عليه السلام بالسواك:

وعن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم في))⁴.

الصلاة الأولى

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال 90/9.

2 طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) 47/1.

3 التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 370/4.

4 رواه أحمد. [386]

إضافة الشيء إلى صفته علي مذهب أهل الكوفة، وقد تصرف الإضافة إلى أول ساعات النهار، وقد تكون صلاة الظهر وهي اسمها المعروف، وفي الحديث: "التي تدعوها الأولى" سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - 1.

الوصية بالجار

وقال رسول الله ﷺ: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" 2.

النزول بأمر الله:

قال علماؤنا: في هذا الحديث أنّ جبريل عليه السلام هو صاحب المحبة والبغض، وفي كتب التفسير أنّ جبريل عليه السلام أبطأ عن النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: مالك لا تزرنا كل يوم؟ فقال: فنزل عليه: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ} الآية (3).

نفث الروح:

(إن روح القدس) هو جبريل. (نفث) بالنون والفاء والمثناة في النهاية ألقى وأوحى من النفث، وهو شبيه النفخ. (في روعي) 4 بضم الراء، وبالعين المهملة، القلب، أو موضع الفزع منه أو سوداءه أو الذهن أو العقل. (أن نفساً) هو الذي أوحاه إليه وألقاه في روعه.

1 مطالع الأنوار على صحاح الآثار 1/342. المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الزهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: 569هـ).

2 أخرجه: البخاري 12/8 (6014)، ومسلم 36/8 (2624) (140).

3 سورة مريم: 64، والحديث أخرجه البخاري (4731) من حديث ابن عباس، بلفظ: "ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا"

4 روى الحاكم (5/2) من حديث ابن مسعود أن جبريل - عليه السلام - ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه. والحديث في "الصحيحة" (6/865).

(لن تموت حتى تستكمل أجلها) وهو الحد الذي جعله الله غاية للموت وفيه مأخذ أن الأجل واحد1.

شبه جبريل:

"دحية الكلبي² يشبه جبريل، وعروة بن مسعود الثقفي يشبه عيسى بن مريم، وعبد العزى يشبه الدجال". ابن سعد عن الشعبي مرسلاً.

(دحية) بزنة حلية وقد يفتح أوله بعد نقل الزمخشري عن الأصمعي أنه لا يقال بالكسر. (الكلبي) نسبة إلى بني كلب. (يشبه جبريل) أي في صورته إذا أتاه ﷺ في صورة إنسان فإنه يأتيه على صورة دحية وكان دحية من أجمل الناس يضرب بحسنه المثل كان إذا دخل بلدة برزت العواتق لرؤيته من خدورهن. (وعروة) بضم المهملة.

(ابن مسعود الثقفي) نسبة إلى ثقيف وهو الذي أرسلته قريش إلى النبي ﷺ يوم الحديبية ثم أسلم ودعا قومه إلى الإسلام فقتلوه. (يشبه عيسى بن مريم) ولما قتله قومه قال مثله في قومه كصاحب يس. (وعبد العزى) هو ابن قصي.

جناح جبريل:

"رأيت جبريل له ستمائة جناح"³ أي: على صورته التي خلق عليها. وفي الصحيحين أنه لم يره عليها إلا مرتين.

1 انظر النهاية (5/ 88).

2 روي جبريل في صورة _ دحية الكلبي، وقد سدل عمامته بين كتفيه. وروى أبو داود حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو في حديث عن أبيه قال: (رأيت النبي - عليه السلام - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه)

3 "مستخرج أبي نعيم" 1/ 240 رقم الحديث (435).

قال ابن تيمية (1): يعني المرة التي في الأفق الأعلى والنزلة الأخرى عند سدرة المنتهى. (له ستمائة جناح).

قال السهيلي2: إنها صفات ملكية لا تدرك بالعين فإنه تعالى أخبر بأنها مثنى وثلاث ورباع ولم ير لطائر ثلاثة أو أربعة أجنحة فكيف بستمائة فدل على أنها صفات لا تضبط بالفكر ولا ورد ببيانها فيجب الإيمان بها إجمالاً واعتراض بأن لفظ الطبراني يرجح أنها كالطير وقد ورد نثر الجناح بحيث سد الأفق.

وهذا نص صريح في أن جبريل ملك موجود يرى بالعيان فمن زعم أنه خيال موجود في الأذهان لا الأعيان فقد كفر وخرج عن جميع الملل3.

(يشبه الدجال) فيه دلالة على أن آيات الحدوث على الدجال بإذنه وأن بينته كافية في الدلالة على أنه من المخلوقين، وفيه شرف لمن أشبهه الملك والنبي - صلى الله عليه وسلم - ونقص لمن أشبهه الدجال4.

1 انظر: أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: 82).

2 علي بن أحمد أبو الحسن السهيلي الفقيه الشافعي مصنف قدم دمشق وجدت بخط بعض الدمشقيين حدثنا الشيخ الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد السهيلي بدمشق في جامعها في يوم سبت بعد عصر ليلة بقيت من شوال سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة وفي هذه كان مسيره من البلد قال رأيت في بلاد جيلان.

3 أخرجه البخاري (3060، 4575، 4576)، ومسلم (174)، والطبراني في الكبير (10/190) (10423).

4 أخرجه ابن سعد في الطبقات (4/250)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3362)، والصحيحة (1857). "أشبهه من رأيت بجبريل دحية الكلبي، ابن سعد عن ابن شهاب". (أشبهه من رأيت) في الخلقة (بجبريل) حين يأتي في صورة إنسان (دحية) بكسر الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ثم مثناة تحتية كذا يرويه أئمة الحديث وقال أبو نصر ابن ماكولا (2): أنه بالفتح وهو دحية بن خليفة (الكلبي) رسول رسول الله ﷺ إلى قيصر ملك الروم وهو من أكابر الصحابة لم يشهد

أجل موسى:

"سألت جبريل: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أكملهما وأتمهما". يعني في إجارة شعيب هل العشر أو الثمان. (فقال: أكملهما وأتمهما) وهو إتمام العشر¹.

رقية جبريل:

"ألا أرىك برقية رقاني بها جبريل، تقول: بسم الله أرقيك، والله يشفيك من داء يأتيك، من شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد". (ألا أرقيك) بفتح الهمزة، وسكون الراء: من رقه، والخطاب لأبي هريرة رضي الله عنه. (برقية) أي أعوذك بتعويزه، يقال: رقيته أرقيه، رقيًا: عودته. (رقاني بها جبريل) والمراد: ألا أعلمك، بدليل قوله: (تقول: بسم الله أرقيك، والله يشفيك من داء يأتيك، من شر النفاثات في العقد)² النفوس أو الجماعات السواحر اللاتي يعقدن عقدًا في خيوط وينفثن عليها، والنفث: النفخ مع ريق. (ومن شر حاسد إذا حسد) أي: إذا عمل بمقتضاه من نفي الحواسد للمحسود؛ لأنه إذا لم يظهر أثر ما أضمره فلا ضرر يعود منه على المحسود، بل هو الضار لنفسه، لاغتمامه بشرور غيره. (ترقي بها) من تريد من نفسك، أو غيرك، وظاهره: أنه يقول لنفسه هكذا بلفظ الخطاب، كما يقوله لغيره وفيه شرعية الرقية. (ثلاث مرات) فإن بهذا العدد سر لا

بدرًا وشهد ما بعدها والحديث إخبار بأنه كان يأتيه جبريل في صورة الآدمي وفيه دليل على شكل الملك وقد قال الله تعالى: {فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا} [مريم: 17].

(ابن سعد عن ابن شهاب) (3) هو محمد بن شهاب الزهري وكان على المصنف أن يقول مرسلًا لأن ابن شهاب تابعي. انظر الإكمال (3/ 314)، والإصابة (2/ 384). أخرجه ابن سعد في الطبقات (4/ 250) مرسلًا.

1 أخرجه أبو يعلى (2408)، والحاكم (2/ 442)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (7/ 87)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3591)، والصحيحة (1880) والصحيحة (1879).

2 "مصنف عبد الرزاق" 11/ 18.

يعلمه إلا الله تعالى. (هـ ك) عن أبي هريرة) رمز المصنف على الحاكم بالصحة، وسببه قال أبو هريرة: جاء النبي ﷺ يعودني فذكره¹.

علمني جبريل

"علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء. عن زيد بن حارثة"². وقوله: (علمني جبريل الوضوء) المعروف الشرعي. وقوله: (وأمرني أن أنضح تحت ثوبي) كناية عن مخرج البول لقوله: (لا يخرج من البول بعد الوضوء) وفيه العفو عما يخرج بعد الوضوء وكأنه أمر نادر معفو عنه إذ لو كان حقيقة لما كفى فيه إلا الغسل ولكان ناقضاً للوضوء فالمراد مما يتوهم أنه يخرج ولسنا متعبدين في الطهارات بالظنون بل باليقين لكن شرع هذا النضح لتسكن النفس عن الوسواس إن أدركت بللا³.

بشارة خديجة:

وعن أبي هريرة، قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام وطعام، فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها

1 التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 369/4.

2 حديث زيد بن حارثة قال قال رسول الله ﷺ علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق بأنضح لا بقوله يخرج لأنه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب إعادة الوضوء ولابن ماجه أيضا من حديث أبي هريرة إذا توضأت فانتضح وله من حديث جابر توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. وقيل إن الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضا حتى إذا توهم نجاسة بلل في ثوبه أو بدنه أحال به على الماء الذي نضح به

3 التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 263/7. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكيلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأُمير (المتوفى: 1182هـ).

بييت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب))¹. متفق عليه. وقوله: ((من قصب)) حس: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. و((الصخب)) اختلاط الأصوات. و((النصب)) التعب. فنفي عن البييت النصب والصخب لأنه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم إلا كان بين أهله صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور الجنة خالية عن هذه الآفات.²

أمني جبريل:

(أمني جبريل عند باب البيت مرتين) الحديث الخ. وفيه نكتة بديعة أغفلها علماؤنا، رضي الله عنهم، وذلك قوله، ﷺ: "فصلى بي الظهر في اليوم الأول" معناه ابتداء، وكذلك جميع الصلوات. وصلى بي الظهر في اليوم الثاني معناه فرغ من جميع الصلوات، وكذلك يحدد الأول من الأوقات والأواخر.³

1 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ وَطَعَامٌ، فَإِذَا أَتَيْتَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. . . - (أبو هريرة) قوله: (هذه خديجة قد أتت) قيل: أتته من مكة وهو - صلى الله عليه وسلم - بجرا، أتته بطعام يقتات ﷺ في خلوته، ولا يذهب عليك أن المشهور أن خلوة رسول الله ﷺ بجرا كان قبل نزول جبريل، ولعله ﷺ أقام بها بعد نزوله أيضاً مدة، وإتيان خديجة بطعام كان في تلك المدة، والله أعلم. وقوله: (فاقرأ) بجمزة الوصل من القراءة، وإنما تكون هذه اللفظة بجمزة القطع من الإقراء إذا كان متعدداً بنفسه، نحو: أقرئ فلاناً السلام، وفلان يقرئك السلام،

2 شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) 3920/12.

المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ).

3 أبو داود 274/1، والترمذي 278/1 وقال: حسن صحيح، وأحمد رقم 3081 و3082، وابن الجارود ص 595، والحاكم في المستدرک 1/193، والدارقطني في سننه 1/258، والبيهقي في السنن الكبرى 1/364، والطحاوي في معاني الآثار 1/147. كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس.

المبحث السابع : أنواع الوحي

- وقال مجاهد وأكثر المفسرين في قوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} [الشورى: 51] هو أن ينفث في روعه بالوحي.
- أن يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وقيل إن ذلك لمتجمع قلبه عند تلك الصلصلة فيكون أوعى لما يسمع.
 - أن يتمثل له الملك رجلا فقد كان يأتيه في صورة دحية بن خليفة.
 - أن يتراءى له جبريل في صورته التي خلقه الله فيها له ستمائة جناح.
 - أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب إما في اليقظة كما في ليلة الإسراء وإما في النوم كما قال في حديث معاذ الذي رواه الترمذي «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال فيم يختصم الملائ الأعلى».

الخاتمة

توصل الباحث إلى النقاط التالية:

1- جبريل عليه السلام من الملائكة المقربين

أقول: الحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث. أبو الحارث المدني صدوق له أوهام من السابعة، مات سنة 143 وله 63 سنة/ بخ عم ت 1/ 476، وقال في ت ت: قال ابن معين صالح، وقال: أبو حاتم شيخ، ووثقه العجلي وابن حبان. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: متروك ت ت 6/ 55. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم والذهبي والنووي في المجموع 3/ 23، وابن عبد البر. انظر تلخيص الحبير 1/ 173 والشارح في العارضة 1/ 25 وأحمد شاكر في تعليقه على المسند 5/ 35 وعلى سنن الترمذي 1/ 282. قلت: والحديث بهذا السند حسن، ولعل من صححه بناء على رواية عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس. المصنف لعبد الرزاق 1/ 531. قال ابن دقيق العيد: متابعة حسنة تلخيص الحبير 1/ 173. انتظر القبس شرح الموطأ 1/ 77.

2- جبريل عليه السلام القائم بأمر الوحي من الله إلى رسله.

3- نفث الروح: (إن روح القدس) هو جبريل.

ولجبريل عليه السلام أعمال كثيرة منها:

تعليم إبراهيم: وقال عطاء: إن جبريل عليه السلام كان يُري إبراهيم المناسك، فيقول: عَرَفْتُ، ثم يريه فيقول: عَرَفْتُ، فسميت عرفات.

نفخ الروح: وروي أن جبريل عليه السلام نفخ في درع مريم فحملت بإذن الله.

الصيحة: قوله: {فَأَخَذْتُمُ الصَّيْحَةَ} قال المفسرون: صاح بهم جبريل صيحة واحدة ماتوا عن آخرهم بتصدع قلوبهم.

الروح الأمين: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ} أي: جبريل.

بعد هذا العرض الموجز حول روح القدس جبريل عليه السلام يتبين لنا عظيم مكانته وعلو قدره عند الله تعالى، فقد اختصه الله بوظيفة الوحي إلى الأنبياء والمرسلين، وجعله الواسطة بين السماء والأرض في تبليغ رسالات الله.

ظهر في القرآن والسنة ذكره مقروناً بالتقديس والطهارة، فهو الروح الأمين وروح القدس الذي يُحيي الله به القلوب بالهداية، كما تُحيي الأرواح الأجساد.

ورأينا في النصوص كيف نصر الله به أنبياءه كإبراهيم وعيسى ومحمد عليهم السلام، وكيف كان جبريل عليه السلام من الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

وهذا البحث محاولة متواضعة لبيان بعض جوانب فضله ومكانته، وكيف كان له الأثر الأعظم في تاريخ الوحي والرسالات السماوية، فجزاه الله عن رسله وأنبيائه خير الجزاء، ووفقنا للاقتداء بأهل الطاعة والإيمان.

المراجع

- الطبري، محمد بن جرير. (1412هـ). جامع البيان في تأويل القرآن (ط. 2). القاهرة: دار هجر.
- الرازي، فخر الدين. (1420هـ/1999م). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الواحدي، علي بن أحمد. (1415هـ/1995م). الوسيط في تفسير القرآن المجيد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1422هـ/2002م). تفسير القرآن العظيم (ط. 8). الرياض: دار طيبة.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- السيوطي، جلال الدين. (1414هـ/1993م). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ/2001م). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). الرياض: دار طوق النجاة.
- مسلم بن الحجاج. (بدون تاريخ). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ/1959م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ/1972م). شرح صحيح مسلم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ/1986م). النبوات. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الزنجشري، محمود بن عمر. (1407هـ/1987م). الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. بيروت: دار المعرفة.

الألوسي، شهاب الدين. (1415هـ/1995م). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(هو الحديث) في القرآن دراسة وتحليل

د. غمدان أحمد رزق شريح

المقدمة

إنَّ القرآن الكريم هو كتاب الهداية والنور، فيه تبيان لكل شيء، وقد تضمّنت آياته الكريمة معالِجةً دقيقةً لمظاهر الانحراف الفكري والسلوكي عند البشر. ومن الآيات التي تناولت جائباً من هذا الانحراف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِحَدِيثٍ يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَعِيرَ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: 6].

تُعالج هذه الآية قضية الانشغال بالباطل عن الحق، والإعراض عن ذكر الله واستماع الوحي إلى لهُو لا ينفع، بل قد يضلل صاحبه عن سبيل الله. وقد اختلف المفسرون في معنى "هو الحديث" هل هو الغناء، أم الباطل، أم كل ما يُلهمي عن طاعة الله.

ولذلك جاء هذا البحث ليحلل مفهوم لهُو الحديث لغوياً وقرآئياً وتفسيرياً، مستقرّاً النصوص والآثار؛ ليصل إلى القول الراجح في معناه، وبيان دلالاته التربوية والاجتماعية. ومن ثم قررت العزم على البحث في مفهوم لهُو الحديث، فيسر الله وأعان والحمد لله أولاً وأخيراً.

المبحث الأول: معنى اللهُو

اللهُو: الشيء الذي يلتذ به الإنسان ثم ينقضي. وقيل ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه.

قال الطروشى¹! وأصل اللّهُو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

قال الشيخ أبو جعفر: وقد يستعار في اللّهُو والصبا، فيقال: صحوت عن اللّهُو، وصحوت عن الصبا: إذا أفقت منه، ومزكته² و[اللّهُو]: رجل هُو: كثير اللّهُو³. واللّهُو: أَلْعَفَلَة والنسيان، لهوت عن الشّيء وَبه وكهيت هُيًّا وهِيَانًا وتَلَهَّيت، وفي التثنية: (فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى)⁴

المبحث الثاني: مشتقات اللّهُو

اللّهُو وَالْمَلَاهِي وَالْفُوح وَاللَّعِبِ وَطِيبِ النَّفْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ... اهْلَةُ: الْفُوح، يقال ما جاء بهْلَةً: أي بَفُوح، والابْرُنْشَاقُ: الْفُوح، وقد ابْرُنْشَقَ الرجل: إِذَا فُوحَ فهو مُبْرُنْشَقٌ⁵. وفي الحديث: "ليس شيء من اللّهُو إِلَّا في ثَلَاثٍ ()"، أي ليس شيء مباح منه إِلَّا هذه؛ لأن كلَّ وَاحِدَةٍ من هذه إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدَهَا مُعِينَةً عَلَى حَقِّ أَوْ ذَرِيعَةٍ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ هُوَا ()؛ لِأَنَّهُ يُلْهِى صَاحِبَهُ: أَي يَشْغُلُهُ.

¹ الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطروشى الأندلسى المالكي، صاحب "سراج الملوك" وكان أحد العلماء الأعلام في وقته، توفي سنة 520هـ.

² تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول) 448/1. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف البليبي أبو جعفر الفهري المقرئ اللغوي المالكي (المتوفى: 691هـ).

³ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 2361/9. المؤلف: نشوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ).

⁴ المخصص 49/4. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: 458هـ).

⁵ المنتخب من غريب كلام العرب 243/1. المؤلف: علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كرام النمل» (المتوفى: بعد 309هـ).

⁶ في مسند أحمد بن حنبل 4/146. ليس من اللّهُو إِلَّا ثَلَاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، وزميه بقوسه.

⁷ ن: واللّهُو: اللَّعِب: يقال: هَوَّتْ بالشّيء أَهْوُ هَوًّا، وَتَلَهَّيْتُ بِهِ، إِذَا لَعِبْتُ بِهِ وَتَشَاغَلْتُ، وَغَفَلْتُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَهْوَاهُ عَنْ كَذَا: أَي شَغَلَهُ. وَهَيَّيْتُ عَنْ الشّيءِ، بِالْكَسْرِ، أَهَّيْتُ، بِالْفَتْحِ هُيًّا، إِذَا سَلَوْتُ عَنْهُ وَتَرَكْتُ ذِكْرَهُ.

وتروى: اللهو، وهو النكاح أيضاً. وفسر قوله تعالى: ﴿لَوْ كُنَّا كُنَّا فَاعْلَيْنِ﴾ تعالى الله عن قول المبطلين¹.
تَتَّخِذَ هَؤُلَاءِ لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ كُنَّا كُنَّا، بالنكاح، وقيل: المرأة، أي أردنا صاحبة لاتخذنا ذلك عندنا ولم نتخذه عندكم لو كنا فاعلين؛ تعالى الله عن قول المبطلين¹.
ويقال للرجل الذي لا يريد اللهو: فر وعوه وعوهاة² والددا: اللهو واللعب. يقال: هذا كدداً مثل عصاً، وكدداً مثل ديم، وكدداً مثل حرن³. و[سَمَد]: السمود: اللهو والغناء، يقال: سَمَدَتِ الْقَيْنَةُ: إِذَا غَنَتْ بِلُغَةٍ حَمِيرٍ. وَالسَّامِدُ: اللاهي، قال الله تعالى: وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ⁴ «⁴: أي لاهون.

(اللهو) ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، و(اللهوة) العطية أو أفضل العطايا وأجرها، ويقال اشتراه بلهوة من مال حفنة، والألف من الدنانير والدرهم (ولا يقال لغيرها) وما يلقيه الطاحن من الحب في فم الرحي بيده (ج) لها. و(اللهوة) اللهوة والمرأة الملهو بها (ج) لها.

(اللهو) يقال فلان لهو عن الخير كثير اللهو عنه وموضع اللهو

(الملهى) الملعب ويقال هذا ملهى القوم موضع إقامتهم (ج) الملاهي⁵.

¹ الإبانة في اللغة العربية 414/4. المؤلف: سَلَمَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَوْتِيُّ الصُّحَارِي

² الإبانة في اللغة العربية 682/4

³ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2335/6.

⁴ سورة النجم: 61/53 وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ. وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ وانظر تفسيرها في فتح القدير: (5/115).

⁵ المعجم الوسيط 834/2، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

اللَّهُوَمَا يَشْغَلُ عَنِ الْخَيْرِ¹ قلت: وهذا أدق تعريف لأنه أشمل والفاظ القرآن تحمل جوامع الكلم، [اللَّهُو]: كل باطل ألهى عَنِ الْخَيْرِ وَعَمَّا يَعْنِي فَهُوَ لَهُو² قال الإمام زكريا الأنصاري: اللَّهُوَمَا يَشْغَلُ عَنِ الْخَيْرِ، قلت: وهذا أدق تعريف، واللَّهُو: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِيْلِهِمِ ثُمَّ يَنْقَضِي³.

المبحث الثالث: معنى اللهو عند المفصري

وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6).

وفي المراد بلهو الحديث أربعة أقوال: أحدها: أنه الغناء، كان ابن مسعود يقول: هو الغناء والذي لا إله إلا هو، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وبهذا قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، وقتادة. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: اللهو: الطبل. والثاني: أنه ما ألهى عن الله تعالى: قاله الحسن، وعنه مثل الأول. والثالث: أنه الشُّرْكُ، قاله الضحاك. والرابع: الباطل، قاله عطاء.

¹ الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة 75/1، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)

² الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية 778/1، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ).

³ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 128/3.

وفي معنى «يشترى» قولان: أحدهما: يشترى بماله وحديث النضر يعضده. والثاني: يختار ويستحب، قاله قتادة، ومطر. وإنما قيل لهذه الأشياء: لهو الحديث، لأنها تُلهي عن ذكر الله تعالى¹

اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى وهو الحديث نحو السمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام، وما لا ينبغي من كان وكان، ونحو الغناء وتعلم الموسيقى، وما أشبه ذلك. وقيل: نزلت في النضر بن الحرث، وكان يتجر إلى فارس، فيشترى كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بأحاديث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة، فيستمحلون حديثه ويتركون استماع القرآن².

وقيل: كان يشترى المغنيات، فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه، ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل بيع المغنيات ولا شروهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن»³.

¹ زاد المسير في علم التفسير 3/340، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)

² الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 3/490، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المتوفى: 538هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

³ أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة بهذا. وهو عند أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وأبي يعلى من هذا الوجه وهو ضعيف،

{وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي كُفْرَ الْخَيْرِ} أي ومن الناس من يشتري ما يُلهي عن طاعة الله، وَيُضِدُّ عَنْ سَبِيلِهِ، مما لا خير ولا فائدة فيه قال الرُّمَحْشَرِيُّ: واللهو كل باطلٍ ألهى عن الخير، نحو السمر بالأساطير، والتحدث بالخرافات المضحكة، وفضول الكلام وما لا ينبغي¹.

المبحث الرابع: بعض ما قيل في اللهو

روى الترمذي عن أبي أمامة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "لَا تَبِيعُوا الْمَغْنِيَّاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا حَيْرَ فِي تَجْلِزَتِهِنَّ، وَكَمَنْهُنَّ حَرَامٌ"، وفي مثله تَوَلَّى: {وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي كُفْرَ الْخَيْرِ} [لقمان: 6] الآية.

قال الإمام: وقد بيَّنا الآية في "كتاب الأحكام" (٢)، وأما حديث علي بن يزيد، فضعيف (٣)، وأما بيع المغنيات، فينبني على أنَّ الغناء حرام أو حلال، وليس الغناء بحرام، فَإِنَّ النَّبِيَّ -عليه السلام- سمعه في يته وبيت غيره، وقد

ورواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم نحوه. وله طريق آخر عند ابن ماجه من رواية عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن، وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن وفي الباب عن عمر. أخرجه الطبراني وابن عدى من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خصيف عن السائب بن يزيد عن عمر نحوه، ويزيد بن عبد المطلب ضعيف وعن علي أخرجه أبو يعلى وابن عدى.

¹ صفوة التفاسير 442/2، المؤلف: محمد علي الصابوني، ط: دار الصابوني - القاهرة.

² 1493 - 1494.

³ قال الترمذي في جامعه معلِّقاً على الحديث المذكور: "حديث أبي أمامة [الذي رواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة] غريب، إمَّا نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي".

وقف عليه في حياته، فإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي -عليه السلام-، مثل غناء دقّ يضرب عليه نغمة بديعة، فقد دخل في قوله: "مزمّار الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ" إنّما يكون ذلك مثل الطُّبُور (١).

قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث}. قال الكلبي ومقاتل: نزلت في النضر بن الحرث، وذلك أنه كان يّجّج تاجرا إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم فيرويها ويحدث بها قريشا ويقول لهم: إن محمدا عليه الصلاة والسلام يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن، فزلت فيه هذه الآية.

وقال مجاهد: نزلت في شراء القيان والمغنيات ². {ومن الناس من يشتري هو الحديث} يعني يختار باطل الحديث على القرآن ³.

المبحث الخامس: القول المختار

بعد ذكر الأقوال يظهر أن لهو الحديث كلما يلهي الإنسان عن العبادة حتى لو كان من المباحات، وتقبيده بالأغاني ليس عليه دليل صريح فقد ذكرنا

¹ أخرجه البخاريّ (952)، ومسلم (892) من حديث عائشة.

² أسباب نزول القرآن 345/1، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)

³ التصاريّف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه 274/1، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ)، قدمت له وحققته: هند شلي، ط: الشركة التونسية للتوزيع.

من كلام الصحابة والعرب ما يدل عليه اللهو، ومن ذلك: الْعَفْلَةُ وَالنَّسِيَانُ، لهوت عن الشيء وبه وكهيت هُيًّا ولهيَانًا وتلَّهيت، وفي التَّوِيل: (فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى) واللهو: الشيء الذي يلتذ به الإنسان ثم ينقضي. وقيل ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه. قال الطرطوشي: وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، و(اللهو) ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما والمرأة الملهو بها والطلبل ونحوه.

الخاتمة

بعد دراسة المفهوم اللغوي والتفسيري لـ "لهو الحديث"، تبين للباحث أن اللفظ في القرآن الكريم يحمل دلالات واسعة تشمل كل ما يلهي الإنسان عن طاعة الله ويصرفه عن ذكره. وأن تخصيصه بالغناء فقط تضييق لمعناه الواسع. فكل ما يشغل القلب والسمع والعقل عن الخير يدخل في دائرة اللهو المذموم، سواء أكان من القول أو الفعل أو الانشغال بالدنيا. كما أن الآية الكريمة توجه المسلمين إلى أهمية ملء الوقت بما ينفع، والإعراض عن الباطل الذي يفسد القلوب.

وخلاصة القول: إنّ "لهو الحديث" هو كل ما يُستعمل في صرف الإنسان عن سبيل الله، ولو كان مباحًا في أصله، إذا ألهى عن الطاعة وأوقع في الغفلة.

نسأل الله تعالى أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور صدورنا، وأن يجنبنا اللهو والباطل، ويوفقنا لاتباع سبيل الحق والهدى.

مراجع البحث

- القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1445هـ.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار المعرف، القاهرة، 2001م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة، الرياض، 1999م.
- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
- الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل. دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م.
- الولائي، فخر الدين. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م.
- ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط 3، 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- الزمخشري، محمود بن عمر. أساس البلاغة. دار الفكر، بيروت، 2003م.
- الطنطاوي، محمد سيد. التفسير الوسيط للقرآن الكريم. دار نهضة مصر، القاهرة، 2008م.

- محمد متولي الشعراوي. خواطر الشيخ الشعراوي حول القرآن الكريم. دار أخبار اليوم، القاهرة، 2004م.
- عبد الرحمن السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. دار السلام، الرياض، 2000م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م.

الفكر والخلاصة في سيرة مبدع الطيران والزجاجة

عباس بن فرناس (٢٧٤ هجري-٨٨٧ ميلادي)

د. غمدان أحمد رزق شريح

ملخص البحث

يتناول هذا البحث شخصية العالم الأندلسي عباس بن فرناس (810-887م)، أحد أبرز رموز الحضارة الإسلامية في ميدان العلم والابتكار. يُعدّ ابن فرناس مثالاً للعالم الموسوعي الذي جمع بين الفلسفة، والفلك، والرياضيات، والكيمياء، والبصريات، إلى جانب موهبته في الشعر. ركز البحث على تجربته الرائدة في الطيران، التي تُعد من أوائل المحاولات الموثقة في التاريخ الإنساني، كما تطرق البحث إلى إنجازاته العلمية مثل صناعة "المقاتة" لقياس الزمن، وإبداعه في الزجاج والبصريات، وإسهاماته في علم الفلك.

ويبين البحث أن مكانة ابن فرناس لم تقتصر على عصره، بل امتدت إلى العصر الحديث؛ حيث تم تكريمه بإطلاق اسمه على فوهة قمرية ومطار في بغداد، تقديرًا لدوره الرائد في تاريخ الطيران والعلوم. ويخلص البحث إلى أن تجربة عباس بن فرناس تجسد روح الابتكار والتجريب العلمي في الحضارة الإسلامية، وتبرهن على أن التقدم الإنساني ثمره للجرأة الفكرية والعلمية التي دعا إليها الإسلام منذ قرون.

ABSTRACT

This research explores the life and achievements of Abbas Ibn Firnas (810–887 AD), a pioneering Andalusian scientist, inventor, and poet who embodied the spirit of innovation and experimentation in Islamic civilization. Ibn Firnas is recognized for his wide-ranging expertise in astronomy, mathematics, optics, chemistry, and poetry, and for his groundbreaking attempt at human flight. The study highlights his famous flight experiment, in which he constructed wings from wood, silk, and bird feathers, managing to glide for a short distance before landing unsuccessfully due to the lack of a tail for balance. Despite the partial failure, his attempt remains one of the earliest documented efforts

in aviation history. In addition, the research examines Ibn Firnas's scientific contributions, including the invention of the "Miqat" (a time-measuring device), his work in glassmaking and optics, and his experiments in chemistry and astronomy.

Ultimately, this study concludes that Abbas Ibn Firnas was more than a scholar or poet — he was a visionary thinker whose courage and creativity laid the groundwork for modern scientific exploration and symbolized the intellectual vitality of Islamic civilization.

المقدمة:

يُعدّ عباس بن فرناس (810-887م) واحدًا من أعلام الأندلس الذين جمعوا بين حب العلم والجراة على التجربة. اشتهر بمحاولته الرائدة للطيران، كما ترك بصمات في علم الفلك والرياضيات والبصريات. ويهدف هذا البحث إلى إبراز مكانته العلمية وتجاربه التي تعكس روح الابتكار في الحضارة الإسلامية.

من مصطلحات الدراسة

الابتكار العلمي: القدرة على إيجاد أفكار أو تقنيات جديدة تسهم في تطوير المعرفة أو تحسين أساليب الحياة، ويُعدّ من أبرز سمات العلماء في الحضارة الإسلامية مثل عباس بن فرناس.

المنهج التجريبي: أسلوب علمي يعتمد على الملاحظة والتجربة واستخلاص النتائج، استخدمه ابن فرناس في تجاربه العلمية خاصة في الطيران والبصريات. **الطيران:** عملية التحليق في الهواء باستخدام أجنحة أو أجهزة تولد قوة رفع. ويُعدّ ابن فرناس من أوائل من حاولوا تطبيق مبادئ الطيران في التاريخ الإنساني. **المليقاته:** أداة ميكانيكية اخترعها عباس بن فرناس لقياس الزمن ومتابعة حركة الكواكب، وهي شبيهة بالساعات الفلكية في العصور اللاحقة.

البصريات: علم يدرس سلوك الضوء وخواصه، من انعكاس وانكسار وعدسات. كان لابن فرناس إسهامات مبكرة فيه من خلال دراساته للزجاج الشفاف والعدسات.

الكيمياء القديمة (الكيمياء الإسلامية): فرع من العلوم اهتم بدراسة تحويل المواد واستعمالها في الطب والصناعة، وقد برع فيه عباس بن فرناس، لا سيما في صناعة الزجاج من الحجارة.

العلوم التطبيقية: العلوم التي تهدف إلى تطبيق النظريات العلمية على الواقع العملي، وتمثل سمة بارزة في أعمال ابن فرناس الذي جمع بين النظرية والتجربة.

الحضارة الأندلسية: ازدهار علمي وثقافي في شبه الجزيرة الإيبيرية، امتد من القرن الثامن إلى الخامس عشر الميلادي، واحتضن علماء بارزين منهم عباس بن فرناس.

الفكر العلمي الإسلامي: منظومة معرفية تقوم على الجمع بين الإيمان والعقل، وتشجع على البحث والاكتشاف. كان ابن فرناس من رموز هذا الفكر التجريبي في الأندلس.

التوازن الهوائي (Aerodynamic Balance): مبدأ في علم الطيران يهدف إلى توزيع القوى على الجناحين والجسم لضمان استقرار الطيران. أخطأ ابن فرناس في إغفال تصميم الذيل الذي يحقق هذا التوازن .

علاقة ذكر الطيران في القرآن الكريم

1. ذكر الطيران في خلق الطير

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة النحل: 79) **والمعنى:** يدعو الله الناس إلى التأمل في كيفية طيران الطيور في الجو، وكيف تُمسك في الهواء دون أن تسقط، وذلك بقدرة الله الذي أودع فيها قوانين التوازن والرفع الهوائي.

وهذا التأمل فتح الباب أمام العلماء المسلمين — مثل عباس بن فرناس — لدراسة قوانين الطيران محاكاةً لخلق الله في الطيور.

2. الإشارة إلى التسخير والعبرة العلمية

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ (سورة الملك: 19)

التحليل العلمي والإيماني: كلمة «صَافَاتٍ» تعني بسط الأجنحة للطيران. «وَيَقْبِضَنَّ» تعني تحريكها للرفرفة. من هذه الآية استنبط العلماء فكرة أن الطيران يقوم على توليد قوة الرفع (Lift) الناتجة عن حركة الأجنحة، وهو ما حاول عباس بن فرناس تطبيقه عملياً في تجربته.

3. التفكير في ظواهر الكون

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (سورة الأنعام: 38).
وجه العلاقة بالبحث: هذه الآية تؤكد أن الطيور أمم لها نظام وسلوك، مما يدعو إلى دراستها وفهم طبيعتها. وقد كان ابن فرناس من أوائل من درس حركة الطيور علمياً ليستلهم منها مبادئ الطيران الصناعي.

التعريف به

وُلد عباس بن فرناس في مدينة رندة بالأندلس عام 810م، ونشأ محباً للعلم والأدب. انتقل إلى قرطبة حيث لمع اسمه بين العلماء والشعراء، واحتل مكانة مرموقة في بلاط الأمراء الأمويين. عُرف بذكائه وجرأته العلمية، وكان مثالاً للعالم الموسوعي في عصره.

قال الزركلي في الأعلام عباس بن فرناس، أبو القاسم: مخترع أندلسي. من أهل قرطبة، من موالى بني أمية، وبيته في برابر (تاكرونا) كان في عصر الخليفة عبد الرحمن الثاني ابن الحكم (في القرن التاسع للميلاد) وله أبيات في ابنه محمد بن عبد الرحمن (المتوفى سنة 273 هـ وكان فيلسوفاً شاعراً، له علم بالفلك، واتهم في عقيدته. وهو أول من استنبط في الأندلس صناعة الزجاج من الحجارة، وصنع (الميقاة) لمعرفة الأوقات، ومثل في بيته السماء بنجومها وغيومها وبروقها ورعودها. وأراد تطيير جثمانه، فكسا نفسه

الريش، ومدّ له جناحين طار بهما في الجو مسافة بعيدة، ثم سقط فتأذى في ظهره لأنه لم يعمل له ذنبا، ولم يدر أن الطائر إنما يقع على زمكه. فهو أول طيار اخترق الجو¹.

قال المؤرخ المغربي علي بن موسى عبّاس بن فرناس التاكري ذكر ابن حيّان أنه نجم في عصر الحكم الرضي ووصفه بأنّه حكيم الأندلس الرائد على جماعتهم بكثرة الأدوات والفنون وهو مولى بني أمية وبنته في برابر تاكرنا وكان فيلسوفاً حاذقاً وشاعراً مفلقاً مع علم التنجيم وهو أول من استنبط بالأندلس صناعة الزجاج من الحجارة وأول من فك بها كتاب العرّوض للخليل وكان صاحب نيرانجات كثير الاختراع والتوليد واسع الحيل حتى نسب إليه السحر وعمل الكيمياء وكثر عليه الطعن في دينه واحتال في تطيير جثمانه فكسا نفسه الريش على سرق الحرير فتهماً له أن استطار في الجو من ناحية الرصافة واستقل في الهواء فخلق فيه حتى وقع على مسافة بعيدة وقال فيه مؤمن ... يطم على العنقاء في طيرانها ... إذا ما كسا جثمانه ريش قشعم ...

وتوفي في أعقاب أيام محمد بن عبد الرحمن سنة أربع وسبعين ومائتين فتداول صُحبة السلاطين الثلاثة ومدحهم أجمعين وعمل المنقانه لمعرفة الأوقات ورفعها للأمير محمد ونشأ بينه وبين مؤمن بن سعيد مهاجاة فأفحش الاثنان ومن قول ابن فرناس فيه ... ترى الأعراد في جحر مؤمن ... كآثار قضب في رماد مغربل² ...

إنجازاته العلمية:

في الفلك: صنع آلة لقياس الزمن تعرف بـ "المليقاته"، ويحدد بها حركة الكواكب.

¹ بغية الملتبس 418 والمقتبس لابن حيان 144 والمغرب في حلى المغرب 333 وفي مجلة المقتبس 6: 165 بحث لأحمد تيمور باشا قال فيه: (لا يغض من اختراع ابن فرناس، الطيران، تقصيره فيه عن الشأو البعيد، فذلك شأن كل مشروع في بدايته).

² المغرب في حلى المغرب 333/1. المؤلف: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت 685هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - القاهرة

في البصريات: تناول موضوع انعكاس الضوء والعدسات قبل أن يتوسع فيه العلماء الأوروبيون.

في الكيمياء: اهتم بخصائص المعادن والزجاج، ويقال إنه صنع زجاجاً شفافاً للأغراض الطبية.

ويقول "ريسون" في بحوث له عن حضارة المسلمين: "وتوصل العرب إلى إثبات تناسب جيوب الأضلاع لجيوب الزوايا المقابلة لها في أي مثلث كروي، ووضعوا هذه القاعدة أساساً للطريقة التي سموها الشكل الفني فيحل المثلثات الكروية. وعرفوا حامض الكبريت، استخرجوه من الزاج بوساطة التقطير، وعرفوا ماء الفضة، والقلبي، وطرق إذابة الذهب، وعرفوا ملح النشادر، وحجر الكي، والسليمان، وكانوا يطبقون ما كشفوه على الطب والصناعة والحرب¹.

تجربة الطيران

أشهر إنجازات ابن فرناس كانت محاولته للطيران، حيث صنع جناحين من الخشب والحريز وريش الطيور، وحاول الطيران أمام أهل قرطبة. نجح في التحليق لمسافة قصيرة، لكنه سقط عند الهبوط بسبب إغفاله تصميم ذيل الطائر الذي يحافظ على التوازن. ورغم الفشل الجزئي، تُعد محاولته من أقدم التجارب الموثقة في الطيران.

مكانته وأثره

نال ابن فرناس مكانة كبيرة عند العلماء، واعتُبر رمزاً للشجاعة والإبداع العلمي. وفي العصر الحديث، أطلقت وكالة الفضاء الدولية اسمه على فوهة قمرية تكريماً له، كما

¹ الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولحاث من تأثيرها في سائر الأمم ص162. المؤلف: عبد الرحمن بَحْبَنَكَة الميداني (ت 1425هـ)، ط دار القلم - دمشق.

سُمِّي مطار بغداد الدولي باسمه. يظل ابن فرناس شاهداً على أن الحضارة الإسلامية أسهمت في تمهيد الطريق للعلوم الحديثة.

عباس بن فرناس شاعراً كان عباس من أهم شعراء العصر الأمويّ الرسميين في الأندلس إبان إمارة الحكم الأول، بل وكان من شعراء القصر الذين ينظمون الشعر في الأحداث الرسمية، مثل: الجنائز، والمشاريع العامة، وقد ذكره ابن حيّان في المقتبس، وكان اسمه دائم الارتباط بمؤمن بن سعيد فيما كانا يتبادلان من هجاء، غير أنه لم يصل إلينا الكثير من شعر ابن فرناس؛ فقد تبعثر شعر معظم شعراء هذه الفترة الزمنية بسبب حفظه مجزئاً في كتب تراجم الأعمال (وهي كتب غير مخصصة لجمع الشعر)، ممّا تسبّب في ضياع الكثير من دواوين الشعر، ومن الجدير بالذكر أنّ ابن فرناس كان من ضمن الشعراء القلائل الذين ظهروا في المصادر المشرقية فيما بعد.

وقد كان للشعر الأندلسي في عهد الإمارة تياران؛ أحدهما محافظ يُحاكي الشعر العربي في المشرق، والثاني تجديديّ يُحاكي البيئه الأندلسية، وكان من الشعراء التجديديين: عباس بن فرناس، ويحيى بن الحكم الغزال، اللذين امتاز شعرهما بالعدوبة، وسهولة الألفاظ، ومحاكاة الطبيعة، والاستلهام منها.

ألا إني للدين خير أداة إذا غاب عنكم وقت كلّ صلاة ولم تُرْ شمسٌ بالنهار ولم تُنرْ كواكبٌ ليلٍ حالِكِ الظُّلُماتِ بيمين أميرِ المسلمين محمدٍ تجلّت عن الأوقاتِ كلُّ صلاةٍ ولما تغتّى زرياب بقوله في مجلس محمود بن أبي جميل (والي شذونة أيام الخليفة محمد بن عبدالرحمن): ولو لم يشقني الظاعنون لشاقي حماً تداعت في الديار وقوعُ تداعين واستبكين من كان ذا هوى نوائح ما تجري لهنّ دموعُ أكمل عليها ابن فرناس مادحاً

محموداً: شددتُ بمحمودٍ يداً حين خاها زمان لأسبابِ الرجاءِ قطعُ بني لمساعي الجودِ والمجدِ قبةً إليها جميعُ الأجودينَ ركوعُ¹.

عباس بن فرناس بن ورداس التاكريتي الأندلسي

مهندس وفلكي وفيزيائي وكيميائي وعالم رياضيات.. عاش في القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) في كنف الخلفاء الأمويين في قرطبة، حيث أبدع في مجالات علمية متعددة كان نتاجها تقديم نخبة من أهم المخترعات في تاريخ الإنسانية والتي ما زالت تلعب دوراً مهماً في حياة البشر في يومنا هذا.

ورغم أن اسم ابن فرناس ارتبط بمحاولته الجريئة للطيران قبل ألف عام من بدء إرهابات الإنسان الحديث للطيران، فإن اختراعه للزجاج الشفاف وعدسات تصحيح البصر وقلم الحبر والساعة المائية وتطويره لطريقة رصد الأفلاك والأجرام السماوية لا تقل أهمية عن تجربته في الطيران.

درس بإمعان حركة أجنحة الطيور عند طيرانها، واستخدم مهاراته الحسابية في حساب تناسب السرعة والرياح، ثم صنع رداءً كساه بالريش حول الأكمام ليكون بمثابة الجناح. ثم قام بالقفز من مكان مرتفع ونجح في التحليق لمدة من الزمن، إلا أن إغفاله لأهمية الذيل في عملية الهبوط أدى لوقوعه قبيل إتمام الهبوط وأصيب على أثر ذلك في ظهره، غير أنه تعافى بعد شهور من العلاج والراحة التامة.

تجربة ابن فرناس عادت الطريق لرواد الطيران الذين أتوا من بعدها الجزيرة تجربة ابن فرناس عادت الطريق لرواد الطيران الذين أتوا من بعدها الجزيرة ورغم أنه أغفل أهمية الذيل،

¹ علاء الدين زكي، "عباس بن ناصح الثقفي الجريي" zuj.edu.jo، اطلع عليه بتاريخ 2019-11-12. صفحة 114. بتصرف.

فإن الباحثين لم يغفلوا أيضا أنه أجرى تجربته بدون الاعتماد على أخطاء من سبقوه، كما في التجارب العلمية عادة، بل كان هو الأول، وتجربته أعطت دروسا لمن أتى بعده.

وفي مجال الكتابة، صنع ابن فرناس أول قلم حبر في التاريخ، حيث صنع أسطوانة متصلة بحاوية صغيرة يتدفق عبرها الحبر إلى نهاية الأسطوانة المتصلة بحافة مدببة للكتابة. كما تعمق في دراسة الزجاج وتمكن من تطويره لخدمة البشر، حيث صنع نسخ أولية من عدسات تصحيح البصر، والزجاج الشفاف الخالي من اللون.

ابتكر تقنية لتقطيع أحجار الكريستال الصلبة، بعد أن كانت ترسل من أوروبا إلى مصر حصرا لتقطيعها، وقد استفاد الأوروبيون من ابتكاره وطوره بعد ذلك وأصبحوا رواد صناعة تقطيع وتصنيع أحجار الكريستال منذ القرون الوسطى وحتى اليوم. وفي علم الفلك، طور ابن فرناس أداة فلكية لرصد النجوم، مؤلفة من حلقات تمثل مواقع الأفلاك الرئيسية في الكرة السماوية، وطور بنفسه أول قبة سماوية كان الناس يجتمعون فيها لمشاهدة النجوم والغيوم والسحاب، وهو تقليد لا يزال موجودا إلى اليوم، ويعتبر من أكثر التجارب إثارة ومتعة لكثير من الناس. توفي ابن فرناس عام 274 هجري (887 ميلادي)¹.

¹ الجنابي الوثائقية تاريخ 2013 / 7/2.

بعض شعره:

- 1- في وصف البلور الصناعي (الزجاج الشفاف)
أُرِيكَ بِهَا مَا لَا تَرَى بَعْيُونَكُمْ
وَأُبْصِرُ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابٍ¹
 - 2- في مدح الأمير الحكم بن هشام الأموي
أَرَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدًا
تُحَابُّ كَأَنَّ اللَّهَ فِي النَّاسِ أَرْسَلَا²
 - 3- في وصف القبة الفلكية التي صنعها
أُرِينَاكَ لَيْلًا مَشْرِقًا فِي نَهَارِهِ
وَشَمْسًا بَلَا نَارٍ تُضِيءُ وَتُسْفِرُ³
 - 4- أبيات منسوبة إليه في الفخر بالعلم
سَبَقْتُ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَوَائِلُ
وَأَدْرَكْتُ مَا قَدْ عَجَزَتْ عَنْهُ الْأَوَاخِرُ⁴
- ولم يعرف بالأندلس قبلها مثلها. وفيها يقول عباس بن فرناس، وشعره يكفيننا من صفتها؛ وهو (طويل) :
- وَمُخْتَلَفِ الْأَصْوَاتِ مَوْتَلَفِ الرَّحْفِ ... لَهُومِ الْقَالَا عَبِلِ الْقَنَابِلِ مُلْتَفِ

¹ المصدر: المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص 61.

² المصدر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، ص 307.

³ المصدر: المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص 62.

⁴ المصدر: ذكرها بعض المؤرخين ضمن منسوباته الشعرية (راجع: شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي: عصر الدول والإمارات "الأندلس"، ص 239).

إِذَا أَوْمَضْتَ فِيهِ الصَّوَارِمَ خِلَتْهَا ... بُرُوقاً تَرَأَى فِي الْجَهَامِ وَتَسْتَحْفِي¹.

وفاته

كيف توفي عباس بن فرناس تُوفِّيَ عَبَّاسُ بْنُ فَرْنَاسٍ عام ثمانمائة وسبعة وثمانين ميلادية في قرطبة عن عُمر بلغ سبعة وسبعين عاماً، ويُشار إلى أنَّ عباس بن فرناس لم يمت نتيجة سقوطه أثناء محاولته للطيران - كما ذُكر سابقاً-، وإنما عاش بعد ذلك اثني عشر عاماً، والحاصل أنَّ هناك التباساً بينه وبين الجوهرِّي الذي أجرى تجربة طيران شبيهة بتجربته، وذلك عام 1007م؛ حيث صَنَعَ شراعاً خشبياً رَكَّبَهُ حول نفسه، وصعد به على سطح مسجد أمام حَشَدٍ من الناس مُحاولاً الطيران، وعلى الرغم من نجاحه في ذلك، إلاَّ أنَّه تسبَّب في سقوطه، وموته².

¹ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب 111/2، المؤلف: ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت نحو 695هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي برونفيل، ط: دار الثقافة، بيروت - لبنان.

² Ezad Azraai Jamsari, Mohd Aliff Mohd Nawi, Adibah Sulaiman, and others (2013), Ibn Firnas and His Contribution to the Aviation Technology of the World, Jordan: Advances in Natural and Applied Sciences, Page 76. Edited.

وابن خلكان (ت 681هـ) في وفيات الأعيان (ج3، ص 307) أورد خبر محاولته الطيران، وأنه لم يضع ذيلًا فوقع فأصيب في ظهره، لكنه لم يربط ذلك مباشرة بوفاته، والمقري (ت 1041هـ) في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (ج2، ص 61) ذكر وفاته سنة 274هـ، مؤكداً أنه من أعلام قرطبة. أما الزركلي (ت 1396هـ) في الأعلام (ج3، ص 270) ذكر وفاته في قرطبة سنة 274هـ/887م، وأما شوقي ضيف في تاريخ الأدب العربي - عصر الدول والإمارات (الأندلس) (ص 239) أكد نفس التاريخ.

الخاتمة

يُظهر البحث أن عباس بن فرناس كان أكثر من مجرد شاعر أو عالم؛ فقد كان رائدًا للتجربة والابتكار في زمنه. تجربته في الطيران برهنت على شجاعة فكرية جعلته رمزًا عالميًا للطموح الإنساني. وتبقى سيرته مصدر إلهام لأهمية العلم والبحث والتجريب في نهضة الأمم.

المراجع باللغة العربية:

1. الحميري، محمد بن عبد الله. (1975). الروض المعطار في خبر الأقطار (تحقيق إحسان عباس). بيروت: دار صادر.
2. الذهبي، شمس الدين. (1985). سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.
3. الزركلي، خير الدين. (1986). الأعلام (الطبعة السابعة). بيروت: دار العلم للملايين.
4. ابن حيان الأندلسي. (1981). المقتبس من أنباء أهل الأندلس (تحقيق محمود علي مكّي). بيروت: دار الثقافة.
5. المقرئ، أحمد بن محمد. (1968). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (تحقيق إحسان عباس، ج1). بيروت: دار صادر.
6. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1998). الوافي بالوفيات (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
7. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق. (1960). تاريخ اليعقوبي. بيروت: دار صادر.

المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية:

8. BBC Arabic. (2020). عباس بن فرناس: أول من حاول الطيران. BBC News Arabic. <https://www.bbc.com/arabic>

9. Brill Encyclopaedia of Islam, Second Edition. (1991). Leiden: Brill Publishers.
10. Raison, J. (1984). Science and Invention in Islamic Civilization. London: Cambridge University Press.
11. الجزيرة نت. (2021). عباس بن فرناس.. عبقرى الأندلس ورائد الطيران. الدوحة: الجزيرة.
12. شوقي، أحمد. (2005). عباقرة العرب في العلوم. القاهرة: دار المعارف.

دراسة تحليلية حديثية في قول الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

د. غمدان أحمد رزق شريح

ملخص البحث باللغة العربية

يتناول البحث دراسة تحليلية حديثية لقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، مبرزاً أصول القاعدة ومعناها التطبيقي في الفقه الشافعي. يوضح الباحث أن المقصود بها التزام الشافعية بالرجوع إلى الحديث الصحيح متى ثبت، ما لم يُعلم اطلاع الإمام عليه وتأويله له. ويستعرض البحث تطبيقات هذه القاعدة في مسائل فقهية مثل: رفع اليدين عند القيام، وتحديد الصلاة الوسطى، والوضوء من لحم الإبل، والاستتار بالدابة في الصلاة. كما يبيّن أن هذا المنهج ليس خاصاً بالشافعي، بل هو قاعدة عامة لدى الأئمة الأربعة الذين قدّموا الدليل الصحيح على الرأي والاجتهاد.

Research Summary in English

This research presents an analytical hadith study of Imam al-Shafi'i's famous statement: "If the hadith is authentic, then it is my madhhab." The study explains the foundational meaning and practical application of this principle within the Shafi'i school of jurisprudence. It clarifies that the intent behind this statement is the Shafi'i commitment to return to any authentic hadith once its authenticity is established—provided that it is not known that Imam al-Shafi'i was aware of it and interpreted it otherwise. The paper highlights several

juristic examples illustrating this rule, such as raising the hands when standing in prayer, identifying the “middle prayer,” ablution after eating camel meat, and praying toward a riding animal. The research further shows that this principle is not unique to Imam al-Shafi‘i but is shared among all four major Imams, who prioritized authentic evidence over personal reasoning.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وخاتم رُسله، وبعد: فإنَّ علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثاً علمياً ضحماً، متعدّد المناحي، ما يزال معظمه مخطوطاً لم يَرِ النور، ولم يتعرّف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدّقيقة، والأفكار العميقة، التي تخدم واقعنا المعاصر، وتنير السُّبُل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، حيث يُقدَّر بعضُ الخبراء أن ما بقي من تراث علماء الإسلام مخطوطاً يربو على ثلاثة ملايين عنوان في زوايا المكتبات، لم يُفهرَسْ فهرسةً دقيقةً، فضلاً عن نشره. فقد وفق الله وسهل لي النظر والتحقيق والجمع في قول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وذكرت من صرح به من العلماء ومن لمح إلى ذلك، وجمعت مسائل تتعلق بالقاعدة وتطبيقها، وقد بين الإمام السبكي رحمه شرح لهذه القاعدة وأتمناها بالجمع والتوضيح والمقارنة والله ولي الهداية والتوفيق.

الفرع الأول: التمسك بالشرعية (الحديث)

ونبيّن مقدار تمسّكهم به في تشريعهم فما هو الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يقول: إذا صح الحديث، فهو مذهبي، وإذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله، فدعوا قولي، وقولوا بسنّة رسول الله، وقد سلك أصحابه هذا المسلك، فكانوا يُفتون

بالحديث، بل كان بعضهم إذا رأى مسألة تعارض فيها الحديث ومذهب الشافعي، أخذ بالحديث وأفتى به قائلاً: "هكذا مذهب الشافعي"¹.

روي عن أبي حنيفة: جاء في "شرح الهداية" لابن الشحنة: "إذا صحَّ الحديث، وكان مخالفاً للمذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهب من صحَّ عنده". ثم قال: ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ لما روي عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صحَّ الحديث، فهو مذهبي"، وقد حكى ذلك ابن عبد البرّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة²

الفرع الثاني: رفع اليدين عند القيام:

وقد روى الشافعي حديث أبي حميد هذا، وقال: وبه أقول، فَبَانَ بذلك أن رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال به: الشافعي تصريحاً ووصية فإنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد صحَّ الحديث والله أعلم³.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَاب " الْمَعْرِفَةِ ": " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيث أَبِي حَمِيد: " وَهَذَا نَقُول " وَفِيهِ رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. وَمَذْهَبُهُ مُتَابَعَةُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ: وَبِهِ أَقُول، وَلِقَوْلِهِ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي "

قَالَ الشُّوَكَايِيُّ: قَوْلُهُ: " لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْحُ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ، إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ أَنْ يُوْذَنَ شَرِيكُهُ، وَقَدْ حَكَى مِثْلَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ، وَقَالَ فِي "شرح الإرشاد": الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحْرَمُ الْبَيْعُ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَى الشَّرِيكِ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا حَمِيدَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرَبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ صَرَحَ بِهِ الْفَارَقِيُّ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى النَّدْبِ، وَكَرَاهَةِ

¹ التلخيص الخبير 19/1، المؤلف: لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ).

² نفس المصدر السابق ص 20.

³ انظر رفع اليدين للبخاري (3) و (4).

ترك الإعلام، قالوا: لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً، وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال، كما تقرر في الأصول¹.

تحليل للحديث:

أما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ففيه نظر، لأنَّ محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه أطلع عليه ورواه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا. والأمر هنا محتمل.

واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به، لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنّة وغيرها وبهذا نقول. قلت تمكن عدم صحة هذا الاستنباط لإمكان أن تكون رواية الشافعي لم يذكر فيها الرفع من القيام من الركعتين كما في رواية الليث الآتية عند المصنّف، وقد مرَّ أن الحديث مروي بروايات كثيرة ويأتي ذلك.

وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نصَّ عليه. قال في الفتح: لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك، فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، بعد أن أورد حديث ابن عمر عن سالم وتكلم عليه لا يأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة.

وأما ما وقع في أواخر البؤيطي يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر².

إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، قال الشافعي: وأخى الرجل الحلال بكل حال [أن يتزعر وأمره] إذا تزعر إلا أن يغسله قال البيهقي: فتبع الشافعي السنة في التزعر

¹ "نيل الأوطار" 5/ 357 - 358.

² كوثر المعاني الدَّراري في كُشف حُبَايا صَحِيح البُخاري 114/9، لمحَمَّد الحَضِر الشَّنْقِيطِي (المتوفى: 1354هـ).

ومتابعتهما في المعصفر أولى به، ومن قال بكراهته أبو عبد الله الحليمي قال النووي: وترخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع¹.

وأما كونه مذهبا للشافعي - لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو ما هذا معناه - ففي ذلك نظر. ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر: اعتذر عن تركه في بلاده فقال: وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رفع يديه فيهما - أي في الركوع والرفع منه - ثبوتا لا مرد له صحة، فلا وجه للعدول عنه، إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه؛ لأنه إن فعله نسب إلى البدعة، وتأذى في عرضه، وربما تعدت الأذية إلى بدنه. فوقاية العرض والبدن بترك سنة: واجب في الدين².

الفرع الثالث: صحة الحديث وقول الشافعية في الصلاة الوسطى

أما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» " فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لأنها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها، ولا يدل ذلك على أنها أفضل من صلاة الصبح وإنما الخلاف عند الإطلاق اهـ.

وذهب أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الأثر كما قال ابن عبد البر إلى أنها العصر، وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح ثم الحنفية والحنابلة، وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفين نص إمامهم لصحة الحديث فيه وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. قال ابن كثير: لكن صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولاً واحداً اهـ.

¹ شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» 4/444، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن

سيد الناس، البعري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـ).

² إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1/237، المؤلف: ابن دقيق العيد.

أي لأنه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله إذا علم أنه لم يطلع عليه أما إذا احتل اطلاعه عليه وأنه حمله على محمل فلا يكون مذهبه، وهذا يحتمل أن يكون حمله على نحو ما قال الباجي: وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتبية بن ذؤيب، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار، وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في أول ما تغرب الشمس، ولأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر وقيل العشاء، نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة عليها، واختاره الواحدي، وقال الباجي: وصف الصلاة بالوسطى يحتمل أنها بمعنى فاضلة نحو: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] (سورة البقرة: الآية 143) أي فاضلة، قال: أوسطهم وأن وقتها يتوسط أوقات الصلوات وأن توصف بذلك للتخصيص وإن كان كل صلاة وسطى، وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح أن توصف بأنها وسطى، لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأكد فضيلتها إذ ليس في الصلوات أشق منها لأنها في ألد أوقات النوم ويترك لها كالاضطجاع والدفع ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لأنها لا تشارك أهـ. وقيل الصبح والعصر معا لقوة الأدلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر¹.

اعتراض:

وهنا يقول: نقل الزرقاني في شرح الموطأ عن الخطابي أن الشافعي لم يقل به، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: والصواب إثباته، وأما كونه مذهب الشافعي لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ففيه نظر، فهذا القول، نعم

¹ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 1/449.

هو مذكور عند الشافعية في كتبهم مذكور، لكن هل الإمام قال به أو لم يقل به؟ مستفيض عندهم¹. قلت: هذا النقل متواتر في كتب الشافعية لا غبار عليه.

الفرع الرابع: إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي،

وذلك كما في مسألة الوضوء من لحم الإبل، ففي (فتح الباري): وقد جمعت الأقوال التي قال فيها الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي في كتاب، وذكرت ما صح فيها من الأحاديث، وكان بعض أصحابه يقولون كما في هذه المسألة: إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي، مثل مسألة الوضوء من لحم الإبل، فقد علق القول بوجوب الوضوء على صحة الحديث، قالوا: وقد صح الحديث فهو مذهبه، وهذا بناءً على قوله.

الفرع الخامس: الاستتار بالدابة في الصلاة

(وذهب الشافعي) إلى أنه لا يستتر بامرأة ولا دابة (قال النووي) فأما قوله في المرأة فظاهر لأنه ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها زاد البخاري في روايته وكان ابن عمر يفعله

ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه² وقال النووي في مجموعه: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه، لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط.

¹ شرح الموطأ 15/12، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

² المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود 83/5، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي.

وقال الطيبي : وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود¹.

قال القطيعي: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي قال: سمعت الشافعي يقول: أنتم أعلم بالحديث منا، إذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه². وقد اشتهر عنه قول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وروينا بالسند الصحيح إلى الطبراني قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: إذا صح الحديث فقل لي أذهب إليه، حجازيا كان أو عراقيا كان أو شاميا أو مصريا³.

وروي عنه أنه قال: (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي).

ولذلك كان للشافعي رحمه الله في كثير من المسائل أكثر من قول نتيجة لتغير اجتهاده لسبب من أسباب الترجيح، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو يكون أحدهما جديداً والآخر قديماً.

قال النووي - رحمه الله -: (ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح⁴).

¹ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 307/2، المؤلف: علي بن (سلطان محمد)، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014 هـ).

² كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، 262/1، المؤلف: شرف الدين، علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم بن حسن بن جعفر المقدسي (المتوفى: 611 هـ).

³ توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر 147/1، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (المتوفى: 852 هـ).

⁴ الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) 30/1، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ).

الفرع السادس: جمهور العلماء يقولون بهذا القول

جمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، ونقل الحديث من واحد أو اثنين لا يدل على أن البقية لم يسمعه ولم يعلموا به؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يتخرج من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة. وبعض العلماء حملوا هذين الحديثين وما جرى مجراهما على الندب دون الوجوب، وهم مطالبون ببيان الصارف للأمر عن الوجوب ولا حجة لهم سوى ما ذكره الحنفية¹.

فمذهب الجماهير هنا لا يحمل المطلق على المقيد خلافا للحنفية فإنهم يحملونه، لذا فعندهم إذا صح الحديث أو لم يصح يحملون فلو نظرنا في أدلة الحنفية في صفة التيمم من المسح يقولون هذه صفة ثابتة في الكتاب اعتمادا على القاعدة². لذا فعندهم إذا صح الحديث أو لم يصح يحملون فلو نظرنا في أدلة الحنفية في صفة التيمم من المسح يقولون هذه صفة ثابتة في الكتاب اعتمادا على القاعدة³.

فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة وأما الإمام مالك رحمه الله فقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه وقد اشتهر عند المتأخرين.

قول: الإمام مالك ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقد صحح هذا القول عنه ابن عبد الهادي في ارشاد السالك ورواه ابن عبد البر في الجامع وابن حزم في أصول الأحكام من قول الحكم بن

¹ أصول الفقه الذي لا يسع الفقهاء جهله 16/1.

² شرح مشهور على الورقات 41/2.

³ الكلمات النيرات في شرح الورقات.

عتبية ومجاهد وأورده السبكي في الفتاوي من قول ابن عباس متعجبا من حسنه ثم قال وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك واشتهرت عنه اه ثم أخذها عنهم الإمام أحمد بعد ذلك وأما الامام الشافعي رحمه الله فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد فمناها: ما روى الحاكم والبيهقي عنه أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو: مذهبي قال ابن حزم: أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة، وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الخاطئ، وروى عنه أنه قال إذا رأيتموني أقول قولاً وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وروى البيهقي عن الإمام أحمد: أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتبرأ كثيراً من رأى الرجال ويقول: لا ترى أحدا ينظر في كتب الرأي غالبا إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول: سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ونقل ابن القيم عنه قوله: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا، ولغيرهم كلام كثير في مثل ذلك¹.

الخاتمة:

توصل الباحث من خلال هذه المباحثة إلى أنه إذا صح الحديث فهو مذهب الكثير من العلماء وقد ورد ذلك من الأئمة الأربعة تصريحاً أو تلميحاً، ووردت مسائل كثيرة حول القاعدة، وكونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ففيه نظر، لأنَّ محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورواه أو تأوَّله بوجه من الوجوه فلا. والأمر هنا محتمل،

¹ تعريف الطلاب بأصول الفقه 232/1.

وجمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به، سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، ونقل الحديث من واحد أو اثنين لا يدل على أن البقية لم يسمعه ولم يعلموا به؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يتخرج من الرواية عن النبي ﷺ فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة.

أبرز المصادر والمراجع

- 1- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م.
- 2- السبكي، تقي الدين، شرح القواعد الفقهية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
- 3- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
- 4- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997م.
- 5- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 2003م.
- 6- ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
- 7- الماوردي، عبد الله بن أحمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م.
- 8- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1991م.
- 9- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996م.

- 10- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
- 11- النووي، المنهاج، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
- 11- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م.
- 12- الرازي -محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.
- 13- التوريشتي، محمد بن الحسين، شرح مصابيح السنة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
- 14- الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

السوابق واللواحق الفارسية في اللغة التركية

الكازاخستانية واستخداماتها في صيغة الأمر

Persian Prefixes and Suffixes in Kazakh Turkish and Their Usage in the Imperative Form

إعداد: أمجد منصور شيخ أوغلو

الملخص

تتراوح التفاعلات بين اللغة التركية والفارسية على مر العصور، ونتيجة لهذا التفاعل دخلت العديد من الكلمات الفارسية إلى اللغة التركية، بالإضافة إلى بعض اللواحق الفارسية وأفعال الأمر التي تُستخدم كأدوات لواحق. يتناول مقالنا الوضع الحالي لهذه اللواحق وأفعال الأمر في اللغة التركية الكازاخستانية. كما يتم عرض التغيرات الدلالية والصرفية التي مرّت بها العناصر الفارسية أثناء انتقالها إلى اللغة التركية الكازاخستانية.

الكلمات المفتاحية: اللغة التركية الكازاخستانية، اللواحق الفارسية، اللواحق

الفارسية في صيغة الأمر، التفاعل بين اللغة التركية و الفارسية، مفردات اللغة.

Abstract

The interactions between Turkish and Persian have spanned over centuries, and as a result of this interaction, many Persian words have entered the Turkish language, in addition to some Persian affixes and imperative roots used as affixes. This paper discusses the current situation of these affixes and imperative roots in Kazakh Turkish. Furthermore, the semantic and morphological changes that Persian elements underwent during their transition into Kazakh Turkish are presented.

Keywords: Kazakh Turkish, Persian Prefixes, Persian Suffixes, Persian Imperative Roots, Vocabulary.

المقدمة

من المعروف أن التفاعلات الثقافية تنشأ نتيجة للعلاقات الدولية، وأن أحد أهم عناصر هذه التفاعلات الثقافية هو التفاعل اللغوي. ومن الطبيعي أن يوجد مثل هذا التفاعل بين اللغتين التركية والفارسية نتيجة للعلاقات المستمرة منذ العصور القديمة. وعلى الرغم من أن التبادل بين اللغتين قد تم في الغالب بشكل من خلال تبادل الكلمات، فإنه يمكن ملاحظة انتقال بعض اللواحق من لغة إلى أخرى أيضاً.

من المعروف وجود الاقتباسات ذات الأصل الفارسي في مفردات اللغة التركية. على الرغم من أن هذه الأنواع من الاقتراضات كانت موجودة منذ فترة اللغة التركية الأناضولية القديمة، فإنه يمكن القول أنه منذ النصف الثاني من القرن الخامس عشر، عندما توسع وتزايد إمارة عثمانية لتصبح دولة عالمية، زاد عدد هذه الاقتباسات. وبداية من أواخر القرن التاسع عشر، أدى تيار التبسيط اللغوي الذي ظهر في اللغة إلى تسارع في هذا الاتجاه مع انهيار الدولة العثمانية وتأسيس جمهورية تركيا، حيث خرجت العديد من الكلمات المقتبسة من اللغة العربية والفارسية من الاستعمال. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من الكلمات التي دخلت اللغة التركية الحديثة من الفارسية في مفردات اللغة التركية المعاصرة. بالإضافة إلى الاقتراضات اللفظية، نجد أيضاً أن العديد من اللواحق الفارسية التي تحول الأسماء إلى أسماء أخرى مثل -ستان، -زار، -كار، -دان، -جاه، -بان و -تشي موجودة في اللغة التركية.

بالإضافة إلى السوابق الفارسية مثل **bi-**، **na-**، **hem-**، **ber-**، **pür-** التي تُستخدم لتكوين الصفات من جذور الأسماء، فقد دخلت أيضاً اللواحق الفارسية مثل **-mend**، **-var**، **-in**، **-gün**، **-ī**، **-veş**، **-ane** إلى مفردات اللغة التركية الحديثة.

في اللغة الفارسية، توجد العديد من الصفات المشتقة من الأفعال، ويتم اشتقاق هذه الصفات باستخدام جذور الأوامر للأفعال. تتوافق جذور الأفعال الفارسية في حالة

الأمر مع اللواحق الخاصة بالصفات في اللغة التركية مثل -an / -en / -ar / -er يتم دمج هذه الجذور مع الأسماء لتشكيل صفات مركبة. تتكرر مثل هذه الصفات في اللغة التركية العثمانية بشكل كبير، وبعضها لا يزال موجودًا في مفردات اللغة التركية المعاصرة في تركيا.¹

كما هو الحال في التركية المعاصرة واللهجات التركية الأخرى، نرى أيضًا استخدام السوابق واللواحق والجذور الأمرية الفارسية في المفردات اللغوية للغة الكازاخية التركية. بعد ثورة أكتوبر، أدت دعاية النظام السوفييتي المناهضة للدين وجهوده لاستبعاد العناصر العربية والفارسية من اللغة واستبدالها بعناصر روسية إلى انخفاض عدد الاقتباسات العربية والفارسية في اللغة الكازاخية التركية. في الكتاب الذي ألفه بالاكاييف وإسكاكوف بعنوان "اللغة الكازاخية المعاصرة"، يتم التعبير عن هذه الأنشطة على النحو التالي: إن السبب في توقف عملية استعارة الكلمات من اللغات العربية والفارسية يجب أن يُبحث في انهيار الحضارة العربية والفارسية القديمة، وفي انتصار الحضارة العظيمة للشعب الروسي والحضارة اللامتناهية التي يمتلكها، التي أضاعت بفضل تأثير الاتحاد السوفييتي للشعوب السوفيتية الاشتراكية وتفوقها على الحضارات الوطنية للشعوب الأخرى. لأن مثل هذه الحضارة التي تطورت بسرعة في وقت قصير لم تستطع الحركات الرجعية مثل البان إسلامية والبان توركية المقاومة. ومع ذلك، فإن هذه الحركات الرجعية كانت تشكل عائقًا أمام تطور لغات الكازاخيين والشعوب التركية الأخرى لفترة من الزمن. لقد تسببت هذه الحركات في عوائق حتى ثورة أكتوبر، وسعت إلى خلق مزيد من المشاكل. ومع ذلك، فإن الشعوب السوفيتية الاشتراكية تحت إدارة الحزب الشيوعي قد اجتازت هذه المشاكل والعوائق،

¹ السوابق واللواحق الفارسية وجذور الأفعال الفارسية في صيغة الأمر، حياتي دولي، دليل اللغة

التركية العثمانية 2، إسطنبول، دار نشر كيسيت، الطبعة الثامنة، مارس 2008، الصفحات

وبمساعدة الشعب الروسي العظيم، قامت بدمج لغاتها الأم مع الحضارة الاشتراكية الجديدة في طريقها للوصول إلى الشيوعية¹.

نعتقد أنه من غير الصحيح إدانة مؤلفي هذا الكتاب بسبب التصريحات الواردة في ظل الأجواء القمعية التي سادت في فترة ستالين. الكلمات المذكورة في اللغة الكازاخية المعاصرة تثبت التدخلات التي حدثت في اللغة الكازاخية. ورغم أن المؤلفين يتناولون وجود الكلمات العربية والفارسية بعبارات سلبية، فإن ادعاءهم أن الاقتراضات من اللغة المنغولية قد ساهمت في إثراء مفردات اللغة الكازاخية يعد من التناقضات التي وقع فيها المؤلفون نتيجة للبيئة القمعية التي كانوا يعيشون فيها².

على الرغم من جميع التدخلات خلال الحقبة السوفيتية، لم يتمكنوا تمامًا من محو الكلمات العربية والفارسية، بالإضافة إلى اللواحق والسابقة الفارسية وصيغ الأمر الجذرية، من المفردات في اللغة الكازاخية التركية. ولا تزال العناصر العربية والفارسية حاضرة بشكل ملحوظ في المفردات الكازاخية التركية اليوم، خاصة في المصطلحات الدينية، وكذلك في المجالات العلمية والقانونية والاجتماعية.

لم يكتمل بعد تكوّن اللغة الكازاخية التركية كلغة مكتوبة، حيث لا تزال التباينات في كتابة الكلمات المقتبسة دليلاً على أن هذه العملية مستمرة حتى اليوم³.

تظهر هذه الظاهرة أيضًا في كتابة السوابق واللواحق الفارسية وصيغ الأمر الجذرية الموجودة في المفردات الكازاخية التركية، حيث يتم استخدام أشكال متباينة لنفس اللواحق

¹ م. بالاكاييف، أ. إسكاكوف، اللغة الكازاخية المعاصرة، ألماتي، مطبعة أكاديمية غيلم التابعة لجمهورية كازاخستان السوفيتية الاشتراكية، 1954، الصفحة 57.

² المرجع نفسه، الصفحة 58.

³ كنان كوتش، أغوز دوغان، "قواعد اللغة الكازاخية التركية"، أنقرة، دار غازي للنشر، أكتوبر 2004، الصفحات 8-13.

وصيغ الأمر . ويرجع هذا التنوع في الغالب ليس لأسباب صوتية أو صرفية، وإنما بسبب الاختلافات اللهجية الناتجة عن التنوع الكبير في النطق بين لهجات المناطق المختلفة في كازاخستان، التي تفوق مساحتها ثلاثة أضعاف ونصف مساحة تركيا.

نرى أنه من المناسب دراسة اللواحق المستخدمة في تكوين الأسماء من الأسماء الفارسية في اللغة التركية الكازاخية، وأيضًا الأفعال الجذرية المستخدمة في تكوين الصفات المركبة تحت ثلاثة عناوين: السوابق، اللواحق، و جذور الأفعال.

1. السوابق الفارسية في مفردات اللغة التركية الكازاخية:

توجد البسوابق الفارسية عمومًا في مفردات اللغة التركية القازاقية من خلال الكلمات الدخيلة من العربية والفارسية. ومع ذلك، يُلاحظ أيضًا أن بعض الكلمات التركية الأصلية تُستخدم مع هذه السوابق. إن استخدام السوابق، التي لا توجد في لغة تُستخدم فيها اللواحق، كوسيلة لتكوين الأسماء هو حقًا وضع مثير للاهتمام. وفيما يلي بعض الكلمات التي تمكنا من جمعها والتي تُستخدم فيها هذه السوابق واللواحق المذكورة:

1.1.1. لاحقة -sIz-bī بي:

توجد ثلاثة أشكال من هذه البادئة في اللغة التركية القازاقية-bī-، :bey-، و be- ومن الملاحظ أن هذه البادئة، كما هو الحال في كلمتي "beytanis" و "beyawız"، يمكن أن تُستخدم نادرًا قبل الكلمات التركية الأصلية.

1.2. نا nâ : توجد في مفردات اللغة الكازاخية متغيران هما -'na

و -'né' في جميع الأمثلة التي تم التعرف عليها، يُستخدم هذا البادئة مع الاقتراضات من اللغة العربية أو الفارسية.

2. اللواحق الفارسية في مفردات اللغة الكازاخية:

يبدو أن بعض لواحق الاسم الفارسية قد انتقلت إلى مفردات اللغة الكازاخية. على الرغم من أن الغالبية العظمى منها تظهر في الاقتراضات من العربية والفارسية، إلا

أننا نجد أن بعضها قد اكتسبت فعالية وأضيفت إلى الكلمات التركية. بل توجد أيضاً أمثلة نادرة تُستخدم فيها هذه اللواحق مع كلمات انتقلت إلى اللغة الكازاخية عبر اللغة الروسية من اللغات الغربية.

2.1. گر ger ، گار gâr ، کار kâr: تُستخدم هذه الإضافات للتعبير عن شخص يقوم بعمل معين بشكل متكرر أو عن محترف في مهنة ما¹. في اللغة التركية الكازاخية، توجد عشرة أشكال مختلفة من هذه اللواحق هي -ker ، -ger ، -kar ، -qor ، -gor ، -hor ، -kôr ، -har ، -qar ، -kér. من بين هذه الأشكال، يُستخدم الشكلان -ger / -ker و -qor بشكل شائع في اللغة الكازاخية القياسية، وتُعتبر لواحق تُضاف لتكوين الأسماء من الأسماء، وهي موجودة في كتب القواعد اللغوية². بالإضافة إلى الكلمات المقتبسة من العربية والفارسية، تُضاف أيضاً إلى الكلمات التركية الأصلية، ومن بين هذه الثلاثة المتغيرات التي تُستخدم بشكل شائع، يشير "qor" إلى الارتباط والاعتماد³ ويُستخدم بشكل خاص للتعبير عن المهنة، الواجب، مجال العمل، والحالة⁴ يختلف عن الصيغتين -ker و -ger اللتين تدلان على ذلك.

2.2- ستان -stân/ -istân: لاحقة تستخدم في تكوين اسم المكان

واسم الزمان⁵، في الكازاخية التركية، تُلاحظ هذه اللاحقة في الكلمات المستعارة من الفارسية. ويُعدّ عدد هذه الاستعارات قليلاً نسبياً.

¹ حياقي دولي، المصدر نفسه، ص. 120.

² كنان كوتش، أوغوز دوغان، في المصدر نفسه، ص. 192.

³ المصدر نفسه، ص 192..

⁴ المصدر نفسه، ص. 192.

⁵ حياقي دولي، المصدر نفسه، ص. 119.

2.3. زار zâr- : لاحقة تستخدم في تكوين اسم الاماكن (اسم مكان)¹

وهذه الاحقة نادرا موجودة في الكازاخية التركية.

2.4. بان bâñ : لاحقة تستخدم لتكوين أسماء المهن². استخدامها في

الكازاخية التركية نادر.

2.5. دان dâñ : هي لاحقة تُستخدم لتكوين أسماء الأدوات، وغالبًا ما

تُستخدم للتعبير عن الأوعية التي توضع فيها الأشياء³. في اللغة التركية الكازاخية، يمكننا ملاحظة أن إحدى الكلمات التي تم تحديدها (küldan) قد أُضيفت إلى كلمة تركية أصلية.

2.6. چه çe- : تستخدم كأداة للتصغير⁴ في اللغة التركية الكازاخية، دخلت

اللاحقة على شكل -şa. ويلاحظ أن نطاق استخدام هذه اللاحقة ضيق جدًا. من الأمثلة التي تم تحديدها، ثلاثة منها كلمات تركية أصلية، بينما الكلمات الأخرى هي استعارات من العربية أو الفارسية.

3. جذور الأفعال الفارسية في مفردات اللغة التركية الكازاخية. نتيجة

لاستخراج لواحق المصدر في الفارسية، يظهر "جذر الأمر" و"جذر الزمن الماضي" كقاعدة فعلية. ومن بين هذه الجذور، تحمل جذور الأمر أيضًا معنى الصفة الفعلية، والتي تتوافق مع لواحق الصفة الفعلية في اللغة التركية الحديثة مثل -an / -en / -ar. تُستخدم جذور الأمر التي تضاف بعد الأسماء في تكوين الصفات المركبة. مثل هذه التراكيب تُلاحظ بشكل شائع في اللغة التركية العثمانية، ولا يزال بعضها موجودًا

¹ نفس المصدر، ص. 119.

² نفس المصدر، ص. 120.

³ نفس المصدر، صفحة 119.

⁴ نفس المصدر، ص. 120.

في اللغة التركية الحديثة في تركيا¹. ويمكننا تحديد الجذور الفارسية للأمر والصفات المركبة المكونة منها كما يلي:

3.1. گفتن söylemek, güften, گوی (söyleyen) gûy: إن جذر كلمة-

"gûy emir" يعني "الذي يتحدث"، ولكن في الكازاخستانية تُستخدم هذه الكلمة أكثر بمعانٍ مثل "الشخص الذي يقوم بشيء كثيرًا"، و"الشخص المولع بشيء ما"، و"الشخص الذي يمتلك معرفة في موضوع معين". يمكننا رؤية جذر كلمة "emir" مضافًا إلى العديد من الكلمات التركية الأصلية، بالإضافة إلى الكلمات المستعارة من العربية والفارسية. في اللغة الكازاخستانية، توجد خمسة أشكال مختلفة لجذر "gûy emir"، وهي "qoy"، و"göy"، و"goy"، و"köy"، و"gey". ومن الملاحظ أن الأشكال "göy"، و"gey"، و"goy" تُستخدم فقط بعد الحروف المتحركة والأصوات الصامتة المجهورة، بينما يمكن استخدام الأشكال "qoy" و"köy" بعد أي صوت متحرك أو صامت.

3.2. داشت (tutmak) dâsten ے دار (tutan)dâr²: جذر الأمر "dâr"

في اللغة الكازاخية يُستخدم بمعنى "الذي يمتلك"، بالإضافة إلى معانٍ مثل "الذي يتعلق بشيء" و"الذي يفهم جيدًا في شيء ما". هذا الجذر، باستثناء الأسماء ذات الأصل العربي والفارسي، قد يضاف إلى الأسماء التركية الأصلية.

3.3. كشیدن keşiden (çekmek) ے (çekken) keş³: جذر الأمر

"keş" في اللغة الفارسية يُستخدم بمعنى "الذي يجزّ" بالإضافة إلى معاني "الذي يقوم بعمل ما" و"الذي يتعلق بشيء". نرى أن جذر الأمر "keş" يُضاف بعد كلمات تركية الأصل مثل "tüyekeş" و"taqımkeş" كما لوحظ أنه تم إضافة جذر "keş" أيضًا إلى

¹ نفس المصدر، ص. 129-132.

² المصدر نفسه، ص. 293.

³ فاروق قدری تیمورتاش، نفس المصدر، ص. 294.

كلمات من أصل روسي مثل "mayak"¹ منارة البحر وكلمات من اللغات الغربية مثل "kart".

3.4. باختن bâhten (oynamak) ٤ باز bâz (oynayan)²: يُعد جذر الأمر "bâz" من أكثر الجذور شيوعًا في التركية، حيث يظهر في العديد من كلماتها الأصلية وبعض الكلمات المستعارة من العربية والفارسية.

3.5. كردن kerden (yapmak) ٤ كن kün (yapan,eden)³: يُعتبر استخدام جذر الأمر "kün" في اللغة التركية الكازاخية مع إضافة لاحقة المتكلم المفرد "1 tekil şahıs eki". حالة مثيرة للاهتمام. حيث أن شكل "künem" لا يرتبط بأي معنى متعلق بالمتكلم المفرد، ولكنه يضيف إلى الكلمات التي يُضاف إليها معاني "الذي يقوم بشيء بشكل متكرر" و"الذي يتعلق بشيء". يعتبر شكل "künem" نادر الاستخدام، والأمثلة التي تم تحديدها هي كلمات مقتبسة.

3.6. دانستن dânisten (bilmek) ٤ دان dân (bilen)⁴: في مفردات اللغة الكازاخية التركية، تمكنا من تحديد كلمة واحدة فقط تحتوي على جذر الأمر هذا.

3.7. خاندن hânden (okumak) ٤ خان hân (okuyan)⁵: يتضح أن جذر الأمر "hân"، الذي صادفناه في إحدى الكلمات التي تمكنا من تحديدها، نادر الوجود في مفردات اللغة الكازاخية التركية.

¹ عند إضافة جذر الأمر "keş-" إلى كلمة "mayak" منارة البحر) المأخوذة من اللغة الروسية، تم إسقاط "k" نتيجة لتأثير الفونولوجيا في التركية الكازاخية التي لا تحتوي على الأصوات المزدوجة.

² فاروق قدرتي تيمورتاش، نفس المصدر، ص. 293.

³ نفس المصدر، ص. 288.

⁴ نفس المصدر، ص. 293.

⁵ المصدر نفسه، ص. 293.

3.8. پوشیدن (giymek) پۈش (giyen)pûş: في إحدى الكلمات التي دخلت إلى اللغة الكازاخية التركية عن طريق الاخذ من اللغة الفارسية، نجد جذر الأمر "pûş" وقد أصبح شكل هذا الجذر في الكازاخية التركية "peş".

3.9. پرستیدن (tapmak) پرست (tapan)perest: في اللغة التركية الكازاخية، يُلاحظ أن هذه الجذور الفعلية نادرة جداً، ولم تتمكن من العثور إلا على مثال واحد يحتوي على هذه الجذور الفعلية.

3.10. خوردن (yemek) خور (yiye)hor: تعد من الأفعال الجذرية في اللغة التركية الكازاخية التي توجد لها أمثلة نادرة، ويُفهم من المثال 'شوبخور' 'şophor' (أكل العشب) أنه يمكن إضافتها أيضاً إلى الكلمات التركية. توجد في اللغة التركية الكازاخية شكلان لها هما qor- و hor- .

الخاتمة

بسبب العلاقات المستمرة عبر التاريخ بين الثقافتين التركية والفارسية، من الطبيعي أن يكون هناك تفاعل بين لغتيهما وثقافتيهما. هذا التفاعل يظهر أيضاً في مجال اللغة.

في دراستنا هذه التي قمنا فيها بدراسة الكلمات المشتقة باستخدام البادئات واللواحق وجذور الأفعال الفارسية في اللغة التركية الكازاخية، قمنا بمراجعة أشهر القواميس الخاصة باللغة التركية الكازاخية للاستفادة بأكبر قدر ممكن من مفردات اللغة. وقد قمنا بتحديد وتصنيف الكلمات المشتقة باستخدام اللواحق والجذور الفارسية.

¹ المصدر نفسه، ص. 293.

² المصدر نفسه، ص. 294.

³ المصدر نفسه، صفحة 293.

لقد حددنا في اللغة التركية الكازاخية اثنين فقط من البادئات الفارسية (بي و نا). كما قمنا بتحديد ست لواحق فارسية انتقلت إلى اللغة التركية الكازاخية، وقمنا بعرضها مع تنوعاتها نظراً لتعدد أشكال اللواحق في اللغة التركية الكازاخية. بالإضافة إلى البادئات واللواحق، يمكن القول إن أهم عنصر يشكل التأثيرات الفارسية في اللغة التركية الكازاخية هو جذور الأفعال الفارسية، حيث اكتشفنا أن 10 جذراً فارسياً للأفعال يتم استخدامها في اللغة التركية الكازاخية مع تنوعات مختلفة، وقد أُضيفت إلى العديد من الكلمات التركية والعربية والفارسية.

نتيجة للتفاعل الثقافي الذي ذكرناه أعلاه، توجد العديد من الكلمات المستعارة من اللغة الفارسية في اللغة التركية الكازاخية. من خلال هذه الاستعارات، دخلت بعض البادئات، واللواحق، وجذور الأفعال المستخدمة في تكوين الصفات المركبة من اللغة الفارسية إلى اللغة. ومن الجدير بالذكر بشكل خاص وجود كلمات في اللغة التركية حيث يتم استخدام البادئة ("bey" من الفارسية "bī"، وهي بادئة غير موجودة في اللغة التركية الأصلية. كما تم ملاحظة أن اللواحق الفارسية "kâr-" و "ger-"، بالإضافة إلى جذور الأفعال الفارسية مثل "bâz" و "keş" و "güy"، قد اكتسبت دوراً وظيفياً وأصبحت تُستخدم في الكلمات التركية كوحدات تُضاف لتحويل الأسماء إلى أسماء أخرى.

لقد خضعت البادئات، واللواحق، وجذور الأفعال الفارسية لتغيرات صوتية في اللغة التركية الكازاخية. نتيجة لعدم اكتمال تطور اللغة التركية الكازاخية كلغة مكتوبة، ظهرت العديد من المتغيرات للعناصر الفارسية التي تعرضت لهذه التغيرات الصوتية (-ker) -kér / -qar / -har / -hor / -kar / -kör / -gor / -qor / -ger / وغيرها). لا توجد قواعد ثابتة لاستخدام هذه المتغيرات، ولكن لوحظ أن بعضها قد اكتسب انتشاراً. بعد استخدام اللواحق الفارسية وجذور الأفعال الفارسية، يتم إضافة اللواحق التركية ذات نفس الوظيفة، مما يؤدي إلى حدوث ظاهرة تراكم اللواحق، ويمكن ملاحظة أمثلة على

ذلك مثل at-paz-şı ، as-paz-şı ، maktan-ger-şı-lik ، adam-ger-şı-lik و غيرها.

من الواضح أن بعض جذور الأفعال الفارسية قد خضعت لتغيرات وتوسعات في المعنى عند انتقالها إلى اللغة التركية الكازاخية. على سبيل المثال، جذر الفعل الفارسي "gūy" الذي يعني "قائل" قد اكتسب معاني جديدة مثل "أن يحب شيئاً" أو "أن يكون مهووساً بشيء"، كما يتضح في أمثلة مثل "qaljıñqoy" الذي يعني "شخص يحب المزاح" أو "محب للمزاح" و "şılınqoy" الذي يعني "مدمن على التدخين".

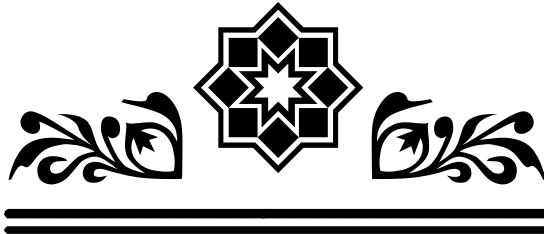
من المؤكد أن اللغة الفارسية لها تأثيرات هامة على اللغة التركية، بما في ذلك اللغة التركية الكازاخية، وكذلك على اللهجات التركية الأخرى مثل التركية الأوزبكية والتركية الأذرية، سواء من الناحية المعجمية أو النحوية. إن إجراء دراسة مشابهة لدراستنا هذه على اللهجات التركية الأخرى، بل وحتى إجراء مقارنة مع اللغات المجاورة الأخرى وليس فقط مع الفارسية، سيقدم مساهمات هامة في دراسات التركية.

قائمة المصادر و المراجع

1. إسكاكوف، أ.إي.، 1976، قاموس تفسير اللغة الكازاخية، الجزء الثاني، ألماتي، مطبعة جيلم لجمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية.
2. إسكاكوف، أ.إي.، 1974، قاموس تفسير اللغة الكازاخية، الجزء الأول، ألماتي، مطبعة جيلم لجمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية.
3. إسكاكوف، أ.إي.، سِزِدْكُوفَا، ر.؛ سَارْبَايِيف، شُورَا ش. 1966، قاموس مختصر إيتيمولوجي للغة الكازاخية، ألماتي، مطبعة جيلم لجمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية.

4. إسماعولوف، بيان؛ إريجن، إلفيرا؛ إبديجا باروفا، غلباهيرا، 2002، قاموس كازاخي-روسي وروس-كازاخي، ألماتي، مطبعة أرونا.
5. بالاكايف، م.؛ إسكاكوف، 1954، اللغة الكازاخية الحديثة، ألماتي، مطبعة أكاديمية جمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية.
6. بيزاكوف، سيرين، 2005، قاموس مرادفات اللغة الكازاخية، ألماتي، مطبعة آريس.
7. بورالكولو، مصطفى، 2007، قاموس تفسير اللغة الكازاخية، ألماتي، مطبعة ميكتب.
8. تيمورطاش فاروق قدرى، 1995، نحو اللغة التركية العثمانية، إسطنبول، منشورات ألفا، الطبعة السابعة.
9. جانوزاكوف، تيلغوجا، 1999، قاموس اللغة الكازاخية، ألماتي، مطبعة دايك-بريس.
10. جانوزاكوف، تيلغوجا؛ عمر بيكوف، س.؛ يونس بك، 2006، قاموس اللغة الكازاخية الأدبية، الجزء الأول، ألماتي، مطبعة آريس.
11. دراسات العالم التركي، يونيو 1984، العدد 30، إسطنبول.
12. دولي، حياتي، 2008، دليل اللغة التركية العثمانية 2، إسطنبول، منشورات كيسيت، الطبعة الثامنة.
13. ديفيلي أوغلو، فريت، 2005، معجم موسوعي عثماني-تركي، أنقرة، مكتبة آيدن، الطبعة العشرون.

14. غاريفولا، إينس؛ 2007 ، أودر باييف، ألماس، قاموس علم اللهجات، ألماتي، مطبعة آريس.
15. قوش، كينان؛ باينييازوف، أيايك؛ باشكابان، وهي، 2003، معجم اللغة الكازاخية التركية-التركية التركية، تركستان، منشورات توران.
16. قوش، كينان؛ دوغان، أوجوز، 2004، نحو اللغة الكازاخية التركية، أنقرة، مكتبة غازي.
17. سارباييف، شُوراش، 2005، قاموس اللهجات للغة الكازاخية، ألماتي، مطبعة آريس.
18. سوجيكوفا، 2006، معجم نموذج اللغات الخمس، ألماتي، ألماتي كيتاب.
19. نوراليفا، 2008، معجم الكازاخية-الروسية، ألماتي، مطبعة دايك-بريس.
20. ييجين، عبد الله؛ بادلي، عبد القادر؛ جاليم، إلهام، معجم موسوعي عثمانى-تركي كبير، 2006، إسطنبول، سبات للنشر والتوزيع.



صور الأعداد الصادرة من مجلة باشن



جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة باشن العالمية بأمریکا.

الموقع الرسمي للمجلة: <http://www.usajo.co>

الموقع الأكاديمي الرسمي لجامعة باشن العالمية: WWW.USA.EDU.EU